

رسائل جامعية (٧٥)

البيِّنَاتُ

الطَّبِيبِ الْبَشِيرِ

وَإِحْكَامُهَا الْفِقْهُيَّةُ

تأليف

الدكتور إسماعيل مرعبي

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْبَنُوكَ
الطَّبِيبَةُ الْبَشَرِيَّةُ
وَأَحْكَامُهَا الْفِقْهُيَّةُ

بَحْبَحُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَوَّالِك ١٤٢٩ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٩ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تليفاكس:
٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - مجلة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ -
الخير - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ -
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ -
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله ﷺ وآله وصحبه
أجمعين، وبعد:

فهذه الطبعة الأولى لهذا الكتاب الذي أسأل الله تعالى أن يكون نافعا
لإخواني القراء، وهو بضاعة مؤلفه المزجاة تُساق إليك، وسلعته تعرض عليك،
فلقارته غنمه وعلى مؤلفه غُرمه، فخذ الصواب وجانب الخطأ.

وأصل هذا الكتاب أطروحتي التي تقدمت بها لنيل درجة الدكتوراه في
المملكة العربية السعودية، والتي نلت بها بفضل الله تعالى درجة الدكتوراه بتقدير
ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، وهذا محض منة الله تعالى عليّ.

ورحم الله شخصاً رأى خلافاً فأرشدني إلى سده، أو زيغاً فدلني على
تقويمه، أو نقصاً فأعانني على إكماله، أو أمراً جدّ لم يكن فأعلمني به.

وكتبه المؤلف

د. إسماعيل غازي مرحبا

mojamarh@hotmail.com

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَآنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٦﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

وبعد فنظراً للتقدم الكبير الذي نراه في المجال الطبي في هذا العصر، فقد ظهرت أنواع من الاستطبابات تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، ومنها ما يُعرف «بالبنوك الطبية» حيث يتم فيها تخزين ما يُحتاج إليه من أعضاء الإنسان لأجل استخدامها وقت الحاجة إليها، ومن أشهر هذه البنوك: بنوك الدم وبنوك العيون وبنوك المنى.

ولا بدّ للتوصل إلى الحكم الشرعي لما يتعلق بهذه البنوك من معرفة حقيقتها وواقعها وأهدافها، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

قال الإمام ابن القيم^(١):

«ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من

الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يُطبَّق أحدهما على الآخر. فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً^(٢)، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ﷺ^(٣).

وهذا البحث الذي بين أيدينا لا يخرج عن هذين النوعين من الفهم، حيث يحتاج إلى فهم الواقع أولاً، ثم فهم الواجب ثانياً.

لذا قد يُبسط الكلام في بعض مباحثه في أمور طبية أو فنية ذات علاقة بموضوعه حسب الخطة المرسومة، بغية الإحاطة - قدر المستطاع - في فهم الواقع.

إذ فهم حكم الله تعالى الذي هو الغاية المطلوبة والأمنية المنشودة، مترتب على الإحاطة بهذه الأمور الطبية أو الفنية.

لذا فقد بذلت جهدي واستفرغت وسعي - والله يعفو عن تقصيري - للتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية، عبر نوعي الفهم آنفي الذكر، فما أصبت فيه

(١) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي، الإمام المعروف، توفي ﷺ سنة إحدى وخمسين وسبعمئة.

انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٤٧ - ٤٥٢).

(٢) لقول النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/٣٣٠ مع الفتح) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٢١ - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

ومسلم في صحيحه (٣/١٣٤٣) في كتاب الأفضية، ٦ - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. كلاهما من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

(٣) إعلام الموقعين (١/٨٧ - ٨٨).

فالحمد لله وهو من توفيقه، وما أخطأت فيه فإني أرجو الله ألا يحرمني أحد الأجرين.

وجهدني هذا الذي بذلته في إعداد هذه الرسالة، لم يقتصر على الكتب والمراجع الشرعية بأنواعها المختلفة، بل تعداها إلى الكتب والمراجع الطبية المتنوعة، وكذلك إلى الأشرطة المسجلة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل رجعت أيضاً إلى المجالات الدورية، وكذا الجرائد اليومية.

ولم تكفني كل تلك المصادر لإعداد هذه الرسالة بل استعنت كثيراً بمواقع الشبكة الإلكترونية (الإنترنت) والتي سهلت عليّ الكثير الكثير، ومع ذلك فقد تطلب الأمر أيضاً إجراء اتصالات هاتفية ببعض العلماء، وكذا مراسلات بريدية إلى خارج المملكة.

وأيضاً تطلب مني إعداد هذه الرسالة إلى إجراء لقاءات خاصة مع الأطباء، وكذلك عرض بعض المواد العلمية عليهم لتقويمها والنظر فيها.

كل ذلك في سبيل إعداد هذه الرسالة على وجه مرض، بإذن الله تعالى، فقد كانت همي وشغلي الشاغل، بحثاً وتنقيباً وسؤالاً واستفساراً، في تلك المصادر المتنوعة المختلفة، لا ألو جهداً ولا أذخر وسعاً ولا أضنّ بوقت في سبيل ذلك، ولو كان ذلك على حساب راحتي، ولعل بعض ذلك يظهر للقارئ في هذه الرسالة.

«فما كان في الكتاب من صوابٍ فمن الله وحده، فهو المحمودُ المستعانُ، وما كان فيه من خطأٍ فمن مُصنِّفه ومن الشيطان، والله بريءٌ منه ورسوله. وهذه بضاعةٌ مؤلِّفه المزجاءُ تُساق إليك، وسلعته تُعرض عليك، فلقارته غنمه، وعلى مؤلفه غرمه. وبنات أفكاره تُزفُّ إليك، فإن وجدتَ خراً كريماً كان بها أسعد...»^(١).

والحمد لله رب العالمين.

(١) من كلام ابن القيم في عدة الصابرين (ص ٢٤).

أسباب اختيار الموضوع

أهم الأسباب التي دعنتي إلى اختيار هذا الموضوع:

- ١ - كون هذا الموضوع جامعاً بين الكتابة في الفقه الإسلامي المقارن، وبين فقه النوازل والوقاعات.
- ٢ - قلة البحوث العلمية التي تُبيّن الحكم الشرعي في مسائل نوازل الطبّ.
- ٣ - عدم وجود رسالة علمية تجمع شتات هذا الموضوع، حسب علمي.
- ٤ - أن من أخطر البحوث التي يقوم بها الناس اليوم هو ما يتعلق بالبحوث التي تخصّ بدن الإنسان وعرضه ونسله، وهما - أعني النفس والعرض - من الضروريات التي جاءت الشرائع بحفظها، فأحببت أن أبحث في هذه المواضيع لأبيّن الأحكام الشرعية والضوابط المرعية في مثل هذه الوقاعات، ليكون الطبيب والمريض على بصيرة من أمر دينه.
- ٥ - انتشار وشيوع البنوك الطبية، وبذل الأموال الطائلة في سبيلها، مما يستدعي البحث عن الحكم الشرعي لهذه البنوك، والآثار المترتبة على إنشائها.
- ٦ - ترحيب وتشجيع المشايخ الفضلاء وعلماء عصرنا للكتابة في مثل هذه المواضيع^(١).

(١) وقد لمست ذلك من مشايخي الفضلاء في الجامعة الإسلامية عند عرضي موضوع هذه الرسالة على عدة منهم.

ومن ذلك - التشجيع للكتابة في النوازل الطبية - ما قاله فضيلة الشيخ عطية سالم رحمه الله تعالى في مناقشته رسالة الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي: (أحكام الجراحة الطبية)، في الشريط الثاني من شريطي المناقشة، الوجه (أ) حيث قال في خاتمة المناقشة ما نصه: «ونحمد الله أن يوجد من أبناء الجامعة من يلج هذا الباب الواسع، ونتنظر منهم المزيد».

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثمانية فصول وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على:

- ١ - الافتتاحية. ٢ - أسباب اختيار الموضوع. ٣ - خطة البحث. ٤ - المنهج المتبع في هذا البحث. ٥ - الشكر والتقدير.
- التمهيد: ويشتمل على الأحكام المتعلقة بالتداوي، وحكم نقل الأعضاء، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بعض الأحكام المتعلقة بالتداوي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية التداوي.

المطلب الثاني: حكم التداوي بالمحرم.

المطلب الثالث: حكم كشف العورات للتداوي.

المبحث الثاني: حكم نقل الأعضاء، وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد: في تعريف نقل الأعضاء وتاريخه وأنواعه ومدى ملكية الإنسان لأعضائه.

المطلب الأول: حكم النقل الذاتي.

المطلب الثاني: حكم النقل غير الذاتي من الحي، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: النقل من شخص مهدر الدم.

المسألة الثانية: النقل من شخص غير كامل الأهلية.

المسألة الثالثة: نقل عضو تتوقف عليه الحياة أو يعطل زواله وظيفته

أساسية من حياته.

المسألة الرابعة: نقل الأعضاء التناسلية.

المسألة الخامسة: نقل عضو قد استؤصل من الجسم لعلة مرضية.

المسألة السادسة: النقل من شخص غير مهدر الدم، كامل الأهلية، إذا

كان النقل في عضو لا تتوقف عليه الحياة، وليس هو من الأعضاء التناسلية، ولم يكن قد استؤصل من الجسم لعلّة مرضية.

المطلب الثالث: حكم النقل غير الذاتي من الميت، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم نقل الأعضاء من ميت بموت جذع الدماغ.

المسألة الثانية: حكم نقل الأعضاء من ميت بتوقف جهاز التنفس

والدورة الدموية.

المطلب الرابع: شروط نقل الأعضاء عند القائلين به.

الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بينوك الدم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بنوك الدم تعريفها ونشأتها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بنك الدم.

المطلب الثاني: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك.

المطلب الثالث: دواعي إنشائها ومهماتها.

المطلب الرابع: وسائل حفظ الدم فيه.

المطلب الخامس: المحاذير المتوقعة من استعمالها.

المطلب السادس: حكم إنشائها.

المبحث الثاني: حكم نقل الدم والآثار المترتبة عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في نقل الدم، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: دواعي نقل الدم.

المسألة الثانية: حكم نقل الدم.

المسألة الثالثة: الأدلة على مشروعية نقل الدم.

المسألة الرابعة: شروطه وضوابطه.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على نقل الدم، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في أثر نقل الدم من حيث الطهارة والنجاسة.

المسألة الثانية: في أثر نقل الدم من حيث نقضه للوضوء.

المسألة الثالثة: في أثر نقل الدم من حيث كونه مفطراً للصائم.

المسألة الرابعة: في أثر نقل الدم من حيث نشره للحرمة.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بينوك الحليب، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريفها ونشأتها، وفيه ستة مطالب:
المطلب الأول: تعريف بنك الحليب.

المطلب الثاني: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك.

المطلب الثالث: دواعي إنشائها ومهامها.

المطلب الرابع: وسائل حفظ الحليب فيه.

المطلب الخامس: المحاذير المتوقعة من استعمالها.

المطلب السادس: حكم إنشائها.

المبحث الثاني: فيما يتعلق بنشرها للحرمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صفة الرضاع المحرم.

المطلب الثاني: الشك في الرضاع.

المطلب الثالث: حكم اللبن الخليط بمواد الحفظ.

المبحث الثالث: في حكم بيع حليب الآدميات.

الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بينوك المني، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريفها ونشأتها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بنك المني.

المطلب الثاني: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك.

المطلب الثالث: دواعي إنشائها ومهامها.

المطلب الرابع: وسائل حفظ المني فيه.

المطلب الخامس: المحاذير المتوقعة من استعمالها.

المطلب السادس: حكم إنشائها.

المبحث الثاني: حكم التلقيح الاصطناعي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي.

المطلب الثاني: التلقيح الطبيعي.

المطلب الثالث: أنواع التلقيح الاصطناعي، ودواعي استعمال كل نوع.

المطلب الرابع: حكم التلقيح الاصطناعي.

المطلب الخامس: المحاذير الناتجة عنه.

المبحث الثالث: بعض الأحكام المتعلقة بالمني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكمه من حيث الطهارة والنجاسة.

المطلب الثاني: حكم بيعه.

المطلب الثالث: حكم التبرع به.

الفصل الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بينوك البييضات الملقحة، وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: وفيه بيان المراد بالبييضات الملقحة.

المبحث الأول: في تعريفها ونشأتها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بنك البييضات الملقحة.

المطلب الثاني: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك.

المطلب الثالث: دواعي إنشائها ومهماتها.

المطلب الرابع: وسائل الحفظ فيه.

المطلب الخامس: المحاذير المتوقعة من استعمالها.

المطلب السادس: حكم إنشائها.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للأثار المرتبة عن وجود هذا البنك، وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: في التجارب والدراسات التي تُجرى على البييضات الملقحة، وبداية الحياة الإنسانية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في التجارب والدراسات التي تُجرى على البييضات الملقحة.

المسألة الثانية: بداية الحياة الإنسانية.

المطلب الأول: حكم إتلاف وإهدار البييضات الملقحة.

المطلب الثاني: حكم الاستفادة من البييضات الملقحة في إجراء التجارب والدراسات وفي زراعة الأعضاء.

الفصل الخامس: الأحكام الفقهية المتعلقة بينوك الجلد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف بنوك الجلد ونشأتها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بنك الجلد.

المطلب الثاني: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك.

المطلب الثالث: دواعي إنشائها ومهامها.

المطلب الرابع: وسائل حفظ الجلد فيه.

المطلب الخامس: المحاذير المتوقعة من استعمالها.

المطلب السادس: حكم إنشائها.

المبحث الثاني: في عمليات الترقيع الجلدي، وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: أنواع الحروق وأسبابها وعلاجها.

المطلب الأول: في بيان الترقيع الجلدي.

المطلب الثاني: أحكام الترقيع الجلدي.

المبحث الثالث: بعض الأحكام المتعلقة بالجلد البشري، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم جلد الإنسان الحي من حيث الطهارة والنجاسة.

المطلب الثاني: حكم جلد الإنسان المتوفى من حيث الطهارة والنجاسة.

المطلب الثالث: حكم جلد الإنسان بعد إيبانته من حيث الطهارة والنجاسة.

المطلب الرابع: حكم بيع وشراء الجلد الآدمي.

الفصل السادس: الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك العظام، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريفها ونشأتها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بنك العظم.

المطلب الثاني: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك.

المطلب الثالث: دواعي إنشائها ومهامها.

المطلب الرابع: وسائل حفظ العظم فيه.

المطلب الخامس: المحاذير المتوقعة من استعمالها.

المطلب السادس: حكم إنشائها.

المبحث الثاني: في عمليات الترقيع العظمي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في بيان الترقيع العظمي (تعريفه وأنواعه ودواعيه).

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالعظم البشري.

المطلب الثالث: حكم الترقيع العظمي.

المبحث الثالث: في عمليات تطويل العظم والأحكام المتعلقة به، وفيه سبعة

مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بعمليات تطويل العظم.
- المطلب الثاني: أهمية عمليات تطويل العظم.
- المطلب الثالث: أسباب التفاوت بين طول العظم.
- المطلب الرابع: أنواع عمليات تطويل العظم.
- المطلب الخامس: نتائج عمليات تطويل العظم.
- المطلب السادس: تطويل العظم التجميلي.
- المطلب السابع: الأحكام الشرعية لتطويل العظم.
- الفصل السابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بينوك المورثات، وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

- التمهيد: وفيه بيان المراد بالمورثات.
- المبحث الأول: في تعريفها ونشأتها، وفيه ستة مطالب:
 - المطلب الأول: تعريف بنك المورثات.
 - المطلب الثاني: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك.
 - المطلب الثالث: دواعي إنشائها ومهماتها.
 - المطلب الرابع: وسائل حفظ المورثات فيه.
 - المطلب الخامس: المحاذير المتوقعة من استعمالها.
 - المطلب السادس: حكم إنشائها.
- المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالهندسة الوراثية، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: في تعريف الهندسة الوراثية ومفهومها.
 - المطلب الثاني: تاريخ الهندسة الوراثية.
 - المطلب الثالث: أهداف الهندسة الوراثية.
- المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالعلاج الوراثي، وفيه ستة مطالب:
 - المطلب الأول: تعريف العلاج الوراثي ومفهومه.
 - المطلب الثاني: أهمية العلاج الوراثي.
 - المطلب الثالث: طرق العلاج الوراثي.
 - المطلب الرابع: مجالات العلاج الوراثي.
 - المطلب الخامس: مضار العلاج الوراثي.

- المطلب السادس: حكم العلاج الوراثي.
- المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالإرشاد الوراثي، وفيه ثمانية مطالب:
- المطلب الأول: تعريف الإرشاد الوراثي.
- المطلب الثاني: الهدف من الإرشاد الوراثي.
- المطلب الثالث: بواعث الإرشاد الوراثي.
- المطلب الرابع: محاذير الإرشاد الوراثي.
- المطلب الخامس: الطرق المؤدية للإرشاد الوراثي.
- المطلب السادس: احتماليات الإرشاد الوراثي.
- المطلب السابع: الأحكام الفقهية للطرق المؤدية للإرشاد الوراثي.
- المطلب الثامن: الأحكام الفقهية لاحتماليات الإرشاد الوراثي.
- الفصل الثامن: الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك بقية الأعضاء البشرية، وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

- التمهيد: في بيان بنوك بقية الأعضاء البشرية التي سيتم دراستها.
- المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك العيون.
- المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك الشعر.
- المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك الشحم.
- المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك الخلايا الجذعية.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه.

منهج البحث

هذا ومنهجي الذي أتبعته في هذا البحث - بفضل الله تعالى - هو على النحو

التالي :

- ١ - بذلتُ قصارى وسعي وجهدي لإحصاء البنوك الطبية البشرية ودراسة ما يتعلق بها من أحكام.
- ٢ - درست المسائل الفقهية دراسة مقارنة مع ذكر دليل كل قول والمناقشة والترجيح.
- ٣ - درست مسائل النوازل الطبية بذكر أقوال وآراء العلماء المعاصرين مع نسبة كل قول لقائله، وذكر الأدلة لكل قول مع ذكر ما يرد عليه من اعتراضات ثم الترجيح وسببه.
- ٤ - توثيق نسبة الأقوال لقائلها.
- ٥ - البحث عن الدليل من الكتاب أو السنة للمسائل المذكورة في البحث.
- ٦ - محاولة إرجاع المسائل النازلة إلى المسائل الفقهية القديمة والبناء عليها.
- ٧ - الرجوع إلى الكتب والبحوث أو المقالات في المجلات والصحف، أو غيرها من وسائل الإعلام الحديث كالإنترنت ما وجدت إلى ذلك سبيلاً.
- ٨ - ذكرتُ أرقام الآيات القرآنية مع بيان سورها، وكتبتها بالرسم العثماني.
- ٩ - خرجتُ الأحاديث النبوية الواردة مع مراعاة الآتي:
- أ - إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك، إلا إن كانت هناك حاجة لذكر غيرهما من المصادر.
- ب - ما لم يكن كذلك وكان في السنن الأربعة أو أحدها، فإني أكتفي بتخريجه منها فقط، ما لم يكن كذلك فإني أبذل جهدي في تخريجه من الكتب المعتمدة.

- ١٠ - إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، بيّنت درجته من واقع الكتب التي تُعنى بذلك.
- ١١ - خرّجْتُ الآثار الواردة في البحث من مصادرها.
- ١٢ - شرحتُ الغريب بما يوضح إبهامه، وذلك بالرجوع إلى كتب المعاجم أو شروح الحديث أو غيرها.
- ١٣ - بيّنتُ المراد من المصطلحات الفقهية والطبية الواردة في الرسالة.
- ١٤ - عرّفتُ بالأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة.
- ١٥ - عرّفتُ بالفِرَق والطوائف الوارد ذكرهم بالرسالة.
- ١٦ - وضعت في نهاية البحث فهرس علمية اشتملت على الآتي:
- ١ - فهرس الأحاديث.
 - ٢ - فهرس المصطلحات الطبية.
 - ٣ - فهرس المصادر والمراجع.
 - ٤ - فهرس الموضوعات.

الشكر والتقدير

وبعد: فإني أحمد الله تعالى على نعمائه المتتالية علي، والشكر كله لله تعالى حيث وفقني للكتابة في هذا الموضوع ودراسته حيث استفدت كبير الفائدة، وتعلّمت أموراً كنت أجهلها.

وبعد حمد الله تعالى، فإني أشكر شيخي ومشرفي على هذه الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور عيد بن سفر الحجيلي، على ما بذله لي من توجيه وإرشاد ونصح، كان له أكبر الأثر في إخراج الرسالة على هذه الصورة، والذي استفدت من تواضعه وخلقه الحسن مع علمه ومعرفته، وطول باعه وخبرته، والله أسأل أن يبارك في وقته وعمره وأولاده.

كما أشكر فضيلة زميلي الدكتور حمد بن محمد جابر، الذي أشار عليّ بفكرة الموضوع بجمع البنوك الطبية ودراستها.

كما أشكر فضيلة الشيخ توفيق شودري المتخرج في كلية الشريعة، على ما أرشدني به من المواقع الطبية ذات العلاقة بموضوع بحثي.

كما أشكر مشايخي الفضلاء، وزملائي الأعزاء، وجميع من كان له أثر في إخراج هذه الرسالة على هذا الشكل، وأخص بالذكر منهم فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي، الذي درّسنا مادة النوازل الفقهية في بداية مرحلة الدكتوراه.

ولا يفوتني أن أشكر كلاً من الأطباء:

- ١ - الدكتور محمد علي البار.
- ٢ - الدكتور خالد الغامدي.
- ٣ - الدكتور عبد الإله الشاعري.
- ٤ - الدكتور نزيه عتوم.
- ٥ - الدكتور محيي الدين طه الشافعي.

٦ - الدكتور مجدي مصطفى .

٧ - الدكتور عادل محمد علي الصالحين .

٨ - الدكتور سلمان الجبوري .

فأشكر جميع من تقدم جزيل الشكر مع العرفان لفضلهم وإحسانهم .

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين

التهيه

ويشتمل على الأحكام المتعلقة بالتداوي، وحكم نقل الأعضاء.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بعض الأحكام المتعلقة بالتداوي.

المبحث الثاني: حكم نقل الأعضاء.

المبحث الأول

بعض الأحكام المتعلقة بالتداوي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التداوي بالمباح.

المطلب الثاني: حكم التداوي بالمحرم.

المطلب الثالث: حكم كشف العورات للتداوي.

* * *

المطلب الأول

حكم التداوي بالمباح

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم التداوي بالمباح، على أربعة أقوال:

القول الأول: إباحة التداوي.

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣).

القول الثاني: استحباب التداوي.

وهو مذهب الشافعية^(٤).

(١) انظر: الهداية شرح البداية (٩٧/٤)، والبحر الرائق (٢٣٧/٨)، والدر المختار (٣٨٩/٦).

(٢) انظر: الرسالة للقيرواني (ص ١٦٥)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٧٩/٥، ٢٧٣)، والمنقذ للبايجي (٢٦١/٧)، وشرح الزرقاني (٣٦٨/٢)، والتاج والإكليل (٦/٢)، ومواهب الجليل (٤٢٥/٢).

(٣) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى (ص ٥٤٦)، والمغني (١٢٢/٨)، والفروع (١٦٥/٢)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٣٣٣/٢)، والإنصاف (٤٦٣/٢).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٩٦/٥) مع المجموع للنووي، وشرح مسلم للنووي (١٤/١٩١)، وروضة الطالبين (٩٦/٢)، ومنهاج الطالبين (٢٨/١)، والإقناع للشربيني (١/٢٠٩)، وحاشية البجيرمي (٤٤٨/١).

القول الثالث: وجوب التداوي.

وهو قول عند الشافعية والحنابلة^(١).

القول الرابع: كراهة التداوي.

وهو مذهب جماعة من أهل الفقه والأثر^(٢).

وهناك قول خامس وهو: إنكار التداوي، وهو مذهب غلاة الصوفية^(٣).

أما عن الأدلة فقد اتخذت اتجاهين؛ أحدهما أدلة المشروعية، والثاني أدلة المنع، كالتالي:

• من أدلة مشروعية التداوي:

١ - قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [النحل: ٦٩].

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ﴾ حيث يدل على جواز العلاج بشرب الدواء وغير ذلك^(٤).

٢ - قوله ﷻ: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً»^(٥).

٣ - قوله ﷻ: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ﷻ»^(٦).

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/٢٦٩)، الفروع (٢/١٦٥)، والمبدع (٢/٢١٤)، والإنصاف (٢/٤٦٣).

ولم أقف على نقل ذلك عن الشافعية في كتبهم، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية نقله عنهم، كما في مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٩).

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/٢٠١)، التمهيد لابن عبد البر (٥/٢٦٨)، والمعلم بفوائد مسلم للمازري (١/٢٣١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٩١)، وشرح مسلم للنووي (٣/٩٠)، والبحر الرائق (٨/٢٣٧).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٩١)، وشرح مسلم للنووي (١٤/١٩١)، وزاد المعاد لابن القيم (٤/١٥).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٩١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/١٤١ مع الفتح) في كتاب الطب، ١ - باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٧٢٩) في كتاب الطب، ٢٦ - باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، من حديث جابر رضي الله عنه.

- ٤ - سُئل رسول الله ﷺ: رأيت أدوية نتداوي بها، ورقى نسترقى بها، وتُقى ننتقيها، هل تردّ من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»^(١).
- ٥ - قوله ﷺ: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشربة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي»^(٢).
- ٦ - حديث جابر^(٣) قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبيّ بن كعب^(٤) طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه»^(٥).
- ٧ - قوله ﷺ: «تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم»^(٦).

- (١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٤٩/٤) في كتاب الطب، ٢١ - باب ما جاء في الرقي والأدوية. وقال: «حسن صحيح».
- وابن ماجه في سننه (١١٣٧/٢) في كتاب الطب، ١ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. واللفظ له. كلاهما عن أبي خزيمة^(٧).
- وحسنه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر (ص ١٣ - ١٥).
- وصححه الحاكم في المستدرک (٤٠٢/٤) من حديث حكيم بن حزام^(٨).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٤٣ مع الفتح) في كتاب الطب، ٣ - باب الشفاء في ثلاث، عن ابن عباس^(٩).
- (٣) هو: جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي، صحابي ابن صحابي، توفي بالمدينة وهو ابن أربع وتسعين.
- انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢١٩/١ - ٢٢٠)، وتقريب التهذيب (ص ١٩٢).
- (٤) هو: أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي، سيد القراء، اختلف في وفاته.
- انظر ترجمته في: الاستيعاب (٦٥/١ - ٧٠)، وتقريب التهذيب (ص ١٢٠).
- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٣٠/٤) في كتاب الطب، ٢٦ - باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.
- (٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٢/٤ - ١٩٣) في كتاب الطب، ١ - باب الرجل يتداوي واللفظ له.
- والترمذي في جامعه (٣٣٥/٤ - ٣٣٦) في كتاب الطب، ٢ - باب ما جاء في الدواء والحث عليه. وقال: «حسن صحيح».
- وابن ماجه في سننه (١١٣٧/٢) في كتاب الطب، ١ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. كلهم عن أسامة بن شريك^(١٠).
- وصححه الحاكم في المستدرک (١٢١/١) ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٦٤).

٨ - عن سعد بن أبي وقاص^(١) رضي الله عنه قال: مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي... الحديث، وفيه قول النبي ﷺ: «أنت الحارث بن كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيف^(٢)، فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة...» الحديث^(٣).

وجه الدلالة من هذه الأدلة واضح، إذ أرشدت إلى التداوي وحثت عليه.

هذه بعض الأدلة، وغيرها كثير^(٤).

• من أدلة المنع ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].
وجه الدلالة: أن المرض من المصائب التي قد علمها الله، ووقت لها، وقدرها قبل أن يخلق الخلق، فالمعالجة إذاً لا تنفع وتركها لا يضر^(٥).

(١) هو سعد بن مالك الزهري، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، توفي سنة خمس وخمسين.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/٦٠٦ - ٦١٠)، وتقريب التهذيب (ص ٣٧٢).

(٢) هو: الحارث بن كَلْدَةَ بن عمرو بن أبي علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قصي الثقفي، عاش في الجاهلية والإسلام، وبقي إلى عهد معاوية رضي الله عنه، وكان النبي ﷺ يأمر من به علة أن يأتيه فيسأله عن علته، رجح ابن حجر إسلامه، وذكر غيره أنه لا يصح إسلامه، وكان أطب العرب، وقد تعلم الطب في ناحية فارس، وأخبره في الطب كثيرة، وله كتاب المحاورة في الطب بينه وبين كسرى أنوشروان.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/٥٠٧)، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص ١٦١ - ١٦٧)، والاستيعاب (١/٢٨٣)، والإصابة (١/٥٩٤ - ٥٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٠٧)، في كتاب الطب، ١٢ - باب في ثمرة العجوة.

وصححه عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الصغرى (٢/٨٣٦ - ٨٣٧).

(٤) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٠/٩١) بعد أن ساق عدة أحاديث تدل على الإباحة: «والأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصى». منها أحاديث التداوي بالحجامة، والحبة السوداء، والكمأة، والحناء، وأبوال إبل، والعجوة، والسنا، والقسط، وغيرها.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٥/٢٦٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٩٢).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه مردود بالأدلة الدالة على مشروعية التداوي^(١).
 ٢ - قوله ﷺ: «عُرِضت عليّ الأمم... فقليل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب... فقال: هم الذين لا يتطيرون ولا يكتون ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون...»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: حيث حثّ الحديث على ترك الاسترقاء والكي وهما من أنواع التداوي^(٣).
 ونوقش هذا الاستدلال:

أ - أنه محمول على مَنْ جانب اعتقاد الطبائعيين^(٤) في أن الأدوية تنفع بطبعها.

ب - أنه محمول على ما كان من كلام الجاهلية أو من الذي لا يُعقل معناه، أو الكلام الخبيث، أو مما ليس في الكتاب والسنة.

ج - أن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء.

د - أنه محمول على من غَفَلَ عن أحوال الدنيا، وما فيها من الأسباب المُعدّة لدفع العوارض، فليس لهم ملجأ إلا الدعاء والاعتصام بالله تعالى.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩١/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٢/١٠ مع الفتح) في كتاب الطب، ٤٢ - باب من لم يَزِقْ. واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (١٩٩/١ - ٢٠٠) في كتاب الإيمان، ٩٤ - باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٦٥/٥ - ٢٦٧)، والمعلم للمازري (٢٣١/١)، وشرح مسلم للنووي (٩٠/٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٢/١٠).

(٤) الطبائعيون أو الطبيعيون: فرقة من فرق الفلاسفة، وهم من الزنادقة، أكثر بحثهم عن عالم الطبيعة وعن عجائب الحيوان والنبات، أثبتوا الطبائع للأجسام، وقالوا: إن المخلوقات إنما هي من فعل الطبيعة، ألفوا المحسوس وركنوا إليه، فأنكروا المعاد مطلقاً، سيدهم بقراط الحكيم، وجالينوس الحكيم الفيلسوف.

انظر: تلبيس إبليس (٥٦/١)، وشرح العقيدة الأصفهانية (ص ١١٠)، والصواعق المرسلّة (١٥٤٦/٤)، والملل والنحل (٧٥/١) و(٣/٢)، وأبجد العلوم (٣/١١٣ - ١١٤).

هـ - المراد بالحديث الاعتماد على الله تعالى في دفع الداء والرضا بقدره، لا القدر في جواز ذلك.

و - أن ذلك مخصوص بالرقي والكي من بين أنواع الطب.

ز - أن المراد استعمال هذه العلاجات المذكورة مع الشك فيها، والقطع بعدم الحاجة إليها^(١).

٣ - حديث المرأة السوداء^(٢) التي قالت للنبي ﷺ: إني أصرع وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. فقالت: أصبر... الحديث^(٣).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن ترك التداوي أفضل، حيث رتب دخولها الجنة على ترك التداوي والصبر^(٤).

ويُنَاقَشُ هذا الاستدلال بأن الحديث دلّ على التخيير بين الصبر وبين الأخذ بسبب الشفاء - وهو هنا الدعاء - والتخيير دليل جواز الأمرين، إذ يجوز الأخذ بسبب الشفاء ومنه التداوي.

ونوقش أيضاً بأن غاية ما في هذا الحديث الدليل على جواز ترك التداوي^(٥)، وهو أمر لا ينكره إلا القائلون بوجوب التداوي.

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٥/٢٧٨)، والمعلم للمازري (١/٢٣١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٩٢)، وشرح مسلم للنووي (٣/٩٠ - ٩١)، والذخيرة للقرافي (١٣/٣٠٨)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٣٣٤)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/٢٢٢).

(٢) وهي: سعيرة الأسدية، وذكر أنها هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي ﷺ بالزيارة.

انظر: فتح الباري (١٠/١١٩ - ١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/١١٩ مع الفتح) في كتاب المرضي، ٦ - باب فضل من يصرع من الريح. واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (٤/١٩٩٤) في كتاب البر والصلة والآداب، ١٤ - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك....

كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: الطب النبوي للذهبي (ص ١٣٤).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/١٢٠).

٤ - عن عائشة^(١) رضي الله عنها قالت: لددناه^(٢) - أي: رسول الله ﷺ - في مرضه، فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء. فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني؟ قلنا: كراهية المريض للدواء. فقال: لا يبقى في البيت أحد إلا لدد...». الحديث^(٣).

وجه الدلالة: حيث نهاهم النبي ﷺ عن أن يلدوه، وهو من أنواع التداوي^(٤). مناقشة هذا الاستدلال: أنه قد جاء عن النبي ﷺ قوله: «إن خير ما تداويتم به السعوط^(٥) واللدود...». الحديث^(٦).

٥ - قول النبي ﷺ: «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل»^(٧). وجه الدلالة: أن الكي والاسترقاء من أنواع التداوي المباح، وقد دل هذا الحديث على ذمها^(٨).

ومناقشة الاستدلال ستأتي في الذي بعده.

(١) هي عائشة بنت أبي بكر، الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين، توفيت سنة سبع وخمسين على الصحيح.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/ ١٨٨١ - ١٨٨٥)، وتقريب التهذيب (ص ١٣٦٤).

(٢) أي: سقيناه الدواء في أحد جانبي فمه.

انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٤٥)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ١٧٥ - ١٧٦ مع الفتح) في كتاب الطب، ٢١ - باب اللدود.

(٤) انظر: جامع الأصول لابن الأثير (٧/ ٥١٥).

(٥) السعوط هو: ما يُجعل في الأنف من الدواء.

انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٦٨)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٥٥).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه (٤/ ٣٤٠) في كتاب الطب، ٩ - باب ما جاء في السعوط وغيره. وقال: «حسن غريب». عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وصححه الحاكم في المستدرک (٤/ ٢٠٩)، وتعقبه الذهبي فقال: «عباد - أحد رجال السند - ضعفه».

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه (٤/ ٣٤٤) في كتاب الطب، ١٤ - باب ما جاء في كراهية الرقية. وقال: «حسن صحيح».

وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٥٤) في كتاب الطب، ٢٣ - باب الكي.

كلاهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه واللفظ لهما.

وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (١٦٧٧).

(٨) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٢٧٢)، وجامع الأصول لابن الأثير (٧/ ٥١٦).

- ٦ - سُئِلَ رسول الله ﷺ عن النَّشْرَةِ^(١)، فقال: «هو من عمل الشيطان»^(٢).
وجه الدلالة: حيث ذمَّ الحديث النَّشْرَةَ التي هي من أشكال التداوي.
يُنَاقِش الاستدلال بالحديثين بما سبق في مناقشة الاستدلال بحديث «عُرِضَتْ
عليَّ الأمم...».
- ٧ - قول النبي ﷺ: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت تِرْيَاقًا»^(٣)، أو تَعَلَّقْتُ
تميمة^(٤) أو قلت الشعر من قبل نفسي^(٥).
- وجه الدلالة: حيث دلَّ الحديث على حظر شرب الترياق، وهو من أنواع
التداوي^(٦).

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أ - أن هذا كان للنبي ﷺ خاصة^(٧).

- (١) النَّشْرَةُ: نوع من أنواع الرُّقِيَةِ والعلاج، سُمِّيت كذلك لأنه يُنْشَرُ بها عن ما خامر المريض
من الداء. وقال الحسن: النَّشْرَةُ من السحر.
انظر: معالم السنن (٢٠٤/٤)، والنهاية لابن الأثير (٥٤/٥)، ولسان العرب (٢٠٩/٥)،
وفتح المجيد لشرح كتاب التوحيد (٤٩٩/٢).
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠١/٤) في كتاب الطب، ٩ - باب في النَّشْرَةِ.
عن جابر بن عبد الله ﷺ.
وحسنه الحافظ في فتح الباري (٢٤٤/١٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم
(٣٢٧٧).
- (٣) الترياق: ما يُسْتَعْمَل لدفع السَّم من الأدوية، ويُجْعَل فيه من لحوم الحيات.
انظر: المغني لابن قدامة (٣٤٢/١٣)، والنهاية لابن الأثير (١٨٨/١)، ولسان العرب
(٣٢/١٠).
- (٤) التميمة: عوذة من خرز وسيور تعلق على الإنسان، وكانت العرب تعلقها لأنهم كانوا
يروون أنها تدفع عنهم الآفات.
انظر: معالم السنن (٢٠٤/٤)، والنهاية لابن الأثير (١٩٧/١)، ولسان العرب (١٢/
٦٩ - ٧٠).
- (٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠١/٤ - ٢٠٢) في كتاب الطب، ١٠ - باب في الترياق.
وضعه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٨٣٢).
- ومعنى الحديث - كما في: شرح الطيبي (٣٠٢/٨)، وتحفة الأحوذى (٢٥٠/١٠): «إن صدر
مني أحد الأشياء الثلاثة، كنت ممن لا يُبالي بما يفعل، ولا يتزجر عما لا يجوز شرعاً».
- (٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٧٢/٥)، وجامع الأصول لابن الأثير (٥١٥/٧ - ٥١٦).
- (٧) انظر: سنن أبي داود (٢٠٢/٤).

ب - أن كراهة الترياق لأجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي، وهي محرمة، لا لأجل أن التداوي محظور^(١).

٨ - قالوا: كل شيء بقضاءٍ وقدر فلا حاجة إلى التداوي، فالمرض حصل بقدر الله، وقدرُ الله لا يُدفع ولا يُردّ^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال بأن الأدوية هي من قدر الله أيضاً، فما خرج شيء عن قدره، بل يُردّ قدره بقدره^(٣).

٩ - لأن الولاية لا تتم إلا إذا رضي العبد بجميع ما نزل به من البلاء^(٤). ويُناقش هذا الدليل بأن سيد الأولياء قد فعل التداوي في نفسه، وأمر به أصحابه، ووصفه لأُمَّته ﷺ.

الترجيح:

بعد هذا العرض للأقوال والأدلة في حكم التداوي، فإني أرى أن الراجح في المسألة «والتحقيق»: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة... فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استحر^(٥) المرض ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحياناً^(٦)، فإن فيه جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم التداوي بالمحرم

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم التداوي بالمحرم، والناظر في اختلافهم في هذه المسألة يجده ينقسم قسمين:

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (٢٠٤/٤).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (١٩١/١٤)، وزاد المعاد (١٥/٤ - ١٦).

(٣) انظر: زاد المعاد (١٦/٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩١/١٠).

(٥) استَحْرَ أي: اشتدّ. انظر: لسان العرب (١٧٩/٤).

(٦) من كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٢/١٨).

الأول: حكم التداوي بالخمير .

الثاني: حكم التداوي بالمحرم غير الخمر .

القسم الأول: حكم التداوي بالخمير:

كان اختلاف العلماء في هذا القسم على قولين:

القول الأول: تحريم التداوي بالخمير .

وهو مذهب جمهور العلماء، من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والصحيح عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني: جواز التداوي بالخمير .

وهو وجه عند الحنفية^(٥)، وهو أحد الوجهين عند الشافعية^(٦)، وقول للمالكية إذا كان التداوي بها في ظاهر الجسد دون باطنه^(٧).

ويُشترط لجواز التداوي بها: ١ - العلم بحصول الشفاء بها. ٢ - عدم وجود دواء غيره. ٣ - أن يكون قليلاً لا يُسكر^(٨).

- (١) انظر: الهداية شرح البداية (٩٧/٤)، وتحفة الفقهاء (٣٢٦/٣)، والبحر الرائق (٨/٢٣٧)، وحاشية ابن عابدين (٢٢٨/٥).
- (٢) انظر: الرسالة للقيرواني (ص١٦٦)، والتاج والإكليل (٢٣٣/٣)، ومواهب الجليل (١/١١٩ - ١٢٠)، والفواكه الدواني (٣٤٠/٢)، وكفاية الطالب (٧٣٢/١)، وحاشية الدسوقي (٦٠/١)، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص٧١١)، والقوانين الفقهية لابن جزيء (ص١١٦)، (ص٢٩٥).
- (٣) انظر: الوسيط (١٥٦/١) و(٥٠٥/٦)، والمجموع للنووي (٥١/٩)، وروضة الطالبين (١٠/١٦٩)، وإعانة الطالبين (١٥٦/٤)، والإقناع للشربيني (٥٣٢/٢).
- (٤) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى (ص٥٤٦)، والمغني (٣٤٣/١٣)، والفروع (٢/١٦٥)، (١٦٧)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٤٤٧/٢)، وكشاف القناع (١١٦/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٥٨).
- (٥) انظر: الفتاوى الهندية (٣٥٥/٥)، وحاشية ابن عابدين (٢٢٨/٥).
- (٦) انظر: الوسيط (١٥٧/١)، والمجموع (١٥٧/١)، وروضة الطالبين (١٠/١٦٩).
- (٧) انظر: القوانين الفقهية (ص٢٩٥)، ومواهب الجليل (١/١١٩ - ١٢٠).
- (٨) انظر: الوسيط (١٥٧/١)، والقواعد الكبرى لابن عبد السلام (١/١٣٢)، وحاشية ابن عابدين (٥/٢٢٨)، وروضة الطالبين (١٠/١٦٩)، وفتح الباري (١٠/٨٢ - ٨٣).

• أدلة القول الأول - وهو القول بالتحريم :-

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه الدلالة: قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق، ومنه التداوي بها^(١).

٢ - حديث طارق بن سويد^(٢) رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره له أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»^(٣).

وجه الدلالة: حيث نصّ الحديث على أن الخمر ليست دواء، بل هي داء، وما كان كذلك فلا يجوز التداوي به^(٤).

٣ - عن أم سلمة^(٥) قالت: نبذت نبيذاً في كوز^(٦)، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي، فنُعت لها هذا. فقال: رسول الله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٧).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٧/٦).

(٢) هو طارق بن سويد الحضرمي الجعفي، صحابي.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٧٥٤/٢)، وتقريب التهذيب (ص ٤٦١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٧٣/٣) في كتاب الأشربة، ٣ - باب تحريم التداوي بالخمر.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣١٧/٤)، ونيل الأوطار (٢٢٩/٨).

(٥) هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين، توفيت ﷺ سنة اثنتين وستين.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب (١٩٢٠/٤ - ١٩٢١)، وتقريب التهذيب (ص ١٣٧٥).

(٦) الكوز: من الأواني، معروف، وهو الكوب إذا كانت له عروة.

انظر: فقه اللغة للثعالبي (ص ٥٩، ٣٣٩)، ولسان العرب (٤٠٢/٥ - ٤٠٣).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في الأشربة (ص ٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٠) واللفظ له.

وصححه ابن حبان حيث أخرجه في صحيحه (٢٣٣/٤) مع الإحسان، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٥/٤).

وجه الدلالة: حيث نصّ على المنع من التداوي بالحرام، والخمر يدخل فيه دخولاً أولياً، بدلالة سياق الحديث.

مناقشة الاستدلال بالحديثين - حديثي طارق بن سويد وأم سلمة -: أنها محمولة على حال الاختيار وعدم الحاجة، بأن يكون هناك دواء غير الخمر يغني عنه، ويقوم مقامه من الطاهرات، أما حال الاضطرار فلا^(١).

ويُجاب عن هذه المناقشة: سيأتي بيان أن التداوي ليس بضرورة، وأنه لا يتعين الحرام علاجاً، بل لا بدّ وأن يوجد من الحلال ما يكفي^(٢).

٤ - قوله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام»^(٣).

وجه الدلالة: حيث دلّ هذا الحديث على المنع من التداوي بالحرام، والخمر من المحرمات بلا شك، فلا يجوز التداوي بها^(٤).

مناقشة هذا الاستدلال: أن المضطر للتداوي بالخمر ليست حراماً في حقه. ويُجاب عن هذه المناقشة: بما سبق في مناقشة الدليلين السابقين.

٥ - عن أبي هريرة^(٥) قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث^(٦).

(١) انظر: نيل الأوطار (٢٢٩/٨)، وتحفة الأحوزي (٢٠٥/١).

(٢) وسيأتي بيان ذلك (ص ٣٧ - ٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٦/٤ - ٢٠٧) في كتاب الطب، ١١ - باب في الأدوية المكروهة. عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٦٣٣) بلفظ: «إن الله خلق الداء والدواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام».

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٣١٧/٤).

(٥) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، حافظ الصحابة، توفي رضي الله عنه سنة سبع وخمسين، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٧٦٨/٤ - ١٧٧٢)، وتقريب التهذيب (ص ١٢١٨).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٣/٤) في كتاب الطب، ١١ - باب في الأدوية المكروهة. واللفظ له.

والترمذي في جامعه (٣٣٩/٤) في كتاب الطب، ٧ - باب فيمن قتل نفسه بسم أو غيره.

وابن ماجه في سننه (١١٤٥/٢) في كتاب الطب، ١١ - باب النهي عن الدواء الخبيث.

وصححه الحاكم في المستدرک (٤١٠/٤) ووافقه الذهبي، والألباني في المشكاة (١٢٨٢/٢).

وجه الدلالة: في نهي الحديث عن التداوي بالخبيث، والنهي يقتضي التحريم، وأم الخبائث هي الخمر، فلا يجوز التداوي بها^(١).
مناقشة هذا الاستدلال: قالوا: المراد بالدواء الخبيث هنا: السمّ، وليس المراد به الخمر^(٢).

الجواب عن هذه المناقشة: عدم التسليم بذلك، بل «الدواء الخبيث هو الخمر بعينه بلا شك فيه»^(٣)، «والتفسير بالسم مدرج^(٤) لا حجة فيه، ولا ريب أن الحرام والنجس خبيثان»^(٥).

• أدلة القول الثاني - وهو القول بالجواز -:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ استثنى الضرورة من المحرم، والتداوي حال ضرورة، فيكون مستثنى من المحرم^(٦).

مناقشة هذا الاستدلال: عدم التسليم بأن التداوي حال ضرورة لوجوه^(٧):

- (١) انظر: الفتاوى الكبرى (٣١٧/٤)، ونيل الأوطار (٢٣٠/٨).
- (٢) كما فسره بذلك: الترمذي وابن ماجه، بعد إخراجهما للحديث.
- وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٥٩/١٠): «وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقة أولى، وقد ورد في آخر الحديث متصلاً به: يعني السمّ».
- (٣) المستدرك للحاكم (٤١٠/٤).
- (٤) المدرج - كما قال الذهبي في الموقظة (٥٣ - ٥٤) - : «ألفاظ تقع من بعض الرواة، متصلة بالمتن، لا يبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث، ويدل دليل على أنها من لفظ راوٍ».
- وانظر فيه: المقنع في علوم الحديث لابن الملقن (٢٢٧/١ - ٢٣١)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزرکشي (٢٤١/٢ - ٢٥٢)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٨١١/٢ - ٨٣٧).
- (٥) نيل الأوطار (٢٣٠/٨).
- (٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٦٢/٢١) دون ذكر الآية.
- (٧) انظر هذه الوجوه بتصرف في مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٦٣/٢١ - ٥٦٥).

أ - أن أكثر المرضى يشفون بلا تداوٍ.

ب - أن الأكل عند الضرورة واجب، والتداوي ليس بواجب على كل حال.

ج - أن المرض يُزال بأنواع كثيرة من الأسباب ظاهرة وباطنة، روحانية وجسمية، فليس التداوي إذاً حال ضرورة.

د - أن الدواء لا يُستيقن، فكيف يكون التداوي بالخمير ضرورة، وهي غير مستيقنة الشفاء بها.

هـ - أن المرض يكون له أدوية شتى، ومحال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء، فليست هناك ضرورة إلى التداوي بالخمير.

٢ - أن أناساً من عرينة^(١) قدموا على رسول الله ﷺ المدينة... فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها...» الحديث^(٢).

وجه الدلالة: حيث أمرهم النبي ﷺ بالشرب من أبوال الإبل، وهي نجسة، فدلّ على جواز التداوي بالنجس، ومنه الخمر^(٣).

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه:

أ - عدم التسليم بنجاسة أبوالها، كما هو مذهب أكثر السلف^(٤).

ب - «وعلى فرض التسليم، فالواجب الجمع بين العام - وهو تحريم التداوي بالحرام - وبين الخاص - وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل - بأن يُقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل، هذا هو القانون الأصولي»^(٥).

(١) عرينة هنا حي من بجيلة.

(٢) انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص ٣٢٧ - ٣٢٨)، وفتح الباري (١/٤٠٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٠٠ مع الفتح) في كتاب الوضوء، ٦٦ - باب أبوال الإبل والدواب ومرابضها.

ومسلم في صحيحه (٣/١٢٩٦) في كتاب القسامة، ٢ - باب حكم المحاربين والمرتدين. واللفظ له. كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/٢٠٧)، ونيل الأوطار (٨/٢٢٩ - ٢٣٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦١٣)، ونيل الأوطار (٨/٢٢٩).

(٥) نيل الأوطار (٨/٢٣٠). وانظر في معناه: معالم السنن للخطابي (٤/٢٠٥).

ج - ثم يُقال: «وقد فرّق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل، فنصّ على أحدهما بالحظر، وهو الخمر، وعلى الآخر بالإباحة، وهو بول الإبل، والجمع بين ما فرّقه النصّ غير جائز»^(١).

د - «وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها، ويُسْغَفون بها، ويبتغون لذتها، فلما حرمت صعب عليهم تركها والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على تناولها ليرتدعوا عنها وليكفوا عن شربها، وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً، لئلا يستبيحوها بعلّة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي، ولما على الطباع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استقذارها، والنكرة لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح، ولا يستقيم، والله أعلم»^(١).

٣ - الاستدلال بقاعدة: تحصيل أعلى المصلحتين، أو دفع أعظم المفسدتين^(٢).

وجه الدلالة: أن مصلحة التداوي بالخمر راجحة على مفسدة ملاستها^(٣). مناقشة هذا الاستدلال: أن الشرع «نهى عن التداوي بالخمر وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملاستها، سداً لذريعة قربانها واقتنائها ومحبة النفوس لها، فحسم عليها المادة حتى في تناولها على وجه التداوي، وهذا من أبلغ سد الذرائع»^(٤).

٤ - يجوز التداوي بالخمر قياساً على جواز إسائة اللقمة بها، وعلى جواز شربها إذا خاف على نفسه الهلاك من العطش^(٥).

(١) معالم السنن للخطابي (٢٠٧/٤).

(٢) انظر: القواعد الكبرى لابن عبد السلام (١/٨٧، ١٣٠، ١٣٢)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/٢٧٩).

(٣) انظر: القواعد الكبرى لابن عبد السلام (١/١٣٢)، وإعلام الموقعين (٣/١٥١).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/١٥١). وانظر ما سيأتي من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الردّ على الاستدلال بهذه القاعدة على إباحة التداوي بالمحرمات غير الخمر (ص٤٧).

(٥) انظر: الوسيط (١/١٥٧)، وروضة الطالبين (١٠/١٦٩)، ومجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٨)، وفتح الباري (١٠/٨٢).

مناقشة هذا الاستدلال: أن القياس هنا مع الفارق لوجوه:

أ - لأن الشفاء بالخمير مضمون بخلاف إساعة اللقمة، ودفع العطش بها، فإنه موثوق به في الحال^(١).

ب - «أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقاً لشفائه؛ فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية وهو أعظم نوعي الدواء»^(٢).

ج - «أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم... وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة»^(٣).

٥ - يجوز التداوي بالخمير قياساً على جواز التداوي بالنجاسات^(٤).
مناقشة هذا الاستدلال:

أ - عدم التسليم بجواز التداوي بالنجاسات، كما سيأتي.

ب - ومع التسليم فهناك فرق بين الخمر وبين سائر النجاسات، كما سبق في مناقشة الاستدلال بحديث العرينين.

الترجيح:

وبعد هذا العرض فإنني أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو تحريم التداوي بالخمير؛ وذلك لما يلي:

١ - أن أدلتهم التي ذكروها نصّ في محلّ الخلاف، لا سيما حديثي طارق بن سويد وأم سلمة رضي الله عنهما.

٢ - أن أدلة أصحاب القول الثاني عامة، وليست في محلّ الخلاف.

٣ - ما ذكر من الإجابة على جميع استدلالات أصحاب القول الثاني.

(١) انظر: الوسيط (٦/٥٠٥)، مع ما سبق من المصادر السابقة.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/٢٦٨).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/٢٦٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٠/١٦٩).

القسم الثاني: حكم التداوي بالمحرم غير الخمر:

اختلف العلماء في هذا القسم على قولين أيضاً:

القول الأول: تحريم التداوي به، وهو مذهب المالكية^(١)، ومذهب الحنابلة^(٢)، وقول عند الحنفية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤)

القول الثاني: جواز التداوي به، وهو مذهب الحنفية^(٥)، ووجه عند المالكية إذا كان على ظاهر الجسد^(٦)، ومذهب الشافعية^(٧).

ويُشترط لجواز التداوي بها:

١ - العلم بحصول الشفاء بها.

٢ - عدم وجود طاهر يقوم مقامها.

٣ - أن يخبره بذلك طبيب مسلم عدل إن لم يكن عارفاً بالطب^(٨).

(١) انظر: القوانين الفقهية (ص ٢٩٥)، والرسالة للقيرواني (١/١٦٦)، والفواكه الدواني (٢/٣٤٠)، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص ٧١١)، ومواهب الجليل (١/١١٩)، وحاشية الدسوقي (١/٦٠).

(٢) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى (ص ٥٤٦)، والمغني (١٣/٣٤٣)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٥٦٨)، والآداب الشرعية (٢/٤٤٧)، والفروع (٢/١٦٥)، والإنصاف (٢/٤٦٣).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/١٢٢)، (٣/٢٣٩)، (٨/٢٣٧)، وحاشية ابن عابدين (١/٢١٠) و(٦/٤٥٠)، والهداية شرح البداية (٤/٩٧)، والدر المختار (١/٢١٠) و(٦/٣٨٩)، والمبسوط للسرخسي (٩/٢٤).

(٤) انظر: المجموع (٩/٥٠).

(٥) انظر: البحر الرائق (١/١٢٢)، والدر المختار (١/٢١٠) و(٦/٣٨٩)، وحاشية ابن عابدين (١/٢١٠) و(٤/٢١٥)، والفتاوى الهندية (٥/٣٥٥).

(٦) انظر: القوانين الفقهية (ص ٢٩٥)، ومواهب الجليل (١/١١٩ - ١٢٠)، وحاشية الدسوقي (١/٦٠).

(٧) انظر: الوسيط (١/١٥٦) و(٦/٥٠٦)، والمجموع (٩/٥٠)، وشرح النووي على مسلم (١١/١٥٤)، وروضة الطالبين (١٠/١٦٩)، والتمهيد للأسنوي (١/٤٦٣)، وإعانة الطالبين (٤/١٥٦)، وحواشي الشرواني (١/٢٩٦)، والإقناع للشربيني (٢/٥٣٢).

(٨) انظر: المجموع (٩/٥٠ - ٥١)، الإقناع للشربيني (٢/٥٣٢)، الدر المختار (٦/٣٨٩)، حواشي الشرواني (١/٢٩٦)، حاشية ابن عابدين (١/٢١٠).

• أدلة القول الأول - وهو القول بالتحريم -:

١ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة: أن ما ذكر في الآية هي من المحرمات غير الخمر، وقد نصّ الله تعالى على تحريمها عموماً، والتداوي داخلٌ في هذا العموم^(١). مناقشة هذا الاستدلال: أن هذا العموم مخصوص بالأدلة التي سنذكرها، وهي تدل على جوازه حال الضرورة^(٢).

٢ - الحديث السابق عن أم سلمة قالت: نبذت نبيذاً في كوز، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي، فنُعت لها هذا. فقال: رسول الله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٣).

٣ - قوله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام»^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما نصّا على المنع من التداوي بالحرام. نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ - أن هذين الحديثين محمولان على صرف الخمر^(٤).

ب - ومع التسليم فإن التداوي بالحرام حرامٌ إذا لم يُعلم فيه شفاء، أما إذا عُلم فيه شفاء فلا يكون حراماً^(٥).

ج - وأنه محمول على حالة الاختيار، لا الاضطرار^(٦).

الجواب عن هذه المناقشة:

أ - أن اللفظ عام، وتخصيصه بصرف الخمر، أو بما إذا لم يُعلم فيه شفاء،

يحتاج إلى دليل، ولا يوجد هذا الدليل.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٦٢/٢١).

(٢) انظر: أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي (ص ٦٦٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: حواشي الشرواني (٢٩٦/١).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٥٠/٩ - ٥١)، البحر الرائق (١٢٢/١)، وحاشية ابن عابدين

(٢٢٨/٥).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٠٤/١).

ب - والجواب عن المناقشة الأخيرة، كما سبق بأن التداوي ليس بضرورة.
 ٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث^(١).
 وجه الدلالة: في نهى الحديث عن التداوي بالخبيث، والنهي يقتضي التحريم، والمحرمات من الخبائث، فلا يجوز التداوي بها.
 وقد سبقت مناقشة الاستدلال بهذا الحديث على تحريم التداوي بالخمير، والرد عليها، وكذلك يُقال هنا كما قيل هناك.
 ٥ - أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها^(٢).

وجه الدلالة: حيث منعه النبي ﷺ من قتل الضفدع حتى ولو كان ذلك من أجل استخدامها للتداوي^(٣).
 مناقشة هذا الاستدلال:

أ - يُحمل على أنه لم يُعلم أن فيه شفاء، أما إذا عُلم فيه شفاء فلا يكون حراماً. أو أنه محمول على حالة الاختيار، لا الاضطرار. كما سبق في الدليلين الثاني والثالث.

والجواب عن هذه المناقشة كما سبق في الجواب السابق أيضاً.
 ب - أو أنه إنما نهاه عنها لأنها تسبح الله^(٤).

- (١) سبق تخريجه.
 (٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٣/٤ - ٢٠٤) في كتاب الطب، ١١ - باب في الأدوية المكروهة.
 والنسائي في المجتبى (٢٣٩/٧) في كتاب الصيد، ٣٦ - الضفدع.
 كلاهما عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه. واللفظ لأبي داود.
 وصححه الحاكم في المستدرک (٤١٠/٤ - ٤١١) ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٧٩).
 (٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٦٣/٢١).
 (٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٨٨/٦)، والطبراني في الصغير (١٨٩/١) عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا الضفادع؛ فإن نقيها تسبيح». هذا لفظ ابن عدي، وقال ابن عدي بعد إخرجه: «... والحديث موقوف».
 والموقوف أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٢/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٩) وصححه.

ج - أو للنجاسة أو الاستنذار^(١).

٦ - قياس المحرمات غير الخمر على الخمر في تحريم التداوي بها^(٢).

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قد أخبر أن الخمر داء وليست بدواء، فلا يجوز أن يُقال: هي دواء. بخلاف غيرها^(٢).

الجواب عن هذا الوجه: أن القول في سائر المحرمات كالقول في الخمر، فكلها لا يجوز أن يُقال: إنها دواء. على ما دلّ عليه الحديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»^(٢).

الوجه الثاني: أن القياس مع الفارق، ففرق بين الخمر وسائر المحرمات، وذلك من وجوه:

أ - لأن في إباحة التداوي بالخمر إجازة اصطناعها واعتصارها، وذلك داع إلى شربها، بخلاف سائر المحرمات فالطباع تنفر منها فافتراقاً^(٣).

ب - ولأن الحدّ يثبت باستعمال المسكر في حالة الاختيار دون غيره^(٣).

ج - ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم^(٤).

الجواب عن هذا الوجه:

أ - «أما إفضاؤه إلى اعتصارها فليس بشيء؛ لأنه يمكن أخذها من أهل الكتاب على أنه يحرم اعتصارها، وإنما القول إذا كانت موجودة أن هذا منتقض بإطفاء الحرق بها ودفع الغصة إذا لم يوجد غيرها»^(٥).

ب - وأما اختصاصها بالحدّ «الفرق أن في النفوس داعياً طبعياً وباعثاً إرادياً إلى الخمر، فنصب رادع شرعي وزاجر دنيوي أيضاً ليتقابلا، ويكون مدعاة

(١) انظر: عون المعبود (٢٥٢/١٠).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٦٨/٢١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٥٦٨/٢١)، وفتح الباري لابن حجر (٤٠٤/١).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٠٤/١). (٥) مجموع الفتاوى (٥٧٠/٢١).

إلى قلة شربها، وليس كذلك غيرها مما ليس في النفوس إليه كثير ميل ولا عظيم طلب»^(١).

• أدلة القول الثاني القائلين بالجواز:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ استثنى الضرورة من المحرم، فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم، والتداوي حال ضرورة^(٢).

مناقشة هذا الاستدلال كما سبق في مسألة حكم التداوي بالخمير.

٢ - حديث العرنينين السابق.

وجه الدلالة: حيث أمرهم النبي ﷺ بالشرب من أبوال الإبل، وهي نجسة، فدلّ على جواز التداوي بالنجس، وهو من المحرمات، فكذلك سائر المحرمات. مناقشة هذا الاستدلال كما سبق أيضاً.

٣ - عن أنس بن مالك^(٣) قال: رخص النبي ﷺ للزبير^(٤) وعبد الرحمن^(٥) في لبس الحرير لحجة^(٦) بهما^(٧).

(١) مجموع الفتاوى (٥٧٠/٢١). (٢) انظر: فتح الباري (٤٠٤/١).

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، توفي ﷺ سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٠٩/١ - ١١١)، وتقريب التهذيب (ص ١٥٤).

(٤) هو الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أحد العشرة، قُتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٥١٠/٢ - ٥١٦)، وتقريب التهذيب (ص ٣٣٦).

(٥) هو عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أحد العشرة، توفي ﷺ سنة اثنتين وثلاثين.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٨٤٤/٢ - ٨٥٠)، وتقريب التهذيب (ص ٥٩٤).

(٦) الحجة - بكسر الحاء وتشديد الكاف - : نوع من الجرب. أعادنا الله منه.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٥٣/١٤)، وفتح الباري (٣٠٨/١٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٨/١٠ مع الفتح) في كتاب اللباس، ٢٩ - باب ما يُرخص للرجال من الحرير للحكة. واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (٣/١٦٤٦ - ١٦٤٧) في كتاب اللباس، ٣ - باب إباحت لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها.

وجه الدلالة: في ترخيص النبي ﷺ في لبس الحرير للتداوي من الحكمة، وهو في الأصل محرم على الرجال، فكذلك سائر المحرمات إذا كانت للتداوي^(١).

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين^(٢):

أ - أن الحرير ليس محرماً على الإطلاق، فإنه مباح للنساء، وأبيع للرجال التجارة فيه، وإهداؤه للمشركين، والحاجة للتداوي أقوى من هذه الأشياء، وأما المحرمات فليست كذلك.

ب - أن باب الطعام يخالف باب القياس، فتأثير الطعام في الأبدان أشد. ٤ - عن عرفجة بن أسعد^(٣) قال: أصيب أنفي يوم الكلاب^(٤) في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورق، فأنتن عليّ، فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب^(٥).
وجه الدلالة: في أمر النبي ﷺ للصحابي استعمال الذهب للتداوي، فيقاس عليه التداوي بسائر المحرمات^(٦).

مناقشة هذا الاستدلال: أن هذا القياس مع الفارق؛ لأن الذهب يسدّ

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧٥/٢٤).

(٢) ما سيأتي من هذه المناقشة انظره في: مجموع الفتاوى (٥٦٧/٢١).

(٣) هو عرفجة بن أسعد بن كُرب التميمي، صحابي نزل البصرة.

(٤) انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٠٦٢/٣)، وتقريب التهذيب (ص ٦٧٣).

(٥) اسم ماء وقعت عندها حرب معروفة من حروب الجاهلية.

انظر: معالم السنن للخطابي (١٩٩/٤)، وتحفة الأحوذى (٣٧٩/٥)، وعون المعبود (١٩٨/١١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٤/٤) في كتاب الخاتم، ٧ - باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب.

والترمذي في الجامع (٢١١/٤) في كتاب اللباس، ٣١ - باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب. وقال: «حسن غريب». واللفظ له.

والنسائي في المجتبى (٥٤٣/٨ - ٥٤٤) في كتاب الزينة، ٤١ - من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب؟

وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٧٦/١٢) مع الإحسان، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (برقم ٣٥٦١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٥٦٣/٢١).

الحاجة يقيناً كالأكل في المخصصة، بخلاف التداوي بالنجاسة^(١).

٥ - الاستدلال بقاعدة: تحصيل أعلى المصلحتين، أو دفع أعظم المفسدين^(٢).

وجه الدلالة: أن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة^(٣).

مناقشة هذا الاستدلال: «وأما المصلحة التي فيها فإنها منفعة للبدن فقط، ونفعها متاع قليل؛ فهي وأن أصلحت شيئاً يسيراً فهي في جنب ما تفسده كلا إصلاح، وهذا بعينه معنى قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فهذا لعمرى شأن جميع المحرمات؛ فإن فيها من القوة الخبيثة التي تؤثر في القلب ثم البدن، في الدنيا والآخرة، ما يربى على ما فيها من منفعة قليلة تكون في البدن وحده، في الدنيا خاصة، على أنا وإن لم نعلم جهة المفسدة في المحرمات، فإننا نقطع أن فيها من المفاصد ما يربى على ما نظنه من المصالح، فافهم هذا فإن به يظهر فقه المسألة وسرها»^(٤).

الترجيح:

وبعد هذا العرض فإنني أرى أن الراجح تحريم التداوي بالمحرم غير الخمر إذا كان نجساً؛ للأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول، أما الطاهر من المحرمات فيجوز التداوي به؛ لحديثي أنس بن مالك وعرفجة بن أسعد رضي الله عنهما، إذ يدل الحديثان على أنه ليس القول في سائر المحرمات كالتقول في الخمر، كما يدلان على عدم صحة قياس سائر المحرمات على الخمر في حرمة التداوي بها.

كما أن في هذا الترجيح جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

أما آية المائدة التي استدلت بها أصحاب القول الأول، فما ذكر فيها إنما هو من النجاسات.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٦٧).

(٢) انظر: القواعد الكبرى لابن عبد السلام (١/٨٧، ١٣٠، ١٣٢)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/٢٧٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٥٦٩ - ٥٧٠).

وأما حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وحديث: «ولا تداووا بحرام»، فحديثي أنس وعرفجة يخصانها.
وأما النهي عن الدواء الخبيث فيحمل على خبث النجاسة أو الطعم والمذاق^(١).

وأما حديث الضفدع فقد جاء في بعض الطرق أنه إنما نهاه عنها لأنها تسبح الله، أو للنجاسة أو الاستقذار^(٢).

وأما القياس فقد تبين عدم صحته. والله أعلم.

وأما آية الأنعام التي استدل بها أصحاب القول الثاني، فقد تبين أن التداوي ليس ضرورة على كل حال حتى يُحلّ التداوي بالمحرمات مطلقاً.
وأما حديث العرنين فقد سبق الجواب عنه.

وأما حديثي أنس وعرفجة فليس فيهما التداوي بكل المحرمات، بل بالظاهر منها.

وأما القاعدة التي استدلوا بها فلا تقوى على مصادمة النصوص التي أستدل بها على تحريم التداوي بالحرام الذي لم يجئ النص بإباحته، مع ما سبق من الردّ على الاستدلال بها.

تنبيه: بعد هذا الترجيح، تجدر الإشارة إلى قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»^(٣)، فإنه إذا تعين المحرم - من أي شيء كان - طريقاً إلى سلامة بقية الأعضاء^(٤)، ولم يوجد غير ذلك المحرم، بحسب علمه - إن كان من أهل الاختصاص - أو علم من يعالجه من المختصين، فإن التداوي بذلك المحرم يكون مشروعاً له؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(١) انظر: معالم السنن (٤/٢٠٥)، وعون المعبود (١٠/٢٥٢ - ٢٥٣).

(٢) كما سبق.

(٣) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٣٥٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٥).

(٤) أشار إلى ذلك ابن حجر في فتح الباري (١٠/٨٣).

وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وهو في حاله هذه كالمضطر لإزالة الغصة بالخمير، وهو مشروع في قول أكثر أهل العلم^(١).

المطلب الثالث

حكم كشف العورات للتداوي

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن كشف العورات وما قد يتبعها من النظر أو اللمس إنما يجوز في حال الضرورة^(٢)، حتى ولو كان الناظر من جنس المنظور إليه، إلا أنهم اختلفوا في تحديد بعض الضوابط والتفريعات بعد اتفاقهم على الأصل المذكور.

وهذه بعض النقول التي تدل على هذا:

أما فقهاء الحنفية فهذه بعض نصوصهم:

ففي تحفة الفقهاء «وأما الرجال في حق الرجال: فيباح لكل واحد النظر إلى الآخر سوى ما بين الركبة إلى السرة...»

وكذلك النساء في حق النساء: يباح النظر إلى جميع الأعضاء سوى ما بين الركبة إلى السرة، وما يباح النظر يباح المس من غير شهوة، ولا يباح المس والنظر إلى ما بين السرة والركبة إلا في حالة الضرورة، بأن كانت المرأة ختانة تختن النساء، أو كانت تنظر إلى الفرج لمعرفة البكارة، أو كان في موضع العورة قرح أو جرح يحتاج إلى التداوي، وإن كان لا يعرف ذلك إلا الرجل يكشف ذلك الموضع الذي فيه جرح وقرح فينظر إليه ويغض البصر ما استطاع^(٣).

(١) انظر: الدر المختار (٦/٣٨٩)، والفواكه الدواني (٢/٣٤٠)، والوسيط (١/١٥٧)، والمحرم (٢/١٦٢).

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة الاتفاق. انظر: مجموع الفتاوى (١٤/٤٧١).

(٢) المقصود بالضرورة هنا بالنسبة للطبيب، بحيث إنه لا يمكنه العلاج دون الاطلاع على العورة.

(٣) تحفة الفقهاء (٣/٣٣٤).

وفي بدائع الصنائع: «ألا ترى أن القابلة والطبيب ينظران إلى الفرج ويمس الطبيب عند الحاجة إليه بغير شهوة»^(١).

وفيه أيضاً: «ولو شهدوا بالزنا، ثم قالوا: تعمدنا النظر إلى فرجها. لا تبطل شهادتهم لأن أداء الشهادة لا بد له من التحمل، ولا بدّ للتحمل من النظر إلى عين الفرج، ويباح لهم النظر إليها لقصد إقامة الحسبة، كما يُباح للطبيب لقصد المعالجة»^(٢).

وفي الهداية شرح البداية: «وإذا شهدوا على رجل بالزنا، وقالوا: تعمدنا النظر. قُبلت شهادتهم؛ لأنه يُباح النظر لهم ضرورة تحمل الشهادة، فأشبهه الطبيب والقابلة»^(٣).

وفي البحر الرائق: «قوله: (وإن قال شهود الزنا: تعمدنا النظر. قبل شهادتهم)؛ لأنه يباح النظر لهم إلى الفرج، ضرورة تحمل الشهادة، فأشبهه الطبيب والقابلة والخافضة والختان والاحتقان...»^(٤).

وفي تكملة البحر الرائق: «قال ﷺ: (ولا ينظر من اشتهى إلى وجهها إلا الحاكم والشاهد، وينظر الطبيب إلى موضع مرضها)، والأصل أنه لا يجوز أن ينظر إلى وجه الأجنبية بشهوة؛ لما روينا، إلا للضرورة إذا تيقن بالشهوة أو شك فيها، وفي نظر من ذكرنا مع الشهوة ضرورة، فيجوز وكذا نظر الحاقن والحاقنة فيجوز وكذا نظر الخاتن إذا أراد أن يداوي مع الختان... والطبيب إنما يجوز له ذلك إذا لم يوجد امرأة طيبة، فلو وجدت فلا يجوز له أن ينظر لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، وينبغي للطبيب أن يعلم امرأة إن أمكن، وإن لم يكن ستر كل عضو منها سوى موضع الوجع، ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع إن استطاع؛ لأن ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها»^(٥).

وفيه أيضاً: «قال ﷺ: (والحقنة) يعني تجوز للتداوي وجاز أن يظهر إلى ذلك الموضع للضرورة»^(٦).

- (١) بدائع الصنائع (٣/١٨٢).
 (٢) الهداية شرح البداية (٢/١٠٩).
 (٣) تكملة البحر الرائق (٨/٢١٨).
 (٤) البحر الرائق (٥/٢٧).
 (٥) بدائع الصنائع (٧/٤٨).
 (٦) تكملة البحر الرائق (٨/٢٣٧).

وفي فتح القدير: «فإن الطيب والقابلة يحل لهما النظر والمباشرة»^(١).

وفي الدر المختار: «(إلا) النظر لا المس (لحاجة) كقاض وشاهد يحكم (ويشهد عليها)... (مداواتها ينظر) الطبيب (إلى موضع مرضها بقدر الضرورة) إذ الضرورات تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي أن يعلم امرأة تداويها لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف»^(٢).

وفي حاشية ابن عابدين: «لأن الطيب والقابلة يحل لهما النظر»^(٣).

وفي المبسوط: «... ولكن مع هذا إذا جاء العذر فلا بأس بالنظر إلى العورة، لأجل الضرورة، فمن ذلك أن الخاتن ينظر ذلك الموضع، والخافضة كذلك تنظر؛ لأن الختان سنة وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لا يمكن تركه، وهو مكرمة في حق النساء أيضاً، ومن ذلك عند الولادة، المرأة تنظر إلى موضع الفرج وغيره من المرأة؛ لأنه لا بد من قابلة تقبل الولد، وبدونها يخاف على الولد،... وكذلك ينظر الرجل إلى موضع الاحتقان عند الحاجة، أما عند المرض فلأن الضرورة قد تحققت والاحتقان من المداواة،... وحكي عن الشافعي رحمه الله تعالى قال: إذا قيل له أن الحقنة تقويك على المجامعة فلا بأس بذلك أيضاً. ولكن هذا ضعيف؛ لأن الضرورة لا تتحقق بهذا، وكشف العورة من غير ضرورة لمعنى الشهوة لا يجوز.

وإذا أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه لا ينظر إليه، ولكن يعلم امرأة دواها لتداويها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف،... وإن لم يجدوا امرأة تداوي تلك القرحة، ولم يقدروا على امرأة تعلم ذلك إذا علمت، وخافوا أن تهلك أو يصيبها بلاء أو وجع لا تحتمله، فلا بأس أن يسترها منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة، ثم يداويها رجل، ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع؛ لأن نظر الجنس إلى غير الجنس أغلظ فيعتبر فيه تحقق الضرورة، وذلك لخوف الهلاك عليها، وعند ذلك لا يباح إلا بقدر ما ترتفع الضرورة به، وذوات المحارم وغيرهم في هذا سواء؛ لأن النظر إلى موضع

(٢) الدر المختار (٦/٣٧٠ - ٣٧١).

(١) فتح القدير (٦/٣١٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٥٨٣).

العورة لا يحل بسبب المحرمية به، فكان المحرم وغير المحرم فيه سواء»^(١).

أما فقهاء المالكية فهذه بعض نصوصهم:

ففي الفواكه الدواني: «ولا حرج أيضاً في النظر إلى الشابة لعذر... من شهادة عليها في معاملة، أو نكاح، وشبهه، أي: العذر كالطبيب، فإنه يجوز لكل النظر إليها... وأما لو كان مطلوب الطبيب في عورتها، فإنه يبقر الثوب عن الموضع المألوم لينظر إليه الطبيب، وظاهره ولو كان المرض بفرجها للضرورة، وينبغي أو يتعين أن محل ذلك إذا كان الطبيب لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا برؤيته بنفسه، وأما لو كان الطبيب يكتب برؤية النساء ويصفنه له، فلا أظن أحداً يقول بجواز رؤية الرجل لفرج المرأة...»^(٢).

وفيه أيضاً: «وظواهر نصوص الأئمة جواز كشف العورة للتداوي»^(٣).

وفي الموافقات: «وسائر التراخيص التي على هذا السبيل، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفسدات على الخصوص حيث كان الدليل^(٤) العام يقتضي منع ذلك؛ لأننا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه، ومثله الإطلاع على العورات في التداوي... وإن كان الدليل العام يقتضي المنع»^(٥).

وفي التمهيد: «وقد رخصوا أن يداوي الرجال عند الاضطرار النساء على سبيل السترة والاحتياط»^(٦).

وفي الذخيرة: «ولا يجوز أن ينظر للشابة إلا لعذر، من شهادة أو علاج...»^(٧).

وفي كفاية الطالب: «وكذا لا حرج في النظر إلى الشابة وتأمل صفتها، لعذر من شهادة عليها في نكاح، أو بيع ونحوه، ومثل الشاهد الطبيب

(١) المسبوط للسرخسي (١٥٦/١٠ - ١٥٧).

(٢) الفواكه الدواني (٢/٢٧٧).

(٣) الفواكه الدواني (٢/٣٤٠).

(٤) في المصدر: الدلي. وهو خطأ مطبعي.

(٥) الموافقات (٤/٥٦٣).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (٥/٢٨٠).

(٧) الذخيرة للقرافي (١٣/٣١٥).

والجرائحي، وإليه أشار بقوله: أو شبهه، أي شبه العذر من شهادة فيجوز لهما النظر إلى موضع العلة، إذا كان في الوجه واليدين، وقيل: يجوز وإن كان في العورة، لكن يقرر الثوب قبالة العلة وينظر إليها^(١).

وفي التاج والإكليل: «فيجب غض البصر، إلا لغرض صحيح من شهادة، أو تقليب جارية للشراء، أو النظر لامرأة للزواج، أو نظر الطبيب ونحو هذا»^(٢).

وفي الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: «ومثل الشاهد الطبيب والجرائحي، وإليه أشار بقوله: أو شبهه، أي: شبه العذر من شهادة فيجوز للطبيب والجرائحي النظر إلى موضع العلة، وإن كانت في العورة لكن يقرر الثوب قبالة العلة وينظر إليها؛ لأنه إذا لم يقرر الثوب لربما تعدى نظره إلى غير موضع العلة»^(٣).

وفيه أيضاً: «ولا بأس أن يراها، بمعنى يجوز للرجل أن يرى ما ليست بذى محرم منه، لأجل عذر من شهادة عليها أو لها، ونحو ذلك كنظر الطبيب، أو إذا خطبها لنفسه»^(٤).

أما فقهاء الشافعية فهذه بعض نصوصهم:

ففي أحكام النظر إلى المحرمات: «الحالة الأخرى: يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى المحلل الذي تدعو الضرورة إلى نظره لمداواة العلة، كما أبيع النظر إلى العورة لوجوب الختان ضرورة»^(٥).

وفي القواعد الكبرى ذكر أمثلة للأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد، مع رجحان مصالحها على مفسادها فقال: «المثال الثامن والأربعون: كشف العورات والنظر إليها، مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه؛ لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان أو المداواة أو الشهادات على العيوب...»^(٦).

(١) كفاية الطالب (٢/٥٣٦ - ٥٣٧).

(٢) التاج والأكليل (١/٤٩٩).

(٣) الثمر الداني (ص ٦٦٠).

(٤) الثمر الداني (ص ٦٨٩).

(٥) أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات للعامري (ص ٢٨٢).

(٦) القواعد الكبرى لابن عبد السلام (١/١٥٥).

وفي المذهب: «ويجوز للطبيب أن ينظر إلى الفرج للمداواة؛ لأنه موضع ضرورة، فجاز له النظر إلى الفرج كالنظر في حال الختان»^(١).

وفي روضة الطالبين: «ومنها يجوز النظر والمس للفصد والحجامة ومعالجة العلة، وليكن ذلك بحضور محرم أو زوج، ويشترط في جواز نظر الرجل إلى المرأة لهذا أن لا يكون هناك امرأة تعالج، وفي جواز نظر المرأة إلى الرجل أن لا يكون هناك رجل يعالج كذا قاله أبو عبد الله الزبيرى والرويانى، وعن ابن القاص خلافة. قلت: الأول أصح، وبه قطع القاضي حسين والمتولي؛ قالاً أيضاً: ولا يكون ذمياً مع وجود مسلم، والله أعلم.

ثم أصل الحاجة كاف في النظر إلى الوجه واليدين، وفي النظر إلى سائر الأعضاء يعتبر تأكد الحاجة،... وفي النظر إلى السواتين يعتبر مزيد تأكد، قال الغزالي: وذلك بأن تكون الحاجة بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكاً للمروءة ويعذر في العادة»^(٢).

وفي الأشباه والنظائر: «جواز النظر واللمس للفصد والحجامة ولمعالجة العلة، بشرط الأمن من الفتنة، إذا لم تكن هناك امرأة تعالج، أو كان رجلاً وليس هناك رجل يعالج»^(٣).

وفي فتح الباري: «ورد الحديث المذكور بلفظ: «وندأوي الجرحى ونرد القتلى»^(٤)... ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس... وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجنب عند الضرورة، وتقدر بقدرها، فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك...»^(٥).

وفيه أيضاً: «وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة»^(٦).

وفيه أيضاً: «كما يجوز كشف العورة للتداوي»^(٧).

(١) المذهب (٣٤/٢). (٢) روضة الطالبين (٢٩/٧ - ٣٠).

(٣) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٦٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، وسيأتي تخريجه ضمن الأدلة.

(٥) فتح الباري (١٤٢/١٠ - ١٤٣). (٦) فتح الباري (٩٤/٦).

(٧) فتح الباري (٢٥٧/١٠).

وفي إعانة الطالبين: «وقد يحرم النظر دون المس، كأن أمكن الطيب معرفة العلة بالمس فقط»^(١).

وفي حاشية البجيرمي: «وقد يحرم النظر دون المس، كأن أمكن الطيب معرفة العلة بالمس فقط»^(٢).

وفي مغني المحتاج: «واعلم أن ما تقدم من حرمة النظر والمس، هو حيث لا حاجة إليهما، وأما عند الحاجة فالنظر والمس مباحان، لفصد وحجامة وعلاج، ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك؛ لأن في التحريم حينئذ حرجاً. فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح كما سيأتي.....

ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه، كما صححه في زيادة الروضة، وأن لا يكون ذمياً مع وجود مسلم، وقياسه كما قال الأذرعى أن لا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح صرح به في الكفاية، ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلماً فالظاهر كما قال الأذرعى أن الكافرة تقدم؛ لأن نظرها ومسها أخف من الرجل، بل الأشبه عند الشيخين كما مر أنها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل.

تنبيه: رتب البلقيني ذلك فقال: فإن كانت امرأة فيعتبر وجود امرأة مسلمة، فإن تعذرت فصبي مسلم غير مراهق، فإن تعذر فصبي غير مراهق كافر، فإن تعذر فامرأة كافرة، فإن تعذرت فمحرمها المسلم، فإن تعذر فمحرمها الكافر، فإن تعذر فأجنبي مسلم، فإن تعذر فأجنبي كافر. اهـ.

والمتجه تأخير المرأة الكافرة عن المحرم بقسميه.

وقيد في الكافي الطيب بالأمين فلا يعدل إلى غيره مع وجوده كما قاله الزركشي، وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان، ولا يكشف إلا قدر الحاجة، كما قاله القفال في فتاويه»^(٣).

وفي الإقناع للشربيني: «والضرب الخامس: النظر للمداواة كفصد وحجامة

(٢) حاشية البجيرمي (٣/٣٢٨).

(١) إعانة الطالبين (٣/٢٦١).

(٣) مغني المحتاج (٣/١٣٣).

وعلاج ولو في فرج، فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها فقط؛ لأن في التحريم حيثئذ حرجاً، فللرجل مداواة المرأة، وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح.

ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه، كما صححه في زيادة الروضة، وأن لا يكون ذمياً مع وجود مسلم، وفيه كما قاله الأذرعى أن لا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلماً، فالظاهر أن الكافرة تقدم؛ لأن نظرها ومسها أخف من الرجل، بل الأشبه عند الشيخين أنها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل.

وقيد في الكافي الطيب بالأمين، فلا يعدل إلى غيره مع وجوده.

وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان، ولا يكشف إلا قدر الحاجة.

وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن إلى فرج من يخته، ونظر القابلة إلى فرج التي تولدها^(١).

وفي نهاية الزين: «ويجوز للطبيب النظر إلى المواضع التي يحتاج إلى مداواتها»^(٢).

أما فقهاء الحنابلة فهذه بعض نصوصهم:

ففي المحرر: «وللطبيب أن ينظر من الأجنبية ما تدعو إليه الحاجة»^(٣).

وفي الكافي: «ويجوز للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى مداواته من بدنها حتى الفرج؛ لأنه موضع ضرورة فأشبه الحاجة إلى الختان»^(٤).

وفي المغني: «فصل فيمن يباح له النظر من الأجانب. ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة من بدنها من العورة وغيرها، فإنه موضع حاجة»^(٥).

وفي الفروع: «وللطبيب النظر للحاجة ولمسه...»^(٦).

وفي المبدع: «وللطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى داخل الفرج»^(٧).

(٢) نهاية الزين (٤٧/١).

(٤) الكافي (٥/٣).

(٦) الفروع (١٥٣/٥).

(١) الإقناع للشرييني (٤٠٦/٢).

(٣) المحرر (١٤/٢).

(٥) المغني (٤٩٨/٩).

(٧) المبدع (٩/٧).

وفي الإنصاف: «فائدة من ابتلى بخدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء أو غيرهما فحكمه حكم الطبيب في النظر واللمس نص عليه»^(١).

وفي كشف القناع: «ولطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى ذلك فرجها وباطنه لأنه موضع حاجة، . . . وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج؛ لأنه لا يأمن مع الخلوة الواقعة المحظور»^(٢).

• هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز الكشف وما يتبع ذلك من النظر أو اللمس لأجل التداوي.

• وذهب بعض المالكية^(٣) إلى أن اللمس في التداوي يختص بالمحارم والمتجالات^(٤) من النساء فقط.

وذلك قياساً على المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها، فإن الرجل لا يباشر غسلها بالمس^(٥).

وردّ هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق، فالغسل عبادة، والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات^(٦).

ويردّ عليه أيضاً بالأدلة التي سيأتي ذكرها، والتي تدل على جواز كشف العورات وما قد يتبعها من النظر واللمس.

الأدلة:

أولاً: أدلة تحريم كشف العورات، والنظر واللمس:

أما الأدلة على هذا فهي كثيرة، وهي قضية الأصل، وهو أمر متفق عليه بين العلماء، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

(١) الإنصاف (٢٢/٨).

(٢) ذهب إلى ذلك ابن بطال علي بن خلف المالكي، كما في شرح صحيح البخاري له (٥/٨٠)، وانظر: فتح الباري للحافظ (٩٤/٦).

ولعل هذا مذهب المالكية كلهم؛ فإنهم لم يذكرها - وقد سبق ذكر النقول من المذهب المالكي - في كلامهم على جواز التداوي جواز اللمس مطلقاً. والله أعلم.

(٤) أي: المرأة المسنة الكبيرة.

انظر: النهاية لابن الأثير (٢٨٨/١)، وغريب الحديث للخطابي (١٢١/٢)، ولسان العرب (٣١٠/٥) و(١١٦/١١).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨٠/٥)، وفتح الباري لابن حجر (٩٤/٦).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩٤/٦).

١ - قول الله تعالى: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْجُلَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٢٤) وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضْنَ مِنْ أَيْدِيهِنَّ وَيَحْفَظْنَ أَرْجُلَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّاتِبِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣١) [النور: ٣٠ - ٣١].

٢ - قوله ﷺ عن حق الطريق: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر»^(١).

٣ - قوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»^(٢).

٤ - قول النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤/٥) مع الفتح) في كتاب المظالم والغصب، ٢٢ - باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات. واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (١٦٧٥/٣) في كتاب اللباس والزينة، ٣٢ - باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه. كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٤/٤) في كتاب الحمام، ٣ - باب ما جاء في التعري. والترمذي في جامعه (١٠٢/٥) في كتاب الأدب، ٣٩ - باب ما جاء في حفظ العورة. وقال: «حسن».

وابن ماجه في سننه (٦١٨/١) في كتاب النكاح، ٢٨ - باب التستر عند الجماع. كلهم عن معاوية القشيري رضي الله عنه، واللفظ لهم كلهم.

والحديث صححه الحاكم في المستدرک (١٨٠/٤) ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في الإرواء برقم (١٨١٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٦/١) في كتاب الحيض، ١٧ - باب تحريم النظر إلى العورات. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: وما مسّت كفّ رسول الله صلى الله عليه وآله كفّ امرأة قط^(١).

ثانياً: أدلة جواز الكشف عن العورات وما قد يتبعها من النظر واللمس للحاجة والضرورة.

ومن الأدلة التي تدل على هذا ما يلي:

١ - حديث عطية القرظي^(٢) قال: كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قُتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت. وفي لفظ: فكشفوا عن عانتي فوجدوها لم تنبت، فجعلوني من السبي^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث يدل على جواز النظر إلى العورة عند الحاجة، ونظر الطبيب إنما هو للحاجة فيجوز قياساً عليه^(٤).

٢ - حديث الربيع بنت معوذ^(٥) قالت: «كنا مع النبي صلى الله عليه وآله نسقي ونداوي الجرحى، ونردّ القتلى إلى المدينة»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٨/٥ مع الفتح) في كتاب الشروط، ١ - باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة.

ومسلم في صحيحه (١٤٨٩/٣) في كتاب الإمارة، ٢١ - باب كيفية بيعة النساء. واللفظ له.

(٢) عطية القرظي، صحابي صغير، له حديث، يُقال: سكن الكوفة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٠٧٢/٣)، وتقريب التهذيب (ص ٦٨١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥٦١/٤) في كتاب الحدود، ١٧ - باب في الغلام يصيب الحد. واللفظ الأول له، وكذلك اللفظ الثاني.

والترمذي في جامعه (١٢٣/٤) في كتاب السير، ٢٩ - باب ما جاء في النزول على الحكم. وقال: «حسن صحيح».

والنسائي في المجتبى (٤٦٧/٦) في كتاب الطلاق، ٢٠ - باب متى يقع طلاق الصبي.

وابن ماجه في سننه (٨٤٩/٢) في كتاب الحدود، ٤ - باب من لا يجب عليه الحد.

وصححه الحاكم في مستدرکه (١٢٣/٢) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٤٩٨/٩).

(٥) هي: الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، من بني النجار، من صغار الصحابة رضي الله عنها.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب (١٨٣٧/٤ - ١٨٣٨)، وتقريب التهذيب (ص ١٣٥٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤/٦ مع الفتح) في كتاب الجهاد والسير، ٦٧ - باب مداواة النساء الجرحى في الغزو.

٣ - وحديث أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يغزو بأُمّ سليم^(١) ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى»^(٢).

٤ - حديث ابن عباس لما سُئل: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ قال: «وقد كان يغزو بهنّ فيداوين الجرحى»... الحديث^(٣).

٥ - عن أم عطية الأنصارية^(٤) قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلف في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى^(٥).

٦ - وعن حفصة بنت سيرين^(٦) قالت: كُنّا نمنع عواتقنا^(٧) أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة^(٨) فنزلت قصر بني خلف^(٩)، فحدثت عن أختها - وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة، وكانت أختي معه في ستّ - قالت: كنا

(١) هي: أم سليم بنت ملحان الأنصارية، والدة أنس بن مالك، من الصحابيات الفاضلات، توفيت ﷺ في خلافة عثمان.

(٢) انظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/١٩٤٠ - ١٩٤١)، وتقريب التهذيب (ص١٣٨١).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٤٤٣) في كتاب الجهاد والسير، ٤٧ - باب غزوة النساء مع الرجال.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٤٤٤) في كتاب الجهاد والسير، ٤٨ - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم....

(٥) هي: نسيبة بنت كعب الأنصارية، صحابية مشهورة، سكنت البصرة.
انظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/١٩١٩)، وتقريب التهذيب (ص١٣٧٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٤٤٧) في كتاب الجهاد والسير، ٤٨ - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم....

(٧) هي: حفصة بنت سيرين، أم الهذيل الأنصارية، البصرية، توفيت رحمها الله بعد المائة.

انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء (٤/٥٠٧)، وتقريب التهذيب (ص١٣٤٩).

(٨) العواتق جمع عاتق، وهي الشابة أول ما تدرک، وقيل: هي التي لم تبن من والديها ولم تُزوّج، وقد أدركت وشبت. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/١٧٨ - ١٧٩).

(٩) قال ابن حجر في فتح الباري (١/٥٠٤): «لم أقف على تسميتها».

(٩) قصر بني خلف كان بالبصرة وهو منسوب إلى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي، المعروف بطلحة الطلحات، وقد ولي إمرة سجستان. انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٥٠٤).

نداوي الكَلْمَى^(١) ونقوم على المرضى ...». الحديث^(٢).

٧ - ولما أصيب أكحل^(٣) سعد^(٤) يوم الخندق فثقل، حوّلوه عند امرأة يُقال لها: رُفيدة^(٥)، وكانت تداوي الجرحى، فكان النبي ﷺ إذا مرّ به يقول: «كيف أمسيت؟» وإذا أصبح: «كيف أصبحت؟»^(٦)..

فدلت هذه الأحاديث على إباحة مداواة النساء للرجال الأجانب وما يتبع ذلك من نظر ومس إذا دعت الحاجة، ويؤخذ منه إباحة مداواة الرجال للنساء بالقياس^(٧).

وذلك بشروطه المعروفة عند أهل العلم.

(١) الكَلْمَى جمع كليم، وهو الجريح، فعيل بمعنى مفعول. انظر: النهاية لابن الأثير (١٩٩/٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥٠٤/١) مع الفتح) في كتاب الحيض، ٢٣ - باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى.

(٣) الأكحل: عرق في وسط الذراع يكثر فصدّه.

انظر: النهاية لابن الأثير (١٥٤/٤)، ولسان العرب (٥٨٦/١١).

(٤) هو: سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي، سيد الأوس، شهد بدرًا، واستشهد من سهم أصابه بالخندق.

انظر ترجمته: الاستيعاب (٦٠٢/٢ - ٦٠٥)، وتقريب التهذيب (ص ٣٧١).

(٥) رفيدة امرأة من أسلم، كانت تداوي الجرحى.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب (١٨٣٨/٤).

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٤٦/٢) مع فضل الله الصمد)، وابن سعد في الطبقات (٤٢٧/٣ - ٤٢٨).

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (برقم ١١٥٨).

(٧) انظر: شرح مسلم للنووي (١٨٨/١٥، ١٨٩، ١٩٠)، وشرح الطيبي (٣٦٠/٧)، وفتح الباري لابن حجر (١٤٢/١٠).

المبحث الثاني

حكم نقل الأعضاء

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد: في تعريف نقل الأعضاء وتاريخه وأنواعه ومدى ملكية الإنسان لأعضائه.

المطلب الأول: حكم النقل الذاتي.

المطلب الثاني: حكم النقل غير الذاتي من الحي.

المطلب الثالث: حكم النقل غير الذاتي من الميت.

المطلب الرابع: شروط نقل الأعضاء عند القائلين به.

* * *

التمهيد

في تعريف نقل الأعضاء وتاريخه وأنواعه ومدى ملكية الإنسان لأعضائه

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف نقل الأعضاء.

المسألة الثانية: تاريخ نقل الأعضاء.

المسألة الثالثة: أنواع نقل الأعضاء.

المسألة الرابعة: مدى ملكية الإنسان لأعضائه.

◆ المسألة الأولى: تعريف نقل الأعضاء^(١)

النقل لغة هو: تحويل الشيء من موضع إلى موضع^(٢).

(١) المَعْنَى بالبحث هنا الأعضاء الإنسانية غير الدم، لاستقرار قول أهل العلم فيه، ولأن الباحثين في هذه المسألة عادة لا يدخلوه فيها، مع أنه في الأصل داخلٌ تحت مسمى «الأعضاء»، كما سيأتي.

(٢) انظر: لسان العرب (٦٧٤/١١).

والأعضاء جمع عضو، و«العين والضاد والحرف المعتل، أصل واحد يدل على تجزئة الشيء»^(١).

والعضو لغة هو: الواحد من أعضاء الشاة وغيرها. وقيل: هو كل عظم وافر بلحمه^(٢).

وعلى هذا التعريف يقتصر معنى العضو على أجزاء الجسد المتكونة من لحم وعظم، كاليدين والرجلين ونحوهما، دون القلب أو الكبد أو اللسان أو الأذن ونحوها^(٣).

وأما العضو اصطلاحاً، فإني لم أقف على تعريف له في كتب فقهاء المذاهب الأربعة، إلا أنهم مثلوا للعضو في عدة أبواب من أبواب الفقه^(٤)، ومن ذلك: الرأس، الدماغ، الأذن، العين، الجفن، الأنف، الشفة، اللسان، ثدي المرأة إذا كانت غير ناهد، الكبد، القلب، اليد، ما بين السرة والعانة، الألية، المثانة، الذكر، الأنثيين، الشفر، والبضع، الرجل، الفخذ، الساق، الشعر، السن، والظفر^(٥).

وقد وقفت على تعريفين للعضو اصطلاحاً في غير كتب أهل المذاهب المعتمدة:

الأول: هو جزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن^(٦). وهو تعريف عام.

الثاني: هو كل جزء إذا نُزِع لم ينبت^(٧).

(١) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس (ص ٧٨٥).

(٢) انظر: القاموس المحيط (٤/٣٦٣)، ولسان العرب (١٥/٦٨).

(٣) انظر: دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء للشيخ أحمد الجعفري (ص ٩٨).

(٤) مثل: أبواب الطهارة، والصلاة، والصيام، والكفالة، والطلاق، والظهار، والحدود، والديات.

(٥) انظر: البحر الرائق (١/٢٨٦، ٣٣٧)، والتمهيد لابن عبد البر (٢/١٨٧)، وروضة الطالبين (٤/٢٦٢) و(٩/١٨١، ١٨٢)، والمبدع (٣/٢٧)، والإنصاف (٥/٢١٢)، وكشاف القناع (٥/٣٧٠).

(٦) المعجم الوسيط (ص ٦٠٧).

(٧) الامتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء للسقاف (ص ٤٦).

وعلى هذا التعريف يكون من الأعضاء: «السن والظفر من أصله. وأما الشعر فليس بعضو. فخرج بذلك الدم والبول والدمع ونحوها، فليست بأعضاء»^(١).

وعلى كل حال فهذا التعريف غير دقيق، إذ قد أخرج الشعر من جملة الأعضاء، وقد عدّه بعض الفقهاء من الأعضاء، كما سبق.

أما التعريف الطبي للعضو فهو: كل جزء من جسم الإنسان يتميز عن غيره من الأجزاء، وتكون له وظيفة محددة، ومثاله: (القلب، اللسان، الأنف، العين)^(٢).

وقيل هو: جزء في الجسم يتكون من أكثر من نسيج، ويقوم بوظيفة معينة^(٣).

والمراد بالعضو في مسألة نقل الأعضاء هو: «أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه»^(٤).

والمراد بنقل الأعضاء هو: «نقل عضو سليم من متبرع (Doner) إلى مستقبل (Recipient) ليقوم مقام العضو التالف»^(٥).

شرح هذا التعريف:

(نقل): أي أخذ العضو المراد غرسه أو زرعه^(٦).

وبعض الأطباء يقول في تعريفه: (غرس) عضو سليم... إلخ.

وبعضهم يقول: (زرع) عضو سليم... إلخ.

(١) المصدر السابق (ص ٤٦).

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان (ص ٧١١).

(٣) انظر: دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء للشيخ أحمد الجعفري (ص ٩٩).

(٤) جاء هذا التعريف في قرار مجمع الفقه الإسلامي، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج ١، ص ٥٠٨).

(٥) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار (ص ٨٩)، وغرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد أيمن صافي (ص ٩)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٣٨).

(٦) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٣٩).

ويرى أحد الباحثين^(١) أن إطلاق (غرس عضو) أكثر دقة وضحة من (زرع الأعضاء)، استناداً إلى أن الغرس لغة فيه معنى الإثبات، أما الزرع ففيه معنى الطرح والإلقاء فقط^{(٢)(٣)}.

مع أن المشتهر بين الباحثين من الأطباء والفقهاء استخدام عبارة «زرع الأعضاء».

وعلى كل حال فإنني أرى الاكتفاء بعبارة «نقل الأعضاء» إذ هي كافية في الدلالة على المراد، مع صحة الإطلاق اللغوي، فالنقل كما سبق هو: «تحويل الشيء من موضع إلى موضع»، ونقل الأعضاء هو تحويل عضو من متبرع إلى مستقبل، بغض النظر عن هذا التحويل في جسم المستقبل أهو غرس أم زرع. بل أقول إن عبارة «نقل الأعضاء» أكثر دلالة على المراد من عبارتي «غرس الأعضاء» و«زرع الأعضاء».

وبيان ذلك أن عبارة «نقل الأعضاء» تشمل النظر إلى حال المتبرع والمستقبل على حدّ سواء. أما عبارة «غرس الأعضاء» أو «زرع الأعضاء» فإن النظر فيها متوجه إلى المستقبل فقط.

مع أنه في مسألتنا هنا يهمننا كثيراً النظر في حال المتبرع، ويختلف الحكم حلاً وحرمة باختلاف حال المتبرع:

فإذا كان المتبرع هو المستقبل في حال النقل الذاتي يكون لها حكم شرعي يختلف عما إذا كان غيره في حال النقل الغيري.

وفي حال النقل الغيري يختلف الحكم باختلاف المتبرع؛ فإذا كان حياً يختلف عما إذا كان ميتاً، فلكل أحواله المختلفة.

وإذا كان المتبرع حياً فإن الحكم يختلف كثيراً باختلاف هذا المتبرع، كما سيأتي.

(١) هو الدكتور محمد أيمن الصافي في كتابه غرس الأعضاء في جسم الإنسان (ص ٩ - ١٠).

(٢) انظر: لسان العرب (٦/١٥٤) و(٨/١٤١).

(٣) ثم صرح في بحثه «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً» (ص ١٢٥) بوجود استبدالها بذلك.

فالذي أراه - والعلم عند الله تعالى - أفضلية استخدام عبارة «نقل الأعضاء» خروجاً من الخلاف في استخدام «الغرس» أو «الزرع» هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى شمول كلمة «نقل» الالتفات إلى حالي المتبرع والمستقبل على حدّ سواء، بخلاف «الغرس» أو «الزرع» التي تشتمل على حال المستقبل فقط^(١).

(عضو): المراد به ما سبق بيانه وهو: أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه.

وهذا قيد أخرج عمليات القيام بأداء وظيفة عضو ما، لا عن طريق نقل عضو، كعملية غسل الدم لمرضى الفشل الكلوي ونحوها، فهي قيام بأداء وظيفة الكلى، إلا أنها من غير طريق نقل كلية سليمة، فلا تدخل في التعريف.

(سليم): هذا قيد لإخراج ما لم يكن كذلك، فإنه وإن كان نقلاً لغة، إلا أنه غير مراد اصطلاحاً؛ إذ لا فائدة فيه^(٢).

(من متبرع): هو الشخص الذي تُؤخذ منه الأعضاء، وقد يكون هذا المتبرع حياً أو ميتاً^(٣).

(إلى مستقبل): هو الشخص المحتاج للعضو^(٣).

(ليقوم مقام التالف): قيد لبيان الغاية المرجوة من عملية نقل الأعضاء، وهي: القيام بأداء الوظيفة المفقودة عن طريق إحلال عضو سليم مكان عضو تالف. وبهذا القيد يخرج إعادة نفس العضو المفقود، كما إذا قطع طرفه بحدّ أو قصاص، ثم أعيد له مرة أخرى، أو قطعت أذنه فأعادها لتلزق مكانها، أو خرجت عينه فأعيدت مرة أخرى. والله أعلم.

(١) ولا يعني هذا الكلام تخطئة عبارة «غرس الأعضاء» إذا كان الكلام متجهاً على المستقبل فقط، بل هي صحيحة، ولكنها لا تشمل النظر إلى حال المتبرع، فإطلاق «غرس الأعضاء» على عملية نقل الأعضاء بجميع أطرافها - أي المتبرع والمستقبل - فيه نظر. والله أعلم.

(٢) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٣٩).

(٣) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار (ص ٨٩).

◆ المسألة الثانية: تاريخ نقل الأعضاء

سبق في المسألة السابقة الكلام على تعريف نقل الأعضاء، لكن ما هو تاريخ هذا النقل؟ ومتى كانت بداية هذه العمليات؟ وما هي المراحل التي مرت بها؟

«إن موضوع غرس الأعضاء ليس أمراً حديثاً يشهده القرن العشرون، كما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة، ولكنه أمر قديم عرفته البشرية بشكل من الأشكال البدائية، وفي بعض الأحيان بصورة متقدمة نسبياً.

ويبدو من الحفريات القديمة أن المصريين القدماء عرفوا عمليات زرع الأسنان التي أخذها عنهم اليونان والرومان فيما بعد.

ووصف الجراحون الهنود القدماء عمليات بارعة في إصلاح الأنف والأذن المقطوعة أو المتآكلة نتيجة مرض. وقد وصفوا بدقة ترقيع الجلد ونقله من الخد إلى موضع الأنف سنة ٧٠٠ قبل الميلاد.

وقد انتشرت هذه الطريقة البارعة في استخدام الرقعة الذاتية من الهنود إلى غيرهم من الأمم، ووصلت إلى اليونان ثم الرومان، ثم نقلها الجراحون الأوروبيون في عصر النهضة عبر الأطباء المسلمين.

وفي القرن السادس عشر الميلادي، قام الجراح الإيطالي تاجلياكوزي (Tagliacozzi) بإعادة تركيب أنف مقطوعة^(١) بواسطة رقعة من الجلد أخذها من الذراع.

وقد مارس الجراحون المسلمون عملية إصلاح الأنف بقطعة من جلد الجبهة. وتم تغطية جلد الجبهة بقطعة من جلد الألية.

وفي باريس مارسَ أمبروز باري (Ambrois Pare) زراعة الأسنان وذلك في القرن السادس عشر الميلادي... وفي القرن الثامن عشر ظهر الجراح الأسكوتلندي الشهير جون هنتر الذي مارس العديد من عمليات زرع الأعضاء وخاصة الأسنان.

(١) هكذا العبارة في الأصل، والصواب: «مقطوع»؛ لأن الأنف مذكور ولا يؤنث. انظر: المذكر والمؤنث للأنباري (ص ٣٣٦).

وفي عام ١٧٧١م استطاع ميسا (Missa) أن يقوم بعملية نقل وتر العضلة الباسطة للإصبع الوسطى إلى السبابة.

وفي عام ١٨٦٦م استطاع ثيرش من ألمانيا (Theirsh) أن يأخذ طبقة رقيقة من الجلد لمعالجة الحروق وما تركه من ندوب وتشوهات^(١).

وفي عام ١٨٨١م كان أول جلد يؤخذ من شخص ميت لينقل إلى المريض المحتاج إليه^(٢).

وفي العام ١٩٠٥م تمت أول عملية زرع ناجحة للقرنية، من قبل الدكتور النمساوي إدوارد زيرم (Eduard Zirm) والآن أكثر من خمسة عشر ألف قرنية تُزرع سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية^(٣).

وفي العام ١٩٤٨م أجرى الدكتور هينبرج أول عملية زرع للشرايين التاجية بالقلب^(٤).

وأول نجاح حقيقي لعمليات زرع الكلى كان من قبل الدكتور ديفيد هوم (David Hume) والدكتور جوزيف موراوي (Joseph Murray) في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بنقل كلية إلى أخيه التوأم، في العام ١٩٥٤م^(٥).

(١) من زرع الجلد ومعالجة الحروق للدكتور محمد علي البار (ص ١١ - ٢٧)، والموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار (ص ٤١ - ٤٩) باختصار.

(٢) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.gsds.org/faq/history.html>

(٣) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي للدكتور محمد علي البار (ص ٥٣)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.gsds.org/faq/history.html>

<http://www.donors1.org/donation/history.html>

(٤) انظر: آيات الله في عمليات نقل القلب للدكتور السيد الجميلي (ص ٧١٠).

(٥) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار (ص ٧٦)، وجريدة الرياض (ع ١٢٦٦٢، ص ٢٣)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.donors1.org/donation/history.html>

وفي العام ١٩٦٢م ومن قبل نفس الدكتورين السابقين كان أول نجاح لعملية زرع كلية من متوفى^(١).

وفي العام ١٩٦٣م أول رئة تمّ زراعتها وذلك بواسطة الدكتور جيمس هاردي (James Hardy) في جامعة الميسيسيبي (Mississippi)^(٢).

وفي العام ١٩٦٧م تمت أول عملية زرع كبد ناجحة بواسطة الدكتور توماس ستارزل (Thomas Starzl) في جامعة كولورادو (Colorado)^(٣).

وفي نفس العام أيضاً وهو العام ١٩٦٧م تمت أول عملية زرع ناجحة للبنكرياس من قبل الدكتور ريتشارد سي. ليلي (Richard C. Lillehei) في جامعة مينيسوتا (Minnesota)^(٤).

وفي نفس العام ١٩٦٧م أيضاً تمت أول عملية زرع قلب ناجحة بواسطة الدكتور كريستيان بيرنارد (Christian Bernard) في جنوب أفريقيا في مستشفى جرواتي شور (Groate Shure)^(٥).

(١) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية السابق

(٢) انظر: زراعة الأعضاء جواز المرور إلى حياة جديدة لهشام أبو عودة (ص ٤٥)، وموقعي الشبكة الإلكترونية السابقين.

(٣) انظر: زراعة الأعضاء جواز المرور إلى حياة جديدة لهشام أبو عودة (ص ٤٦)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.donors1.org/donation/history.html>

<http://www.awamya.com/public-html/taqafa/kabd.htm>

(٤) انظر: مجلة العربي الكويتية (١١٩٤، ص ٩٤)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.gsds.org/faq/history.html>

(٥) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار (ص ٦٠)، وزراعة الأعضاء جواز المرور إلى حياة جديدة لهشام أبو عودة (ص ٤٤)، وأحكام نقل الخصيتين والمبيضين للدكتور خالد الجميلي (ص ٧١٠)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.gsds.org/faq/history.html>

<http://www.donors1.org/donation/history.html>

<http://www.lhsc.on.ca/transplant/heart.htm>

<http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/tech/2001/article16-2.shtml>

وفي العام ١٩٧٩م تمت أول عملية حمل امرأة بمبيض مزروع لها من متبرعة حية^(١).

وفي العام ١٩٨٨م تمت أول عملية زرع العصب الوركي (SCIATIC NERVE) في العالم^(٢).

وفي هذا العام أيضاً تم نقل دم الحبل السري في العالم^(٣).

وفي العام ١٩٨٩م تمت أول عملية ناجحة لزرع الأمعاء الدقيقة على يد الدكتور ديلتز (Delts)^(٤)، وقيل: بل في العام ١٩٩١م تمت أول عملية زراعة ناجحة للأمعاء الدقيقة من قبل الجراحين في جامعة بيتسبيرج (Pittsburgh)^(٥).

وفي العام ١٩٩٠م تمت أول عملية زرع كبد من متبرع حي قريب^(٥).

وفي نفس العام أيضاً ١٩٩٠م تمت أول عملية زرع رئة من متبرع حي قريب^(٥).

وفي العام ١٩٩٨م أجريت أول عملية لزراعة يد في العالم، بقيادة الدكتور (جون باركر)^(٦).

وفي فرنسا سنة ١٩٩٩م تمّ نجاح زرع كفّ وساعد لأول مرة في العالم،

(١) انظر: العقم لم يعد مشكلة بلا حلّ للدكتورة صبيحة الدباغ (ص ١١٣).

(٢) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.chrcrm.org/doc-contrE-hudson.htm>

(٣) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.marrow.org/MEDICAL/cord-blood-donation-advanced.html>

(٤) انظر: إنهم يزرعون الأمعاء الدقيقة للدكتور عبد الواحد المشيخ (ص ١٢٣).

(٥) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.donors1.org/donation/history.html>

(٦) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.aljazeera.net/health/2001/1/1-19-3.htm>

مأخوذة من شخص متوفى، بقيادة الدكتور (جون باركر)^(١).

وأول عملية زراعة رحم في العالم أجريت في المملكة العربية السعودية في محرم ١٤٢١هـ، الموافق إبريل ٢٠٠٠م، وقد أخذ الرحم من امرأة في السابعة والأربعين من عمرها، وزرع في امرأة تبلغ الخامسة والعشرين من عمرها كانت قد فقدت رحمها في عملية قيصرية معقدة بهدف إنقاذ حياة مولودها الأول، إلا أن هذه العملية لم يكتب لها النجاح^(٢).

وفي هذا العام أيضاً ٢٠٠٠م أجريت أول عملية لزراعة يدين في العالم، بقيادة الدكتور (جان ميشيل دوبرنار)^(٣).

وفي العام ٢٠٠٣م تم نجاح أول عملية زرع لسان في العالم، على يد جراح نمساوي^(٤).

وفي هذا العام أيضاً ٢٠٠٣م تمّ نجاح أول عملية زرع مبيض ذاتي^(٥) في العالم، وذلك في امرأة تبلغ من العمر (٣٢) سنة، حيث تمّ استئصال أحد مبيضيها وتجميده عام ١٩٩٧م، ثم أعيد زرعه فيها^(٦).

(١) انظر: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.aljazeera.net/programs/opinions/articles/2001/7/7-6-7.htm>

<http://www.aljazeera.net/health/2004/5/5-31-1.htm>

(٢) انظر مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.alsehha.net/fiqh/0014.htm>

<http://www.aljazeera.net/health/2002/3/3-7-4.htm>

(٣) انظر: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.aljazeera.net/health/2001/1/1-19-3.htm>

<http://www.aljazeera.net/programs/date-with-mahjer/articles/2001/6/6-13-1.htm>

(٤) انظر: الطبية السعودية (١١٤ع، ص ٢٢).

(٥) سيأتي أن عمليات نقل الأعضاء تنقسم إلى قسمين: نقل ذاتي، ونقل غير ذاتي.

(٦) انظر: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.alarabonline.org/index.asp?fname=/2004/06jun/30junwed/910.htm&dismode=x&ts=30/06/2004>

<http://www.asharqalawsat.com/view/front/front.html>

<http://www.wajhat.com/details.asp?id=5520&journal=07/01/04>

وفي العام ٢٠٠٤م تقدم فريق طبي من جامعة (لوفيل) الأمريكية بقيادة الدكتور (جون باركر) بطلب إجراء عملية تجريبية لزرع وجه كامل مأخوذ من شخص متوفى^(١).

◆ المسألة الثالثة: أنواع نقل الأعضاء

تنقسم عمليات نقل الأعضاء إلى قسمين: النقل الذاتي. والنقل غير الذاتي.
أولاً: النقل الذاتي:

وهو: نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه.
مثاله: نقل الجلد أو الغضاريف أو العظام أو الأوردة ونحوها، من مكان من جسد مريض ما إلى مكان آخر من جسده^(٢).

ثانياً: النقل غير الذاتي:

وهو نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر^(٣).
وهو ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: النقل غير الذاتي من إنسان حي.

النوع الثاني: النقل غير الذاتي من إنسان ميت.

أما النوع الأول وهو النقل غير الذاتي من إنسان حي:

ويدخل تحت هذا النوع عدة صور بحسب الشخص المنقول منه، وبحسب

العضو المنقول، ومجموع هذه الصور:

١ - النقل من شخص مهدر الدم.

مثاله: النقل من شخص ارتد عن الإسلام، أو زاني محصن، أو قاتل

النفس بغير حق.

(١) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.aljazeera.net/health/2004/5/5-31-1.htm>

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج ١، ص ٥٠٨)، والموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار (ص ٩٠)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٤٠ - ٣٤١).

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق وكتاب الدكتور البار السابق (ص ٩١) وكتاب الفكي السابق (ص ٣٤١).

٢ - النقل من شخص غير كامل الأهلية.

مثاله: النقل من الطفل الصغير، أو المجنون.

٣ - النقل في عضو تتوقف عليه حياة المتبرع أو يعطل زواله وظيفة أساسية من حياته.

مثاله: نقل القلب أو الكبد أو الكليتين أو الرئتين، فإن ذلك يؤدي إلى موته.

أو نقل القرنتين جميعاً، فإنه يؤدي إلى زوال البصر الذي هو وظيفة أساسية في حياة المتبرع.

٤ - النقل في الأعضاء التناسلية.

مثاله: نقل الخصيتين أو المبيضين، أو نقل قناة الرحم (قناة فالوب) أو القنوات الناقلة للمني.

٥ - النقل في عضو قد استؤصل من الجسم لعلّة مرضية.

مثاله: أخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلّة مرضية.

٦ - النقل من شخص غير مهدر الدم وهو كامل الأهلية إذا كان النقل في عضو لا تتوقف عليه الحياة، وليس هو من الأعضاء التناسلية، ولم يكن قد استؤصل من الجسم لعلّة مرضية.

مثاله: نقل بعض الجلد، أو كلية واحدة لمن عنده كلوتان سليمتان^(١).

أما النوع الثاني: النقل غير الذاتي من إنسان ميت.

ويدخل تحت هذا النوع صورتان بحسب نوع الموت:

الصورة الأولى: النقل من إنسان ميت بموت الدماغ.


الصورة الثانية: النقل من إنسان ميت بتوقف القلب والتنفس.

ويدخل تحت كلّ منها صور متعددة بحسب إذن المتوفى والورثة وولي الأمر^(٢).

(١) وستأتي هذه الأقسام والكلام عليها مفصلاً.

(٢) وستأتي هذه الصور والكلام عليها.

أقسام عمليات نقل الأعضاء



◆ المسألة الرابعة: مدى ملكية الإنسان لأعضائه

هل يملك الإنسان نفسه وأعضاءه؟ هذا ما سنعرضه في هذه المسألة:

أولاً: اتفق أهل العلم على أن الإنسان لا يملك حياته وروحه^(١).

ثانياً: اختلفوا في ملك الإنسان أعضائه على قولين:

القول الأول: لا يملك الإنسان أعضائه.

وهو قول جمهور العلماء المعاصرين^(٢).

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (٦٣)، وثبت ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٣٨٨).

(٢) وبه يقول:

١ - الشيخ عصمت الله عنایت الله محمد، كما في كتابه: الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي (ص ٥٥).

٢ - الأستاذ كمال الدين بكر، في بحثه: مدى ما يملك الإنسان من جسمه، الجزء الأول (ص ١٩٠ - ١٩١).

٣ - الدكتور عبد السلام السكري في كتابه: نقل وزراعة الأعضاء الأدمية (ص ١٠٧).

٤ - الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي في بحثه: حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به (ص ٣٠٩).

٥ - الدكتور محمد الأشقر كما في: ثبت ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٣٩٦).

٦ - الأستاذ الدكتور حسن الشاذلي في بحثه: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر (ص ٢٢٠ - ٢٢١).

٧ - الدكتور إبراهيم الصياد، كما في ثبت ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٣٩١).

٨ - الأستاذ الدكتور عجیل النشمي في بحثه: بنوك الجلد (ص ٣١٩).

٩ - الدكتور حسن الفكي في بحثه: أحكام الأدوية (ص ٣٩٥).

١٠ - الشيخ وهبة مصطفى الزحيلي، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤٤، ج ١، ص ٤٦٠).

١١ - الشيخ رجب بيوض التميمي، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤٤، ج ١، ص ٤٦٧) و(ع ٦٤، ج ٣، ص ٢١٤٣).

١٢ - الشيخ محمد سالم عبد الودود، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤٤، ج ١، ص ٤٨٠).

١٣ - الشيخ متولي الشعراوي، كما في بحثه الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعهها؟، منشور في جريدة اللواء الإسلامي العدد (٢٢٦)، كما في تعريف أهل =

القول الثاني: الإنسان يملك أعضائه.
وهو قول بعض العلماء المعاصرين^(١).

• أدلة القول الأول القائل بأن الإنسان لا يملك أعضائه:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٧].
- ٢ - قوله تعالى: ﴿أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ﴾ [يونس: ٣١].
- ٣ - وقوله تعالى: ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَخْذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢].

- = الإسلام بأن نقل العضو حرام لعبد الله الغماري (ص ٨ - ٩) في الحاشية.
- ١٤ - الشيخ عبد الله الغماري، في تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام (ص ٨ - ٩).
 - ١٥ - حسن بن علي السقاف، في الامتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء (ص ٢٢).
 - ١٦ - الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، في كتابه التداوي والمسؤولية الطبية (٢٣٧ - ٢٣٨).
 - ١٧ - الدكتور مصطفى الذهبي (طبيب)، في نقل الأعضاء بين الطب والدين (ص ٣٥).
 - ١٨ - الدكتور محمد فؤاد شاکر، كما في تقديمه لكتاب نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر.
 - ١٩ - الدكتور أبو الوفا عبد الآخر، في نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع (ص ١٥).
 - ٢٠ - المستشار سعد جلال محمد، كما في جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٧/٧/٤ م (ص ٢٩)، نقلاً عن نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٥٩).
 - ٢١ - الدكتور عبد الفتاح إدريس، كما في نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٧٠).
 - ٢٢ - الدكتور محمد برهان الدين السنبهلي في قضايا فقهية معاصرة (ص ٦٢).
- (١) قال بهذا القول:
- ١ - فضيلة الشيخ عطية صقر، كما في الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (٦٢).
 - ٢ - الأستاذ أحمد محمد جمال في بحثه: وجهة نظر في زراعة الأعضاء الإنسانية (ص ٢٤).
 - ٣ - الشيخ عبد القديم زلوم، في بحثه «حكم الشرع في: الاستنساخ، نقل الأعضاء...» (ص ٩).

٤ - قوله تعالى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾

[سبأ: ٢٢].

٥ - قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾﴾ [الناس: ١ - ٢].

وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة: أن هذه النصوص تدل على أن الكون بما فيه من الأعيان لا يملكه إلا الله ﷻ، إذ هو الذي أوجدها وأنشأها^(١).

ورّد هذا الاستدلال: أن القول بملكية الله ﷻ للإنسان أمر مفروغ منه من حيث العموم؛ عموم ملكية الله تبارك وتعالى لأنفسنا وأموالنا وأولادنا وللكون كله، ولكن هذه الملكية الإلهية لا تتعارض مع الملكية الشخصية^(٢).

٦ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٧ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: حيث دلّتا على منع الإنسان من التصرف في جسده بالقتل، فدلّ على أن الإنسان لا يملك جسده أو عضواً من أعضائه؛ لأن ملكية الشيء تقتضي التصرف فيه ابتداء^(٣).

ويمكن ردّ هذا الاستدلال: أن الذي لا يملكه الإنسان هو حياته وروحه، فلا يجوز الانتحار ولا إلقاء النفس في التهلكة، أما أعضاؤه فهو مالها^(٤).

٨ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: حيث دلّت الآية على تكريم الله تعالى لبني آدم، ومن هذا التكريم أنه لا يملك نفسه أو أعضائه^(٥).

(١) انظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عناية الله (ص ٥٥ - ٥٦).

(٢) انظر: وجهة نظر في زراعة الأعضاء الإنسانية للدكتور أحمد محمد جمال (ص ٢٤).

(٣) انظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عناية الله (ص ٥٦ - ٥٧)، ومدى ما يملك الإنسان من جسمه للدكتور كمال الدين بكر (ص ١٩٠ - ١٩١)، وبنوك الجلود للدكتور عجيل النشمي (ص ٣١٩ - ٣٢٠)، ونقل الأعضاء الأدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفاء عبد الآخر (ص ٧٠).

(٤) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية رقم (٦٢).

(٥) انظر: بنوك الجلود للدكتور عجيل النشمي (ص ٣١٩).

ويمكن ردّ هذا الاستدلال: بأن إثبات الملك أظهر في التكريم من عدم إثباته، فالإنسان يُمدح بملكه الأشياء، لا بعدم ملكها.

٩ - قوله ﷺ: «اللهم لك الحمد... ولك الحمد، لك ملك السموات والأرض ومن فيهن»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: كما سبق في الآيات التي تدل على أن الكون بما فيه من الأعيان لا يملكه إلا الله ﷻ.

ويمكن الردّ على هذا الاستدلال: كما سبق في الرد على الاستدلال بالآيات.

١٠ - قوله ﷺ: «من تردّى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردّى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسّى سُمّاً فقتل نفسه، فسُمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ^(٢) بها بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: كما سبق في الاستدلال بالآيات التي تدل على منع الإنسان من التصرف في جسده بالقتل.

ويمكن ردّ هذا الاستدلال: كما سبق أيضاً.

١١ - لا يملك الإنسان أعضائه لأنه لا يجوز له بيعها، ولو ملكها لجاز له بيعها^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٣ مع الفتح)، في كتاب التهجد، ١ - باب التهجد بالليل. من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٣٢ - ٥٣٣) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. نحوه وليس فيه محلّ الشاهد.

(٢) أي: يضرب. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٢٥٨ مع الفتح) في كتاب الطب، ٥٦ - باب شرب السّم والدواء به وما يخاف منه والخيث.

ومسلم في صحيحه (١/١٠٣ - ١٠٤) في كتاب الإيمان، ٤٧ - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...

كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: مدى ما يملك الإنسان من جسمه للدكتور كمال الدين بكرو (ص ١٩٢ - ١٩٣).

ويمكن ردّ هذا الاستدلال بما يلي:

أ - أن مسألة جواز بيع الإنسان أعضائه هي مسألة خلافية، وللمخالف أن يدعي جوازه عنده.

ب - ومع التسليم بعدم جواز بيع الإنسان أعضائه، فعدم الجواز هذا لأن الشرع لم يأذن بذلك، لا لأنه لا يملكها، كالمال الذي يملكه الإنسان لا يجوز له التصرف فيه بما حرّمه الله تعالى، ولا يُقال: إنه لا يملك هذا المال بسبب ذلك.

١٢ - لا يملك الإنسان أعضائه لأنه لم يخلقها هو، ولم يكتسبها من غيره، بل الله تعالى هو خالقها، وهو الذي جعلها تحت ولايته، والولي لا يملك المولى عليه^(١).

ويمكن ردّ هذا الاستدلال: كون الله تعالى هو خالق الإنسان وأعضائه لا ينافي تمليك الله تعالى له هذه الأعضاء، كما أن الله تعالى هو الذي خلق ما يملكه الإنسان من المال، وجعل ذلك تحت ولايته، وهو مالك لها.

وكونه لم يكتسب هذه الأعضاء من غيره، لا يصح ناقضاً لهذا الردّ؛ لأنه لو اكتسبها من غيره بالبراءة، فإن المخالف لا يقول بأنه يكون حينئذ مالكاً لها.

• أدلة القول الثاني القائل بأن الإنسان يملك أعضائه:

استدل أصحاب هذا القول بأنه لو كان الإنسان لا يملك جسده لما شرع الله له حق القصاص والدية في القتل والجروح^(٢).

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: أن مشروعية القصاص والدية إنما شرعت عقوبة للجاني، وليس ذلك لكون الإنسان يملك أعضائه أو لا يملكها.

(١) انظر: ثبت ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٣٩٦)، ولا يملك الإنسان جسده، فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعه؟ للشيخ محمد متولي الشعراوي، كما في تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام لعبد الله الغماري (ص ٨).

(٢) انظر: وجهة نظر في زراعة الأعضاء الإنسانية للدكتور أحمد محمد جمال (ص ٢٤)، وحكم الشرع في الاستسناخ، نقل الأعضاء... لعبد القديم زلوم (ص ٩).

الترجيح:

ولا أجدني بحاجة إلى الترجيح في هذه المسألة؛ إذ الجميع متفقون على أنه يجب على الإنسان أن يُحافظ على أعضائه، ويحرم عليه الإضرار بها^(١).
أما على القول الأول فواضح، وأما على القول الثاني، فلقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

إذا ثبت هذا، وهو أن الإنسان يجب عليه أن يحافظ على أعضائه، ويحرم عليه الإضرار بها، عُدَّ هذا أصلاً لا يجوز العدول عنه إلا بدليل شرعي يقتضي الاستثناء والخروج عنه^(٣).

المطلب الأول

حكم النقل الذاتي

لا يخلو نقل الأعضاء في النقل الذاتي من حالتين:

١ - أن يكون نقل الأعضاء ضرورياً، كترقيع جزء وريد سليم من المريض مكان التالف من أوردة القلب.

(١) انظر: نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ص ٢٠ - ٢١)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٩٥)، وحكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به للأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي (ص ٣٠٩)، والتشريح الجثامي والنقل والتعويض الإنساني للدكتور بكر أبو زيد (ص ١٦١)، وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ص ٢٠٠ - ٢٠١)، والتداوي والمسؤولية الطبية (ص ٢٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٨٤/٢)، في كتاب الأحكام، ١٧ - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. عن عبد الله بن عباس وعن عبادة بن الصامت.
وصححهما الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٨٩٥ - ١٨٩٦).
ورواه الحاكم في المستدرک (٥٧/٢ - ٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري، ثم صححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وللحديث شواهد أخرى عن عدة من الصحابة، انظرها في إرواء الغليل للألباني برقم (٨٩٦)

(٣) انظر: نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ص ٢٠ - ٢١).

٢ - أن يكون نقل الأعضاء حاجياً، كبعض حالات الترقيع الجلدي الحاجية غير الضرورية.

ولم أقف على خلاف بين العلماء المعاصرين في جواز هذا النقل^(١).

• وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٢) حيث جاء فيه ما نصّه:

«وبعد المناقشة وتداول الآراء، قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه»^(٣).

• وقرار المجمع الفقهي الإسلامي^(٤) لرابطة العالم الإسلامي حيث جاء فيه النص على جواز:

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد المختار (ص ٣١٣)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٤٢ - ٣٤٣)، وزراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات للدكتور هاشم جميل عبد الله (ص ٧٦)، وزرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية لمحمود علي السرتاوي (ص ١٣٧)، ومدى ما يملك الإنسان من جسمه للأستاذ كمال الدين بكر (ص ١٩٤)، وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر للأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي (ص ٢٦٧)، و٢٧٠ - ٢٧١)، وحكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامية للدكتور عقيل العقيلي (ص ١٥)، والتشريح الجثثاني والنقل والتعويض الإنساني للدكتور بكر أبو زيد (ص ١٨٠)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التثنة (٢/ ٨٧ - ٩٠)، وحكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها للدكتور أحمد فهمي أبو سنة (ص ٢٤ - ٢٥)، ونقل وزراعة الأعضاء الأدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١٣٤)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٣٨)، ونقل الأعضاء الأدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ١٦)، والانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٧١ - ٧٢)، وقضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد برهان الدين السنبهلي (ص ٦٤)، وحكم الاستفادة من أعضاء الموتى في عمليات الزرع للدكتور خليل حميض (ص ٥٨)، والحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً للدكتور أمين البطوش (ص ٣٣٦)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://saaaid.net/Doat/yusuf/17.htm>

(٢) القرار رقم ٩٩ وتاريخ ١١/٦/١٤٠٢هـ.

(٣) انظر نص القرار في مجلة المجمع الفقهي (١٤، ص ٣٧).

(٤) في دورته الثامنة بمكة المكرمة في الفترة ٢٨ ربيع الآخر - ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ.

الموافق ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥م.

«أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك»^(١).

• قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٢) حيث جاء فيه ما نصه:

«يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً»^(٣).

• وقرار مجمع الفقه الإسلامي - الهند^(٤) حيث جاء فيه ما نصه:

«يجوز استخدام عضو من جسم إنسان في جسم نفسه عند الحاجة»^(٥).
ويؤخذ من القرارات آنفة الذكر بعض الشروط لمشروعية هذا النقل، وهي:

- ١ - وجود الحاجة أو الضرورة.
- ٢ - أمن الخطر في نزع العضو المراد نزعه.
- ٣ - غلبة الظن بنجاح عملية النقل.
- ٤ - كون النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها.

وذكر بعض من بحث هذه المسألة شروطاً أخرى^(٦).

(١) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص١٤٧).

(٢) قرار رقم (١) د ٨٨/٠٨/٤ في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨م.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤٤، ج ١، ص ٥٠٩).

(٤) في الندوة الفقهية الثانية المنعقدة في دلهي - الهند في ٨ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٩م الموافق ٨ - ١١ من شهر جمادى الأولى سنة ١٤١٠هـ.

(٥) انظر: قضايا معاصرة في الندوات الفقهية (ص ٢٥).

(٦) انظر: المسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التنشة (٢/٨٩ - ٩٠)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٤٥)، وحكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها للدكتور أحمد فهمي أبو سنة (ص ٢٤ - ٢٥)، مدى ما يملك الإنسان من جسمه =

وينبغي التنبيه هنا إلى أن بعض الشافعية ذهبوا إلى عدم جواز الترقيع الذاتي، حيث نصوا على تحريم نقل العظم من جسم الآدمي ووصله في غير محله المأخوذ منه^(١).

كما أن المنع من النقل الذاتي هو مقتضى قول من قال بنجاسة عضو الآدمي بعد إبانته منه^(٢)، إذ يقتضي القول بنجاسته عدم جواز إعادته إليه بعد نزع.

كما أن جواز النقل الذاتي هو مقتضى قول من قال بطهارته^(٣).

• أما الأدلة التي استدلووا بها على مشروعية هذا النقل :

١ - الأدلة العامة الدالة على مشروعية التداوي^(٤).

٢ - حديث عرفجة بن أسعد قال: «أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورق، فأنتن عليّ، فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب»^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: أنه إذا جاز اتخاذ عضو من ذهب ليُزرع في

= للدكتور كمال الدين بكر (ص ١٩٥ - ١٩٦)، وزرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية لمحمود السرطاوي (ص ١٣٧)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٣٨)، والانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٧٢)، وحكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل العقيلي (ص ١٥)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التنشة (٢/ ٨٩ - ٩٠).

(١) انظر: حواشي الشرواني (٢/ ١٢٥ - ١٢٦)، وحاشية البجيرمي (١/ ٢٣٩)، وحاشية الشيراملي (٢/ ٢٢).

(٢) وهو قول عند الحنفية، وقول ضعيف عند المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد. وسيأتي توثيق ذلك في بنك الجلد.

(٣) وهو مذهب الحنفية في حق صاحبه، ومذهب المالكية، ومذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة. وسيأتي توثيق ذلك في بنك الجلد أيضاً.

(٤) انظر المسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التنشة (٢/ ٩١)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٤٣)، والتشريح الجثثاني والنقل والتعويض الإنساني للدكتور بكر أبو زيد (ص ١٨٠)، وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر للدكتور حسن الشاذلي (ص ٢٧١).

(٥) سبق تخريجه، رواه أبو داود والترمذي والنسائي. وصححه ابن حبان، وحسنه الألباني.

جسم الإنسان في حال تعيّنه والحاجة إليه^(١)، مع أنّ الذهب محرّم على الرجال، علّم أنّ نقل جزء من الجسم من مكان إلى آخر جائز أيضاً إذا وجدت الحاجة.

٣ - أن في النقل الذاتي مراعاة لمقاصد الشريعة من حفظ النفس والأعضاء^(٢).

٤ - القياس على جواز بتر العضو التالف لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، فإذا جاء قطع العضو وبتره دون استبقاء له لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها^(٣)، فمن باب أولى جواز قطع العضو وبتره مع استبقائه في موضع آخر^(٤).

المطلب الثاني

حكم النقل غير الذاتي من الحيّ

النقل غير الذاتي من الحيّ، له عدّة صور بالنسبة للمتبرع بالعضو، وبالنسبة للعضو المنقول نفسه، كما سبق ذكره^(٥)، والحكم الشرعيّ للنقل غير الذاتي من الحيّ يختلف تبعاً لاختلاف هذه الصور، لذا سنتناول هذه الصور صورة صورة في المسائل التالية:

- (١) انظر: مدى ما يملك الإنسان من جسمه وأعضائه للدكتور كمال الدين بكرو (ص ١٩٥).
- (٢) انظر: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل العقيلي (ص ١٥)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النثشة (٢/٩١)، والانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عناية الله محمد (ص ٧١)، ومدى ما يملك الإنسان من جسمه للدكتور كمال الدين بكرو (ص ١٩٤).
- (٣) لحديث جابر رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه.
- أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٧٣٠) في كتاب الطب، ٢٦ - باب لكل داء دواء واستجاب التداوي.
- (٤) انظر: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل العقيلي (ص ١٥)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣١٣)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٤٣)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النثشة (٢/٩٢)، وحكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها للدكتور أحمد فهمي أبو سنة (ص ٢٤).
- (٥) انظر: (ص ٧٢-٧٣).

المسألة الأولى: النقل من شخص مهدر الدم.
 المسألة الثانية: النقل من شخص غير كامل الأهلية.
 المسألة الثالثة: النقل في عضو تتوقف عليه حياة المتبرع، أو يعطل زواله
 ووظيفة أساسية من حياته.

المسألة الرابعة: النقل في الأعضاء التناسلية.
 المسألة الخامسة: النقل في عضو قد استؤصل من الجسم لعلة مرضية.
 المسألة السادسة: النقل من شخص غير مهدر الدم، كامل الأهلية إذا كان
 النقل في عضو لا تتوقف عليه الحياة، وليس هو من الأعضاء التناسلية، ولم يكن
 قد استؤصل من الجسم لعلة مرضية.
 والآن إلى تفصيل هذه المسائل بحول الله تعالى.

◆ المسألة الأولى: النقل من شخص مهدر الدم

هذه المسألة خرّجها بعض العلماء المعاصرين على مسألة أكل المضطر من
 جسم إنسان حي مهدر الدم، كالحربي والمرتد والزاني المحصن والمحارب^(١).

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمضطر أن يأكل آدمي بحال.
 وهو مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣)، ووجه عند الشافعية في الزاني المحصن
 والمحارب وتارك الصلاة^(٤).

القول الثاني: يجوز للمضطر أكل لحم مهدر الدم كالمرتد والحربي والزاني
 المحصن والمحارب.

وهو مذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

(١) انظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
 (ص ١٩٧)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج ١، ص ٤٦٣ - ٤٦٤).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٧)، وحاشية ابن عابدين (٣٣٨/٦).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٤/٢)، وحاشية الدسوقي (١١٦/٢).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٤٤/٩).

(٥) انظر: المهذب (٢٥١/١)، والمجموع (٤٤/٩).

(٦) انظر: المبدع (٢٠٨/٩)، والإنصاف (٣٧٦/١٠).

• أدلة القول الأول القائل بعدم الجواز:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن في المنع من أكل لحوم بني آدم إكرام لهم^(١).
الرد على هذا الاستدلال من وجهين:

أ - عدم التسليم في أن مقتضى تكريم بني آدم المنع من أكلهم عند الضرورة.

ب - لو سُلم بأن مقتضى التكريم المنع من أكل بني آدم عند الضرورة، فإن هذا يمكن أن يكون صحيحاً في أكل معصوم الدم، أما مهدر الدم فلا^(٢).

٢ - أن ميتة الآدمي سمّ فلا تُزيل الضرورة^(٣).

الرد على هذا الاستدلال: أنه حتى ميتة الحيوانات ثبت أنها مضرّة بسبب انحباس الدم فيها، ومع ذلك فإنه في حال الضرورة يُباح - وقد يجب عليه - الأكل منها، فكذلك ميتة الإنسان، والله أعلم.

٣ - أن الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة إنما يقيم الإمام الحدّ عليهم^(٤).

الرد على هذا الاستدلال: أنه إنما منعنا من قتل هؤلاء تفويضاً إلى السلطان لثلا يُفتات^(٥) عليه، وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقق ضرورة المضطر^(٦).

• أدلة القول الثاني القائل بالجواز:

١ - أنه لا حرمة لحياة مهدر الدم لأن حياتهم مستحقة الإزالة، فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم^(٧).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٣٨/٦)، حاشية الصاوي (١٨٤/٢).

(٢) انظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ص ١٩٧).

(٣) انظر: الشرح الصغير للدردير (١٨٤/٢). (٤) انظر: المجموع للنووي (٤٤/٩).

(٥) الافتيات افتعال من الفتوت، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر. انظر: لسان العرب (٦٩/٢ - ٧٠).

(٦) انظر: المجموع للنووي (٤٤/٩).

(٧) انظر: قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (١٣٢/١)، والمهذب (٢٥١/١)، والمبدع (٢٠٨/٩).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بجواز أكل مهدر الدم من بني آدم في حال الضرورة، وذلك لما علل به أصحاب هذا القول، بأن المفسدة في زوال حياة مهدر الدم، أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم.

فأصحاب القول الأول الذين منعوا من أكل مهدر الدم نظروا إلى المفسدة التي قد تترتب على إباحة أكله، وأصحاب القول الثاني القائل بالجواز، يسلمون بوجود المفسدة من أكل مهدر الدم، ولكن لم يقتصر نظرهم على هذه المفسدة، بل كان نظرهم أبعد من نظر أصحاب القول الأول، فامتد نظرهم إلى المفسدة المترتبة على المنع من أكل مهدر الدم، وهي فوات روح معصوم الدم، فوازنوا بين المفسدتين، فنظروا إلى أعظمهما ضرراً فاعتبروها، وذلك بارتكاب المفسدة الأخف، والله أعلم.

فتخريجاً على مذهب الشافعية والحنابلة في هذه المسألة يمكن القول بجواز نقل الأعضاء من مهدر الدم إلى معصوم مضطر إلى نقل عضو ما إليه.

إلا أنني أرى أن بناء حكم نقل أعضاء مهدر الدم على حكم أكله ليس دقيقاً بالنسبة لجميع المذاهب، يتضح ذلك من الآتي:

أما بالنسبة لمذهب الشافعية والحنابلة، فبناء مسألة نقل الأعضاء على أكلها، فصحيح لا غبار عليه، بل هو من باب أولى، إذ الأكل أشد من النقل، وكذلك فإنه من أراد أكل مهدر الدم فعليه أولاً القيام بقتله، ثم أكله بعد ذلك^(١)، أما في حال نقل الأعضاء التي لا يسبب زوالها موت الإنسان فلا يشترط قتله، إلا في حال نقل الأعضاء التي تؤدي إلى موته. فيبقى أن النقل أخف من الأكل.

وأما بالنسبة لمذهب الحنفية وبعض المالكية الذين منعوا الأكل إكراماً، فقد يُنازع منازع في بناء مسألة النقل عليها، فيقول: ليس في نقل الأعضاء - بشروطه المعتمدة - إهانة لبني آدم، بخلاف أكله.

وأما بالنسبة للمالكية الذين منعوا الأكل لأن ميتة الآدمي سمّ، فلا يصح بناء مسألة النقل عليها لأمرين:

(١) نسأل الله تعالى العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة.

الأول: أن النقل يكون قبل موت الآدمي مهدر الدم وقد يكون بعد موته، أما الأكل فيكون بعد موته فقط.

الثاني: أن نقل العضو لا ضرر فيه على المنقول إليه، بخلاف الأكل من ميتة الآدمي، فإنها سم على حدّ تعبير المالكية.

وقد ثبت علمياً انتشار مرض مميت بين القبائل الآكلة للحوم البشر، وهو مرضٌ يُدعى «الكورو» (Kuru)، ففي شمال جزيرة تفع شمال أستراليا، توجد قبيلة يطلق عليها قبيلة «الفوري»، وهي من القبائل الآكلة للحوم البشر، وقد وُجد أن انتشار هذا المرض بين أفراد هذه القبيلة مرتبط بعادة أكلهم للحوم البشر، فعادتهم أنه إذا مات عزيز عندهم قاموا بأكل مَحّه، كما أنهم يقومون بطبخ الموتى من كبار السن وتقطيع لحومهم، ثم دَعك أجسامهم بقطع منها، ظناً منهم بأن هذا يجلب الحكمة لهم، وبتلوث أيدي الآكلين بلحم الميت تتلوث أيديهم بمسبب هذا المرض «الكورو»، وبدخول المسبب المرضي إلى جسم المصاب، فإنه يتجه إلى الطحال ويتكاثر به، ومنه ينتقل إلى الجهاز العصبي المركزي، ويبقى المرض في فترة حضانة قد تمتد لسنوات عديدة، ثم تبدأ الأعراض المرضية بالظهور في شكل ضمور مستمر في العضلات، مع خبلٍ وفقدان للذاكرة^(١)، وعدم القدرة على الاحتفاظ بالاتزان، مع تصلب في العضلات وعدم القدرة على فتح الفم والتحدّث، ثم الشلل التام^(٢)، حيث يفقد المريض القدرة على حمل نفسه، فيرقد على الأرض في عجز تام، ويبقى واعياً لما يدور حوله، إلى أن يموت خلال عدة أسابيع إلى عشرة أشهر من تاريخ بداية ظهور الأعراض^(٣).

(١) انظر كيف عُوملوا بنقيض قصدهم؛ فلما أكلوا البشر طلباً للحكمة، عوقبوا بعكسها؛ عوقبوا بالخبل وفقدان الذاكرة.

(٢) وتأمل هنا كيف كان جزاؤهم بعدم القدرة على فتح الفم، والشلل فلا يتحرك لهم يد ولا رجل، ذلك أنهم لما مشوا لأكل البشر ورفعوا أيديهم ووضعوها وهم يأكلون لحوم البشر، وفتحوا أفواههم لأكلها، عوقبوا بجنس عملهم.

(٣) انظر: بين جنون البقر... واستنساخ البشر للأستاذ الدكتور السيد السيد وجيه (ص ١٣ - ١٤).

وقد اختلف العلماء المعاصرون في جواز نقل أعضاء مهدر الدم، على النحو

التالي:

القول الأول: جواز نقل أعضاء مهدر الدم.

وقد نصّ على ذلك جماعة من العلماء المعاصرين^(١).

القول الثاني: لا يجوز نقل أعضاء مهدر الدم.

وهو قول بعض المعاصرين^(٢).

وبه صدر قرار الجمعية العمومية لقسمي التشريع والفتوى بمصر^(٣).

• دليل القول الأول القائل بالجواز:

١ - لأنه لا حرمة لحياة مهدر الدم لأن حياتهم مستحقة الإزالة، فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم^(٤).

• أدلة القول الثاني القائل بعدم الجواز:

١ - لأن الشرع لم يبيح إلا القصاص لمن عليه جرم يوجب القصاص عليه،

(١) ممن نص على ذلك:

١ - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، في بحثه انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر (ص ١٩٦ - ١٩٧).

٢ - الدكتور محمد التنشة في كتابه المسائل الطبية المستجدة (٩٧/٢ - ٩٨).

٣ - الشيخ حسين مخلوف، كما في كتابه فتاوى شرعية (٣٦٨/١).

٤ - الشيخ إبراهيم يعقوبي في كتابه شفاء التبايح (ص ١٠٨).

٥ - الأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله في الحربي والمرتد في بحثه: التصرف في أعضاء الإنسان (ص ٣٣٣ - ٣٣٤).

٦ - الدكتور حسن الشاذلي، في انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص ٢٨٠)، وكما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤، ج ١، ص ٤٥٢ - ٤٥٣).

(٢) وممن نصّ على ذلك:

١ - الدكتور مصطفى الذهبي (طبيب) في نقل الأعضاء بين الطب والدين (ص ٩٨ - ٩٩). وكثير ممن يمنع نقل الأعضاء عموماً يمنعه هنا.

(٣) وذلك في العام ١٩٩٥ م.

انظر: نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون للمستشار طارق البشري، نقلاً عن مجلة حصاد الفكر (ع ١١٣، ص ٢٠).

(٤) وهو الدليل الذي استدلت به القائلون بجواز أكل مهدر الدم، كما سبق قريباً.

والقول بجواز نقل أعضائهم فيه زيادة على ما أوجبه الشرع، من غير دليل شرعي، فهي مردودة، ويعد ذلك من الاعتداء المنهي عنه^(١).

٢ - ولأن جسد المحكوم عليه بالقصاص كغيره له كرامة الجسد^(٢).

٣ - ولأنه إذا كان المستحب شرعاً الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة والقول بالحسن وعدم إلحاق الأذى به ولو باللسان، فلأن لا يجوز الاعتداء عليهم بأخذ أعضائهم لمجرد أنهم قد حكم عليهم بالقتل قصاصاً من باب أولى^(٣).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول بجواز أخذ أعضاء مهدر الدم من بني آدم في حال الضرورة، وذلك لأنه سبق في مسألة أكل أعضاء مهدر الدم ترجيح الجواز، والقول بالجواز هنا أولى وأحرى، كما سبق. والله تعالى أعلم.

◆ المسألة الثانية: النقل من شخص غير كامل الأهلية

أما النقل من شخص غير كامل الأهلية كالطفل والمجنون، فقد اتفقت كلمة الباحثين - فيما وقفت عليه - على عدم جواز نقل الأعضاء منه، سواء كان المتبرع حياً أو ميتاً^(٤).

(١) انظر: نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٩٨ - ٩٩)، ونقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون للمستشار طارق البشري، نقلاً عن مجلة حصاد الفكر (ع ١١٣، ص ٢٠).

(٢) انظر: نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون للمستشار طارق البشري، نقلاً عن مجلة حصاد الفكر (ع ١١٣، ص ٢٠).

(٣) نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٩٩).

(٤) وممن نصّ على ذلك:

١ - الدكتور محمد سعيد البوطي في بحثه: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر (ص ٢٠٤).

٢ - الدكتور كمال الدين بكرو في بحثه: مدى ما يملك الإنسان من جسمه (ص ١٩٩).

٣ - الشيخ عصمت الله عناية الله محمد في كتابه الانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ١٠٩).

٤ - الدكتور عبد السلام العبادي كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤٤، ج ١، ص ٤٧٠).

٥ - الدكتور خليل الميس في بحثه: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص ٤٠٣). في الميت.

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي^(١) فقد جاء فيه ما نصه:

«يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتمدة»^(٢).

وقرار المجمع الفقهي الإسلامي^(٣) في الميت، حيث جاء فيه ما نصّه:

«أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً، وقد أذن بذلك حال حياته»^(٤).

• أمّا الأدلة التي استدلووا بها، فهي:

١ - لا يجوز للصبي أو المجنون الإذن بنقل أعضائه؛ لأن هذا الصنف من الناس لا يملك أن يستقل بالتصرف في هذا الأمر؛ لأنه غير مدرك لمصلحته،

٦ - الدكتور أحمد فهمي أبو سنة في بحثه: حكم العلاج بنقل دم الإنسان... (ص ٢٦).
في الميت.

٧ - الدكتور أحمد محمد كنعان (طبيب) في كتابه: الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٧١٥).

٨ - الدكتور يوسف القرضاوي، في فتاوى معاصرة (٢/٥٨٧)، وكما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamicmedicine.org/qaorgandonar.htm>

٩ - الدكتور محمد نعيم ياسين في حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية (ص ١٦٣).

١٠ - الدكتور يوسف بن عبد الله الأحمد، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://saaid.net/Doat/yusuf/17.htm>

وللأسف نرى من بعض الباحثين غير الشرعيين الذين يكتبون في القانون الوضعي الميل إلى جواز التبرع بين الأصول والفروع حتى ولو كان الإنسان المتبرع غير كامل الأهلية. انظر: نقل وزراعة الأعضاء من منظور جنائي للدكتور فايز الظفيري (ص ١١٦).

(١) قرار رقم (١) د ٨٨/٠٨/٤ في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤٤، ج ١، ص ٥٠٩).

(٣) في دورته الثامنة بمكة المكرمة في الفترة ٢٨ ربيع الآخر - ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥ م.

(٤) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥ هـ (ص ١٤٧).

وغير قادر على حماية نفسه من الأضرار التي قد تلحقه، ومن ثم فإن القيام بالإيثار الشرعي متعذر في حقه^(١).

٢ - ولا يجوز للولي أو الوصي الإذن بنقل الأعضاء من هذا الصنف من الناس؛ لأنهما لا يملكان القيام بهذا الأمر؛ لأن تصرفهما قائم على مراعاة مصالح هذا الصنف من الناس، ونقل العضو لا يتضمن أدنى مصلحة له، فيخرج عن حدود الولاية^(٢).

٣ - ولا يجوز للوكيل الإذن بنقل العضو من الشخص الغير كامل الأهلية، إذ لا تتأتى الوكالة هنا؛ لأن من شروطها أن يملك الأصل التصرف الذي يطالب به الوكيل، فإذا كان الأصل هنا لا يملك مثل هذا التصرف، فلا يملكه الوكيل من باب أولى^(٣).

◆ المسألة الثالثة: نقل عضو تتوقف عليه حياة المتبرع، أو يعطل زواله وظيفته أساسية من حياته

اتفقت كلمة الباحثين في هذه المسألة على تحريم نقل العضو أو الأعضاء في هذه الحال^(٤).

وبالتحريم صدرت القرارات والتوصيات المجمعية التالية:

(١) انظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ص ٢٠٤)، والانتفاع بأجزاء آدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ١٠٩)، ومدى ما يملك الإنسان من جسمه للدكتور كمال الدين بكرو (ص ١٩٩)، وفتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (٢/٥٨٧).

(٢) انظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ص ٢٠٤ - ٢٠٥)، والانتفاع بأجزاء آدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ١٠٩)، ومدى ما يملك الإنسان من جسمه للدكتور كمال الدين بكرو (ص ١٩٩)، وحكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ١٦٣).

(٣) انظر: كتاب الدكتور البوطي السابق (ص ٢٠٥).

(٤) انظر ما سيأتي من المصادر في هذه المسألة.

وهذا في غير الشخص مهدر الدم التي سبق دراستها، وبيان جواز نقل الأعضاء فيها، وغير ما سيأتي الكلام عليه في نقل الأعضاء التناسلية. والله أعلم.

- قرار مجمع الفقه الإسلامي^(١) حيث جاء فيه ما نصّه:

«يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب، من إنسان حي إلى إنسان آخر»^(٢).
وفيه أيضاً: «يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كليهما»^(٣).

- قرار المجمع الفقهي الإسلامي^(٤) حيث جاء فيه ما نصه:

«... أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخلّ بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه»^(٥)، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً»^(٦).
- فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية^(٧)، حيث جاء فيها ما

نصه:

«إن كان المنقول منه العضو أو الدم حياً فيُشترط ألا يقع النقل على عضو أساسي للحياة، إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع، ولو كان ذلك بموافقتة»^(٨).

- وفتوى لجنة الإفتاء الجزائرية^(٩) حيث جاء فيها ما نصه:

«في حالة زرع القلب أو عملية ترقيع العين، تُستعمل أعضاء إنسان قد

(١) قرار رقم (١) د ٨٨/٠٨/٤ في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج ١، ص ٥٠٩).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج ١، ص ٥٠٩ - ٥١٠).

(٤) في دورته الثامنة بمكة المكرمة في الفترة ٢٨ ربيع الآخر - ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥ م.

(٥) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧).

(٦) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥ هـ (ص ١٤٧).

(٧) فتوى بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ هـ الموافق ١٨/٥/١٩٧٧ م.

(٨) انظر: «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً» للدكتور عبد السلام العبادي (ص ٤١٣).

(٩) لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بتاريخ ٦/٣/١٣٩٢ هـ، الموافق ٢٠/٤/١٩٧٢ م.

مات، ولا يمكن في حالة القلب بالخصوص استعمال قلب إنسان حي، ولو رضي بذلك؛ لأن انتزاع القلب يوجب وفاته، ولا يجوز قتل إنسان لحفظ حياة آخر؛ لأن في ذلك جريمة لا تقرها الشرائع»^(١).

- فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت^(٢) حيث جاء فيها ما نصه:

«أما إذا كان المنقول منه حياً فإن كان الجزء المنقول يفضي إلى موته كالقلب أو الرئتين كان النقل حراماً مطلقاً، سواء أذن أم لم يأذن؛ لأنه إن كان بإذنه فهو انتحار، وإن كان بغير إذنه فهو قتل نفس بغير حق، وكلاهما محرم.

وإن لم يكن الجزء المنقول مفضياً إلى موته على معنى أنه يمكن أن يعيش الإنسان بغيره، ينظر: فإن كان فيه تعطيل له عن واجب، أو فيه إعانة المنقول إليه على محرم، كان حراماً، وذلك كاليدنين أو الرجلين معاً بحيث يعجز الإنسان عن كسب عيشه أو سلك سبلاً غير شريفة، ويستوي في الحرمة الإذن وعدم الإذن»^(٣).

أما الأدلة التي استدلوها بها على تحريم نقل عضو تتوقف عليه الحياة، فهي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرّم على الإنسان أن يتعاطى ما يوجب هلاكه، والتبرع بعضو تتوقف عليه الحياة يعدّ مفضياً إلى الهلاك، فيحرم عليه فعله^(٤).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: حيث دلت الآية الكريمة على حرمة قتل الإنسان نفسه، وفي

التبرع بعضو تتوقف عليه الحياة قتل للنفس، فيكون حراماً^(٥).

(١) انظر نص الفتوى في: نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان إلى آخر (ص ٤٨)، والانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنايت الله محمد (ص ٢٧٨).

(٢) فتوى صادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - إدارة الإفتاء. رقم ٧/٩٣/٧٩.

(٣) انظر مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية (٢/٢٩٣ - ٢٩٤).

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣١٥)، الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنايت الله محمد (ص ٨٣)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٥١).

(٥) انظر: المصدرين الأول والثاني فيما سبق، وحكم الشرع في الاستنساخ، نقل الأعضاء... لعبد القديم زلوم (ص ٩).

٣ - قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنِّمِ وَالْعُدُونِ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الدلالة: أن في نقل عضو تتوقف عليه الحياة عدوان على النفس بقتلها، فيكون منهيًا عنه^(١).

٤ - قول النبي ﷺ: «ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: حيث دلّ الحديث على حرمة قتل الإنسان نفسه بأي شيء، وفي التبرع بعضو تتوقف عليه الحياة قتل لنفسه بذلك التبرع، فيكون حراماً^(٣).

٥ - القاعدة الشرعية: الضرر لا يُزال بالضرر^(٤).

وجه الدلالة من القاعدة: أن الضرر الموجود في المريض لا يُزال بالحاق ضرر بالمنقول منه، وفي نقل عضو تتوقف عليه الحياة إلحاق ضرر بالغ به يؤدي إلى موته^(٥).

٦ - ولأن التبرع بهذه الأعضاء يعدّ انتحاراً أو قتلاً عمداً عدواناً، وهو محرم شرعاً^(٦).

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنيطي (ص ٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٦/١١ مع الفتح) في كتاب الأيمان والنذور، ٧ - باب من حلف على ملة سوى ملة الإسلام. واللفظ له ومسلم في صحيحه (١٠٤/١) في كتاب الأيمان، ٤٧ - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه....

كلاهما من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٣) انظر: حكم الشرع في الاستنساخ، نقل الأعضاء... لعبد القديم زلوم (ص ٩).

(٤) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٧).

(٥) انظر: الانتفاع بأجزاء آدمي لعصمت الله عناية الله محمد (ص ٨٣)، وقضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السنيهلي (ص ٦١)، وفتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (٥٨٦/٢)، وحكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ١٥٨ - ١٥٩)، وزراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور هاشم جميل عبد الله (ص ٧٧)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamicmedicine.org/qaorgandonar.htm>

(٦) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (٦٢)، والانتفاع بأجزاء آدمي لعصمت الله عناية الله محمد (ص ٨٣)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التنشة (٢/٩٥)، =

٧ - ولأن الروح والحياة ملك لله تعالى وحق له، كما سبق تقريره، والإنسان لا يحق له التصرف في غير حقه وملكه، فلا يملك الإنسان الإيثار بحق الروح والحياة^(١).

٨ - الإجماع على تحريم النقل في عضو تتوقف عليه الحياة^(٢).

• وأما الأدلة التي استدلووا بها على تحريم نقل عضو يعطل وظيفة أساسية

في حياته، فهي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرّم على الإنسان أن يتعاطى ما يوجب هلاكه، والتبرع بعضو يعطل وظيفة أساسية في حياته إلقاء للنفس في التهلكة، فيكون حراماً^(٣).

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[المائدة: ٢].

وجه الدلالة: أن في نقل عضو يعطل وظيفة أساسية في حياته عدوان على

النفس، فيكون منهياً عنه.

٣ - «لأن تعمد ارتكاب فعل يعطل واجباً شرعياً أو يفضي إلى ارتكاب محرم

شريعاً، محرّم لا يجوز، إذ الوسائل لها حكم ما تُفضي إليه»^(٤).

= وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص٣٤٦)، وملحق كتاب تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام لعبد الله الغماري (ص٤١).

(١) انظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ص١٩٨ - ١٩٩)، وقضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السنبهلي (ص٦١)، والموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان (ص٧١٥).

(٢) نقل هذا الإجماع الدكتور حسن الفكي رسالته أحكام الأدوية (ص٣٤٦).

كما يمكن أن يُستدل لهذا القول بالأدلة المانعة من نقل الأعضاء والتي سيأتي ذكرها في محلها، بإذن الله تعالى.

(٣) انظر: المسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النتشة (٢/٩٥ - ٩٦)، وأحكام نقل الخصيتين والمبيضين... للدكتور خالد الجميلي (ص١٩٩٠).

(٤) الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عناية الله محمد (ص٨٣).

٤ - القاعدة الشرعية: الضرر لا يُزال بالضرر^(١).

وجه الدلالة من القاعدة: أن الضرر الموجود في المريض لا يُزال بإلحاق ضرر بالمنقول منه، وفي نقل عضو يعطل وظيفة أساسية في حياته إلحاق ضرر بالغ به^(٢).

٥ - ولأن المصلحة التي يحققها هذا التبرع في جسم المستفيد، لا تزيد عن مصلحة بقاء هذا العضو في جسم صاحبه، ومفسدة التبرع أكثر من المفسدة الواقعة^(٣).

◆ المسألة الرابعة: النقل في الأعضاء التناسلية

بداية لا بدّ من بيان المراد بالأعضاء التناسلية، فإذا علم المراد استطعنا البحث عن الأحكام الشرعية لنقل الأعضاء التناسلية بإذن الله تعالى.

الأعضاء التناسلية (Genital Organs) هي: الأعضاء التي تنتج عناصر الإخصاب، وهي محلّ الجماع أيضاً^(٤).

وتركيب الأعضاء التناسلية يختلف باختلاف الجنس، ذكورة وأنوثة، كما يلي:

● فالأعضاء التناسلية عند الذكر تتكون من^(٥):

١ - الخصيتين، وهما اللتان تولدان الحيوانات المنوية.

(١) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٧).

(٢) انظر: قضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السنبهلي (ص ٦١)، والانتفاع بأجزاء آدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٨٤)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التنشة (٩٥/٢)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamicmedicine.org/qaorgandonar.htm>

(٣) انظر: حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ١٧٠).

(٤) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان (ص ٨٧).

(٥) انظر في ذلك: الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان (ص ٨٧)، وزراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للدكتورة صديقة العوضي والدكتور كمال محمد نجيب (ص ٢٠٥٢ - ٢٠٥٣).

- ٢ - القنوات الناقلة التي تنقل الحيوانات المنوية من الخصيتين إلى الخارج.
- ٣ - غدة البروستاتا، وتفرز ٢٠٪ من السائل الذي يخرج من المنى.
- ٤ - الحويصلات المنوية، والتي تفرز مواد سائلة تحوي السكر وهرمون^(١) البروستاتا جلاندين.
- ٥ - القضيب.

وتحتوي الخصية على الخلايا الأولية والتي تكون موجودة في الخصية قبل ولادة الجنين، وهذه الخلايا الأولية هي التي تنتج الحيوان المنوي الناضج فيما بعد البلوغ، والخصية هي التي تقوم بدور المصنع الذي ينتج هذه الحيوانات المنوية بواسطة تأثير الهرمونات على الخلايا الأولية.

إذا تمّ نقل الخصيتين من شخص لآخر، فكأننا قد نقلنا المصنع بآلاته ومعداته والمواد الأولية التي يحتويها، إلى شخص آخر^(٢).

• أما الأعضاء التناسلية عند الأنثى فتتكون من^(٣):

- ١ - المبيضين، وهما اللذان ينتجان البيضات.
 - ٢ - بوقئ الرحم، وهما اللذان ينقلان البيضات إلى الرحم.
 - ٣ - الرحم، وهو الذي يحضن الجنين.
 - ٤ - المهبل والفرج.
- والبيضات تتخلق في مبيض الأنثى قبل ولادتها، ويصل عدد البيضات في

(١) الهرمون: مادة كيميائية تتكون في الغدد الصمّ، وتُفرز في مواعيد الجسم، وهو ذو تأثيرات نوعية مخصوصة في بعض الأعضاء الأخرى.

انظر: المعجم العلمي المصور (ص ٢٩٢).

(٢) انظر: زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للدكتورة صديقة العوضي والدكتور كمال محمد نجيب (ص ٢٠٥٤)، ونقل وزراعة الأعضاء التناسلية للدكتور محمد الأشقر (ص ٥٥٦)، وثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٤٨٠)، (٤٨١ - ٤٨٢، ٤٨٦ - ٤٨٧).

(٣) انظر في ذلك: الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان (ص ٨٧)، وزراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للدكتورة صديقة العوضي والدكتور كمال محمد نجيب (ص ٢٠٤٩)، وإمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة للدكتور طلعت أحمد القصبى (ص ١٩٧٧).

المبايض حوالي مليوني بيضة عند الولادة، وتبدأ بالتناقص لتصل إلى أربع مائة ألف بيضة عند البلوغ، ثم يتناقص إلى أربع مائة بيضة قابلة للإخصاب. فإذا ما تمّ نقل المبيض من أنثى إلى أنثى أخرى، فإننا نكون قد نقلنا المبيض بما يحتويه من بيضات تحمل الصفات الوراثية للأنثى المنقول منها المبيض^(١).

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم نقل الأعضاء التناسلية^(٢) ويمكن تقسيم هذا الخلاف إلى قسمين:

القسم الأول: حكم نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية.
القسم الثاني: حكم نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية.
أما القسم الأول، وهو حكم نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية، وهي الخصيتين والمبيضين، فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم نقلها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم نقلها.

وهو قول جمهور المعاصرين^(٣).

(١) انظر: زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للدكتورة صديقة العوضي والدكتور كمال محمد نجيب (ص ٢٠٥٤)، ونقل وزراعة الأعضاء التناسلية للدكتور محمد الأشقر (ص ٥٥٥).

(٢) وهذا الاختلاف شامل لحال كون المتبرع حياً أو ميتاً.

(٣) وممن نصّ على ذلك:

١ - الدكتور حمداتي ماء العينين شبيها، في بحثه «زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى» (ص ٢٠٣٨)، وثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٦٢٩).

٢ - الشيخ محمد المختار السلامي، كما في ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٦٠٤ - ٦٠٥)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١٣٦ - ٢١٣٧).

٣ - الدكتور عبد السلام العبادي، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج ١، ص ٤٧٠، ٤٨٩) و(٦٤، ج ٣، ص ٢١٤٤).

٤ - الدكتور محمد نعيم ياسين، كما في ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٦٠٧).

- ٥ - الدكتور محمد سيد طنطاوي، كما في ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٦١٨).
- ٦ - الدكتور محمد شبير، كما في ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٦٣٢ - ٦٣٣).
- ٧ - الدكتور محمد الأشقر، في بحثه نقل وزراعة الأعضاء التناسلية (ص ٥٥٤ - ٥٥٧).
- ٨ - الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، في بحثه أحكام الجراحة الطبية (ص ٣٧٣).
- ٩ - الدكتور محمد أحمد جمال، في بحثه وجهة نظر في زراعة الأعضاء الإنسانية (ص ٢٥)، حيث نصّ على تحريم نقل الخصية.
- ١٠ - الدكتور هاشم جميل عبد الله، في بحثه زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات (ص ٨٦).
- ١١ - الدكتور خالد الجميلي، في بحثه أحكام نقل الخصيتين والمبيضين... (ص ١٩٩٥).
- ١٢ - الدكتور محمد طيب النجار.
- ١٣ - والدكتور عبد الجليل شلي.
- ١٤ - والشيخ أحمد حسن مسلم.
- ثلاثتهم نص على تحريم نقل الخصيتين، كما في أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص ٦٣٧).
- ١٥ - الدكتور أحمد محمد كنعان (طبيب)، في كتابه الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٧١٩).
- ١٦ - الدكتور يوسف القرضاوي، في فتاوى معاصرة (٢/ ٥٩٤).
- ١٧ - الدكتور محمد نعيم ياسين، في حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية (ص ١٧٥).
- ١٨ - الأستاذ كمال الدين بكرو، في مدى ما يملك الإنسان من جسمه (ص ٢٢١).
- ١٩ - الشيخ عبد القديم زلوم، في بحثه: حكم الشرع في الاستنساخ، نقل الأعضاء... (ص ٩).
- ٢٠ - الشيخ نجم عبد الله، كما في وسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص ١٨٤).
- ٢١ - الدكتورة فريدة زوزو، كما في بحثها وسائل الإنجاب الاصطناعية (ص ١٨٤).
- ٢٢ - الدكتور عكرمة صبري، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
<http://www.islam-online.net/fatwaapplication/arabic/display.asp?hFatwaID=45739>
- ٢٣ - الدكتور يوسف الأحمد، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
<http://saaid.net/Doat/yusuf/17.htm>
- وبه يقول ضرورة كل من يرى المنع من نقل الأعضاء عموماً.

وبه صدرت التوصيات والقرارات والبيانات المجمعية التالية:

- توصية ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية^(١)، حيث جاء في توصيتها ما نصه:

«انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه، حتى بعد زرعهما في متلقٍ جديد، فإن زرعهما محرم مطلقاً؛ نظراً لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب، وتكون ثمرة الإنجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج»^(٢).

- قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٣)، حيث جاء فيه ما نصه:

«بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقٍ جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً»^(٤).

- بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر^(٥)، حيث جاء فيه ما نصه:

«... وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن بالنقل دون أي مقابل، كما يجب أن يكون العضو المنقول لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب»^(٦).

القول الثاني: يجوز نقل الخصيتين.

وبه يقول أحد المعاصرين^(٧).

(١) وهي الندوة الفقهية الطبية السادسة، التي انعقدت في الكويت في الفترة ما بين ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م.

(٢) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٦٤٩).

(٣) قرار رقم ٦/٨/٥٩ في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦٤، ج ٣، ص ٢١٥٥).

(٥) في الجلسة رقم (٨) في الدورة رقم (٣٣)، المنعقدة بتاريخ ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤١٧هـ - ٢٤ من إبريل ١٩٩٧م.

(٦) انظر: مجلة الأزهر (س ٧٠، الجزء الأول، ص ٤٧).

(٧) نصّ على ذلك الشيخ سيد سابق، كما في جريدة المسلمون العدد رقم ٢٠٣، نقلته من أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٦٨).

القول الثالث: يجوز نقل إحدى الخصيتين، أو أحد المبيضين.

وهو قول بعض المعاصرين^(١).

وبه أفتت مشيخة الأزهر^(٢).

وبوجود هذا الخلاف في المسألة تُردّ دعوى الاتفاق على عدم الجواز التي

ذكرها أحد الباحثين^(٣).

• أدلة القول الأول القائل بالتحريم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرْهِمُهُمْ فَلْيَعْبِرُوا بِحَلْقِ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وجه الدلالة: أن في نقل الخصيتين والمبيضين إلى الشخص المستقبل تغيير

لخلق الله، فيكون داخلاً في الذمّ الوارد في الآية^(٤).

٢ - حديث عبد الله بن مسعود^(٥): «لعن الله الواشمات والمتنمصات

والمفليجات للحسن المغيرات خلق الله... وما لي لا لعن من لعن رسول الله ﷺ

ومن هو في كتاب الله...» الحديث^(٦).

وجه الدلالة من الحديث: حيث دلّ الحديث على تحريم الوصل، وفي نقل

(١) وبه يقول:

١ - الشيخ عبد القديم يوسف، كما في الدوسية الفقهية (ص ٣١٤).

٢ - الشيخ عطية صقر، كما في فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (٧٤).

(٢) كما في أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٦٨) نقلاً عن جريدة

المسلمون العدد رقم (٢٠٥).

(٣) وهو الدكتور مصطفى الذهبي حيث يقول في كتابه نقل الأعضاء بين الطب والدين

(ص ٥١): «... أن جميع الفقهاء اتفقوا على عدم جواز نقل الخصية أو المبيض...».

(٤) انظر: زراعة الغدد التناسلية للدكتور حمداتي ماء العينين (ص ٢٠٣٨).

(٥) هو عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار

العلماء من الصحابة، توفي ﷺ سنة اثنتين وثلاثين في المدينة.

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٣/ ٩٨٧ - ٩٩٤)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٧ - ٢٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٤٩٨ مع الفتح) في كتاب التفسير، ٥٩ - سورة الحشر،

٤ - باب: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (٣/ ١٦٧٨) في كتاب اللباس والزينة، ٣٣ - باب تحريم فعل الواصلة

والمستوصلة....

الخصيتين والمبيضين إلى المستقبل وصلّ لهما في جسمه فيكون محرماً^(١).

٣ - حديث عبد الله بن مسعود أيضاً قال: «كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي^(٢)؟ فنهانا عن ذلك»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دلّ على تحريم الخصاء، واستئصال الخصيتين والمبيضين يعدّ إخصاء للشخص المتبرع وقطع لنسله، فيكون محرماً^(٤).

٤ - ولأن نقل الخصيتين يعدّ تشويهاً لخلقة الإنسان المنقول منه، وهذا أمر محرّم شرعاً^(٥).

٥ - يحرم نقل الخصيتين والمبيضين قياساً على تحريم غرس بيضة في رحم أجنبية وتحريم التلقيح بمني رجل غير الزوج، من باب أولى^(٦).

٦ - لأن نقل الخصيتين والمبيضين يؤدي إلى انتقال الصفات الوراثية، وهي شبهة موجبة للتحريم، إذ يعني ذلك أن ذرية الشخص المنقول إليه ستحمل صفات الشخص المتبرع، من البياض أو السواد، والطول أو القصر، والذكاء أو الغباء، وغير ذلك من الأوصاف الجسمية والعقلية والنفسية، وهذا يعدّ لوناً من ألوان اختلاط الأنساب^(٧).

(١) انظر: زراعة الغدد التناسلية للدكتور حمداتي ماء العينين (ص ٢٠٣٨).

(٢) «أي: ألا نفعل بأنفسنا ما يُفعل بالفحول من سلّ الخصي، ونزع البيضة بشق جلدها، حتى نخلصه من شهوة النفس ووسواس الشيطان». اهـ من تعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨/٩ مع الفتح) في كتاب النكاح، ٦ - باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام. واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (١٠٢٢/٢) في كتاب النكاح، ٣ - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ....

(٤) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (٧٤)، وزراعة الغدد التناسلية للدكتور حمداتي ماء العينين (ص ٢٠٣٨)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٦٨)، وثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٦٢٩)، وحكم الشرع في الاستنساخ، نقل الأعضاء... لعبد القديم زلوم (ص ٩).

(٥) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٦٨).

(٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١٣٦ - ٢١٣٧).

(٧) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٦٩)، وثبت أعمال ندوة رؤية =

٧ - أن زراعة الأعضاء الجنسية المقصود بها: إما تحصيل نسل أو تكميل الاستمتاع أو التجميل . وكلها مقاصد تحسينية أو حاجية، وليست من قبيل الضرورات، ولذا لا يُستباح بما يُستباح لأجل الضرورة من كشف العورات وانتهاك حرمة الموتى أو الأحياء^(١).

الرد على هذا الاستدلال من وجهين:

أ - أن تحصيل النسل والاستمتاع أمر فطري في طبيعة البشر، وهي أمور أساسية في بناء الأسرة واستقامة حياتها، وفقدانها يؤدي إلى تنغيص حياة الأسرة وإلى الشقاق، وقد يصل الأمر إلى الفراق وهدم بنيان الأسرة^(٢).

ب - وحتى التجميل وبعض صور الاستمتاع يُعدّ هنا من قبيل الحاجيات لا التحسينيات؛ لأن الحاجي هو ما يكون الإنسان بفقده في ضيق وحرَج، وأي ضيق وأي حرَج أشد من أن يكون الإنسان فاقداً لعضو من أعضائه الجنسية، أو فاقداً للغدة التي تنشر الجمال والتناسب على سائر أعضائه، وبفقدانها ينقلب صوته إلى أن يقترب من الجنس الآخر، ويفقد خصائص جنسه، فإن هذا يجعله في حرَج دائم وضيق مستمر ملازم يُنغص عليه كل دقائق حياته^(٣).

٨ - لا يجوز نقل الخصيتين والمبيضين؛ لأن البذرة الناتجة عن ذلك إنما هي للشخص المنقول منه، وليست للمنقول إليه، فيؤدي القول بالجواز إلى اختلاط الأنساب^(٤).

= إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٦١٨، ٦٣٢)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١٤٤)، وفتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (٥٩٤/٢)، وحكم الشرع في الاستنساخ، نقل الأعضاء... لعبد القديم زلوم (ص ٩ - ١٠).

(١) انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للدكتور محمد الأشقر (ص ٥٤٣)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٦٨، ٣٧٢).

(٢) انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للدكتور محمد الأشقر (ص ٥٤٧).

(٣) المصدر السابق (ص ٥٤٧ - ٥٤٨).

(٤) انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للدكتور محمد الأشقر (ص ٥٤٤)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٦٨)، وزراعة الغدد التناسلية للدكتور حمداتي ماء العينين (ص ٢٠٣٨)، وزراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات للدكتور هاشم جميل عبد الله (ص ٨٦)، وثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٦٠٤ - ٦٠٥)، =

ورّد هذا الاستدلال: بالإلزام بنقل الأعضاء المتفق على جوازها، كالعين والأذن والقلب والكلية ونحوها عند من يقول بجواز النقل، في أنها تكون تابعة للمتلقي وخاصة به، ولا تكون تابعة للمصدر المنقول منه، فلا يرد محذور اختلاط الأنساب؛ لانقطاع علاقته بالمصدر انقطاعاً كلياً^(١).

الجواب على هذا الرد: أنه في حال نقل الخصيتين والمبيضين لا تنقطع علاقة المصدر بهما، لما سبق بيانه من أن الخصيتين تحويان كلّ الخلايا الأولية التي تنتج الحيوان المنوي الطازج الخاص بهذا الشخص، وكذلك المبيضان يحويان كلّ البييضات الخاصة بالمرأة، لذا فإنّ أيّ نقل للخصيتين أو المبيضين فالنتائج منهما من منويات أو بييضات تكون تابعة للمصدر، ولا تنقطع علاقته بهما بخلاف سائر الأعضاء.

٩ - أنه عند نقل الخصية من شخص لآخر، فلا بد من بقاء قدرٍ من الحيوانات المنوية فيها، وكذلك الأمر عند نقل المبيض، ومن ثم يختلط الماء القديم والماء الجديد، فيؤدي هذا إلى خلط للأنساب ظاهر، فوجب تحريره ومنعه^(٢).

ورّد هذا الاستدلال: بأنه يمكن الخروج من هذا المحذور بوجوب غسل كلّ من الخصيتين والمبيضين، أو مضيّ فترة كافية لزوال الحيوانات المنوية والبييضات قبل التمكين من الجماع، ويقدر هذه المدة أهل الخبرة من الأطباء.

والجواب على هذا الردّ كسابقه.

١٠ - كما يُستدل لهذا القول من يرى المنع من نقل الأعضاء بعموم أدلة منع نقل الأعضاء، وسيأتي ذكرها وبيان الإيرادات عليها.

= ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤٤، ج ١، ص ٤٨٩)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://saaaid.net/Doat/yusuf/17.htm>

(١) انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للدكتور محمد الأشقر (ص ٥٤٨).

(٢) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (٧٤)، ونقل وزراعة الأعضاء التناسلية للدكتور محمد الأشقر (ص ٥٥١ - ٥٥٢)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٧٣).

• أدلة القول الثاني القائل بالجواز:

١ - أن الحيوانات المنوية خارجة في الأصل من الرجل الثاني «المنقولة إليه الخصية»، وأن الخصية ليست إلا مجرد آلة منظمة لتلك الحيوانات، فلا وجه للشبهة في عملية نقلها^(١).

ورُدَّ هذا الاستدلال: بأن إلغاء تأثير ما تقوم به الخصية من تنظيم للماء، غير مسلم؛ لأنه قائم على الدعوى المختلف فيها.

وإنما يصح إلغاء ذلك لو كانت الخصية غير مؤثرة في الماء نفسه، لكن لما وُجد التأثير في الماء بتصويره، كان ذلك التنظيم مؤثراً، وأقل درجاته أنه يوجب الشبهة الداعية إلى التوقف عن الحكم بجواز عملية نقل الخصية^(٢).

قلت: رحم الله القائل والراذ عليه، والصواب في هذا هو ما سبق بيانه^(٣) من أن الخصية تحتوي على الخلايا الأولية والتي تكون موجودة فيها قبل ولادة الجنين، وهذه الخلايا الأولية هي التي تنتج الحيوان المنوي الناضج فيما بعد البلوغ، والخصية إنما تقوم بدور المصنع الذي ينتج هذه الحيوانات المنوية بواسطة تأثير الهرمونات على الخلايا الأولية.

فإذا تمَّ نقل الخصيتين من شخص لآخر، فكأننا قد نقلنا المصنع بآلاته ومعداته والمواد الأولية التي يحتويها، إلى شخص آخر.

فقول المستدل على الجواز: «أن الحيوانات المنوية خارجة في الأصل من الرجل الثاني المنقولة إليه الخصية»، غير صحيح علمياً.

لذلك يحرم نقل الخصيتين من شخص لآخر.

٢ - أن الشخص الثاني!! المنقولة إليه الخصية!! قد ملك تلك الخصية،

بعد تبرع الشخص الأول بها وزرعها في جسمه، وحينئذ لا ينبغي علينا النظر إلى الأصل، بعد انتقال الملكية إلى الشخص الثاني، بل نقول: إنها خصية الرجل الثاني، سواء أدى ذلك إلى انتقال الصفات أم لم يؤدي إليه^(٤).

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٦٩).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٧١).

(٣) انظر: (ص ٩٨ - ٩٩).

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٦٩).

وردة هذا الاستدلال: بأن ملكية الشخص الثاني للخصية يشترط في اعتبارها إذن الشرع حتى يصح القول بانتقال ملكيتها للغير، والإذن الشرعي غير موجود هنا، فانتفى القول بصحة الملكية، ومن ثمّ ينتفي ما تركّب عليها من عدم الالتفات للأصل الأول، ومن ثمّ نقول أن الأصل في الخصية أنها ملك للشخص الأول، والتبرع مشكوك في تأثيره في الملكية - على أقل تقدير بسبب وجود الخلاف في صحة التبرع -، فوجب الرجوع إلى اليقين والأصل الموجب للحكم بكونها للشخص الأول^(١).

٣ - أنه لا تأثير للحيثيات الوراثية، ولا خوف من تطابقها، بدليل أن الأخوين ينجب أحدهما الأنثى وينجب الآخر الذكر، وكلا الأخوين من أصل واحد، انتقلت إليهما صفات وراثية واحدة، ومع ذلك لم يحرم زواج ابن أحدهما بابنة الآخر، فدلّ هذا على عدم تأثير تطابق الصفات الوراثية^(٢).

وردة هذا الاستدلال من وجهين:

أ - لا نسلم صحة القياس؛ لأنه قياس مع الفارق.

ووجه ذلك: أن الأصل لم يحكم فيه بتأثير اتحاد الصفات؛ لأن انتقالها لم يكن ناشئاً من عامل واحد، بل من عاملين كلّ واحد منهما متعلق بأحد الأخوين، بخلاف الفرع فإن اتحاد الصفات ناشئ من عامل واحد وخصية واحدة.

ب - أن هذا القياس مبني على إلغاء تأثير التشابه في الصفة، وهذا ليس محلّ نزاع، بل محلّ النزاع في شرعية المصدر الموجب لاتحاد الصفات^(٣).

• أدلة القول الثالث القائل بجواز نقل إحدى الخصيتين:

١ - أن نقل الخصيتين يؤدي إلى قطع نسل المتبرع، بخلاف نقل إحداها وترك الأخرى.

ويُرد هذا الاستدلال: أن أدلة التحريم باقية حتى في حال نقل إحدى الخصيتين.

(١) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٧١).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٦٩) ونقله عن جريدة المسلمون.

(٣) المصدر السابق (ص ٣٧٢).

٢ - يجوز نقل إحدى الخصيتين وترك الأخرى، قياساً على جواز نقل إحدى الكليتين أو الرئتين، بجامع الحاجة في كل^(١).

ورّد هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأصل لا شبهة فيه، بخلاف الفرع، فإن الشبهة موجودة فيه، فجاز الأصل ولم يجز الفرع، فلم يصح الإلحاق^(٢).

الترجيح:

بعد هذا العرض أرى والعلم عند الله أن الرّاجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائل بحرمة نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية، لما سبق ذكره من أدلة وخاصة لما يؤدي إليه من اختلاط للأنساب.

ولعل أصحاب القولين الآخرين لم تتضح لهم الحقيقة الطبية التي تبين أن جميع الحيوانات المنوية والبييضات إنما تُنسب لمصدرها ولا تنسب للمنقولة إليه كما سبق بيانه، ولو علموا بذلك لقالوا بالتحريم، والله أعلم.

● وأما بالنسبة لحكم نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية، فقد اختلف فيها العلماء المعاصرون إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز نقل هذه الأعضاء.

وبه يقول بعض المعاصرين^(٣).

(١) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (٧٤).

(٢) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٧٢).

(٣) ومن نصّ على ذلك:

١ - الدكتور حمداتي ماء العينين شبيهاً في بحثه زراعة الغدد التناسلية (ص ٢٠٣٢، ٢٠٣٤، ٢٠٣٩)، وثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٦٢٩).

٢ - الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١٤٢).

٣ - الدكتور عبد الله بن بي كما في ثبوت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٥٢٥).

٤ - الدكتور عكرمة صبري، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

القول الثاني: يجوز نقل هذه الأعضاء.

وهو قول بعض المعاصرين^(١).

القول الثالث: القول بالتفصيل، وهو جواز نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية عدا العورات المغلظة.

وهو قول بعض المعاصرين^(٢).

= ٥ - والدكتور يوسف بن عبد الله الأحمد، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
<http://saaid.net/Doat/yusuf/17.htm>

وبه يقول كل من يرى المنع من نقل الأعضاء بطبيعة الحال.

(١) وممن نصّ على ذلك:

١ - الدكتور محمد سيد طنطاوي، كما في ثبوت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٦١٨).

٢ - الدكتور محمد الأشقر، كما في ثبوت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٦٢٢).

٣ - الدكتور محمد شبير، كما في ثبوت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٦٣٣).

٤ - الدكتور خالد الجميلي في بحثه أحكام نقل الخصيتين والمبيضين... (ص ١٩٩٦).

٥ - الدكتور محمد نعيم ياسين، في حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية (ص ١٨٦).

٦ - الدكتورة فريدة زوزو، في بحثها وسائل الإنجاب الاصطناعية (ص ١٨٣، ١٨٥).

(٢) وممن نصّ على ذلك:

١ - الدكتور محمد المختار السلامي، كما في ثبوت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٥١٣، ٦٠٥، ٦١١)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٢، ٢١٤٣).

٢ - الشيخ محمد سالم بن عبد الودود، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١٤٢).

٣ - الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١٤٣).

٤ - الدكتور عبد السلام العبادي، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١٤٤).

٥ - الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١٤٤).

وبه صدرت توصية ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية^(١)، حيث جاء في توصيتها ما نصّه: «رأت الندوة بالأكثرية أن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي - ما عدا العورات المغلظة - التي لا تنقل الصفات الوراثية، جائز استجابة لضرورة مشروعة وفق الضوابط والمعايير الشرعية»^(٢).
 وقرار مجمع الفقه الإسلامي^(٣)، حيث جاء فيه ما نصّه: «زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة، ووفق الضوابط والمعايير الشرعية»^(٤).

• أدلة القول الأول القائل بالتحريم:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرْمَىٰ بِأَيْدِيهِمْ فَيُعَبَّرَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١٩].
 وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنّ صاحب العضو المُزال غير خلق الله بنقص من جسمه، وكذلك المتلقي قد غير خلق الله بوصل جزء من جسمه بجسم غريب عنه^(٥).
- ٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].
 وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن نقل الأعضاء التناسلية هو نقل من موضع من مواضع المقاتل، قد يؤدي إلى الهلاك، فيكون محرماً^(٦).
- ٣ - حديث: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٧).
 وجه الدلالة من الحديث: أنّ المزروع فيه أي جزء من أجزاء الجهاز التناسلي يكون داخلياً في الوعيد الوارد في الحديث^(٨).

(١) وهي الندوة الفقهية الطبية السادسة، التي انعقدت في الكويت في الفترة ما بين ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م.
 (٢) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٦٤٩).
 (٣) قرار رقم ٦/٨/٥٩ في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.
 (٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦٤، ج ٣، ص ٢١٥٥).
 (٥) انظر: زراعة الغدد التناسلية للدكتور حمداتي ماء العينين (ص ٢٠٣٢، ٢٠٣٩).
 (٦) انظر: المصدر السابق (ص ٢٠٣٢ - ٢٠٣٣).
 (٧) أخرجه البخاري ومسلم، وسيأتي تخريجه.
 (٨) انظر: زراعة الغدد التناسلية للدكتور حمداتي ماء العينين (ص ٢٠٣٤).

٤ - أنّ القول بالجواز يؤدي إلى انتشار مشاكل اجتماعية لأن الزوج لا يعلم أنه يخزّن منيّه في وعاء لم يطلبه يوم زواجه، ولن يكون هو قصده^(١).

٥ - أنّ النقل في الأجهزة التناسلية قد يؤدي إلى العقم الأبدي باختيار وعمد، وهو محرّم^(٢).

٦ - أن نقل الأعضاء التناسلية هذه ليس من باب الضروريات والحاجيات، بل هو من باب التحسينيات^(٣).

٧ - أن في حال نقل الرحم من امرأة إلى أخرى يكون ذلك شبيهاً بالرحم المؤجر الذي أنكره الفقهاء أو منعه، بل إنّ نقل الرحم ينبغي أن يكون أبلغ في المنع من إجارتها؛ لأن جميع محاذير إجارة الرحم موجودة في نقله، وفيه زيادة محاذير من استمتاع الرجل برحم غير رحم امرأته والقذف فيه^(٤).

ورّد هذا الاستدلال: بأنه في حالة النقل يكون العضو تابعاً للمتلقّي ومختصاً به، وتنقطع بذلك النسبة إلى المصدر^(٥).

وأجيب هذا الردّ: بأنه مع التسليم بأن العضو المزروع ينسب شرعاً للمتلقّي دون المصدر، ولكن فإن مجرد الإحساس بنسبته إلى مصدر مغاير، قد يولد نفوراً أو إحساساً بالذنب، وقد يتولد عن ذلك أمراض نفسية، أو شقاق بين الزوجين، فينبغي القول بمنعه سداً لهذه الذريعة^(٦).

وأجيب هذا الجواب: بأن هذه العوارض النفسية إنما تنشأ بسبب الأعراف الجارية، فإنه إذا صدرت الفتوى الصريحة بشأن ذلك، وأنه جائز وعُلمت بين الناس، وجرى العمل عليها وتعارفها الناس، فإنّ تلك العوارض النفسية تنقطع لانقطاع سبب نشوئها^(٧).

- (١) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٦٢٩).
- (٢) انظر: زراعة الغدد التناسلية للدكتور حمداتي ماء العينين (ص ٢٠٣٣)، وثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٦٢٩).
- (٣) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٥٢٥)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي: <http://saaid.net/Doat/yusuf/17.htm>
- (٤) انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للدكتور محمد الأشقر (ص ٥٤٦).
- (٥) انظر: المصدر السابق (ص ٥٤٨).
- (٦) انظر: المصدر السابق (ص ٥٤٥).
- (٧) انظر: المصدر السابق (ص ٥٥٢).

٨ - أن في نقل العورة المغلظة امتهان ظاهر للمتبرع والمتلقي^(١).
الرد على هذا الاستدلال: بعدم ظهور هذا الامتهان، فهو كنقل القرنية أو القلب أو الكبد أو غير ذلك من أعضاء الإنسان، فكما أنه لا يوجد في نقلها إهانة، فكذلك نقل العورة المغلظة، عند توفر شروط النقل. والله أعلم.

• أدلة القول الثاني القائل بجواز نقل هذه الأعضاء:

١ - أن هذا النوع من النقل يدخل في حدود الضروريات كما سبق^(٢)، لذلك فهو جائز^(٣).

٢ - أن زراعة هذه الأعضاء التناسلية لا تؤدي إلى خطر اختلاط الأنساب، بل هي وسيلة للإخصاب وإيجاد النسل الذي دعا إليه الشرع^(٤).

• أدلة القول الثالث القائل بجواز نقل هذه الأعضاء عدا العورات المغلظة:

أما دليل الجواز فهو ما سبق ذكره.

أما أدلة استثناء العورات المغلظة من الجواز:

١ - أنه في حال نقل الفرج يكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل الوطء المحرّم، شبيهاً بالزنا المحرّم؛ ففي حال زرع فرج المرأة، يكون الرجل قد وطئ فرجاً لا يملكه لكونه في فرج غير امرأته، وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها^(٥).

ورّد هذا الاستدلال: بأنه في حالة النقل يكون العضو تابعاً للمتلقي ومختصاً

به، وتقطع بذلك النسبة إلى المصدر^(٦).

وأجيب هذا الردّ: بأنه مع التسليم بأن العضو المزروع ينسب شرعاً للمتلقي دون المصدر، ولكن فإن مجرد الإحساس بنسبته إلى مصدر مغاير، قد يولد نفوراً

(١) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي: <http://saaaid.net/Doat/yusuf/17.htm>

(٢) سبق (ص ١٠٤).

(٣) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٦٢٢).

(٤) انظر: وسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص ١٨٣).

(٥) انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للدكتور محمد الأشقر (ص ٥٤٥)، ومجلة مجمع

الفرق الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١٤٢).

(٦) انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للدكتور محمد الأشقر (ص ٥٤٨).

أو إحساساً بالذنب، وقد يتولد عن ذلك أمراض نفسية، أو شقاق بين الزوجين، فينبغي القول بمنعه سداً لهذه الذريعة^(١).

وأجيب هذا الجواب: بأن هذه العوارض النفسية إنما تنشأ بسبب الأعراف الجارية، فإنه إذا صدرت الفتوى الصريحة بشأن ذلك، وأنه جائز وعلمت بين الناس، وجرى العمل عليها وتعارفها الناس، فإن تلك العوارض النفسية تنقطع لانقطاع سبب نشوئها^(٢).

٢ - أن العورة المغلظة لا يجوز لغير صاحبها أن يمسه أو أن ينظر إليها ولو كان ذلك بعد الموت، فهي ليست كسائر أعضاء جسم الإنسان، فالقياس على جواز نقلها على سائر الأعضاء قياس خاطئ^(٣).

وردة هذا الاستدلال: بأن نفس إجراء عمليات نقل بعض الأجهزة التناسلية غير العورة المغلظة يتطلب كشف العورة ولمسها والنظر إليها^(٤).

٣ - أن الأصل في الفروج الاحتياط والتورع والمنع^(٥).
وردة هذا الاستدلال بأن الأصل في الفروج الحرمة، أي في الأنكحة^(٦).
الترجيح:

الراجع في هذه المسألة والله أعلم ما يلي:

١ - إذا كان النقل من شخص حي، فلا يجوز التبرع بعضو يعطل وظيفة أساسية في حياة المتبرع، لما سبق ذكره من الأدلة في مسألة نقل العضو الذي يعطل وظيفة أساسية في حياة المتبرع.

وعليه فلا يجوز التبرع بالعورات المغلظة، ولا الرحم، ولا الغدد الفردية التي تؤثر في الإنجاب، ولا نقل كلا بوقي الرحم (قناتي فالوب) أو جميع الأنايب الذكرية الموصلة للمني.

(١) انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للدكتور محمد الأشقر (ص ٥٤٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ٥٥٢).

(٣) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٦٠٥).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١٤١).

(٥) انظر: المصدر السابق (٦٤، ج ٣، ص ٢١٤٣).

(٦) انظر: المصدر السابق (٦٤، ج ٣، ص ٢١٤٤).

٢ - أما النقل من الحيّ في غير ذلك، فهي كباقي أعضاء الجسم على ما سيأتي.

٣ - وأما النقل من الميت في هذا النوع من الأعضاء التناسلية، حتى العورات المغلّظة فهو كنقل بقية الأعضاء من الميت، لعدم صحة استثناء العورات المغلّظة، إذ هي بعد نقلها للمستقبل تُعدّ عضواً من أعضائه يجوز له لمسه والنظر إليه والالتذاذ به. ونقل أعضاء الميت سيأتي الكلام عليه.

◆ المسألة الخامسة: نقل عضو قد استؤصل من الجسم لعلّة مرضية

لم أقف على خلافٍ في هذه المسألة، في جوازه^(١).

وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٢)، حيث جاء فيه القرار التالي: «جواز نقل قرنية سليمة من عينٍ قرر نزعها من إنسان بتوقع خطر عليه من بقائها وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها، فإن نزعها إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصالة، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زرعها في عين آخر منفعة له، فكان ذلك مقتضى الشرع وموجب الإنسانية»^(٣).

(١) إلا ما كان من توقف الشيخ عبد العزيز بن باز يرحمه الله في هذه المسألة، في قرار هيئة كبار العلماء رقم (٦٢)، كما في مجلة المجمع الفقهي (ع) ١، ص ٣٦.

وممن نصّ على جوازه:

- ١ - الدكتور حسن الفكي في كتابه أحكام الأدوية (ص ٣٤٦ - ٣٤٧).
- ٢ - الشيخ عصمت الله عنایت الله محمد في كتابه الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص ٨١).
- ٣ - والشيخ محمد بن علي الحركان. ٤ - والشيخ عبد الله الخياط. ٥ - والشيخ عبد الله محمد بن حميد. ٦ - والشيخ سليمان بن عبيد. ٧ - والشيخ عبد الرزاق عفيفي. ٨ - والشيخ راشد بن خنين. ٩ - والشيخ محمد بن جبیر. ١٠ - والشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ. ١١ - والشيخ عبد الله بن غديان. ١٢ - والشيخ صالح بن غصون. ١٣ - والشيخ عبد المجيد حسن. ١٤ - والشيخ عبد الله بن قعود. ١٥ - والشيخ عبد الله بن منيع. ١٦ - والشيخ صالح بن لحيدان.

كلهم (٣ - ١٦) في قرار هيئة كبار العلماء رقم (٦٢)، كما في مجلة المجمع الفقهي (ع) ١، ص ٣٦.

(٢) القرار رقم ٦٢ في ٢٥/١٠/١٣٩٨هـ.

(٣) انظر: مجلة المجمع الفقهي (ع) ١، ص ٣٥.

وقرار مجمع الفقه الإسلامي^(١)، حيث جاء فيه ما نصّه: «تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلّة مرضية، لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما، عند استئصال العين لعلّة مرضية»^(٢).

• من الأدلة التي استدلووا بها ما يلي:

١ - يجوز النقل في مثل هذه الأعضاء؛ لأن العضو المنقول أصبح عديم النفع لصاحبه، ومصيره الإزالة والدفن والتلف، فالأولى أن ينتفع به مسلم آخر^(٣).

٢ - ولأنه لا مصلحة لصاحب العضو فيه، ولا ضرر يلحقه بنقله إلى غيره، وفي نقله لشخص آخر منفعة له، فكان جائزاً^(٣).

وقد تكون هذه المسألة مندرجة في مسألة نقل الأعضاء عند بعض من يرى تحريم نقل الأعضاء، ولكني لم أقف على تصريح بذلك منهم، إلا أن بعض الأدلة التي يستدلون بها على تحريم نقل الأعضاء يمكن أن يستدل بها هنا، كمنع نقل الأعضاء من الأدمي لأنه مكرم، أو لأن الواجب في أعضاء الأدمي وجثته الدفن، ونقل الأعضاء الأدمية فيه منافاة لكلا الأمرين، وغيرها وسيأتي الجواب عليها.

إلا أن الحكم هنا ينبغي أن يكون أخفّ حتى عند من يقول بتحريم نقل الأعضاء، لانتفاء كثير من الموانع والمفاسد التي تُذكر عادة في مسألة نقل الأعضاء، والله أعلم.

◆ المسألة السادسة: النقل من شخص غير مهتر الدم، كامل الأهلية، إذا كان النقل في عضو لا تتوقف عليه الحياة، وليس هو من الأعضاء التناسلية، ولم يكن قد استؤصل من الجسم لعلّة مرضية

لعلنا بذكر المسائل السابقة وما جرى فيها من خلاف أو اتفاق، نكون قد وصلنا إلى تحرير محلّ النزاع في هذه المسألة.

(١) قرار رقم (١) د ٨٨/٠٨/٤ في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨م.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤٤، ج ١، ص ٥٠٩).

(٣) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٤٧).

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز نقل الأعضاء.

وهو قول جمهور العلماء المعاصرين^(١).

(١) ممن نصّ على الجواز:

١ - الدكتور عبد السلام العبادي. ٢ - والشيخ محمد عبده هاشم. ٣ - والشيخ محمد أبو سرदानه. ٤ - والدكتور إبراهيم زيد الكيلاني. ٥ - والدكتور ياسين درادكة. ٦ - والشيخ عز الدين الخطيب. ٧ - والشيخ أسعد بيوض التميمي.

وهم (١ - ٧) أعضاء فتوى لجنة الإفتاء الأردنية، كما في «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً» للدكتور عبد السلام العبادي (ص ٤١٠).

٨ - الشيخ عبد العزيز بن باز. ٩ - والدكتور عبد الله عمر نصيف. ١٠ - والشيخ عبد الله

البسام. ١١ - الشيخ محمد بن سبيل. ١٢ - الشيخ مصطفى الزرقا. ١٣ - الشيخ محمد

محمود الصواف. ١٤ - والشيخ صالح بن عثيمين. ١٥ - والشيخ محمد رشيد قباني. ١٦ -

والشيخ محمد الشاذلي النفير. ١٧ - والشيخ أبو بكر جومي. ١٨ - والدكتور أحمد

فهمي أبو سنة. ١٩ - والشيخ محمد الحبيب بن الخوجة. ٢٠ - والشيخ مبروك بن مسعود

العوادي. ٢١ - والشيخ محمد ابن سالم بن عبد الودود. ٢٢ - والدكتور طلال عمر

باقفيه. ٢٣ - والشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان.

كلهم (٨ - ٢٣) في قرار المجمع الفقهي الإسلامي. كما في قرارات مجلس المجمع

الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة

الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٤٨ - ١٤٩).

٢٤ - الشيخ عبد الرزاق عفيفي. ٢٥ - والشيخ محمد بن علي الحركان. ٢٦ - والشيخ

سليمان بن عبيد. ٢٧ - والشيخ عبد الله الخياط. ٢٨ - والشيخ راشد بن خنين. ٢٩ -

والشيخ محمد بن جبير. ٣٠ - والشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ. ٣١ - والشيخ

عبد الله بن غديان. ٣٢ - والشيخ صالح بن غصون. ٣٣ - والشيخ عبد المجيد حسن.

٣٤ - والشيخ عبد الله بن منيع. ٣٥ - والشيخ صالح بن لحيدان.

كلهم (٢٤ - ٣٥) في قرار هيئة كبار العلماء رقم ٩٩. كما في مجلة المجمع الفقهي (ع ١،

ص ٣٨).

٣٦ - الشيخ عطية صقر، كما في فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (٦٢).

٣٧ - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، كما في فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم

(١٣٢٣).

٣٨ - الشيخ منصور الرفاعي عبيد، كما في ملحق تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو

حرام لعبد الله الغماري (ص ٣٩).

٣٩ - الدكتور عبد الرحمن النجار، كما في صحيفة المساء في ٣ يناير ١٩٨٧م، نقلا عن

نقل وزراعة الأعضاء الأدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١٤١ - ١٤٢).

- ٤٠ - الشيخ عبد الله المشد، كما في صحيفة النور الأسبوعية العدد ٢٩٣ في ١٤/١٠/١٩٨٧، (ص١)، نقلته من نقل وزراعة الأعضاء الأدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص١٥٥).
- ٤١ - الدكتور يوسف القرضاوي، في فتاوى معاصرة (٢/٥٨٦).
- ٤٢ - الدكتور نصر فريد واصل، كما في جريدة الأهرام بتاريخ ٢٦/٣/١٩٩٧م، (ص١٣)، نقلاً عن نقل الأعضاء الأدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص١٧).
- ٤٣ - الدكتور أحمد عمر هاشم، كما في جريدة الأهرام بتاريخ ٢٦/٣/١٩٩٧م، (ص١٣)، نقلاً عن نقل الأعضاء الأدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص١٧).
- ٤٤ - الشيخ عصمت الله عنایت الله، في الانتفاع بأجزاء الأدمي (ص١٠٥ - ١٠٦).
- ٤٥ - الدكتور محمد محمد السقا، في مقاله قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي (ص١١٣)، نقلاً عن المسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التنشة (٢/٩٤).
- ٤٦ - الباحثة لیلی أبو العلا، في رسالتها نقل الدم وزرع الأعضاء (٢/٧٨١)، نقلته من المسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التنشة (٢/٩٤).
- ٤٧ - الدكتور محمد التنشة، في المسائل الطبية المستجدة (٢/١١٠).
- ٤٨ - الدكتور محمد نعيم ياسين، في حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية (ص١٥٨ - ١٥٩).
- ٤٩ - الدكتور أحمد محمد جمال، في بحثه وجهة نظر في زراعة الأعضاء الإنسانية (ص٢٤).
- ٥٠ - الدكتور محمود السرطاوي، في زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية (ص١٤٠).
- ٥١ - الدكتور أحمد محمود سعيد، في كتابه زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة (ص٩٢ - ٩٦)، نقلاً عن مدى ما يملك الإنسان من جسمه للأستاذ كمال الدين بكرو (ص٢٠٧).
- ٥٢ - الدكتور هاشم جميل عبد الله، في زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور (ص٧٨).
- ٥٣ - الشيخ إبراهيم اليعقوبي، في كتابه شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء (ص١٠٤).
- ٥٤ - الشيخ عبد الله البسام، في بحثه بحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان (ص٢١).
- ٥٥ - الدكتور محمد الأشقر، في نقل وزراعة الأعضاء التناسلية (ص٥٤٧)، وثبت أعمال رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص٦٢٣).

وبه صدرت القرارات والفتاوى والتوصيات من الجهات التالية:

أولاً: فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية^(١) حيث جاء فيها ما نصه:

«حيث إن هذا الإنقاذ يتم بتبرع الإنسان بجزء من دمه أو جزء من جسمه، يتطوع بذلك عن اختيار واحتساب، دون أن يخاف ضرراً أو هلاكاً، كما هو الحال في نقل الدم، أو زرع الكلية، فإنه يعتبر من باب الإحسان وعمل البر والإيثار على النفس... فالظاهر أن النقل من حي صحيح سالم برضى منه وتبرع، بعيد عن كل إلزام وإكراه، ليس فيه على صحته وحياته خطر محقق أو مظنون، مما لا ينبغي أن يتوقف فيه ويشك في جوازه، بل هو من عمل البر المرغوب فيه، ومن الفروض الكفائية على جماعة المسلمين»^(٢).

٥٦ - الدكتور وهبة الزحيلي، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤)، ج ١، ص ٤٦٠ - (٤٦١).

٥٧ - الدكتور خالد الجميلي، كما في ثبوت أعمال رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٦٢٦ - ٦٢٧).

٥٨ - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، في انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص ٢٠٢، ٢٠٣).

٥٩ - الشيخ عبد الله الجبرين، كما في مجلة الإمامة العدد (٨٩٦)، نقلته من الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية لعلي الرميخان (ص ١٤١).

٦٠ - الدكتور محمد سيد طنطاوي، في بحثه حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به (ص ٣١٢).

٦١ - الشيخ عبد الرحمن السعدي، كما في المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (١٤١/٧ - ١٤٢).

٦٢ - الدكتور سلمان بن فهد العودة، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamtoday.net/pen/show-question-content1.cfm?id=4230>

٦٣ - الدكتور عكرمة صبري، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islam-online.net/fatwaapplication/arabic/display.asp?hFatwaID=45739>

- ورأى الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، في كتابه أحكام الجراحة الطبية (ص ٣٦٥) جواز النقل من الكافر فقط.

(١) لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بتاريخ ٦/٣/١٣٩٢هـ، الموافق ٢٠/٤/١٩٧٢م.

(٢) انظر نص الفتوى في الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٢٧٨).

ثانياً: فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية^(١)، حيث جاء فيها ما

نصه:

«السؤال: ما رأي الدين في تشريح الميت، وفي نقل عضو من أعضاء حي أو ميت إلى إنسان حي لحفظ حياته أو سلامة أعضائه...».

فكان في فتوى اللجنة ما نصه:

«والذي تراه لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية أن التشريح ونقل الأعضاء ونقل الدم بالشكل الوارد في السؤال من الأمور الجائزة شرعاً...»^(٢).

ثالثاً: فتوى لجنة الفتوى في الأزهر الشريف^(٣)، حيث جاء فيها ما نصه:

«أما بعد فنفيد بأن نقل الكلية من الحي إلى آدمي آخر تتوقف حياته على نقلها إليه، فإن رضي المنقول منه بذلك، بعد أن غلب على ظنه وظن ذوي الكفاءة الممتازين من الأطباء المختصين بسلامة المنقول منه، والمنقول إليه بعد استئصالها واستمرار رسالة كل منهما في الحياة على الوجه الصحيح، وأنه لا ضرر يلحق بأحد منهما جاز ذلك»^(٤).

رابعاً: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٥)، حيث جاء فيه

ما نصه:

«٢ - جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك»^(٦).

خامساً: قرار المجمع الفقهي الإسلامي^(٧)، وقد جاء فيه ما نصه:

- (١) فتوى بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩هـ الموافق ١٨/٥/١٩٧٧م.
- (٢) نصّ الفتوى موجود في بحث «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً» للدكتور عبد السلام العبادي (ص ٤١٠ - ٤١١).
- (٣) في العام ١٩٨١م.
- (٤) انظر نص الفتوى في: حكم الاستفادة من أعضاء الموتى في عمليات الزرع للدكتور خليل حميض (ص ٦١). وانظر: مجلة الأزهر (س ٧٠، الجزء الأول، ص ٤٧).
- (٥) القرار رقم ٩٩ وتاريخ ٦/١١/١٤٠٢هـ.
- (٦) من قرار هيئة كبار العلماء، كما في مجلة مجمع المجمع الفقهي (ع ١، ص ٣٧).
- (٧) في دورته الثامنة بمكة المكرمة في الفترة ٢٨ ربيع الآخر - ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥م.

«أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه...»^(١).

سادساً: فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت^(٢)، حيث جاء فيها ما نصه:

«أما إذا كان المنقول منه حياً فإن كان الجزء المنقول يفضي إلى موته كالقلب أو الرئتين كان النقل حراماً مطلقاً، سواء أذن أم لم يأذن؛ لأنه إن كان بإذنه فهو انتحار، وإن كان بغير إذنه فهو قتل نفس بغير حق، وكلاهما محرم.

وإن لم يكن الجزء المنقول مفضياً إلى موته على معنى أنه يمكن أن يعيش الإنسان بغيره ينظر: فإن كان فيه تعطيل له عن واجب، أو فيه إعانة المنقول إليه على محرم، كان حراماً، وذلك كاليدنين أو الرجلين معاً بحيث يعجز الإنسان عن كسب عيشه أو سلك سبلاً غير شريفة، ويستوي في الحرمة الإذن وعدم الإذن.

وإن لم يكن فيه ذلك كإحدى الكليتين أو العينين أو إحدى الأسنان أو بعض الدم... فإن كان النقل بغير إذنه حرم، ووجب فيه القصاص أو العوض على ما هو مفصل في باب الجنائيات والديات في كتب الفقه، وإن كان بإذنه جاز إن كان الغالب نجاح العملية والله أعلم»^(٣).

سابعاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي في نقل ما يتجدد من الأعضاء^(٤)، حيث جاء فيه ما نصه:

«يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا

(١) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٤٧).

(٢) فتوى صادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - إدارة الإفتاء. رقم ٧٩/٩٣/٧.

(٣) انظر مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

(٤) قرار رقم (١) د ٨٨/٠٨/٤ في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨م.

العضو يتجدد تلقائياً، كالدّم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتمدة^(١).

ثامناً: قرار مجمع الفقه الإسلامي - الهند^(٢)، حيث جاء فيه ما نصه:

«إذا فسد عضو مريض، وبلغ بحيث إذا لم يزرع عضو إنسان آخر مكان العضو الفاسد له فيخشى شديداً أن يصيبه الهلاك، وليس هناك بديل إلا في العضو الإنساني، ويذكر الأطباء الحدّاق أنه لا سبيل إلى استبقاء حياته إلا بزرع العضو الإنساني، ويغلب عليهم الظن أنه ينجو من الهلاك إذا تم الزرع، والعضو الإنساني متوفر له، ففي هذه الحالة يباح للمريض أن ينقذ نفسه من الهلاك بزرع العضو الإنساني».

وفيه أيضاً ما نصه:

«إذا كان رجل موفور الصحة وأخبر الأطباء الحدّاق أنه إذا أخرجت كلوة من كلوته، فذلك لا يؤثر - فيما يبدو - في صحته، وأحد أقربائه مريض بلغ من المرض إلى أن لو لم تبدل كلوته الفاسدة ليصيبه الهلاك - فيما يبدو - لا محالة، وليس هناك بديل آخر، فهي^(٣) هذه الصورة يجوز للرجل أن يعطي المريض إحدى كلوته بدون أي ثمن إنقاذاً له من الهلاك»^(٤).

تاسعاً: بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر^(٥)، حيث جاء فيه ما نصه:

«أما بالنسبة لتبرع الإنسان لغيره بعضو من أعضائه، فيرى جمهور الفقهاء أن هذا التبرع جائز شرعاً، إذا صرح الطبيب الثقة بأن هذا التبرع لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع، لا في الحال ولا في المستقبل، وإنما يترتب عليه نفع عظيم بالنسبة للمتبرع له...»^(٦).

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج ١، ص ٥٠٩).

(٢) في الندوة الفقهية الثانية المنعقدة في دلهي - الهند في ٨ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٩م الموافق ٨ - ١١ من شهر جمادى الأولى سنة ١٤١٠هـ.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: ففي.

(٤) انظر: قضايا معاصرة في الندوات الفقهية قرارات وتوجيهات (ص ٢٥).

(٥) بجمهورية مصر العربية، الجلسة رقم (٨) في الدورة (٣٣).

(٦) انظر: مجلة الأزهر (س ٧٠، الجزء الأول، ص ٤٦)، ونقل الأعضاء الآدمية في ضوء

الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٣٦ - ٣٧).

القول الثاني: لا يجوز نقل الأعضاء.

وهو قول جمع من المعاصرين^(١).

(١) وممن نص على عدم الجواز:

١ - الشيخ متولي الشعراوي، كما في جريدة اللواء الإسلامي، العدد (٢٢٦) بتاريخ الخميس ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٧هـ، نقلته من تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام لعبد الله الغماري (ص ٨ - ٩) في الحاشية من كلام المحقق لهذا الكتاب حيث ذكر نص كلام الشيخ الشعراوي كاملاً.

٢ - فضيلة الشيخ محمد العثيمين، كما في مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.islamtoday.net/pen/show-question-content1.cfm?id=4230>

<http://saaaid.net/Doat/yusuf/17.htm>

٣ - الشيخ عبد الله الغماري، في كتابه تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام.

٤ - الشيخ حسن السقاف، في كتابه الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء.

٥ - الدكتور عبد السلام السكري، في نقل وزراعة الأعضاء الآدمية (ص ١٣٤).

٦ - الدكتور مصطفى الذهبي (طبيب)، في كتابه نقل الأعضاء بين الطب والدين.

٧ - الدكتور محمد فؤاد شاکر، في تقديمه لكتاب نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر.

٨ - الدكتور أبو الوفا عبد الآخر (طبيب)، في نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع (ص ٥٢).

٩ - الدكتور محمد رشدي إسماعيل، كما في المحاضر رقم (١٠) لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر للدورة رقم (٢٨)، (ص ٤٦)، نقلاً عن نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٢١، ٢٢).

١٠ - الدكتور عبد الرحمن العدوي، كما في المحاضر رقم (١٠) لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر للدورة رقم (٢٨)، (ص ٤٦)، نقلته من نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٢١، ٢٢، ٦٦ - ٦٧).

١١ - الدكتور عبد الفتاح إدريس، كما في نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٦٨ - ٧١).

١٢ - الشيخ محمد برهان الدين السنهلي، في قضايا فقهية معاصرة (ص ٦٤ - ٦٥).

١٣ - الدكتور محمد سعود المعيني، في كتابه النظرية العامة للضرورة (ص ٩٢)، نقلته من المسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النشة (٩٩/٢).

١٤ - الأستاذ محمد عبيد الله الأسعدي، في مقاله زرع الأعضاء الإنسانية في ضوء الشريعة الإسلامية (ص ٥٣)، نقلته من المسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النشة (٩٩/٢).

١٥ - الدكتور أحمد فهيم أبو سنة، في حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها (ص ٢٥) إلا الجلد والدم.

١٦ - الأستاذ كمال الدين بكرو، في مدى ما يملك الإنسان من جسمه (ص ٢١٧ - ٢١٩) =
إلا الجلد والدم والعظم.

١٧ - الشيخ محمد المختار السلامي، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج ١، ص ٤٦٤ - ٤٦٥).

١٨ - الشيخ عبد اللطيف الرفور، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج ١، ص ٤٩٣).

١٩ - الشيخ أبو اليسر عابدين، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج ١، ص ٤٩٣).

٢٠ - الشيخ محمد عبد اللطيف الرفور، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج ١، ص ٥٠٣).

٢١ - الدكتور حسن الشاذلي، في انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص ٣٢٢).

٢٢ - الشيخ محمد عبد الرحمن، في بحثه انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص ٤٣٠ - ٤٣١).

٢٣ - الدكتور أحمد السيد الهاشمي، في بحثه نقل وزراعة الأعضاء للإنسان (ص ٣)، نقلته من نقل وزراعة الأعضاء من منظور جنائي للدكتور فايز الظفيري (ص ١٤٤).

٢٤ - الدكتور عبد الحميد الأنصاري، في بحثه الضوابط الشرعية والقانونية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية في التشريعات العربية مع المقارنة بالقانون القطري لنقل وزراعة الأعضاء البشرية (ص ٥)، نقلته من نقل وزراعة الأعضاء من منظور جنائي للدكتور فايز الظفيري (ص ١٤٤).

٢٥ - الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، كما في الشريط رقم: ١٨، و ١٢/ب، و ٤٠٨، و ٤٣٦ من أشربة سلسلة الهدى والنور.

وممن نص على عدم الجواز بالنسبة للمسلم فقط:

- الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي في كتابه أحكام الجراحة الطبية (ص ٣٦٥).
وقد توقف جماعة من أهل العلم في المسألة، منهم:

١ - الشيخ عبد العزيز بن باز في قرار هيئة كبار العلماء رقم ٩٩، كما في مجلة المجمع الفقهي (١٤، ص ٣٨)، إلا أنه رأى الجواز في قرار الرابطة كما سبق.

ونقل عنه الدكتور يوسف الأحمد القول بالتحريم، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://saaid.net/Doat/yusuf/17.htm>

٢ - الشيخ عبد الله بن قعود، في قرار هيئة كبار العلماء رقم ٩٩، كما في مجلة المجمع الفقهي (١٤، ص ٣٨).

وستأتي أدلة القولين مدمجة مع أدلة القولين في حكم النقل من الميت الذي مات بتوقف قلبه ودورته التنفسية مع وجود الإذن من الميت أو الورثة على نقل الأعضاء، بإذن الله تعالى^(١).

المطلب الثالث

حكم النقل غير الذاتي من الميت

بما أن الكلام هنا على حكم نقل الأعضاء من الميت، فإنه عند علماء الطب الشرعي للموت علاماته الخاصة به.

وتعريف الموت عندهم والذي استمر عليه العمل لسنوات كثيرة، وما زال يُعمل به في بعض الدول حتى الآن هو: انتهاء الحياة بسبب توقف جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي، توقفاً دائماً^(٢).

إلا أنه بسبب التقدم السريع في وسائل الإنعاش، فإن هذا التعريف لا ينطبق على عدد غير قليل من الوفيات، فإن الشخص قد يكون في غرفة الإنعاش، وقلبه يضرب ويتنفس بوسائل الإنعاش الصناعية المتطورة، وهو مع ذلك في عُرف الأطباء ميتاً موتاً لا رجعة فيه؛ لأن جذع دماغه قد مات وتحلل، ويُقال عنه بأنه ميت دماغياً^(٣).

٣ - الدكتور بكر أبو زيد، في قرار المجمع الفقهي الإسلامي. كما في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص١٤٩).

(١) وذلك جرياً على عادة الباحثين لهذه المسألة، حيث جرت العادة على ذكر أدلة القولين مدمجة، ولما في فصل أدلة المسألتين من التكرار. والله أعلم.

(٢) انظر: الطب الشرعي النظري والعملي للدكتور محمد عبد العزيز سيف النصر (ص٥٤)، والطب القضائي وآداب المهنة الطبية للدكتور ضياء نوري حسن (ص٢٧٧)، والموجز في الطب الشرعي وعلم السموم للدكتور محمود مرسي عبد الله والدكتورة سحر كامل (ص٤٨)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص١٠٧).

(٣) انظر: الوفاة وعلاماتها بين الفقهاء والأطباء للدكتور عبد الله الحديشي (ص٣٠)، وموت القلب أو موت الدماغ للدكتور محمد علي البار (ص٨)، وموت الدماغ بين الطب والإسلام لندي الدقر (ص٥٠).

لذا سوف أذكر خلاف العلماء المعاصرين في حكم نقل الأعضاء من ميت بموت الدماغ، ثم حكم نقل الأعضاء من ميت بتوقف جهاز التنفس والدورة الدموية، في المسألتين الآتيتين.

◆ المسألة الأولى: حكم نقل الأعضاء من ميت بموت جذع الدماغ (الميت دماغياً)

اختلف العلماء المعاصرون في موت جذع الدماغ، هل يُعدّ موتاً تترتب عليه الأحكام الشرعية للموت، أم لا يُعدّ موتاً تترتب عليه تلك الأحكام؟ وكان اختلافهم هذا على قولين:

القول الأول: أنه يُعدّ موتاً.

• وبه صدرت توصية ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي^(١)، حيث جاء فيها ما نصّه:

«اتجه رأي الفقهاء تأسيساً على هذا العرض من الأطباء إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة، هي موت جذع المخ، يعتبر قد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تُجرى عليه بعض أحكام الموت، قياساً - مع فارق معروف - على ما ورد في الفقه خاصاً بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح.

أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه، فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله، حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية»^(٢).

• وقرار مجمع الفقه الإسلامي^(٣)، حيث جاء فيه ما نصه:

«يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

(١) المنعقدة في الكويت في الفترة ما بين ٢٤ - ٢٦ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ، الموافق ١٥ - ١٧ يناير ١٩٨٥م.

(٢) انظر: ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي (ص ٦٧٧ - ٦٧٨).

(٣) القرار رقم ١٧ (٣/٥) في الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في عمان - الأردن، في الفترة ما بين ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

١ - إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

٢ - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل . وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة»^(١) . ثم عُقدت ندوة التعريف الطبي للموت^(٢)، وصدر إثرها بيان يؤكد فيه توصية ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها بشأن موت الدماغ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي^(٣) .

القول الثاني: أنه لا يُعدّ موتاً .

• وبه أفتت لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية^(٤)، حيث جاء فيها ما

نصه:

«لا يحكم بالموت إلا بانتفاء جميع علامات الحياة، حتى الحركة والتنفس والنبض، فلا يحكم بالموت بمجرد توقف التنفس أو النبض أو موت المخ مع بقاء أي علامة من العلامات الظاهرة أو الباطنة، التي يستدل بها على بقاء شيء من الحياة، وذلك لأن الأصل بقاء الحياة، فلا يُعدل عن هذا الأصل بالشك؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، هذا ما انتهت إليه اللجنة مبدئياً، وهي ترى أن الأمر يستحق مزيداً من البحث المشترك بين الأطباء والفقهاء، والله أعلم»^(٥) .

• وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي^(٦)، حيث جاء فيه ما نصه:

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٣، ج ٢، ص ٥٢٣).

(٢) وهي ندوة طبية عقدت في الكويت في الفترة ما بين ٧ - ٩ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق ١٧ - ١٩ ديسمبر ١٩٩٦م .

(٣) انظر: ثبت أعمال ندوة التعريف الطبي للموت (ص ٩١٥).

(٤) لجنة صادرة عن إدارة الإفتاء والبحوث الشرعية، الفتوى رقم ٢٧/١ ع ٨٤.

(٥) انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية (٢/ ٣٢١).

(٦) القرار الثاني في الدورة العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة ما بين ٢٤ - ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ١٧ - ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م .

«المريض الذي رُكبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يُحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة»^(١).

• قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٢)، حيث جاء فيه ما

نصه:

«وبعد المناقشة وتداول الرأي في الموضوع، قرر المجلس: أنه لا يجوز شرعاً الحكم بموت الإنسان، الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً، حتى يُعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه، تتوقف معه حركة القلب والتنفس، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً؛ لأن الأصل حياته، فلا يُعدل عنه إلا بيقين»^(٣).

• ثم قرار لجنة البحوث الفقهية التابعة لمجمع البحوث الإسلامية^(٤)،

حيث جاء فيه ما نصه:

«ثانياً: يمنع الاكتفاء بتوقف جهاز رسم المخ الكهربائي - وحده - دليلاً قاطعاً على الوفاة؛ بل لا بدّ مع هذا من ظهور تلك العلامات الجسدية على نحو ما قرره الفقه الإسلامي، مستمداً من سنة رسول الله ﷺ، حيث أكدت ضرورتها - عند استعمال جهاز رسم المخ الكهربائي لاستكشاف موت المحتضر من عدمه - بحوث المؤتمرات الطبية»^(٥)..

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدورات العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة (ص ٢١).

(٢) القرار رقم (١٨١) وتاريخ ١٢/٤/١٤١٧هـ.

(٣) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٣٣٨).

(٤) في الدورة (٢٨) المنعقدة برئاسة فضيلة شيخ الأزهر في ١٦ يونية ١٩٩٢م.

(٥) انظر: المحضر رقم (١٠) لاجتماع مجلس مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الدورة رقم (٢٨) (ص ٢٠)، نقلته بواسطة نقل الأعضاء الأدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٧).

وانظر أيضاً: نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون للمستشار طارق البشري، كما في =

ولا أجدني بحاجة إلى الترجيح في هذه المسألة؛ لأن من هذه حاله في نهاية المطاف لا يخلو من أحد أمرين:

- إما أن يُعدَّ حياً، على حسب فتوى الكويت، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي، وقرار هيئة كبار العلماء، وقرار لجنة البحوث الفقهية التابعة لمجمع البحوث الإسلامية.

- وإما أن يُعدَّ ميتاً، على حسب توصية ندوة الحياة الإنسانية، وقرار مجمع الفقه الإسلامي.

فمن عدّه حياً فإن حكم نقل الأعضاء منه، هو حكم نقل الأعضاء من الحي، على ما سبق تفصيله.

ومن عدّه ميتاً فإن حكم نقل الأعضاء منه، هو حكم نقل الأعضاء من الميت الآتي تفصيله بإذن الله تعالى.
والحمد لله رب العالمين.

◆ المسألة الثانية: حكم نقل الأعضاء من ميت بتوقف جهاز التنفس والدورة الدموية

وهذا هو الميت الذي لم يُختلف في موته، ولهذا الميت عدة أحوال بالنسبة للإذن وعدمه، ويختلف حكم نقل الأعضاء تبعاً لها، وهذه الأحوال هي^(١):

- ١ - ميت أذن قبل موته بنقل أعضائه، وأذن الورثة كذلك.
- ٢ - ميت أذن قبل موته بنقل أعضائه، ولم يأذن الورثة بذلك.
- ٣ - ميت لم يأذن قبل موته بنقل أعضائه، ولم يأذن الورثة كذلك.
- ٤ - ميت لم يأذن قبل موته بنقل أعضائه، وأذن الورثة بذلك.
- ٥ - ميّت لم يرد عنه الإذن أو عدمه، وعقب ورثة اتفقوا على الإذن بالنقل.
- ٦ - ميّت لم يرد عنه الإذن أو عدمه، وعقب ورثة اتفقوا على عدم الإذن بالنقل.

= مجلة حصاد الفكر (ع ١١٣، ص ١٩)، وكما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/tech/2001/article16-3.shtml>

(١) انظر في هذه الأحوال: التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني للدكتور بكر أبو زيد (ص ١٧٨، ١٨٢).

٧ - ميّت لم يرد عنه الإذن أو عدمه، وعقّب ورثة اختلفوا في الإذن؛ فأذن البعض، ولم يأذن البعض الآخر.

٨ - ميّت لم يرد عنه الإذن أو عدمه، ولم يعقّب وارثاً.

٩ - ميت مجهول الهوية والنسب.

وقد وُجد الخلاف بين العلماء المعاصرين في جميع هذه الحالات في نقل الأعضاء؛ هل يجوز النقل أو لا يجوز؟

وقبل البدء في بيان اختلاف العلماء في حكم النقل، لا بدّ من البيان أنه قد وجد الخلاف بين العلماء المعاصرين في الحالات التي يحدث فيها اختلاف بين الإذن والمنع، لا داعي للدخول في تفاصيله، وإنما يكون الحكم تابعاً للراجع عند كل فريق من الإذن أو عدمه، على ما سيأتي بيانه.

والآن إلى ذكر الخلاف في حكم نقل الأعضاء في الحالات السابق ذكرها، ويمكن ضبط هذا الخلاف في الفروع التالية:

الفرع الأول: إذا كان الميت مجهول الهوية أو النسب أو لم يرد عنه الإذن وعدمه ولم يعقّب وارثاً.

الفرع الثاني: إذا وُجد عدم الإذن من الميت، أو الاتفاق على عدم الإذن من الورثة، أو كان الراجع عدم الإذن بنقل الأعضاء.

الفرع الثالث: عكس سابقه، وهو إذا وُجد الإذن من الميت، أو اتفاق على الإذن من الورثة، أو كان الراجع الإذن بنقل الأعضاء. والآن إلى دراسة هذه الفروع بالتفصيل:

الفرع الأول: إذا كان الميت مجهول الهوية أو النسب أو لم يرد عنه الإذن وعدمه ولم يعقّب وارثاً:

اختلف العلماء المعاصرون في جواز نقل أعضاء من هذه حالة على قولين:

القول الأول: يجوز نقل أعضائه بإذن السلطان.

وهو قول بعض المعاصرين^(١).

(١) ومن نص على ذلك:

١ - الدكتور بكر أبو زيد في بحثه التشريح الجثثاني والنقل والتعويض الإنساني (ص ١٨٣).

• وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي^(١)، حيث جاء فيه ما نصه: «يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له»^(٢).

• وفتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية^(٣)، حيث جاء فيها ما نصه: «أن تكون هناك موافقة خطية من المتبرع في حياته، ثم موافقة أحد أبويه أو وليه بعد وفاته، أو موافقة ولي أمر المسلم إذا كان المتوفى مجهول الهوية»^(٤).

القول الثاني: لا يجوز نقل أعضاء من هذه حالتهم.

- = ٢ - الشيخ حسين مخلوف، كما في كتابه فتاوى شرعية (١/٣٦٨).
- ٣ - فضيلة الشيخ حسن مأمون، كما في فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (١٠٨٧).
- ٤ - الشيخ محمد خاطر، كما في الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص١٣٨).
- ٥ - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، كما في فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (١٣٢٣).
- ٦ - الدكتور كمال الدين بكرو في بحثه مدى ما يملك الإنسان من جسمه (ص٢٤٣).
- ٧ - الشيخ منصور الرفاعي عبيد، كما في ملحق كتاب تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام لعبد الله الغماري (ص٤٧).
- ٨ - الدكتور يوسف القرضاوي، في كتابه فتاوى معاصرة (٢/٥٩٢).
- ٩ - الدكتور أحمد شرف الدين، في كتابه الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة (ص٧٢).
- ١٠ - الشيخ محمد خاطر، كما في فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (١٠٦٩).
- ١١ - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، في بحثه انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص٢١٢).
- وهو من باب أولى قول كل من يجيز نقل أعضاء الميت مع وجود المنع من الميت أو الورثة.
- (١) قرار رقم (١) د ٨٨/٠٨/٤ في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨م.
- (٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤٤، ج١، ص٥١٠).
- (٣) فتوى بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩هـ الموافق ١٨/٥/١٩٧٧م.
- (٤) انظر نص هذه الفتوى في: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر للدكتور عبد السلام العبادي (ص٤١٣).

وهو قول بعض المعاصرين^(١).

• وبه صدرت فتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع^{(٢)(٣)}.

• أدلة القول الأول القائل بالجواز:

١ - قول النبي ﷺ: «فالسُلطان ولي من لا ولي له»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: حيث دلّ الحديث على أن السلطان يقوم مقام الوارث من الميت، فإذا أجاز نقل الأعضاء منه جاز ذلك^(٥).

(١) ومن نص على ذلك:

١ - الشيخ عصمت الله عنایت الله محمد في كتابه الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص ١٣٧ - ١٣٨).

٢ - الشيخ أبو الأعلى المودودي.

٣ - الدكتور عبد الرحمن الصابوني.

٤ - الدكتور حسام الدين كامل الأهوائي.

ذكر ذلك عنهم (٢ - ٤): عصمت الله عنایت الله محمد في كتابه الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص ١٣٧ - ١٣٨).

٥ - الدكتور مصطفى الذهبي (طبيب)، في كتابه نقل الأعضاء بين الطب والدين (ص ٩١).

٦ - الدكتور أبو الوفا عبد الآخر (طبيب)، في كتابه نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع (ص ٣٤).

٧ - الشيخ حسن مأمون، كما في فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (١٠٨٧).

٨ - الشيخ عبد القديم زلوم، في بحثه حكم الشرع في الاستنساخ، نقل الأعضاء... (ص ١٠).

(٢) في جمهورية مصر العربية.

(٣) انظر: نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون للمستشار طارق البشري، نقلاً عن مجلة حصاد الفكر (ع ١١٣، ص ١٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٥٦٦/٢ - ٥٦٨) في كتاب النكاح، ٢٠ - باب في الولي. والترمذي في جامعه (٤٠٧/٣ - ٤٠٨) في كتاب النكاح، ١٤ - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. وقال: هذا حديث حسن.

وابن ماجه في سننه (٦٠٥/١) في كتاب النكاح، ١٥ - باب لا نكاح إلا بولي. كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لجميعهم.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٨٣٥).

(٥) انظر: التشريع الجثمانى والنقل والتعويض الإنسانى للدكتور بكر أبو زيد (ص ١٨٣).

٢ - ولأن في نقل أعضائهم تحقيق لمصلحة الأحياء، فكان جائزاً^(١).

• أدلة القول الثاني القائل بالتحريم:

- ١ - أن الأصل في جسد الآدمي وجثته أنه مصون ومحفوظ لا يحلّ المساس به بغير إذن^(٢).
- ٢ - أنه لا يمكن الحصول على موافقة أقاربهم الذين لهم الحق في حرمة، ولا يجوز التصرف في حق الغير إلا بإذنتهم^(٣).
- ٣ - أن أقارب المجهول إذا حاولوا الاستخبار عن مفقودهم الذي مات ونزعت أعضاؤه، لا يكاد يمكن لهم التعرف عليه؛ لأن نزع أعضائه يؤدي إلى تشويه معالمه، ولو تعرفوا عليه لتألموا وتأذوا مما أصاب الجثة من تشويه^(٤).
- ٤ - أن السماح بأخذ أعضاء من هذه حالهم يغري الأطباء والقائمين على المستشفيات على كتمان خبرهم وتقليل الإعلان والإبلاغ لأهلهم، حتى يتسنى لهم أخذ أعضائهم^(٥).
- ٥ - أن المساس بجثة المجهول قد يضيع آثار الجريمة، ويستحيل معرفة ما إذا كانت الوفاة جنائية أم لا^(٦).
- ٦ - ولأن الجهل بشخصية المجهول لا يبيح أعضائه، إذ تكريم الآدمي إنما هو لآدميته لا لهويته^(٧).
- ٧ - ولعموم أدلة وجوب الدفن^(٨).

الترجيح:

أرى أن الراجح في هذه المسألة - والعلم عند الله تعالى - أن الميت مجهول الهوية، أو مجهول النسب، أو من لم يرد عنه الإذن في نقل أعضائه أو

(١) انظر: ملحق كتاب تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام لعبد الله الغماري (ص ٤٧).

(٢) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ١٣٧، ١٣٨).

(٣) انظر: نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون للمستشار طارق البشري، كما في مجلة حصاد الفكر (ع ١١٣، ص ١٩)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٩١، ٩٧).

(٤) انظر: نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٩١، ٩٧ - ٩٨).

عدمه ولم يعقب وارثاً، أن هذا الميت كسائر الأموات، والحكم في نقل أعضائه كالحكم في نقل أعضاء غيره ممن لم يأذن في نقل أعضائه، إذ الأصل حرمة الميت وعدم جواز المساس به، كما سبق تقريره.

وسياتي الكلام في حكم نقل الأعضاء ممن لم يأذن بنقل أعضائه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: إذا وُجد عدم الإذن من الميت، أو الاتفاق على عدم الإذن من الورثة، أو كان الراجح عدم الإذن بنقل الأعضاء:

فهل يجوز في هذه الحال نقل الأعضاء؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز نقل الأعضاء في هذه الحال.

وهو قول جمهور المعاصرين حيث اشترطوا الإذن لجواز نقل الأعضاء^(١).

(١) وممن نصّ على ذلك:

- ١ - الدكتور بكر أبو زيد، في بحثه التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني (ص١٨٣).
- ٢ - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، في بحثه انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر (ص٢٠٩).
- ٣ - الباحث عصمت الله عنایت الله محمد في كتابه الانتفاع بأجزاء الأدمي (ص١٠٨)، (١٣٦).
- ٤ - الشيخ مصطفى الزرقا، كما في فتاوى مصطفى الزرقا (ص٢٣١).
- ٥ - الدكتور محمد التنشة، في كتابه المسائل الطبية المستجدة (١٢٠/٢).
- ٦ - الدكتور أحمد فهمي أبو سنة في بحثه حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها (ص٢٦).
- ٧ - الشيخ إبراهيم اليعقوبي في كتابه شفاء التباريح (ص١٠٦).
- ٨ - الدكتور هاشم جميل عبد الله في بحثه زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات (ص٨٥).
- ٩ - الدكتور كمال الدين بكر في بحثه مدى ما يملك الإنسان من جسمه (ص٢٤٣).

• وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي^(١)، وقد جاء فيه ما نصه: «ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية: ١ - أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك في حياته...»^(٢).

• وقرار مجمع الفقه الإسلامي^(٣)، حيث جاء فيه ما نصه: «يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له»^(٤).

١٠ - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، كما في فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (١٣٢٣).

١١ - الشيخ منصور الرفاعي، كما في ملحق كتاب تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام لعبد الله الغماري (ص ٤٧).

١٢ - الدكتور عبد السلام السكري، في كتابه نقل وزراعة الأعضاء الأدمية (ص ١٥٢ - ١٥٣).

١٣ - الدكتور يوسف القرضاوي، في كتابه فتاوى معاصرة (٢/ ٥٩١، ٥٩٢).

١٤ - الشيخ حسن مأمون، كما في فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (١٠٨٧).

١٥ - الشيخ محمد خاطر، كما في فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (١٠٦٩).

١٦ - الدكتور محمد نعيم ياسين، في حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية (ص ١٧٩).

١٧ - الدكتور حسن الشاذلي، في بحثه انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص ٢٦٣ - ٢٦٤).

١٨ - الدكتور يوسف القرضاوي، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamicmedicine.org/qaorgandonar.htm>

وهو بطبيعة الحال قول كل من يمنع نقل الأعضاء أصلاً.

(١) في دورته الثامنة بمكة المكرمة في الفترة ٢٨ ربيع الآخر - ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥ م.

(٢) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥ هـ (ص ١٤٧).

(٣) قرار رقم (١) د ٨٨/٠٨/٤ في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤ع، ج ١، ص ٥١٠).

• فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية^(١)، حيث جاء فيها ما نصه: «إذا لم يكن إذن من الميت في حال حياته، ولم يأذن بذلك وليه، بل أباه ورفضه، فالظاهر المنع، إلا إذا ظهر لولي المسلمين أن المصلحة العامة تستوجب الإذن في تشريح جثث الموتى، والانتفاع بمثل هذه الأجزاء منها. حالة هذا الإذن العام مما ينبغي أن يبحثه العلماء ويولوه اهتماماً»^(٢).

• فتوى لجنة الفتوى في الأزهر الشريف، حيث جاء فيها ما نصه: «يُستأذن أهل الميت إن كان له أهل، حتى لا يوجد خلاف من جانبهم، فربما يكون الخلاف سبباً في فتنة الناس، والله يأمرنا باجتنباب الفتن كلها، بقوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] والله تعالى أعلم»^(٣).

• فتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع^{(٤)(٥)}.

القول الثاني: يجوز نقل الأعضاء في هذه الحال.

وبه يقول بعض المعاصرين^(٦).

وبه أفتت إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية^(٧)، حيث جاء فيها ما نصّه: «إذا كان المنقول منه ميتاً جاز النقل سواء أوصى أم لا، إذ الضرورة في إنقاذ حي تبيح المحظور^(٨)، وهذا النقل لا يصرار إليه إلا للضرورة، ويقدم

(١) لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بتاريخ ٦/٣/١٣٩٢هـ، الموافق ٢٠/٤/١٩٧٢م.

(٢) انظر نص الفتوى في: نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان إلى آخر (ص ٥٠)، والانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٢٧٩).

(٣) انظر نص الفتوى في: حكم الاستفادة من أعضاء الموتى في عمليات الزرع للدكتور خليل حميض (ص ٦١).

(٤) في جمهورية مصر العربية.

(٥) انظر: نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون للمستشار طارق البشري، نقلاً عن مجلة حصاد الفكر (ع ١١٣، ص ١٩).

(٦) ومن نص على ذلك: الدكتور محمود علي السرطاوي في بحثه زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية (ص ١٤٠).

(٧) الفتوى رقم ٧/٩٣/٧٩ الصادرة عن إدارة الإفتاء في الوزارة.

(٨) استناداً إلى القاعدة المعروفة: الضرورات تبيح المحظورات.

الموصى له في ذلك عن غيره، كما يقدم الأخذ من جثة من أوصى أو سمحت أسرته بذلك عن غيره»^(١).

• أدلة القول الأول القائل بعدم الجواز:

أما أدلة اشتراط إذن الميت فهي:

١ - لا يجوز نقل الأعضاء من الميت في حال عدم الإذن لأن رعاية كرامة الميت حقٌ مقرر له في الشرع، فلا ينتهك إلا بإذنه^(٢).

٢ - ولأن الميت هو صاحب الحق - بعد الله تعالى - في جسده وأعضائه، فلا بد من صدور إذنه في التصرف بها؛ لأنه لا يجوز التصرف في حق الغير إلا بإذنه^(٣).

٣ - ولأن إطلاق الجواز في نقل الأعضاء دون إذن الميت يؤدي إلى العبث بأجساد الموتى والتوسع في انتزاع الأعضاء دون ضرورة، فلا بد من اشتراط الإذن سداً للذريعة^(٤).

ودليل ثبوت شرط إذن الورثة ما يلي:

١ - أن حق رعاية وكرامة الميت حقٌ موروث، كالحال في المطالبة للوارث في حد قاذفه^(٥).

= انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٥٣/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٥).

(١) انظر مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية (٢/٢٩٣ - ٢٩٤).

(٢) انظر: التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني للدكتور بكر أبو زيد (ص ١٨٣)، وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ص ٢٠٩).

(٣) انظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ١٣٦)، وفتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرظاوي (٢/٥٩١)، وحكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ١٨١).

(٤) انظر: زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات للدكتور هاشم جميل عبد الله (ص ٨٥).

(٥) انظر: التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني للدكتور بكر أبو زيد (ص ١٨٣)، وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ص ٢٠٩)، والانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ١٣٧).

٢ - ولأن المساس بجثة مورثهم يؤثر عليهم ويضرهم ضرراً معنوياً، والقاعدة الشرعية أن الضرر يُزال^(١)(٢).

٣ - ولأن الإقدام على نزع عضو من الميت بدون إذن الورثة يؤدي إلى إثارة الفتن والدخول معهم في المشاكل، والله تعالى أمر باجتناّب الفتن كلّها، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] (٣).

٤ - ولا يجوز إهدار إذن الورثة لأن الإسلام قد جعل بينهم وبين متوفيهم من ولاية التناصر والتراحم، ما هو معلوم^(٤).

٥ - للورثة حق في الإذن والمنع قياساً على ما جعله الشارع لهم من الحق في القصاص أو العفو في حالة قتل العمد كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الاسراء: ٣٣]، وعلى ما جعله الشارع لهم من حق القصاص إن شاءوا، أو المصالحة على الدية أو العفو كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] (٥).

• أدلة القول الثاني القائل بالجواز:

١ - قياساً على أكل المضطر لحم الآدمي الميت بغير إذنه أو إذن وليه^(٦). وردّ هذا الاستدلال بالفارق بين المسألتين؛ إذ الإقدام على الأكل من ميتة الآدمي يندر أو يمتنع حدوثه ما لم يكن فاعل ذلك مضطراً بالفعل، فالأمن من العبث هنا حاصل، دون حالة النقل، فحصل الفرق بينهما^(٧).

(١) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٣).

(٢) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ١٣٧).

(٣) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١٥٣)، والانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ١٣٧).

(٤) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١٥٣).

(٥) انظر: فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (٢/ ٥٩٠ - ٥٩١).

(٦) انظر: زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات للدكتور هاشم جميل عبد الله (ص ٨٥)، وزرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور محمود السرطاوي (ص ١٤٠).

(٧) انظر: زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات للدكتور هاشم جميل عبد الله (ص ٨٥ - ٨٦).

٢ - ولأن نقل الأعضاء لا يصار إليه إلا للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات^{(١)(٢)}.

ويُردّ هذا الاستدلال: بأن المحظورات تباح في الضرورات، ولكن دون الاعتداء على حق الغير.
الترجيح:

الراجع في هذه المسألة عدم الجواز، لما ذكره أصحاب القول الأول من الاستدلال القوي، ولأن أدلة القول الثاني قد أُجيب عنها، والله أعلم.

الفرع الثالث: إذا لم يمنع الميت من نقل عضوه أوجد الإذن منه، أو وُجد الاتفاق على الإذن من الورثة، أو كان الراجع الإذن بنقل الأعضاء:
وقد اختلف المعاصرون في حكم هذه المسألة على قولين:
القول الأول: يجوز نقل الأعضاء.
وهو قول جمهور العلماء المعاصرين^(٣).

- (١) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٥٣/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٥).
(٢) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (٦٢)، ومجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية (٢٩٣/٢).
(٣) ممن نصّ على الجواز:

١ - الدكتور عبد السلام العبادي. ٢ - والشيخ محمد عبده هاشم. ٣ - والشيخ محمد أبو سردانه. ٤ - والدكتور إبراهيم زيد الكيلاني. ٥ - والدكتور ياسين درادكة. ٦ - والشيخ عز الدين الخطيب. ٧ - والشيخ أسعد بيوض التميمي.
وهم (١ - ٧) أعضاء فتوى لجنة الإفتاء الأردنية، كما في «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً» للدكتور عبد السلام العبادي (ص ٤١٠).

٨ - الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله. ٩ - والدكتور عبد الله عمر نصيف. ١٠ - والشيخ عبد الله البسام. ١١ - الشيخ محمد بن سبيل. ١٢ - الشيخ مصطفى الزرقا. ١٣ - الشيخ محمد محمود الصواف. ١٤ - والشيخ صالح بن عثيمين. ١٥ - والشيخ محمد رشيد قباني. ١٦ - والشيخ محمد الشاذلي النفير. ١٧ - والشيخ أبو بكر جومي. ١٨ - والدكتور أحمد فهيم أبو سنة. ١٩ - والشيخ محمد الحبيب بن الخوجة. ٢٠ - والشيخ مبروك بن مسعود العوادي. ٢١ - والشيخ محمد بن سالم بن عبد الودود. ٢٢ - والدكتور طلال عمر بافقيه.

كلهم (٨ - ٢٢) في قرار المجمع الفقهي الإسلامي. كما في قرارات مجلس المجمع =

- = الثامنة عام ١٤٥٥ هـ (ص ١٤٨ - ١٤٩).
- ٢٣ - الشيخ عبد الرزاق عفيفي. ٢٤ - والشيخ محمد بن علي الحركان. ٢٥ - والشيخ سليمان بن عبيد. ٢٦ - والشيخ عبد الله الخياط. ٢٧ - والشيخ راشد بن خنين. ٢٨ - والشيخ محمد بن جبير. ٢٩ - والشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ. ٣٠ - والشيخ عبد الله بن غديان. ٣١ - والشيخ صالح بن غصون. ٣٢ - والشيخ عبد المجيد حسن. ٣٣ - والشيخ عبد الله بن منيع. ٣٤ - والشيخ صالح بن لحيدان. كلهم (٢٣ - ٣٤) في قرار هيئة كبار العلماء رقم ٩٩. كما في مجلة المجمع الفقهي (ع ١٤)، ص ٣٨.
- ٣٥ - الشيخ عطية صقر، كما في فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (٦٢).
- ٣٦ - الشيخ عبد الرحمن السعدي، كما في المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (٧/١٤١ - ١٤٢).
- ٣٧ - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، كما في فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (١٣٢٣).
- ٣٨ - الشيخ منصور الرفاعي عبيد، كما في ملحق تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام لعبد الله الغماري (ص ٣٩).
- ٣٩ - الدكتور عبد الرحمن النجار، كما في صحيفة المساء في ٣ يناير ١٩٨٧م، نقلاً عن نقل وزراعة الأعضاء الأدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١٤١ - ١٤٢).
- ٤٠ - الشيخ عبد الله المشد، كما في صحيفة النور الأسبوعية العدد ٢٩٣ في ١٤/١٠/١٩٨٧، نقلته من نقل وزراعة الأعضاء الأدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١٥٥).
- ٤١ - الدكتور يوسف القرضاوي، في فتاوى معاصرة (٢/٥٨٩).
- ٤٢ - الشيخ عصمت الله عنایت الله، في الانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ١٣٥).
- ٤٣ - الشيخ حسن مأمون، كما في فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (١٠٨٧).
- ٤٤ - الشيخ محمد خاطر، كما في فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (١٠٦٩).
- ٤٥ - الشيخ شوقي الساهي، في كتابه الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة (ص ١٨٤)، نقلته من المسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التنشة (٢/١١٨).
- ٤٦ - الدكتور محمد محمد السقا، في مقاله قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي (ص ١١٤)، نقلته من المسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التنشة (٢/٩٤).
- ٤٧ - الدكتور أحمد شرف الدين، في كتابه الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ص ١٤٨).
- ٤٨ - الدكتور محمد التنشة، في المسائل الطبية المستجدة (٢/١٢٩)، قال بجواز نقل الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة فقط.
- =

- ٤٩ - الدكتور محمد نعيم ياسين، في حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية (ص ١٧٦).
- ٥٠ - الدكتور أحمد محمد جمال، في بحثه وجهة نظر في زراعة الأعضاء الإنسانية (ص ٢٤ - ٢٥).
- ٥١ - الدكتور محمود السرطاوي، في زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية (ص ١٣٨).
- ٥٢ - الأستاذ كمال الدين بكرو، في بحثه مدى ما يملك الإنسان من جسمه (ص ٢٤٥).
- ٥٣ - الدكتور أحمد محمود سعيد، في كتابه زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة (ص ٩٢ - ٩٦)، نقلته من: مدى ما يملك الإنسان من جسمه للأستاذ كمال الدين بكرو (ص ٢٣٧).
- ٥٤ - الدكتور هاشم جميل عبد الله، في زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور (ص ٨٣).
- ٥٥ - الشيخ إبراهيم اليعقوبي، في كتابه شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء (ص ١٠٤).
- ٥٦ - الشيخ عبد الله البسام، في بحثه بحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان (ص ٢١).
- ٥٧ - الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، في بحثه حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها (ص ٢٦).
- ٥٨ - الدكتور وهبة الزحيلي، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤٤، ج ١، ص ٤٦٠ - ٤٦١).
- ٥٩ - الدكتور خالد الجميلي، كما في ثبت أعمال رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٦٢٦ - ٦٢٧).
- ٦٠ - الدكتور حسن الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص ٢٦٢ - ٢٦٤)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤٤، ج ١، ص ٤٥٢ - ٤٥٣).
- ٦١ - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، في بحثه انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص ٢٠٩).
- ٦٢ - الشيخ محمد بن عبد الرحمن، في بحثه انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص ٤٣٠).
- ٦٣ - الدكتور محمد سيد طنطاوي، في بحثه حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به (ص ٣١٤).
- ٦٤ - الدكتور أمين البطوش، في بحثه الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً (ص ٣٤٥، ٣٤٦).
- ٦٥ - الشيخ عبد الله كنون، كما في نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان إلى آخر إعداد اللجنة الدائمة للبحوث (ص ٥١).

وبه صدرت القرارات والفتاوى والتوصيات من الجهات التالية:

أولاً: قرار المؤتمر الإسلامي الدولي^(١)، حيث:

«اتفقت الآراء في هذا المؤتمر على أن نقل الأعضاء من الجسد الميت لزراعتها في الجسد الحي أمر مسموح به في الإسلام، على أن تؤخذ الشروط التالية في الاعتبار:

أ - في حالات الحاجة العاجلة والضرورات المتوقفة على زرع العضو.

ب - في حالة نقل القلب يجب التأكد من موت صاحبه.

ج - يجب الحصول على إذن من واهب العضو قبل عملية النقل في حالة الموت الطبيعي أو من أهله في الحوادث.

د - يجب أن تتوفر الاحتياطات اللازمة للتأكد من أنه لن يكون هناك قتل أو تجارة في أعضاء الجسد»^(٢).

= ٦٦ - الدكتور فريدة زوزو، في بحثها وسائل الإنجاب الاصطناعية (ص ١٨٣).

٦٧ - الدكتور روف شلبي، كما في كتاب منهج الشيخ عبد العزيز بن باز في القضايا الفقهية المستجدة (ص ٤٤٤).

٦٨ - الدكتور عبد الجليل شلبي، كما في كتاب منهج الشيخ عبد العزيز بن باز في القضايا الفقهية المستجدة (ص ٤٤٤).

٦٩ - الدكتور عدنان الشريف، في كتابه من علم الطب القرآني (ص ٣٢٢).

٧٠ - الدكتور عكرمة صبري، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islam-online.net/fatwaapplication/arabic/display.asp?hFatwaID=45739>

٧١ - الدكتور سلمان بن فهد العودة، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamtoday.net/pen/show-question-content1.cfm?id=4230>

- ورأى الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، في كتابه أحكام الجراحة الطبية (ص ٣٦٥) جواز النقل من الكافر فقط.

(١) المنعقد في ماليزيا في إبريل سنة ١٩٦٩م.

(٢) هذا ما لخصه فضيلة رئيس اللجنة التي درست موضوع نقل الأعضاء، وهو الشيخ عبد الله كنون عن نتيجة هذا المؤتمر، كما في بحث نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان إلى آخر إعداد اللجنة الدائمة للبحوث (ص ٥١ - ٥٢).

إلا أن فضيلة الشيخ عطية سالم رحمته الله قد ذكر أنه حضر هذا المؤتمر، وأن القضية عُرضت ونوقشت، وُعورضت بشدة، وكان الذي وافق عليها عضو واحد فقط، والعضو الماليزي مقدم القضية، وقد كان في هذا المؤتمر ما لا يقل عن (١٢٠) عضواً مُتتدباً.

ثانياً: فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية^(١)، حيث جاء فيها ما نصه:
 «في حالة زرع القلب أو عملية ترقيع العين تستعمل أعضاء إنسان قد مات، ولا يمكن في حالة القلب بالخصوص استعمال قلب إنسان حي ولو رضي بذلك...»^(٢).

ثالثاً: فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية^(٣)، حيث جاء فيها ما نصه:

«السؤال: ما رأي الدين في تشريح الميت، وفي نقل عضو من أعضاء حي أو ميت إلى إنسان حي لحفظ حياته أو سلامة أعضائه...»
 فكان في فتوى اللجنة ما نصه:

«والذي تراه لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية أن التشريح ونقل الأعضاء ونقل الدم بالشكل الوارد في السؤال من الأمور الجائزة شرعاً...»^(٤).
 رابعاً: فتوى لجنة الفتوى في الأزهر الشريف^(٥)، حيث جاء فيها ما نصه:
 «أما بالنسبة لنقل أجزاء من الميت إلى الحي، فإن نقل الكلى أو أي جزء من الميت [إلى]^(٦) الأحياء لينتفع الحي بهذا الجزء أمر جائز شرعاً...»^(٧).

- = وقال الشيخ عطية سالم معقّباً: فإذا كان كلّ قرارات المؤتمرات كهذا، فلا نثق بقرارات المؤتمرات. ١. هـ.
- قاله الشيخ عطية سالم في أثناء مناقشة رسالة الدكتور محمد بن محمد المختار: (أحكام الجراحة الطبية)، كما سمعته من شريط المناقشة، الشريط الأول، الوجه (ب).
- (١) لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بتاريخ ٦/٣/١٣٩٢هـ، الموافق ٢٠/٤/١٩٧٢م.
- (٢) انظر نص الفتوى في: نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان إلى آخر (ص ٤٨)، والانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٢٧٨).
- (٣) فتوى بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩هـ الموافق ١٨/٥/١٩٧٧م.
- (٤) نصّ الفتوى موجود في بحث «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً» للدكتور عبد السلام العبادي (ص ٤١٠ - ٤١١).
- (٥) وذلك في العام ١٩٨١م. (٦) ليست في الأصل ويقتضيها السياق.
- (٧) انظر نص الفتوى في: حكم الاستفادة من أعضاء الموتى في عمليات الزرع للدكتور خليل حميص (ص ٦١). وانظر: مجلة الأزهر (س ٧٠، الجزء الأول، ص ٤٧).

خامساً: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(١)، حيث جاء فيه ما نصه:

«١ - جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه»^(٢).

سادساً: قرار المجمع الفقهي الإسلامي^(٣)، وقد جاء فيه ما نصه: «ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية: ١ - أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك في حياته...»^(٤).

سابعاً: فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت^(٥)، حيث جاء فيها ما نصه:

«إذا كان المنقول منه ميتاً جاز النقل سواء أوصى أم لا، إذ الضرورة في إنقاذ حي تبيح المحظور، وهذا النقل لا يصار إليه إلا للضرورة، ويقدم الموصى له في ذلك عن غيره، كما يقدم الأخذ من جثة من أوصى أو سمحت أسرته بذلك عن غيره»^(٦).

ثامناً: قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٧)، حيث جاء فيه ما نصه: «يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو

(١) القرار رقم ٩٩ وتاريخ ١١/٦/١٤٠٢هـ.

(٢) من قرار هيئة كبار العلماء، كما في مجلة المجمع الفقهي (ع ١، ص ٣٧).

(٣) في دورته الثامنة بمكة المكرمة في الفترة ٢٨ ربيع الآخر - ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥م.

(٤) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٤٧).

(٥) فتوى صادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - إدارة الإفتاء. رقم ٧/٩٣/٧٩.

(٦) انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية (٢/٢٩٣).

(٧) قرار رقم (١) د ٨٨/٠٨/٤ في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨م.

تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له^(١).

تاسعاً: بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر^(٢)، حيث جاء فيه ما نصه: «فإذا ما تمت هذه المفارقة التامة للحياة بالنسبة للإنسان، وأقر بذلك الطبيب الثقة المتخصص، فإنه في هذه الحالة وفي أقصى حالات الضرورة، يجوز نقل عضو من أعضاء جسد الميت إلى جسد إنسان حي، إذا كان هذا الإنسان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته... وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن بالنقل دون أي مقابل، كما يجب أن يكون العضو المنقول لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب»^(٣).

القول الثاني: لا يجوز نقل الأعضاء.

وهو قول جمع من المعاصرين^(٤).

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج ١، ص ٥١٠).

(٢) في الجلسة رقم (٨) في الدورة رقم (٣٣)، المنعقدة بتاريخ ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤١٧هـ - ٢٤ من إبريل ١٩٩٧م.

(٣) انظر: مجلة الأزهر (س ٧٠، الجزء الأول، ص ٤٦ - ٤٧)، ونقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٣٧).

(٤) وممن نص على عدم الجواز:

١ - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، كما في قرار المجمع الفقهي الإسلامي. كما في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٤٨).

٢ - الشيخ متولي الشعراوي، كما في جريدة اللواء الإسلامي، العدد (٢٢٦) بتاريخ الخميس ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٧هـ، نقلاً من تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام لعبد الله الغماري (ص ٨ - ٩) في الحاشية من كلام المحقق لهذا الكتاب حيث ذكر نص كلام الشيخ الشعراوي كاملاً.

٣ - الشيخ عبد الله الغماري، في كتابه تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام.

٤ - الشيخ حسن السقاف، في كتابه الامتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء.

٥ - الدكتور عبد السلام السكري، في نقل وزراعة الأعضاء الآدمية (ص ١٣٤).

٦ - الدكتور مصطفى الذهبي (طبيب)، في كتابه نقل الأعضاء بين الطب والدين.

٧ - الدكتور محمد فؤاد شاكر، في تقديمه لكتاب نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة =

= والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر.

٨ - الدكتور أبو الوفا عبد الآخر (طبيب)، في نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع (ص ٥٣).

٩ - الدكتور أحمد الطيب، كما في جريدة الأهرام بتاريخ ٦/١٢/١٩٩٦م، نقلاً عن نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٢١).

١٠ - الدكتور محمد رشدي إسماعيل، كما في المحضر رقم (١٠) لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر للدورة رقم (٢٨)، (ص ٤٦)، نقلته من كتاب نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٢١، ٢٢).

١١ - الدكتور عبد الرحمن العدوي، كما في المحضر رقم (١٠) لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر للدورة رقم (٢٨)، (ص ٤٦)، نقلاً عن نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٢١، ٢٢).

١٢ - المستشار سعد جلال محمد، كما في جريدة الأهرام بتاريخ ٤/٧/١٩٩٧م (ص ٢٩)، نقلاً عن نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٥٩ - ٦٠).

١٣ - الشيخ محمد برهان الدين السنهلي، في قضايا فقهية معاصرة (ص ٦٥ - ٦٦).

١٤ - الأستاذ أبو الأعلى المودودي، كما في قضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السنهلي (ص ٦٧ - ٦٨).

١٥ - الأستاذ محمد عبيد الله الأسعدي، في مقاله زرع الأعضاء الإنسانية في ضوء الشريعة الإسلامية (ص ٥٣)، نقلاً عن المسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التنشة (١٢٤/٢).

١٦ - الشيخ رجب بيوض التميمي، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤٤، ج ١، ص ٤٦٧ - ٤٦٨)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦٤، ج ٣، ص ٢١٤٣).

١٧ - الشيخ آدم شيخ عبد الله، في بحثه انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص ٤٢٥)، وكما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤٤، ج ١، ص ٤٧٦ - ٤٧٧، ٥٠٣).

١٨ - الشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤٤، ج ١، ص ٥٠٣).

١٩ - الشيخ عبد العزيز بن باز، كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٦٣/١٣ - ٣٦٤)، والفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٣٣١، ٣٣٢).

٢٠ - الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، كما في الشريط رقم: ١٨، و١٢/ب، و٢١٥، و٢٩٠، و٤٠٨، و٤٣٦ من أسرطة سلسلة الهدى والنور.

٢١ - الشيخ عبد القديم زلوم، في بحثه حكم الشرع في الاستنساخ، نقل الأعضاء... (ص ١٠).

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي - الهند^(١)، حيث جاء فيه ما نصه:

«إذا أوصى رجل باستخدام أعضاء^(٢) بعد موته للزرع، وذلك ما يسمى وصية في العرف الرائج، ولكنها ليست بوصية في ضوء الشرع، فمن ثم لا عبرة بمثل هذه الوصية والأمنية»^(٣).

أما أدلة القولين فسنذكرها الآن مع أدلة القولين السابقين في نقل الأعضاء من شخص غير مهدر الدم وهو كامل الأهلية إذا كان النقل في عضو لا تتوقف عليه الحياة، وليس هو من الأعضاء التناسلية، ولم يكن قد استؤصل من الجسم لعدة مرضية، كما وعدنا بذلك من قبل^(٤)، فإلى هذه الأدلة بعون الله تعالى:

- ٢٢ - الشيخ عبد الرحمن العروي، كما في كتاب منهج الشيخ عبد العزيز بن باز في القضايا الفقهية المستجدة (ص ٤٤٣).
- ٢٣ - الشيخ أحمد فتحي سرور، كما في كتاب منهج الشيخ عبد العزيز بن باز في القضايا الفقهية المستجدة (ص ٤٤٣).
- ورأى الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي في كتابه أحكام الجراحة الطبية (ص ٣٦٥)، عدم الجواز بالنسبة للمسلم فقط.
- وقد توقف جماعة من أهل العلم في المسألة، منهم:
- ١ - الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، في فتاواه (٣/ رقم ٨٦٥)، وكما في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٣٤١).
- ٢ - الشيخ عبد العزيز بن باز في قرار هيئة كبار العلماء رقم ٩٩، كما في مجلة المجمع الفقهي (ع ١٤، ص ٣٨)، إلا أن له رأياً آخر بالجواز في قرار الرابطة، ورأى ثالث بالتحريم، كما سبق قريباً.
- ٣ - الشيخ عبد الله بن ععود، في قرار هيئة كبار العلماء رقم ٩٩، كما في مجلة المجمع الفقهي (ع ١٤، ص ٣٨).
- ٤ - الدكتور بكر أبو زيد، في قرار المجمع الفقهي الإسلامي. كما في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٤٩).
- (١) في الندوة الفقهية الثانية المنعقدة في دلهي - الهند في ٨ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٩م الموافق ٨ - ١١ من شهر جمادى الأولى سنة ١٤١٠هـ.
- (٢) كذا في الأصل، والصواب: أعضائه.
- (٣) انظر: قضايا معاصرة في الندوات الفقهية قرارات وتوجيهات (ص ٢٥).
- (٤) كما سبق (ص ١٢٤).

• أدلة القول القائل بالجواز:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٦٩﴾﴾ [المائدة: ٣].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١٦٩﴾﴾ [الأنعام: ١١٩].

٤ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة: أنها تدل على استثناء حال الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها. والمريض إذا احتاج إلى نقل العضو فهو في حكم المضطر؛ لأن حياته مهددة بالموت، أو عضوه مهدد بالتلف، لذا فإنه يدخل في عموم الاستثناء المذكور، فيباح نقل العضو إليه^(١).

ورُدَّ هذا الاستدلال بما يلي:

أ - أن من أهل العلم من يمنع كون التداوي حال ضرورة مطلقاً^(٢).

ويُجاب هذا الردّ: بأن الحال التي نتكلم عنها ما بلغ حد الضرورة، فالتداوي هنا بنقل الأعضاء إنما هو لإنقاذ النفس أو العضو.

(١) انظر: فتاوى شرعية للشيخ حسين مخلوف (١/٣٦٧)، وحكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل العقيلي (ص٥٧)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص٣٤٨ - ٣٤٩)، الانتفاع بأجزاء آدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص٩٥، ١٣٣)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النتشة (٢/٩٨، ١٢١)، وبحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للشيخ عبد الله البسام (ص١٧)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص٣٦٩)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://akkam.org/activ-a/activ-nadwa-a-7.shtml>

(٢) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص٣٦٩)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج١، ص٤٧٧).

ب - منع كون جميع أحوال النقل حال ضرورة؛ بل إن كان ثمّ حال ضرورة فتكون فيما مثل به المستدل، وهذا يقتضي تخصيص جواز النقل بها^(١).

ويُجاب هذا الرد: بأن هذا هو محلّ النزاع، فما لم يكن في دائرة الضرورة فهو خارج عن محل النزاع.

ج - أن جميع الأمور المذكورة في الآيات السابقة لا يتعلق بها حق إنسان^(٢).

ويُجاب هذا الرد: بأن الاستدلال بالآيات إنما هو من جهة استثناء حال الضرورة من التحريم، وهو استنباط صحيح ظاهر يأتي على كل ضرورة من تداو أو غيره.

د - أن ما أحل الله عند الضرورة استبيح بقدره عندها، وما كان تحريمه مطلقاً كتحریم لحوم بني آدم فلا يستحل مطلقاً، فليست الضرورة منطلق ترخيص مطلقاً، بل مقيدة بما رخص به الشارع^(٣).

ويُجاب هذا الرد: بأن مبنى هذا الكلام على منع القياس في الرخص، وللمخالف أن يدعي جوازه عنده^(٤).

هـ - أنه ليس في الآيات أنفة الذكر ما يدل على إباحة نقل الأعضاء؛ فإن الآيات تتحدث عن الأشياء المحرمة على الإنسان، وأن ما حرمه الله في كتابه

(١) انظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ١٣٣)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٦٩).

(٢) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٦٩).

(٣) انظر: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل العقيلي (ص ١٣٤)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٦٦).

(٤) يقول ابن قدامة رحمته الله في روضة الناظر (٢/٢٥٢): «والمستثنى عن قاعدة القياس منقسم إلى ما عُقل معناه وإلى ما لا يعقل. فالأول يصح أن يقاس عليه ما وجدت فيه العلة، من ذلك استثناء العرايا للحاجة، لا يبعد أن نقيس العنب على الرطب إذا تبين أنه في معناه، وكذا إيجاب صاع من تمر في لبن المصرة مستثنى عن قاعدة الضمان بالمثل، نقيس عليه ما لو ردة المصرة بعبب آخر، وهو نوع إلحاق. ومنه إباحة أكل الميتة عند الضرورة صيانة للنفس واستبقاء للمهجة، يقاس عليه بقية المحرمات إذا اضطر إليها...».

وانظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص ٢٧٩، ٢٨٣ - ٢٨٤).

وما جاء تحريمه في سنة النبي ﷺ، فلا يحلّ إلا في حال الاضطرار. وما حرّمه الله تعالى قد تولى بيانه وتفصيله في الكتاب والسنة، فإذا كان الله قد بيّن المحرمات على التفصيل، وأباح أكلها عند الضرورة، فيجب الاقتصار على ما أباحه، تحاشياً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠، والمائدة: ٨٧] (١).

ويُجاب هذا الرد كسابقه.

و - أن قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» (٢) المستنبطة من الآيات معناها عند العلماء أنه إذا توقف حفظ النفس وما في معناه من الضرورات على ارتكاب محرم، ساغ ارتكابه، ولم يصر مباحاً، بل هو لم يزل محرماً، ولكن الله تعالى يغفره لأجل الضرورة، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَيْعٌ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، حيث أفادت الآية أن الله غفر ارتكاب المحرم - مع كونه محرماً - لأن مرتكبه مضطر (٣).

ويُجاب هذا الرد بما يلي:

- قوله «لم يصر مباحاً، بل هو لم يزل محرماً» هذه مناكدة، فإنه مخالف لنص القاعدة، حيث ذكرها أهل العلم بلفظ «تبيح».

- كما أن ما ذكره المعترض مخالف لما ذكره أهل الفن في هذا (٤).

- (١) انظر: نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٦٩)، ونقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٢٥).
- (٢) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٥٣/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٥).
- (٣) انظر: تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام لعبد الله الغماري (ص ٢٧).
- (٤) ومن ذلك:

يقول الإمام الشافعي في الأم (٣٧٤/٤): «... وكذلك كل ما أحل من محرم في معنى، لا يحلّ إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زایل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم. مثلاً الميتة المحرمة في الأصل، المحلّة للمضطر، فإذا زایلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم».

ويقول الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٣١٩/١٧): «... ولو كانت محتاجة إلى ذلك مضطرة، تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك، والله أعلم. كما صنع بالتي قال لها: =

- ومع التسليم - وهو غير مسلم كما سبق - بأنه لم يصر مباحاً، إلا أنه ساغ ارتكابه والله يغفر لفاعله، فكذلك نقول هنا في نقل الأعضاء: يسوغ نقل الأعضاء، ولا مشاحة في الاصطلاح، والله أعلم.

ز - أن المضطر إلى أكل الميتة لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا بالأكل من الأعيان المذكورة، أما التداوي فلا يتعين نقل الأعضاء طريقاً للشفاء وإزالة الضرورة، فإن التداوي والعلاج له طرق كثيرة كالدعاء والرقية الشرعية، وقد يحصل العلاج بغير سبب اختياري^(١).

ويُجاب هذا الردّ: أن محلّ الخلاف في نقل الأعضاء، هو إذا ما تعيّن نقل الأعضاء طريقاً للشفاء، في غالب الظن.

ح - أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه، وأما التداوي فليس بواجب، فقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق.

ويُجاب هذا الردّ: أنه قد سبق ترجيح أن التداوي منه ما يكون واجباً، ومنه ما يكون غير ذلك^(٢)، فليكن هذا الدليل لما كان واجباً من نقل الأعضاء.

ط - أن علة إباحة الميتة للمضطر هي إنقاذ الحياة، وهذه العلة غير متأكدة الحصول، كما هي في حال الاضطرار إلى الميتة، فأكل المضطر لما حرّمه الله

= «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح في الأصول.

ويقول ابن الوكيل في الأشباه والنظائر (٢/٣٥٣): «قاعدة: ما يبيح المحظورات تارة يكون بإكراه وتارة بمرض».

ثم يقول أثناء التمثيل لهذه القاعدة في (٢/٣٥٤): «... وفي خوف طول المرض وجهان أو قولان، أشبههما الحل».

ثم يقول أيضاً في مثال آخر للقاعدة في (٢/٣٥٤): «وإن خاف مرضاً مخوفاً فطريقان؛ الأصح: الإباحة».

كما أن السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ٨٤) يقول: «الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها. ومن ثمّ جاز أكل الميتة عند المخمصة...».

وأختم هنا بقول ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص ٨٥): «الضرورات تبيح المحظورات، ومن ثمّ جاز أكل الميتة عند المخمصة...».

(١) انظر: نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٩٥).

(٢) سبق (ص ٣٢).

من المطعومات يؤدي يقيناً إلى إنقاذ حياته، بخلاف نقل الأعضاء فإنه يؤدي إلى إنقاذ حياته وقد لا يؤدي إليه^(١).

ويُجاب هذا الرد: أن جواز زرع العضو وغرسه في المريض مشروط بغلبة ظن الأطباء المختصين بسلامة المتبرع له ونجاح تلك العملية، كما سيأتي^(٢).

٥ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ عام يشمل كل إنقاذ من تهلكة، ومن تبرع لأخيه بعضو تسبب في إنقاذه من الهلاك أو إنقاذ عضو من أعضائه، فإنه يدخل في عموم هذه الآية^(٣).

وردّ هذا الاستدلال بما يلي:

أ - بأن للمخالف أن يقول: إن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ يعني تسبب في حياتها بسبب شرعي، وأنا أمنع كون النقل سبباً شرعياً، فلا يتم الاستدلال^(٤).

ويجاب هذا الرد: أنه لا شك أن التسبب في الحياة لا بد وأن يكون بسبب شرعي، ونقل الأعضاء يعد سبباً شرعياً في حال الاضطرار.

ويجاب هذا الجواب بأن هذا هو عين الدعوى، فيحتاج إلى دليل آخر لإثباته.

ب - أن معنى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: لم يقتل النفس ويتلفها، بل عفى عنها، كما يدل عليه سبب النزول^(٥).

وأجيب هذا الرد: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٦).

(١) انظر: حكم الشرع في الاستسناخ، نقل الأعضاء ... لعبد القديم زلوم (ص ١٢).

(٢) انظر: (ص ٢١٤).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٤٩)، وملحق كتاب تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام لعبد الله الغماري (ص ٤١)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٧٠)، وفتوى لجنة الإفتاء الجزائرية بتاريخ ١٣٩٢/٣/٦ هـ بواسطة نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان... (ص ٤٧)، والانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عناية الله محمد (ص ٢٧٧ - ٢٧٨).

(٤) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٧٠).

(٥) انظر: الامتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء لحسن السقاف (ص ٣٣).

(٦) انظر: المصدر السابق (ص ٣٤).

وأجيب هذا الجواب بما يلي:

- أن هذه الآية واردة في شرع من قبلنا، وليس في شرعنا، بدليل أول الآية: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]، والمقرر أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا^(١).

ويرد هذا: بأن هذه مسألة خلافية، وللمخالف أن يدعي أن شرع من قبلنا عنده حجة^(٢).

- ومع التسليم بأن شرع من قبلنا شرع لنا، فإن ذلك إذا لم يُنسخ في شرعنا، وقد ذكرنا الأدلة الدالة على نسخه، وهي الأدلة الدالة على تحريم نقل الأعضاء^(٣).

ويرد هذا بأن المخالف لا يسلم له أدلته، ويذكر أدلة تدل على الجواز، فهو استدلال في محلّ النزاع فلا يصح.

ج - أن عموم هذه الآية مخصوص، إذ يخرج منه نقل الأعضاء لورود النصوص الدالة على تحريم نقل الأعضاء^(٣).

ويرد هذا كسابقه.

د - ومما يدل على أن لا دخل لها بنقل الأعضاء ألبتة، أن ذلك وارد في زمن بني إسرائيل، وقد نفذ ذلك، وكان المراد به شيئاً كانوا يفعلونه، ولم يكن هذا الشيء يتعلق بنقل الأعضاء بتاتاً، إذ أن نقل الأعضاء يكون خارجاً عن مدلول الآية الكريمة^(٣).

(١) انظر: المصدر السابق (ص ٣٤).

(٢) قول جمهور العلماء أن شرع من قبلنا شرع لنا، إن ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ولم ينسخ في شرعنا.

وهو مذهب الحنابلة والمالكية والحنفية. وقول للشافعية.

انظر: فواتح الرحموت (٢/ ١٨٤)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٢٧٠ - ٢٧٢)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ١٦١)، وروضة الناظر (٣١٠/ ١ - ٣١٣).

(٣) انظر: الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء لحسن السقاف (ص ٣٥).

ويُردّ هذا بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإلا فإن كل ما استُدل به من القول بتحريم نقل الأعضاء لا يصلح دليلاً؛ لأن ما ذُكر من الآيات والأحاديث والقواعد الفقهية، وغيرها من الأدلة، هي في أمر قد نفذ وكان المراد به شيئاً يفعلونه، ولم يكن متعلقاً بنقل الأعضاء أيضاً.

٦ - قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٧ - قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

٨ - قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

٩ - قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة: أنها أفادت أن التخفيف والتيسير على العباد، وعدم التعسير عليهم من مقاصد هذه الشريعة، وفي إجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين، وهذا موافق لمقصد الشرع، بخلاف تحريم نقلها فإن فيه حرجاً ومشقة، الأمر الذي ينافي ما دلت عليه هذه النصوص من رفع الحرج^(١).

وردّ هذا الاستدلال بما يلي:

أ - أن رفع الحرج والتيسير والتخفيف المعنيّ في القرآن ليس موكلاً إلى اجتهاد مجتهدٍ على سبيل الإطلاق، بل مقيد بما رفعه ويسره وخففه الشارع فقط^(٢).

ويجاب هذا الرد: بأن هذا مبني على منع القياس في الرخص، وللمخالف أن يدعي جوازه عنده كما سبق.

(١) انظر: فتاوى شرعية للشيخ حسنين مخلوف (١/٣٦٧)، وشفاء التباريح للشيخ إبراهيم اليعقوبي (ص ٨٤)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٥٠)، والانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٩٧، ١٣٥)، وحكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل العقيلي (ص ٨٧)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٧٦)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٧٠ - ٣٧١).

(٢) انظر: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل العقيلي (ص ١٣٣ - ١٣٤)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٦٦، ٧٦)، ونقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٣٦).

ب - ورد أيضاً بأنه: لقائل أن يقول: يسقط الحرج بإباحة نقل أعضاء الموتى. ثم كون المنع من نقل الأعضاء فيه حرج، غير ظاهر، خاصة وقد كان الناس على عدم النقل حتى هذه العصور القريبة، حين أصبح في مقدور الأطباء غرس الأعضاء، فهل لا زال الحرج في الأمة طيلة هذه المدة التي هي في حقيقة الأمر عمر الأمة؟!^(١).

والجواب على هذا الرد: أما قول القائل: «يسقط الحرج بإباحة نقل أعضاء الموتى» فهذا أمر غير مسلّم؛ إذ لا تزال قائمة المنتظرين لنقل عضو ما تزداد سنوياً في انتظار من يتبرع لهم بالأعضاء، ليس من الموتى فقط، بل من الموتى والأحياء على حد سواء، وكثير منهم من يموت قبل أن يصله الدور^(٢)، وهذا معروف مشاهد، فكيف يُدعى بعد ذلك بأن الحرج يسقط بإباحة نقل أعضاء الموتى فقط؟!.

وأما عدم ظهور الحرج في المنع من نقل الأعضاء، خاصة وقد كان الناس على عدم النقل: إلى آخره.

فالجواب: أن في المنع من نقل الأعضاء حرج ظاهر جداً على أولئك الأشخاص الذين ابتلاهم الله تعالى، ومن له خبرة في الشؤون الطبية في نقل الأعضاء يعلم ذلك يقيناً^(٣).

(١) أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٧١).

(٢) من بين المرضى المنتظرين لزراعة عضو ما لإنقاذ حياتهم، يلقي ثلاثهم حتفهم قبل أن يتوفر لهم ذلك العضو.

انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.wajhat.com/details.asp?id=5337&journal=06/21/04>

(٣) إن معدل الوفيات في الولايات المتحدة فقط هو ١٧ شخصاً لكل يوم، من الذين ينتظرون زراعة عضو ما. انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.donorsl.org/donation/fastfacts.html>

وفي العام ٢٠٠١ ما يقارب (٤٠٠) شخص قد توفوا في بريطانيا أثناء انتظارهم لعمليات زراعة أعضاء. انظر: جريدة الجزيرة (ع ١٠٩٠٤، ص ٣٤).

وفي باكستان وحدها يموت سنوياً (١٥٠٠٠) شخص من المصابين بمرض الفشل الكلوي فقط.

أما كون العصور الماضية لم يكن على الناس فيها حرج، مع عدم وجود نقل الأعضاء، فالجواب عليه:

- أن الحرج الموجب للرخصة يختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص، فرب حرج يوجب الترخيص لشخص، يكون منتف عن شخص آخر، أو في مكان آخر، أو في زمان آخر^(١).

فكونه لم توجد مشقة ولا حرج على من سبقنا، لا يلزم منه بطلان الحرج والمشقة علينا في زماننا هذا.

- أنه لم يوجد الحرج على من سبقنا لعدم توفر نقل الأعضاء في عصره، فلعدم وجوده ألبتة، لم يكن إليه في زمنهم مطمع أبداً، فكان مصير من فقد عمل

= انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.elaph.com:9090/elaph/arabic/frontendProcess.jsp?SCREENID=fe.article&COMMAND=fe.summary&FEPAGEPARM=%D5%CD%C9--<HTML>>

(١) يقول الشاطبي في الموافقات (١/٢٧٩): «إن الرخصة إضافية لا أصلية، بمعنى أن كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه، ما لم يحدّ فيها حدّ شرعي فيوقف عنده، ويبان ذلك من أوجه:

أحدها: أن سبب الرخصة المشقة؛ والمشاق تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال.

وإذا كان كذلك فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس. وكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر، فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر. وهذا لا مرية فيه.

والثاني: أنه قد يكون للعامل المكلف حامل على العمل، حتى يخفّ عليه ما يثقل على غيره من الناس. فهذا من أوضح الأدلة على أن المشاق تختلف بالنسب والإضافات. وذلك يقضي بأن الحكم المبني عليها يختلف بالنسب والإضافات.

والثالث: ما يدل على هذا من الشرع؛ كالذي جاء في وصال الصيام، وقطع الأزمان في العبادات. فإن الشارع أمر بالرفق رحمة بالعباد، ثم فعله من بعد النبي ﷺ، علماً بأن سبب النهي - وهو الحرج والمشقة - مفقود في حقهم، ولذلك أخبروا عن أنفسهم أنهم مع وصالهم الصيام لا يصدّهم ذلك عن حوائجهم ولا يقطعهم عن سلوك طريقهم، فلا حرج في حقهم، وإنما الحرج في حق من يلحقه الحرج حتى يصدّه عن ضروراته وحاجاته.

وهذا معنى كون سبب الرخصة إضافياً. ويلزم منه أن تكون الرخصة كذلك... هـ. ملخصاً.

كليتيه - مثلاً - الموت لا محالة، أما في زماننا هذا وقد علمنا الله من العلوم ما تمكن به العلماء من الوصول إلى إنقاذ ذلك المريض بنقل كلية له من متبرع حي أو ميت، فإن في القول بتحريم ذلك عليه حرج ظاهر.

١٠ - قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وجه الدلالة من الآية: أن الله امتدح من آثر أخاه على نفسه، والتبرع بالأعضاء بين الأحياء من الإيثار، فيكون داخلاً في المدح^(١).

وردّ هذا الاستدلال: أنه يشترط في كون الإيثار محموداً شرعاً أمور:

أحدها: أن يكون في حظوظ الدنيا؛ من طعام أو شراب ولباس ونحو ذلك.

والثاني: أن لا يؤدي إلى ارتكاب إتلاف ممنوع في الشرع.

والثالث: أن لا يخلّ بمقصد شرعي.

إذا تبين هذا، فنقل الأعضاء من الحي لا يكون من الإيثار المحمود شرعاً، إذ هو يؤدي إلى إتلاف ممنوع في الشرع، وهو إتلاف عضو المتبرع، وهو بهذا مخلّ بمقصد من أهم المقاصد الشرعية، وهو صيانة النفس والأطراف، فضلاً عما قد ينجم عنه من عاهة تقعد صاحبها عن الطاعة الواجبة، وهذا إخلال بمقصد شرعي عظيم^(٢).

(١) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (١٣٩/٧)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٥٢)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٧٥)، والانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنيت الله محمد (ص ٩٨، ١٣٥)، وحكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل العقيلي (ص ٧٧)، وبحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للشيخ عبد الله البسام (ص ١٧)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٧٧).

(٢) انظر: نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٧٥)، ونقل الأعضاء الأدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٢٦، ٣٥ - ٣٦)، وحكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل العقيلي (ص ١٢٢ - ١٢٣)، ومدى ما يملك الإنسان من جسمه للأستاذ كمال الدين بكرو (ص ٢١٥ - ٢١٦)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤٤، ج ١، ص ٤٥٣). وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٧٩).

١١ - قول النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن أجزاء المسلمين إذا نقلت إلى بعضها البعض دون ضرر للمعطي، فإنها تكون مباحة؛ لأن المسلمين جسد واحد، والأحكام الشرعية إنما جعلت لمصالح العباد^(٢).

١٢ - قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن في الإذن بنقل عضوٍ ممن لا يضره نقله، فيه منفعة لأخيه المسلم، فيكون جائزاً^(٤).

١٣ - يجوز التداوي بنقل الأعضاء كما يجوز التداوي بالحرير والذهب، بجماع الحاجة في كل^(٥).
ورّد هذا الاستدلال:

أ - أنه لا يصح لوجود الفارق بين الأصل والفرع، فالأصل لا تعلق لحق أحدٍ به، ولا ضرر في استخدامه على أحد^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٢/١٠ مع الفتح) في كتاب الأدب، ٧٢ - باب رحمة الناس والبهائم.

ومسلم في صحيحه (٤/١٩٩٩ - ٢٠٠٠) في كتاب البر والصلة والآداب، ١٧ - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم. واللفظ له. كلاهما من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) انظر: الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً. للدكتور أمين البطوش (ص ٣٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٧٢٦) في كتاب السلام، ٢١ - باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) انظر: الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً. للدكتور أمين البطوش (ص ٣٤٥).

(٥) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (١٣٢٣)، وحكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل العقيلي (ص ٧٥)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٥٠)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النتشة (٢/١٢٢)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٧١).

(٦) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٧١).

- ب - أن الذهب يباح لمطلق الحاجة، كما أبيحت التجارة به، والحاجة إلى التداوي به أقوى من الحاجة إلى تزين النساء به، لذلك أبيض التداوي به^(١).
- ١٤ - أن المريض الذي يحتاج لنقل الأعضاء ما هو إلا مكروب، وتفريج الكرب والبر والإحسان والتعاون على الخير مطلوب في الشريعة الإسلامية^(٢).
- ويرد هذا الاستدلال: بأن تفريج الكرب يكون بما أحله الله لا بما حرمه. ويجب هذا الرد: بأننا لا نسلم تحريم نقل الأعضاء، بل هو محل الخلاف.
- ١٥ - قالوا: نص الفقهاء على جواز شق البطن لاستخراج مال الغير إذا ابتلعه^(٣)، فلأن يجوز نقل أعضاء الميت أولى، لمكان إنقاذ النفس المحرمة التي حرمتها أعظم من حرمة المال^(٤).
- ورُدّ هذا الاستدلال بما يلي:
- أ - بأن الأصل المقيس عليه مختلف فيه^(٥)، فللمخالف أن يدّعي عدم الجواز في الأصل، فيبطل القياس^(٦).

- (١) انظر: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل العقيلي (ص ٨٩)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٨٥).
- (٢) انظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٩٧)، وزراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور هاشم جميل عبد الله (ص ٧٨).
- (٣) وهو مذهب المالكية والشافعية، وقولٌ عند الحنفية ورواية للحنابلة.
- انظر: الفواكه الدواني (١/٣٠١ - ٣٠٢)، والتاج والإكليل (٢/٢٥٤)، والتنبيه للشيرازي (ص ٥٢)، وروضة الطالبين للنووي (٢/١٤١)، والبحر الرائق (٨/٢٣٣)، وفتح القدير (٢/١٤٢)، والمغني (٣/٤٩٩)، والإنصاف (٢/٥٥٤).
- (٤) انظر: فتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية كما في انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر للدكتور عبد السلام العبادي (ص ٤١)، وقضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السنبهلي (ص ٦٥)، وفتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (١٣٢٣)، والإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء لحسن السقاف (ص ٦)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد الننتشة (٢/١٢٣ - ١٢٤)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشقيطي (ص ٣٥١)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٧١).
- (٥) فمذهب الحنفية والحنابلة، وقولٌ عند الشافعية بعدم جواز الشق.
- انظر: البحر الرائق (٨/٢٣٣)، وشرح فتح القدير (٢/١٤٢)، والمغني (٣/٤٩٩)، والإنصاف (٢/٥٥٤)، وروضة الطالبين للنووي (٢/١٤١).
- (٦) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٧١).

ب - ومع عدم الاتفاق على الأصل، فالقياس عليه مع الفارق، فلا مساواة بين الأصل والفرع فضلاً عن ادعاء الأولوية. بيان ذلك: أن الأصل كان الشق فيه لحق الغير، الذي اعتدى عليه المبتلع، فهو الذي كان سبباً فيه، والفرع شقٌ لأخذ أعضاء الميت، فهو تعدُّ على حقه. فالشق في الأصل لإخراج أجنيبي عن الميت، وفي الفرع لإخراج أعضاء الميت، فهذا القياس باطل لا يصح^(١).

ج - بأن القياس مع الفارق؛ إذ لا يوجد في الأصل ما يؤخذ من الميت بينما في الفرع عضو يؤخذ منه، فلا يصح القياس^(٢).

د - أنه قياس جزء متصل بالآدمي على جزء منفصل عنه، فهو قياس مع الفارق أيضاً^(٣).

١٦ - يجوز نقل الأعضاء الآدمية كما يجوز تشريحها بجامع وجود الحاجة في كل^(٤).

١٧ - إن بقاء الأعضاء الآدمية لشخص آخر ينتفع بها بعد موت صاحبها يعدّ من الصدقة عليه، فهي صدقة جارية مندوب إليها، خاصة إذا وصّى بذلك صاحبها قبل الوفاة، محتسباً الأجر عند الله^(٥).

ورّد هذا الاستدلال:

أ - بأن أعضاء الآدمي لا يصحّ التصديق بها، كما لا يجوز بيعها وشراؤها،

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السنبهلي (ص ٦٥)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٧٢).

(٢) انظر: قضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السنبهلي (ص ٦٥)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٨٦)، والإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء لحسن السقاف (ص ٦).

(٣) انظر: نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٨٦).

(٤) انظر: فتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية كما في انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر للدكتور عبد السلام العبادي (ص ٤١١)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٥١).

(٥) انظر: الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء لحسن السقاف (ص ٦)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٥١)، وفتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرظاوي (٢/٥٨٦)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٧٢).

فالصدقة بها باطلة^(١).

ويُجَاب عن هذا الردّ: بأن للمخالف أن يجيب بجواز بيع الأعضاء الآدمية^(٢).

ب - أن الصدقة لا تجوز بما حرّمه الله تعالى^(٣).

ويمكن أن يُجَاب هذا الرد: بأن المخالف لا يسلم تحريم نقل الأعضاء.

ج - أن الشرع أمر بالمحافظة على الأعضاء وسلامتها^(٤).

١٨ - أن نقل الأعضاء يدخل في التداوي من الأمراض التي حثّ الشارع على تخليص النفوس منها، فكم من إنسان صحّ وبراء وتم إنقاذ حياته عن طريق نقل الأعضاء، فلكونه من جملة الدواء يكون مباحاً^(٥).

ورُدّ هذا الاستدلال: بأن التداوي بالمحرم منهي عنه شرعاً، والانتفاع بالأعضاء البشرية محرم، فيكون التداوي بنقلها محرماً لا مباحاً^(٦).

وأجيب هذا الرد بما يلي:

أ - كون التداوي بالأعضاء محرماً هو محلّ النزاع فكيف يُستدل به؟!^(٧).

(١) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٧٢).

(٢) سيأتي الخلاف في حكم بيع الأعضاء الآدمية وأن الجمهور على عدم الجواز (ص ٨٠٦ وما بعدها).

(٣) انظر: الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء لحسن السقاف (ص ٣٧).

(٤) انظر: نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٩٠).

(٥) انظر: فتاوى شرعية للشيخ حسين مخلوف (١/٣٦٦)، والإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء لحسن السقاف (ص ٧)، والانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٩٤، ١١٣)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النشة (٢/٩٨، ١٢١، ١٢٢ - ١٢٣)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٧٢)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://akkam.org/activ-a/activ-nadwa-a-7.shtml>

(٦) انظر: الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء لحسن السقاف (ص ٧)، والانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٩٤)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٧٢ - ٣٧٣).

(٧) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٧٣).

ب - أن التداوي بالمحرم ممنوع في الأحوال العادية، أما عند الاضطرار فلا^(١).

١٩ - يجوز نقل أعضاء الميت قياساً على جواز أكل لحم الأدمي الميت المعصوم، عند من قال به^(٢)، بجامع استبقاء الحياة وحفظها في كل من الأكل والنقل^(٣).

ردّ على هذا الاستدلال:

أ - بوجود الخلاف بين العلماء في جواز أكل لحم الأدمي الميت^(٤).

ب - أن القياس هنا مع الفارق، ووجه الفرق من جهتين:

الجهة الأولى: أن باب الأكل غير باب التداوي، من حيث كون الأول ضرورة بالاتفاق، بخلاف الثاني^(٥).

ويُجاب هذا بأن نقل الأعضاء المقصود هنا، هو ما بلغ حدّ الضرورة لإنقاذ نفس أو عضو. فبطل هذا الفرق.

الجهة الثانية: وأيضاً الأكل يحصل به المقصود يقيناً، وهو زوال

(١) انظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٩٥)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٧٣).

(٢) وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقول بعض المالكية.
انظر: المهذب (١/٢٥١)، والمجموع للنووي (٩/٤٤٤)، والمبدع لابن مفلح (٩/٢٠٨)، والإنصاف للمرداوي (١٠/٣٧٦)، وحاشية الدسوقي (٢/١١٦).

(٣) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (١٣٢٣)، وقضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السنبهلي (ص ٦٥)، والانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٩٥)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد الننتشة (٢/٩٩)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٧٣).

(٤) مذهب الحنفية والمالكية، ووجه عند الشافعية ووجه عند الحنابلة: عدم جواز الأكل.
انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٧)، وحاشية ابن عابدين (٦/٣٣٨)، والفواكه الدوانية (٢/٢٨٦)، وحاشية الدسوقي (٢/١١٦)، والمجموع للنووي (٩/٤٤٤)، والإنصاف للمرداوي (١٠/٣٧٦).

ملاحظة: كتب الحنفية التي وقفت عليها لم تنصّ على الميت، وإنما ذكرت حرمة الأدمي مطلقاً وأنه لا يجوز أكله.

(٥) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٧٤).

المخمصة، بخلاف التداوي فلا يقين بحصول المقصود بنقل العضو^(١).

ويُجاب هذا بأنه وإن لم يوجد اليقين ههنا، فقد وُجدت غلبة الظن، وهي كافية لإثبات الحكم.

٢٠ - يجوز نقل الأعضاء من الحي إلى الحي، ومن الميت إلى الحي قياساً على جواز النقل الذاتي^(٢).

ورُدّ هذا الاستدلال:

أ - بوجود الفارق بين ضرورة الإنسان أو حاجته إلى إجراء مثل هذه العملية لمصلحة نفسه، وضرورة إجرائها فيه لمصلحة غيره، فإنه على تقدير فوات المصلحة أو حصول خطر في صورة المقيس عليه، لا يتعدى ذلك نفساً واحدة أو عضواً منها، وفي صورة المقيس قد يتعدى إلى نفسين أو عضوين كلّ منهما في شخص، فافترق الحالان ولا قياس مع الفارق^(٣).

وأجيب هذا الرد: بأن التفرقة بين ضرورات الشخص ومصالح نفسه، وبين ضرورات غيره من إخوانه لا سند له من الكتاب والسنة، بل النصوص تدل على أن الإنسان لم يخلق لنفسه فقط، بل خلقه خالقه وركّب فيه حماية مصالح نفسه ورعاية مصالح أمته التي ينتمي إليها، بدليل النصوص الكثيرة التي تفيد أخوة المسلمين وترباطهم كالجسد الواحد وغيرها^(٣).

وأجيب هذا الجواب: بأن قوله: «لا سند من الكتاب والسنة على التفريق بين مصالح الشخص وضروراته، وبين مصالح وضرورات غيره»، ذهول منه بل من أحسن فلنفسه ومن أساء فعليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى، ولا يدان أحد

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السنبهلي (ص ٦٥)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٧٤).

(٢) انظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عناية الله محمد (ص ٩٥)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النتشة (٩٩/٢)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٧٥).

(٣) انظر: المصدرين الأول والثالث في الحاشية السابقة.

بجناية غيره، فمن اكتسب مالاً فهو له لا يشركه فيه غيره، ومن سرق مالاً قطع به، ولا ينوب عنه غيره، وهكذا من شرب أو قتل أو سرق أو قذف وما إلى ذلك.

بل يلزم من هذا القول أن على كل أحد أن يسعى في مصالح غيره من إخوانه المسلمين مطلقاً، كما يلزمه ذلك في نفسه، وإن قصر في ذلك فهو آثم، ويجب عليه أن يدافع عن غيره مطلقاً، ويدفع عنه الصائل فإن مات فهو شهيد، وإن قتله فالمقتول في النار. فهذا وغيره كثير يدل على الفرق ولا بد. كما أن نصوص الشرع أيضاً تدل على أن لكل إنسان حقوقاً وواجبات نحو نفسه، وأخرى نحو أقاربه وأرحامه ومحارمه، وهي متفاوتة فيما بينها؛ فتجب عليه نفقة نفسه وزوجه وأولاده وأبويه المحتاجين، ونحو هذا ولا تجب عليه نفقة غيرهم، من إخوانه المسلمين بسبب أخوة الإسلام. ويرث المسلم ويورث في حدود ما بيّنه الشرع، ولا توارث بين جميع المسلمين بمقتضى الأخوة. وهذا كله معلوم ضرورة لا يحتاج إلى استدلال، وهو كالذي قبله يبيّن الفرق بين مصالح الشخص وضروراته، ومصالح وضرورات غيره، ثم عدم استواء ذلك بالنسبة للغير.

أما نصوص الأخوة بين المسلمين، فهي تدل على قوة الترابط بينهم، وعلى أهمية المحبة والألفة والتعاون بينهم، ولا تدل على أنه لا فرق بين الشخص وغيره بحال^(١).

ب - أن في النقل الذاتي استخدام الإنسان لعضوه، وهو يطابق - إلى حد ما - مقصد الخلق، فلا يقاس عليه أن يباح الاستعمال للغير^(٢).

٢١ - إذا توقف إنقاذ النفس على نقل العضو، كان ذلك مباحاً؛ لأن حفظ النفس مقصد شرعي^(٣).

(١) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن فكي (ص ٣٧٦).

(٢) قضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السنبهلي (ص ٦٤).

(٣) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٩٧)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٧٧).

وردة هذا الاستدلال: بأن غاية ما فيه إباحة نقل عضو لإنقاذ المريض، ولا يلزم أن يكون من حيٍّ، فدلالته فقط على نقل العضو من الميت^(١).
ويُجاب على هذا الرد: بأنه تخصيص للدلالة من غير مخصص.
٢٢ - الاستدلال بقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»^(٢).

وقد سبق ذكر وجه الاستدلال بهذه القاعدة وما ورد من ردود وأجوبة عليها^(٣).

٢٣ - الاستدلال بقاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(٤).

وجه الدلالة من القاعدة: أن القاعدة دلّت على أنه إذا وقع التعارض بين مفسدتين، فإننا ننظر إلى أيّهما أشدّ فتقدمها على التي هي أخفّ منها.
وفي مسألتنا هنا وقع التعارض بين مفسدة أخذ العضو من الحي أو الميت، وبحصول بعض الألم للأول، والتشوّه في جثة الثاني، وبين مفسدة هلاك الحي المتبرع له، ولا شك أن مفسدة هلاك الحي المتبرع له - المريض - أعظم من المفسدة الواقعة على الشخص المتبرع حياً كان أو ميتاً، فتقدّم حيثد لأنها أعظم ضرراً وأشدّ خطراً^(٥).

وردة هذا الاستدلال بما يلي:

أ - أن مكان هذه القاعدة عندما تتعارض أمور متفاضلة لا يمكن خلاص

(١) أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٧٧).

(٢) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٣٥٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٥).

(٣) وذلك في الاستدلال بآيات الاضطرار. انظر (ص ١٨٣ وما بعدها).

(٤) انظر في هذه القاعدة: قواعد ابن رجب (ص ٢٣٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٩).

(٥) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (١٣٢٣)، وفتاوى شرعية للشيخ حسنين مخلوف (١/٣٦٧)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٥٤)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التثنة (٢/١٢٢).

أحدهما إلا بإهدار الأخرى، مما للاجتهاد فيه مدخل^(١).

ب - وبأن أعظم المفسدتين هو نزع العضو من المتبرع الحي؛ لأن بقاءه متيقن السلامة، ونقله وزرعه في آخر مظنون^(٢).

٢٤ - يباح نقل الأعضاء بين الأحياء، لأن مصالحه عظيمة راجحة على مضارّه التي إذا قدّرت فهي يسيرة منغمرة في المصالح المتنوعة.

وبيان ذلك أن مصلحة الحيّ السليم المنقول منه قد تعارضت مع مصلحة إنقاذ من أصيب في عضو من أعضائه وتيسير انتفاعه وانتفاع الأمة به في أوسع نطاق علمياً وعملاً في ميدان الحياة. والقاعدة عند تعارض المصالح والمفاسد تقديم المصالح الراجحة^(٣).

وبموازنة المصالح نجد أن المصالح التي تعود على المريض فالأمة جمعاء من نقل العضو ومن ثمّ إنقاذ حياته أرجح على المفاسد التي تعود على المنقول منه، والمتمثلة في المساس بسلامة جسده لأنها تنجبر بالعلاج والغذاء. وكذلك بموازنة المفاسد نجد أن استئصال الكلية مثلاً من شخص سليم ينطوي على قدرٍ من المخاطر عليه، إلا أنه أقل بكثير من المخاطر التي تواجه المريض إن لم تُنقل إليه الكلية^(٤).

ورّد هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: بمنع التعارض المزعوم بين المفسدتين، وسبب المنع هو: عدم تعيّن نقل العضو لإنقاذ حياة المريض إذ من الممكن الاستعاضة بعملية الغسيل

(١) انظر: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل العقيلي (ص ٩٢ - ٩٣)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٧٣).

(٢) انظر: المصدر الأخير في الحاشية السابقة.

(٣) انظر في هذه القاعدة: القواعد الكبرى لابن عبد السلام (ص ٨٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧).

(٤) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (١٣٨/٧ - ١٣٩)، ونقل دم أو عضو أو جزء من إنسان إلى آخر. إعداد اللجنة الدائمة للبحوث في المملكة العربية السعودية (ص ٢١)، والانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ١٠٤، ١٣٤)، والمسائل الطبية المستجلة للدكتور محمد الننتشة (٩٨/٢، ١٢٢)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٨١).

الكلوي (١)(٢).

ويمكن الجواب على هذا الردّ بالآتي:

أ - أن عملية الغسيل الكلوي مرهقة للمريض ومكلفة جداً، تكون خلالها حياة المريض في حرج مستمر، وقد تبلغ في بعض الناس حالات الضرورة إلى نقل الكلية^(٣). وهذا الحرج مرفوع شرعاً، وتلك الضرورة قاضية بالترخيص في نقل كلية من إنسان إلى آخر.

ب - كما أن عملية الغسيل الكلوي ليست إلا وسيلة مؤقتة، تجعل حياة صاحبها في حرج من جراء القيود الصحية التي يجب عليه الالتزام بها، مثل تقييد كمية السوائل بلتر واحد يومياً، ويُنمَع من استعمال الملح بتاتاً، ويستعمل الأدوية

(١) عملية الغسيل الكلوي: هي عملية اصطناعية تتم فيها محاكاة الوظائف الطبيعية للكليتين قدر الإمكان.

وينقسم الغسيل الكلوي إلى نوعين:

النوع الأول: يُسمى (hemodialysis) ويتم فيه تدوير الدم خارج الجسم عبر مجموعة من الأنابيب المتصلة بجهاز خاص. ويمكن لهذا الجهاز أن يقوم بتنقية وتصفية الدم من المواد السامة كما تفعل الكليتان في الوضع الطبيعي، ولكن من خلال مرور الدم على مواد كيميائية خاصة.

وغالباً ما يحتاج مريض الفشل الكلوي إلى مثل هذا الإجراء - المكلف مادياً - ثلاث مرات في الأسبوع، تستمر فترة الغسيل في كل منها ثلاث أو أربع ساعات.

النوع الثاني: الغسيل البريتوني، وهو الأقل استخداماً، ويتم عبر غشاء البريتون المبطن لأعضاء البطن. انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.wajhat.com/details.asp?id=5337&journal=06/21/04>

(٢) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٨٢)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://saaaid.net/Doat/yusuf/17.htm>

(٣) هناك فئات من المرضى لا تفيد معهم الأدوية، وتعجز عن مساعدتهم أنواع الجراحات المختلفة، وذلك كحالات هبوط وظائف الكلى، حيث إن غسيل الكلى لفترة معينة يضر هؤلاء المرضى، ويبقى الأفضل والمطلوب لإنقاذ هذه الحالات زراعة الكلى.

وكذلك فإن ٩٠٪ من الحالات التي تُجرى لها زراعة قلبٍ تعاني هبوطاً في عضلة القلب مع توسع العضلة بشكل لا يفيد معه استخدام الأدوية.

انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.hmc.org.qa/hmc/health/24th/8.htm>

اللازمة لمنع ارتفاع ضغط الدم^(١)، ولمعالجة فقر الدم المتأتي عن توقف الكليتين عن العمل^(٢).

ج - وكذلك فإن للكلية وظيفتان، ووظيفة إفرازية، ووظيفة كغدة صماء^(٣)، وعملية الغسيل الكلوي إنما تحاكي الوظيفة الإفرازية فقط. وتبقى الوظيفة كغدة متعطلة، والتي لها علاقة وثيقة بعدة عمليات هضم لبعض المواد الغذائية، وبعمل الأعصاب، وبالقوة الجنسية لدى الذكور^(٤).

د - وإذا سلمنا جدلاً عدم تعيّن نقل الكلية لمريض الفشل الكلوي، فلا يعني ذلك عدم تعيّن نقل الأعضاء الأخرى لإنقاذ المرضى كتنقل الكبد مثلاً، إذ هو العلاج الطبي الوحيد لمرضى الفشل الكبدي^(٥).

ثانياً: لو أقرّ مبدأ التعارض فالنزاع قائم في نتيجة الموازنة «فبالنسبة لنقل عضو صحيح من حيّ، قد يُقال: إن مصلحة الحيّ الذي يُراد نقل العضو منه أرجح؛ لأنه متيقن صلاحه والانتفاع به إذا أبقى في محلّه بشهادة الواقع، ومشكوك أو مظنون صلاحه والانتفاع به إذا نُقل من إنسان لآخر. وقد يصاب من نُقل منه العضو بخطر؛ لأن نجاح العملية في أخذه من الصحيح ونجاح غرسه في المصاب موقوف حسب الأسباب العادية على مهارة الطبيب في هذا الفنّ، وملاءمة العضو لمن غرس فيه، وخاضع لطول الفترة وقصرها بين أخذ العضو وغرسه، ولظروف من أجريت فيه العملية الجراحية وأحواله من حدوث مضاعفات

(١) ضغط الدم هو الضغط الذي يندفع به الدم في الشرايين، ويختلف مقداره تبعاً لعوامل السن وبنية الجسم ودرجة الانفعال، فإذا ارتفع فوق المعدل الطبيعي، فهو ارتفاع ضغط الدم.

انظر: ارتفاع ضغط الدم للدكتور حسان شمسي باشا (ص ١٤)، والمعجم العلمي المصور (ص ٥٦).

(٢) انظر: الكلية الاصطناعية للدكتور عصام شحادة (ص ١١).

(٣) هي كلّ غدة لا قناة لها تكوّن وتفرز إفرازات داخلية إلى الدورة الدموية مباشرة.

انظر: المعجم العلمي المصور (ص ١٩٣، ٢١٢).

(٤) انظر: الكلية الاصطناعية للدكتور عصام شحادة (ص ١١).

(٥) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

وعدم حدوثها، إلى غير هذا من الطوارئ التي قد تعرض لمن أخذ منه العضو أو من غرس فيه، فكان بقاءه في مكانه أرجح وأرجح في تحقيق المصلحة والانتفاع به من غرسه في إنسان آخر^(١).

ويُجاب هذا الردّ: أن ما ذكر من إنما هو عبارة عن مقارنة بين مصلحة بقاء العضو في صاحبه، وبين نقله إلى غيره، فتكون حينئذ النتيجة ما ذكر. ولكن ما قُصد في الاستدلال هو عبارة عن مقارنة بين مصلحة المريض المحتاج إلى نقل العضو، وبين مصلحة المنقول منه العضو، والتي تكون حياته عادية بعد نقل العضو منه. فتكون المصلحة المتوخاة في المريض أكبر بلا شك من المصلحة في المتبرع.

٢٥ - الاستدلال بقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»^(٢).

وقد سبق بيان الاستدلال بها وما يتعلق من الردود والأجوبة^(٣).

٢٦ - الاستدلال بقاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع»^(٤).

وجه الدلالة من القاعدة: حيث دلّت القاعدة على أن بلوغ المكلف لمقام المشقة التي لا يقدر عليها يوجب التوسيع عليه في الحكم، فالشخص المريض قد بلغ مقام المشقة الكبيرة، فيوجب هذا التوسع عليه في الحكم، وذلك بجواز نقل الأعضاء^(٥).

٢٧ - الاستدلال بقاعدة: «الضرر يُزال»^(٦).

وجه الدلالة من القاعدة: أن من تلف منه عضو فقد وقع عليه ضرر عظيم،

(١) نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان إلى آخر. إعداد اللجنة الدائمة للبحوث في المملكة العربية السعودية (ص ٢١ - ٢٢). وانظر: نقل الأعضاء الأدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٦٩).

(٢) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٥).

(٣) وذلك في الآيات الدالة على رفع المشقة. انظر (ص ١٩١ وما بعدها).

(٤) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٤).

(٥) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٢٥٣ - ٢٥٤).

(٦) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٣).

والضرر يُزال شرعاً، وفي إباحة نقل الأعضاء رفع لهذا الضرر^(١).

ورُدَّ هذا الاستدلال بوجهين:

أ - أن الضرر الذي يزال هو ما كان من تسبب الإنسان، أما ذهاب عضو من شخص خلقة أو بسبب مرض لا تسبب فيه من شخص آخر، كيف يُحمّل شخص آخر تبعته وضمّانه لمدلول هذه القاعدة؟!^(٢)

ب - أن الضرر يزال، ولكن لا يزال بضرر مثله، أو أشدّ منه، وهذا قد يتحقق في حال النقل من الميت، أما في حال النقل من الحي، فكيف يزال ضرر المريض بإضرار غيره؟!^(٣)

٢٨ - يجوز نقل الأعضاء لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد في الشرع نصّ قاطع بتحريم نقل الأعضاء، فيكون مباحاً^(٤).

ورُدَّ هذا الاستدلال بما يلي:

أ - بأن قطع شيء من بدن الإنسان يُعدّ من المضار، والأصل في المضار التحريم، وفي المنافع الحلّ، فيكون الأصل في نقل الأعضاء التحريم^(٥).

(١) انظر: فتاوى شرعية للشيخ حسين مخلوف (١/٣٦٧)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص٣٥٣)، وفتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (٢/٥٨٦)، والانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص١٣٣ - ١٣٤)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص٣٨٥).

(٢) انظر: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل العقيلي (ص٩٢)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص٣٨٥).

(٣) انظر: نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص٦٧)، وحكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل العقيلي (ص٩١)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص٣٨٦).

(٤) انظر: زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور هاشم جميل عبد الله (ص٧٨)، والإمتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء لحسن السقاف (ص٦)، ونقل وزراعة الأعضاء الأدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص١٥٥)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.islamicmedicine.org/qaorgandonar.htm>

<http://akkam.org/activ-a/activ-nadwa-a-7.shtml>

(٥) انظر: الإمتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء لحسن السقاف (ص٣٦).

- ب - وبأنه لم يرد نص صريح قاطع بحلّ نقل الأعضاء الآدمية، فتعارض الحجتان فتسقطان، فيُرجع إلى الأصل في الإنسان، والأصل فيه المعصومية^(١).
- ج - على أنه سيأتي ذكر الأدلة على تحريم هذا النقل^(١).
- د - أن الأصل في الأنفس والأطراف الحرمه^(٢).

٢٩ - إذا كان يُشرع للمسلم أن يُلقي نفسه في اليم لإنقاذ غريق، أو يدخل في السنة اللهب لإطفاء حريق، أو أن يوجد بنفسه في قتال الكفار من أجل نصرة الإسلام، فيجوز قياساً عليه أن يخاطر المسلم بجزء من أعضائه لمصلحة الآخرين ممن يحتاج إليه^(٣).

ورّد هذا الاستدلال بما يلي:

- أ - أن المقيس عليه هنا هي أمور أباحها الشرع بخلاف نقل الأعضاء^(٤).
ويجيب هذا الرد: بأن الخلاف هنا هل يُباح نقل الأعضاء أم لا؟
والمخالف لا يسلم تحريم نقل الأعضاء.
- ب - كما أن الأمور المذكورة هي من باب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، بخلاف نقل الأعضاء الذي مصلحته خاصة^(٤).
- ج - كما أن الجهاد إنما هو لحفظ الدين، ونقل الأعضاء إنما هو لحفظ النفس، وحفظ الدين أعظم من حفظ النفس، فلا يقاس عليه^(٥).
- د - ويمكن أن يُقال: أن المقيس عليه هي تبرع بمنفعة العضو لا بالعضو نفسه، فالقياس مع الفارق.

٣٠ - يجوز نقل الأعضاء كما يجوز نقل الدم^(٦).

- (١) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١٥٧).
- (٢) انظر: المصدر السابق (ص ١٥٨).
- (٣) انظر: فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (٢/ ٥٨٥)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٨٨).
- (٤) انظر: نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٨٨).
- (٥) انظر: المصدر السابق (ص ٨٨ - ٨٩).
- (٦) انظر: فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (٢/ ٥٨٥ - ٥٨٦).

ورّد هذا الاستدلال أنه قياس مع الفارق لأمر:

أ - أن الدم من الأشياء المتجددة، وبنفس الكفاءة الوظيفية، أما غير الدم من الأعضاء فلا^(١).

ب - أن قطع العضو يحدث بالإنسان أضراراً فادحة، بخلاف نقل الدم الذي قد يكون سبباً في تنشيط أجهزة إفراز مكونات الدم^(٢).

ج - نقل الدم لا يحتاج إلى إجراء عملية جراحية ولا قطع عضو ولا تشويبه، بخلاف نقل الأعضاء^(٣).

٣١ - يجوز التبرع بالأعضاء، كما يجوز التبرع بالأموال^(٤).

ورّد هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق لما يلي:

أ - أن المال متجدد، بخلاف العضو^(٥).

ب - أن الإنسان يملك المال وحرية إتلافه في الوجه الشرعي، بخلاف نقل الأعضاء^(٦).

٣٢ - بما أن الإنسان يملك أعضائه فيجوز له التبرع بها^(٧).

ويمكن الرد على هذا الاستدلال:

أ - أن المخالف قد لا يسلم أن الإنسان يملك أعضائه.

ب - ومع التسليم بأنه يملك أعضائه، فإن من المتفق عليه أنه يجب عليه أن يحافظ على أعضائه، وأن لا يتصرف بها بما يعود عليه بالضرر، والتبرع بها يخالف المحافظة عليها، ويعود عليها بالضرر.

(١) نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٨٩)، ونقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٦٦)، والإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء لحسن السقاف (ص ٣٦).

(٢) انظر: نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٦٦).

(٣) انظر: قضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السنبهلي (ص ٦٤).

(٤) انظر: فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (٢/٥٨٧).

(٥) انظر: نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٩٢)، ومدى ما يملك الإنسان من جسمه للأستاذ كمال الدين بكرو (ص ٢١٦).

(٦) انظر: نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٩٢).

(٧) انظر: المسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التتشة (٢/٩٨).

أدلة القول القائل بالتحريم:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: أن تبرع الشخص بجزء من جسده سعي لإهلاك نفسه في سبيل إحياء غيره، فلا يجوز لهذه الآية الكريمة^(١).

ورّد هذا الاستدلال بما يلي:

أ - لا نسلم الاحتجاج بها لكونها خارجة عن موضع النزاع؛ لأننا نشترط في جواز النقل أن لا تكون حياة المتبرع مهددة بالهلاك، وإطلاق القول بأن التبرع في حال الحياة يؤدي إلى الهلاك لا يقبل إلا بشهادة أهل الخبرة من الأطباء، وهم لا يقولون بذلك^(٢).

ويمكن أن يُجاب هذا الرد بالتسليم بأنه لا يؤدي إلى الهلاك، ولكنه يؤدي إلى إحداث ضرر بالغ بالمتبرع، فليس هناك ثمة عضو يُنقل من شخص إلا وأحدث نقله ضرراً له^(٣).

ولنأخذ مثلاً لهذه الأضرار: التبرع بالكلية، فهناك مضاعفات مهمة وخطيرة تحدث للمتبرع بالكلية، وللمستقبل.

أما بالنسبة للمتبرع فإنه يحدث في جميع حالات نقل إحدى الكليتين دون استثناء تضخم في أنسجة الكلية الأخرى المتبقية، كما يحدث تيبس متزايد تدريجي لوحيدات الإفراز (Glomerular Sclerosis) ويؤدي ذلك إلى

(١) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (١٣٨/٧)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٣٥)، ونقل وزراعة الأعضاء الأدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١٠٧)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٥٤)، ونقل الأعضاء الأدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٢٣، ٦٧)، وحكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل العقيلي (ص ٦٢)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النثشة (٢/ ١٠٠)، وبحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للشيخ عبد الله البسام (ص ١٦)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٨٦).

(٢) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٥٧).

(٣) انظر: نقل الأعضاء الأدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٢٠، ٢١، ٦٩ - ٧٠).

ضعف متزايد تدريجي في وظيفة الكلية المتبقية، قد ينتهي بالأمد البعيد إلى الفشل الكلوي^(١).

كما أن الكلية المتبقية بعد عملية التبرع تتعرض للتغيرات التعويضية فيزداد حجمها بمتوسط ١٥٪ خلال الشهور الثلاثة الأولى، ويرتفع مستوى الكرياتينين (Creatinine)^(٢) بالدم في ٧٦٪ من المتبرعين، كما تنخفض تصفية الكرياتينين عند المتبرعين بدرجة تصل إلى ٣٦٪ بعد عملية التبرع بالكلية مباشرة^(٣).

كما لوحظ حدوث ارتفاع في ضغط الدم نتيجة التبرع بالكلية بنسبة تصل إلى ٦٠٪ من المتبرعين^(٤).

علاوة على أنه يجب متابعة المتبرع بالكلية لفترة ٣٠ - ٤٠ سنة مع إجراء فحوص لوظيفة الكلى بانتظام، كما يجب وضع المتبرع بالكلية على حمية غذائية صارمة مع تحديد كمية البروتين^(٥) التي يتناولها طيلة حياته، وذلك للوقاية من التعرض للفشل الكلوي^(٤).

وفوق كل ذلك يجب ملاحظة التدهور الطبيعي في وظيفة الكلى المرتبط بتقدم السن، حيث تبين الدراسات أن هناك انخفاضاً في وظيفة الكلى يحدث مع

(١) انظر: The Kidney ص ٢٣٦٥، بواسطة نقل الأعضاء الأدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٩٠).

(٢) الكرياتينين (Creatinine) هو: مادة مصنعة من الكريتين وهذا الأخير من أهم المركبات النيتروجينية في الجسم ومادة الكرياتينين توجد في البول ونسيج العضلات. انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.matar.4t.com/m-c.htm>

(٣) انظر: المجلة السعودية لأمراض وزرع الكلى، عدد مارس ١٩٩٥م، بواسطة نقل الأعضاء الأدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٩٠).

(٤) انظر: نقل الأعضاء الأدمية في ضوء الشريعة... للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٩١).

(٥) البروتين هو: واحد من مجموعة كبيرة من مركبات عضوية معقدة يتكون من عدد كبير من جزيئات الأحماض الأمينية متصلة فيما بينها لتكون جزيئاً واحداً كبيراً. ويقوم الجسم بتكسير البروتينات وامتصاصها بغرض إعادة بناء وإصلاح الأنسجة.

انظر: المعجم العلمي المصور (ص ٤٥٦)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.durbigym.com/index.1.htm>

التقدم في السن، وأن هذا الانخفاض يزداد كلما تقدم الإنسان في السن، وبذلك تُعرف الحكمة أو بعض الحكمة من خلق الله للإنسان بكليتين لا بكلية واحدة^(١).

هذا بالنسبة للمتبرع، وأما بالنسبة للمستقبل للكلى، فإنه ثمة عدة أخطار قد يتعرض لها من جراء العلاج بالأدوية المثبطة للمناعة، وهي^(٢):

- زيادة نسبة الإصابة بالأورام السرطانية^(٣).
- انخفاض نسبة المناعة في الجسم، والتي قد تصل إلى انعدام كُلي للمناعة.

- يتعرض كل زارعي الكلى تقريباً لنوبة طرد أو أكثر.

- ارتفاع في ضغط الدم في ٣٦,٨٪ من الحالات.

- ضعف الإبصار في ٣٣,٢٪ من الحالات.

- مرض السكر في ١١٪ من الحالات.

- الأنيميا في ١١,٩٪ من الحالات.

- تأكل وموت رأس عظمة الفخذ مما يجعلهم عرضة للعجز الكامل بقية حياتهم.

- فقدان الشعر في ١٥,٩٪ من الحالات عند الرجال، وزيادة كثافة الشعر

لدى الإناث في ٢٩,٧٪.

- الحاجة إلى إعادة الدخول في المستشفيات والعلاج فيها بسبب مضاعفات

الزرع في ٦١,٧٪ من الحالات.

ب - سلمنا صحة الاستدلال بها، لكن نقول: إنها أخص من الدعوى؛

لأنها مختصة بحال الحياة، وأما ما بعد الموت فإنها غير شاملة له^(٤).

(١) انظر: نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة... للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٩٢).

(٢) انظرها في المصدر السابق (ص ٩٣ - ٩٤).

(٣) يشير لفظ سرطان إلى مجموعة من الخلايا التي تنمو بدون تحكم لعملية النمو، والخلايا السرطانية في الغالب تدمر الخلايا السليمة.

انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

ج - قلب الاستدلال بها، ووجه ذلك: أن الشخص إذا امتنع من قبول تبرع الغير له بالعضو الذي تتوقف نجاته - بإذن الله تعالى - على نقله إليه يعتبر ملقياً بنفسه إلى الهلاك، فيحرم عليه الامتناع من هذا الوجه، ومن ثم تكون موافقته على نقله مشروعة وواجبة عليه^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلّت على تحريم قتل النفس مطلقاً، نفس الشخص أو نفس غيره بغير حق، ويدخل في ذلك التسبب في القتل، والتبرع بالأعضاء سبب لقتل النفس، فيدخل في عموم الآية^(٢).

ورّد هذا الاستدلال كسابقه^(٣).

٣ - قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥].

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الآية أعطت الجوارح من الحرمة ما أعطته لنفسه، فكما لا يجوز إهلاك نفسه، فلا يجوز إهلاك عضو من أعضائه بالتبرع به^(٤).

ويُرد هذا الوجه من الاستدلال: أن التبرع بالعضو هو إحياء لذلك العضو في غير المتبرع، وهو إنقاذ لذلك العضو من الموت في حال التبرع من الميت.

(١) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشقيطي (ص ٣٥٨).

(٢) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الأدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١٠٨ - ١١٠)، وحكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل العقيلي (ص ٦٢)، وبحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للشيخ عبد الله البسام (ص ١٦)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشقيطي (ص ٣٣٦)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٥٤ - ٥٥)، ونقل الأعضاء الأدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٢٣)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التنشة (١٠٠/٢ - ١٠١)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٨٦).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشقيطي (ص ٣٥٨).

(٤) انظر: نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٥٥)، وحكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل العقيلي (ص ٦٢)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التنشة (١٠١/٢).

الوجه الثاني من الاستدلال: حيث دلت الآية على أنه لو تسبب إنسان في إتلاف عضو لشخص آخر فالحكم أن يقتص منه إن أمكن القصاص، أو يُقَوِّم بعوض مالي حسب حكم المسألة، أو يعفو المجني عليه، ولو كان يجوز أن يُعوِّض عضو بعضو كأن تؤخذ كلية جاني اعتدى على كلية شخص آخر فأتلفها، فتؤخذ كليته وتزرع في المجني عليه، أو عين بعين، وهكذا، لما أغفل الله بيانه، ولا شك أن تبرع المعتدي بعينه لمن أتلف عينه أقرب إلى المعقول، فلما لم يأذن الله تعالى بذلك وهو العالم بما يُصلح العباد، عُلم أنه لا إباحة في هذا الباب مطلقاً^(١).

٤ - قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

وجه الدلالة من الآية: حيث دلت الآية على تمام خلق الإنسان وكماله، وهذا يعارض قول المجيزين لنقل الأعضاء من أن هناك أعضاء أو أجزاء زائدة في جسم الإنسان، وأنه يمكن للجسد أن يعمل طبيعياً بدونها، أو أن هناك أعضاء مزدوجة يمكن الاستغناء عن عضو منها والاكتفاء بالعضو الآخر، دون خلل في وظائف الجسم^(٢).

ويرد هذا الاستدلال: بأن المجيزين لنقل الأعضاء لا يعارضون أن الله خلق الإنسان على أتم خلق وأكمله، فصاحب الكليتين مثلاً أكمل وأتم من صاحب الكلية الواحدة الذي تبرع بكليته الأخرى لمن يحتاج إليها، فكونه يوجد شخص تبرع لآخر بكليته لا يجعلنا نقدر في خلق الله تعالى وأنه في أحسن تقويم، ولكن لما وُجدت الضرورة لنقل عضو من شخص لآخر، لا يؤثر ذلك النقل على حياة المتبرع قلنا بجوازه إنقاذاً للمريض.

٥ - قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

٦ - وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: أن كل شيء خلقه الله بمقدار معين وهو

(١) انظر: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل العقيلي (ص ٩٢).

(٢) انظر: نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٦٦ - ٦٧).

العليم الخبير، وهذا يعارض قول المجيزين لنقل الأعضاء من أن هناك أعضاء أو أجزاء زائدة في جسم الإنسان، وأنه يمكن للجسد أن يعمل طبيعياً بدونها، أو أن هناك أعضاء مزدوجة يمكن الاستغناء عن عضو منها والاكتفاء بالعضو الآخر، دون خلل في وظائف الجسم^(١).

ويرد هذا الاستدلال: بأن المجيزين لنقل الأعضاء لا يعارضون أن كل شيء خلقه الله بمقدار، وما يدرينا لعل المقدار والقدر أن يتم نجاح نقل عضو من شخص لآخر.

٧ - ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية الكريمة دلت على تحريم قتل النفس المعصومة، ونقل العضو من البدن المعصوم قد يؤدي إلى قتله أو إضعافه عن واجباته^(٢).

ويرد هذا الاستدلال: أن ما كان من النقل يؤدي إلى وفاة المنقول منه أو ضرره فإننا لا نقول بجوازه، ولا دليل في الآية على منع ما لم يكن كذلك.

٨ - قوله تعالى: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ وَمَنْ يَبْدُلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٣١﴾ [البقرة: ٢١١].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية دلت على تحريم تبديل نعمة الله تعالى، ويدخل في ذلك تبديل ما آتانا الله من أسباب الصحة والأمن والكفاية، ومن ذلك نقل الأعضاء، فيكون نقل الأعضاء داخلاً تحت الوعيد الوارد في هذه الآية^(٣).

٩ - قوله تعالى: ﴿أَتَشْتَبِهُونَ الَّذِينَ هُوَ أَدْفَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

(١) انظر: نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٦٦).

(٢) انظر: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل العقيلي (ص ٦٣)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النشة (١٠١/٢).

(٣) انظر: نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٥٢ - ٥٣).

وجه الدلالة: حيث دلت الآية على ذم استبدال الأدنى بالخير، والتبرع بالأعضاء استبدال للذي هو أدنى بالذي هو خير، فيكون داخلاً في الذم، مع أن التبديل الذي وقع من بني إسرائيل هو في أمرين مباحين، فكيف إذا كان التبديل في نقل الأعضاء، مع احتمال وجود الحرمة في ذلك^(١).

ويُردّ هذا الاستدلال: أن التبديل المذكور في الآية لم توجد الضرورة الداعية إليه، بخلاف نقل الأعضاء حيث وجدت الضرورة إليه، فافترق الحكمان.

١٠ - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنْتَسَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن من النعيم الصحة والعافية، وسيسأل الإنسان عن شكرها يوم القيامة، فصحة الإنسان وعافيته في بدنه من نعم الله تعالى التي تستوجب الشكر لا الكفر، والمحافظة لا التضييع بالتبرع والنقل^(٢).

ويُردّ هذا الاستدلال: أن في نقل العضو لمن هو مضطر إليه شكر لنعمة الله تعالى، ولعله إذا سئل عنها يوم القيامة فيكون له الأجر لإعانتته غيره.

١١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرِيضٌ عَلَيْهِمْ فَلْيُغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وجه الدلالة من الآية: أن نقل الأعضاء فيه تغيير في خلق الله، فهو داخل في عموم هذه الآية الكريمة، فيُعدّ من المحرمات^(٣).

ورُدّ هذا الاستدلال بما يلي:

أ - أن نقل الأعضاء خارجٌ عن هذه الآية؛ لأنه مبني على وجود الضرورة والحاجة الداعية إلى فعله، والآية إنما يقصد منها ما كان على وجه العبث دون وجود الضرورة أو حاجة داعية إليه^(٤).

ب - وعلى التسليم بأنه تغيير ولكن المصلحة في نقل العضو أكبر من مفسدة

(١) انظر: نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٥٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ٥٣ - ٥٤).

(٣) انظر: الإمتاع والاستقصاء لحسن السقاف (ص ١٥ - ١٦)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٣٥)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٥٢)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النشة (٢/ ١٠٠)، والانتفاع بأجزاء آدمي لعصمت الله عنايت الله محمد (ص ٨٨).

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٥٨).

التغيير، فكان جائزاً^(١).

ج - أن الممنوع من التغيير هو ما كان مبنياً على إحياء الشيطان ووسوسته^(٢).

١٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الدلالة: حيث دلّت الآية على تكريم الله تعالى لبني آدم، والتكريم يدلّ على منع التصرف في الآدمي حياً أو ميتاً، إذ انتفاع الغير بأجزائه يتنافى مع الكرامة^(٣).

ورّد هذا الاستدلال من وجوه:

أ - أن نقل العضو فيه تكريم للميت حساً ومعناً، أما كونه تكريماً حسياً فلأن ذلك العضو بدل أن يصير إلى التراب والبلى، بقي في جسد المسلم يستعين به على طاعة الله ومرضاته. وأما كونه تكريماً معنوياً فلما فيه من الأجر والثواب للمتبرع؛ لكونه فرّج به الكربة عن أخيه المسلم^(٤).

ب - أن هذه الكرامة لا تمنع من انتفاع الحي بأجزاء الميت، تقديماً للأهم على المهم^(٥).

ج - أن الأعمال بالنيات، فإذا وُجد قصد الإهانة، فالاستدلال على تحريم

(١) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٩٨).

(٢) انظر: بحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للشيخ عبد الله البسام (ص ٢١)، والانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٨٩).

(٣) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (٦٢)، وحكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل العقيلي (ص ٦٤)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٣٦)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٥٥)، ونقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٢٣)، والانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٨٥)، (١٣٢)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التنشة (٢/ ١٠٠، ١٢٥)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٨٧)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://akkam.org/activ-a/activ-nadwa-a-7.shtml>

(٤) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٥٨ - ٣٥٩)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التنشة (٢/ ١٢٣).

(٥) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (٦٢).

نقل العضو مسلّم، أما إذا لم يُقصد فينبغي أن يختلف الحكم^(١).

د - أن الكافر ليس من النجس الذي قصد الشرع تكريمه، بل إهانتته مقصودة شرعاً، والتمثيل بجثته إنما يحرم على وجه لا تدعو إليه حاجة، أما لو وجدت الحاجة، فإنه لا حرج فيه كما هو الحال هنا^(٢).

١٣ - قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

﴾ [النور: ٢٤].

١٤ - قوله تعالى: ﴿شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

﴾ [فصلت: ٢٠].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الأصل أن تبقى أعضاء الإنسان فيه، ونقلها إلى شخص آخر يجعلها لشخصين، ولو لم تكن أعضاؤهم المعادة هي نفسها التي كانت لهم في الدنيا، لم يبق لشهادتها عليهم معنى. ثم لمن تُعاد هذه الأعضاء لأصحابها الأصلي أم للمنقولة إليه؟^(٣).

ورّد هذا الاستدلال من وجهين:

أ - أن كون النقل يجعلها لشخصين لا أثر له في الحكم الشرعي في الدنيا ولا في الآخرة، بيان ذلك: أن انفصال العضو عن صاحبه وغرسه لآخر في الدنيا لا يلزم منه ثبوته للمنقول إليه في الآخرة، وهذا أمره إلى الله، وهو العليم بما كسبت هذه الأعضاء سواءً في صاحبها الأصلي، أو في المنقول إليه^(٤).

ب - أن يُعلم أنه لا يلزم أن يشهد على الإنسان كلّ عضو فيه، فلا يلزم أن تكون الكلّي مثلاً من الشهود، إذ في غيرها من الأعضاء كفاية. ثم ما كان منها من الشهداء؛ كالعين ونحو ذلك، فإنه يشهد على صاحبه يوم القيامة مدّة بقائه فيه. أمّا المنقول إليه ففي أعضائه الأخرى كفاية في الشهادة عليه، فعضوه التالف يشهد عليه مدّة بقائه فيه، إن كان ممّا يشهد، وأما بعد تلفه يشهد عليه غيره.

(١) انظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنيت الله محمد (ص ٨٥).

(٢) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشقيطي (ص ٣٥٩).

(٣) انظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله (ص ٩٠)، وأحكام الأدوية للدكتور الفكي (ص ٣٩٨).

(٤) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٩٨).

كما أنه لا مانع أن يشهد العضو المنقول على صاحبه وعلى المنقول إليه، كلٌ في فترته^(١).

ج - والذي أراه يصلح أن يكون رداً سليماً هو أن يُقال: إن أمور الآخرة لا تقاس على أمور الدنيا، فإن كيفية شهادة هذه الأعضاء غير معلومة، فكيف يُقاس عليها؟!!

١٥ - قول النبي ﷺ: «فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: حيث دلّ الحديث على وجوب مراعاة الكيان الجسدي والعمل على راحته ليسلم لصاحبه، وفي التبرع بالأعضاء ونقلها منه إهمال لجسمه وعدم مراعاة له، وإعمال على إشقائه^(٣).

١٦ - حديث جابر رضي الله عنه وفيه: «فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو^(٤)، وهاجر معه رجلٌ من قومه فاجتوا^(٥) المدينة، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص^(٦) له فقطع بها براحمه^(٧)، فشخبت^(٨) يدها حتى مات، فرآه

(١) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٦/٤ مع الفتح) في كتاب الصوم، ٥٥ - باب حق الجسم في الصوم. واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (٨١٣/٢) في كتاب الصيام، ٣٥ - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به. كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الأدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١١٣).

(٤) هو الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص الدوسي، أسلم بمكة ورجع إلى بلاد دوس، ثم هاجر وقدم على رسول الله ﷺ وهو بخير ومعه من تبعه من قومه، قتل ﷺ باليمامة. انظر: الاستيعاب (٧٥٧/٢ - ٧٥٨)، والإصابة (٥٢١/٣ - ٥٢٢).

(٥) اجتوا: بضم الواو، أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣١٨/١).

(٦) مشاقص جمع مشقص، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤٩٠/٢).

(٧) البراجم: هي مفاصل الأصابع.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١١٣/١)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (٧٩/٤).

(٨) شخبت: من الشخب، وهو سيلان الدم.

الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ. فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: اللهم وليديه فاغفر»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن من تصرف في عضو منه بتبرع أو غيره فإنه يبعث يوم القيامة ناقصاً منه ذلك العضو، عقوبة له؛ لأن قوله: «لن نصلح منك ما أفسدت» لا يتعلق بقتل النفس، وإنما يتعلق بجرح براحمه وتقطيعها^(٢).

ورّد هذا الاستدلال بما يلي:

أ - أن هذا الحديث أقدم فيه الرجل على قطع البراجم للتخلص من الآلام، وهي مصلحة لا تبلغ مرتبة الضروريات، بل هي في مرتبة الحاجيات، ومن ثم فإنه يصلح دليلاً على منع نقل الأعضاء التي يكون فيها النقل يُقصد منه تحقيق مصلحة حاجية، وأما النقل الضروري فإن الحديث لا يشمل^(٣).

ب - أن غاية ما دلّ عليه الحديث تعذيب من أقدم على القطع والبت لأعضائه، وهذا أمر كائن للكافر في كلتا الحالتين تبرع أو لم يتبرع، فلا حرج في أخذ أعضائه ولو كان في ذلك زيادة عذاب عليه، ويرخص للمسلم لمكان الحاجة والضرورة^(٤).

ج - أن التصرف المذكور في الحديث تصرف على وجه التضجر والجزع، لا على وجه التبرع، فلا يتم المقصود منه^(٥).

= انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/٤٥٠)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (١/٨٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٠٨ - ١٠٩) في كتاب الإيمان، ٤٩ - باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر.

(٢) انظر: الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء لحسن السقاف (ص ٢٠)، ونقل وزراعة الأعضاء الأدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١١١)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٣٧)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النتشة (٢/١٠٢)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٨٨).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٥٩).

(٤) المصدر السابق (ص ٣٦٠).

(٥) أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٨٨).

د - أن هذا الرجل صاحب القصة مات بسبب سراية جرحه، فهو قاتل لنفسه، فالحديث دليلٌ على منع نقل العضو الذي يخشى من نقله الهلاك، وهذا خارج عن محلّ النزاع^(١).

هـ - أنه لو صلح ذلك دليلاً على منع النقل إلى الغير مطلقاً؛ لصلح دليلاً أيضاً لمنع نقله إلى الشخص نفسه؛ لأنه نقص للعضو في موضعه. والمستدل لا يقول بهذا^(٢).

١٧ - قول النبي ﷺ: «لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله أن يتركه، فجعل إبليس يُطِيفُ به، ينظر ما هو، فلما رآه أجوف، عرف أنه خلقاً لا يتمالك»^(٣). وجه الدلالة: في قوله «لا يتمالك» أي أن بني آدم غير قابلين للتمليك، فليس للإنسان سلطة على جسده المادي، فلا يتصرف فيه مادياً بأي تصرف كان، وإلا فهو باطل، ومن ذلك عقد التبرع بأعضائه^(٤).

ويُرد هذا الاستدلال: بأن تفسير الحديث على هذا الوجه غير صحيح، بل معناه: لا يملك نفسه عند الشهوات والغضب، وقيل: لا يملك دفع الوسواس عنه، وقيل: لا يتقوى بعضه ببعض ولا يكون له قوة وثبات بل يكون متزلزل الأمر متغير الحال. وأصل التمالك: التماسك^(٥).

١٨ - قوله ﷺ: «كل سلامى^(٦) من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس»^(٧).

(١) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٨٨).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠١٦/٤) في كتاب البر والصلة والآداب، ٣١ - باب خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الأدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١١٢ - ١١٣).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٤/١٦)، والديباج للسيوطي (٥٣٩/٥)، وفيض القدير للمناوي (٢٩٧/٥).

(٦) سلامى: أي أنملة. وقيل: كل عظم مجوف صغير. انظر: فتح الباري (١٥٤/٦).

وقال ابن حجر: «والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط»^{أ.هـ}.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣/٦ - ١٥٤ مع الفتح) في كتاب الجهاد والسير، ١٢٨ - باب من أخذ بالركاب ونحوه.

وجه الدلالة: حيث دلّ الحديث على أن الإنسان مطلوب منه أن يشكر الله تعالى على هذا الجسم الذي استرعاه إياه، وما أودعه فيه من الأعضاء حتى المفصل، فضلاً عن العين والكلية اللذان هما أجلّ من المفصل وأنفع، ومن قطع شيئاً من ذلك فإنه لم يؤد شكرها وحمدها لله تعالى، بل قابل ذلك بكفران النعمة وعدم اعتبارها، وهذا من باب الإساءة، وهي ممنوعة^(١).

ويمكن الردّ على هذا الاستدلال: بأنه ليس في نقل الأعضاء كفران للنعمة وعدم اعتبارها، وإنما هو من باب التعاون على الخير، ونفع الغير، والإيثار.

١٩ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عُرَيْساً^(٢) أصابتها حصبة^(٣) فتمرّق^(٤) شعرها، أفأصله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دلّ على حرمة انتفاع المرأة بشعر غيرها، وهو جزء من ذلك الغير، فيعدّ هذا أصلاً في المنع من الانتفاع بأجزاء الآدمي، ولو كان ذلك الانتفاع غير ضارٍ بالمأخوذ منه^(٦).

- = ومسلم في صحيحه (٦٩٩/٢)، في كتاب الزكاة، ١٦ - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.
- كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لهما.
- (١) انظر: الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء لحسن السقاف (ص ٢٥ - ٢٦)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التنتشة (١٠٥/٢).
- (٢) عُريس: بضم العين وفتح الراء والياء المشددة المكسورة، تصغير عروس.
- انظر: النهاية لابن الأثير (٢٠٦/٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/١٤).
- (٣) حصبة: هي بثر تخرج في الجلد، وهي مرض فيروسي شديد العدوى.
- انظر: النهاية لابن الأثير (٣٩٤/١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/١٤)، وترجمة الموسوعة الطبية (٧٣٤/٥).
- (٤) تمرّق: أي تساقط.
- انظر: النهاية لابن الأثير (٣٢٠/٤ - ٣٢١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/١٤).
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩١/١٠) مع الفتح) في كتاب اللباس، ٨٥ - باب الموصولة.
- ومسلم في صحيحه (١٦٧٦/٣) في كتاب اللباس والزينة، ٣٣ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... واللفظ له.
- (٦) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنيطي (ص ٣٣٨)، والإمتاع والاستقصاء =

ورُدَّ هذا الاستدلال بما يلي:

أ - أن الحديث أصلٌ في حرمة الوصل، أما دلالته على تحريم الانتفاع بأجزاء الآدمي غير ظاهرة، ويلزم من مَنَع نقل العضو لدلالة هذا الحديث أن يمنع نقل الدّم أيضاً^(١).

ب - أن وصل الشعر لا ضرورة فيه، ولا حاجة ملحة إليه، بل هو من الأمور التحسينية، بخلاف نقل الأعضاء فهو ضروري^(٢).

ج - أن وصل الشعر المذكور في الحديث مفضٍ إلى مفسدة الإضرار بالغير، وهو غش المرأة لزوجها كما هو واضح من سياق الحديث، بخلاف نقل الأعضاء المشتمل على درء المفساد ودفعها^(٣).

٢٠ - قول النبي ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث تأكيد على حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، ولو حتى بالإشارة بالحديدة إليه^(٤)، فكيف العمد إلى تقطيعه وأخذ أعضائه!^(٥).

ويُمكن الردّ على هذا الاستدلال: بأن أخذ أعضائه إنما يكون عند وجود الإذن، أما لو كان مع عدم وجود الإذن بذلك لصحّ الاستدلال.

٢١ - قول النبي ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا

= لأدلة تحريم نقل الأعضاء لحسن السقاف (ص ١٧)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التنشة (١٠١/٢ - ١٠٢)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٩٠).

(١) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٩٠).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٦٠)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٢٠/٤) في كتاب البر والصلة والآداب، ٣٥ - باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٠/١٦).

(٥) انظر: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل العقيلي (ص ٦٥).

يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»^(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد بيّن الحلال والحرام، وهناك قسم ثالث هو المشتبه فيه لخفائه، فلا يُدرى هل هو حلال أم حرام، وأنه ينبغي ترك ما كان كذلك، سداً لذريعة الحرام، واستخدام الأعضاء الآدمية في العلاج والتداوي هو محرم، وعلى فرض أنه أمر مشتبه فيه عند بعض الناس، فينبغي البعد عنه لهذا الحديث^(٢).

ويُمكن الردّ على هذا الاستدلال: بأن من يرى جواز نقل الأعضاء لا يكون الأمر عنده مشتبهاً، فلا يُستدل بذلك للمنع عنده.

٢٢ - قول النبي ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث على أن الأصل في المسلم الحرمة على أخيه المسلم، وأخذ العضو من المتبرع تعدٍ لعدم إذن الشارع فيه^(٤).

ويُمكن الردّ على هذا الاستدلال: بأن هذا استدلال في محل النزاع، إذ إن الشارع أو عدمه، هو المسألة المطروحة، وهو المُتنازع فيه، فلا يصح هذا الاستدلال.

٢٣ - ما صحّ أنّ النبي ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في

خاصّته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا...»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣/١ مع الفتح) في كتاب الإيمان، ٣٩ - باب من استبرأ لدينه.

ومسلم في صحيحه (١٢١٩/٣ - ١٢٢٠) في كتاب المساقاة، ٢٠ - باب أخذ الحلال وترك الشبهات. واللفظ له. كلاهما من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٨٦/٤) في كتاب البر والصلة والآداب، ١٠ - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (١٣٨/٧)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٨١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٧/٣) في كتاب الجهاد والسير، ٢ - باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها. من حديث بريدة رضي الله عنه.

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث على حرمة التمثيل، وأن ذلك لا يختصّ بالحيوان، وبتغيير خلقة الإنسان على وجه العبث والانتقام، بل هو شاملٌ لقطع أي جزء أو عضو من الآدمي أو الحيوان، أو جرحه حياً أو ميتاً لغير مرض^(١).

ورّد هذا الاستدلال بما يلي:

أ - أن التمثيل المحرّم هو ما كان على وجه العبث والانتقام والتشقي، يؤيده أن هذه الوصية خوطب بها المجاهدون في المقام الأول؛ لأنه من شأن الغازي والمقاتل إذا ظفر بعدوه أن يمثل به انتقاماً أو عبثاً^(٢).

ب - أن التمثيل على وجه العقوبة جائز، كما في حدّ الحرابة، أو لغرض شرعي، كما في جرح الحيوان إشعاراً للهدى وتمييزاً لماشية الصدقة، وهذا من غير مرض^(٣).

ج - أن هذا المستدل يجيز النقل الذاتي، ولم يعتبر ذلك مثلاً^(٤)، فكيف اعتبر هذا مثلاً، وهما من باب واحد^(٥).

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السنهلي (ص ٦٣ - ٦٤، ٦٦)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٣٨)، والإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء لحسن السقاف (ص ٢٦)، والانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عناية الله محمد (ص ٨٦، ١٣٢)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النتشة (١٠٣/٢ - ١٠٤، ١٢٥)، وبحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للشيخ عبد الله البسام (ص ١٩)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٩١)، وحكم الشرع في الاستنساخ، نقل الأعضاء... لعبد القديم زلوم (ص ١١)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://akkam.org/activ-a/activ-nadwa-a-7.shtml>

(٢) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (١٤٠/٧)، ونزع قرنية من عين إنسان وزرعها في عين آخر إعداد اللجنة الدائمة للبحوث (ص ٦١)، والانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عناية الله محمد (ص ٨٦ - ٨٧)، وفتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (٢/٥٩٠)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٩١).

(٣) أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٩١).

(٤) المثلة: قطع أطراف الحيوان أو بعضها، وتشويهه.

انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٢٩٤)، ولسان العرب (١١/٦١٥).

(٥) أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٩١).

د - أن مفسدة التمثيل معارضة هنا لمفسدة هلاك المريض المحتاج للعضو، فوجب اعتبار المفسدة العليا - هلاك المريض - ومن ثم لم يلتفت إلى ما هو دونها - التمثيل - للقاعدة: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما» (١)(٢).

هـ - أنه إذا سقط اعتبار مفسدة التمثيل في التشريح لمكان المصلحة الراجحة، فلأن يسقط اعتبارها في نقل الأعضاء أولى وأحرى (٣).

٢٤ - قول النبي ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً» (٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن الحيّ يحرم كسر عظمه، أو قطع جزء منه، وكذا الميت لأي سبب، إلا الحي لسبب أذن الشارع فيه (٥).

ورُدّ هذا الاستدلال بما يلي:

أ - أن غاية ما أفاده الحديث تأكيد حرمة الحيّ، وهي معلومة بأدلة كثيرة. كما أفاد أن للميت حرمة كحرمة الحيّ في الجملة. ولكنه مقيد بغير الضرورة أو

(١) انظر في هذه القاعدة: قواعد ابن رجب (ص ٢٣٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٩).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٦٠).

(٣) المصدر السابق (ص ٣٦١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٥٤٣ - ٥٤٤) في كتاب الجنائز، ٦٤ - باب في الحفار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان؟ واللفظ له.

وابن ماجه في سننه (١/٥١٦) في كتاب الجنائز، ٦٣ - باب في النهي عن كسر عظام الميت.

كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٦٤) بلفظ: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسر عظمه حياً».

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٧٤٦).

(٥) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١١٥، ١٣٤)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النثشة (٢/١٠٤ - ١٠٥، ١٢٥)، وقضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السنبهلي (ص ٦٥)، والإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء لحسن السقاف (ص ٢١)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٣٩)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٩٢)، وحكم الشرع في الاستنساخ، نقل الأعضاء... لعبد القديم زلوم (ص ١١).

المصلحة الراجعة^(١).

ب - كما أنّ الأطباء لا يقومون بكسر الأعضاء المنقولة في كثير من الأحيان، بل يحافظون عليها محافظة شديدة، طلباً لنجاح مهمة النقل، فيكون خارجاً عن موضوع النزاع^(٢).

ج - ومن يقول بجواز النقل من الكافر لا يعارضه هذا الحديث لتقييده بالمؤمن في بعض رواياته^(٣).

د - أن الكسر المراد في الحديث مما فيه ابتذال للميت لغير ضرورة أو مصلحة راجحة، وهذا المعنى ظاهر ما ذكره المحدثون في بيان سبب الحديث من أن الحفار الذي كان يحفر القبر أراد كسر عظم إنسان دون أن تكون هناك مصلحة في ذلك^{(٤)(٥)}.

هـ - أن المقصود من الحديث النهي عن التمثيل بالجثة وتشويهها والعبث بها، كما كان يفعل أهل الجاهلية^(٦).

(١) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (١٣٢٣)، وملحق كتاب تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام لعبد الله الغماري (ص٣٩)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص٣٩٢).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص٣٦١)، وفتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (٢/٥٨٩).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص٣٦١).

(٤) أخرجه ابن منيع في جزء له - كما في البيان والتعريف لإبراهيم الحسيني (ص٢٤٢ - ٢٤٣)، وكما في أسباب ورود الحديث للسيوطي (ص١١٣) - من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن حفاراً أخرج عظماً أو ساقاً من قبر فذهب ليكسرها. فقال له النبي ﷺ: «لا تكسرها، فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً، ولكن دسه في جانب القبر».

وهو حديث لا يصح، فإن القاسم بن محمد هذا قال عنه الإمام أحمد: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة وهو ضعيف الحديث.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/١١٩).

(٥) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (١٣٢٣)، وتعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام لعبد الله الغماري (ص٣٩).

(٦) انظر: فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (٢/٥٩٠).

و - كما أن الحديث وارد في العظم فقط، فليكن كذلك، فيجوز نقل ما عداه^(١).

٢٥ - حديث أبي رمثة^(٢) في قدومه على النبي ﷺ، وفيه: «قلت: يا رسول الله، إني رجل طبيب، وإن أبي كان طبيباً، وأنا أهل بيتِ طب، والله ما يخفى علينا من الجسد عِرْق ولا عظم، فأرني هذه التي على كتفك، فإن كانت سلعة^(٣) قطعتها ثم داويتها. قال: لا، طبيها الله...»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: حيث بين النبي ﷺ أن الزائد وغيره من أجزاء الآدمي، لا يجوز قطعه، لقوله: «لا، طبيها الله»^(٥).

ويمكن الرد على هذا الاستدلال بما يلي:

أ - أن من أراد التداوي بنقل الأعضاء لا يُنكر بأن الطبيب هو الله، فهذا أمر مُسلم.

ب - أن الحديث لا يدلّ على المنع من التداوي بما ذُكر، وغاية ما يدلّ عليه أن من أراد ترك التداوي فلا حرج عليه.

ج - أن التداوي من السلعة بقطعها ليس من الأمور الضرورية، وما نحن بصدده من نقل الأعضاء هو من الأمور الضرورية.

د - على أن المخالف يجوز قطع السلعة، فلا يصح استدلاله بالحديث وهو يخالفه.

٢٦ - قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٦).

(١) انظر: فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (٢/٥٨٩).

(٢) أبو رمثة البَلَوِي أو التيمي أو التميمي، مختلف في اسمه أيضاً. صحابي، تقريب التهذيب (ص١١٤٦).

(٣) السلعة: هي غُدة تظهر بين الجلد واللحم، إذا عُزمت باليد تحركت.

انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٣٨٩)، والقاموس (٣/٤٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٢٨) بهذا اللفظ.

وهو عند أبي داود في سننه (٤/٤١٦ - ٤١٧) في كتاب الترجل، ١٨ - باب في الخضاب.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٥٤٤).

(٥) انظر: الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء لحسن السقاف (ص٢١).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، والحاكم في المستدرک، وهو حديث صحيح، كما سبق.

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث قاعدة عظيمة^(١) في تحريم الضرر باتفاق أهل العلم، ونقل العضو ضرر بين بالمنقول منه حالاً ومآلاً، والضرر محرم في الإسلام، والضرر لا يُزال بالضرر^{(٢)(٣)}
ورُدَّ هذا الاستدلال بما يلي:

أ - أن غاية ما دلَّ عليه الحديث هو تحريم الضرر والإضرار، ونحن لا نسلم بأن الشخص المنقول منه يتضرر بهلاكه مستقبلاً؛ لأن الأطباء لا يقومون بمهمة النقل من شخص يؤدي نقل عضوه إلى هلاكه، ونحن لا نجيز النقل في هذه الحالات. وعلى هذا فإنَّ الحديث يعدُّ خارجاً عن محلِّ النزاع^(٤).

ب - إن الإضرار بالكافر مقصودٌ شرعاً^(٤).

٢٧ - حديث عبد الله بن مسعود: «لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله... وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله...» الحديث^(٥).

وجه الدلالة: أن الحديث دلَّ على الوعيد الشديد لمن يغيّر شيئاً من أعضائه، والقيام بنقل الأعضاء فيه تغيير لخلق الله تعالى، فيكون داخلًا في الوعيد^(٦).

(١) انظر في هذه القاعدة: التمهيد لابن عبد البر (٥٣/٧)، والموافقات للشاطبي (٦٣٢/٢).
(٢) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٧).

(٣) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الأدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١١٦)، والإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء لحسن السقاف (ص ٢٩ - ٣٠)، والانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عناية الله محمد (ص ٩٢)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النتشة (٢/١٠٥)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٣٩)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٩٣).

(٤) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٦١ - ٣٦٢).

(٥) سبق تخريجه، وهو عند البخاري ومسلم.

(٦) انظر: الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء لحسن السقاف (ص ١٦).

وردّ هذا الاستدلال بما يلي:

أ - أن هذه الصفات المذكورة في الحديث كانت أمارات على الدعارة، لذلك استحقت اللعنة عليها^(١).

ويُجاب هذا الرد: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ب - كما يمكن أن يُردّ هذا الاستدلال: بأن الأمور المذكورة في الحديث أمور تحسينية، أما ما نحن بصدده عبارة عن أمور ضرورية.

٢٨ - قول النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا...»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قد وضع أساس الترتيب في القسمة، فأرشد إلى أن يبدأ الإنسان بنفسه، ثم زوجته وأولاده، ثم ذي القرابة، فلا يجب أن يؤثر أحداً على نفسه.

وإذا كان هذا في النفقات، فمن باب أولى ألا يتلف الشخص نفسه لإحياء غيره مهما كانت الضرورة إلى ذلك، فنحن مأمورون باتباع المنصوص عليه شرعاً^(٣).

وردّ هذا الاستدلال بقلب الاستدلال به، وذلك بأن يُقال: إن الإنسان إذا أراد التبرع بالعضو يبدأ بنفسه، فإن كان في تبرعه إضرار به لم يتبرع، وأما إن لم يكن فيه ضرر فإنه لا يشمل الحديث إطلاقاً^(٤).

٢٩ - قوله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام»^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد نهى عن التداوي بالمحرمات، ومن

(١) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٦٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٣/٢).

(٣) نقل وزراعة الأعضاء الأدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١١٩).

وانظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٤٠)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التنشة (١٠٦/٢).

(٤) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٦٢).

(٥) سبق تخريجه، وهو عند أبي داود في سننه، وصححه الألباني.

المحرمات أن تُستخدم أعضاء الأدميين في التداوي^(١).

ويُمكن الردّ على هذا الاستدلال بما يلي:

أ - بما سبق ترجيحه بأن التداوي بالمحرمات غير النجاسات جائز^(٢).
ب - أن الحديث يدل على تحريم التداوي بالمحرّم، وهل التداوي بنقل الأعضاء محرّم؟ هذا هو محلّ الخلاف في هذه المسألة، فمن يقول بأن التداوي بنقل الأعضاء جائز، فليس هو متداوٍ بمحرّم عنده.

٣٠ - قول النبي ﷺ: «... فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وُتردّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوقّ كرائم أموال الناس»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: من أمر النبي ﷺ بتوقّي كرائم أموال الناس، ومن المعلوم أن حرمة المال أقل من حرمة النفس، فمن باب أولى أن تتقى أعضاءهم^(٤).

ورّد هذا الاستدلال: بأنّ كرائم الأموال تُقبل بإذن مالكيها فكذلك نقل الأعضاء^(٥).

٣١ - أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها^(٦).

(١) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الأدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١٣٥).

(٢) انظر (ص ٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٧٧ - ٣٧٨ مع الفتح)، في كتاب الزكاة، ٤١ - باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة. واللفظ له ومسلم في صحيحه (١/ ٥١) في كتاب الإيمان، ٧ - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

كلاهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الأدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١١٨)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٤١)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التنشة (٢/ ١٠٧).

(٥) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٦٢).

(٦) سبق تخريجه، وهو عند أبي داود في سننه، والنسائي في المجتبى، وصححه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قد نهى عن قتل الضفدع واستخدامه كدواء، فإذا كان في الحيوان أفلا يكون الإنسان أولى بهذه الحماية؟! (١).

ويمكن أن يُردّ هذا: أن الاستدلال بهذا الحديث يصح لو كان النقل في عضو تتوقف عليه الحياة، أما النقل في عضو لا تتوقف عليه الحياة فلا يتم الاستدلال بهذا الحديث عليه.

٣٢ - الاستدلال بقاعدة: «الضرر لا يزال بالضرر» (٢).

وجه الدلالة من القاعدة: أن هذه القاعدة تتضمن المنع من إزالة الضرر بمثله، وذلك موجود في مسألتنا، حيث يُزال الضرر عن الشخص المريض بضرر آخر يلحق الشخص المتبرع (٣).

ورُدّ هذا الاستدلال: بأنّ هذا لا يرد على القول بجواز نقل الأعضاء؛ لأن من شرطه أن لا يؤدي النقل إلى هلاك الشخص المنقول منه العضو (٤).

٣٣ - الاستدلال بقاعدة «درء المفساد مقدم على جلب المصالح» (٥).

وجه الدلالة من القاعدة: أن المصلحة المتوقعة من نقل العضو إلى المريض معارضة بالمفسدة التي تلحق المتبرع من جراء تبرعه بعضوه نتيجة فقدان هذا العضو، وما يستلزم ذلك من إجراء عملية جراحية، وعليه فدرء هذه المفسدة مقدم على جلب المصلحة المتوقعة للمريض، فلا يجوز نقل الأعضاء حينئذ (٦).

ويمكن الردّ على هذا الاستدلال بما سبق في أدلة المجيزين من الاستدلال

(١) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١٣٦).

(٢) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٧).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنيطي (ص ٣٤٢)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٦٧)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النثشة (١٠٦/٢).

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنيطي (ص ٣٦٣).

(٥) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٠).

(٦) انظر: نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٧٤)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النثشة (١٠٧/٢).

بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات. وقاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

٣٤ - الاستدلال بقاعدة: «ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا»^(١).

وجه الدلالة من القاعدة: أنّ أكثر القائلين بجواز النقل يسلّمون بمنع بيع الأعضاء الآدمية، وقد دلّت القاعدة على أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته، إذاً فلا يجوز التبرع بالأعضاء الآدمية من حيّ أو ميت^(٢).

ورّد هذا الاستدلال بأن لكل قاعدةً مستثنيات، خاصّة إذا كانت الفروع والمسائل المستثناة شهدت أصول الشرع باعتبار موجباتها، وعلى هذا فإنه تستثنى مهمة النقل من هذه القاعدة لمكان الحاجة والضرورة الداعية إليها، وهي ضرورة إنقاذ النفس ودفع مشقّة الأسقام عنها^(٣).

٣٥ - أن نقل العضو من الحيّ فيه إيلاّم وتعذيب له لمصلحة غيره، فلا يحلّ^(٤).

ورّد هذا الاستدلال بما يلي:

أ - أن التخدير يحدّ من هذا الألم، ويجعله في حدود المحتمل، خاصة وهو في مقابل مصلحةٍ يحققها لأخيه^(٥).

وأجيب هذا الردّ بما يلي:

- كون التخدير يحدّ من ذلك الألم لا يُغني شيئاً؛ لأنه يحدّ منه مؤقتاً، لفترة قصيرة من الوقت، تمكّن الجراح من أخذ ما يريد، ثم يزول أثر المخدّر فيبقى الجسم معذباً متألماً^(٥).

(١) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٦٩).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٤٢)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التثنة (١٠٦/٢ - ١٠٧).

(٣) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٦٣).

(٤) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عناية الله محمد (ص ٨٥)، وبحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للشيخ عبد الله البسام (ص ٢٠)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٩٧).

(٥) أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٩٧).

- أن التخدير وإن كان يحدّ من الألم لوقتٍ يسير، إلا أنه مع ذلك هو في نفسه ضرر جديد يدخل على الجسم^(١).

ب - أن هذا الإيلام غير مقصود لذاته حتى يكون حراماً، وإنما حدث في سبيل نفع الغير، فهو كقطع العضو إبقاءً على صاحبه^(١).
وأجيب هذا الردّ بما يلي:

- كون الإيلام غير مقصود لذاته لا عبرة به، بل يكفي في التعليل وجود الألم والعذاب، دون النظر إلى القصد^(١).

- قياس هذا على قطع العضو إبقاءً لصاحبه باطل بلا شك؛ لأن قطع العضو في الأصل وحصول الألم إنما احتمال لأجل مصلحة عظيمة، تربو على ما في ذلك من مفسدة، وهي بقاء نفس المريض ذاته، وهذا منتفٍ في الأصل^(١).

ج - أن تحريم قصد الإيذاء والإيلام بفعلٍ ما مُسَلِّم، ولكن لا نُسَلِّم الإطلاق في تحريم الإيلام والتعذيب إذا لم يقصد الإيذاء بالقصد الأول، إذ هو موجود في الجهاد وقطع السِّلَع والأعضاء الفاسدة خوفاً من السراية^(٢).

٣٦ - أن غرس العضو المفصول عن صاحبه لمرضٍ أو نحوه في جسمٍ آخر، فيه تفويت لواجب شرعي وهو الدفن^(٣).

ورّد هذا الاستدلال بما يلي:

أ - أن مصلحة منفعة الغير هنا أعلى من مفسدة عدم الدفن، فتقدّم عليها^(٤).

(١) أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٩٧).

(٢) انظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٨٦).

(٣) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (٦٢)، والانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٨٧، ١٣٢)، ونقل الأعضاء الأدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٢٨ - ٣٠)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التنشة (٢/١٢٦)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٩٧).

(٤) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٩٧ - ٣٩٨).

ب - لا يوجد دليل صحيح على كون دفن الأعضاء مطلوباً^(١).

ج - كما أنه لو كان ترك الأعضاء بلا دفن محظوراً شرعاً لأبيح لأغراض النقل عند الضرورة، لأن الضرورات تبيح المحظورات^(٢).

٣٧ - لا يجوز التصرف في بدن الإنسان من غير إذنه؛ لأن ذلك جناية تستوجب القصاص أو الدية، كما لا يجوز التصرف في بدن الإنسان بإذنه أيضاً؛ لأنه لا يملك نفسه، بل هي ملكٌ لله. ومن شرط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكاً لما يتبرع به، أو مفوضاً فيه من قبل المالك، والإنسان ليس مالكاً لجسده ولا مفوضاً فيه، ومن ثم لا يصح تبرعه بأعضائه على الوجه الشرعي المعتبر^(٣).

ورّد هذا الاستدلال بما يلي:

أ - بأنّ الإنسان يملك الانتفاع بجسمه، ويملك التنازل عن هذا الانتفاع بما لا يضرّه ويؤثر على حياته^(٣).

وأجيب هذا الردّ بما يلي:

- عدم التسليم بهذا أصلاً، إذ لو كان المرء يملك الانتفاع بجسمه مطلقاً

(١) انظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٨٨).

(٢) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (٦٢)، نقل وزراعة الأعضاء الأدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١٠٧)، والامتع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء لحسن السقاف (ص ٢٢)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٥٥)، ونقل الأعضاء الأدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٧٠)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النشأة (١٠٧/٢، ١٢٦)، ومقال الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها؟ للشيخ متولي الشعراوي، جريدة اللواء المصرية العدد (٢٢٦) نقلاً من حاشية تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام لعبد الله الغماري (ص ٨ - ٩)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٤٠)، والانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٩٠، ١٣٣)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٩٩)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamicmedicine.org/qaorgandonar.htm>

<http://akkam.org/activ-a/activ-nadwa-a-7.shtml>

(٣) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (٦٢)، والانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٩١)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٩٩).

لتصرف به كيف يشاء، وهذا باطل ضرورة، بل كما هو معلوم لا يتصرف به ولا فيه إلا وفق حدود الشرع، وإلا كان تصرفه باطلاً^(١).

- أن القول بملكية التنازل مجرد دعوى لا برهان لها من الشرع، وهذا فرع ما قبله؛ لأنه إذا كان لا يملك أن يتصرف في جسده كيف يشاء، فهو لا يملك أن يتنازل عن أي شيء فيه^(٢).

- لو سلم ذلك كله، فغاية أمره أنه ملك المنفعة دون العين، وبما أنّ المنفعة لا تنتقل إلا بانتقال العين كان لا بدّ من إقامة البيّنة على جواز نقل العين، وهذا محلّ النزاع ولم يأت فيه المخالف بدليل^(٣).

- منع كون التنازل لا يضره ولا يؤثر على حياته^(٤).

ب - أن الإنسان مأذون له بالتصرف في جسده بما فيه الخير لذلك الجسد في الدنيا والآخرة. والإذن بنقل الأعضاء فيه خيرٌ للأذن في الآخرة من جهة الثواب الذي سيتبعه لما اشتمل عليه ذلك الإذن من تفرّيج كربة المسلم والإحسان إليه. كما أن فيه خيرٌ للمأذون له في الدنيا من جهة إنقاذ نفسه من الهلاك أو عضوه من الفساد^(٥).

ج - أن إباحة التبرع بالأعضاء لا يتعارض مع ملك الله تعالى لجسد الإنسان؛ لأن الحق على الجسد ما دام خالصاً لله تعالى، فإن قواعد الشرع تدل على أن حقوق الله تعالى يمكن إسقاطها أو نقلها إذا كان هذا الإسقاط أو النقل متعيناً لإنقاذ حق الله وَعَلَىٰ في جهة أخرى^(٦).

د - كما أن القول بعدم جواز التبرع بحجة أن العضو ملك الله تعالى محله إذا كان هذا التبرع عبثاً، ولا يُقصد به إحياء حق أعظم لله تعالى^(٧).

(١) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٩٩).

(٢) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٤٠٠).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشقيطي (ص ٣٦٢).

(٤) انظر: حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ١٨٠).

هـ - أن الصحيح أن الحق على الجسد مشترك بين العبد وربّه، ولذلك لا بدّ من إذن العبد والشرع معاً لإجراء عملية نقل العضو، وإذن العبد يكون بموافقته، وإذن الشرع يكون بظهور رجحان مصالح التبرع على مفسده^(١).

و - أن العلماء متفقون على جواز نقل الدم، وجواز إرضاع المرأة طفلاً لامرأة أخرى، وهما - الدم واللبن - جزء من الإنسان، فما كان جوابكم عن هذا، فهو جوابنا عن سائر الأعضاء^(٢).

٣٨ - القول بجواز نقل الأعضاء أدى إلى مفسد عظيمة منها: شيوع تجارة الأعضاء الآدمية، وانتقال كثير من الأمراض عبر هذه الأعضاء، والابتزاز المالي للمحتاجين لهذه الأعضاء، وذهاب ذلك المال إلى أيدي سماسرة الأعضاء البشرية، وغير ذلك من المفسد، فيمنع نقل الأعضاء حسماً للشرّ، وسداً للباب، وتُلغى المصالح المرجوة من نقل الأعضاء؛ لأن درء هذه المفسد العظيمة مقدّم عليها^(٣).

وردّ هذا الاستدلال بأنّه يمكن التخلّص من هذه المفسد عن طريق الضبط القانوني، فتمنع الحكومات منعاً باتاً بيع وشراء الأعضاء، ويمنع الأطباء من إجراء أيّ عملية نقلٍ ما لم يُعلم مصدره والتحقق من سلامته من الأمراض، وبهذا تزول المفسد المذكورة، وتبقى المصالح الخالصة، فلا مانع حينئذٍ^(٤).

(١) انظر: المصدر السابق (ص ١٨١).

(٢) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamicmedicine.org/qaorgandonar.htm>

(٣) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١٤٥، ١٥٦)، ونقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٢٦ - ٢٧، ٣٦ - ٣٨)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التنشة (٢/ ١٢٦)، والانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٩١ - ٩٢، ١٣٣)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٤٠٠)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://akkam.org/activ-a/activ-nadwa-a-7.shtml>

(٤) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٩٢)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٤٠٠).

وأجيب هذا الردّ من وجوه:

أ - أن هذه المفاسد المذكورة كافية في إثبات حكم المنع سداً للذريعة، مع أن القول بالمنع لا يعني القضاء على هذه المفاسد، فكم من أمرٍ ممنوع بالنص والإجماع، ولا تزال مفاسده تئنّ منها الأمم. ولكن القصد هنا بيان الحكم الشرعي^(١).

ب - أنه لا يمكن للحكومات منع هذه المفاسد، فها هي المخدرات التي أجمعت الحكومات والدول على منعها ومحاربتها، وأصدرت في شأنها أقصى العقوبات، وسخرت بها من الجند والطاقات الأمر الهائل، ولم يغيّر ذلك في الأمر كثيراً. هذا وهي متفقّ على منعها بين الأطباء والقانونيين والساسة والزعماء، فضلاً عن اتفاق الفقهاء على تحريمها. فكيف بتقل الأعضاء الذي يجد مناصرة قوية من الأطباء والمرضى، وبعض أهل القانون، ويدعم ذلك بعض الفتاوى الشرعية.

إذا تبين هذا علم أن قولهم: تزول المفاسد وتبقى المصالح خالصة قولٌ نظري لا حقيقة له، وبالتالي يرتفع الحكم المترتب عليه وهو الجواز، ويبقى الأمر على أصل المنع^(١).

ويُجاب هذا الجواب:

أ - بأنه لو كان منع نقل الأعضاء يحسم هذا الشر ويسدّ هذا الباب لكان بالإمكان أن يُقال به، إلا أنه لما كان المنع لا يحسم هذا الشر، فلا وجه للدعاء بأن سدّ الذريعة يوجب القول بتحريم نقل الأعضاء، إذ التحريم هنا لا يسدّ هذه الذريعة، فلا يصح أن يُقال أن في تحريم نقل الأعضاء حسمٌ للشرّ وسدٌ للذريعة، إذ هو أمرٌ غير واقع، فيبقى الأمر على الضوابط والقيود التي تقلل من هذا الشرّ، والله أعلم.

ب - صحيح أن قولهم: «تزول المفاسد وتبقى المصالح خالصة» هو قول

(١) أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٤٠٠).

نظري لا حقيقة له، وليس ذلك في نقل الأعضاء فحسب، بل كلّ الأمور المباحة كذلك، وإنما المقصود بوضع الضوابط والقيود لنقل الأعضاء أن تكون مصالحه أكثر من مفاسده، وما كان كذلك فهو مباح^(١).

٣٩ - نقل العضو من سليم إلى مريض يؤدي إلى وجود شخصين معاقين بدلاً من واحد^(٢).

ورّد هذا الاستدلال: بل يؤدي إلى بقاء شخصين على قيد الحياة، بدلاً من واحد^(٢).

وأجيب هذا الردّ: بأن المستدل لم ينكر بقاء الشخصين، ولكنه يستدل بجعلهما معاقين بدلاً من أحدهما على المنع. هذا مع أنّ فيه احتمالاً بوفاة شخصين بدلاً من واحد، أو وفاة شخص لإحياء آخر، وهذا لا يجوز بالإجماع^(٣).

٤٠ - أن الأصل عصمة دم المسلم وجميع أعضائه ومساواة جميع المسلمين في ذلك، فالأصل أن نقل أعضائه محرم، إلا للدليل شرعي، ولم يوجد هذا الدليل^(٤).

الرد على هذا الاستدلال: أن الأصل في أجزاء الآدمي الحرمة، هذا يوم كان ذلك خطراً أو ضرراً، أو ربما أدى إلى الهلاك، وذلك أيضاً في الحالة التي يُنتهك فيها بدن الآدمي تُنتهك حرمة، وهذا غير موجود في نقل الأعضاء: الضرر

(١) انظر: حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ١٨٤).

(٢) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عنايت الله محمد (ص ٩٣)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٤٠١).

(٣) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٤٠١).

(٤) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (١٣٩/٧)، ونقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٢٢)، والإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء لحسن السقاف (ص ١٥)، والانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عنايت الله محمد (ص ٨٩)، وحكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل العقيلي (ص ٦١).

مفقود وانتهاك الحرمة مفقودة، فإن الإنسان قد رضي كلّ الرضى بذلك، واختاره مطمئناً مختاراً، لا ضرر عليه ولا يسقط شيء من حرمة^(١).

٤١ - أن العضو إذا نزع من جسم الإنسان صار نجساً، لأنه انفصل من حي، ولا يجوز التداوي بالنجس^(٢).

ويُرد هذا الاستدلال من وجهين:

أ - عدم التسليم بنجاسة العضو الآدمي^(٣).

ب - مع التسليم بالنجاسة، فإن نقل الأعضاء هنا حال ضرورة، ويجوز في حال الضرورات التداوي بالمحرمات.

٤٢ - لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية، كما لا يجوز نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية^(٤).

ورُدّ هذا الاستدلال: بأن تحريم نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية لكونها مُفضيةً إلى مفسدة الزنا، وهذه العلة غير متحققة في نقل الأعضاء الأخرى محلّ النزاع، ومن ثمّ فالقياس لا يصحّ لأنه قياس مع الفارق^(٥).

الترجيح:

الذي يترجح لي في هذه المسألة والله أعلم هو التفصيل الآتي:

- أما بالنسبة للتبرع بالعضو، فهو أمر غير جائز من المتبرع، وذلك لما سبق من أن الأصل هو حرمة دم المسلم وجميع أعضائه حياً وميتاً، وتحريم إلحاق الإنسان الضرر بنفسه أو بأي عضو منه.

(١) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (١٤٠/٧).

(٢) انظر: المسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التنشة (١٠٧/٢).

(٣) وستأتي هذه المسألة مفصلة (ص ٨٠٠ وما بعدها).

(٤) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١١٦ - ١١٧)، وأحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٤١)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التنشة (١٠٧/٢).

(٥) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٦٣).

- وأما بالنسبة لزرع العضو وغرسه في المريض المضطر إليه، فهو أمر جائز شرعاً، لما سبق من الأدلة الدالة على استثناء حال الضرورة من التحريم المنصوص عليه، والأدلة الدالة على التخفيف والتيسير على العباد وعدم التعسير عليهم، وللأدلة الدالة على أن حفظ النفس مقصد شرعي.

فلكل من التبرع ومن الغرس حكمه، وليس في هذا تناقض، فإننا نقول يحرم على الإنسان الإقدام على إباحة أخذ أي عضو من أعضائه، في حياته أو بعد مماته^(١)؛ لأن ذلك يخالف ما سبق ذكره من الأصول.

أما المريض المضطر، فإنه متى ما وجد عضواً ينقذ به حياته أو وظيفة أحد أعضائه فإنه يُباح له ذلك، فإذا ما وجد المريض ذلك العضو فإنه يباح له غرسه في جسمه - ولو كان يحرم على المتبرع هذا الفعل - لما سبق من أن حفظ النفس مطلب شرعي، وأن الضرورات تبيح المحظورات.

أما بالنسبة للفرق الطبية المعالجة والهيئات الصحية، فإن عملها يدخل في دائرة الجواز، إذ أصل عملها هو إنقاذ المرضى وحفظ النفوس، وهو أمر مطلوب شرعاً.

والله تعالى أعلم.

• ولا يُستغرب انفكك الحكم في حرمة التبرع، وجواز الغرس والزرع، مع أن الأمر الثاني مترتب على الأول، إذ لذلك نظائر في الفقه الإسلامي^(٢)، ومن ذلك:

١ - نص الفقهاء على أن الرشوة والهدية لكف الظلم أو تحصيل الحق الواجب، حرام على الآخذ ويجوز للدافع أن يدفعها^(٣).

(١) مع التنبيه إلى أن النقل من الميت أهون من النقل من الحي.

(٢) تحتاج هذه النظائر إلى رسالة علمية جادة، يتم فيها جمع هذه النظائر وترتيبها وتبويبها، مع بيان مذاهب الفقهاء فيها، والاستدلال لانفكك الجهة في كل فرع من هذه الفروع، مع بيان كيفية استنباط هذا الحكم، وموقف الفقهاء المخالفين ودليلهم، ونقد كل، مع بيان الراجح فيها. وقد سردت ما وقفت عليه من هذه الفروع، وهو غيض من فيض.

(٣) وهو منصوص عليه في مذاهب الأئمة الأربعة، انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٣٦٢)، والتاج والإكليل (٤/٥٤٦)، وروضة الطالبين (١١/١٤٣)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/٢٨٦).

والأخذ مترتب على الإعطاء، مع ذلك جاء الإعطاء دون الدفع. وفي مسألة نقل الأعضاء، يجوز الغرس والزرع للمضطر، مع تحريمه على المتبرع، ولو كان الزرع مترتباً على التبرع.

٢ - نصّ فقهاء الحنفية على أنه إن لم يوجد شعر الخنزير إلا بالشراء لضرورة الخرز^(١) فإنه يجوز شراؤه للضرورة، ويكره البيع فلا يطيب ثمنه^(٢).

فجاز الشراء عندهم دون البيع، مع أنه عقد واحد، إلا أنه حصل انفكاك في الحكم الشرعي لكل من العاقدين. وكذلك في مسألتنا هذه.

٣ - ذهب بعض المالكية إلى جواز بيع السرقين^(٣) النجس للمشتري دون البائع، وذلك لاحتياج المشتري دونه^(٤).

فهنا حصل جواز البيع لأحد طرفي العقد دون الآخر، مع أنه لا يتم أحدهما دون الآخر.

وفي مسألتنا كذلك، فيجوز نقل العضو بالنسبة للمنقول إليه دون المتبرع، لضرورة الأول وعدم وجود الضرورة بالنسبة إلى الأخير.

٤ - ذكر بعض المالكية أن من أحدث وقت النداء ولا يجد الماء أو الصعيد إلا بالثمن، ولم يوجد الماء إلا مع من يحرم عليه البيع وهو المخاطب بحضور الجمعة وجوباً، فهل تتعدى إليه الرخصة ويجوز له البيع لضرورة المشتري؟ أو الرخصة قاصرة على المشتري؟ تردد في ذلك شيوخ^(٥).

فمن قصر الرخصة على المشتري، فقد فصل حكم البيع عن حكم الشراء، مع وقوعهما في عقد واحد.

(١) لضرورة الخرز به للنعال والأخفاف، فإن في مبدأ شعره صلابة قدر أصبع وبعده لين يصلح لوصل الخيط به. انظر: حاشية ابن عابدين (٧٢/٥).

(٢) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٧٢/٥).

(٣) وهو الزبل. وهي كلمة معرّبة.

انظر: لسان العرب (١٧٦/٢) و(٣٠٠/١١) و(٢٠٨/١٣)، والمعجم الوسيط (ص ٤٢٨).

(٤) انظر: الفواكه الدواني (٢٥٨/١)، ومواهب الجليل (٢٥٩/٤ - ٢٦٠)، وفتح الباري لابن حجر (٤٨٥/٤).

(٥) انظر: الفواكه الدواني (٢٥٨/١).

وكذلك نقول في مسألتنا، يجوز زرع العضو، ولا يجوز التبرع به.
 ٥ - ١١ - ذكر فقهاء الشافعية أن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه: كالربا، ومهر
 البغي، وحلوان الكاهن، والرشوة، وأجرة النائحة، والزامر.
 واستثنوا من ذلك صوراً منها:
 الرشوة للحاكم ليصل إلى حقه^(١).
 وفك الأسير^(٢).
 وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه^(٣).
 وإعطاء الظالم ليدفع ظلمه^(٤).
 وإعطاء الجائر ليحكم بالحق^(٥).
 ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أن يؤدي شيئاً
 ليخلصه^(٦).

وللقاضي بذل المال على التولية^(٧) ويحرم على السلطان أخذه^(٨).
 فهذه الصور المستثناة من هذا الباب أيضاً.
 ١٢ - بيع المصحف: فالذي عليه المذهب الحنبلي أنه لا يجوز ولا يصح
 بيع المصحف، أما الشراء فإنه لا يُكره^(٩). وهو مروى عن بعض الصحابة
 والتابعين^(١٠).

(١) وقد تقدم الكلام عليها آنفاً.

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٩٥/٥) و(١٤٣/١١)، والمنثور للزركشي (١٤٠/٣)، والأشباه
 والنظائر للسيوطي (ص ١٥٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٩٥/٥)، والمنثور للزركشي (١٤٠/٣)، الأشباه والنظائر
 للسيوطي (ص ١٥٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٩٥/٥) انظر: روضة الطالبين (١٩٥/٥).

(٦) انظر: المنثور للزركشي (١٤٠/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٠).

(٧) أي تولي منصب القضاء.

(٨) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٠).

(٩) انظر: المعني لابن قدامة (٣٦٧/٦ - ٣٦٨)، والإنصاف (٢٧٨/٤ - ٢٧٩).

(١٠) انظر: مصنف عبد الرزاق (١١٢/٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨/٤)، وسنن سعيد بن
 منصور (٣٧٩/٢ - ٣٨٣)، تحقيق الدكتور سعد آل حميد، والسنن الكبرى للبيهقي (١٦/٦).

وهل يوجد شراءً بلا بيع؟!، بل أحدهما مترتب على الآخر، ولم يُعدّ هذا تناقضاً، ولم يكن مستغرباً.

وعُلل ذلك بأن الشراء أسهل من البيع، فجاز الشراء^(١).

فكذلك هنا؛ لا يجوز التبرع بالعضو مع جواز زرعه وغرسه، فالزرع والغرس أسهل من التبرع، لتحقق الضرورة في حق المريض المحتاج إلى العضو، دون المتبرع، فلا ينبغي أن يُعدّ هذا تناقضاً أو أمراً مستغرباً.

١٣ - ١٦ - ذكر بعض فقهاء الحنابلة أنه إذا أهدى رجل لولي أمر هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ وجاز للدافع أن يدفعها إليه^(٢) قال: «ومثل ذلك إعطاء هؤلاء جائز للمعطي حرام عليهم أخذه»^(٣).

ثم ذكر الهدية في الشفاعة، فقال: «مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة، وهو مستحق لذلك، أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم، وهو من أهل الاستحقاق، ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم، فهذه أيضاً لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه، هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر»^(٤).

فهذه الصور التي ذُكرت هنا، حصل فيها اختلاف في حكم الآخذ، وحكم المعطي، مع أنه عقد واحد، في وقت واحد.

١٧ - بل سيأتي بيان تقرير أهل العلم من المعاصرين على أن المضطر إلى العضو ولم يجد من يتبرع له، ولم يجد ما يسد حاجته لهذا العضو من الأعضاء الصناعية أو غيرها، فإنه يجوز له الشراء، ويحرم على البائع المال^(٥).

(١) انظر: المغني (٣٦٨/٦).

(٢) وهي مسألة الرشوة، وقد سبق نقلها عن المذاهب الأربعة قريباً.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨٦/٣١).

(٤) المصدر السابق (٢٨٧/٣١).

(٥) سيأتي ذلك في الفصل الخامس: (ص ٦٤٥).

فلا يُستغرب بعد ذلك أو يُنكر القول بجواز زرع العضو وغرسه، مع القول بحرمة تبرع الإنسان بعضوه، والله تعالى الموفق للصواب.

• حكم نقل الأعضاء بين المسلم والكافر:

اتفقوا على أن الحربي الذي يقاتل المسلمين لا يجوز التبرع له بأي عضو^(١).
وأما غير الحربي ففيه الخلاف التالي:

القول الأول: لا يُفرّق بين المسلم والكافر، فيجوز النقل من المسلم إلى الكافر، ومن الكافر إلى المسلم.

وهو قول بعض العلماء المعاصرين^(٢).

ولم يرد في شيء من القرارات السابقة تصريح حول هذه النقطة.
القول الثاني: يجوز نقل الأعضاء من الكفار أحياءً وأمواتاً، ولا يجوز من المسلمين.

وبه يقول أحد العلماء المعاصرين^(٣).

القول الثالث: يشترط لجواز نقل الأعضاء أن يكون المنقول إليه مسلماً غير كافر، إلا إذا كان المتبرع كافراً.

وبه يقول بعض العلماء المعاصرين^(٤).

(١) انظر: فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (٢/٥٨٧).

(٢) وممن نصّ على ذلك:

١ - الشيخ مصطفى الزرقا، كما في فتاوى مصطفى الزرقا (ص ٢٣٢).

٢ - الدكتور يوسف القرضاوي، في فتاوى معاصرة (٢/٥٨٧، ٥٩٢)، وفي موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamicmedicine.org/qaorgandonar.htm>

٣ - الأستاذ كمال الدين بكر في بحثه مدى ما يملك الإنسان من جسمه (ص ٢٤٧).

٤ - الشيخ عبد الله الجبرين، كما في مجلة الإمامة العدد رقم (٨٩٦)، نقلاً من الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية لعلي الرميحان (ص ١٤١).

(٣) هو ما ذهب إليه فضيلة شيخنا الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، في كتابه أحكام الجراحة الطبية (ص ٣٦٥).

(٤) وهو ما ذهب إليه:

١ - الدكتور أمين البطوش، في الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً (ص ٣٤٦).

القول الرابع: لا يجوز نقل أعضاء الكافر إلى المسلم.
وبه يقول بعض المعاصرين^(١).

• أدلة القول الأول القائل بعدم التفريق:

- ١ - لأن الإنسان إنما كُلف بعقله وروحه، وفي يوم القيامة تُعاد الأعضاء إلى أربابها وتنال الثواب أو العقاب^(٢).
- ٢ - لأن العضو المتبرع به بعد استخراجها لا يوصف بأنه مسلم أو غير مسلم، وإنما وصف المسلم يقع على الشخص لا على العضو، والأعضاء كلها - ولو كانت في الكافر - مسبحة ساجدة لله تعالى^(٣).
- ٣ - ولأن موضوع نقل الأعضاء يدخل في باب العمل الإنساني، وهذا يستوي فيه الكافر والمسلم^(٤).
- ٤ - قول النبي ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر»^(٥).
وجه الدلالة من الحديث: حيث دلّ الحديث على أن في الحيوان الحي أجر، فكيف ببني آدم؟!^(٦)
- ٥ - ولأن التبرع بالعضو كالتبرع بالمال، والتبرع بالمال يجوز للمسلم ولغير المسلم^(٧).

٢ - فضيلة الدكتور حسن الفكي، في كتابه أحكام الأدوية (ص ٤١٦).

(١) ومن صرح بذلك: الدكتور مصطفى الذهبي، في نقل الأعضاء بين الطب والدين (ص ٩١).

(٢) انظر: الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية لعلي الرميحان (ص ١٤١).

(٣) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا (ص ٢٣٢)، وفتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (٢/ ٥٩٢)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islam-online.net/fatwaapplication/arabic/display.asp?hFatwaID=5398>

(٤) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا (ص ٢٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٥٠ مع الفتح) في كتاب الشرب والمساقاة، ٩ - باب فضل سقي الماء.

ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٦١) في كتاب السلام، ٤١ - باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها.

كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لهما.

(٦) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا (ص ٢٣٢).

(٧) انظر: فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (٢/ ٥٨٧).

٦ - يجوز نقل أعضاء الكافر إلى المسلم، قياساً على أخذ المسلم سلاح الكافر، والقيام بعد ذلك بالقتال به في سبيل الله^(١).

• أدلة القول الثاني القائل بجواز نقل الأعضاء من الكافر دون المسلم:

١ - لأن الكافر ليس من الجنس الذي قصد الشرع تكريمه، بل إهانته مقصودة شرعاً، والتمثيل بجثته إنما يحرم على وجه لا تدعوا إليه حاجة، أما لو وُجدت الحاجة فإنه لا حرج فيه، كما هو الحال هنا^(٢).

٢ - ولأن إيذاء الكافر والإضرار به وتعذيبه فيه موافقة لقصد الشارع، وليس فيه مخالفة^(٣).

٣ - ومما يدل على عدم احترام جثث الكفار، ما ورد في السنة من نبش قبور المشركين^(٤).

• أدلة القول الثالث القائل باشتراط كون المنقول إليه مسلماً:

١ - لأنه لا يمكن القول بانتهاك حرمة الميت أو الحي، مع إلحاق الضرر بالأخير، إلا لأجل ضرورة المسلم، أما ضرورة الكافر فإنها تُقصر عن ذلك^(٥).

• أدلة القول الرابع القائل بعدم جواز نقل أعضاء الكافر إلى المسلم:

١ - قول النبي ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد

(١) انظر: فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (٢/٥٩٢).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشقيطي (ص٣٥٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥).

(٤) حيث جاء في حديث قصة بناء المسجد النبوي، أنه كان في موضع المسجد نخل وقبور المشركين وخرّب، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع، وبقبور المشركين فنبشت، وبالخرّب فسوّيت.

أخرجه البخاري في صحيحه (١/٦٢٤ مع الفتح)، في كتاب الصلاة، ٤٨ - باب هل تُبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟.

ومسلم في صحيحه (١/٣٧٣ - ٣٧٤) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١ - باب ابتناء مسجد النبي ﷺ.

كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص٤١٦).

كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١).

وجه الدلالة: أن القول بجواز نقل أعضاء الكافر للمسلم يخالف هذا الحديث، لفساد قلب الكافر، فإذا نقلت قلب الكافر إلى المسلم أفسدته^(٢).
الرد على هذا الاستدلال بأن يُقال: «القلب وعاء كالسراج، والإيمان نور داخل الوعاء كالزيت، فحينما يُنقل القلب إنما يُنقل الجرم، لا يُنقل معه النور أو الظلمة»^(٣).

٢ - وقد يُستدل لهذا بقصة حمزة رضي الله عنه^(٤) لما قُتل ومُثل به، وأخذت هند^(٥) كبده فلاكتها^(٦)، فلم تستطع أن تأكلها، فقال رسول الله ﷺ: «أأكلتُ منه شيئاً؟ قالوا: لا. قال: ما كان الله ليدخل شيئاً من حمزة النار». الحديث^(٧).

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣/١ مع الفتح) في كتاب الإيمان، ٣٩ - باب من استبرأ لدينه.
(٢) ومسلم في صحيحه (١٢١٩/٣ - ١٢٢٠) في كتاب المساقاة، ٢٠ - باب أخذ الحلال وترك الشبهات.
(٣) كلاهما من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، واللفظ لهما، وهو نهاية حديث: «إن الحلال بين وإن الحرام بين...» السابق.
(٤) انظر: نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٩١).
(٥) قال هذا فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، كما نقله عنه تلميذه الشيخ عطية سالم. سمعت ذلك في شريط مناقشة رسالة الدكتور محمد بن محمد المختار: (أحكام الجراحة الطبية)، الشريط الأول، الوجه (ب).
(٦) هو أبو عمارة وأبو يعلى حمزة بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أسد الله، عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة، استشهد رضي الله عنه يوم أحد.
(٧) انظر ترجمته في: الإصابة (١٢١/٢ - ١٢٢)، وسير أعلام النبلاء (١٧١/١ - ١٨٤).
(٨) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية، أم معاوية بن أبي سفيان، شهدت أحداً كافراً، ثم أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، توفيت رضي الله عنها في خلافة عثمان بن عفان.
(٩) انظر ترجمتها في: الاستيعاب (١٩٢٢/٤ - ١٩٢٣)، والإصابة (١٥٥/٨ - ١٥٦).
(١٠) اللك: الضغط، ولك اللحم يلكه لكا: فصله عن عظامه، لسان العرب (٤٨٤/١٠).
(١١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦٣/١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣/٣)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٣٧١/٧) كلهم من طريق الشعبي عن ابن مسعود به.
(١٢) والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، فهو منقطع.
(١٣) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٣٢)، وجامع التحصيل للعلاني (ص ٢٠٤).

وجه الدلالة من الحديث: حيث دلّ الحديث على أن الأعضاء التي تُنقل من المسلم للكافر، فإنها تكون تبعاً للكافر في النار، والمسلم مأمور بأن يُنقذ نفسه من النار.

ويُجاب بضعف الحديث.

٢ - كما يمكن أن يستدل لهذا القول بأدلة منع نقل الأعضاء السابقة.

وقد سبق الجواب عليها.

الترجيح:

بعد هذا العرض لأدلة كل، أرى - والعلم عند الله تعالى - أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم التفريق بين المسلم والكافر لأمر:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:

٣٢]، حيث دلت الآية على عدم التفريق بين الناس كلهم في إحياء النفس.

٢ - وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨)

إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

﴿٩﴾ [الممتحنة: ٨ - ٩]، فدلّت الآية أن البر والقسط مطلوب شرعاً مع الكفار غير

المقاتلين، ومن البر بهم نقل العضو للمحتاجين منهم، ومن العدل عدم التفريق

بين المسلم والكافر في هذا الأمر، إذ لا يوجد دليل صريح صحيح يدل على

ذلك^(١).

٣ - ومما يؤكد هذا الأمر ما سيأتي في حكم نقل الدم، وأنه لا فرق في

هذا الحكم بين دم المسلم ودم الكافر، فيُنقل دم المسلم إلى الكافر، ودم الكافر

غير الحربي إلى المسلم^(٢)، فكذلك نقل العضو، والدم يدخل تحت مُسمى

الأعضاء كما سبق^(٣).

(١) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamicmedicine.org/qaorgandonar.htm>

(٢) سيأتي في الفصل الأول (ص ٢٥١).

(٣) سبق (ص ٦٤).

المطلب الرابع

شروط نقل الأعضاء عند القائلين به

- لقد ذكرت الفتاوى والقرارات والتوصيات الجمعية عدة شروط، بعضها يختص بالحي، وبعضها بالميت، وبعضها مشترك بينهما، ومجموع هذه الشروط:
- ١ - أن يكون المتبرع بالعضو متبرعاً متطوعاً ومحتسباً، فلا يكون التبرع مقابل بدل مادي أو بقصد الربح^(١).
 - ٢ - أن يكون التبرع باختيار من المتبرع، ورضا تام منه، ودون إكراه^(٢).
 - ٣ - أن يغلب على الظن أنه لا يلحق المتبرع من جراء تبرعه ضرراً أو هلاكاً، فيحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة أو يعطل وظيفة أساسية في حياته^(٣).

(١) انظر: فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية، كما في الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص٢٧٨)، وفتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، كما في انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للدكتور عبد السلام العبادي (ص٤١٣)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج١، ص٥١٠)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي - الهند، كما في قضايا معاصرة في الندوات الفقهية قرارات وتوجيهات (ص٢٥)، وبيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، كما في نقل الأعضاء الأدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص٣٧).

(٢) انظر: فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية، كما في الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص٢٧٨، ٢٧٩)، وفتوى لجنة الفتوى في الأزهر الشريف، كما في حكم الاستفادة من أعضاء الموتى في عمليات الزرع للدكتور خليل حميض (ص٦١)، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي، كما في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص١٤٧).

(٣) انظر: فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية، كما في الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص٢٧٨، ٢٧٩)، وفتوى لجنة الفتوى في الأزهر الشريف، كما في حكم الاستفادة من أعضاء الموتى في عمليات الزرع للدكتور خليل حميض (ص٦١)، وفتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، كما في انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للدكتور عبد السلام العبادي (ص٤١٣)، وفتوى إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية، الفتوى رقم ٧/٩٣/٧٩، كما في مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية (٢/٢٩٣ - ٢٩٤)، وقرار المجمع الفقهي =

٤ - التحقق من وفاة المتبرع في حال النقل من الميت، والتيقن أنه لم يبق فيه أثر للحياة^(١).

٥ - موافقة وإذن المتبرع، أو وليه بالنقل من أعضائه^(٢).

٦ - أن يكون المتبرع له محتاجاً أو مضطراً إلى العضو المتبرع به، بأن تتوقف حياة المنقول له على ذلك العضو، أو سلامة أحد أجهزة جسمه^(٣).

= الإسلامي، كما في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٤٧)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤٤)، ج ١، ص ٥٠٩ - ٥١٠)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي - الهند، كما في قضايا معاصرة في الندوات الفقهية قرارات وتوجيهات (ص ٢٥)، وبيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، كما في نقل الأعضاء الأدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٣٧).

(١) انظر: قرار المؤتمر الإسلامي الدولي، كما في نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان إلى آخر إعداد اللجنة الدائمة للبحوث (ص ٥٢)، وفتوى لجنة الإفتاء الجزائرية، كما في الانتفاع بأجزاء الأدمية لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٢٧٩)، وبيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، كما في نقل الأعضاء الأدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٣٧).

(٢) انظر: قرار المؤتمر الإسلامي الدولي، كما في نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان إلى آخر إعداد اللجنة الدائمة للبحوث (ص ٥٢)، وفتوى لجنة الإفتاء الجزائرية، كما في الانتفاع بأجزاء الأدمية لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٢٧٨ - ٢٧٩)، وفتوى لجنة الفتوى في الأزهر الشريف، كما في حكم الاستفادة من أعضاء الموتى في عمليات الزرع للدكتور خليل حميض (ص ٦١)، وفتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، كما في انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للدكتور عبد السلام العبادي (ص ٤١٣)، وفتوى إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية، الفتوى رقم ٧/٩٣/٧٩، كما في مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية (٢/٢٩٣، ٢٩٤) في الإذن من الحي دون الميت، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي، كما في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٤٧)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤٤)، ج ١، ص ٥١٠)، وبيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، كما في نقل الأعضاء الأدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٣٧).

(٣) انظر: قرار المؤتمر الإسلامي الدولي، كما في نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان إلى

- ٧ - أن لا يُحدث النقل تشويهاً ظاهراً في جثة المتبرع^(١).
- ٨ - أن يكون المتبرع كامل الأهلية^(٢).
- ٩ - أن يغلب على الظن سلامة المتبرع له بعد نقل العضو إليه، ونجاح تلك العملية^(٣).

= آخر إعداد اللجنة الدائمة للبحوث (ص ٥٢)، وفتوى لجنة الإفتاء الجزائرية، كما في الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنایت الله محمد (ص ٢٧٨)، وفتوى لجنة الفتوى في الأزهر الشريف، كما في حكم الاستفادة من أعضاء الموتى في عمليات الزرع للدكتور خليل حميض (ص ٦١)، وفتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، كما في انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للدكتور عبد السلام العبادي (ص ٤١٣)، وفتوى إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية، الفتوى رقم ٧/٩٣/٧٩، كما في مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية (٢/٢٩٣)، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية كما في مجلة مجمع المجمع الفقهي (١٤، ص ٣٧)، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي، كما في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٤٧)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج ١، ص ٥١٠)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي - الهند، كما في قضايا معاصرة في الندوات الفقهية قرارات وتوجيهات (ص ٢٥)، وبيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، كما في نقل الأعضاء الأدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٣٧).



(١) انظر: فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، كما في انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للدكتور عبد السلام العبادي (ص ٤١٣).

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي، كما في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٤٧)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج ١، ص ٥٠٩).

(٣) انظر: فتوى لجنة الفتوى في الأزهر الشريف، كما في حكم الاستفادة من أعضاء الموتى في عمليات الزرع للدكتور خليل حميض (ص ٦١)، وفتوى إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية، الفتوى رقم ٧/٩٣/٧٩، كما في مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية (٢/٢٩٤)، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية كما في مجلة مجمع المجمع الفقهي (١٤، ص ٣٧)، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي، كما في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٤٧).

- ١٠ - أن يكون الحي المتبرع له غير مهدر الدم، كالمترد عن الإسلام أو الزاني المحصن أو القاتل لغيره بغير حق^(١).
- ١١ - أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر^(٢).
- ١٢ - أن تتوفر الاحتياطات اللازمة للتأكد من أنه لن يكون هناك قتل للمتبرع أو تجارة في أعضاء الجسد^(٣).
- وقد ذكر غير واحد من الباحثين في هذه المسألة شروطاً متعددة، فلينظرها من شاء^(٤).

- (١) انظر: فتوى لجنة الفتوى في الأزهر الشريف، كما في حكم الاستفادة من أعضاء الموتى في عمليات الزرع للدكتور خليل حميض (ص ٦١).
- (٢) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي، كما في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥ هـ (ص ١٤٧)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي - الهند، كما في قضايا معاصرة في الندوات الفقهية قرارات وتوجيهات (ص ٢٥).
- (٣) انظر: قرار المؤتمر الإسلامي الدولي، كما في نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان إلى آخر إعداد اللجنة الدائمة للبحوث (ص ٥٢).
- (٤) انظر على سبيل المثال: فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (٦٢)، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها لجميل محمد بن مبارك (ص ٤٥١، ٤٥٢)، ونقل وزراعة الأعضاء الأدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١٥٤)، والانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنايت الله محمد (ص ١٠٧ - ١٠٩، ١٣٦ - ١٣٩)، والموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار (١٥٥ - ١٥٦، ١٦٩)، وحكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل العقيلي (ص ٧٩ - ٨٠)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النشأة (٩٤/٢ - ٩٦، ١١٩ - ١٢١)، وحكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ١٦٠ - ١٦٥، ١٧١)، ومدى ما يملك الإنسان من جسمه للأستاذ كمال الدين بكرو (ص ٢٤٢ - ٢٤٣)، وشفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء للشيخ إبراهيم اليعقوبي (ص ١٠٥ - ١٠٨)، وحكم الاستفادة من أعضاء الموتى في عمليات الزرع للدكتور خليل حميض (ص ٥٩)، والحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً. للدكتور أمين البطوش (ص ٣٤٢ - ٣٤٣).



الفصل الأول



الأحكام الفقهية المتعلقة

ببنوك الدم (BLOOD BANK)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بنوك الدم تعريفها ونشأتها.

المبحث الثاني: حكم نقل الدم والآثار المترتبة عليه.



المبحث الأول

في بنوك الدم تعريفها ونشأتها

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف بنك الدم.
- المطلب الثاني: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك.
- المطلب الثالث: دواعي إنشائها ومهامها.
- المطلب الرابع: وسائل حفظ الدم فيه.
- المطلب الخامس: المحاذير المتوقعة من استعمالها.
- المطلب السادس: حكم إنشائها.

* * *

المطلب الأول

تعريف بنك الدم

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف البنك.
- المسألة الثانية: تعريف الدم وتركيبه ووظائفه.
- المسألة الثالثة: تعريف بنك الدم.

المسألة الأولى: تعريف البنك

تعددت التعريفات التي عرّفت البنك، ومنها:

- ١ - هو مكان يحفظ فيه الناس أموالهم في أمان، ويستردونها حين يحتاجون إليها^(١).

(١) دائرة معارف الناشئين (ص٧٦).

٢ - مؤسسة يُودع فيها الناسُ أموالهم^(١) .

٣ - محل تجاري أعماله الرئيسية منحصرة في استلام رؤوس الأموال وحفظها ودفعها، وإقراض رؤوس أموال للتعامل بها^(٢) .

٤ - مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالإقراض والاقتراض^(٣) .

٥ - مؤسسة مالية تتوسط بين الوحدات ذات الفائض المالي (المدخرين) والوحدات ذات العجز المالي (المستثمرين)^(٤) .

٦ - مؤسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل في النقود والائتمان^(٥) .

وهذه الكلمة (بنك) غير عربية، ويُقال: إنها اشتقت من الكلمة الإيطالية (بنكو Banco) والتي تعني أصلاً: «الرف» أو «النضد»، ثم اتسع معناها حتى أصبح: «منضدة طويلة» في مصرف أو محل تجاري، وقد كان لكل صيرفي في العصور الوسطى في أوروبا منضدة أو مائدة يعرضون عليها عملاتهم، ومن هنا وصلت إلينا كلمة (بنك) بالمعنى التجاري^(٦) .

وقد عُدد إطلاق كلمة (بنك) بهذا المعنى من الأخطاء الشائعة، والصواب أن يُقال: (المَصْرَف)، وهو اسم مكان من الصَّرَف^(٧)، الذي هو بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب^(٨) .

إلا أن مجمع اللغة العربية قد أقر هذه الكلمة، كما سبق قريباً.

ولما كانت أهم الخدمات التي تقدمها المصارف (البنوك) إنما هو حفظ

(١) الموسوعة العربية العالمية (٢٣/٣٦٣).

(٢) دائرة معارف القرن (الرابع عشر - العشرين) (٢/٣٦٣).

(٣) المعجم الوسيط (١/٧١).

(٤) دائرة سفير للمعارف الإسلامية (ص ٢٩٣٠).

(٥) موسوعة المصطلحات الاقتصادية للدكتور حسين عمر (ص ٥٣).

(٦) انظر: أعمال البنوك والشريعة الإسلامية للدكتور محمد مصلح الدين (ص ١١)، ودائرة معارف القرن (الرابع عشر - العشرين) (٢/٣٦٣)، والبنوك الإسلامية للطيار (ص ٢٨).

(٧) انظر: معجم الأخطاء الشائعة للعدنان (ص ٤٢).

(٨) انظر: لسان العرب لابن منظور (٩/١٩٠)، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي (ص ٢٣٩).

نقود العملاء، وهو من أهم الأسباب التي تدفع الناس لإيداع أموالهم فيها^(١)، فقد نُقلت هذه اللفظة (البنك أو المصرف) إلى الأماكن التي يتم فيها حفظ الأعضاء الآدمية وغير الآدمية، ومن هنا أُطلق على البنوك الطبية التي نحن بصددنا هذا الاسم (البنك أو المصرف)^(٢).

◆ المسألة الثانية: تعريف الدم وتركيبه ووظائفه

الدم هو السائل المعروف، وقال في لسان العرب: «الدم من الأخلاط معروف»^(٣).

وقد ذُكر له عدة تعريفات، منها:

- ١ - هو: نسيج سائل من أشكال النسيج الضام^(٤)، يجري داخل الجسم^(٥).
- ٢ - هو: السائل الأحمر الموجود في الأوعية الدموية والقلب^(٦).
- ٣ - هو: السائل الأحمر القاني الذي يحمل الحياة لكل خلية من خلايا الجسد، ويمنحها القدرة على أداء وظيفتها^(٧).

(١) انظر: دائرة معارف الناشئين (ص٧٦)، والموسوعة العربية العالمية (٣٦٣/٢٣ - ٣٦٤)، ودائرة معارف القرن (الرابع عشر - العشرين) (٣٦٣/٢)، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية (ص٥٣)، وأعمال البنوك والشريعة الإسلامية (ص١٢ - ١٣).

(٢) انظر: تاريخ نقل الدم للدكتور عبد الوهاب الإدريسي (ص٣٣).
وقد قال الدكتور علي أنسي - رئيس المختبرات والمشرف على بنك الدم في الكويت - في مقال له نشر في مجلة العربي ع٩٠، ص١٠٣: «... بدأ التفكير في إنشاء بنوك عرفت باسم «بنوك الدم» إنه لفظ أطلقوه على بنك من نوع جديد...». هذا كان في مايو سنة ١٩٦٦م، حيث كان إطلاق كلمة «بنك» على البنوك الطبية غريباً في بدايته، أما الآن فليس هو بالمستغرب.

(٣) لسان العرب (٢٦٧/١٤).

(٤) وقال الشيخ عطية سالم رحمته الله في كتابه الدماء في الإسلام (ص٢٣) معلقاً على هذا: «ومعلوم أنه معروف معرفة الماء، فلا يحتاج إلى تعريف».

(٥) النسيج الضام: هو كل نسيج ليفي يربط أبنية الجسم المختلفة ويدعمها.
انظر: المعجم العلمي المصور (ص١٢١).

(٦) بنوك الدم للدكتور عبد المجيد الشاعر ومن معه (ص٣).

(٧) أهمية التبرع بالدم للدكتور هشام الخطيب (ص١٠٤).

(٧) الدم وسر الحياة للدكتور وجدي رياض (ص٥).

٤ - هو: السائل الأحمر الذي يجري في العروق الدموية، من شرايين وأوردة وشعيرات دموية^(١).

٥ - هو: سائل أحمر، يجري في القلب والشرايين والأوردة، يعطي كل جزء من أجزاء الجسم الغذاء والأكسجين، ويأخذ منه مخلفات الأيض^{(٢)(٣)}.

٦ - هو: سائل أحمر لزج^(٤).

أما تركيب الدم ووظائفه:

فيتكون الدم من العناصر الأساسية التالية:

«* المصورة: (Plasma) وهي سائل يميل لونه إلى الصفرة، وتشكل حوالي (٥٥٪) من حجم الدم، ومهمتها الأساسية هي تسهيل حركة الخلايا الدموية، وحمل العناصر الغذائية من جهاز الهضم إلى سائر الخلايا، وتوصيل الفضلات الناتجة عن أنشطة الجسم المختلفة من عرق وبول ونحوه إلى الأجهزة المختصة لطرحها إلى خارج البدن.

* كريات الدم الحمراء: (Erythrocytes) تبلغ نسبتها وسطياً (٥ ملايين/ملم مكعب) ومهمتها الأساسية نقل الأكسجين من الرئتين إلى سائر خلايا البدن، والعودة بغاز ثاني أكسيد الكربون من الخلايا إلى الرئتين للتخلص منه.

* كريات الدم البيضاء: (Leucocyte) تبلغ نسبتها وسطياً (٦ آلاف/ملم مكعب) ومهمتها الأساسية الدفاع عن الجسم ضد العوامل المرضية من جراثيم ونحوها.

* صفحيات دموية: (Platelets) تبلغ نسبتها وسطياً (٣٠٠ ألف/ملم

(١) الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٤٦٢).

(٢) الأيض (metabolism) هو: جميع العمليات الفيزيائية والكيميائية الخاصة بنشاط الكائن الحي وتغذيته ونموه. وهو نوعان: أيض بنائي: وهو عملية تحوّل الغذاء إلى نسيج حيّ. وأيض هدمي: وهو تحويل الخلايا الحية الموادّ المركبة إلى مواد أبسط منها.

انظر: المعجم العلمي المصور (ص ١٩، ٧٧، ٣٦٥).

(٣) المعجم العلمي المصور (ص ٥٦).

(٤) وظائف الدم للدكتور علي التويجري (ص ١٢).

مكعب) مهمتها الأساسية المساهمة في تخثر الدم^(١) ووقف النزيف عند حدوث جرح أو نحوه من الإصابات^(٢).

◆ المسألة الثالثة: تعريف بنك الدم

لم أجد من نصّ على تعريف بنك الدم بعينه، إلا أنه يمكن أن يُستنتج له تعريف ممن عرف البنوك الطبية عامة^(٣)، فيقال هو:

١ - هو عبارة عن ثلاجات وأحراز مناسبة للدم المسحوب من جسم الإنسان، مزودة ومجهزة طبيياً بما يحفظ هذا الدم أطول مدة ممكنة.

أو يمكن أن يُستنتج من التعريفات الأخرى - التي ستأتي - للبنوك الطبية، فعلى هذا يمكن تعريفه بعدة تعريفات منها:

٢ - هو مستودع للدماء يمكن استخدامها حين الحاجة إليها.

٣ - أو هو عبارة عن مخازن أو أجهزة يتم الاحتفاظ فيها بالدم المسحوب من المتبرعين، وذلك داخل ثلاجات خاصة تحفظها.

(١) التخثر أو التجلط: تكتل خلايا كريات الدم الحمراء على بعضها، لتكون ما يُسمى بالخثرة أو الجلطة.

أفادني بذلك فضيلة الدكتور خالد بن سعد الغامدي، أيضاً، وذلك في لقاء خاص مع فضيلته يوم الأحد ١٥/٣/١٤٢٦هـ.

أو هي: نسيج شبكي من خيوط ليفية تحتبس فيه كريات الدم، وهو ما يُسمى تخثر الدم. انظر: المعجم العلمي المصور (ص ١٠٢).

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٤٦٢).

وانظر في تركيب الدم ووظائفه: الموسوعة العربية العالمية (١٠/٣٥٤ - ٣٥٨)، بنوك الدم

(ص ٥ - ١٥)، الدماء في الإسلام (ص ٦٥٧ - ٦٦٥)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور

محمد النتشه (٢/٣٠٨ - ٣٠٩)، ودم الإنسان وأساليب تخزينه ونقله لسليمان نصر الله

(ص ١ - ٢)، والتبرع بالدم بين العلم والدين للدكتور نبيل سليم علي (ص ٤٤ - ٤٦)،

والموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء (ص ١٢١ - ١٢٢)، ووظائف الدم

للدكتور علي التويجري (ص ١٢ - ١٤، ١٧ - ٢٥)، والمعجم العلمي المصور (ص ٥٦،

٣٣٨، ٤٧٧، ٦٠٧).

(٣) عرف الشيخ عصمت الله عنایت الله في كتابه الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص ٢٢٣) البنوك

الطبية عامة بقوله: «هذه البنوك عبارة عن ثلاجات وأحراز مناسبة لما يوضع فيها من

أعضاء الإنسان المفصولة، معقمة ومزودة ومجهزة طبيياً بما يحفظ محتواها أطول مدة

ممكنة».

- ٤ - أو هو وكالة لا تستهدف الربح، يتم بواسطتها توزيع الدماء التي تؤخذ من المتبرعين على أيدي الأطباء المختصين.
- إلا أن هذا التعريف غير جامع، وذلك لعدم دخول جميع بنوك الدم فيه، فبنك الدم يكون وكالة عندما لا يتم فيه البيع والشراء للدم، وكثير من بنوك الدم في العالم قائمة على أساس شراء الدم، ومن ثم بيعه لمن يحتاجه.
- ٥ - أو هو عبارة عن مركز مخصص لجمع الدم من المتبرعين، أو من الذين يعطون دماءهم مقابل ثمن معين، ومن ثم يُباع أو يُعطى لمن يحتاجه.
- ٦ - مختبر ذو خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة يحفظ فيه الدم لفترة مناسبة حسب الطلب.
- ٧ - مخازن لحفظ وتخزين الدماء البشرية بواسطة تبريدها وتجميدها في مادة النيتروجين السائل وحفظها مجمدة لأزمان طويلة.

المطلب الثاني

تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك

لم يكن ظهور بنوك الدم وليد أيام أو حتى شهور، وإنما ظهور هذا النوع من البنوك مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمراحل التاريخية الطويلة لتطور عمليات نقل الدم، حتى وصلت إلى التطور الذي نراه اليوم، ومن هذا التطور: التطور الكبير في تقنيات حفظ الدم التي استطاع أن يتوصل لها العلماء، ومنها ما يُسمى ببنوك الدم.

وقد مرت عملية حفظ الدم بعدة خطوات، فبعد أن كان أكثر من نصف إجراءات نقل الدم تودي بحياة من نُقل إليه الدم، وذلك في القرن التاسع عشر الميلادي^(١)، اكتشفت فصائل الدم^(٢)، مما أدى إلى تحسن كبير في عمليات نقل

(١) انظر: ثورة طبية على الدم للدكتور حسان عكفلي (ص ١١٥).

(٢) وكان ذلك على يد العالم النمساوي الأصل (كارل لاندشتاينر) الذي كان يعمل بالولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن العشرين.

انظر: الموسوعة العربية العالمية (٣٦٤/١٠)، (٤٦٦/٢٥)، وثورة طبية على الدم (ص ١١٥)، وبنوك الدم (ص ٨٧)، والموسوعة الطبية الفقهية (ص ٤٦٤)، والموقف =

الدم، وتقليل عدد المتوفين من جراء هذه العملية^(١)، مما شجع العلماء على المضي قدماً في هذا المجال، إلا أن نقل الدم كان لا يزال نقلاً مباشراً من المتبرع إلى المريض، وهذا مما يعيق عملية نقل الدم كثيراً.

إلى أن نجحت تجارب الأطباء في أوائل القرن العشرين الميلادي في إيجاد مادة تمنع تخثر الدم^(٢)، فأصبحت عمليات نقل الدم تتم دون الحاجة إلى وجود المتبرع.

والعامل الأبرز الذي كان يحث العلماء على المضي قدماً في تجارب نقل الدم وتطويرها هو الحروب المختلفة التي حدثت في الفترة ما بين الحربين العالمية الأولى والثانية، فخلال الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨م) نقل الدم بكثرة إلى الجنود المصابين، وقد دعت الحاجة في الحرب الأهلية الإسبانية (١٩٣٧ - ١٩٣٩م) إلى حفظ الدم على نطاق واسع، كما شهدت الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥م) طلباً متزايداً على الدم، ويقدر أن أكثر من ٢٦٠ ألف لتر من الدم جمع ووزع في (لندن) وحدها، فكان لهذه الحروب أكبر الأثر في الاهتمام بموضوع الدم ونقله وحفظه^(٣).

إلا أن النقول قد اختلفت في تحديد أول بنك للدم تم إنشاؤه في العالم:
النقل الأول: أنه تم إنشاء أول بنك للدم في عام ١٩٣١م في موسكو^(٤).

= الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار (ص ٥٠)، ووظائف الدم للدكتور علي التويجري (ص ١٥)، وتاريخ نقل الدم للدكتور عبد الوهاب الإدريسي (ص ٣٤).

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية (١٠/٣٦٤)، (٢٥/٤٦٦)، ثورة طبية على الدم (ص ١١٥)، بنوك الدم (ص ٢٢٥)، والموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار (ص ٥٠ - ٥١).

(٢) وسيأتي مزيد بيان لهذه النقطة عند الكلام على وسائل حفظ الدم.

(٣) انظر: ثورة طبية على الدم (ص ١١٥ - ١١٦)، والدم ومشتقاته للدكتورة زينب السبكي والدكتور يسري جبر (ص ٤٠ - ٤١)، والموسوعة العربية العالمية (١٠/٣٦٤)، والموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار (ص ٥١)، وتاريخ نقل الدم للدكتور عبد الوهاب الإدريسي (ص ٣٣ - ٣٤).

(٤) انظر: المسائل الطبية المستجدة (٢/٣٥٨).

النقل الثاني: أنه في عام ١٩٣٦م تم افتتاح أول بنك للدم في العالم في مستشفى (كوك كاوتني) في (شيكاغو)^(١).

النقل الثالث: أنه بعد الانتهاء من الحرب العالمية الثانية اتجه الأطباء إلى التفكير في إنشاء بنوك الدم^(٢)، أي بعد العام ١٩٤٥م.

وعلى ضوء هذه النقول يمكن القول بأن أول بنك للدم أنشئ في العالم هو في العام ١٩٣١م في موسكو، ولعل الأخير لم يطلعا على المتقدم، والله أعلم.

واستمرت بنوك الدم في تطورها، مع تطور الطب حتى أنشأت مؤخراً بنوك دم خاصة، ألا وهي بنوك دم الحبل السري (UMBILICAL CORD BLOOD BANK)، وبنوك دم المشيمة (PLACENTA BLOOD BANK).

حيث إنه في العام ١٩٩٧م تأسس في ألمانيا أول بنك من نوعه في أوروبا لحفظ وتخزين وتوزيع دم الحبل السري، وقد سبقتها بعض البنوك الأمريكية بفترة في هذا المجال^(٣).

والغرض من جمع هذه الدماء هو استخدامها في علاج بعض الأمراض المستعصية، كبعض أنواع السرطانات المختلفة، وبعض أمراض الدم، وبعض أمراض المناعة، وذلك لأن دم الحبل السري، ودم المشيمة يحويان عدداً كبيراً من الخلايا الجذعية الدموية (Blood Stem Cells)^(٤).

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية (١٠/٣٦٤)، وتاريخ نقل الدم للدكتور عبد الوهاب الإدريسي (ص ٣٣).

إلا أن الإدريسي ذكر أن ذلك كان في عام ١٩٣٧م.

(٢) بنوك الدم في الكويت أنقذت حياة الألوفا من المرضى للدكتور علي أنسي (ص ١٠٣).

(٣) إلا أنني لم أقف على تاريخ أول بنك أنشئ في العالم.

انظر لما سبق: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/scince-37/scince3.asp>

(٤) انظر لما سبق عن بنوك دم الحبل السري ودم المشيمة: بنوك الحبل السري لفراس جاسم جرجيس، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/scince-37/scince3.asp>

= <http://www.shabablek.com/vb/archive/index.php/t-27552>

وسياتي - بحول الله تعالى - الكلام على الخلايا الجذعية في بنك الخلايا الجذعية^(١).

المطلب الثالث

دواعي إنشائها ومهماتها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دواعي إنشائها.

المسألة الثانية: مهماتها.

المسألة الأولى: دواعي إنشائها

إن المهمات التي يقوم بها بنك الدم، هي من الدواعي التي تدعو لإنشائه وقيامه، وسياتي ذكرها - إن شاء الله -، إلا أن هناك دواعي وأسباب رئيسية هي التي دعت إلى قيام هذه البنوك، وهي:

أولاً: إن كثيراً من الحالات التي تستدعي نقل الدم هي حالات طارئة تتطلب الإسعاف الفوري، وحيث إن عملية نقل الدم تتطلب إحضار المتبرعين، ثم فحصهم والتأكد من لياقتهم لسحب الدم منهم، ثم إجراء عملية سحب الدم من المتبرع، وبعد ذلك تحديد فئة الدم وسلامته من الأمراض، كل هذا يأخذ وقتاً طويلاً قلما يتهياً عند حدوث الضرورة، فكان لا بدّ من الاستعداد لها عن طريق إنشاء هذه البنوك، التي يكون فيها الدم جاهزاً تحسباً للطوارئ المختلفة^(٢).

<http://www.parentsguidecordblood.com/types.html>

<http://www.babycenter.com/refcap/pregnancy/childbirth/1356495.html-->>

<http://www.marow.org/MEDICAL/cord-blood-donation-advanced.html>

<http://www.marow.org/NMDP/cord-blood-bank-list.html>

<http://www.pregnancy-info.net/Cord-Blood-Banking.html>

(١) انظر: (ص ٨٠٦ - ٨١٠).

(٢) انظر: أهمية التبرع بالدم للدكتور محمود نسيمي (ص ٧٩)، وبنوك الدم في الكويت (ص ١٠٣ - ١٠٤)، والاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله للدكتور مناع القطان (ص ٤٧)، ونوازل فقهية معاصرة لخالد الرحماني (ص ٥٢٨ - ٥٢٩)، ونقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص ٢٤)، ودم الإنسان وأساليب تخزينه ونقله (ص ٣)، والانتفاع بأجزاء =

ثانياً: كثرة الحالات الداعية لنقل الدم في هذا العصر لكثرة الحروب وحوادث السيارات وغيرها، ونتيجة للتقدم الكبير في المجالات الطبية الذي أدى إلى إجراء الكثير من العمليات الطبية التي تحتاج إلى الكثير من الدم، نتيجة لكل هذا كان لا بدّ من الاستجابة لهذه الطلبات المتزايدة على الدم عن طريق إنشاء هذه البنوك وتزويدها بالأجهزة المناسبة التي تحفظ الدم لتلبي هذه الحاجات المتزايدة^(١).

وأما بنوك دم الحبل السري وبنوك دم المشيمة، فإن دواعي إنشائها هو علاج بعض الأمراض المستعصية، كما سبق ذكره.

◆ المسألة الثانية: مهماتها

المهمات التي يقوم بها بنك الدم هي:

- ١ - التأكد من لياقة المتبرع وصلاحيته للتبرع بإجراء الفحوصات اللازمة.
- ٢ - سحب الدم من المتبرعين.
- ٣ - إجراء الفحوصات على الدم المسحوب للتأكد من خلوه من الأمراض المختلفة، ومن الأجسام المضادة.
- ٤ - تحديد فصيلة هذا الدم والعامل الرايزيسي (Rhesus Factor)^(٢).

= الآدمي (ص ٢٢٣)، وحكم العلاج بنقل الدم أو نقل أعضاء أو أجزاء منها للدكتور أحمد فهمي أبو سنة (ص ٢٤).

(١) انظر: بنوك الدم في الكويت (ص ١٠٣ - ١٠٤)، ودم الإنسان وأساليب تخزينه ونقله (ص ٣)، حكم العلاج بنقل الدم للدكتور أحمد فهمي أبو سنة (ص ٢٤).

(٢) العامل الرايزيسي هو جزء من أجزاء الدم، يتتجه الدم في حوالي ٨٥٪ من الناس، ولدى ١٥٪ من الناس لا يُنتج هذا العامل.

وتظهر أهمية معرفة وجود هذا العامل في الدم إذا كان الأب يحمل هذا العامل والأم لا تحمله، فإن الجنين قد يرث هذا العامل من الأب، وبوجود الاختلاف بين دم الجنين ودم الأم فإن دمها يقاوم دمه بانتاج أجسام مضادة تنتقل إلى دم الطفل عبر المشيمة، فإذا حدث ذلك فإن كريات الدم الحمراء تتلف لدى الطفل، وينتج عن ذلك فقر دم واصفرار وتلف دماغي وغير ذلك، وفي الحالات الشديدة قد يؤدي هذا الوضع إلى وفاة الطفل. ويمكن الوقاية من مرض هذا العامل بلفاح العامل الرايزيسي. انظر: جريدة الجزيرة (ع ١٠٨٩٠، ص ٣٣).

- ٥ - خزن الدم والاحتفاظ به لحين الحاجة.
- ٦ - فصل الدم إلى مشتقاته الأساسية.
- ٧ - تحضير عوامل التجلط^(١) والاحتفاظ بها لحين الحاجة.
- ٨ - تحضير الكواشف المخبرية^(٢) اللازمة (Reagents Preparation).
- ٩ - تجميد الدم وتخزينه بالطرق الحديثة لاستخدامه حين الضرورة.
- ١٠ - إجراء بعض الاختبارات الخاصة، مثل فحوصات الأمومة والطفولة، والفحوصات المتعلقة بالطب الشرعي والقضايا الجنائية.
- ١١ - إجراء اختبارات التوافق التبادلي، التي تجري على دم المتطوعين ودم المريض، وذلك لتحقيق إعطاء دم سليم ومتوافق يقي الوقوع في المخاطر الناتجة عن إعطاء دم بصورة عشوائية.
- ١٢ - بث الوعي الصحي والثقافة الصحية بين الناس^(٣).

(١) عوامل التجلط هي: المواد التي تساعد على تخثر أو تجلط الدم، وعددها ثلاثة عشر عاملاً، وتوجد هذه العوامل كلها في المصورة (Plasma).
انظر: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.arabinow.com/sn/health/conditions/hepatitisC.htm>

<http://albarahahospital.net/Q1Q.htm>

(٢) الكاشف: أي مادة كيميائية تُستخدم للتفاعل مع مادة أخرى.
انظر: المعجم العلمي المصور (ص ٤٧٤).

والكواشف المخبرية هي عبارة عن مواد تُستخدم في التشخيص المخبري أو التحاليل المخبرية، مثل الأشرطة، أو المحاليل، أو المزارع.

أفادني بذلك فضيلة الدكتور خالد بن سعد الغامدي، استشاري طب الأسرة والمجتمع، والمشرف العام على برنامج الدراسات العليا لطب الأسرة والمجتمع بالمدينة المنورة، وذلك في لقاء خاص مع فضيلته يوم الثلاثاء ٢٤/٣/١٤٢٦هـ.

(٣) بتصرف من بنوك الدم للدكتور عبد المجيد الشاعر ومن معه (ص ٢٢ - ٢٣).

وانظر في بعض ذلك: بنوك الدم في الكويت (ص ١٠٣ - ١٠٥)، ودم الإنسان وأساليب تخزينه ونقله (ص ١ - ٥)، والموسوعة العربية العالمية (٤٦٦/٢٥)، التقرير السنوي الصادر عن إدارة خدمات نقل الدم بوزارة الصحة - الكويت (ص ٩ - ١٢)، مجلة الدعوة السعودية (ع ١٩٦٢، ص ٣٦ - ٣٧).

وانظر أيضاً: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

١٣ - علاج المرضى التي تستدعي حالتهم المرضية التخلص من إحدى مكونات الدم، واستبدالها بمكونات أو سوائل بديلة^(١).

١٤ - فحص الجينات الوراثية^(١).

وفي بنوك دم الحبل السري وبنوك دم المشيمة تتشابه هذه المهمات، إلا أن تخزين الدماء في بنوك دم الحبل السري وبنوك دم المشيمة يكون على نوعين:

النوع الأول: تخزينه وحفظه لاستخدامه لمن يحتاجه للعلاج، ممن يعانون من بعض الأمراض المستعصية، والتي أمكن علاجها بواسطة هذه الدماء، وهو كالحساب العام.

النوع الثاني: تخزينه وحفظه لاستخدامه لنفس الجنين أو أحد أقاربه، إذا وجد أنه يعاني من أحد الأمراض المستعصية التي أمكن علاجها بهذا الدم، وهو كالحساب الخاص، يدفع مقابله الوالدين مبلغاً مالياً محدداً^(٢).

بينما حفظ الدم الجسدي يكون عادة على شكل الحساب العام فقط.

المطلب الرابع

وسائل حفظ الدم فيها

يُعدّ الدم عضواً من أعضاء الجسم، إلا أنه يتميز عن غيره من أعضاء الجسم بأنه سائل متحرك باستمرار، لذا فإنه كسائر الأعضاء يحتاج إلى وسائل تحفظه من التلف إذا ما تمّ نزعها من جسم الإنسان^(٣).

<http://www.newkasrelaini.org/Patients6-ar.htm#1> =

(١) انظر: التقرير السنوي الصادر عن إدارة خدمات نقل الدم (١٩٩٧م) (ص ٩ - ١٠).

(٢) انظر: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/scince-37/scince3.asp>

<http://www.shabablek.com/vb/archive/index.php/t-27552>

<http://www.parentsguidecordblood.com/types.html>

<http://www.babycenter.com/refcap/pregnancy/childbirth/1356495.html-->>

(٣) الدم ومشتقاته (ص ٣٤). وانظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء (ص ٥٢).

فإنه بمجرد خروج الدم من جسم الإنسان فإنه يقوم بالتجمّع والتكتّل والتلّج (التجلّط أو التخثّر) مما يحول دون الاستفادة من هذا الدم، وبقي هذا الوضع حتى العام ١٩١٤م حيث تمّ اكتشاف موانع التجلط الكيميائية، وهي أملاح السترات (Citrat) والإكسالات (Oxalat)، فأمكن جمع الدم لأول مرة في التاريخ في زجاجات، تم إعطاؤه للمريض بعيداً عن وجود المتبرع، الأمر الذي أذهل الأطباء في وقتها حتى قال بعضهم: «كان ذلك أشبه بجعل الشمس تتوقف»^{(١)(٢)}.

وتوالى تجارب العلماء واكتشافاتهم لطرق حفظ الدم، حتى أمكن اليوم تبريد وحفظ الدم الكامل لعشرات الأيام، وكذلك تجميد البلازما وكريات الدم الحمر وبعض مشتقات الدم وحفظها لعدة سنوات باستخدام المحاليل الحافظة، وبواسطة ثلاجات خاصة^(٣).

وأهم أنواع الأجهزة المستخدمة في حفظ الدم:

«الثلاجات:

حيث يتم حفظ الدم المقطوف يومياً في ثلاجات خاصة في بنوك الدم منعاً من التحلل والإتلاف، وهذه الثلاجات يجب أن لا يحفظ فيها سوى الدم فقط، وهي ذات مواصفات خاصة، منها:

- ١ - درجة حرارتها المناسبة لحفظ الدم هي (+٢) - (+٦)م.
- ٢ - ذات واجهة زجاجية شفافة؛ لرؤية أي تغيير يمكن أن يحدث على لون

(١) قائل هذه المقالة هو (برترام برنهايم) وهو طبيب بارز في وقته.

انظر: ثورة طبية على الدم (ص ١١٥).

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية (١٠/٣٦٤)، (٢٥/٤٦٦)، وبنوك الدم للشاعر (ص ٢٤٥ - ٢٤٧)، وبنوك الدم في الكويت (ص ١٠١)، وثورة طبية على الدم (ص ١١٥)، والدم ومشتقاته (ص ٣٨)، والموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء (ص ٥١)، وتاريخ نقل الدم للدكتور عبد الوهاب الإدريسي (ص ٣٣).

(٣) انظر: الموسوعة العربية العالمية (١٠/٣٦٢)، (٢٥/٤٦٦)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٣٥٨)، ودم الإنسان وأساليب تخزينه ونقله (ص ٥)، وأهمية التبرع بالدم للنسيمي (ص ٧٩)، والموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء (ص ١٢٧)، وتاريخ نقل الدم للدكتور عبد الوهاب الإدريسي (ص ٣٣)، وضوابط التبرع بالدم ونقله للدكتور عبد الكريم محمد مؤمن (ص ٧٠).

البلازما وحقائب الدم المجموعة، بالإضافة أيضاً ليتسنى للفني العامل اختيار الدم المناسب في حالة الرغبة في الصرف.

٣ - ذات أرفف متعددة حتى يتم تصنيف كل مجموعة دم لوحدها، وهذا يُسهل معرفة الرصيد من كل مجموعة دموية مصنفة.

٤ - محكمة الإغلاق بواسطة قفل يغلق أتوماتيكياً للحفاظ على درجات الحرارة المبردة بداخلها.

٥ - جهاز تحكم بالحرارة مزود بجهاز إنذار صوتي Alarm Beem حتى يصدر صفيراً متقطعاً في حالة انخفاض أو ارتفاع درجات الحرارة من الحرارة المقدرة لها ٢ - ٦ م.

٦ - مزودة بإضاءة داخلية ذاتية، تضيء حين فتح الثلاجة ولوضوح الرؤيا ليلاً.

٧ - مجهزة بجهاز ورق بياني يدوّن درجات الحرارة على مدار ٢٤ ساعة.

الفريزرات (ثلاجات التجميد العميق): Deep freez

وتستخدم هذه الأنواع من الثلاجات لتجميد مكونات الدم المفصولة عن البلازما والعامل الثامن^(١)، وهي نوعان:

١ - الثلاجة ذات القدرة على التجميد بدرجة حرارة - ٣٠ م.

٢ - الثلاجة ذات القدرة على التجميد العميق بدرجة حرارة - ٨٠ م.

ولهذا التباين تُحفظ المكونات لفترة زمنية مختلفة تتراوح بين سنة وأربع سنوات، وتمتاز هذه الثلاجات بسعتها الكبيرة واحتوائها على أجهزة إنذار صوتية وضوئية، وأجهزة تحكم بدرجة الحرارة وذات غطاء مُحكم.

حاويات سائل النيتروجين: Nitrogen Liquid Containers

وأكثر استخدام هذه الحاويات المزودة بسائل النيتروجين الشديد البرودة،

(١) هو العامل المضاد لمرض الناعور (الهيموفيليا)، ويُفصل من البلازما المثلجة المترسية، وهو مهم جداً في تكوين الخثرة أو الجلطة.

انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء (ص ١٢٦ - ١٢٧)، والتقريب السنوي (١٩٩٧م) الصادر عن إدارة خدمات نقل الدم (ص ٩).

والذي يصل إلى درجة (- ١٩٦م) لحفظ الخلايا الحمراء Blood Cells ، بعد معاملة الخلايا بطرائق خاصة من حيث مزجه بالجليسرول ووضعه في حوافظ معدنية محكمة الإغلاق منعاً لتكسرها وتحطمها، وهي بهذه الخاصة تكون ذات مقدرة عالية بحفظ الخلايا الحمراء لمدة زمنية طويلة تزيد عن العشر سنوات تقريباً.

ويلاحظ أنه تزود هذه الحاويات من قبل الشركات الصانعة بقفازات خاصة لاستخدامها من قبل الفنيين العاملين في بنوك الدم لحمايتهم من خطر البرودة الشديدة لسائل النيتروجين، وكذلك تصاحب هذه الحاويات ملاقط طويلة بسبب عمقها حيث أنها في غالبيتها تزيد عن المتر الواحد مما يصعب التقاط وحدات الدم المجمدة في أسفلها بدون الملقط، عدا عن تشكل طبقة من الضباب الكثيف داخل الحاوية.

كذلك تزود هذه الحاويات ببرابيش^(١) خاصة معدنية لتزويدها بسائل النيتروجين من الأسطوانات المزودة.



ويجب مراقبة الحاويات المجمدة باستمرار بسبب احتمالية زيادة نقص السائل في الداخل بسبب التبخير خاصة في حالات تكرار فتحها...

حاويات النقل المبردة المتعددة الأغراض : Ice Box Transport



تمتاز هذه الحاويات بأهمية وجودها في معظم فروع بنوك الدم والمستشفيات خاصة عند عمليات نقل وحدات الدم والمكونات من بنوك الدم إلى المستشفيات، وفي حالة إجراء عمليات تبديل وفحص وحدات الدم بين الفروع المختصة ذات العلاقة، ويشترط في هذه الحاويات حتى تكون صالحة وذات فاعلية دون أي تأثير على طبيعة مكونات الدم الخلوية، أن تكون مبردة بدرجة حرارة تقارب درجات حرارة الثلجة العادية (+ ٢ - ٦م)، ويمكن تحقيق ذلك بوضع كميات مناسبة من الثلج الجاف Dry ice في جانبي الحاوية (الصندوق) ومن ثم تغليفه بكميات مناسبة بالقطن حتى يعزل التصاقه بالدم مباشرة منعاً من

(١) كذا العبارة في المصدر المنقول منه، وهي كلمة عامية، المقصود بها: الخرطوم.

حدوث انجماد لوحادات الدم، حيث يراعى وجود مسافة بسيطة بين الدم والثلج، وكذلك تراقب هذه الحاويات بوضع ميزان حرارة بداخلها لغايات الرقابة النوعية^(١). وهذه صور لبعض ثلاجات حفظ الدم:




أما حفظ دم الحبل السري، ودم المشيمة فإنه يكون وفق شروط دقيقة بدرجة حرارة تتراوح ما بين - ١٥٠° إلى - ٢٥٠° درجة مئوية، في التروجين السائل. ويتم هذا الحفظ لسنوات عديدة تصل إلى خمس وعشرين سنة^(٢). وهذه صور لبعض الثلاجات التي يُحفظ فيها دم الحبل السري والمشيمة:



(١) بنوك الدم للشاعر (ص ٢٤٧ - ٢٤٩). وانظر: مجلة الدعوة السعودية (ع ١٩٦٢، ص ٣٧).
(٢) انظر: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

وهذه عينة من دم الحبل السري المجمد محفوظة في أحد بنوك دم الحبل السري:



المطلب الخامس

المحاذير المتوقعة من استعمالها

«إن نقل الدم رغم سهولته، لا يخلو من بعض المخاطر، مهما اتخذ من احتياطات؛ لأن الأمر لا يتعلق فقط بتحديد الزمرة الدموية وال RH وتوافق دم المعطي مع دم المريض، كما لا يتعلق أيضاً بخلو أجهزة نقل الدم من مولد الحرارة أو من التلوث الجرثومي، وإنما يتعلق بأسباب كثيرة جداً، فالدم من الأصل مركب حيوي معقد، والأبحاث العلمية والتجارب الفيزيولوجية^(١) تكشف من وقت لآخر عنصراً جديداً كـ بعض الخمائر أو الأحماض الأمينية^(٢)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الدم ينقل إلى أشخاص ليسوا بكامل صحتهم»^(٣).

إن الجهود الجبارة الكبيرة التي تقوم بها بنوك الدم في سبيل توفير الدم

(١) كلمة (فيزيولوجي) هي ترجمة صوتية للكلمة الأعجمية (Physiology) وهي تعني بالعربية: علم وظائف الأعضاء. انظر: المعجم العلمي المصور (ص ٤٣٥).

(٢) الأحماض الأمينية هي: المكونات الأساسية التي تنحل إليها البروتينات في أثناء الهضم، ثم تعود بروتينات كما كانت إذا ما دخلت خلايا الجسم. انظر: المعجم العلمي المصور (ص ١٧).

(٣) بنوك الدم (ص ٢٥٥).

للمحتاجين سالماً من أية أمراض أو مشاكل أخرى، هي جهود مشكورة إلا أنه لما سبق ذكره، ولأن عمل البشر لا يخلو من زلل، فإن هناك عدة محاذير يتوقع حدوثها من جراء إنشاء هذه البنوك ونقل الدم إليها، منها:

١ - الإهمال في توجيه كل الأسئلة الواجب توجيهها إلى المتبرعين، فينتج عنه عدم استبعاد من لا تصلح دمائهم^(١).

٢ - استعمال الدم المحفوظ بعد تاريخ الانتهاء، نتيجة للإهمال أو السهو، الأمر الذي قد يتسبب في وفاة المريض المنقول إليه هذا الدم^(٢).

٣ - تساهل القائم على التحاليل في بعض ما قد يجده في الدم من جراثيم، نظراً لضعف أمانة المحلل، مما يسبب انتقالها للمريض الذي يحقن فيه هذا الدم^(٣).

٤ - تلوث الدم المحفوظ في البنوك، الذي قد ينشأ لعدة أسباب منها:

أ - سوء التعقيم في أجهزة سحب الدم، أو الزجاجات أو أكياس البلاستيك التي يحفظ بها.

ب - ارتفاع درجة حرارة ثلاجات حفظ الدم عن ٦ م°.

ج - التأخر في حفظ الدم في الثلاجات الخاصة^(٤).

وقد ذكر تقرير كندي عام ١٩٩٨م ما يلي: «هنالك على الأرجح ٦٠ ألف كندي أصيبوا بفيروس التهاب الكبد C عن طريق الدم الملوث»^(٥).

٥ - الأمراض المختلفة التي تنتقل من دم المتبرع إلى المريض المنقول له هذا الدم، ومن هذه الأمراض:

أ - الإيدز^(٦)، الذي يمكن انتقاله عن طريق نقل الدم الملوث بهذه

(١) انظر: المسائل الطبية المستجدة (٣١٣/٢).

(٢) انظر: الدم ومشتقاته (ص ٤٥).

(٣) حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل العقيلي (ص ٣٥).

(٤) انظر: الدم ومشتقاته (ص ٤٥ - ٤٦).

(٥) انظر: ثورة طبية على الدم (ص ١١٦).

(٦) الإيدز AIDS هو: اختصار لمتلازمة فقدان المناعة المكتسب Acquired immune Deficiency Syndrome ويسمى أيضاً بـ HIV. وهي: الأمراض التي تظهر أعراضها =

- الجرثومة، وحيث إن التحاليل المخبرية تعجز عن كشفه في الأشهر الأولى من بدء الإصابة بهذه الجرثومة، فهذا مما يزيد الأمر خطورة^(١)، نسأل الله العافية.
- لذا فقد منعت دول الخليج العربي استيراد الدم من أوروبا والولايات المتحدة خوفاً من هذا المرض - على وجه الخصوص - الذي حصلت منه عدة حالات فيها بسبب نقل الدم الملوث بجرثومة الإيدز^(٢).
- ب - الزهري^(٣)، حيث لا يمكن الاستدلال على بعض حالات هذا المرض بواسطة الاختبارات المعملية المعروفة، إلا أن جرثومة الزهري لا تعيش في الدم المحفوظ في درجات الحرارة ما بين ٤ - ٦م أكثر من ثلاثة أيام^(٤).
- ج - الملاريا^(٥)، فقد أثبتت التجارب أن جرثومة الملاريا قد تعيش لمدة تصل إلى حوالي ثمانية أيام في ثلاجات بنوك الدم^(٦).

= وعلاماتها متلازمة لفقدان وعوز المناعة، فتتقص المناعة الجسمانية للمريض فيصبح عرضة لمختلف الأمراض مما يؤدي به إلى الوفاة. انظر: بنوك الدم (ص ٢٧١)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.medical-centeronline.net/sections.php?op=viewarticle&artid=60>

- (١) انظر: نقل الدم الذاتي أكثر طرق نقل الدم أماناً للدكتور عبد الرحيم خليف (ص ٤٠ - ٤١)، وحكم نقل الأعضاء للعقيلي (ص ٣٥)، وبنوك الدم (ص ٢٧٨، ٢٧١)، ونقل الدم الذاتي (ص ٤٠)، وموقع الشبكة الإلكترونية السابق.
- (٢) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للبار (ص ١٣٢).
- (٣) هو مرض معدٍ يصيب كل أنسجة الجسم، تسببه - بأمر الله تعالى - التريونوما الشاحبة (Treponema Pallidum) وينتقل أساساً عن طريق الجماع، وله ثلاثة أطوار مختلفة.
- انظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (٨/ ١٠٧٥ - ١٠٧٧)، ومعجم المصطلحات الطبية للدكتور محمد عبد اللطيف إبراهيم (٢/ ١٠٨١ - ١٠٨٣).
- (٤) انظر: الدم ومشتقاته (ص ٥٣، ٤٧ - ١٥٢، ٥٤ - ١٥٣)، ونقل الدم الذاتي (ص ٤٠)، ودم الإنسان وأساليبه تخزينه ونقله (ص ٤)، ومعجم المصطلحات الطبية للدكتور محمد عبد اللطيف إبراهيم (٢/ ١٠٨٢).
- (٥) هو مرض حاد يصيب الإنسان تسببه طفيليات الملاريا «المصورات الدموية»، ويتصف هذا المرض بهجمات من نوبات دورية للحمى مصحوبة بفقر دم ثانوي.
- بنوك الدم (ص ٢٨٩).
- (٦) انظر: الدم ومشتقاته (ص ١٥٤، ٤٧ - ١٥٥)، ونقل الدم الذاتي (ص ٤٠)، وبنوك الدم (ص ٢٨٩).

د - التهاب الكبد الحاد^(١)، وجرثومة هذا المرض تنفذ خلال المرشحات البكتيريولوجية^(٢) ولا يتأثر بعمليات التبريد أو التجميد أو التجفيف، ولا يمكن الاستدلال على هذا الميكروب في الأشخاص الأصحاء^(٣).

٦ - أن الدم المحفوظ إذا ما نقل للمريض فإنه قد يثبط الجهاز المناعي، مما يجعل المريض عرضة للأخماج^(٤)، ومبطناً لعملية الشفاء، ومطياً فترة التعافي^(٥).

٧ - أن الدم المحفوظ لا يملك بعد تبريده وتخزينه قدرة الدم الطازج على نقل الأكسجين، وكريات الدم الحمراء فيه أقصر عمراً، كما أن الصفيحات وعوامل التخثر تزول فاعليتها^(٦).

٨ - مضاعفات نقل الدم المختلفة، ومنها:

أ - التفاعلات الانحلالية التي قد تسبب الموت، وتنتج عن إعطاء المريض دمًا غير مطابق لفصيلته أو غير متوافق معه^(٧).

ب - التفاعلات الحمية، وتنشأ عن تفاعلات بين أضداد في دم المريض

(١) وهو التهاب حاد يصيب الكبد ويترك به تغيرات سمية أو استحالية، مع ارتشاح التهابي خلوي في النسيج الضام الكبدي. بنوك الدم (ص ٢٨٢).

(٢) المرشحات، جمع مرشح، وهي كل مادة مسامية تُستخدم لفصل شيء عن شيء. والبكتيريولوجيا، هي ترجمة صوتية للكلمة الأعجمية (Bacteriology) وهي تعني بالعربية: علم دراسة البكتيريا.

انظر: المعجم العلمي المصور (ص ٣٨، ٢٣٥).

وعليه فالمقصود نوع من المرشحات الخاصة، التي تقوم بفصل البكتيريا.

(٣) انظر: الدم ومشتقاته (ص ٤٧، ٤٨، ٤٩، ١٥٦)، وثورة طيبة على الدم (ص ١١٤)، ودم الإنسان وأساليب تخزينه ونقله (ص ٤)، ونقل الدم الذاتي (ص ٤٠)، وبنوك الدم (ص ٢٨٢).

(٤) الأخماج هي: الالتهابات الحاصلة من دخول الجراثيم المرضية إلى الجسم. انظر: موجز الجراحة العامة (ص ١٣، ١٩).

(٥) عن عدد طبي خاص لمجلة (تايم) نقلاً من ثورة طيبة على الدم (ص ١١٧).

(٦) انظر: ثورة طيبة على الدم (ص ١١٧)، ونقل الدم الذاتي (ص ٤١).

(٧) انظر: الدم ومشتقاته (ص ٤٥)، ونقل الدم الذاتي (ص ٤١)، ودم الإنسان وأساليب تخزينه ونقله (ص ٢).

موجهة للكريات البيضاء الموجودة في الدم المنقول^(١).

ج - التفاعلات التحسسية، وتنشأ عن تفاعل بين أضداد موجودة في دم المريض مع المادة المقابلة لها في دم المتبرع^(٢).

د - التمنيع الغيري، وهو تحسس مناعي ينشأ عن نقل دم الغير المتكرر^(٣).

٩ - زيادة التكاليف المالية، فعدا التكلفة الأصلية لهذه البنوك، فبسبب أن عمليات نقل الدم تسبب في إبطاء عملية الشفاء، فيؤدي ذلك إلى البقاء مدة أكبر في المستشفيات، مما يعني تكلفة مادية أكبر^(٤).

١٠ - بيع وشراء الدم، مما يؤدي إلى امتهان كرامة الإنسان، حيث يباع دمه ويشتري كما تباع السلع التجارية.

١١ - ومن المحاذير المتوقعة أيضاً: أن يقوم أشخاص بامتهان بيع دمائهم لهذه البنوك، مقابل الأجر المادي، إذا كانت هذه البنوك ممن يبيع ويشتري الدماء^(٥).

مما يؤكد وجود محاذير كبيرة في عمليات تخزين الدم ونقله في هذه البنوك، ظهور عدة اتجاهات عند علماء الطب تفادياً لهذه المحاذير أو على الأقل تخفيفها، ومنها:

١ - اللجوء إلى عمليات نقل الدم الذاتي، وهو أن يحقن الشخص بدمه ذاته، وذلك بسحبه منه قبل أن تجرى له عملية جراحية، للحيلولة من انتقال الأمراض عن طريق الدم التي قد تكون أشد بكثير من المرض الذي استدعى نقل الدم^(٦).

ولا يخفى أن هذا الأسلوب لا يسد ما تسده بنوك الدم؛ لأنه ليس كل شخص مؤهل لنقل الدم منه، كما أن كثيراً من الحالات التي تستدعي نقل الدم هي حالات مفاجأة.

(١) انظر: نقل الدم الذاتي (ص ٤١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ثورة طبية على الدم (ص ١١٧ - ١١٨).

(٥) انظر: نقل وزراعة الأعضاء للسكري (ص ١٥٨).

(٦) انظر: نقل الدم الذاتي (ص ٤٠).

٢ - اللجوء إلى نقل الدم الطازج غير المخزن في البنوك، حيث إن الدم الطازج أكثر كفاءة وكريات الدم الحمراء فيه أطول عمراً وأكثر قدرة على نقل الأكسجين، والصفائح وعوامل التخثر تبقى على فاعليتها^(١).

وهذا الأسلوب أكثر ضعفاً من سابقه، حيث إن أهم دواعي إنشاء بنوك الدم، هي تفادي عامل المفاجأة وعامل الكثرة، كما سبق بيانه في دواعي إنشاء هذه البنوك.

٣ - اللجوء إلى تقنية الجراحة دون دم، أي: دون استعمال أي دم متبرع به على الإطلاق، حيث يقوم الأطباء باستخدام تقنيات جراحية تخفض كثيراً أو تزيل خسارة الدم^(٢).

ويذكر أحد الأطباء أنه: «يمكن إجراء أهم العمليات الجراحية النسائية وجراحة القلب، والأوعية الدموية، والجهاز البولي، دون استعمال الدم أو منتجاته»^(٣).

وهذا الأسلوب جيد إلا أنه يحتاج إلى أطباء متخصصين، وتكاليفه باهظة، لا تستطيعه أكثر دول العالم.

٤ - اللجوء إلى بدائل الدم أو الدم الصناعي^(٤).

إلا أنه إذا كنا نعاني من الدم الطبيعي المخزن، فكيف بالدم الصناعي؟! وقد فشلت محاولات استخدام الدم الصناعي^(٥).

٥ - اللجوء إلى تصنيع الدم البشري بواسطة الاستنساخ^(٦).

(١) انظر: ثورة طبية على الدم (ص١١٧)، نقل الدم الذاتي (ص٤١).

(٢) انظر: ثورة طبية على الدم (ص١١٨).

(٣) ثورة طبية على الدم (ص١١٩).

(٤) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٣٦٥/١٠)، (٤٦٦ - ٤٦٧).

(٥) قد فشل الجيل الثالث من الدم الصناعي في الولايات المتحدة الأمريكية من تحقيق نتائج جيدة، حيث سجل ازدياداً في نسبة الوفيات لدى الذين تمّ نقل الدم إليهم.

انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.newkasrelaini.org/Patients6-ar.htm#1>

(٦) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.newkasrelaini.org/Patients6-ar.htm#1>

إلا أنه لم يتم إلى الآن الانتهاء من تحضير الدم عن طريق الاستنساخ^(١)، وإذا ما تمّ فلا ندري ما هي المخاطر المنظوية تحته .
وهذه بعض النقول^(٢) التي تؤكد وجود المحاذير:
قال القاضي هوراس كريفر في أحد المؤتمرات: «لم يكن مخزون الدم في كندا آمناً مائة في المائة، ولن يكون أبداً، إن استعمال الدم ينطوي حتماً على مخاطر».

وقال الطبيب الجراح أربي شادر: «إن الدم المودع في بنك لا يملك بعد تبريده وتخزينه قدرة الدم الطازج على نقل الأكسجين» وأضاف: «لقد بدأنا الآن فقط نفهم ماذا يحدث حين نجري عملية نقل دم».
ويقول الدكتور دونات شبان - أستاذ سويسري في طب التخدير -: «غالباً ما نعالج أساتذة الجامعة وعائلاتهم دون استعمال دم، حتى الجراحون يطلبون أن نتجنّب إجراءات نقل الدم! مثلاً أتى أحد الجراحين إلينا ليناقد حالة زوجته التي كانت بحاجة إلى عملية، قال: عليكم أن تتأكدوا من أمر واحد ألا يُنقل إليها دم!!!».

المطلب السادس

حكم إنشائها

لم أجد بين الفقهاء المعاصرين خلافاً في مشروعية إنشاء هذا النوع من البنوك^(٣)، بل قد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قراراً^(٤)

(١) كما في المصدر السابق.

(٢) انظر هذه النقول في ثورة طيبة على الدم (ص ١١٦ - ١١٩).

(٣) انظر: الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله (ص ٤٧، ٤٩)، ونوازل فقهية معاصرة للرحماني (ص ٥٢٨ - ٥٢٩)، والمسائل الطبية المستجدة (٣٥٩/٢)، ونقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص ٢٤، ٢٧)، وفقه النوازل للدكتور بكر أبو زيد (٥٣/٢)، وحكم العلاج بنقل دم الإنسان للدكتور أبو سنة (ص ٢٤)، والانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ٢٢٣ - ٢٢٤)، وحكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ١٦٧)، ومدى ما يملك الإنسان من جسمه للدكتور كمال الدين بكرو (ص ٢٢٠).

(٤) هو القرار رقم (٦٥) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٧ هـ.

ورد فيه ما نصه :

«يجوز إنشاء بنك إسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم، وحفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين، على أن لا يأخذ البنك مقابلاً مالياً من المرضى أو أولياء أمورهم عوضاً عما يسعفهم به من الدماء، وألا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين»^(١).

من خلال هذا القرار نأخذ أن إنشاء هذا البنك مقيد بشروط:

١ - أن لا يكون الهدف من إنشائه الربح المادي.

٢ - أن لا يأخذ البنك مقابلاً مالياً من المرضى أو أولياء أمورهم عما يسعفونهم به من الدماء^(٢).

أما الأدلة على جواز إنشاء بنوك الدم فهي:

١ - أن في ذلك تحقيق المصلحة العامة للمسلمين في سدّ حاجتهم من نقل الدم الذي أصبح في هذا العصر من الحاجات الملحة^(٣).

٢ - كون الشريعة الإسلامية جاءت لدرء المفساد وجلب المصالح.

وجه الدلالة: أن في إنشاء هذه البنوك درءاً لمفسدة وفاة كثير من المرضى الذين يحتاجون إلى نقل الدم إليهم، وجلباً لمصلحة إحيائهم^(٤).

٣ - استناداً إلى قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»^(٥).

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٣٦٢)، والاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص ١٧١)، ومشروعية التبرع بالدم للدكتور علي التويجري (ص ٤٠)، والانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ٢٦٣).

(٢) وانظر أيضاً: نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي للدكتور السكري (ص ١٨٥).

(٣) انظر: قرار هيئة كبار العلماء السابق، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٣٥٩)، ونقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص ٢٤)، ونوازل فقهية معاصرة للرحماني (ص ٥٢٨).

(٤) انظر: المسائل الطبية المستجدة (٢/٣٥٩)، وحكم نقل الدم للدكتور خليل حميض (ص ٣٢).

(٥) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٣٥٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٥).

وجه الدلالة: أنه لا يتهيأ لكل مريض دم وقت الضرورة، ولو تهيأ فلا يلزم أن يوافق فصيلته، فحتى لو كان إنشاء البنك محرماً في الأصل، لجاز إنشاؤه دفعاً لهذه الضرورة^(١).

٤ - واستناداً إلى قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٢).

وجه الدلالة: أنه لا يتم ولا ييسر الاستفادة من نقل الدم لكثير من المرضى المحتاجين إلا إذا وجدت مثل هذه البنوك فيكون مباحاً لهذه القاعدة^(٣).

٥ - أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس^(٤)، وفي إنشاء مثل هذه البنوك حفظ لأنفس كثيرة ممن يحتاج إلى الدم^(٥).

٦ - ولأن حاجات نقل الدم هي حاجات ضرورية، متوقعة يقيناً أو في غالب الظن، فيجوز الاستعداد لها بإنشاء هذه البنوك إذ لا يمكن دفعها إلا بهذا الطريق^(٦).

ويمكن أن يستأنس لجواز جمع هذه الدماء قبل الحاجة إليها، إذا غلب على الظن الحاجة إليها بعد ذلك، بما أجازها فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية للمضطر من التزود من الميتة إن خاف الحاجة إن لم يتزود.

ففي الموطأ: «أن أحسن ما سُمع في الرجل يُضطرّ إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع، ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها»^(٧).

وفي المجموع: «الرابعة: قال أصحابنا: يجوز له التزود من الميتة إن لم يَرَجُ الوصول إلى طاهر»^(٨).

وفي كشاف القناع: «وله) أي المضطر (أن يتزود منه) أي المحرم (إن

(١) انظر: نوازل فقهية معاصرة للرحماني (ص ٥٢٨ - ٥٢٩).

(٢) انظر في هذه القاعدة: روضة الناظر لابن قدامة (١/٨٣)، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي (ص ١٣٠)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ١٣ - ١٤).

(٣) انظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ٢٢٤).

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٣٢٥ - ٣٢٦)، ومقاصد الشريعة لابن عاشور (ص ٢١٩).

(٥) انظر: المسائل الطبية المستجدة (٢/٣٥٩)، وحكم نقل الدم (ص ٣٢).

(٦) انظر: فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢/٥٣)، وحكم العلاج بنقل دم الإنسان للدكتور أبو سنة (ص ٢٤)، وأهمية التبرع بالدم للنسيمي (ص ٧٩).

(٧) الموطأ (٢/٤٩٩). (٨) المجموع (٩/٤٣).

خاف الحاجة) إن لم يتزود؛ لأنه لا ضرر في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته، وقضاء حاجته، ولا يأكل منها إلا عند الضرورة»^(١).

وفي المحلى: «مسألة: وكل ما حرم الله ﷻ من المأكَل والمشارب، من خنزير أو صيد حرام أو ميتة أو دم أو لحم سبع طائر أو ذي أربع أو حشرة أو خمر أو غير ذلك، فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم... فمن اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبل، ولم يجد مال مسلم أو ذمي، فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالاً...»^(٢).

(١) كشف القناع (١٩٦/٦).

(٢) المحلى (٤٢٦/٧).

المبحث الثاني

حكم نقل الدم والآثار المترتبة عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في نقل الدم.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على نقل الدم.

* * *

المطلب الأول

في نقل الدم

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: دواعي نقل الدم.

المسألة الثانية: حكم نقل الدم.

المسألة الثالثة: الأدلة على مشروعية نقل الدم.

المسألة الرابعة: شروطه وضوابطه عند القائمين به.

المسألة الأولى: دواعي نقل الدم

إن دواعي نقل الدم أو حالات واستطببات نقل الدم متعددة ومتشعبة، ولم تُعد - كما كانت في السابق - محصورة في بعض حالات الإسعاف والجراحة والولادة فقط^(١)، ومن هذه الدواعي ما يلي:

١ - حالات النزف^(٢) التي يفقد فيها المريض جزءاً من دمه فيحتاج إلى

تعويضه، ومنها:

(١) انظر: بنوك الدم (ص ٢٢٦).

(٢) النزف: فقدان سريع للدم من أوعيته. انظر: المعجم العلمي المصور (ص ٢٨٧).

- أ - أشخاص الحوادث.
- ب - النزف الناتج عن الحروق الكبيرة (٣٠٪ أو أكثر من سطح البدن).
- ج - أنزفة الأمراض النسائية وأمراض الحمل والولادة.
- د - نزف القرحة الهضمية.
- هـ - النزوف السرطانية^(١).
- ٢ - العمليات الجراحية، حيث تحتاج أكثر هذه العمليات لإجراء نقل الدم لتعويض الدم المفقود أثناء العملية^(٢).
- ٣ - حالات فقر الدم^(٣) التي تسبب عن طريق ازدياد تحطم خلايا الدم الحمراء داخل الأوعية الدموية، وغيرها من حالات فقر الدم الشديدة على اختلاف أنواعها كفقر دم البحر المتوسط (Thalassemia)^{(٤)(٥)}.

(١) انظر ما سبق في: الدم ومشتقاته (ص٧٦، ٧٧، ٩٢)، والموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء (ص١٢٣ - ١٢٤)، والمسائل الطبية المستجدة (٣١٠/٢)، والانتفاع بأجزاء الأدمي (ص١٥٨)، ونقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص٢٢)، والاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص١٦٥)، وبنوك الدم (ص٢٢٦ - ٢٢٧)، وأهمية التبرع بالدم لمحمد نسيمي (ص٧٧ - ٧٨)، وأهمية التبرع بالدم للدكتور هشام الخطيب (ص١٠٦)، والتبرع بالدم بين الدين والعلم (ص٤٦).

(٢) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء (ص١٢٤)، والانتفاع بأجزاء الأدمي (ص١٥٩)، والاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص١٦٥ - ١٦٦)، ونقل الدم وأحكامه الشرعية (ص٢٣)، وبنوك الدم (ص٢٢٧)، والتبرع بالدم بين الدين والعلم (ص٤٦).

(٣) فقر الدم هو: انخفاض لأقل من الحدود الطبيعية في مجمل الكتلة الدورانية للخلايا الحمراء.

انظر: المساعد في علم الأمراض للدكتور مايكل ديكسون والدكتور فيليب كويرك (ص٥٣٤).

(٤) هي مجموعة من أمراض الدم الوراثية يكون فيها نقص في إنتاج سلسلة واحدة أو أكثر من سلاسل الهيموجلوبين، وهذا يؤدي إلى كريات ناقصة الصباغ صغيرة الحجم. بنوك الدم (ص٣٦٠).

(٥) انظر: الدم ومشتقاته (ص١٠٩ - ١٢٩)، والموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء (ص١٢٤)، والمسائل الطبية المستجدة (٣١١/٢)، وبنوك الدم (ص٢٢٧)، وأهمية التبرع بالدم للخطيب (ص١٠٦).

- ٤ - حالات التسمم المختلفة، كالتسمم بأول أكسيد الكربون، حيث يُفصد المسموم لتخليص البدن من عدد كبير من الكريات الحمراء المسمومة والتي لم تبقَ لها أي فائدة تنفسية، ثم يُنقل الدم الجديد إلى المصاب^(١).
- ٥ - حالات نقص صفائح الدم وعناصر التجلط، الذي يحدث نتيجة لبعض الأمراض أو نتيجة لتناول بعض العقاقير^(٢).
- ٦ - حالات الفشل الكلوي التي تستدعي الغسيل الكلوي (Renal Dialysis)^(٣).
- ٧ - بعض الإلتانات الشديدة، حيث يُستفاد من الدم للوقاية أو المعالجة^(٤).
- ٨ - تغيير دم الأطفال حديثي الولادة، والأجنة في بطون أمهاتهم، المصابين بانحلال الدم بسبب اختلاف زمرة العامل الريزي (RH) بينهم وبين والدتهم^(٥).
- ٩ - أمراض الدم الخبيثة، مثل ابيضاض الدم (Leukaemia)^{(٦)(٧)}.

- (١) انظر: المسائل الطبية المستجدة (٣١١/٢)، والانتفاع بأجزاء الآدمي (ص١٥٨)، ونقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص٢٣)، والاضطرار إلى الأطفمة والأدوية المحرمة (ص١٦٦)، وبنوك الدم (ص٢٢٧)، وأهمية التبرع بالدم للخطيب (ص١٠٦)، وأهمية التبرع بالدم للنسيمي (ص٧٨)، والتبرع بالدم بين الدين والعلم (ص٤٦).
- (٢) انظر: بنوك الدم (ص٢٢٧)، والموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء (ص١٢٥).
- (٣) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء (ص١٢٥)، والانتفاع بأجزاء الآدمي (ص١٥٨)، ونقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص٢٢)، والاضطرار إلى الأطفمة والأدوية المحرمة (ص١٦٥)، وبنوك الدم (ص٢٢٩)، والتبرع بالدم بين الدين والعلم (ص٤٦).
- (٤) انظر: المسائل الطبية المستجدة (٣١٢/٢)، وأهمية التبرع بالدم للخطيب (ص١٠٦)، وأهمية التبرع بالدم للنسيمي (ص٧٨).
- (٥) انظر: المسائل الطبية المستجدة (٣١٢/٢)، ونقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص٢٣)، وبنوك الدم (ص٢٢٧)، وأهمية التبرع بالدم للخطيب (ص١٠٦)، والتبرع بالدم بين الدين والعلم (ص٤٦).
- (٦) هو مرض مجهول السبب، من أنواع الأمراض الخبيثة (السرطان)، تتزايد فيه أحد أنواع الكريات الدموية أو أوروماتها، نتيجة للتكاثر غير المنتظم لهذه الخلايا، وتؤدي في معظم الأحيان إلى وفاة المريض، وقد قدرت الوفيات بهذا المرض بنسبة ٤٪ من مجموع الوفيات بالأمراض الخبيثة.
- انظر: بنوك الدم (ص٣٥٤)، وترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (٦٠٤/٣).
- (٧) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص١٥٨)، ونقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي =

- ١٠ - بعض الأمراض الحَرَضِيَّة^(١) كالأمراض الجلدية^(٢) .
- ١١ - الأمراض النزفية، وأهمها الناعور (Haemophylia)^(٣) والقرمزية النزفية^{(٤)(٥)} .
- ١٢ - الصدمة الرضية والصدمة النزفية^(٦)، والتي تؤدي إلى نقص حجم الدم^(٧) .

- = (ص ٢٢)، والاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص ١٦٥)، وبنوك الدم (ص ٢٢٧، ٣٥٤ - ٣٥٥)، والتبرع بالدم بين الدين والعلم (ص ٤٦).
- (١) الحَرَضِيَّة من الحَرَض، وهو العملية التي تخفق فيها الأنسجة إخفاقاً كلياً أو جزئياً في تعويض الخلايا المصابة أو المستهلكة بها. انظر: المعجم العلمي المصور (ص ١٥٥).
- (٢) انظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص ٢٣)، والاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص ١٦٦)، والتبرع بالدم بين الدين والعلم (ص ٤٦).
- (٣) عبارة عن مرض وراثي ناتج عن نقصان أحد عوامل التخثر، وهو على نوعين:
الأول: الناعور A وسببه نقصان العامل الثامن.
والثاني: الناعور B وسببه نقصان العامل التاسع.
انظر: بنوك الدم (ص ٣٤٧).
- (٤) هي نوع من أنواع مرض الحمى القرمزية، التي تسببها جراثيم العقديات الحالة للدم A. أفادني بذلك فضيلة الدكتور خالد بن سعد الغامدي، استشاري طب الأسرة والمجتمع، والمشرف العام على برنامج الدراسات العليا لطب الأسرة والمجتمع بالمدينة المنورة، وذلك في لقاء خاص مع فضيلته يوم الثلاثاء ٢٤/٣/١٤٢٦هـ.
- (٥) انظر: المسائل الطبية المستجدة (٢/٣١١)، وبنوك الدم (ص ٣٤٧، ٢٢٧)، وأهمية التبرع بالدم للخطيب (ص ١٠٦)، وأهمية التبرع بالدم للنسيمي (ص ٧٨).
- (٦) الصدمة هي: حالة قصور أو هبوط في الدورة الدموية، نتيجة للنقص الذي يحدث في حجم الدم، بسبب فقدته خارج الجسم، أو في الأنسجة داخل الجسم.
انظر: الدم ومشتقاته (ص ٨٣ - ٨٤)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٣١٠)، وأهمية التبرع بالدم للخطيب (ص ١٠٦)، وأهمية التبرع بالدم للنسيمي (ص ٧٨).
فإذا كانت هذه الصدمة ناتجة عن نزيف، فهي الصدمة النزفية، وإذا كانت ناتجة عن رضّة فهي الصدمة الرضية.
- أفادني بذلك فضيلة الدكتور خالد بن سعد الغامدي، استشاري طب الأسرة والمجتمع، والمشرف العام على برنامج الدراسات العليا لطب الأسرة والمجتمع بالمدينة المنورة، وذلك في لقاء خاص مع فضيلته يوم الثلاثاء ٢٤/٣/١٤٢٦هـ.
- (٧) انظر: الدم ومشتقاته (ص ٨٣ - ٨٤)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٣١٠)، وبنوك الدم (ص ٢٣٠)، وأهمية التبرع بالدم للخطيب (ص ١٠٦)، وأهمية التبرع بالدم للنسيمي (ص ٧٨).

- وفي الرياض ذكر مدير عام المختبرات وبنوك الدم بوزارة الصحة^(١) أنه يتم صرف الدم ومكوناته للحالات المرضية حسب النسب التالية:
 - أ - حالات فقر الدم بجميع أنواعه بنسبة ١٩٪.
 - ب - العمليات الجراحية العامة بنسبة ١٠٪.
 - ج - حوادث السير والطرق بنسبة ٢٠٪.
 - د - سرطان الدم والأمراض السرطانية الأخرى بنسبة ٣٥٪.
 - هـ - عمليات القلب المفتوح وزراعة الأعضاء البشرية بنسبة ١٠٪.
 - و - النزف أثناء الولادة بنسبة ٥٪^(٢).

ما سبق إنما هو بالنسبة إلى نقل الدم الجسدي المعروف، أما بالنسبة إلى نقل دم الحبل السري ودم المشيمة، فإن نقله إنما يُقصد منه علاج بعض الأمراض المستعصية، عن طريق الخلايا الجذعية الموجودة فيه بكثرة، كما سبق بيانه.

◆ المسألة الثانية: حكم نقل الدم

يُعدّ الدم من الناحية الطبية عضواً من أعضاء الجسم، فيكون الدم داخلياً في مصطلح نقل الأعضاء - كما سبق بيانه^(٣) - إلا أنه نظراً لأن الدم قد استقر قول أهل العلم فيه، فسوف أذكر حكمه هنا، مع ذكر الأدلة التي استدلت بها أهل العلم على ما ذهبوا إليه.

فقد ذهب أهل العلم المعاصرون إلى جواز نقل الدم، ولم أقف على خلاف بينهم في ذلك، وأنه لا حرج فيه على المريض ولا على الأطباء ولا على المتبرع^(٤).

(١) هو إبراهيم بن عبد العزيز العمر. كما في المصدر التالي.

(٢) مجلة الدعوة السعودية (ع ١٩٦٢ع، ص ٣٧).

(٣) سبق ذلك عند تعريف مصطلح: «نقل الأعضاء».

(٤) انظر: الدماء في الإسلام (ص ٢١٤ - ٢١٦)، وحكم نقل الأعضاء للعقبلي (ص ٣٤)، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي (ص ٤١٣ - ٤١٧)، والاضطرار إلى الأطعمة والأدوية (ص ١٦٩ - ١٧٥)، ونقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص ٥٨، ٢٧ - ٥٩)، والأحكام المفيدة للمسائل الجديدة (ص ٣٤ - ٣٧)، وفقه النوازل (ص ٥٢)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/ ٣٣٩)، =

وقد صدرت الفتاوى من المجمعات الفقهية والهيئات واللجان الشرعية والمجالس العلمية المختلفة على جوازه، ومنها:

١ - قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(١)، وقد جاء فيه:

«أولاً: يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك لإسعاف من يحتاجه من المسلمين»^(٢).

٢ - فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٣)، ونصها:

«إذا مرض إنسان واشتد ضعفه، ولا سبيل لتقويته أو علاجه إلا بنقل دم من غيره إليه، وتعين ذلك طريقاً لإنقاذه، وغلب على ظن أهل المعرفة انتفاعه بذلك،

= ونقل وزراعة الأعضاء الآدمية للسكري (ص١٨٣)، والموسوعة الطبية الفقهية (ص٤٦٤)، والموقف الفقهي والأخلاقي للبار (ص١٢٩)، والانتفاع بأجزاء الآدمي (ص١٥٩)، وأحكام الجراحة الطبية (ص٥٤٨)، والفتاوى الشرعية في المسائل الطبية (ص٤١)، والاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله (ص٤٤)، وحكم نقل الدم للدكتور خليل حميض (ص٣٢)، ونوازل فقهية معاصرة للرحماني (ص٥١٩ - ٥٢٠)، وحكم العلاج بنقل دم الإنسان (ص٢٤)، وشفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء للشيخ إبراهيم اليعقوبي (ص١٠٣)، وقضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السنهلي (ص٥٣)، الفتاوى للشيخ محمد متولي الشعراوي (ص٤٥٧)، مجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (الفتوى رقم ١٠٦٥)، ومشروعية التبرع بالدم للدكتور علي التويجري (ص٣٧)، وبنك الجلود للدكتور محمد عبد الغفار الشريف (ص٢١١)، وحكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه للدكتور محمد سيد طنطاوي (ص٣١٣)، وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً للشيخ خليل الميس (ص٤٠٢)، وزراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة - ٢ - للدكتور هاشم جميل عبد الله (ص٨٠ - ٨١)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص٣٣)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص٦٠٧)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://saaid.net/Doat/yusuf/17.htm>

<http://akkam.org/activ-a/activ-nadwa-a-7.shtml>

<http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/tech/2001/article16-2.shtml>

(١) وهو القرار رقم (٦٥) وتاريخ ٧/٢/١٣٩٩هـ.

(٢) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص٣٦٢)، والاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص١٧١)، ومشروعية نقل الدم للتويجري (ص٤٠).

(٣) وهي الفتوى رقم: (٢٣٠٨).

فلا بأس بعلاجه بنقل دم غيره إليه، ولو اختلف دينهما، فينقل الدم من كافر، ولو كان حربياً، وينقل من مسلم لكافر غير حربي. أما الحربي فنفسه غير معصومة فلا تجوز إعانته...»^(١).

٣ - فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر، وجاء فيها:

«أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر، بالأ يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل هذا الدم إليه بلا شبهة، ولو من غير مسلم، وكذلك إذا توقفت سلامة عضو وقيام هذا العضو بما خلقه الله له على ذلك، جاز نقل الدم إليه... وبهذا علم الجواب عن السؤال الأول، وهو جواز نقل الدم من مسلم أو غير مسلم على حسب ما فصلت»^(٢).

٤ - فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية^(٣)، وقد وُجّه لها السؤال

التالي:

«ما رأي الدين في تشريح الميت، وفي نقل عضو من أعضاء حي أو ميت إلى إنسان حي لحفظ حياته، أو سلامة أعضائه، ونقل الدم من إنسان حي إلى آخر؟».

وكان من جوابها ما يلي:

«والذي تراه لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية أن التشريح ونقل الأعضاء ونقل الدم، بالشكل الوارد في السؤال من الأمور الجائزة شرعاً»^(٤).

٥ - فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية^(٥) وجاء فيها:

«ثانياً: حيث إن هذا الإنقاذ يتم بتبرع الإنسان بجزء من دمه أو جزء من

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٣٥٠)، والأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية (ص ١٤١).

(٢) انظر: مجلة الأزهر، المجلد العشرون، عدد المحرم سنة ١٣٦٨هـ، (ص ٧٤٣ - ٧٤٤).

(٣) فتوى بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩هـ الموافق ١٨/٥/١٩٧٧م.

(٤) نصّ الفتوى موجود في بحث «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً» للدكتور عبد السلام العبادي (ص ٤١٠ - ٤١١).

(٥) لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بتاريخ ٦/٣/١٣٩٢هـ، الموافق ٢٠/٤/١٩٧٢م.

جسمه، يتطوع بذلك عن اختيار واحتساب، دون أن يخاف ضرراً أو هلاكاً، كما هو الحال في نقل الدم أو زرع الكلية، فإنه يعتبر من باب الإحسان وعمل البر والإيثار على النفس»^(١).

٦ - فتوى مجلس البحث العلمي والإفتاء للقضاء للقضايا المعاصرة (باكستان)، وجاء فيها:

«فبناءً على ما تقدم يكون الحكم في نقل الدم إلى المريض كالتالي:

١ - يجوز نقل الدم من شخص لآخر مريض عند الضرورة - أي: خوف هلاك المريض، وتعين النقل دواء لإنقاذ حياته - يعتمد لهذا على قول طبيب حاذق»^(٢).

٧ - مضمون قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي^(٣)، وسيأتي ذكر بعض نصوص هذا القرار^(٤).

هذا هو حكم أهل العلم في هذه المسألة، وقرارات المجامع الفقهية، وقد نُقل الإجماع على هذه المسألة^(٥).

ولا فرق في هذا الحكم بين دم المسلم ودم الكافر، فيُنقل دم المسلم إلى الكافر غير الحربي، ودم الكافر إلى المسلم^(٦).
وقد صدرت بذلك فتاوى مجمعية منها:

(١) انظر نصّ الفتوى في: نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان إلى آخر (ص ٤٧)، والانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنايت الله (ص ٢٧٨).

(٢) انظر نصّ الفتوى في الانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ٢٨١).

(٣) هو القرار الرابع في الدورة الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٣ رجب ١٤٠٩هـ إلى ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ.

(٤) انظر: (ص ٢٦٥، ٢٦٨، ٣١١).

(٥) وسيأتي ذلك في ضمن الأدلة على جواز نقل الدم.

(٦) انظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ١٦٤)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/ ٣٥٩ - ٣٦٠)،

وفقه النوازل (٢/ ٥٣)، والاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله (ص ٤٦)، والأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية (ص ١٤١)، وقضايا فقهية معاصرة للسنبهلي (ص ٥٦)، والشريط رقم: ١٨، ٤٣٦ للشيخ محمد ناصر الدين الألباني من أشرطة الهدى والنور.

• فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقد سبق نقل نصها.

وفتوى أخرى^(١) جاء فيها ما نصه:

«هذا الشرط غير لازم إلا في حالة ما إذا أعطي الدم لإنسان حربي، فإنه لا يجوز؛ لأنه يجب قتله، ولا يجوز مساعدته للبقاء في هذه الحياة، أما المسلم والذمي والمعاهد، فلكل هؤلاء الانتفاع بالدم المتبرع به، ولا حرج في ذلك»^(٢).

وفتوى أخرى^(٣)، جاء فيها ما نصه:

«يجوز التبرع بالدم لمسلم، سواء كان المتبرع مسلماً أم كافراً كتابياً أو وثنياً، إذا أمن من حصول ضرر على المتبرع به، وكان المتبرع له في ضرورة إليه...»^(٤).

• فتوى من مجلس البحث العلمي والإفتاء للقضاء والقضايا المعاصرة

(باكستان)، وهي الفتوى السابقة وجاء فيها:

«السؤال الثالث: ما حكم نقل الدم من كافر إلى مسلم؟

الجواب: لا فرق بين الدمين في أصل المشروعية، ولكن ينبغي الاجتناب

- قدر الاستطاعة - من دم الكافر والفاسق والفاجر...»^(٥).

• فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر، وقد سبق ذكر نص الفتوى قريباً.

وذلك للأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٦) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ [المتحنة: ٨ - ٩].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمرنا بالبر والإحسان إلى الكفار غير المحاربين،

(١) وهي الفتوى رقم: (١٩٤٧٧).

(٢) انظر: الأحكام المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٣٥٧).

(٣) وهي الفتوى رقم: (٥٢٥٣).

(٤) انظر: الأحكام المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٣٦٠).

(٥) انظر نص الفتوى في الانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ٢٨٢).

ومن البر والإحسان إليهم التبرع لهم بالدم إذا احتاجوا إليه، أما الحربي فبخلاف ذلك^(١).

- ٢ - يجوز نقل دم المسلم إلى الكافر والعكس قياساً على الهبة والهدية^(٢).
- ٣ - إذا أبيح زواج المسلم بالكتابية، وتكوّن الأولاد من هذا الزواج بدمائهما، فإباحة نقل الدم من باب أولى؛ لأنه مجرد إسعاف لا يتكون منه أصل الجسد^(٣).

◆ المسألة الثالثة: الأدلة على مشروعية نقل الدم

من خلال ما كتبه أهل العلم والفقهاء المعاصرون في هذه المسألة، فإن الأدلة التي استدلوها بها هي:

١ - الأدلة التي استثنت الضرورة من المحرمات، كقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: أن هاتين الآيتين دلّتا على نفي الإثم ورفع الحرج عن من اضطر إلى المحرم، ونقل الدم هو حال ضرورة، فيكون داخلًا في عموم الآية، فيُنفي عنه الإثم ويرفع عنه الحرج^(٤).

(١) انظر: الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله (ص ٤٦).

(٢) انظر: الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله (ص ٤٦)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٣٦٠).

(٣) انظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ١٦٤)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٣٦٠)، وفقه النوازل (٢/٥٣).

(٤) انظر: أحكام الأطعمة (ص ٤١٣ - ٤١٥)، والاضطرار إلى الأطعمة والأدوية (ص ١٦٩ - ١٧٢، ١٧٠، ١٧٣)، وأحكام الجراحة الطبية (ص ٥٤٩)، والانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ١٥٩)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٣٤٠ - ٣٤٥)، والموقف الفقهي والأخلاقي للبار (ص ١٢٩ - ١٣٠)، وفقه النوازل (٢/٥٢ - ٥٣)، ونقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص ٦٧)، وحكم العلاج بنقل دم الإنسان (ص ٢٤)، والتبرع بالدم بين الدين والعلم (ص ٤٧)، وحكم نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٣٣)، والفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية برقم (١٠٦٥)، ومجلة الأزهر =

٢ - الأدلة التي تحث على الإحسان والتعاون والأخوة، كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنِّمِ وَالْعَدْوَانِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات حثت على الإحسان والتعاون والأخوة، والتبرع بالدم ونقله لمن يحتاجه هو من الإحسان والتعاون والأخوة، فيكون مرغباً فيه^(١).

٣ - قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْيَرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الدلالة: حيث دلت الآية على فضل إحياء النفس، الذي منه إنقاذها من أسباب الهلاك، وفي نقل الدم لمن يحتاجه إنقاذ له من الموت^(٢).

٤ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: دلت هاتان الآيتان على تحريم إلقاء النفس في التهلكة، وتحريم قتل النفس، وفي ترك نقل الدم لمن يضطر إليه وقوع في هذا^(٣).

= المجلد العشرون، عدد المحرم سنة ١٣٦٨، (ص ٧٤٢ - ٧٤٣).

(١) انظر: المسائل الطبية المستجدة (٢/ ٣٤٦ - ٣٤٧)، والانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ١٥٩ - ١٦٠)، والموقف الفقهي والأخلاقي للبار (ص ١٣٠ - ١٣١)، والاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص ١٧٧)، نقل وزراعة الأعضاء الأدمية للسكري (ص ١٩٠)، وحكم نقل الدم (ص ٣٢)، والاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم (ص ٤٨ - ٤٩)، ومشروعية التبرع بالدم للدكتور علي التويجري (ص ٣٧).

(٢) انظر: أحكام الأطعمة (ص ٤١٦)، والاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص ١٧٤)، وأحكام الجراحة الطبية (ص ٥٤٩)، والفتاوى الشرعية في المسائل الطبية (ص ٤١)، ونقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص ٦٧ - ٦٨، ٧٥ - ٧٦)، والأحكام المفيدة (ص ٣٨)، وحكم نقل الدم (ص ٣٢)، والاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله (ص ٤٤ - ٤٥)، والتبرع بالدم بين الدين والعلم (ص ٤٧).

(٣) انظر: أحكام الأطعمة (ص ٤١٥ - ٤١٦)، والاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص ١٧٣)، وأحكام الجراحة الطبية (ص ٥٤٩ - ٥٥٠).

٥ - الأحاديث التي فيها الأمر بالتداوي^(١).

وجه الدلالة منها: أن نقل الدم من التداوي، فيكون مأموراً به^(٢).

٦ - قوله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»^(٣).

وجه الدلالة: يأمر الحديث بأن يفعل المسلم ما يستطيعه لنفع أخيه، ونقل الدم فيه نفع عظيم لمن يحتاجه، فمن استطاع نقل الدم لأخيه دون أن يضره ذلك، فهو مأمور به^(٤).

٧ - قوله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة،... والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٥).

وجه الدلالة: يحث الحديث على تنفيس كرب المؤمنين، وفي نقل الدم لمن يحتاجه أعظم تفريج لكربته^(٦).

(١) وقد سبق ذكر بعضها (ص ٢٦ - ٢٨).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص ٥٥٠)، والاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله (ص ٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٧٢٦)، في كتاب السلام، ٢١ - باب استحباب الرقية من العين. عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(٤) انظر: أحكام الأطعمة (ص ٤١٦)، والاضطرار للأطعمة والأدوية المحرمة (ص ١٧٤)، والانتفاع بأجزاء الآدمي (ص ١٦٠)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٣٤٧)، والموقف الفقهي والأخلاقي من نقل الأعضاء (ص ١٣١)، ونقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص ٦٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٧٤)، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١١ - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. عن أبي هريرة ﷺ. وأخرجه البخاري في صحيحه (٥/١١٦ مع الفتح)، في كتاب المظالم، ٣ - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.

ومسلم في صحيحه (٤/١٩٩٦)، في كتاب البر والصلة والآداب، ١٥ - باب تحريم الظلم. كلاهما عن عبد الله بن عمر ﷺ بلفظ: «ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة». هذا لفظ البخاري.

(٦) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص ١٦٠)، وأحكام الأطعمة (ص ٤١٦)، والاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص ١٧٧، ١٧٤)، ونقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص ٦٨)، وحكم نقل الدم (ص ٣٢)، ومشروعية التبرع بالدم للدكتور علي التويجري (ص ٣٨).

- ٨ - قوله ﷺ: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس»^(١).
- وجه الدلالة: الحديث فيه حثٌّ على الرحمة بالناس، ومن الرحمة نقل الدم لمن يحتاج إليه^(٢).
- ٩ - قوله ﷺ: «من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا»^(٣).
- وجه الدلالة: يحث الحديث على تجهيز الغزاة في سبيل الله، ومنه تجهيزهم بما يضمن سلامتهم وينقذ حياتهم عند إصابتهم بالجروح المختلفة والنزوف، ومنه نقل الدم وتوفيره لهم^(٤).
- ١٠ - أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة... فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها...» الحديث^(٥).
- وجه الدلالة: حيث أمرهم النبي ﷺ بالشرب من أبوال الإبل، وهي نجسة، وذلك لما تعين الشفاء بها، ونقل الدم كذلك إذا تعين الشفاء به^(٦).
- ١١ - أن عبد الله بن الزبير^(٧) قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطاني دمه،
-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٠/١٣) مع الفتح) في كتاب التوحيد، ٢ - باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠].
- ومسلم في صحيحه (٤/١٨٠٩)، في كتاب الفضائل، ١٥ - باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك. كلاهما عن جرير بن عبد الله ﷺ، واللفظ للبخاري.
- (٢) انظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية (ص ٧٥)، والأحكام المفيدة (ص ٣٥ - ٣٦).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٥٨ - ٥٩ مع الفتح)، في كتاب الجهاد والسير، ٣٨ - باب فضل من جهَّز غازياً أو خلفه بخير.
- ومسلم في صحيحه (٣/١٥٠٧)، في كتاب الإمارة، ٣٨ - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير.
- كلاهما عن زيد بن خالد الجهني ﷺ، واللفظ لهما.
- (٤) انظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ١٦٠)، وحكم نقل الدم (ص ٣٢).
- (٥) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم.
- (٦) انظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص ٧٠)، وتعريف أهل الإسلام لعبد الله الغماري (ص ٣٣).
- (٧) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر وأبو خبيب، ولي الخلافة تسع سنين إلى أن قُتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين.
- انظر: الاستيعاب (٣/٩٠٥ - ٩١٠)، وتقريب التهذيب (ص ٥٠٦).

وقال: «أذهب فواره لا يبحث عنه سبع أو كلب أو إنسان» قال: فتنحيت عنه فشربته، ثم أتيت النبي ﷺ فقال: «ما صنعت؟» قلت: صنعت الذي أمرتني. قال: «ما أراك إلا قد شربته» قلت: نعم. قال: «ماذا تلقى أمتي منك؟!»^(١).

وجه الدلالة: كون الصحابي شرب الدم بدون حاجة إليه، ولم ينهه النبي ﷺ عنه، ولم يأمره بإخراجه، فكيف بمن يُحقن فيه الدم، وهو بأشد الحاجة إليه لإنقاذ حياته؟!، فهذا أولى وأحرى^{(٢)(٣)}.

١٢ - حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ^(٤) قال: «احتجم النبي ﷺ فقال: خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطيور والناس، فتغيبت فشربته، ثم ذكرت ذلك له، فضحك»^(٥).

- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧/٧).
 وصححه الحاكم في المستدرک (٥٥٤/٣)، والضياء في المختارة (٣٠٨/٩ - ٣٠٩).
 (٢) انظر: حكم نقل الأعضاء للعقيلي (ص٣٦ - ٣٧)، ونقل وزراعة الأعضاء الأدمية للسكري (ص١٨٨).
 (٣) ويمكن أن يُردّ هذا الاستدلال بخصوصية دمّ النبي ﷺ.
 (٤) هو أبو عبد الرحمن، مولى رسول الله ﷺ، أصله من فارس، فاشترته أم سلمة ثم أعتقته، واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ.
 انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٢٠٩/٤)، ومعجم الصحابة للبغوي (٣/٢٥٢)، والإصابة لابن حجر (١٣٢/٣).
 (٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٩/٤)، والبزار في مسنده البحر الزخار (٩/٢٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٤/٧ - ٩٥)، والمحاملي في أماليه (ص٤٤١ - ٤٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧/٧)، وفي شعب الإيمان (٢٣٣/٥)، وابن عدي في الكامل (٦٤/٢) و(٥٣/٥)، وابن حبان في المجروحين (١٠٨/١ - ١٠٩). كلهم من طريق بُرية بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده به.
 قال البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٩/٤): «في إسناذه نظر». وقال ابن حبان في المجروحين (١٠٨/١) عن بُرية: «يروى عن أبيه، روى عنه البصريون، يخالف الثقات في الروايات، ويروى عن أبيه ما لا يُتابع عليه من رواية الأثبات، فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال». وقال ابن عدي في الكامل (٥٣/٥): «عمر بن سفينة مولى رسول الله ﷺ، روى عنه ابنه بُرية، إسناد مجهول، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٠/٨): «ورجال الطبراني ثقات». قلت: يتبين مما سبق أن توثيق الهيثمي هذا إنما هو تساهل منه ﷺ.

وجه الدلالة: كسابقه^(١).

- ١٣ - القياس على الحجامة بجامع التداوي بالدم في كل؛ أما الحجامة بإخراجه من الجسم، وأما نقل الدم فإدخاله فيه^{(٢)(٣)}.
- ١٤ - القياس على الهبة والهدية، بجامع التملك بلا عوض مع إدخال البهجة والسرور في نفس المُعطى إليه في كل^{(٤)(٥)}.
- ١٥ - القياس على اللبن والريق والعرق بجامع السيولة والتجدد في كل^{(٦)(٧)}.
- ١٦ - الإجماع - إن صح - على وجوب بذل الشيء اليسير الذي لا مضرة في بذله على صاحبه لإنقاذ المسلم من الهلاك^(٨).

- (١) ويمكن أن يُردّ هذا الاستدلال كسابقه.
- (٢) انظر: المسائل الطبية المستجدة (٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩)، وأحكام الجراحة الطبية (ص ٥٥٠)، وحكم نقل الأعضاء للعقيلي (ص ٣٩)، ونقل وزراعة الأعضاء الآدمية للسكري (ص ١٨٧ - ١٨٨)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٣٣).
- (٣) ويمكن أن يُردّ بأن هذا القياس مع الفارق، وهو أن الحجامة إخراج للدم، ونقل الدم إدخال للدم في جسم المريض.
- (٤) انظر: الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله (ص ٤٥ - ٤٦).
- (٥) ويمكن أن يُردّ بأن هذا القياس مع الفارق، وهو أن كلاً من الهبة والهدية لا يختصان بالضرورة بالنسبة للمعطى إليه، أما نقل الدم فهو حال ضرورة أو حاجة نُزلت منزلة الضرورة، فلو صح القياس فلقاتل أن يقول: يجوز نقل الدم في غير حال الحاجة والضرورة، لأنكم قسموه على الهبة والهدية، وهما جائزان في غير الحاجة والضرورة..
- (٦) انظر: المسائل الطبية المستجدة (٢/ ٣٤٩ - ٣٥٣)، والانتفاع بأجزاء الآدمي (ص ١٦١ - ١٦٢)، وحكم نقل الأعضاء للعقيلي (ص ٣٨ - ٣٩)، ونقل وزراعة الأعضاء الآدمية للسكري (ص ١٨٩ - ١٩٠).
- (٧) الرد: يمكن الرد على هذا القياس بما يلي:
- ١ - أن هذا القياس مع الفارق، فالدم نجس عند الجمهور، محرم بالانتفاع بخلاف اللبن والريق والعرق، فكيف يُقاس هذا على هذا؟!.
- ٢ - أن هذا القياس منقوض بالبول والمني فهما يشتركان في العلة الجامعة.
- ٣ - أن هذا القياس فاسد؛ لمخالفته للنص الدال على تحريم الدم.
- انظر في الرد الأخير: الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص ١٦٢).
- (٨) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص ١٦٢).

وجه الدلالة: أن الدم هو من الشيء اليسير الذي لا مضرة على صاحبه في بذله، فإذا كان لإنقاذ حياة مسلم من الهلاك، فهو واجب^(١).

١٧ - الاستدلال بقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٢).

وجه الدلالة: أن نقل الدم يتوقف عليه كثير من الواجبات الشرعية أحياناً مثل حفظ الحياة، وإزالة الضرر، والجهد، فيكون نقل الدم واجباً^(٣).

١٨ - أن قواعد الشريعة العامة تقتضي جواز التبرع بالدم، إذ من قواعدها: الضرورات تبيح المحظورات^(٤)، والضرر يزال^(٥)، والمشقة تجلب التيسير^(٦)، والمريض مضطر ومتضرر، وقد لحقته المشقة الموجبة للهلاك^(٧).

١٩ - وأختم الأدلة بدليل الإجماع، فقد أجمع أهل الفقه والعلم في هذا العصر على جواز نقل الدم بشروطه^(٨).

(١) انظر: المصدر السابق (ص ١٦٢).

(٢) انظر في هذه القاعدة: روضة الناظر لابن قدامة (٨٣/١)، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي (ص ١٣٠)، ومذكرة أصول الفقه للشقيطي (ص ١٣ - ١٤).

(٣) انظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ١٦٣).

(٤) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٥٣/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٥).

(٥) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٤).

(٦) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٥).

(٧) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص ٥٥٠ - ٥٥١)، والاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله (ص ٤٤)، والانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ٢٧١).

(٨) نقل الإجماع كلٌّ من:

١ - الدكتور عبد السلام العبادي، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤٤، ج ١، ص ٤٦٩)، حيث يقول: «فقضية نقل الدم قضية مجمع عليها».

٢ - والدكتور يوسف القرضاوي، في كتابه من هدي الإسلام (٥٨٥/٢)، حيث ذكر أنه إجماع سكوتي.

٣ - وفضيلة الدكتور محمد علي البار في الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء (ص ١٣٣) حيث يقول: «أجمع أهل الفتوى في العصر الحديث على إباحة نقل الدم بشرطه».

◆ المسألة الرابعة: شروطه وضوابطه

سبق بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة إلا أن هذا الحكم الشرعي له شروطه وضوابطه، وهذه الشروط على قسمين؛ شروط وضعها الأطباء، وشروط وضعها الفقهاء.

أولاً: الشروط والضوابط التي وضعها الأطباء:

- ١ - خلو المتبرع من الأمراض التي تنتقل مع الدم^(١).
- ٢ - خلو المتبرع من الأمراض التي قد تضر به إذا سحب منه الدم مثل السلّ الرئوي^(٢) وارتفاع ضغط الدم^(٣).
- ٣ - أن لا يكون المتبرع مصاباً بأفة قلبية أو تنفسية^(٤).

= - ويقول الشيخ خليل الميس في بحثه انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر (ص ٤٠٢) ما نصه: «مسألة أخرى، وهي التبرع بالدم، ولم يُنقل خلاف بين العلماء على جوازه... ومع ذلك لم يقل أحد من العلماء بتحريم التبرع بالدم».

(١) انظر: بنوك الدم في الكويت (ص ١٠٤)، وأهمية نقل الدم للخطيب (ص ١٠٦)، وحكم نقل الأعضاء للعقيلي (ص ٤٠)، وحكم نقل الدم (ص ٣٢)، والموقف الفقهي والأخلاقي للبار (١٣٢)، والاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله (ص ٤٤)، ونقل وزراعة الأعضاء الأدمية للسكري (ص ١٨٤)، وضوابط التبرع بالدم ونقله للدكتور عبد الكريم محمد مؤمن (ص ٦٨ - ٦٩)، موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.newkasrelaini.org/Patients6-ar.htm#1>

(٢) السلّ: مرضٌ معدٍ تسببه جرثومة تُدعى (مايكروبتريوم تيويركلوسيس)، قد تصيب هذه الجرثومة جميع أعضاء الجسم، إلا أنها في الغالب تصيب الرئة، مما يؤدي إلى نقص في الوزن، وسعال مزمن يصاحبه خروج للدم.

أفادني بذلك فضيلة الدكتور خالد بن سعد الغامدي، استشاري طب الأسرة والمجتمع، والمشرّف العام على برنامج الدراسات العليا لطب الأسرة والمجتمع بالمدينة المنورة، وذلك في لقاء خاص مع فضيلته يوم الأحد ١٥/٣/١٤٢٦هـ.

(٣) انظر: الدم ومشتقاته (ص ٥٣)، وبنوك الدم في الكويت (ص ١٠٤)، وأهمية نقل الدم للخطيب (ص ١٠٥، ١٠٦)، وأهمية نقل الدم للنسيمي (ص ٧٨)، وحكم نقل الدم (ص ٣٢)، موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.newkasrelaini.org/Patients6-ar.htm#1>

(٤) انظر: أهمية نقل الدم للخطيب (ص ١٠٥)، وضوابط التبرع بالدم ونقله (ص ٦٩، ٧٠)، موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.newkasrelaini.org/Patients6-ar.htm#1>

- ٤ - أن لا يقل خضاب الدم (Hemoglobin) عن المقدار المطلوب في كل مرة من مرات التبرع^(١).
- ٥ - تكافؤ الوزن مع الطول في الشخص المتبرع^(٢).
- ٦ - أن لا يكون المتبرع قد أعطى دماً منذ شهرين^(٣) أو ثلاثة أشهر^(٤).
- ٧ - أن لا يكون المتبرع قد تلقى دماً أو أحد مكونات الدم خلال الستة أشهر الأخيرة^(٥).
- ٨ - أن لا يكون المتبرع ممن أجريت لهم عملية جراحية كبرى خلال الستة أشهر الأخيرة^(٥).
- ٩ - أن يكون مقدار الدم المأخوذ من المتبرع متناسباً مع وضعه الصحي العام ومع عمره^(٦).
- ١٠ - معرفة فصيلة دم المتبرع والمستقبل، والتأكد من الموافقة بينهما^(٧).
- ١١ - لا يجوز للحامل أو المرضع التبرع بالدم^(٨).

(١) انظر: الدم ومشتقاته (ص٥٣)، وبنوك الدم في الكويت (ص١٠٤)، وأهمية نقل الدم للخطيب (ص١٠٥)، وضوابط التبرع بالدم ونقله (ص٧٠).

(٢) انظر: بنوك الدم في الكويت (ص١٠٤)، موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.newkasrelaini.org/Patients6-ar.htm#1>

(٣) انظر: أهمية نقل الدم للخطيب (ص١٠٦).

(٤) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية السابق

(٥) انظر: ضوابط التبرع بالدم ونقله (ص٦٩).

(٦) انظر: أهمية نقل الدم للخطيب (ص١٠٦)، وأهمية نقل الدم للنسيمي (ص٧٨)، وضوابط التبرع بالدم ونقله (ص٧٠).

(٧) انظر: الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله (ص٤٤)، وضوابط التبرع بالدم ونقله (ص٧٠).

(٨) انظر: الدم ومشتقاته (ص٥٣)، وأهمية نقل الدم للخطيب (ص١٠٦)، وأهمية نقل الدم للنسيمي (ص٧٩)، وحكم نقل الدم (ص٣٢)، موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.newkasrelaini.org/Patients6-ar.htm#1>

ثانياً: الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء:

من خلال فتاوى وقرارات المجامع الشرعية التي سبق نقلها يمكن أن نأخذ الشروط التالية:

١ - أن تتحقق الحاجة أو الضرورة^(١).

٢ - أن لا يكون هناك سبيل لتقويته أو علاجه إلا هذا السبيل^(٢).

لأن الأصل أن الله تعالى كرم بني آدم وجعل لهم ما يحتاجون إليه من الأعضاء لتحقيق مصالحهم ودفع المفسد عنهم، وأوجب عليهم المحافظة على أنفسهم وأعضائهم، وحرّم عليهم الاعتداء عليها والإضرار بها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُقْلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولا يُخالف هذا الأصل إلا للضرورة أو الحاجة، وأن لا يكون هناك طريق للعلاج إلا هذا الطريق.

٣ - أن لا يتضرر الشخص المتقول منه الدم ولا المتقول إليه^(٣).

لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤).

(١) وانظر أيضاً: فقه النوازل (٥٢/٢)، وحكم نقل الأعضاء للعقيلي (ص٣٩)، والمسائل الطبية المستجدة (٣٥٤/٢)، وأحكام الجراحة الطبية (ص٥٥١)، والموقف الفقهي والأخلاقي للبار (ص١٣٢)، ونوازل فقهية معاصرة للرحماني (ص٥٢٠)، والاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله (ص٤٤)، ونقل وزراعة الأعضاء للسكري (ص١٨٤)، وحكم العلاج بنقل دم الإنسان (ص٢٤)، وشفاء التباريح (ص١٠٦).

(٢) وانظر أيضاً: فقه النوازل (٥٢/٢)، وحكم نقل الأعضاء للعقيلي (ص٣٩)، والمسائل الطبية المستجدة (٣٥٣/٢)، وأحكام الجراحة الطبية (ص٥٥١)، والموقف الفقهي والأخلاقي للبار (ص١٣٢)، ونوازل فقهية معاصرة للرحماني (ص٥٢٠)، وشفاء التباريح (ص١٠٦).

(٣) وانظر أيضاً: فقه النوازل (٥٢/٢)، وحكم نقل الأعضاء للعقيلي (ص٣٩)، والمسائل الطبية المستجدة (٣٥٥/٢)، وأحكام الجراحة الطبية (ص٥٥١)، والموقف الفقهي والأخلاقي للبار (ص١٣٢)، ونوازل فقهية معاصرة للرحماني (ص٥٢٠)، والاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله (ص٤٤)، ونقل وزراعة الأعضاء للسكري (ص١٨٤)، وحكم العلاج بنقل دم الإنسان (ص٢٤)، والانتفاع بأجزاء الأدمي (ص١٦٥)، وقضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السنهلي (ص٥٣، ٥٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، والحاكم في المستدرک، وهو حديث صحيح. وقد سبق.

٤ - أن يغلب على أهل المعرفة انتفاع المريض بذلك^(١).

لأنه لا يُخالف الأصل المذكور لأمر مشكوك فيه.

٥ - أن لا يأخذ المتبرع على ذلك مقابلًا مالياً^(٢).

وذلك لأن الدم لا يجوز بيعه، لما صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الدم^(٣). وللإجماع على تحريم بيعه^(٤).

إلا أنه قد خالف صريح الحديث، وإجماع العلماء، جماعة في هذا العصر، فأجازوا بيع الدم للتداوي، بل استحبه بعضهم!!^(٥)

ولا يُلْتَفَت إلى هذا القول، وذكرته لئلا يُعْتَرَبه، ولعل بعضهم قد غفل عن الحديث المروي، أو لم يبلغه، والله أعلم.

وهناك عدة مسائل لها صلة بهذا الشرط، سيأتي ذكرها بعد الانتهاء من ذكر كامل الشروط.

٦ - أن يكون التبرع عن رضا المتبرع واختياره وطواعيته^(٦).

(١) وانظر أيضاً: فقه النوازل (٥٢/٢)، وحكم نقل الأعضاء للعقيلي (ص٣٩)، والمسائل الطبية المستجدة (٣٥٥/٢)، وحكم العلاج بنقل دم الإنسان (ص٢٤)، وشفاء التباريح (ص١٠٦).

(٢) وانظر أيضاً: حكم نقل الأعضاء للعقيلي (ص٤٠)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٣٥٦)، والموقف الفقهي والأخلاقي للبار (ص١٣٣)، ونقل وزراعة الأعضاء للسكري (ص١٨٤)، وشفاء التباريح (ص١٠٧)، والأحكام المفيدة (ص٣٩)، وقضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السنهلي (ص٥٦، ٥٣ - ٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٤٩٧)، في كتاب البيوع، ١١٣ - باب ثمن الكلب. عن أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٤) نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٤٩٩) الإجماع على تحريم بيع الدم، وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٤٤): «وجميع العلماء على تحريم بيع الدم».

(٥) انظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص٥١ - ٥٦)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٣٨٨ - ٣٩٣)، وبيع الأعضاء الأدمية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص٣٥٦)، وثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص٦٢٧)، وثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص٣٨٨، ٧٤٥ - ٧٤٧).

(٦) وانظر أيضاً: فقه النوازل (٥٢/٢)، وحكم نقل الأعضاء للعقيلي (ص٣٩)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٣٥٣)، والموقف الفقهي والأخلاقي للبار (ص١٣٢)، وحكم =

لأن الدم جزء من جسده، وله حق التصرف فيه، وهو أحق وأولى من غيره

به .

وهناك شروط شرعية أخرى ذكرها غيرهم^(١)، وهي:

٧ - أن يقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة^(٢).

لأن ما أبيح للحاجة يقدر بقدرها^(٣).

٨ - إذن المستقبل أو أحد أوليائه^(٤).

لأن الجسد جسده، وهو مؤتمن عليه، فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه.

٩ - أن يكون النقل والتعويض بإجراء طبيب ماهر^(٥).

لأن إجراء الطبيب الذي يريد التعلم لهذه العملية يضعف جانب غلبة الظن

بنجاحها، الذي قد اشترطناه سابقاً.

• أما بالنسبة للمسائل التي لها علاقة بالشرط الخامس من هذه الشروط

فهي:

أولاً: مسألة إعطاء المتبرع بالدم جوائز عينية أو مالية^(٦)، فما الحكم

الشرعي في هذه الجوائز؟ هل يعد هذا الفعل بيعاً فلا تجوز هذه الجوائز، أو هي

هبة فتجوز؟

= العلاج بنقل دم الإنسان (ص ٢٤)، وشفاء التباريح (ص ١٠٦)، والانتفاع بأجزاء الآدمي (ص ١٦٤).

(١) أي في غير فتاوى وقرارات المجامع الشرعية.

(٢) انظر: فقه النوازل (٢/٥٢)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٣٥٤)، وأحكام الجراحة الطبية (ص ٥٥١)، وشفاء التباريح (ص ١٠٦).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٦).

(٤) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي للبار (ص ١٣٢)، وشفاء التباريح (ص ١٠٦).

(٥) انظر: فقه النوازل (٢/٥٢)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٣٥٥).

(٦) والكلام مفروض في البنوك التي ليس هدفها التجارة بالبيع والشراء، فالبنوك التي تبيع وتشتري الدم، ليست بصدد إعطاء المتبرعين جوائز.

إنما الكلام في البنوك التي لا تبيع الدم ولا تشتريه، إنما غرضها إنقاذ حياة الناس، ولتشجيع الناس على التبرع تقوم بإعطاء المتبرعين تلك الجوائز، كبنوك الدم في هذه البلاد، أدام الله عليها نعمة الرخاء.

- أما إذا كان عن طريق المشاركة، فلا يجوز ذلك، لأنه حينئذ يكون قيمة لما تبرع به، وأخذ القيمة على الدم لا يجوز^(١).

- وأما إذا كانت هذه الجوائز تشجيعاً وتكريماً، فقد اختلف المعاصرون من أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا مانع من إعطاء هذه الجوائز.

وهو قول بعض المعاصرين^(٢).

وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي^(٣)، حيث جاء فيه ما نصه:

«ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة، تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوضات»^(٤).

(١) استفتت تحرير محل الخلاف من فضيلة الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي.

انظر: الملحق رقم (٢) من ملاحق هذه الرسالة.

(٢) وممن نصّ على ذلك:

١ - الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، في بحثه حكم العلاج بنقل دم الإنسان (ص ٢٤).

٢ - الدكتور يوسف القرضاوي، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamicmedicine.org/qaorgandonar.htm>

٣ - وهو ظاهر صنيع الشيخ عطية سالم، في كتابه الدماء في الإسلام (ص ١٩٠).

٤ - ومال إليه الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي، كما في الملحق رقم (٢) من ملاحق هذه الرسالة.

(٣) هو القرار الرابع في الدورة الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٣ رجب ١٤٠٩هـ إلى ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ.

(٤) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراتها العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة (ص ٨٣)، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراتها من الأولى إلى السادسة عشرة (ص ٢٥٥ - ٢٥٦).

وأعضاء المجلس وقتئذ فضيلة المشايخ: عبد العزيز بن باز، وعبد الله عمر نصيف، ومحمد بن جبير، وبكر عبد الله أبو زيد، وعبد الله البسام، وصالح بن فوزان الفوزان، ومحمد بن عبد الله السليل، ومصطفى أحمد الزرقا، ويوسف القرضاوي، ومحمد رشيد القباني، ومحمد الشاذلي النفير، وأبو بكر جوسي، وأحمد فهمي أبو سنة، ومحمد الحبيب بن الخوجة، ومحمد سالم عدود، ومحمد محمود الصواف، وطلال عمر بافقيه.

القول الثاني: أن هذه الجوائز لا تجوز.

وهو قول بعض العلماء المعاصرين.

وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية

السعودية^(١)، حيث سُئلت اللجنة: بنك الدم يمنح هدايا للمتبرعين بالدم، هي عبارة [عن] سجادة صلاة، وميدالية أو غتر - شماغ - أو غيرهما، وأحياناً ثلاثمائة ريال. أرجو إيضاح رأي الشرع المطهر في هذه الهدايا.

فكان جوابها ما نصه: «لا يجوز بيع الدم... وبالله التوفيق وصلى الله على

نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»^(٢).

وفتوى أخرى^(٣)، جاء فيها ما نصه:

«أخذ العوض على بذل الدم محرم، سواء كان العوض عيناً أو نقداً؛

لحديث... [ثم ذكرت اللجنة حديث النهي عن ثمن الدم]^(٤)، والإجماع منعقد على ذلك، ولو كان ذلك على سبيل الهدية؛ لأنها هدية في مقابل»^(٥).

• أدلة القول الأول:

١ - أن هذه الجوائز من باب التبرعات لا من باب المعاوضات، والمحرم

إنما هو المعاوضة على الدم^(٦).

٢ - أن هذه الجوائز المالية لشراء غذاء ليسترد ما فقده المتبرع من قوة،

(١) الفتوى رقم (٨٠٩٦).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٧١ - ٧٢).

وقد كانت اللجنة مكونة من فضيلة المشايخ: عبد العزيز بن باز والشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد الله بن غديان.

(٣) وهي الفتوى رقم: (١٩٤٧٧).

(٤) الذي أخرجه البخاري، وسيأتي تخريجه.

(٥) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٣٥٢ - ٣٥٣).

وقد كانت اللجنة مكونة من فضيلة المشايخ: عبد العزيز بن باز، وعبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، وعبد الله بن غديان، وصالح الفوزان، وبكر أبو زيد.

(٦) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدورات العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة (ص ٨٣)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

جراء سحب الدم منه، وليست هي بيع، فكانت جائزة^(١).

• أدلة القول الثاني:

أما أصحاب هذا القول فنظروا أن هذه الجوائز من باب بيع الدم، فذكروا أدلة تحريم بيع الدم^(٢).

الراجع:

أرى أن الراجع - والعلم عند الله تعالى - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز هذه الجوائز التشجيعية، وذلك لما يلي:

١ - أن إعطاء هذه الجوائز ليس هو من باب البيع، فإن البيع هو: «مبادلة المال بالمال لغرض التملك»^(٣)، وليس الدم مالاً، وليس الغرض من التبرع بالدم تملكه، وقد سبق في تعريف بنوك الدم بأنها: «وكالة لا تستهدف الربح...».

٢ - أنه لا بد في البيع من الإيجاب والقبول أو المعاطاة، أما الأول فواضح أنه منتفٍ، وأما الثاني فهو منتفٍ أيضاً؛ لأن مرجع المعاطاة إلى العرف^(٤)، وليس العرف جارٍ فيمن يعطي دمه لبنك الدم أنه إنما يعطيه بيعاً^(٥)، إنما العرف فيه أنه تبرع وهبة فقط.

٣ - لو كانت إعطاء هذه الجوائز من باب البيع، لتفاوتت الجوائز بتفاوت نوع الدم وندرته، فكان لصاحب الفصيلة الأكثر ندرة أكبر جائزة، وهذا أمر غير واقع.

ثانياً: من اضطر للدم ولم يجده إلا شراءً، فهل يجوز له شراؤه؟

اتفقت أقوال العلماء المعاصرين على أنه يجوز لمن اضطر إلى ذلك الدم، أن يشتريه لأنه مضطر، ويكون الإثم على البائع، لتحريم بيع الدم^(٦).

(١) انظر: حكم العلاج بنقل دم الإنسان (ص ٢٤)، والدماء في الإسلام (ص ١٩٠)، وموقع الشبكة الإلكترونية السابق.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧٢/١٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٤/٢٩٥ - ٢٦٠).

(٤) انظر: منار السبيل (١/٣٠٦).

(٥) وهذا لو قيل في بنوك الدم التي تباع وتشتري الدم لكان متجهاً.

(٦) انظر: الدماء في الإسلام (ص ١٩٠)، وأحكام الجراحة الطبية (ص ٥٥١)، والأحكام =

• وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي^(١)، وجاء فيه:

«أما أخذ العوض عن الدم، وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى المجلس أنه لا يجوز... ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة^(٢)، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ^(٣)».

• وفتوى مجلس البحث العلمي والإفتاء للقضاء والقضايا المعاصرة

(باكستان):

«لا يجوز بيع الدم، ولكن إذا لم يجد أحد دمًا، وهو مضطر إليه... يجوز

له أن يحصل عليه، ولو ببذل عوض، ويحرم أخذه لمعطي الدم...^(٤)».

• وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٥)، حيث جاء فيها ما

نصه:

«فإن تعذر حصوله على دمٍ بلا عوضٍ، جاز له أخذه بعوض، وحرّم أخذ

العوض على باذله^(٦)».

وسياتي أن المضطر إلى العضو ولم يجد من يتبرع له، ولم يجد ما يسد

حاجته لهذا العضو من الأعضاء الصناعية أو غيرها، فإنه يجوز له الشراء، ويحرم

على البائع المال^(٧).

= المفيدة (ص ٣٩ - ٤٠)، ونقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص ٧٣)، ونقل الدم وأحكامه الشرعية للنسيمي (ص ٢٠)، والاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله (ص ٤٩)، وفقه النوازل (٢/٦٢)، ونوازل فقهية معاصرة للرحماني (ص ٥٢٩)، وقضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السنبهلي (ص ٥٧).

(١) هو القرار الرابع في الدورة الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٣ رجب ١٤٠٩هـ إلى ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ.

(٢) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٣٥٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٥ - ٨٦).

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدورات العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة (ص ٨٣).

(٤) انظر نص الفتوى في الانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ٢٨١).

(٥) فتوى رقم: ٩٦ - ١٣٩٣/٣/٢٥هـ.

(٦) انظر: فقه وفتاوى البيوع لأشرف عبد المقصود (ص ٢٨٤).

(٧) سياتي ذلك في الفصل الخامس: الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك الجلد، المبحث الثاني: =

ثالثاً: ما حكم أخذ البنك بدل تكلفة سحب الدم وفحصه وحفظه، وما يتطلب ذلك من معدات وأطباء وممرضين، فهل يجوز للبنك أن يأخذ هذه التكلفة ممن يحتاج إلى الدم أو أحد أوليائه؟ وهل يُعدّ هذا من بيع الدم المحرم؟ ولم أقف على من تكلم على هذه المسألة إلا في النقول الآتية:

١ - قال في شفاء التباريح^(١):

«هذه الأموال لا ينبغي أن تكون ثمناً للدم، ولا مقابلة به، إنما يجب أن تكون أجوراً، وتكاليفه تقدمها تلك المؤسسات لعمالها الذين يقومون بهذه الخدمات، أو تقدمها كمصاريف لحفظ هذا الدم والأعضاء بما يتطلبه من أماكن وآلات وغير ذلك، فهو في الحقيقة جزء مما تستحقه تلك المؤسسات لقيامها بهذه الخدمة الإنسانية، وليس ثمناً للدم أو غيره».

٢ - قال في نقل الدم وأحكامه الشرعية^(٢):

«أما الثمن الذي تأخذه تلك المصارف^(٣) من غير أولئك^(٤) فيجب أن يكون في كلفة أخذه وحفظه واستهلاك الأدوات ودفع رواتب الجهاز الصحي المشرف عليه، وهو في الواقع كذلك تقريباً، ولذلك فلا حرج إذا قلنا: إن ثمن زجاجة الدم كذا أو أن ثمن ١٠٠ سم^٣ من الدم كذا، وقصدنا بدل الكلفة؛ لأن العبرة للمعاني لا للألفاظ والمباني، ولكن يُفضل ويُستحسن أن يستعمل لفظ الكلفة بدل لفظ الثمن والسعر، لنبعد عن ألفاظنا التعبير الذي يُنقص من كرامة الإنسان، ويظهر أن دمه يباع كما تباع عروض التجارة، وكما يبيع الحلاب اللبن».

٣ - قال فضيلة الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي:

«ما تقوم به بعض بنوك الدم من أخذ بدل تكلفة سحب الدم وفحص المتبرع

= عمليات الترقيع الجلدي، المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالجلد البشري، في آخر المسألة الرابعة: بيع وشراء الأعضاء البشرية.

(١) شفاء التباريح لليعقوبي (ص ١٠٨).

(٢) نقل الدم وأحكامه الشرعية للنسيمي (ص ٢١).

(٣) يقصد المصارف الحكومية.

(٤) يقصد غير ما تقدمه المصارف الحكومية من الدم لجرحى الحروب والفاء بالمجان، وكذلك ما تقدمه في حوادث الإسعاف للمرضى الفقراء من حملة البطاقات الصحية.

من أجل التأكد من صلاحية دمه وفحص هذا الدم . . . ألخ لعل ما أخذه البنك في هذه الحال إنما هو مقابل التكلفة، وليس بمقابلة الدم، فهو مقابل ما تقوم به البنوك من عملٍ، فلا بأس به إلا إذا كان ذلك على سبيل المشاركة وأنه قيمة للدم، فهنا يُمنع ولا يصح^(١).

لذا يمكن القول بناء على ما سبق بجواز أخذ البنك بدل تكلفة سحب الدم وفحصه وحفظه، وأنه لا يوجد خلاف في جوازه، والله أعلم.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على نقل الدم

وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى: أثر نقل الدم من حيث الطهارة والنجاسة.
- المسألة الثانية: أثر نقل الدم من حيث نقضه للوضوء.
- المسألة الثالثة: أثر نقل الدم من حيث كونه مفطراً للصائم.
- المسألة الرابعة: أثر نقل الدم من حيث نشره للحرمة.

◆ المسألة الأولى: أثر نقل الدم من حيث الطهارة والنجاسة

هذا الأثر لا يتعلق بالمنقول منه (المعطي أو المتبرع)، ولا بالمنقول إليه (المستقبل أو المريض)، إنما يتعلق بنفس المادة المنقولة، التي هي الدم، من حيث الحكم على هذا الدم بأنه طاهر أو نجس، مما يستلزم - عند القول بنجاسته - معاملته كما تُعامل جميع النجاسات، من أحكام الغسل والإزالة ونحوها مما هو مبسوط في أبواب الطهارة.

فهذا الدم المسحوب عن طريق الحقن، هل يحكم شرعاً بطهارته أو نجاسته؟ فقد أجمع العلماء على نجاسة الدم المسفوح^(٢).

(١) انظر: الجواب الثاني في الملحق رقم (٢) من ملاحق هذه الرسالة.

(٢) نقل الإجماع على ذلك عدة من العلماء منهم:

١ - ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٣٠).

٢ - ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ١٩) ولم يتعقبه شيخ الإسلام بشيء.

واختلف المعاصرون في الدم المسحوب بالحقن والذي يُحفظ بطرق طبية حديثة، وتُرَاعَى فيه شروط السلامة من تعقيم وغيرها، هل هو من قبيل الدم المسفوح المنصوص عليه، أو ليس كذلك على قولين:

القول الأول: أنه من قبيل الدم المسفوح المنصوص عليه^(١).

القول الثاني: أنه يفارق الدم المسفوح^(٢).

• أدلة القول الأول:

١ - أن الدم المسفوح هو الدم المصبوب والمراق^(٣)، وهذا متحقق في الدم المسحوب بواسطة الحقن والطرق الطبية الأخرى، إذ هو دم مصبوب مراق.

٣ - الرفاعي في العزيز شرح الوجيز (١٧٧/١ بحاشية المجموع).

٤ - القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤٩/٢).

٥ - النووي في شرح مسلم (٢٠٠/٣).

٦ - السراج الهندي في شرح الهداية، كما في البحر الرائق (٢٠/١)، وحاشية ابن عابدين (١١٣/١).

٧ - ابن حجر في فتح الباري (٣٩٥/١).

٨ - العيني في البناية (٧٣٧/١) وفي عمدة القاري (١٨٤/٣).

٩ - ابن نجيم في البحر الرائق (٣٠/١).

١٠ - فضيلة الشيخ عطية سالم في كتابه الدماء في الإسلام (ص ٧٥).

(١) وإليه ذهب الشيخ محمد الحامد، والدكتور محمد ناظم نسيمي، ويوسف بن عبد الرحمن الرشيد.

انظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص ٧٢)، ونقل الدم وأحكامه الشرعية للنسيمي (ص ١٦، ١٨)، والدم والأحكام المتعلقة به شرعاً للدكتور عبد الله الطريقي (ص ١٣٥).

(٢) وإليه ذهب محمد صافي، والدكتور خليل حميض، والدكتور عبد الله الطريقي، والدكتور محمد علي البار، والباحثة ليلي أبو العلا، والدكتور محمد التثنة.

انظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص ٣٩)، وحكم نقل الدم (ص ٣٢)، والاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص ١٧٥ - ١٧٦)، والموقف الفقهي والأخلاقي (ص ١٣١)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٣٣٠).

وتردد فيه الدكتور حسن الفكي، في كتابه أحكام الأدوية (ص ٦٠٧).

(٣) انظر: معجم المقاييس في اللغة (ص ٤٨٣)، والنهاية لابن الأثير (٢/٣٧١)، والقاموس المحيط (١/٣٤٠)، وتاج العروس (٢/١٦٤)، ولسان العرب (٢/٤٨٥).

٢ - الأصل في الدم المراق هو أنه دم مسفوح وحكمه حكمه .
 ٣ - لأن الدم المسحوب يجري ويسيل داخل الإبرة والأنبوب من العرق إلى المحقنة أو الزجاجية، فإن له قوة السيلان والسفح، فهو دم مسفوح^(١).
 ويُردّ على الاستدلال بهذه الأدلة الثلاثة: بأنه سيأتي من الأدلة ما يدل على الفرق بينهما.

٤ - أنه يترتب على كونه غير مسفوح طهارته، وبالتالي عدم وجوب إزالته عن المحقنة وتطهيرها بعد استخدامها في حاجات التداوي^(٢).
 ويُردّ على هذا الاستدلال: أن ما يترتب على الحكم لا يصح أن يكون دليلاً على الحكم المتنازع فيه.

• أدلة القول الثاني:

١ - أن كتب اللغة تبين أن السحب يحصل ببطء، أما السفح ففيه قوة وشدة، ثم إن السفح يختلط به ما يمر في طريقه من أوساخ، أما السحب فهو يزيح ما يمر بطريقه من قاذورات^(٣).
 الرد على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا التفريق بين السحب والسفح غير موجود في كتب اللغة العربية التي اطلعت عليها.

الوجه الثاني: أن السحب في لغة العرب: جرّ الشيء على وجه الأرض، وكون الناس اصطلاحوا على تسمية العملية التي يتم فيها أخذ شيء من دم الإنسان بـ«سحب الدم» لا يجعل ذلك التعبير عربياً فصيحاً، ومن ثمّ تُبنى عليه الفروق في المسائل الشرعية، وكان عبارة «سحب الدم» نصاً من الكتاب أو السنة^(٤).

(١) نقل الدم وأحكامه الشرعية للنسيمي (ص١٧). وانظر: المسائل الطبية المستجدة (٢/٣٢٩).

(٢) المسائل الطبية المستجدة (٢/٣٣٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/٣٢٨).

(٤) وكم من عبارة اصطلاح الناس على استعمال لفظة «سحب» عليها، ومع ذلك عُدت من الأخطاء اللغوية، كعبارة «سحب شكواه» والصواب: «استرد شكواه»، وعبارة «انسحب الجيش» والصواب: «نكص» أو «تقهقر» أو «ارتد الجيش». انظر: معجم الأخطاء الشائعة للعدنانني (ص١١٦).

٢ - «كتب اللغة تنص أن المراق دون قيد ولو معنوي هو المسفوح ... السفح بهذا المعنى مفقود في الدم المسحوب بالمحقنة، فخرج هذا الدم عن أن تشمله الآية الكريمة التي حرمت الدم المتصف بصفة السفح»^(١).

الرد على هذا الاستدلال: «أن أخذ الدم من العروق الدموية إلى إناء مغلق لا ينفي عنه صفة السيالان والسفح، كما لا ينفىها فصد حيوان ومضّ موضع الجرح بالفم مباشرة دون ترك الدم أن يراق خارج الجسم، وكذلك لا ينفىها استنزاف دم الحيوان المباح اللحم بواسطة إبرة متصلة بأنبوب أو محقنة اتصل طرفها الآخر بالفم مباشرة، وذلك بحجة أنه غير مسفوح؟!»^(٢).

٣ - «المخالفة في المعاني الاصطلاحية؛ الدم المسفوح هو الدم المسال المهدر. الدم المسحوب هو الدم المأخوذ بمقدار معين من الوريد بألة طبية مخصوصة بغرض الاستخدامات الطبية من نقل وتحاليل. وعليه فتخالفا في المعنى الاصطلاحي»^(٣).

الرد على هذا الاستدلال: أن الدم المسفوح هو المسال فقط وليس «المهدر» مما له أصل في اللغة العربية^(٤)، وكذلك الدم المسحوب هو دم مسال، فلا فرق.

= ولا يبعد أن تكون عبارة «سحب الدم» خطأ، والصواب: «سفح الدم» أو «هراق الدم» فتسقط جميع الفروق اللغوية من التفريق بينهما رأساً.

(١) نقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص ٣٩ - ٤٠). وانظر: المسائل الطبية المستجدة (٢/٣٢٨).

(٢) نقل الدم وأحكامه الشرعية للنسيمي (ص ١٨).

(٣) المسائل الطبية المستجدة (٢/٣٢٨ - ٣٢٩). وانظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص ٤٠).

(٤) بل كان أهل الجاهلية إذا ذبحوا أودجوا الدابة وأخذوا الدم فأكلوه. وهذا يدل على أنه لم يكن مهذراً.

انظر: الدر المنثور للسيوطي (٣/٣٧٣)، وفتح القدير للشوكاني (٢/١٧٣).

ووصف الدم بأنه مهدر جاء في اللغة العربية إطلاقه على الشخص الذي أباح السلطان دمه، ولم أفق عليه بمعنى المسال أو المسفوح. والله أعلم.

انظر: القاموس المحيط (١/٨٠) والفروق اللغوية للعسكري (ص ٣٤٤).

٤ - أن عملية نقل الدم «تشبه إلى حدّ ما عملية انتقال الدم وسريانه في العروق في الجسم الواحد، غاية ما فيه أن الدم انتقل من معدن - جسم المنقول منه - إلى مثل هذا المعدن - جسم المنقول إليه - ماراً بمثل المكان الذي كان يمر فيه من شرايين الجسم وأوردته، وهو المحقنة أو أحراز الدم وأوعية الحفظ»^(١).
ففارق الدم المسفوح المنصوص عليه في القرآن الكريم.

الرد: أن هذا الاستدلال استدلالاً في محل الخلاف، والخلاف في المسألة هو هل هذا الدم الذي يُنقل بطرق طبية حديثة متطورة تضاهي انتقاله داخل جسم الإنسان في الأوردة والشرايين، هل هذا الانتقال يفارق الدم المسفوح أو لا؟ والاستدلال في محل الخلاف لا يصح.

٥ - أن حكمة تحريم الدم المسفوح غير موجودة في الدم المسحوب بواسطة الحقن، ذلك أنه إنما حُرِّم الدم المسفوح لكونه مضرّاً وأنه من المستقذرات والخبائث، وهذه الصفات غير موجودة في الدم المسحوب بواسطة الإبر، بل هو مفيد للجسم إذا أُتبع فيه الأسلوب الطبي الصحيح، وهو غير مستقذر وغير مستخبث لأنه لا يُستعمل كمطعموم^(٢).

الرد على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الحِكم المذكورة قد تكون بعض الحِكم للتحريم، وليست كلها.

الوجه الثاني: أن السبب الرئيسي لتحريم الدم المسفوح هو النجاسة^(٣)، وهو أصل متفق عليه - أعني كون الدم المسفوح نجساً - والخلاف هنا في الناقل عن هذا الأصل في الدم المسحوب بواسطة الحقن، ولم يصح لعدم صحة الفرق بينهما.

(١) الانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ١٦١). وانظر: حكم نقل الدم (ص ٣٢)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٣٢٩)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٦٠٧).

(٢) انظر: حكم نقل الدم (ص ٣٢)، والاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص ١٧٥ - ١٧٦)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٣٢٩).

(٣) انظر: أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الله الطريقي (ص ١١٥) حيث ذكر فضيلته في بيان أسباب تحريم بعض المأكولات فقال: «السبب الثالث - النجاسة: فيحرم النجس والمنتجس بما لا يُعفى عنه. فالنجس كالدم، والمنتجس كالسمن الذي ماتت فيه فأرة وكان مائعاً...».

الترجيح:

بعد هذا العرض لأدلة القولين فإنني أرى أن الراجح أن الدم المسحوب بالحقن هو من قبيل الدم المسفوح المنصوص عليه.

أما الفروق اللغوية التي ذكروها فلم تصح كما سبق بيانه، ومما يؤكد ذلك ما جاء في الدر المختار قوله: «وكذا ينقضه - أي الوضوء - علقه^(١) مصت عضواً وامتلات من الدم، ومثلها القراد^(٢) إن كان كبيراً؛ لأنه حينئذ يخرج منه دم سائل مسفوح»^(٣). فإذا كان الدم الذي تمتصه العلقه ويمتصه القراد دماً مسفوحاً، فإن الدم الذي يأخذ من المتبرع أكثر منه بكثير.

ولأن الدم المسحوب بواسطة الحقن والطرق الطبية الأخرى دم سائل مراق يجري، وهذه هي صفات الدم المسفوح، وبما أنه لم تصح الفروق التي ذكرها أصحاب القول الثاني، فيكون حكمه حكم الدم المسفوح. والله تعالى أعلم. وعليه فإنه يجب التعامل مع بقايا الدم الذي قد يبقى في الأدوات المستخدمة في أخذ الدم وفحصه وحفظه ونقله، كما يُعامل الدم المسفوح، ولا فرق. والله أعلم.

◆ المسألة الثانية: أثر نقل الدم من حيث نقضه للوضوء

أثر نقل الدم من حيث نقضه للوضوء أو عدم نقضه له يختص بالمنقول منه وهو المعطي، إذ لا وجه لانتقاض وضوء المنقول إليه، وإن كان نجساً، أشبه ما لو أكل شيئاً من النجاسات^(٤).

فانتقاض الوضوء بالنسبة للمنقول منه مسألة مبنية على مسألة خروج الدم من غير السيلين هل ينقض الوضوء أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: خروج الدم من غير السيلين لا ينقض الوضوء.

(١) العَلَقَة: دودة في الماء تمصّ الدم، والجمع: عَلَقٌ. لسان العرب (١٠/٢٦٧).

(٢) القُرَاد: دوية تعضّ الإبل. وهو الطَّبَّوع الذي يلصق بجسمه. لسان العرب (٣/٣٤٨).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/١٣٩).

(٤) الانتفاع بأجزاء الأدمي (ص١٦٨).

وهو مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢).

القول الثاني: خروج الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء.

وهو مذهب الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤).

• أدلة القول الأول:

١ - قوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(٥).

وجه الدلالة: حيث حصر وجوب الوضوء في الصوت أو الريح، وعدا

المذكور لا ينقض الوضوء إلا ما دلّ عليه الدليل الشرعي، ولم يصح في الدم الخارج من غير السبيلين دليل على نقض الوضوء.

٢ - حديث الأنصاري الذي كان يصلي فرماه مشرك بثلاثة أسهم فخرجت

دماؤه، ولم يقطع الصلاة^(٦).

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٣/١)، والمنتقى للباجي (٨٣/١)، ومواهب الجليل (١/٣٠٢)، والتاج والإكليل (٣٠٢/١).

(٢) انظر: الأم (٦٦/١)، والوسيط (٣١٣/١)، والمجموع (٥٤/٢)، والإقناع للشربيني (٥٩/١).

(٣) انظر: الهداية (١٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٤/١)، والبحر الرائق (٣٣/١)، وحاشية ابن عابدين (١٤٨/١).

(٤) انظر: المحرر (١٣/١)، والمغني (٢٤٧/١)، وكشاف القناع (١٢٤/١)، ومحل ذلك في الدم غير القليل، أما القليل عندهم فإنه لا ينقض الوضوء.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (١٠٩/١) في أبواب الطهارة، ٥٦ - ما جاء في الوضوء من الريح. وقال: «حسن صحيح».

وابن ماجه في سننه (١٧٢/١) في كتاب الطهارة وسننها، ٧٤ - باب لا وضوء إلا من حدث. كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وصححه ابن خزيمة (١٨/١)، والبيهقي في الخلافيات (٣١٤/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٦/١ - ١٣٧) في كتاب الطهارة، ٧٩ - باب الوضوء من الدم. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ولفظه عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يعني في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة من المشركين فحلف أن لا أنتهي حتى أهرق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: «من رجل يكلؤنا» فانتدب رجل من

المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بقم الشعب» قال: فلما خرج الرجلان إلى

قم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ريبة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد ثم =

وجه الدلالة: أنه لو كان خروج الدم ناقضاً لما جاز بعده الركوع والسجود وإكمال الصلاة، وعلم بذلك النبي ﷺ ولم ينكره^(١).

٣ - ما ورد أن النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه^(٢).

٤ - ما روي عن النبي ﷺ أنه رخص في دم الحبوب^(٣).

٥ - ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم مما يدل على ذلك^(٤).

= انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها.

وصححه الحاكم في المستدرک (١٥٦/١ - ١٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤/١) - (٢٥)، وحسنه النووي في المجموع (٥٥/٢).

(١) انظر: المجموع (٥٥/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥١/١ - ١٥٢، ١٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٤١)، وفي الخلافيات (٣١٨/٢).

وضعه الدارقطني في السنن (١٥٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٤١ - ١٤١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٨/١) ثم وضعه.

(٤) جاء ما يدل على ذلك عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك:

١ - ما ورد عن عمر بن الخطاب أنه حين طعن صلى وجرحه يشب دماً.

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩/١ - ٤٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٠/١ - ١٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٦/٢) و(١٦٤/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٥٧).

وصححه ابن حجر في فتح الباري (٣٣٨/١).

٢ - ما ورد عن عبد الله بن مسعود أنه أدخل أصابعه في أنفه فخضبهن في الدماء، ثم قال بهن في التراب ففتهن ثم قام إلى الصلاة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٧٣/١)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٣٢٢ - ٣٢٣).

٣ - ما ورد عن معاذ بن جبل أنه قال: ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر وما مست النار بواجب.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٤١).

وضعه إسناده ابن التركماني في الجواهر النقي (١/١٤١ بحاشية سنن البيهقي).

٤ - ما ورد عن عبد الله بن عمر أنه عصر بشرة كانت بجبهته فخرج منها دم وقیح، فمسحها فصلى ولم يتوضأ.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٤١)، وفي الخلافيات (٢/٣١٩ - ٣٢٠).

٦ - ولأن ما لا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالجشاء^(١).

رُدّ على هذا الاستدلال: إن القياس ممتنع في هذا الباب؛ لأن علة النقض غير معقولة^(١).

٧ - لأنه لا نصّ فيه يصح أنه ينتقض به الوضوء، ولا يمكن قياسه على الخارج من السيلين لأن علة نقض الوضوء غير معقولة المعنى^(٢).

ورُدّ على هذا الاستدلال: أن علة النقض معقولة المعنى وهي زوال الطهارة عن البدن، وبيانه أنه بزوال طهارة القدر الذي زالت النجاسة إليه، زالت طهارة البدن كله، إذ البدن في حكم الطهارة والنجاسة لا يتجزأ، والعزيمة هي غسل كل البدن إلا أنه أقيم غسل أعضاء الوضوء مقام غسل البدن كله رخصة وتيسيراً ورفعاً للحرَج^(٣).

الجواب عن هذا الرد: أنه بخروج الريح لا تزول الطهارة عن أي جزء من البدن، فدل هذا على أن العلة فيه غير معقولة المعنى.

- = وصححه ابن حزم في المحلى (٢٦٠/١)، وابن حجر في فتح الباري (٣٣٨/١).
- ٥ - ما ورد عن عبد الله بن عباس أنه قيل له: أغتسل إذا احتجمت؟ قال: لا، ولكن اغسل أثر المحاجم.
- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٠/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٨/١)، والبيهقي في الخلافيات (٣٢٠/٢ - ٣٢١).
- ٦ - ما ورد عن أبي هريرة أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرجت مخضبة دماً، ففته ثم صلى فلم يتوضأ.
- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٥ - ١٤٦)، وابن أبي شيبه في مصنفه (١٢٨/١).
- وصححه ابن حزم في المحلى (٢٦٠/١).
- ٧ - ما ورد عن جابر بن عبد الله أنه قال: لو أدخلت إصبعي في أنفي ثم خرج دم، لذلك بالبطحاء وما توضأت.
- أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٧٣/١)، ونحوه عند ابن أبي شيبه في مصنفه (١٢٨/١).
- ٨ - ما ورد عن عبد الله بن أبي أوفى أنه بصق دماً ثم صلى ولم يتوضأ.
- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٨/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٢/١).
- وصححه ابن حجر في فتح الباري (٣٣٨/١).
- (١) انظر: المجموع للنووي (٥٥/١).
- (٢) انظر: المجموع للنووي (٥٥/١)، والمغني لابن قدامة (٢٤٧/١).
- (٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٤/١ - ٢٥).

٨ - ولأن خروج النجاسة من البدن زوال لها عنه، وزوال النجاسة عن البدن لا يوجب تنجس البدن، وهذا هو القياس في الخارج من السيلين إلا أن الحكم فيهما غير معقول المعنى فيقتصر عليه^(١).

الرد والجواب عن الرد كما سبق.

٩ - ولأنه خارج من غير المخرج فلم يتعلق به نقض الطهارة كالصاق^(٢).
الرد على هذا الاستدلال: أنه قياس منقوض بما إذا انفتح مخرج دون المعدة، فينتقض الوضوء بخروج النجاسة منها^(٣).

• أدلة القول الثاني:

١ - قول النبي ﷺ: «من أصابه قيء أو رُعاف أو قَلَس أو مذي، فليصرف فليتوضأ، ثم ليُبَيِّن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»^(٤).

- (١) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٤ - ٢٥). (٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/٢٤٧).
- (٣) انظر: المصدر السابق (١/٢٤٨).
- (٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٣٨٥ - ٣٨٦) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٣٧ - باب ما جاء في البناء على الصلاة. عن عائشة رضي الله عنها.
والحديث ضعفه الإمام أحمد والإمام الشافعي، كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/١٤٢ - ١٤٣)، وضعفه الدارقطني في السنن (١/١٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٤٢ - ١٤٣)، وفي المعرفة (١/٢٣٩ - ٢٤٠)، وفي الخلافيات (٢/٣٢٦ - ٣٣٣).
وصحح الحديث الزيلعي في نصب الراية (١/٣٨)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١/١٤٢ بحاشية البيهقي).
وقد روي نحو هذا الحديث من حديث عبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري وسلمان الفارسي رضي الله عنهم:
«إذا رُفِع أحدكم في صلاته فليصرف فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته».
أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٥٢ - ١٥٦، ١٥٣ - ١٥٧) من طريقين وضعفهما، وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/٣٤١ - ٣٤٢). واللفظ للدارقطني في الموضع الأول.
وأما حديث أبي سعيد الخدري فهو قول النبي ﷺ: «من رُفِع في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبَيِّن على صلاته».
أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٥٧) وضعفه، وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/٣٣٧ - ٣٣٨) وضعفه أيضاً. وضعفه الزيلعي في نصب الراية (١/٣٩٥).
وأما حديث سلمان فهو قوله: رأيت النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم فقال: «أحدث وضوءاً».
أخرجه البزار في مسنده (٦/٤٨٩)، والطبراني في الكبير (٦/٢٩٣) والدارقطني في سننه (١/١٥٦) وضعفه. وضعفه البيهقي في المعرفة (١/٢٤٠).

٢ - قوله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»^(١).

الرد على الاستدلال بهذين الحديثين:

أ - ضعف الحديثين.

ب - أنهما لو صحا حُملا على غسل النجاسة^(٢) أو على الاستحباب^(٣).

٣ - قوله ﷺ: «الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل»^(٤).

وجه الدلالة: حيث علق الحكم بمطلق الخارج، ومنه الدم^(٥).

٤ - حديث عائشة قال: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش^(٦) إلى النبي ﷺ

فقال: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال

رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي

الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» وفي رواية: «توضئي لكل

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٧/١)، وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢٤٠/١)، وفي

الخلافيات (٣٣٩/٢) كلهم عن تميم الداري رضي الله عنه.

والحديث ضعفه الدارقطني بعد إخرجه له.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٩٠/١) و(٧٧/٢) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وضعفه في

الموضعين.

وأخرج نحوه: الدارقطني في سننه (١٥٧/١) والبيهقي في الخلافيات (٣٤٢/٢ - ٣٤٤)

عن أبي هريرة بلفظ: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء، إلا أن يكون دماً

سائلاً».

وضعفه البيهقي في المعرفة (٢٤١/١).

وأخرج نحوه أيضاً: البيهقي في الخلافيات (٣٤٥/٢) وضعفه، عن أبي هريرة بلفظ:

«يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل...».

(٢) أي: إن إعادة الوضوء إنما هي لأنه صلى وعليه نجاسة، وليس لأن وضوءه انتقض.

(٣) انظر: الأم للشافعي (٦٦/١)، والمجموع للنووي (٥٦/٢).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥/٤) و(١٦/٦) وضعفه، والدارقطني في سننه (١)

(١٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٦/١) وضعفه، كلهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وروي هذا الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٠/٨).

وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١١٨/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٤/١).

(٦) هي فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطلب الأسدي، صحابية مهاجرة جلييلة.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب (١٨٩٢/٤)، وتهذيب التهذيب (٤٤٢/١٢).

صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: حيث أمرها بالوضوء، وعلل بأن الاستحاضة دم عرق، وكل الدماء كذلك، ولم يعلل بالمرور على المخرج^(٢).

الرد على هذا الاستدلال: أن الحديث معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضاً، بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث، ولم يُرد أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء^(٣).

٥ - الإجماع، فهذا القول مروى عن بعض الصحابة «ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون إجماعاً»^(٤).

٦ - قياس الدم الخارج من غير السيلين على الدم الخارج منهما في نقض الوضوء بجامع أن كلاهما خارج يلحقه حكم التطهير^(٥).

٧ - قياس الدم الخارج من البدن على البول والغائط في نقضهما للوضوء بجامع خروج النجاسة من البدن في كل^(٦).

الرد على هذا الاستدلال: أن الحدث المجمع عليه غير معقول المعنى، فلا يصح القياس عليه لعدم معرفة العلة^(٧).

الترجيح:

الراجع في هذه المسألة - والعلم عند الله تعالى - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أن خروج الدم من غير السيلين لا ينقض الوضوء؛ لحديث الأنصاري الذي استدلوا به.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٦/١ مع الفتح) في كتاب الوضوء، ٦٣ - باب غسل الدم. واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (٢٦٢/١) في كتاب الحيض، ١٤ - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. دون الرواية الأخرى.

(٢) انظر: المجموع للنووي (٥٤/٢)، وبدائع الصنائع (٢٤/١)، والبحر الرائق (٣٥/١).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٥٦/٢). (٤) المغني لابن قدامة (٢٤٧/١ - ٢٤٨).

(٥) انظر: المغني (٢٤٨/١)، والمجموع (٥٥/٢)، وبدائع الصنائع (٢٤/١)، والبحر الرائق (٣٥/١).

(٦) انظر: رؤوس المسائل للهاشمي (مخطوط ص ١٥).

(٧) انظر: المجموع (٥٦/٢).

ولأنه لم تصح الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الثاني، وما ذكره من الإجماع فيه نظر، لما سبق من النقل عن الصحابة ما يخالفه. وعليه فلا ينتقض وضوء المنقول منه الدم، والله أعلم.

◆ المسألة الثالثة: أثر نقل الدم من حيث كونه مفطراً للصائم

هذا الأثر لنقل الدم يتعلق بالمنقول منه والمنقول إليه، وكذلك فإنه يتعلق بالطبيب أو الممرض الذي يقوم بسحب الدم من المتبرع. أما بالنسبة للمنقول منه فهو مبني على مسألة فساد الصوم عن طريق إخراج الدم بالحجامة والفضد.

ومسألة الحجامة اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: الحجامة ليست من مفطرات الصيام. وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣).

القول الثاني: أنها من المفطرات.

وهو مذهب الحنابلة^(٤).

• أدلة القول الأول:

١ - حديث عبد الله بن عباس^(٥) أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. وفي رواية: احتجم النبي ﷺ وهو صائم^(٦). وفي رواية: «احتجم

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٩٩/٢)، والمبسوط (٥٧/٣)، وبدائع الصنائع (١٠٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤١٩/٢).

(٢) انظر: الموطأ (٢٩٨/١)، والمدونة (١٩٨/١)، والرسالة للقيرواني (ص ٦٠)، وحاشية العدوي (٥٦١/١).

(٣) انظر: الأم (١٢٨/٢)، واختلاف الحديث (ص ٥٩٨)، والمجموع (٣٤٩/٦)، وروضة الطالبين (٣٦٩/٢).

(٤) انظر: مسائل عبد الله (٦٢٢/٢ - ٦٣٠)، والمغني (٣٥٠/٤)، وتهذيب السنن لابن القيم (٣٥٨/٦ مع العون)، والفروع (٤٧/٣)، والإنصاف (٣٠٢/٣).

(٥) هو عبد الله بن عباس الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، يُسمى الحبر لسعة علمه، أحد العبادة، توفي ﷺ سنة ثمان وستين.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٩٣٣/٣ - ٩٣٩)، وتهذيب التهذيب (٢٧٦/٥ - ٢٧٩).

(٦) أخرجهما: البخاري في صحيحه (٢٠٥/٤ مع الفتح) في كتاب الصوم، ٣٢ - باب الحجامة والقيء للصائم.

رسول الله وهو محرم صائم»^(١).

ولو كان الاحتجام يفطر لما فعله^(٢).

الرد على هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن الثابت «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم»، وأما قوله: «وهو صائم»، فإنها غير صحيحة^(٣).

الرد على هذا الوجه: أنها ثابتة صحيحة، وقد بينّا تخريجها^(٤).

الوجه الثاني: أنه إنما احتجم وهو صائم مسافر، والمسافر يجوز له الفطر، فلا يلزم من حجامة أنها لا تفطر، إذ هو غير ملزم بإتمام الصوم وهو مسافر، فاحتجم وصار مفطراً^(٥).

الوجه الثالث: أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضاً، ولعله كان صوم نفل خرج منه^(٦).

الوجه الرابع: حتى لو ثبت أنه صوم فرض، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض^(٦).

(١) أخرجها الترمذي في جامعه (١٤٦/٣، ١٤٧) في كتاب الصوم، ٦١ - باب ما جاء من الرخصة في ذلك. وقال: «حديث حسن صحيح».

وأخرجها أبو داود في سننه (٧٧٣/٢ - ٧٧٤) في كتاب الصوم، ٢٩ - باب في الرخصة في ذلك.

وابن ماجه في سننه (٥٣٧/١) في كتاب الصيام، ١٨ - باب ما جاء في الحجامة للصائم. بلفظ «وهو صائم محرم».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٠٧/٢). (٣) انظر: تهذيب ابن القيم (٣٦٠/٦).

(٤) وذلك أن البخاري أخرجها في صحيحه.

(٥) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٢٨/٣ - ٢٢٩)، ومعالم السنن للخطابي (٩٦/٢)، والمجموع للنووي (٣٥٣/٦)، والمغني لابن قدامة (٣٥٢/٤)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام - كتاب الصيام - (٤٤٤/١).

(٦) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام - كتاب الصيام - (٤٤٤/١)، وتهذيب السنن لابن القيم (٣٦١/٦).

الجواب عن هذه الوجوه - الثاني والثالث والرابع :-

- أ - أن هذه التأويلات لا تصح؛ لأن قوله «احتجم وهو صائم» فيه إثبات الصيام له مع الحجامة، ولو بطل صومه لقال: أفطر بالحجامة^(١).
- ب - ولأن السابق إلى الفهم من قوله: «احتجم وهو صائم» الإخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم^(٢).
- ج - وبأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر^(٣).
- الرد على هذه الأجوبة:

- أ - أن الراوي لم يذكر أن النبي ﷺ قال: إني باق على صومي. وإنما رآه يحتجم وهو صائم، فأخبر بما شاهده ورآه ولا علم له بنية النبي ﷺ، ولا بما فعل بعد الحجامة^(٤).
- ب - أن قوله: «وهو صائم» حال من الشروع في الحجامة وابتدائها، فكان ابتداءها مع الصوم، وكأنه قال: احتجم في اليوم الذي كان صائماً فيه. ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلاً^(٥).
- الوجه الخامس: أنه منسوخ بحديث «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٦)، والدليل على ذلك:

أ - ما جاء في إحدى الروايات: احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة^(٧)، وهو

- (١) انظر: معالم السنن (٢/٩٦)، والمجموع للنووي (٦/٣٥٣)، وتهذيب السنن لابن القيم (٣/٣٦١).
- (٢) المجموع للنووي (٦/٣٥٣).
- (٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٢١٠). (٤) تهذيب السنن لابن القيم (٦/٣٦١).
- (٥) المرجع السابق.

ثم قال ابن القيم: «ولهذا نظائر منها: حديث الذي وقع على امرأته وهو صائم، وقوله في الصحيحين: «وقعت على امرأتي وأنا صائم»، والفقهاء وغيرهم يقولون: وإن جامع وهو محرم وإن جامع وهو صائم، ولا يكون ذلك فاسداً من الكلام، فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل».

- (٦) سيأتي تخريجه.
- (٧) القاحة وادٍ فحل من أودية الحجاز، يقع أوله مما يلي المدينة على أربع مراحل، ويسير =

محرم صائم، فوجد لذلك ضعفاً شديداً فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم^{(١)(٢)}.

الجواب عن هذا:

- أنا لا نعلم صحة هذه الرواية.

- سيأتي بيان أن هذا الحديث - حديث ابن عباس - ناسخ لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣).

ب - أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» مؤرخ بعام الفتح^(٤)، فهو متأخر عن إحرام النبي ﷺ صائماً، وتقريره:

أن من المقطوع به أن حديث ابن عباس لم يكن في رمضان، فإنه ﷺ لم يحرم في رمضان، فإن عُمره كانت في ذي القعدة، وفتح مكة كان في رمضان ولم يكن محرماً، فغايتها أنها في صوم تطوع في السفر، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الفطر في السفر، ولما خرج من الفتح صام حتى بلغ الكديد^(٥)، ثم أفطر والناس ينظرون إليه^(٦)، ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط.

= فيه الطريق مرحلتين، وفيه مدينة السقيا - سقيا مزينة - ثم يجتمع بوادي الفرع، فيسمى الوادي الأبوأ على ست مراحل من المدينة وخمس من مكة، سكانه اليوم اللهبة من عوف من حرب في أعلاه، والعُد من بني عمرو من حرب في أسفله، ولهم السقيى وتعهن وغيرها. معجم المعالم الجغرافية للمقدم عاتق البلادي (ص ٢٤٥). وانظر: معجم البلدان (٤/٢٩٠).

(١) أخرجه الجوزجاني في المترجم - كما في المغني لابن قدامة (٤/١٥)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام - كتاب الصيام - (١/٤٤٢) - .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/٣٥١).

(٣) وسيأتي هناك الرد عليها.

(٤) كما سيأتي بيان ذلك عند تخريجه في أدلة الحنابلة.

(٥) وهو موضع ماء عليه نخل كثير على اثنين وأربعين ميلاً من مكة بين عُسْفان وأمَج.

انظر: معجم البلدان (٤/٤٤٢)، وفتح الباري لابن حجر (٤/٢١٣).

ويعرف اليوم باسم (الحَمَض)، بين عسفان وخليص، على مسافة ٩٠ كلم من مكة المكرمة، على طريق المدينة المنورة. انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص ٢٦٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٢١٣ مع الفتح في كتاب الصوم، ٣٤ - باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر.

ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة، أرسلوا إليه بقدر فشربه، فعلموا أنه لم يكن صائماً.

فقصة الاحتجاج وهو صائم محرم، إما غلط، وإما قبل الفتح قطعاً^(١).

الجواب على هذا:

- أنه مبني على رواية الحديث بلفظ «احتجم النبي وهو محرم صائم»، وعندنا رواية «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». ورواية: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم» تعكر ما ذكره من القطع أن الحديث لم يكن في رمضان.

- وسيأتي ما يدل على نسخ حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» من عدة أدلة. ج - أن نسخ حديثهم أولى؛ لأنه موافق لحكم الأصل، فنسخه يلزم منه مخالفة الأصل مرة واحدة، بخلاف نسخ حديثنا لأنه يلزم منه مخالفة الأصل مرتين^(٢).

الوجه السادس: أنه لو قُدر تعارض الحديثين من كل وجه، وأنه لا يمكن إدعاء نسخ أحد الحديثين، لعدم العلم بالمتقدم والمتأخر، فيُقدّم حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنه قول، وحديث ابن عباس: فعل، والقول مقدم؛ لعدم عموم الفعل^(٣).

٢ - قوله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام»^(٤).

الرد على الاستدلال بهذا الحديث:

أ - ضَعْفُهُ، كما قد تبين.

= ومسلم في صحيحه ٧٨٤/٢ في كتاب الصيام، ١٥ - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر....

كلاهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(١) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٣٦٢/٦)

(٢) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام - كتاب الصيام - (٤٤٣/١)، وكشاف القناع (٣٢٠/٢).

(٣) انظر: كشاف القناع (٣٢٠/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٩٧/٣)، في كتاب الصوم، ٢٤ - باب ما جاء في الصائم

يذره القيء من حديث أبي سعيد الخدري. وقال: «حديث غير محفوظ».

وضعه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣/٣ - ٢٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٤/٤).

ب - إن صح فهو منسوخ بحديث «أفطر الحاجم والمحجوم»، بدليل ذكر القيء والاحتلام، ومعلوم أنه لو استقاء أو استمنى أفطر، فكذلك إذا احتجم^(١).
ج - «أنه محمول على ما إذا احتجم ساهياً أو حجم بغير اختياره؛ فإنه قرنه بالقيء والاحتلام، وهما يخرجان من المرء بغير اختياره، فكذلك ما ذكر معهما ينبغي أن يكون كذلك»^(٢).

٣ - حديث أنس بن مالك قال: مرّ بنا أبو طيبة^(٣) في رمضان فقلنا: من أين جئت؟ قال: حجمت رسول الله ﷺ^(٤).
الرد على الاستدلال بهذا الحديث:
أ - ضعفه، كما تبين.

ب - وعلى فرض صحته، فالجواب كما أجيب على حديث ابن عباس في الوجوه: الأول والثاني والثالث والرابع والسادس، والدليل الثالث من الوجه الخامس.

٤ - حديث: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة»^(٥).

(١) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام - كتاب الصيام - (٤٤٥/١).

(٢) المرجع السابق (٤٤٥/١ - ٤٤٦).

(٣) هو أبو طيبة الحجام، مولى الأنصار، مختلف في اسمه.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٤/١٧٠٠)، وتقريب التقريب (ص١١٦٦).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/٢٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣٨٣)، كلاهما من طريق ليث عن عبد الوارث عن أنس به.

وقال في مجمع الزوائد (٣/١٧٠): «وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس».

وأخرجه الترمذي في العلل (ص١٢٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/٢٢٠)، كلاهما من طريق شريك عن عبد الوارث عن أنس به.

وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٣٣٥) من طريق شريك عن عبد الوارث عن عبد الرحمن بن أنس عن أنس به.

وعلى كلّ حال فمدار الحديث على عبد الوارث، وهو مجهول، كما قاله البخاري.

انظر: علل الترمذي (ص١٢٥).

وأخرجه البزار - كما في مجمع الزوائد (٣/١٧٠) - والطبراني في الأوسط (٦/٩٣) بنحوه من غير طريق عبد الوارث، لكن لا يفرح بها، قال في مجمع الزوائد (٣/١٧٠):

«وفي إسنادهما - أي البزار والطبراني - الربيع بن بدر، وهو متروك».

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/٢٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٣٠ - ٢٣١)،

الرد على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

- أ - أنه حديث قد اختلف فيه عليه، وقفاً ورفعاً، والواقفون أكثر وأشهر، فالحكم لهم عند المحدثين^(١).
- ب - أن ذكر الحجامة فيه ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من قول الصحابي راوي الحديث^(٢).
- ٥ - سئل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ فقال: لا، إلا من أجل الضعف. وفي رواية: على عهد رسول الله ﷺ^(٣).
- ٦ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه^(٤).

= والدارقطني في السنن (١٨٣/٢) واللفظ له، وفي العلل (٤/٨/ب)، والحازمي في الاعتبار (ص ٣٥٥). عن أبي سعيد الخدري ﷺ. قال الدارقطني عقبه: «كلهم ثقات».

وقد رجح ابن خزيمة في صحيحه (٢٣١/٣) أن ذكر الحجامة فيه مدرج من قول الصحابي، ونقل عن شيخه محمد بن عبد الأعلى الصنعاني إنكاره أن يكون في الخبر ذكر الحجامة.

وقد رجح وقف الحديث كلاً من: أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والبخاري والترمذي.

انظر: علل ابن أبي حاتم (٢٣٢/١)، والعلل الكبير للترمذي (ص ١٢٦).

ورجح الدارقطني في العلل (٤/٨/ب) رفعه.

والذي يظهر القول بأن الموقوف أصح، ومن رفعه فقد وهم؛ لأن رواية الموقوف أكثر بكثير من رواية المرفوع، وقد حكم الأئمة بأن من رفعه فقد أخطأ. والله أعلم.

(١) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٣٦٣/٦) حيث قال: «فرواه أبو المتوكل عنه واختلف عليه فرفعه المعتمر عن حميد عن أبي المتوكل، ووقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدي عن حميد، ووقفه أبو نضرة عن أبي سعيد وأبو نضرة من أروى الناس عنه وأعلمهم بحديثه، ووقفه قتادة عن أبي المتوكل، فالواقفون له أكثر وأشهر، فالحكم لهم عند المحدثين».

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٣١/٣).

(٣) أخرجهما: البخاري في صحيحه (٤/٢٠٦ مع الفتح) في كتاب الصوم، ٣٢ - باب الحجامة والقيء للصائم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٧٧٤/٢) في كتاب الصوم، ٢٩ - باب في الرخصة في ذلك. وصححه النووي في المجموع (٦/٣٤٩، ٣٥٠) على شرط البخاري ومسلم. وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/٢١٠).

الرد على الاستدلال بهذين الحديثين: أن كون الحجامة إنما كُرِهت ولم تُحرّم من أجل الضعف، لا يمنع كونها مفطرة، فإن هذا تعليل كونها مفطرة^(١).

٧ - قال أنس بن مالك: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب^(٢) احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص

النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم^(٣).

الرد على هذا الاستدلال:

أ - أنه حديث ضعيف^(٤).

(١) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام - كتاب الصيام - (٤٣٨/١).

(٢) هو: جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أبو المساكين، ذو الجناحين، ابن عم رسول الله ﷺ، استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١/٢٤٢ - ٢٤٥)، وتهذيب التهذيب (٢/٩٨ - ٩٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٨٢). ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٦٨)، والضياء في الأحاديث المختارة (٥/١٢٦).

وقال عن رواته: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة».

وتعقبه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/١٩/أ) إلى (٢/١٩/ب) وبين ضعف هذا الحديث. وانظر ما سيأتي من كلام ابن القيم.

(٤) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام - كتاب الصيام - (١/٤٤٦ - ٤٤٧).

وقال في تهذيب السنن (٦/٣٦٢): «أحدها: أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المثنى، قال الإمام أحمد خالد بن مخلد له مناكير. قالوا: ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره، أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة، لا أصحاب الصحيح ولا أحد من أهل السنن، مع شهرة إسناده وكونه في الظاهر على شرط البخاري، ولا احتج به الشافعي مع حاجته إلى إثبات النسخ، حتى سلك ذلك المسلك في حديث ابن عباس، فلو كان هذا صحيحاً، لكان أظهر دلالة وأبين في حصول النسخ».

ثم قال في (٦/٣٦٣): «وأيضاً فالذي يبين أن هذا لا يصح عن أنس، ما رواه البخاري في صحيحه عن ثابت قال: سئل أنس أكتم تكهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. وفي رواية على عهد النبي ﷺ، فهذا يدل على أن أنساً لم تكن عنده رواية عن النبي ﷺ أنه فطر بها، ولا أنه رخص فيها، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف، ولو علم أن النبي ﷺ رخص فيها بعد الفطر بها، لم يحتج أن يجيب بهذا من رأيه، ولم يكره شيئاً رخص فيه رسول الله ﷺ».

وأيضاً: فمن المعلوم أن أهل البصرة أشد الناس في التفطير بها، وذكر الإمام أحمد وغيره أن البصرة كانت إذا دخل شهر رمضان، يغلقون حوانيت الحجامين، وقد تقدم =

ب - أن الكراهة في حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» كانت عام الفتح، وكان ذلك بعد موت جعفر بن أبي طالب، مما يدل إما على ضعفه وأنه غير محفوظ، أو على نسخه^(١).

الرد على هذا الجواب: أنه قد ذكرنا من صححه من أهل العلم.

٨ - لأن الحجامة ليست إلا إخراج شيء من الدم، والفطر إنما يكون مما يدخل وليس مما يخرج^(٢).

الرد على هذا الاستدلال: أن الجماع والاستيقاء عمداً هما من مفطرات الصوم بالإجماع، ولا يكون فيهما دخول شيء في جوف الصائم^(٣).

٩ - لأن الأحاديث متعارضة فيسقط الاحتجاج بها، والأصل أن الصائم على صومه^(٤).

الرد على هذا الاستدلال: أنه يتبين مما سبق أنه لا معارض لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم».

١٠ - لأن خروج الدم من البدن لا يفوت ركن الصوم ولا يحصل به اقتضاء

= مذهب الحسن وابن سيرين إمامي البصرة: أنهما كانا يفطران بالحجامة، مع أن فتاوى أنس نصب أعينهم، وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة، فكيف يكون عند أنس أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم بعد نهيها عنها، والبصريون يأخذون عنه، وهم على خلاف ذلك، وعلى القول بالفطر بها لا سيما وحديث أنس فيه أن ثابتاً سمعه منه، وثابت من أكبر مشايخ أهل البصرة، ومن أخص أصحاب الحسن، فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة المنسوخة، ولا يعلمون الناسخة، ولا يعملون بها، ولا تعرف بينهم ولا يتناقلونها، بل هم على خلافها هذا محال.

قالوا: وأيضاً فأبو قلابة من أخص أصحاب أنس، وهو الذي يروي قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» من طريق أبي أسماء عن ثوبان ومن طريق أبي الأشعث عن شداد، وعلى حديثه اعتمد أئمة الحديث وصححوه، وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب، فلو كان عند أنس عن النبي ﷺ سنة تنسخ ذلك، لكان أصحابه أعلم بها، وأحرص على روايتها من أحاديث الفطر بها».

(١) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام - كتاب الصيام - (١/٤٤٨)، وتهذيب السنن لابن القيم (٦/٣٦٣).

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (٣/٢٢٩)، وبدائع الصنائع (٢/١٠٧)، وشرح الزرقاني (٢/٢٣٥).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (٣/٢٢٩). (٤) انظر: شرح الزرقاني (٢/٢٣٥).

الشهوة، وبقاء العبادة ببقاء ركنها^(١).

١١ - قياس خروج الدم بالحجامة على خروج البول والغائط، بجامع أن كلاً حدث تنتقض به الطهارة^(٢).

١٢ - قياس الحجامة على الفصد والرعاف في عدم نقض الصيام بجامع خروج الدم في كل^(٣).

الرد على هذا الاستدلال: عدم تسليم حكم الأصل، وسيتبين الفرق بين الحجامة والفصد، وبين الرعاف.

• أدلة القول الثاني:

١ - قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٤).

(١) المسوط (٥٧/٣). (٢) شرح معاني الآثار (١٠١/٢).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١٠١/٢)، والمجموع (٣٥١/٦)، والمغني (٣٥٠/٤ - ٣٥١)، والمنتهى للباقي (٥٦/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٧٧٠/٢ - ٧٧١) في كتاب الصوم، ٢٨ - باب في الصائم يحتجم.

وابن ماجه في سننه (٥٣٧/١) في كتاب الصيام، ١٨ - باب ما جاء في الحجامة للصائم.

كلاهما من حديث ثوبان رضي الله عنه.

وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٦/٣)، والحاكم في المستدرک (٤٢٧/١) ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع (٣٤٩/٦ - ٣٥٠).

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٤/٣) في كتاب الصوم، ٦٠ - باب كراهية الحجامة للصائم. وقال: «حسن صحيح». من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٧/٣)، والحاكم في المستدرک (٤٢٨/١ - ٤٢٩) ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود في سننه (٧٧٢/٢) في كتاب الصوم، ٢٨ - باب في الصائم يحتجم. وابن ماجه في سننه (٥٣٧/١) في كتاب الصيام، ١٨ - باب ما جاء في الحجامة للصائم.

كلاهما من حديث شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالقيح وهو يحتجم، وهو أخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». هذا لفظ أبي داود.

رواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٥٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٧/٤ - ٢٦٨)، =

الرد على الاستدلال بهذا الحديث من وجوه هي:

أ - الفدح فيه وتعليقه^(١).

الجواب عن هذا الرد بأنه قد سبق بيان أن الحديث صحيح عند تخريجه.

ب - أن الفطر فيه لم يكن لأجل الحجامة، بل لأجل الغيبة^(٢)، وذكر

= والحازمي في الاعتبار (ص ٣٤٩) من حديث شداد بن أوس بلفظ أنه قال: كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو أخذ بيدي: «أفطر الحاجم والمحجوم». هذا لفظ الشافعي.

وصحح هذه الرواية النووي في المجموع (٦/٣٥١ - ٣٥٢).

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٥٣٧) في كتاب الصيام، ١٨ - باب ما جاء في الحجامة للصائم. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وحسنه أبو زرعة كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٦٧)، والاعتبار للحازمي (ص ٣٤٩).

وضعه ابن حجر في لسان الميزان (٣/١٠٤).

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٨٢) بعد أن ذكر طرق حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وشواهد: «وبالجملة فهذا الحديث - أعني حديث: أفطر الحاجم والمحجوم - روي من طرق كثيرة، وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب، وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة».

وانظر طرق الحديث وشواهده الكثيرة في: نصب الراية (٢/٤٧٢ - ٤٨٢)، وإرواء الغليل (حديث رقم ٩٣١)، والدم والأحكام المتعلقة به شرعاً للدكتور عبد الله الطريقي (ص ٦٥ - ٧٠).

(١) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٦/٣٥٨).

(٢) كما روى العقيلي في الضعفاء (٤/١٨٤) عن عبد الله بن مسعود: مرّ رسول الله ﷺ على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما، ولم ينكر عليه الآخر، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» قال عبد الله: لا للحجامة ولكن للغيبة.

لكنه ضعيف، وضعفه العقيلي بعد إخراجه له، وضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال (٦/٤٥٨). وروى البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٤١٢) من حديث ثوبان قال: «مرّ رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجم، وهو يقرض رجلاً» فذكر الحديث.

وهو حديث ضعيف جداً؛ لأنه من طريق يزيد بن ربيعة الدمشقي، وهو متروك.

انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ١١١)، وفتح الباري لابن حجر (٤/٢١٠).

ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومسوخه (ص ٣٣٧ - ٣٣٨) عن ابن عباس.

وانظر: نصب الراية (٢/٤٨٢ - ٤٨٣).

وقد ذكر الإمام علي بن المديني حديث أفطر الحاجم والمحجوم أنهما كانا يغتابان، أنه من الأحاديث التي لا أصل لها. انظر: بدائع الفوائد (٢/٢٠٤).

الحاجم والمحجوم للتعريف لا للتعليل، فبطل أجرهما لا حكم صومهما^(١).

الجواب عن هذا الرد:

- أنه في الحديث علّق الحكم باسم مشتق من معنى، فوجب أن يتعلق الحكم بذلك المعنى، ولو علّقناه بغيره، كان خلاف الظاهر، وذلك لا يجوز إلا بدليل^(٢).

- أنه بالإجماع أن الغيبة والنميمة لا تفطران الصائم، فدل على بطلان هذا التأويل^(٣).

ج - قيل: معناه: سيفطران، أو تعرضا للإفطار؛ فالحاجم لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه بسبب المصّ، وأما المحجوم فلا يأمن ضعف قوته بخروج الدم، فيضطره إلى الفطر، وهذا كما يُقال للرجل يتعرض للمهالك: قد هلك^(٤).

الجواب عن هذا الرد:

- أن قوله «أفطر الحاجم والمحجوم» نصّ في حصول الفطر بهما، ولا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما، والنبي ﷺ يخبر عنهما بالفطر^(٥).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٩٩/٢)، والمجموع للنووي (٣٥٢/٦)، والمبسوط للسرخسي (٥٧/٣)، وبدائع الصنائع (١٠٧/٢)، وشرح الزرقاني (٢٣٥/٢).

(٢) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام - كتاب الصيام - (٤٣٢/١). وقد ذكر في هذا الكتاب عدة أوجه في الجواب عن هذا الرد، انظرها في (٤٣٢/٢ - ٤٣٦).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٣٠/٣)، والمغني لابن قدامة (٣٥٢/٤)، وتهذيب السنن لابن القيم (٣٦٤/٦ - ٣٦٥)، وشرح الزرقاني (٢٣٥/٢).

وقد ذكر ابن القيم في الجواب عن كون ذكر الحاجم والمحجوم لمجرد التعريف وأن الفطر كان للغيبة بأكثر من خمسة عشر وجهاً، انظرها في تهذيب السنن (٣٦٤/٦ - ٣٦٦).

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي (٩٥/٢)، والمجموع للنووي (٣٥٢/٦)، وتهذيب السنن لابن القيم (٣٥٨/٦)، وشرح الزرقاني (٢٣٥/٢).

وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٠٩/٤) وقال عقبه: «ولا يخفى تكلف هذا التأويل»، ثم قال: «ويقره ما قال البغوي في شرح السنة: معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي: تعرضا للإفطار...».

(٥) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام - كتاب الصيام - (٤٣٦/١). وانظر رد شيخ الإسلام على هذا التأويل في المصدر المذكور (٤٣٦/٢ - ٤٤٠).

- أن هذا التأويل فاسد أيضاً: «لتضمنه الإيهام بخلاف المراد، ولفهم الصحابة خلافه، ولا طراد هذا اللفظ دون مجيئه بالمعنى الذي ذكره، ولشدة مخالفته للوضع، ولذكر المحجوم فإنه وإن تعرض المحجوم للفطر بالضعف، فأى ضعف يلحق الحاجم، وكون الحاجم متعرضاً لابتلاع الدم، والمحجوم متعرضاً للضعف، هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة، بل هو مقرر للفطر بها، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال، بل هذا الوصف إن كان له تأثير في الفطر وإلا فالتعليل به باطل»^(١).

د - أن الحديث على حقيقته، وأنهما أفطرا حقيقة، أو قارباً، ومرور النبي ﷺ بهما كان مساءً في وقت الفطر، أو قريباً منه، فأخبر النبي ﷺ أنهما قد أفطرا ودخلا في وقت الفطر، كما يُقال: أصبح الرجل وأمسى^(٢).

الجواب عن هذا الرد:

- أن هذا التأويل لا يصح لأنه لا تأثير للحجامة في ذلك^(١).

- وأيضاً فإنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك أصلاً، فقائله مخبر بالكذب^(١).

- وأيضاً فأى حاجة إلى قول أنس: ثم رخص بعد في الحجامة.

هـ - أن هذا تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما، لا أنه خبر عن حكم شرعي^(٣).

الجواب على هذا الرد: أن هذا لا يصح على مذهب الجمهور؛ لأنهما على قولهم لم يفعلوا محرماً، ولا مفطراً، بل فعلاً ما أباحه لهما الشارع عندهم، فكيف يُعَلِّظ عليهما ويُدعا عليهما!!؟

(١) تهذيب السنن لابن القيم (٣٦٦/٦).

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٩٥/٢)، والمجموع للنووي (٣٥٣/٦)، وتهذيب السنن لابن القيم (٣٥٩/٦).

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (٩٥/٢)، والمجموع للنووي (٣٥٣/٦)، وتهذيب السنن لابن القيم (٣٥٩/٦).

ومتى عُهد في عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة!!؟
وسائر الوجوه المتقدمة تُبطل هذا أيضاً^(١).

و - أنه معارض بالأحاديث التي تدل على عدم الفطر، ولو قدر تعارض الأحاديث جملة، لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لتأييدها بالقياس وشواهد أصول الشريعة لها، إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه، كالفساد والتشريط^(٢).

الجواب على هذا الرد^(٣):

- أن الأحاديث بحمد الله ليست متعارضة، وقد بينا أنه لا معارض لأحاديث المنع.

- لو قدر تعارضها فالأخذ بأحاديث الفطر متعين؛ لأنها ناقلة عن الأصل، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطرة، والناقل مقدم على المبقي.

- ليس في أحاديث الرخصة لفظ صريح، وإنما غايتها أن تكون فعلاً محتملاً للوجوه التي تقدمت، فكيف تقدم على القول الصريح.

- أحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق، رواها عن النبي ﷺ أربعة عشر صحابياً، فكيف يقدم عليها أحاديث هي بين أمرين: صحيح لا دلالة فيه. أو ما فيه دلالة ولكن هو غير صحيح. وعلى هذا فالقياس الذي أشير إليه فاسد الاعتبار.

بل القياس مع المفطرين بالحجامة؛ لأن الشارع علق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام والشراب، وبإخراجه من القيء واستفراغ المنى، وجعل الحيض مانعاً من الصوم لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن، فالشارع قد نهى الصائم عن أخذ ما يعينه وعن إخراج ما يضعفه، وكلاهما مقصود له؛ لأن

(١) تهذيب السنن لابن القيم (٣٦٦/٦).

(٢) انظر: فتح القدير (٣٣٠/٢)، والمجموع للنووي (٣٥٣/٦)، وتهذيب السنن لابن القيم (٣٥٩/٦).

(٣) هذه الأجوبة من تهذيب السنن لابن القيم (٣٦٦/٦ - ٣٦٧).

الشارع أمر بالاقتصاد في العبادات ولا سيما في الصوم، ولهذا أمر بتعجيل الفطور وتأخير السحور، فله قصد في حفظ قوة الصائم عليه، كما له قصد في منعه من إدخال المفطرات، وشاهده الفطر بالقيء والحيض والاستمناء، فالحجامة كذلك أو أولى، وليس معنا في القيء ما يماثل أحاديث الحجامة، فكيف يفطر به دون الحجامة مع أن الفطر بها أولى منه نصاً وقياساً واعتباراً.

وأما القياس على الفصاد، فسيأتي الكلام فيه.

ز - أنه حديث منسوخ^(١)، ودليل نسخه أحاديث:

الحديث الأول: حديث ابن عباس السابق أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم. وسماع ابن عباس من النبي ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام، فيكون حديث ابن عباس سنة عشر، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» سنة ثمان^(٢)، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣).

الجواب على هذا الرد من وجوه:

أ - بما سبق ذكره ضمن رد الحنابلة على هذا الحديث.

ورّد هذه الأجوبة، والرد على الرد كما سبق مناقشته أيضاً.

ب - أنه لا يعلم تاريخ حديث ابن عباس، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال، ولا دليل على أن ذلك كان بعد قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فإن هذا القول منه كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة، عام الفتح، كما سبق بيانه^(٤)، والنبي ﷺ أحرم بعمره الحديبية سنة ست، وأحرم من العام القابل بعمره القضية، وكلا العمرتين قبل ذلك، ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرماً، ثم حج حجة الوداع.

فاحتجامة وهو صائم محرّم لم يبين في أي إحراماته كان، وإنما تمكن

(١) انظر: اختلاف الحديث للشافعي (ص ٥٩٨)، وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص ٣٣٤ - ٣٣٩)، والاعتبار للحازمي (ص ٣٤٨ - ٣٥٦)، ورسوخ الأخبار للجعبري (ص ٣٥٥ - ٣٥٩)، والمجموع للنووي (٦/٣٥١)، وشرح الزرقاني (٢/٢٣٥).

(٢) كما سبق بيانه في تخريج الحديث.

(٣) اختلاف الحديث للشافعي (ص ٥٩٨). (٤) انظر (ص ٢٩١ - ٢٩٢).

دعوى النسخ إذا كان ذلك قد وقع في حجة الوداع أو في عمرة الجعرانة، حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذي قال فيه: «أفطر الحاجم والمحجوم» ولا سبيل إلى بيان ذلك^(١).

الرد على هذا الجواب: أنه قد بينا أن سماع ابن عباس من النبي ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام، فيكون حديث ابن عباس سنة عشر، وبهذا ثبت دعوى النسخ^(٢).

الرد على هذا الرد:

أن ابن عباس لم يقل: شهدت رسول الله ﷺ. ولا: رأيتُه فعل ذلك. وإنما روى ذلك رواية مطلقة، ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة، والذي فيه سماعه من النبي ﷺ لا يبلغ عشرين قصة، فأين الدليل على أن ابن عباس لم يرو هذا عن صحابي آخر، كأكثر رواياته؟! ونحن نقول إنها حجة، لكن لا نثبت بذلك تأخرها ونسخها كغيرها، ما لم يعلم التاريخ^(٣).

الحديث الثاني: حديث أنس في قصة جعفر بن أبي طالب^(٤).

الجواب على هذا الرد من وجوه:

أ - أنه حديث ضعيف كما سبق ذلك، وسبق الرد عليه.

الرد على هذا الجواب كما سبق أيضاً.

ب - أن جعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر، أو آخر سنة ست وأول سنة سبع، وقتل عام مؤتة قبل الفتح، ولم يشهد الفتح، فصام مع النبي ﷺ رمضاناً واحداً سنة سبع، وقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» بعد ذلك في الفتح سنة ثمان، فإن كان حديث أنس محفوظاً، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر، وعلى هذا فقد وقع الشك في

(١) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام - كتاب الصيام - (١/٤٤١)، وتهذيب السنن لابن القيم (٦/٣٦١).

(٢) وقد سبق ذلك في كلام الإمام الشافعي قريباً.

(٣) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٦/٣٦١ - ٣٦٢).

(٤) وقد سبق تخريجه (ص ٢٨٩).

الترخيص، وقوله في الفتح «أفطر الحاجم والمحجوم» أيهما هو المتأخر، ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح، لكان حجة ومع وقوع الشك في التاريخ لا يثبت النسخ^(١).

ج - أن شرط الناسخ أن يكون في رتبة المنسوخ، وحديث أنس هذا - على تقدير صحته - ليس في رتبة «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنه خبر واحد، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» متواتر^(٢).

الحديث الثالث: حديث الترخيص في الحجامة^(٣).

والرخصة غالباً لا تكون إلا بعد المنع أو النهي^(٤).

الجواب على هذا الرد من وجوه:

أ - ما سبق في مناقشة الجمهور في الاستدلال به.

ب - أنه ليس فيه بيان للتاريخ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح^(٥).

ج - أن القول بأن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي، باطل بنفس الحديث،

فإن فيه: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم»، ولم يتقدم منه نهي عنها، ولا قال أحد إن هذا الترخيص فيها ناسخ لمنع تقدم^(٦).

٢ - قياس الحجامة على الاستيقاء والاستمناة في الفطر، بجامع أن كلاً فيه

استخراج ما به قوام البدن^(٧).

(١) تهذيب السنن لابن القيم (٦/٣٦٣)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/١٩/ب) إلى (٢/٢٠/أ).

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/٢٠/أ).

(٣) وهو حديث أبي سعيد الخدري، وقد سبق تخريجه وبيان أن الصحيح وقفه (ص ٢٨٧).

(٤) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٤/٢٦٨)، والاعتبار للحازمي (ص ٣٥٥)، والمجموع للنووي (٦/٣٥٢)، وتهذيب ابن القيم (٦/٣٦٠).

(٥) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٦/٣٦٤).

(٦) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٦/٣٦٤) ثم قال: «وفي الحديث إن الماء من الماء كانت رخصة في أول الإسلام، فسمى الحكم المنسوخ رخصة، مع أنه لم يتقدم حظره بل المنع منه متأخر، وبالجملة فهذه المأخذ لا تفيد مقاومة لأحاديث الفطر ولا تأخراً عنها، فكيف تنسخ بها».

(٧) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام - كتاب الصيام - (١/٤٤٨).

الترجيح:

بعد هذا العرض فإنني أرى أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن الحجامة تُفطر الصائم، وذلك لما ذكروه من الدليل الصريح الصحيح، وهو قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

أما الأدلة التي استدلت بها من يقول بأن الحجامة لا تفطر، فقد سبق بيان الرد على الاستدلال بها، وأود التأكيد على ضعف الاستدلال بحديث ابن عباس: احتجم النبي ﷺ وهو صائم، فإنه لما عارض حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» ولا يمكن الجمع بينهما، فكان لا بدّ من ترجيح أحدهما على الآخر، فقد وجدنا في السنة حديث الرجل الذي قال للنبي ﷺ: «وقعت على امرأتي وأنا صائم»^(١)، حتى قيل في شرح هذا الحديث: «قوله (وأنا صائم) جملة حالية من قوله: «وقعت» فيؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة؛ لاستحالة كونه صائماً مجامعاً في حالة واحدة، فعلى هذا قوله: «وطئت» أي: شرعت في الوطاء، أو أراد: جامعاً بعد إذ أنا صائم»^(٢).

وليكن في مسألتنا كذلك، فقوله «احتجم» أي: شرع في الحجامة، أو أراد: احتجم بعد إذ هو صائم. ولا فرق. والله تعالى أعلم.

أما مسألة إخراج الدم بالفصد ونحوه كالتشريط فقد اختلف أهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: لا يفطر الصائم بذلك.

وهو قول الجمهور من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والصحيح من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٣/٤ مع الفتح) في كتاب الصوم، ٣٠ - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر. واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (٧٨١/٢ - ٧٨٢) في كتاب الصيام، ١٤ - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم....

(٢) من كلام الحافظ ابن حجر - وهو شافعي - في فتح الباري (١٩٦/٤).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١٠١/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤١٩/٢)، والتنف في الفتاوى للسعدي (١٥٢/١).

(٤) انظر: الفواكه الدواني (٣٠٨/١)، وحاشية العدوي (٥٦١/١).

(٥) انظر: المجموع (٣٤٩/٦)، والتمهيد للإسنوي (ص ١٠١)، ومغني المحتاج (٤٣٦/١).

مذهب الحنابلة^(١).

القول الثاني: يفطر الصائم بذلك.

وهو وجه عند الحنابلة^(٢).

• أدلة القول الأول:

١ - قياس الفصد على الحجامة في عدم فساد الصوم بجامع خروج الدم من الجسد في كل^(٣).

الرد على هذا الاستدلال: يمنع الحكم في المقيس عليه، فإن حكمه عند المخالف الفطر به.

٢ - أنه لا نصّ فيه، والقياس لا يقتضيه، ولو اقتضاه فيجوز أن يكون في الحجامة معنى يختصه^(٤).

الرد على هذا الاستدلال: التسليم بأنه لا نصّ فيه، ولكن نمنع كون القياس لا يقتضيه، بل هو مقتضى القياس، وسيأتي بيان ذلك.

٣ - أن الدم منه ما يخرج بنفسه، ومنه ما يخرج بالإخراج، والأول منه ما يفطر ومنه ما لا يفطر، فيجوز أن يكون الثاني كذلك^(٥).

الرد: أنه عند ذكر أدلة القول الثاني، يتنفي الاحتمال المذكور.

• أدلة القول الثاني:

١ - قياس الفصاد على الحجامة في فساد الصوم، وأن ذلك هو مقتضى القياس، وبيانه ما يلي:

(١) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام - كتاب الصيام - (٤٥٢/١)، والفروع (٤٨/٣)، والإنصاف (٣٠٣/٣).

(٢) وهو ما اختاره وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٦/٢٥ - ٢٥٧)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام - كتاب الصيام - (١/٤٥٣)، وتهذيب ابن القيم (٦/٣٦٨ مع العون)، والفروع (٤٨/٣)، والإنصاف (٣٠٣/٣).

(٣) انظر: المجموع (٦/٣٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٤١٩/٢).

(٤) وهذا القياس بالنسبة لغير الحنابلة، لأنهم يرون أن الحجامة تفسد الصيام، كما سبق. انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام - كتاب الصيام - (٤٥٢/١)، والفروع (٤٨/٣)، وكشاف القناع (٢/٣٢٠)، وشرح منتهى الإرادات (٤٤٩/١).

(٥) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام - كتاب الصيام - (٤٥٢/١).

«أن الشارع علق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام والشراب، وبإخراجه من القيء واستفراغ المني، وجعل الحيض مانعاً من الصوم لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن، فالشارع قد نهى الصائم عن أخذ ما يعينه وعن إخراج ما يضعفه، وكلاهما مقصود له؛ لأن الشارع أمر بالاقتصاد في العبادات ولا سيما في الصوم، ولهذا أمر بتعجيل الفطور وتأخير السحور، فله قصد في حفظ قوة الصائم عليه، كما له قصد في منعه من إدخال المفطرات، وشاهده الفطر بالقيء والحيض والاستمنا»^(١).

«بخلاف المستحاضة؛ فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان، وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم، وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه: كذرع القيء، وخروج الدم بالجراح والدمامل، والاحتلام، ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه، فلم يجعل منافياً للصوم كدم الحيض.

وطرد هذا إخراج الدم بالحجامة والفساد ونحو ذلك»^(٢)، «فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر، سواء جذب القيء بإدخال يده، أو بشم ما يقيئه، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء، فتلك طرق لإخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم، ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في باب الطهارة.

فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه»^(٣).

الترجيح:

بعد هذا العرض فإني أرى أن الراجح هو القول الثاني القائل بأن إخراج الدم بالفصد ونحوه يفطر الصائم، لصحة قياس الفصد على الحجامة، مع ما تبين سابقاً من ترجيح كون الحجامة تفطر الصائم. والله أعلم.

(١) تهذيب السنن لابن القيم (٦/٣٦٧ مع العون). وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥١ - ٢٤٩/٢٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥١/٢٥ - ٢٥٢).

(٣) المصدر السابق (٢٥٧/٢٥).

وانظر مع ما تقدم: شرح العمدة لشيخ الإسلام - كتاب الصيام - (١/٤٤٨ - ٤٥١)، وإعلام الموقعين (٢/١٦ - ١٧).

وبناءً على ما تقدم فإن المنقول منه الدم هل يفسد صيامه بذلك؟ على قولين:

القول الأول: لا يفطر بذلك.

وهو مقتضى المذاهب الأربعة، أما المذاهب الثلاثة؛ الحنفية والمالكية والشافعية فتخريجاً على مسألتى الحجامة والفسد، وأما الحنابلة في الصحيح فتخريجاً على مسألة الفصد.

القول الثاني: يفطر بذلك.

وهو مقتضى الوجه الذي عند الحنابلة.

والراجح هو القول الثاني، كما تبين.

• وأما بالنسبة للمريض المنقول إليه الدم، فحكم صيامه مبني على مسألة فساد الصيام بما يصل إلى الجوف من غير طريق الفم، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يفسد الصوم بما يصل إلى الجوف من غير طريق الفم.

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

إلا أنهم اختلفوا في تفصيل ذلك على ما يأتي:

أولاً: مذهب الحنفية: يفسد الصوم بكل ما يصل إلى الجوف من المنفذ المعتاد المفتوح، كالأنف والأذن والدبر، ولا يفسد بما يصل عن طريق المسام كالاكتحال.

وأما المنفذ غير المعتاد المفتوح كالدواء الذي يصل إلى الجوف في معالجة الجائفة^(١) والآمة^(٢)، فإذا كان الدواء يابساً فلا يفسد الصوم بذلك لأنه لا يصل إلى الجوف، وأما إذا كان الدواء رطباً فقولان: الأول: يفسد^(٣)، والثاني: لا

(١) الجائفة هي: الشجة التي تصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحري أو ورك أو غيره.

انظر: المغني (١١/٥٣٩، ١٢/١٦٦).

(٢) الآمة هي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ.

انظر: المغني (١١/٥٣٩).

(٣) وهو قول أبي حنيفة.

(١)(٢) يفسد

ثانياً: مذهب المالكية: يفسد الصوم بكل ما يصل إلى الجوف، ولو عن غير الطريق المعتاد، سواء كان هذا الطريق واسعاً أو ضيقاً كالمسام، إن كان هذا المنفذ عالٍ كالأذن والعين، فيفطر بالكحل.

أما ما يصل المعدة من منفذ سافل فلا بد أن يكون واسعاً كالدبر، ولا يكون ضيقاً كالخرق الصغير الذي يصل إلى البطن^(٣).

ثالثاً: مذهب الشافعية: يفسد الصوم بكل ما يصل الجوف ولو عن غير المنفذ المعتاد بشرط أن يكون المنفذ مفتوحاً، فيفطر بمداواة الآمة والجائفة، ولا يفطر بالكحل^(٤).

رابعاً: مذهب الحنابلة: يفسد الصوم بكل ما يصل إلى الجوف ولو عن غير المنفذ المعتاد، سواء كان مفتوحاً أو غير مفتوح، فيفطر بالكحل ومداواة الآمة والجائفة، ولا يفطر بالتقطير في الإحليل لأنه لا يصل إلى الجوف^(٥).

القول الثاني: لا يفسد الصوم بما يصل الجوف من غير طريق الفم. وهو مذهب الظاهرية^(٦).

• أدلة القول الأول:

١ - قوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٧).

- (١) وهو قول الصحابين.
 (٢) انظر: البحر الرائق (٢/٢٩٣ - ٢٩٤)، والمبسوط (٣/٦٧ - ٦٨)، وتحفة الفقهاء (١/٣٥٦)، وبدائع الصنائع (٢/٩٣).
 (٣) انظر: المدونة (١/١٩٧ - ١٩٨)، والشرح الكبير (١/٥٢٤ - ٥٢٥)، ومواهب الجليل (٢/٤٢٥ - ٤٢٦)، وحاشية الدسوقي (١/٥٢٤ - ٥٢٥).
 (٤) انظر: الوسيط (٢/٥٢٤ - ٥٢٦)، والعزيز شرح الوجيز (٦/٣٥٩ مع المجموع)، والمجموع (٦/٣١٣ - ٣١٤)، والإقناع للشربيني (١/٢٣٧).
 (٥) انظر: المغني (٤/٣٥٢ - ٣٥٣، ٣٦٠)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام - كتاب الصيام - (١/٣٨٥ - ٣٩٥)، والفروع (٣/٤٦)، وكشاف القناع (٢/٣١٨).
 (٦) انظر: المحلى لابن حزم (٦/٢١٤)، والفروع لابن مفلح (٣/٤٦) حيث نقله عن داود الظاهري.
 (٧) أخرجه أبو داود في سننه (١/٩٧ - ١٠٠) في كتاب الطهارة، ٥٥ - باب في الاستنثار. =

وجه الدلالة: حيث دلّ الحديث أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، ويُقاس عليه كل ما وصل إلى جوفه بفعله^(١).
 ٢ - ولأنه واصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل^(٢).

• دليل القول الثاني:

أن الله تعالى إنما نهانا في الصوم عن الأكل والشرب، ولا يكون الأكل والشرب بالأنف أو العين أو الأذن أو المسام^(٣).

الترجيح:

الراجع في هذه المسألة - والعلم عند الله تعالى - أن الصيام لا يفسد إلا بما يصل إلى المعدة عن طريق الحلق، مما يكون فيه الغذاء، وذلك لما يلي:
 أولاً: أما الرد على قول الجمهور فيما خالفوا فيه هذا القول فبالتالي:

١ - «أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته، فقد قلنا في الأصول: إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص أيضاً، وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية، فإذا علمنا بأن الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه، علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التي ذكرها بعض أهل الفقه فعلمنا أنها ليست مفطرة»^(٤).

٢ - «أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه،

= والترمذي في جامعه (١٥٥/٣) في كتاب الصوم، ٦٩ - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم. ثم قال: «حسن صحيح».

والنسائي في المجتبى (٧٠/١) في كتاب الطهارة، ٧١ - المبالغة في الاستنشاق. وابن ماجه في سننه (١٥٣/١) في كتاب الطهارة وستنها، ٥٤ - باب تخليل الأصابع. دون ذكر الاستثناء «إلا أن تكون صائماً».

كلهم عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٧٨/١)، والحاكم في المستدرک (١٤٧/١ - ١٤٨).

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣٥/٢٥).

(٢) المغني (٣٥٣/٤). (٣) انظر: المحلى (٢١٤/٦).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣٦/٢٥).

وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس... وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى، كما تعم بالدهن، والاعتسال، والبخور، والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبيته النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم يبين الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخيره وإدهانه وكذلك اكتحاله، وقد كان المسلمون في عهده يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبيّن لهم ذلك، فلما لم يبين الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً^(١).

٣ - «إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع وإما بإلغاء الفارق. فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدى بها الفرع، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا القياس هنا منتف، وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلياً من منفذ، أو واصلاً إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله، ويقولون: إن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب، ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الإحليل ونحو ذلك، وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل: «إن الله ورسوله إنما جعل هذا مفطراً لهذا»، قولاً بلا علم وكان قوله: «إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا»، قولاً بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم وهذا لا يجوز»^(٢).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣٦/٢٥ - ٢٤٢).

(٢) المصدر السابق (٢٤٢/٢٥ - ٢٤٣).

٤ - «أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين . . . فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول الحكم بهذا دون هذا.

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنبي قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم، وهو قياس ضعيف؛ وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه، ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش، ويطبخ الطعام في معدته، كما يحصل بشرب الماء، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب، فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة، فإن الكحل لا يغذي ألبته، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه، وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئاً من المسهلات أو فزع فزعاً أوجب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة.

والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه . . . فالصائم نهى عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوي فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء، لا عن حقنة ولا كحل ولا ما يقطر في الذكر ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة . . . فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكره من الأوصاف، معارض بهذه الأوصاف، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا»^(١).

٥ - «أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع،

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»^(١) ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين... ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين»^(٢) فإن مجاري الشياطين الذي هو الدم ضاقت، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات، التي بها تفتح أبواب الجنة، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار، وصفدت الشياطين فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم، فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره... فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب، والحكم ثابت على وفقه، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره، وهذا المنع منتف في الحقنة والكحل وغير ذلك.

فإن قيل: بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دماً.

قيل: هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دماً، وكالدهن الذي يشربه الجسم، والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دماً ويتوزع على البدن»^(٣).

٦ - «نقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك، على البخور والدهن ونحو ذلك، لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دماً وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطرة وهذا موجود في محل النزاع»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٧/٦ - ٣٨٨ مع الفتح) في كتاب بدء الخلق، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده.

ومسلم في صحيحه (١٧١٢/٤) في كتاب السلام، ٩ - باب بيان أنه يُستحب لمن رئي خالياً بامرأة... أن يقول: هذه فلانة.

كلاهما عن صفية بنت حيي رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥/٤ مع الفتح) في كتاب الصوم، ٥ - باب هل يقال رمضان...؟.

ومسلم في صحيحه (٧٥٨/٢) في كتاب الصيام، ١ - باب فضل شهر رمضان. كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤٦/٢٥ - ٢٤٧).

(٤) المصدر السابق (٢٤٧/٢٥).

ثانياً: أما الرد على قول الظاهرية فيما خالفوا فيه هذا القول فبالحديث السابق، وهو قوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، والاستنشاق لا يكون عن طريق الفم، كما سبق.

وبناءً على ما تقدم فإن المنقول إليه الدم هل يفسد صيامه بذلك؟ على قولين:

القول الأول: أنه يفطر بذلك.

وهو مقتضى المذاهب الأربعة.

القول الثاني: أنه لا يفطر بذلك.

وهو مقتضى مذهب الظاهرية.

والراجع: أنه لا يفطر بذلك، كما تبين. والله أعلم.

• وأما بالنسبة للطبيب الذي يقوم بسحب الدم من المتبرع، فتنبني مسألته على الحاجم والشارط هل يبطل صومه بذلك أم لا؟

أما بالنسبة للحاجم:

القول الأول: أنه لا يبطل صيامه بذلك.

وهو قول القائلين بعدم بطلان الصوم بالحجامة كما سبق.

وكذلك هو قول عند الحنابلة القائلين بأن الحجامة تفطر الصائم^(١).

القول الثاني: يبطل صيامه بذلك.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

• أدلة القول الأول:

هي الأدلة التي استدلوها بها على كون الحجامة لا تفطر الصائم.

• أدلة القول الثاني:

١ - ما سبق من حديث «أفطر الحاجم والمحجوم».

(١) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام - كتاب الصيام - (٤٥٣/١)، تهذيب السنن لابن القيم (٣٦٨/٦ مع العون)، والفروع (٤٨/٣)، والإنصاف (٣٠٢/٣).

(٢) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام - كتاب الصيام - (٤٥٣/١)، تهذيب السنن (٣٦٨/٦ مع العون)، والفروع (٤٧/٣)، والإنصاف (٣٠٣/٣).

٢ - «لما كان الحاجم يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية، علق الحكم بمظنتها، كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها، علق الحكم بالمظنة وهو النوم، وإن لم يخرج منه ريح»^(١).

٣ - «أن الحجامة لما لم تمكن إلا من اثنين؛ جاز أن يجعل الشرع فعل أحدهما الذي لا يتم فطر الآخر إلا به فطراً، وأن يجعل تفتير الصائم فطراً؛ كما قيل في الجماع، وهذا بخلاف الإطعام والإسقاء؛ فإن ذلك يمكن أن يكون من واحد، فليس فعل الآخر شرطاً في وجوده،... فإذا كان المعين له على صومه بعشائه بمنزلة الصائم؛ جاز أن يكون المفسد لصومه بمنزلة المفطر... وخص الحاجم بهذا من بين المطعم والمسقي؛ فإنه لو امتنع عن حجه لم يفطر، بخلاف المطعم والمسقي، فإن أكل ذلك وشربه غير منوط بفعل غيره»^(٢).

الترجيح:

والراجع في هذه المسألة هو القول الثاني، لما سبق من صحة الاستدلال بحديث «أفطر الحاجم والمحجوم».

وأما بالنسبة للفاصد والشارط، ففيه قولان:

القول الأول: لا يفطر الفاصد والشارط.

وهو قول الجمهور.

القول الثاني: يفطر الفاصد.

وهو وجه عند الحنابلة.

ولعلمهم قاسوه على الحاجم؛ لأنه على الصحيح من مذهبهم يفطر.

ولكنه قياس ضعيف، وبيان ضعفه يتضح مما يأتي.

وأما أصحاب القول الأول:

(١) تهذيب السنن لابن القيم (٦/٣٦٨ مع العون). وانظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام -

كتاب الصيام - (١/٤٥٤).

(٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام - كتاب الصيام - (١/٤٥٣ - ٤٥٤).

فالقائلين منهم بأن الحاجم والمحجوم لا يفطران، فواضح. وكذلك الصحيح من مذهب الحنابلة القائلين بأن الفصد والتشريط لا يفطران الصائم.

وأما من ذهب إلى الوجه عند الحنابلة القائل بأن الفطر والتشريط يفطر الصائم قياساً على الحجامة، والحاجم عندهم يفطر كذلك، ولكن لم يطردهوا قولهم في الفاصد والشارط، وتوضح وجهة نظرهم بالآتي:

«وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منتف فيه، فلا يفطر الشارط وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة، بل يمتص غيرها، أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر، والنبى ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد»^(١).

«لا يفطر الشارط... ولا الحاجم الذي يشرط ولا يمص، أو يمصه مفطر غيره، وليس في هذا مخالفة للنص، فإن كلام النبي ﷺ خرج على الحاجم المعتاد، وهو الذي يمص الدم، وكلامه إنما يعم المعتاد، فاستعمال اللفظ فيه فقصره على الحاجم المعتاد لا يكون تعطيلاً للنص، والله أعلم»^(٢).

وعلى هذا فالراجح أنه لا يفطر الفاصد والشارط، ولا يصح قياسه على الحاجم، والله تعالى أعلم.

فبناء على ما سبق فالراجح أن الطبيب أو الممرض الذي يقوم بسحب الدم من المريض لا يفطر بذلك، والله تعالى أعلم.

◆ المسألة الرابعة: أثر نقل الدم من حيث نشره للحرمة:

هذا الأثر من آثار نقل الدم يتعلق بالمنقول منه والمنقول إليه. وقد اتفق المعاصرون على أن نقل الدم من إنسان لآخر لا يكون سبباً من أسباب نشر الحرمة^(٣).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥/٢٥٨).

(٢) تهذيب السنن لابن القيم (٦/٣٦٨ مع العون).

(٣) انظر: مجلة لواء الإسلام (م ٢٩، ص ١٩٧٥، ص ٧٥ - ٧٦) و(ع ٥، ص ٥، ص ٣١٨)، ونقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص ٥٠)، والأحكام المفيدة (ص ٤٠ - ٤١)، والاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله (ص ٤٩ - ٥٠)، والأسرة تحت رعاية الإسلام لعطية صقر (١/٣٧٣)، وفقه ذوي الأعذار ومن خفف الله عنهم (ص ١٣٠ - ١٣١)، والمسائل =

ومن نقل في ذلك خلافاً فقد وهم^(١).

وقد صدرت الفتاوى بأن نقل الدم من إنسان لآخر لا يكون سبباً من أسباب نشر الحرمة، من المجمعات الفقهية والهيئات واللجان الشرعية والمجالس العلمية المختلفة، ومنها:

١ - المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٢)، وجاء في قرار لهم

ما نصه:

«وبعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم وأن التحريم خاص بالرضاع»^(٣).

= الطبية المستجدة (٢/ ٣٨٢ - ٣٨٣)، والأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية (ص ١٣٧ - ١٣٨)، ونقل وزراعة الأعضاء للدكتور عبد السلام السكري (ص ١٩٢)، وموسوعة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور عبد الحليم عويس (٢/ ٥١٤)، وثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ١٤٥، ١٤٧)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamicmedicine.org/qaorgandonar.htm>

(١) نقل الخلاف الباحث عصمت الله عنيت الله في كتابه الانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ١٧٢) وأحال على كتاب عطية صقر الأسرة تحت رعاية الإسلام (ص ١٧٢)، والشيخ عطية صقر إنما قال: «غير أن هناك وجهة نظر تقول: لماذا لا يُقاس نقل الدم على الرضاع، بجوامع أن لكل من اللبن والدم تأثيراً في تكوين الخلايا ونموها».

ووجهة النظر لا تعدّ قولاً في حد ذاتها، وإنما هي استشكالات كانت عند بعض الناس، وعندما سألوا المفتين أفتوهم بأن هذا القياس خاطئ.

والشيخ عطية نفسه ردّ هذا القياس بقوله: «فليس من أسباب التحريم نقل الدم، ولا يجوز أن نقيسه على الرضاع؛ لأنه قياس مع الفارق، فالدم بذاته ليس مغذياً وإنما هو ناقل للغذاء، واللبن في أصله غذاء». انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (٩).

ومما يؤكد عدم وجود الخلاف في المسألة ما قاله الدكتور يوسف القرضاوي، كما في ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٢٤٤): «ولذلك لم يقل أحد قط بأن نقل الدم من شخص إلى آخر يوجب له حكم الرضاع».

(٢) هو القرار الرابع في الدورة الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٣ رجب ١٤٠٩هـ إلى ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ.

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة (ص ٨٣).

٢ - فتوى مجلس البحث العلمي والإفتاء للقضاء للقضايا المعاصرة (باكستان)، وجاء فيها:

«لا تأثير شرعاً لنقل دم الزوج إلى زوجته أو العكس على النكاح بينهما. يستمر النكاح (يبقى كما كان) لأن الشرع قد حصر تحريم النكاح في ثلاثة أشياء لا يتعدى إلى غيرها، وهي:

١ - النسب ٢ - المصاهرة ٣ - الرضاع.

ولا يحرم الرضاع إلا إذا كان خلال مدته، فلا يثبت التحريم إذا ارتضع أحد بعد سن الستين والنصف، كما هو مصرح ومفصل في عامة كتب الفقه، والله تعالى أعلم»^(١).

٣ - فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٢)، وجاء فيها ما نصه:

«نقل الدم من ذكر إلى أنثى وبالعكس لا حرج فيه، ولا أثر له في تحريم نكاح وغيرها»^(٣).

وفيهما أيضاً ما نصه: «التبرع بالدم ليس كاللبن في نشر المحرمية، وعليه فإذا تبرعت امرأة لطفل بشيء من دمها، فإن ذلك لا يجعله ابناً لها، ولو كثر الدم وتكرر النقل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»^(٤).

وفتوى أخرى لنفس اللجنة^(٥)، جاء فيها ما نصه:

«لعل السائل وقع في نفسه قياس الدم على اللبن الناشر للحرمة، وهو قياس غير صحيح لأمرين:

أحدهما: أن الدم ليس مغذياً كاللبن.

الثاني: أن الذي تنتشر به الحرمة بموجب النص هو رضاع اللبن بشرطين:

أحدهما: أن يبلغ الرضاع خمس رضعات فأكثر.

(١) انظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ٢٨٣).

(٢) الفتوى رقم: (١٩٤٧٧).

(٣) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص ٣٥٤).

(٥) وهي الفتوى رقم (٣١٠).

الثاني: أن يكون في الحولين .

فإنه لا أثر لهذا الدم المسحوب منك لزوجتك على حياتك معها .

والله ولي التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(١) .

أما الأدلة التي تدل على ذلك فهي:

١ - أن الله ﷻ بعد أن ذكر المحرمات من النساء قال: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ

ذَلِكَكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] .

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أحلّ لنا ما عدا المحرمات المذكورة

قبل، وليس نقل الدم منها، فيكون داخلاً فيما أحله الله تعالى^(٢) .

٢ - أن النص لم يرد بكون الرضاع سبباً من أسباب التحريم، والتحليل

والتحريم إنما هو حق من حقوق الله تعالى لا يجوز لأحد أن يتعداه^(٣) .

٣ - أنه إذا كان الحقن باللبن لا يتحقق فيه معنى الرضاع، فمن باب أولى

أن لا يتحقق في الدم المحقون^(٤) .

أما قياس نقل الدم على الرضاع في التحريم فقياس لا يصح؛ كما تبين

ذلك من فتوى الرئاسة العامة^(٥) . والله تعالى أعلم .

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (٤ع/٤ص ٣٣٢)، والفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام

المرضى (ص ٣٥٥)، والأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية (ص ١٣٧)،

ومجلة البلاغ (٣٤ع ٧٦٣، ص ٤٠) وموسوعة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور عبد الحلیم

عويس (٢/٥١٤ - ٥١٥) .

ونسبها المصدر الأخير لهيئة كبار العلماء، وهو خطأ .

(٢) انظر: الأسرة تحت رعاية الإسلام (١/٣٧٣)، ومجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية

وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (الفتوى رقم ٩)، والانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ١٧٢) .

(٣) انظر: مجلة لواء الإسلام (م ٢٩، س ١٩٧٥، ص ٧٦)، والأسرة تحت رعاية الإسلام (١/

٣٧٣)، ونقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص ٥٠)، والانتفاع بأجزاء الأدمي

(ص ١٧٢) .



(٤) انظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص ٥٠)، والاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم

ونقله (ص ٥٠)، والمسائل الطبية المستجدة (ص ٣٨٥) .

(٥) وانظر أيضاً: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/رقم ٣٢٦٥ -

٣٢٦٦)، ومجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (الفتوى رقم

٩)، والفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٣٤٥) .



الفصل الثاني



الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك الحليب (MILK BANK)

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في بنوك الحليب تعريفها ونشأتها.

المبحث الثاني: فيما يتعلق بنشرها للحرمة.

المبحث الثالث: في حكم بيع حليب الأدميات.



المبحث الأول

في بنوك الحليب تعريفها ونشأتها

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: في بنك الحليب.
- المطلب الثاني: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك.
- المطلب الثالث: دواعي إنشائها ومهامها.
- المطلب الرابع: وسائل حفظ الحليب فيها.
- المطلب الخامس: المحاذير المتوقعة من استعمالها.
- المطلب السادس: حكم إنشائها.

* * *

المطلب الأول

في بنك الحليب

وفيه ثلاثة مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف الحليب.
- المسألة الثانية: أهمية الرضاعة الطبيعية وحليب الأم.
- المسألة الثالثة: تعريف بنك الحليب.

المسألة الأولى: تعريف الحليب

الحليب هو: اللبن المحلوب. وقيل: هو المحلوب من اللبن ما لم يتغير طعمه، وإلا فهو حَلَبٌ^(١).

(١) انظر: القاموس المحيط (١/٥٧)، ولسان العرب (١/٣٢٩ - ٣٣٠).

واللبن معروف، وهو الخارج من الضرع^(١).

لذا فإن بنك الحليب هذا يُطلق عليه أيضاً بنك اللبن.

وقيل: (اللبن) هو الذي يُشرب من ناقة أو شاة أو غيرها من البهائم، وأما في الآدميات فهو (اللبن) أو (اللبنان)^(٢).

وعليه فلا يصح أن يُقال: لحليب الآدميات: اللبن. ويترتب على ذلك عدم صحة إطلاق (بنك اللبن) على (بنك الحليب).

إلا أن هذا مُعارض بالحديث: «أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها»^{(٣)(٤)}.

وجه الدلالة من الحديث: حيث سمي الحليب لبناً.

وعليه فهذا الإطلاق: (بنك اللبن) صحيح، والله أعلم.

◆ المسألة الثانية: أهمية الرضاعة الطبيعية وحليب الأم

الرضاعة الطبيعية - وقبل أن نبحث في فوائدها وميزاتها - وظيفة طبيعية بل غريزة فطرية عند كل أم، كانت تؤديها برضى وطواعية منذ وجود أبينا آدم وأما حواء عليها السلام، إلى أن ظهرت هذه الأصناف التجارية من الحليب الاصطناعي، وذلك بعد الحرب العالمية الثانية، وتفجّر الثورة الصناعية في الغرب، حيث أُجبرت المرأة أن تنزل إلى العمل، وتقف في عملها لساعات طوال، فمن أين لها

(١) انظر: ما اتفق لفظه واختلف معناه لابن الشجري (ص ٣٧٥)، والقاموس المحيط (١/٥٧)، ولسان العرب (١٣/٣٧٢).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/١٦١)، وإصلاح المنطق لابن السكيت (ص ٢٩٧)، وإسفار الفصيح (٢/٨٢٤)، ولسان العرب (١٣/٣٧٤) مع الحاشية.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٠٥ - ٦٠٦)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (ص ٤٠٧)، ومن طريقهما البيهقي في الكبرى (٧/٤٥٦).

عن عروة بن الزبير مرسلًا، في قصة سهلة بنت سهيل حينما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن ترضع سالم مولى أبي حذيفة، وهو رجل كبير.

إلا أن ابن عبد البر بعد ذكره لهذا الحديث في التمهيد (٨/٢٥٠) قال: «هذا الحديث يدخل في المسند؛ للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وللقائه سهلة بنت سهيل».

ثم رواه ابن عبد البر موصولاً في (٨/٢٥١ - ٢٥٣) عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٤) انظر: معجم الأخطاء الشائعة للعدناني (ص ٢٢٥).

بعد ذلك إرضاع طفلها عند عودتها إلى منزلها، وقد تعب جسمها وأرهقت أعصابها؟! فكان هذا الحليب هو البديل في إرضاع وليدها.

تخطئ المرأة كثيراً حين تتخلى عن إرضاع طفلها طواعية، ودون أي سبب يمنعها من ذلك، وتقرر أن تعطيه من هذه الأصناف المختلفة من الحليب الصناعي^(١).

إن في إظهار أهمية الرضاعة الطبيعية، على الرضاعة الصناعية، إظهاراً لأهمية حليب الأم على أنواع الحليب المصنّع، وبالتالي فإن فيه - غالباً - إظهاراً لأهمية إنشاء بنوك الحليب البشري، ولعل أهمية الرضاعة الطبيعية تظهر في المقارنة التالية، بينها وبين التغذية الصناعية:

م	الرضاعة الطبيعية	التغذية الصناعية
١	حليب الأم سهل الهضم والامتصاص	صعوبة الهضم والامتصاص لبعض الأنواع
٢	تمد الرضيع باحتياجاته الفعلية من المغذيات التي تلائم مرحلة نموه	ثابتة التركيب وليس بها كل العناصر التي يحتاجها الرضيع
٣	يحتوي على أجسام مناعية ومضادات للبكتيريا والفيروسات	بودرة جافة ليس بها حيوية
٤	تحمي الرضيع من أمراض الحساسية والالتهابات المعوية والرئوية	تعرض الرضيع للنزلات المعوية والالتهابات وزيادة الحساسية
٥	تركيبته تلائم متطلباته الغذائية كمّاً ونوعاً على مدى فترة الرضاعة على الأقل للسته أشهر الأولى	فطام الطفل المبكر يؤدي لعواقب احتقان والتهاب الثدي
٦	تزيد من ذكاء الطفل ويكون أداؤه وتحصيله أفضل	تقلل من نسبة ذكاء الرضيع حسب بعض الدراسات
٧	مجاني لا يحتاج لتحضير، ومعقم، وحرارته مناسبة للرضيع	مكلفة، وتحتاج لتحضير وتعقيم، وضبط لدرجة الحرارة والمقادير
٨	تحمي صحة الأم وتقلل من فرص إصابتها بسرطان الثدي والرحم	تزيد خطر إصابة الأم بسرطان الثدي والرحم

(١) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

م	الرضاعة الطبيعية	التغذية الصناعية
٩	تساعد على تنظيم الحمل في حالة الرضاعة المطلقة لمدة ستة شهور شريطة الالتزام بالرضاعة الليلية	لا تساعد على تنظيم الحمل
١٠	تقوي الرابطة العاطفية بين الأم وولدها	لا تساعد على تقوية الارتباط العاطفي بين الأم وولدها
١١	تساعد على تكوين أسنان سليمة وفك سليم	لا تساعد على تكوين أسنان سليمة دائماً
١٢	تساعد على عودة الرحم بعد الولادة لحالته الطبيعية سريعاً	تبطئ من عودة الرحم بعد الولادة إلى حالته الطبيعية ^(١)

هذا ويُناط بالرضاعة من ثدي الأم وبحليب الأم كثيراً من الفوائد - غير ما سبق ذكره - فمن ذلك:

١ - أن للرضاعة الطبيعية أثراً إيجابياً طويلاً المدى على خفض ضغط الدم، ويرتبط انخفاض ضغط الدم بشكل مباشر بانخفاض خطر الإصابة بالأزمة القلبية والسكتة الدماغية ومرض الكلى، وأمراض أخرى متصلة بها^(٢).

(١) نقلت هذه المقارنة من وسيلة حائطية في مستشفى المدينة المنورة للنساء والولادة والأطفال، معلقة في الدور الثالث، في ١٢/١٢/١٤٢٣هـ، وكُتِب في نهايتها: «مع تحيات وزارة الصحة - الإدارة العامة للتغذية. طبعت بالتعاون مع مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) لدى الدول العربية في الخليج».

وانظر أيضاً في ذلك: جريدة الوطن (ع ٤٩٣، ص ٣٥)، وجريدة الجزيرة (ع ١٠٨٨٣، ص ٤٣)، وجريدة الرياض (ع ١٢٤٦٠، ص ٣٤)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.shefa-online.net/news/displayArticle.asp?aid=380&x=>

<http://www.shefa-online.net/news/displayArticle.asp?aid=74&x=>

<http://www.khayma.com/chamsipasha/Ridaah.htm>

<http://www.balagh.com/index.htm>

<http://www.khayma.com/chamsipasha/Breast Feeding.htm>

<http://www.islamonline.net/Health/Arabic/display.asp?hquestionID=2923>

<http://www.science4islam.com/html/med-12a.html>

<http://news.bbc.co.uk/1/hi/uk/97297.stm>

(٢) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.shefa-online.net/news/displayArticle.asp?aid=380&x=>

٢ - أن الأطفال الذين يرضعون طبيعياً يواجهون خطراً أقل للإصابة بزيادة الوزن والسمنة^(١).

٣ - أن الأطفال الذين يرضعون طبيعياً يعانون من مشاكل سلوكية واضطرابات نفسية أقل^(٢).

٤ - أن للرضاعة الطبيعية أثراً محتملاً مسكناً للآلام، حيث وُجد أن المواليد الذين يتم إرضاعهم طبيعياً هم أقل عبوساً وبكاءً ونبضهم أقل من المواليد الذين يتم إرضاعهم بحليب صناعي^(٣).

٥ - أن تناول لبن الأبقار وبعض الألبان الصناعية كبديل للبن الأم يؤدي إلى زيادة الإصابة بمرض السكري^(٤).

٦ - أن الرضاعة الطبيعية تقلل من حدوث سرطان الدم عند الأطفال، وكلما طالت مدة الرضاعة الطبيعية، زادت قوة الوقاية من هذا النوع من السرطان^(٥).

٧ - أن الرضاعة الطبيعية المديدة تقي من سرطان يصيب الجهاز المناعي (Lymphatic System)^(٦) في الجسم،

(١) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.shefa-online.net/news/displayArticle.asp?aid=380&x=>

<http://www.islamonline.net/Health/Arabic/display.asp?hquestionID=2923>

(٢) انظر: جريدة الجزيرة (ع ١٠٨٨٣، ص ٤٣)، والموقعين الإلكترونيين السابقين.

(٣) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.aljazeera.net/health/2002/4/4-1-1.htm>

(٤) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamweb.net/family/family-suggestion/family-studies/15.html>

(٥) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.khayma.com/chamsipasha/BreastFeeding.htm>

(٦) الجهاز المناعي (اللمفاوي): هو أحد الأجهزة المعقدة في الجسم، وهو المسؤول عن محاربة الأمراض الداخلية من بكتيريا وفيروسات وميكروبات مجهرية... إلخ. ويتكون هذا الجهاز من:

١ - أوعية لمفاوية تسير في جميع أجزاء الجسم، ويدور بداخله سائل يُسمى اللمف.

٢ - العقد اللمفاوية والتي يمكن تسميتها بالمصفأة؛ حيث تقوم بتنقية اللمف الذي يدخل =

ويُدعى «اليمفوما»^(١).

٨ - كما أن حليب الأمهات المصابات بفيروس فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز) يساعد على وقاية الأطفال الرضع من الإصابة به، ذلك أن الخلايا المناعية في حليب الأمهات تتعرف على البروتينات التي يفرزها فيروس (الإيدز) وتلتحم بها، كما أنها تستهدف الخلايا المصابة وتدمرها^(٢).

٩ - تحمي الرضاعة الطبيعية الأم من كثير من الالتهابات الرحمية بعد الولادة^(٣).

١٠ - تجنب الرضاعة الطبيعية الأمَّ خسارة الدم الزائدة، حيث يساعد الإرضاع في توقيف النزيف الناجم عن الولادة^(٤).

١١ - أن حليب الأم يمنع نقص الكلس في دم الوليد، فيساعده ذلك على بناء عظام متينة^(٤).

١٢ - أن الرضاعة الطبيعية تساعد على الاستقرار والتوازن النفسي للأم

= بداخلها من جميع مسببات الأمراض والخلايا التالفة.

٣ - الطحال الذي يُعدُّ أكبر الأعضاء اللمفاوية، ويقوم بخزن الدم، ويحتوي أيضا على خلايا بلغمية كبيرة.

٤ - الخلايا اللمفاوية، والتي تسير في الأوعية اللمفاوية، وهي أنواع متعددة وتمارس وظائف مختلفة؛ فمنها ما يكون الأجسام المضادة، ومنها ما يحتفظ بخارطة وراثية للجراثيم المهاجم تساعد في التعرف المستقبلي عليه، ومنها خلايا لمفاوية طبيعية قاتلة تتعرف على أي مواد غير طبيعية داخل الجسم وتقضي عليها.

انظر: المعجم الطبي المصور (ص ٣٤٨)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.alsabaah.com/20040812/tech/3.htm>

<http://www.josiana-laure-me.com/materials/treatmentsfound/treatmentsfound.html>

(١) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.khayma.com/chamsipasha/BreastFeeding.htm>

(٢) انظر: جريدة الوطن السعودية (ع ٦٨٠٤، ص ٣١).

(٣) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamonline.net/Health/Arabic/display.asp?hquestionID=2923>

(٤) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية السابق.

وتشبع لديها غريزة الأمومة وتزيد ثقتها ورضاها عن نفسها وإحساسها بأهميتها بالنسبة لوليدها^(١).

١٣ - أن حليب الأم ذو أهمية كبيرة بالنسبة للنمو العضلي والعصبي للطفل، لاحتواء لبن الأم على عوامل مؤثرة في النمو العضلي والعصبي^(١).

◆ المسألة الثالثة: تعريف بنك الحليب

أما تعريف بنك الحليب، فقد عُرّف بأنه:

- مركز مخصص لجمع الحليب من أمهات متبرعات، أو من أمهات يعطين حليبهنّ مقابل ثمن معيّن، ومن ثمّ تباع هذه البنوك الحليب المجموع للأمهات اللواتي يرغبن في إرضاعه لأطفالهنّ^(٢).

وكما سبق عند تعريف (بنك الدم)، يمكن أن يُستنتج تعريف لهذا البنك من تعاريف البنوك عامة، أو من التعريفات الأخرى للبنوك الطبية.

المطلب الثاني

تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك

إن الله ﷻ شرع للناس منهجاً تكفل لمن سار عليه بالسعادة والفلاح في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿قُلْنَا أَمْطُوا مِنهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨].

وقد قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَن أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعَاَسَ رُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

ولما تخلى الناس في بلاد الغرب عن شرع الله تعالى، فأخرجوا المرأة عن الهدى الذي أتانا من الله تعالى، وحققوا لها - كما زعموا - العدل والحرية، صارت تقضي وقتاً طويلاً في ميدان عملها، بعيداً عن رضيعها، الذي تركته في الحضانة، فكان بديلهم لحليب الأم: الألبان الصناعية المتخذة من ألبان الماشية،

(١) انظر: جريدة الجزيرة (ع ١٠٨٨٣، ص ٤٣).

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٤٨٧).

التي أول ما صُنعت في بريطانيا عام ١٩٤٣م، ثم انتشرت انتشاراً واسعاً في كثير من دول العالم^(١).

إلا أنه سرعان ما ثبت ضرر هذا الحليب ومحاذيره المتعددة، وبالمقابل ثبتت أهمية حليب الأمهات وفائدته الجمة للطفل وأمه على حدّ سواء، لذا سارعت وزارات الصحة في دول العالم دعوة الناس للعودة إلى الرضاعة الطبيعية وحليب الأم^(٢).

وبما أن الأم قد لا ترضع طفلها؛ لأسباب مختلفة، وفي المقابل توجد نساء عندهن كمّ وافر من الحليب يكفي لإرضاع طفلها ويزيد، أو يموت طفلها ويبقى اللبن، لذلك فقد ظهرت فكرة تكوين بنوك للحليب البشري^(٣).

وقد اختلف المعاصرون في تحديد نشأة هذه البنوك إلى قولين:

القول الأول: إنها تعود إلى أكثر من خمسين سنة، بعد الحرب العالمية الأولى^(٤).

القول الثاني: أنها ظهرت في السبعينات من القرن العشرين الميلادي^(٥).

إلا أن الذي يظهر أن الصواب مع أصحاب القول الأول، بدليل أن وزارة

(١) انظر: بنوك اللبن للدكتورة عبلة الكحلوي (ص ١١)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/ ٤٠٠ - ٤٠١).

(٢) انظر: بنوك اللبن للكحلوي (ص ١١)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/ ٣٩٧ - ٤٠١)، وبنوك الحليب دراسة طبية فقهية للدكتور محمد علي البار (ص ٧٩)، وبنوك الحليب للدكتور البار أيضاً ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٣٩١ - ٣٩٢)، والطبيب أده وفقهه للدكتور السباعي والبار (ص ٣٤٧ - ٣٤٨)، وبنوك حليب الأمهات بدعة محرمة شرعاً لبسام فهمي وماجدة شهاب على موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.albayan.co.ae/albayan/1999/01/24/mhl/9.htm>

(٣) انظر: بنوك الحليب دراسة طبية فقهية (ص ٧٩)، وبنوك الحليب للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٣٩٢)، والطبيب أده وفقهه (ص ٣٤٨)، وبنوك حليب الأمهات بدعة محرمة شرعاً، والرضاع المحرم وبنك اللبن للدكتور حسين أبو العلا (ص ٦٥).

(٤) انظر: المسائل الطبية المستجدة (٢/ ٤٠٢)، وبنوك حليب الأمهات بدعة محرمة شرعاً، على موقع الشبكة الإلكترونية السابق.

(٥) انظر: بنوك الحليب دراسة طبية فقهية (ص ٧٩)، وبنوك الحليب للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٣٩١)، والطبيب أده وفقهه (ص ٣٤٧).

الصحة المصرية كانت في العام ١٩٦٣م تفكر في إنشاء بنوك للحليب^(١)، مما يدل أنها كانت موجودة في الدول الغربية قبل ذلك بسنوات. والله أعلم.

المطلب الثالث

دواعي إنشائها ومهامها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دواعي إنشائها.

المسألة الثانية: مهامها.

◆ المسألة الأولى: دواعي إنشائها

إن الدواعي التي دعت إلى إنشاء هذا النوع من البنوك تتلخص في أمرين: أولاً: إنقاذ مجموعة من الأطفال الذين يحتاجون بصورة خاصة إلى اللبن الإنساني، ولا تستطيع أمهاتهم أن يقمن بالرضاعة، وهؤلاء الأطفال هم:

١ - الأطفال الخدج (Premature babies) أي الذين لم يكملوا مدة الحمل الطبيعية وهي تسعة أشهر (٢٨٠ يوماً من آخر حيضة حاضتها المرأة، أو ٢٦٦ يوماً منذ التلقيح)، وكلما قلت المدة كانت حاجة الطفل أكبر.

٢ - الأطفال ناقصوا الوزن عند الولادة (Small for date) رغم أنهم قد أكملوا مدة الحمل الطبيعية.

٣ - الأطفال المصابون بالالتهابات الحادة (Acute Infections)، التي تجعل الطفل بحاجة شديدة للبن إنساني لما يحتويه من مضادات للأجسام^(٢).

ثانياً: أن يكون الحليب الطبيعي وسيلة بديلة عن الحليب الصناعي، هدفها

(١) انظر: مجموعة دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (٩٥٩).

(٢) انظر: بنوك الحليب دراسة طبية فقهية (ص ٨٠)، وبنوك الحليب للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٣٩٢ - ٣٩٣)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٤٩ - ٣٥٠)، والانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ١٨٨)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/ ٤٠٥)، وبنوك الحليب البشري المختلط للدكتور ماهر حتوت (ص ٣٥)، والموسوعة الطبية الفقهية (ص ٤٨٧)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

الاستفادة القصوى من مميزات حليب الأم، في حين لا تستطيع الأم إرضاع طفلها^(١).

وعدم استطاعة الأم إرضاع طفلها تعود إما للأم أو للطفل أو للحليب، على التفصيل التالي:

١ - أما عدم الاستطاعة العائدة إلى الأم، فإن الأم قد لا تستطيع إرضاع طفلها لانشغالها بعملها، أو لاعتقادها أن في ترك إرضاع طفلها محافظة على رشاقتها، أو قد تكون عاجزة بالفعل عن إرضاع ولدها إما لمرض أو وفاة^(٢).

٢ - أما عدم الاستطاعة العائدة إلى الطفل، فلما قد تسببه الرضاعة من نقل الأمراض إليه في حال وجودها في أمه، أو في حالة تناول الأم لبعض الأدوية التي قد تضر بالطفل في حال خروجها إليه مع حليب أمه، أو في حال ولادته وفي فكيه خلل لا يستطيع تحريكهما^(٣).

٣ - أما عدم الاستطاعة العائدة إلى الحليب، فعدم وجود كمية كافية منه لدى الأم، أو نضوبه كلية^(٤).

(١) انظر: بنوك حليب الأمهات بدعة غريبة محرمة شرعاً، وبنوك اللبن للكحلوي (ص ١١)، والانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ١٨٨)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٤٠٥)، وبنوك الحليب البشري المختلط (ص ٣٥)، ومجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (٩٥٩)، والموسوعة الطبية الفقهية (ص ٤٨٨)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.health1.org/milkbank.asp>

(٢) انظر: بنوك اللبن للكحلوي (ص ١١، ١٢)، بنوك الحليب دراسة طبية فقهية (ص ٨٠)، وبنوك الحليب للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٣٩٢ - ٣٩٣)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٤٩)، والانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ١٨٨)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٤٠٥)، وبنوك حليب الأمهات بدعة غريبة محرمة شرعاً، والموسوعة الطبية الفقهية (ص ٤٨٧)، والرضاع المحرم وبنك اللبن (ص ٦٥)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://news.bbc.co.uk/1/hi/uk/97297.stm>

(٣) انظر: بنوك الحليب دراسة طبية فقهية (ص ٧٩)، وبنوك الحليب للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٣٩٢)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٤٨)، وبنوك حليب الأمهات بدعة غريبة محرمة شرعاً.

(٤) انظر: بنوك الحليب دراسة طبية فقهية (ص ٧٩)، وبنوك الحليب للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٣٩٢)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٤٨)، والمسائل الطبية المستجدة =

المسألة الثانية: مهماتها

أما مهمات بنك الحليب، فهي وإن كانت أكثرها يُفهم مما سبق، فلعل بيانها مفردة يزيدا توضيحاً، وهذه المهمات هي:

- ١ - جمع الحليب عن طريق التبرع أو عن طريق الشراء.
- ٢ - أخذ الحليب من الأمهات في المنازل، أو بأن تذهب الأم بنفسها إلى بنك الحليب.
- ٣ - إتباع الطرق العلمية الصحيحة في تجميع هذا الحليب.
- ٤ - فحص الحليب للتأكد من خلوه من الأمراض.
- ٥ - تعقيم الحليب قبل حفظه.
- ٦ - حفظ هذا الحليب بطريقة المختلفة.
- ٧ - توفير الحليب سليماً لمن يحتاجه إما تبرعاً أو بيعاً.
- ٨ - فحص الحليب بعد تجميده أيضاً.
- ٩ - معالجة الحليب المجمد بالحرارة، ثم بسترته (pasteurised)^{(١)(٢)}.



صورة لبعض عبوات الحليب أثناء تجهيزها لحفظها

= (٢/٤٠٢)، والموسوعة الطبية الفقهية (ص٤٨٧)، والرضاع المحرم وبنك اللبن (ص٦٥)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.health1.org/milkbank.asp>

(١) البسترة هي عبارة عن تسخين اللبن أو المواد الغذائية الأخرى إلى درجة حرارة تقرب من ٦٥°م، لمدة ثلاثين دقيقة تقريباً، ثم يُبرّد تبريداً سريعاً. وهذه الطريقة تبيد البكتيريا التي تُسبب الأمراض المعدية أو تشلّل نشاطها، كما تُبطئ الحموضة والتخمر. انظر: المعجم العلمي المصور (ص٤٢٢).

(٢) انظر: بنوك الحليب دراسة طبية فقهية (ص٧٩)، وبنوك الحليب للبار ضمن مجلة مجمع =

المطلب الربع

وسائل حفظ الحليب فيه:

يتم حفظ الحليب في هذا البنك بالطرق التالية:

- ١ - تجفيف الحليب عن طريق تبخير الماء وغيرها، حتى يصبح الحليب مسحوقاً، ويعود هذا المسحوق سائلاً بإضافة الماء إليه^(١).
- ولعل هذا الأسلوب كان يُستخدم ثم ترك، فالآن «لا يجفف هذا اللبن، بل يبقى على هيئته السائلة، حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام (Antibodies) التي توجد في اللبن الإنساني»^(٢).
- ٢ - معالجة الحليب بالتبريد بعد وضعه في أوان معقمة، ويترك في درجة حرارة منخفضة لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر^(٣).
- ولعله أسلوب قديم أيضاً، والمستخدم الآن الآتي:
- ٣ - تبريد الحليب في ثلاجات تحت درجة حرارة ٤° مئوية، ولمدة أقصاها ٤٨ ساعة، وهي المدة المناسبة لحفظ مكونات اللبن الحيوية^(٤).
- ٤ - تجميد الحليب لمدة أطول من ٤٨ ساعة، وهذا الحليب من الناحية

= الفقه الإسلامي (ص ٣٩١ - ٣٩٢)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٤٧ - ٣٤٨)، والانتفاع بأجزاء آدمي (ص ١٨٨)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/ ٤٠٣ - ٤٠٤)، والموسوعة الطبية الفقهية (ص ٤٨٧)، وبنك اللبن الأمهات حرام أم حلال؟ (ص ٤٥٨، ٤٦٢)، بنوك حليب الأمهات بدعة غريبة محرمة شرعاً، مجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (٩٥٩)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:


<http://www.health1.org/milkbank.asp>

<http://news.bbc.co.uk/1/hi/uk/97297.stm>

- (١) انظر: مجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (٩٥٩)، وملحق ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٤٥٩)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/ ٤٠٤).
- (٢) بنوك الحليب دراسة طبية فقهية (ص ٧٩)، وبنوك الحليب للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٣٩١)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٤٧).
- (٣) انظر: مجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (٩٥٩)، وملحق ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٤٥٩)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/ ٤٠٤).
- (٤) انظر: بنوك حليب الأمهات بدعة غريبة محرمة شرعاً، والمسائل الطبية المستجدة (٢/ ٤٠٤).

العلمية يحتوي على أغلب العناصر المهمة والواقية للمولود، إلا أنه عند تذيويه لا يصح تجميده مرة ثانية^(١).

وهذه صور لبعض عبوات الحليب في الثلاجات:



المطلب الخامس

المحاذير المتوقعة من استعمالها

إن القيام بإنشاء مثل هذه البنوك لها ما يُبررها من الناحية العلمية، إلا أن هناك عدة محاذير يجب أن تؤخذ بالحسبان، ومن هذه المحاذير ما يلي:

١ - الناحية الشرعية: - وهي أهم المحاذير على الإطلاق - ذلك أن الرضاعة من بنك اللبن مجهولة، لا يمكن ضبطها، فالرضيع الذي ارتضع من هذا البنك، قد يتزوج إحدى محارمه من الرضاعة وهو لا يدري^(٢).

٢ - الناحية الصحية: وذلك من عدة أوجه:

أ - أن هذا اللبن البشري المتجمع قد يتعرض للتلوث وللإصابة بالفيروسات، كفيروس نقص المناعة المكتسبة (HIV)، أو فيروس الكبد الوبائي

(١) انظر: بنوك حليب الأمهات بدعة غريبة محرمة شرعاً.

(٢) انظر: بنوك الحليب دراسة طبية فقهية (ص ٧٩)، وبنوك الحليب للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١، ص ٣٩٤)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٥١)، والانتفاع بأجزاء الآدمي (ص ١٨٩)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/ ٤٠٦ - ٤٠٧)، بنوك الحليب للدكتور القرضاوي ضمن ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٥٠ - ٥١)، وبنوك الحليب للقرضاوي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٣٨٥)، وفتاوى معاصرة له أيضاً، (٢/ ٦٠٦)، وبنوك حليب الأمهات بدعة غريبة محرمة شرعاً.

(B)، وغيرها من أنواع التلوث، إما عند جمعه أو حفظه وتعقيمه، أو عند استعماله^(١).
ب - أن هذا اللبن المجموع يفقد بعض خصائصه ومميزاته نتيجة تحليل بعض المواد الموجودة فيه^(٢).

ج - أن الرضاعة عن طريق هذا اللبن من هذه البنوك، تؤدي إلى فقدان كثير من مميزات الرضاعة الطبيعية من ثدي الأم، سواء المميزات التي تعود للأم كانباض رحمها وعودته سريعاً إلى حجمه الطبيعي، وكتقليل تعرضها لسرطان الثدي والمبيض، أو المميزات التي تعود للطفل، كتلافي مخاطر ومساوي الرضاعات، وكنباء عضلات الفم، واستعمال عضلات اللسان والشفاه والفكين، بحيث تحضره لتعلم الكلام فيما بعد^(٣).

د - أن اللبن المجموع في هذه البنوك سيتعرض لما يتعرض له الحليب الصناعي من التجفيف والحفظ والنقل والتعرض للأجواء^(٤).

٣ - الناحية الاجتماعية: الرضاعة بواسطة القوارير، وإن كانت تشبع الطفل غذائياً، إلا أنها تؤدي إلى عدم إشباعه عاطفياً ونفسياً، بل قد يؤدي ذلك إلى ضعف أو فصل الروابط بين الأمهات وأطفالهن.

والمرأة تتمثل في هذه الحال بالبقرة الحلوب أو الجاموس أو النعاج، يُجمع لبنها ويعامل بوسائل الحفظ المختلفة^(٥).

(١) انظر: بنوك الحليب دراسة طبية فقهية (ص ٨٠، ٨٢)، وبنوك الحليب للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٣٩٤ - ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٠)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٥١، ٣٥٦)، والانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ١٨٩)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٤٠٧)، وبنوك اللبن للكحلاوي (ص ٨٩)، وبنوك حليب الأمهات بدعة غريبة محرمة شرعاً، والرضاع المحرم وبنك اللبن (ص ٦٥).

(٢) انظر: بنوك الحليب دراسة طبية فقهية (ص ٨٠)، وبنوك الحليب للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٣٩٥)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٥١)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٤٠٧)، والموسوعة الطبية الفقهية (ص ٤٨٨).

(٣) انظر: بنوك الحليب دراسة طبية فقهية (ص ٨٢)، وبنوك الحليب للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٤١٣ - ٤١٤)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٥٥ - ٣٥٦)، وبنوك حليب الأمهات بدعة غريبة محرمة شرعاً.

(٤) انظر: ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٦٤).

(٥) انظر: بنوك الحليب دراسة طبية فقهية (ص ٨٠ - ٨١، ٨٢)، وبنوك الحليب للبار ضمن =

٤ - الناحية الاقتصادية: إن تنفيذ مشروع هذا البنك يتطلب تكاليف مرتفعة؛ لأن طريقة جمع اللبن تحتاج إلى كثير من الجهد والوقت، كما أن التعقيم والحفظ يحتاج إلى كثير من العمليات وكثير من التكلفة، حتى تصل إلى الطفل الثاني الذي سيحصل على هذا اللبن^(١).

٥ - الناحية الخُلقية: أن للبن تأثيراً على أخلاق الطفل، وبنوك الحليب لا تفرق بين حميدة ورديئة الأخلاق، فيؤدي ذلك إلى التأثير السيئ في خُلق الطفل^(٢).

٦ - الناحية الإنسانية: إن قيام هذه البنوك يشجع كثيراً من الأمهات - اللواتي تعوزهن الحاجة - على الامتناع عن إرضاع أطفالهن لأجل بيعه، ولا يخفى مدى الضرر الذي سيلحق بالأبناء والأمهات من جراء ذلك.

كما أنه سيؤدي إلى ظهور تجارة في لبن الأمهات مثل الاتجار بالدم، وستؤدي هذه التجارة إلى استغلال إمكانيات الفقراء لأجل الأغنياء^(٣).

المطلب السادس

حكم إنشائها

اختلف المعاصرون في حكم إنشاء بنوك الحليب إلى قولين:
القول الأول: الجواز.

= مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٣٩٦ - ٣٩٧، ٣٩٩)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٥٢ - ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦)، والانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ١٨٩)، وبنك اللبن الأمهات حرام أو حلال؟ (ص ٤٦١، ٤٦٥ - ٤٦٦)، وبنوك حليب الأمهات بدعة غريبة محرمة شرعاً.
(١) انظر: بنوك الحليب دراسة طبية فقهية (ص ٨٠)، وبنوك الحليب للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٣٩٥)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٥٢)، والانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ١٨٩)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٤٠٧)، وبنوك اللبن الأمهات حرام أو حلال؟ (ص ٤٦٠).

(٢) انظر: الرضاع المحرم وبنك اللبن (ص ٦٩ - ٧٠).

(٣) انظر: بنوك الحليب دراسة طبية فقهية (ص ٨١، ٨٤)، وبنوك الحليب للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص ٣٩٦، ٤٠٦)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٥٢ - ٣٥٣، ٣٦٢)، وبنك اللبن الأمهات حرام أو حلال؟ (ص ٤٦٥).

- وهو قول بعض المعاصرين^(١).
 القول الثاني: منع إنشاء بنوك الحليب.
 وهو قول بعض المعاصرين^(٢).

(١) وهو قول كل من:

- الشيخ أحمد هريدي كما في مجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية (برقم ٩٥٩).
- والشيخ عبد اللطيف حمزة، كما في بنوك الحليب دراسة طيبة فقهية (ص ٨٣)، وبنوك الحليب للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١، ص ٤٠٣)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٦٠)، وبنك للبن الأمهات حرام أو حلال؟ (ص ٤٥٩ - ٤٦٠).
- والشيخ عطية صقر، كما في مجموعة دار الإفتاء المصرية (برقم ٣)، والأسرة تحت رعاية الإسلام (١/ ٣٧٠ - ٣٧٢).
- والدكتور يوسف القرضاوي، كما في بحثه بنوك الحليب (ص ٥٦)، وبنوك الحليب له أيضاً ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١، ص ٣٩٠)، وفتاوى معاصرة له أيضاً (٦١١/٢).

- والدكتور خالد المذكور، كما في ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٦٤).
- والشيخ عز الدين توني، كما في ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٧٠ - ٧١).
- والشيخ محمود المكادي، كما في ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ١٠٨).
- والدكتور عبد الحلیم عويس، في موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (٢/ ٥٢١).
- والدكتور حسان حتحات (طبيب)، كما في ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٨٠).

- ومال إليه الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، كما في ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٨٢).

(٢) وهو قول كل من:

- الشيخ محمد بن صالح العثيمين، كما في شريط: مائة فائدة من العلامة الشيخ ابن عثيمين، للشيخ محمد المنجد.
- الشيخ مختار السلامي، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١، ص ٤٢١).
- والشيخ رجب التميمي، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١، ص ٤٢٢).
- والدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١، ص ٤٢٣).

- والدكتور أحمد عبد العزيز الحداد، كما في بنوك حليب الأمهات بدعة غريبة محرمة شرعاً.

- والشيخ عبد الرحمن النجار، كما في بنك للبن الأمهات حرام أو حلال؟ (ص ٤٦٣).
- والشيخ محمد حسام الدين، كما في بنك للبن الأمهات حرام أو حلال؟ (ص ٤٦٤ - ٤٦٥).

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي^(١)، حيث جاء فيه ما نصه:

«أولاً: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكشمت وقلَّ الاهتمام بها^(٢).

ثانياً: أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

ثالثاً: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب. وبناء على ذلك قرر:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً: حرمة الرضاع منها. والله أعلم^(٣).

- = - ومحمد فؤاد إسماعيل، كما في بنك اللبن الأمهات حرام أو حلال؟ (ص ٤٦٦).
- والدكتور حسين عبد المجيد أبو العلا، كما في الرضاع المحرم وبنك اللبن (ص ٦٩).
- والدكتور عبد الله الطريقي، كما الجواب الرابع في الملحق رقم (٢) من ملاحق هذه الرسالة.
- ومال إليه كلاً من:
- الشيخ عبد الله البسام، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١، ص ٤١٤ - ٤١٥).
- والشيخ تقي عثمانى، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١، ص ٤١٦ - ٤١٧).
- (١) وذلك في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.
- (٢) إنما قلَّ الاهتمام بهذه البنوك في الدول الغربية في الثمانينات الميلادية وذلك لسبب رئيسي هو الخوف من انتشار مرض الإيدز، فبعد أن كان عددها في بريطانيا (٧٠) بنكاً، انخفض إلى (١٣) بنكاً فقط في العام ١٩٩٨م.
- انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

وهناك من ذهب إلى الوقف.

وإليه ذهب بعض المعاصرين^(١).

وهذا الخلاف الموجود يدل على خطأ من ادعى أنه لا خلاف في تحريم إنشاء هذه البنوك^(٢).

• أدلة القائلين بالجواز:

- ١ - إن إنشاء بنوك الحليب لا يوقع في المحذور الشرعي؛ لأن الرضاع منها لا يتحقق فيه نشر الحرمة، وعليه فلا بأس من إنشائها.
- أما وجه عدم انتشار الحرمة بالرضاع منه ما يلي:
- أ - أن الرضاع لا يثبت إلا بشرطين: مص الثدي، والتغذية باللبن. والشرط الأول غير متوفر عند الرضاع من هذا البنك، فلا تثبت الحرمة به^{(٣)(٤)}.
- ب - أنه لا بد أن يتوفر العلم في الرضاع، وهذا الأمر غير متوفر عند الرضاعة من هذه البنوك، لوقوع الشك من عدة نواح، ومع وجود الشك فلا يوجد التحريم^{(٥)(٦)}.

(١) وإليه ذهب كلٌّ من:

- الشيخ عبد العزيز عيسى، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١، ص ٤١٩ - ٤٢٠).

- والشيخ عبد الحليم الجندي، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١، ص ٤٢١ - ٤٢٢).

(٢) ادعى ذلك أصحاب مقال: بنوك حليب الأمهات بدعة غريبة محرمة شرعاً، حيث جاء في مطلع هذا المقال: «أجمعت الآراء الطبية والعلمية والدينية على تحريم استخدام التقنية الجديدة المتمثلة في بنوك حليب الأمهات...».

(٣) وسيأتي بحث هذه المسألة في مطلب صفة الرضاع المحرم.

(٤) انظر: بنوك الحليب للدكتور القرضاوي ضمن ثبوت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٥٢ - ٥٥)، وبنوك الحليب للقرضاوي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١، ص ٣٨٦ - ٣٨٩)، وفتاوى معاصرة له أيضاً، (٦٠٧/٢ - ٦١٠)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٤٠٩ - ٤١١)، وبنوك اللبن للكحلوي (ص ٧٨ - ٨٢)، وموسوعة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور عبد الحليم عويس (٢/٥١٧ - ٥٢٠)، وثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٧٠، ٨٠ - ٨١).

(٥) وسيأتي بحث هذه المسألة في مطلب الشك في الرضاع.

(٦) انظر: مجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية (برقم ٣، ٩٥٩)، وبنوك الحليب للدكتور =

ج - أن الألبان المختلطة بغيرها من الألبان الأخرى لا تثبت بها الحرمة عند بعض الفقهاء، كما أن اللبن المجفف يُضاف إليه الماء بمقدار يزيد على حجم اللبن، والاعتبار للغالب، فلا تثبت به الحرمة^{(١)(٢)}.

٢ - أن مبنى الشريعة على جلب المصالح ودفع المضار، وفي إقامة هذه البنوك تحقيق جلب المصالح لهؤلاء الأطفال الذين لا تستطيع أمهاتهم إرضاعهم، ودفع المضار عنهم الناتجة عن استعمال الحليب الصناعي^(٣).

الرد على هذا الاستدلال: أنه مُعارض بقاعدتي: الضرر لا يُزال بالضرر، ودفع المفسد مقدم على جلب المصالح، كما سيأتي في أدلة القائلين بالمنع.

٣ - يجوز إقامة هذه البنوك لتوفير الحليب لمن يحتاجه من الأطفال، لأن غاية ما فيها الرضاع من غير الأم، فيجوز قياساً على الرضاعة من النساء الأخريات غير الأم^(٤).

= القرضاوي ضمن ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٥٥)، وبنوك الحليب للقرضاوي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١، ص ٣٨٩)، وفتاوى معاصرة له أيضاً (٦١٠/٢ - ٦١١)، والمسائل الطبية المستجدة (٤١١/٢ - ٤١٢)، وبنوك اللبن للكحلوي (ص ٨٣ - ٨٤)، وموسوعة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور عبد الحلیم عويس (٢/٥٢٠)، وثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧١)، وبنوك الحليب دراسة طبية فقهية (ص ٨٣)، وبنوك الحليب للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١، ص ٤٠٣)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٦٠)، وبنك اللبن للأمهات حرام أم حلال؟ (ص ٤٦٣)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١، ص ٤١٩).

(١) وسيأتي بحث هذه المسألة في مطلب حكم اللبن الخليط.

(٢) انظر: مجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية (برقم ٩٥٩)، وبنك اللبن للأمهات حرام أم حلال؟ (ص ٤٦٣)، وموسوعة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور عبد الحلیم عويس (٢/٥٢٠)، وبنوك الحليب دراسة طبية فقهية (ص ٨٣)، وبنوك الحليب للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١، ص ٤٠٣)، والطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار (ص ٣٦٠)، وبنوك اللبن للكحلوي (٨٢ - ٨٣).

(٣) انظر: بنوك الحليب للدكتور القرضاوي ضمن ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٥٦)، وبنوك الحليب للقرضاوي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١، ص ٣٩٠)، وفتاوى معاصرة له أيضاً (٦١١/٢)، وموسوعة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور عبد الحلیم عويس (٢/٥٢١)، وبنوك اللبن للكحلوي (ص ٨٥ - ٨٦).

(٤) انظر: بنك اللبن للأمهات حرام أم حلال؟ (ص ٤٦٠).

الرد على هذا الاستدلال: أن هذا القياس لا يصح؛ لأن المحذورات المترتبة على الرضاع من البنوك غير موجودة في الرضاع من النساء المرضعات.

٤ - قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»^(١).

وجه الدلالة: حيث أمر النبي ﷺ بالتيسير على الناس، ومن التيسير عليهم إقامة مثل هذه البنوك^(٢).

الرد على هذا الاستدلال من وجهين:

أ - أن المسلمين اليوم بحاجة إلى ضوابط تحكم سلوكهم وتصرفاتهم، حتى تحفظ لهم الكثير من قيمهم، ومن ذلك منعهم من إنشاء هذه البنوك وعدم الرضاع منها، حتى لا يقعوا في المحذور الشرعي^(٣).

ب - وأن هذا مُقابل بسدّ الذريعة وأخذ الحيطة والحذر، كما سيأتي في أدلة المانعين.

• أدلة القائلين بالمنع:

١ - أن الرضاع من بنك اللبن يتحقق فيه نشر الحرمة، مما يؤدي إلى الوقوع في المحذور من إنشاء هذه البنوك، ألا وهو المحذور الشرعي، وعليه فلا بد من منع إنشائها.

ووجه انتشار الحرمة بها:

أ - أن المعتبر في نشر الحرمة هو وصول اللبن إلى الجوف بغرض التغذية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٩٦ مع الفتح) في كتاب العلم، ١١ - باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.

ومسلم في صحيحه (٣/١٣٥٩) في كتاب الجهاد والسير، ٣ - باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير. كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر: بنوك الحليب للدكتور القرضاوي ضمن ثبوت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٥٦ - ٥٧)، وبنوك الحليب للقرضاوي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١، ص ٣٩٠)، وفتاوى معاصرة له أيضاً (٢/٦١١ - ٦١٢)، وموسوعة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور عبد الحلیم عويس (٢/٥٢١ - ٥٢٢)، وبنوك اللبن للكحلوي (ص ٨٥).

(٣) انظر: ثبوت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٦٨).

بأي وسيلة كانت، وذلك موجود في الرضاع من هذه البنوك^{(١)(٢)}.

ب - أن خلط اللبن بغيره، وتغيره عن خلقته سواء بجامد أو بماء أو بحليب آخر، ينشر الحرمة، بشرط شرب الجميع، ولا تأثير لهذه الخلطة^{(٣)(٤)}.

ج - بناء على أن الشك في الرضاع ينشر الحرمة احتياطاً^(٥).

د - الاستدلال بسد الذريعة^(٦): أن في القول بعدم تأثير اللبن المختلط ذريعة للقول بأن المني المختلط لا يؤثر في الأحكام ولا في اختلاط الأنساب، بناء على أن الاختلاط في الحليب يجعله غير مؤثر، ولا تنتشر به الحرمة. وفي ذلك فساد كبير لا يخفى^(٧).

٢ - القاعدة: الضرر لا يزال بالضرر^(٨).

وجه الدلالة: أن الضرر الواقع بالأطفال الذين يحتاجون هذا اللبن الطبيعي، لا ينبغي أن يُزال بإيقاع ضرر آخر، المتمثل في محاذير هذه البنوك^(٩).

(١) وسيأتي بحث هذه المسألة في مطلب صفة الرضاع المحرّم.

(٢) انظر: ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص٦٧، ٦١ - ٦٨)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢، ج١، ص٤١٦ - ٤٢٠، ٤١٧ - ٤٢١)، وبنوك اللبن للكحلوي (ص٨٧ - ٨٩)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٤١٤)، وبنوك حليب الأمهات بدعة غريبة محرمة شرعاً.

(٣) وسيأتي بحث هذه المسألة في مطلب حكم اللبن الخليط.

(٤) انظر: بنك لبن الأمهات حرام أم حلال؟ (ص٤٦٣)، وبنوك الحليب دراسة طبية فقهية (ص٨٤)، وبنوك الحليب للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢، ج١، ص٤٠٤ - ٤٠٥)، والطبيب أدبه وفقهه (ص٣٦١).

(٥) وسيأتي بحث هذه المسألة في مطلب الشك في الرضاع.

(٦) سدّ الذريعة: تحريم ما يُتذرع ويُتوصل بواسطته إلى الحرام.

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/١٣٥)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة للدكتور محمد حسين الجيزاني (ص٢٤٨).

(٧) انظر: ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص٧٥)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٤١٥ - ٤١٦).

(٨) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٧).

(٩) انظر: بنوك اللبن للكحلوي (ص١٠١ - ١٠٢).

٣ - الاستدلال بقاعدة: درء المفساد مقدم على جلب المصالح^(١).

وجه الدلالة: أن درء المفساد والمحاذير الواقعة من إنشاء هذه البنوك، مقدم على جلب المصالح المراد تحصيلها من إنشاء هذه البنوك^(٢).

الرد على هذين الاستدلاليين السابقين: أن المحذور الشرعي منتفٍ، أما باقي المحذورات فيمكن تلافيتها أو التقليل منها بعد أخذ التدابير اللازمة لعدم وقوعها، وبعد ذلك فهي مغتفرة في سبيل المصالح الكثيرة التي تجلبها.

٤ - الاستدلال بسد الذريعة.

وجه الدلالة: أنه لو لم يوجد في منع هذه البنوك إلا سد الذريعة وسد الوقوع في فتنة التحريم لكان يكفي^(٣).

٥ - أخذاً للحيطه والحذر، خاصة وأنها لم تعم بها البلوى في بلادنا الإسلامية^(٤).

الرد على هذين الاستدلاليين: أنه قد سبق بيان أن المحذور الشرعي عندنا منتفٍ، فلا وجه لاعتبار سدّ الذريعة، ولا الحيطه والحذر.

٦ - أن سلبيات ومحاذير بنوك الحليب تفوق إيجابياتها، مع عدم الحاجة إليها^(٥).

الرد على هذا الاستدلال: كما سبق بيان أن المحذور الشرعي منتفٍ، وأما باقي المحاذير فيمكن العمل على تلافيتها وعدم وقوعها، وبذلك تفوق إيجابيات إنشاء هذه البنوك سلبياتها.

(١) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٠).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١، ص ٤١٨)، وبنوك اللبن للكحلوي (ص ١٠٢)، والرضاع المحرم وبنك اللبن (ص ٦٩).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١، ص ٤٢٠).

(٤) انظر: بنوك اللبن للكحلوي (ص ٩٠).

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١، ص ٤٢١)، وبنوك اللبن للكحلوي (ص ٨٩)، والرضاع المحرم وبنك اللبن (ص ٧١).

٧ - أنه لا ضرورة ملجئة إلى إنشاء هذه البنوك، لوجود الحليب المجفف، وهي ذات فائدة كبيرة، ويستطيع الطفل الاستغناء بها عن أمه^(١).

الرد: ما سبق أنه في بعض الحالات لا يمكن معها إعطاء الطفل إلا الحليب الطبيعي، كما أن فوائد الحليب الطبيعي لا يصل إليها الحليب المجفف مهما كانت جودته.

الترجيح:

الذي أراه - والعلم عند الله تعالى - أن الراجح في هذه المسألة أن الاعتبار للمحذور الشرعي، أما باقي المحاذير يمكن التقليل من الوقوع فيها إلى حد كبير، كما هو الواقع في بنوك الدم، فكم هي المحاذير التي تقع بسبب إنشائها، ومع ذلك فقد اتفقوا على جوازها، ومحاذير بنك الدم ليست هي أقل من محاذير إقامة بنوك الحليب.

وبما أن المحذور الشرعي مترتب على مسألة صفة الرضاع المحرم هل يُشترط فيه مصّ الثدي أم لا؟ ومسألة الشك في الرضاع، ومسألة اللبن الخليط. وبناء على ما سيأتي من ترجيح أنه لا بدّ لنشر الحرمة بالرضاع، من مصّ الثدي، مع توفر العلم في أمور الرضاع، وأن اللبن الخليط لا يحرم. فإني أرى - والعلم عند الله تعالى - أنه لا محذور شرعي من إنشاء هذه البنوك، ولا حرج من عدم كتابة اسم صاحبة الحليب، واسم الطفل الرضيع الذي صُرف له هذا اللبن، والله أعلم.

هذا وقد اتفق العلماء المعاصرون على جواز إقامة بنوك الدم^(٢)، وعليه فإن إقامة بنوك الحليب أولى وأحرى منها لوجوه:

الأول: أن الدم نجس بالإجماع^(٣)، أما الحليب فهو طاهر^(٤).

ومع ذلك فيجوز جمع الدم النجس، والاحتفاظ به لحين الحاجة إليه،

(١) انظر: الرضاع المحرم وبنك اللبن (ص ٧١).

(٢) كما سبق (ص ٢٤٠).

(٣) كما سبق أيضاً، وكل ما سيأتي ذكره عن الدم فإنه قد سبق في بنك الدم.

(٤) كما سيأتي في مسألة حكم بيع لبن آدميات.

فالأولى منه جمع الحليب الطاهر والاحتفاظ به لحين الحاجة إليه.

الثاني: أن الدم أحسن وأفضل وسط لعيش الجراثيم (البكتريا)^(١) والفيروسات^(٢) والإنتانات^(٣)، ومع ذلك فيمكن جمعه والاحتفاظ به لحين الحاجة إليه، فالحليب أولى بذلك.

الثالث: شتان بين الدم الذي كسبه خبيث في الشريعة الإسلامية، وثمانه محرم، وبين الحليب الذي أباح الله كسبه في كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿فَإِنَّ أَرْضَكُمْ لَكُمْ فَاتَّوَهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

الرابع: قال الله تعالى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَأٌ خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، فاللبن أعلى مرتبة من الدم والفرث، وجمعه والاحتفاظ به لحين الحاجة إليه أولى من الدم الذي هو قرين الفرث في القرآن الكريم. والله أعلم.

-
- (١) الجراثيم جمع جرثومة، وهي: كلّ كائن من الكائنات الحية الدقيقة، ولا سيما ما يسبب الأمراض منها. وهي كلمة أعجمية في الأصل، وقد أقرها مجمع اللغة العربية. انظر: المعجم العلمي المصور (ص ٢٦٣)، والمعجم الوسيط (ص ١١٤).
- (٢) الفيروسات جمع فيروس (Virus)؛ وهو: جسيم لا خلوي دقيق للغاية لا يرى بالمجهر العادي، يعيش في خلايا النبات والحيوان، ينفذ من الراشحات الجرثومية، ويحدث بعض الأمراض.
- وكلمة فيروس هي كلمة أعجمية دخيلة على اللغة العربية، دخلت فيها دون تغيير. انظر: المعجم العلمي المصور (ص ٥٩٣)، والمعجم الوسيط (ص ٧٠٨).
- (٣) الإنتانات من التّن، وهو لغة: الرائحة الكريهة. والمقصود به اصطلاحاً: الأخماج. انظر: قاموس حتى الطبي (ص ٣٨٩)، ولسان العرب (٤٢٦/١٣).
- والأخماج هي: الالتهابات، وقد سبق التعريف بها.

المبحث الثاني

فيما يتعلق بنشرها للحرمة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صفة الرضاع المحرم.

المطلب الثاني: الشك في الرضاع.

المطلب الثالث: حكم اللبن الخليط.

* * *

المطلب الأول

صفة الرضاع^(١) المحرم

اختلف العلماء المعاصرون في الرضاع من بنوك الحليب، هل ينشر الحرمة

أم لا؟ وهذا الخلاف مبني على عدة مسائل:

أولاً: صفة الرضاع المحرم، وهل يُلحق غير الرضاع بالرضاع.

ثانياً: وقوع الشك في الرضاع: هل يحرم أم لا؟

ثالثاً: حكم اللبن الخليط: هل يحرم أم لا؟

وفي هذا المطلب سيكون الحديث عن مسألة صفة الرضاع المحرم وإلحاق

غير الرضاع بالرضاع، فأقول:

اتفق العلماء على أن رضاع الطفل من ثدي المرأة يحرم بشروطه^(٢)،

(١) الرضاع لغة: هو مصّ الثدي أو الضرع.

انظر: معجم المقاييس لابن فارس (ص٤٠٦)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٣٥٠).
أما اصطلاحاً فسيأتي أن الجمهور ألحقوا به ما يدخل الجوف ولو دون مصّ، وخالفهم
الظاهرية.

(٢) هذا الاتفاق مفهوم مما يأتي.

واختلفوا في إلحاق غير الرضاع بالرضاع، مثل الوجور^(١) والسعوط^(٢) على قولين:

القول الأول: يُلحق غير الرضاع بالرضاع.

وهو مذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)، وإن اختلفوا في بعض التفريعات.

القول الثاني: أنه لا يُلحق غير الرضاع بالرضاع، فالمصّ من الثدي شرط للتحريم بالرضاع.

وهو مذهب الظاهرية^(٧)، ورواية عن الإمام أحمد^(٨).

• أدلة القول الأول القائل بإلحاق غير الرضاع بالرضاع:

١ - قوله ﷺ: «فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٩)»^(١٠).

(١) الوجور هو: أن يُصّب الحليب في حلق الطفل.

انظر: كفاية الطالب (١٤٩/٢)، ومغني المحتاج (٤١٥/٣)، والمغني لابن قدامة (١١/٣١٣).

(٢) السعوط هو: أن يُصّب الحليب في أنف الطفل.

انظر: كفاية الطالب (١٤٩/٢)، ومغني المحتاج (٤١٥/٣ - ٤١٦)، والمغني لابن قدامة (١١/٣١٣).

(٣) انظر: المبسوط (١٣٥/٥)، وبدائع الصنائع (٩/٤)، والبحر الرائق (٢٣٨/٣)، وحاشية ابن عابدين (٢٠٩/٣).

(٤) انظر: المدونة (٤٠٥/٥)، والشرح الكبير (٥٠٣/٢)، وكفاية الطالب (١٤٩/٢)، ومواهب الجليل (١٧٨/٤).

(٥) انظر: الأم (٤٩/٥)، وروضة الطالبين (٦/٩ - ٧)، ومغني المحتاج (٤١٥/٣ - ٤١٦)، وحواشي الشرواني (٢٨٣/٨).

(٦) انظر: المغني (٣١٣/١١)، والفروع (٥٧١/٥)، والإنصاف (٣٣٦/٩)، وكشاف القناع (٥/٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٦).

(٧) انظر: المحلى (٧/١٠).

(٨) انظر: المغني (٣١٣/١١)، والفروع (٥٧١/٥)، والإنصاف (٣٣٦/٩).

(٩) أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي حيث يكون طعام الرضيع الذي يشبعه اللبن.

انظر: زاد المعاد (٥٨٨/٥)، وفتح الباري (٥٢/٩).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠/٩ مع الفتح) في كتاب النكاح، ٢١ - باب من قال: لا رضاع بعد حولين.

٢ - قوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي^(١)، وكان قبل الفطام»^(٢).

٣ - قوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم^(٣)، وأنبت اللحم»^(٤).

٤ - قوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء»^(٥).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها دلت على أن الرضاعة محرمة لكونها

مغذية، فيلحق بها كل ما كان مغذياً، ولو لم يكن فيه مصّ من الثدي.

٥ - قوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٦).

وجه الدلالة منه: حيث دل على أن الأنف سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلاً

للتحريم كالرضاع بالفم^(٧).

= ومسلم في صحيحه (١٠٧٨/٢) في كتاب الرضاع، ٨٠ - باب إنما الرضاعة من المجاعة.

كلاهما من حديث عائشة ؓ، واللفظ لهما.

(١) أي: في زمن الرضاعة.

انظر: زاد المعاد (٥٨٠/٥).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٤٥٨/٣) في كتاب الرضاع، ٥ - باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين. وقال: حسن صحيح. من حديث أم سلمة ؓ.

وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢١٥٠).

(٣) أي شد العظم وقواه. معالم السنن (١٥٩/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٥٤٩/٢) في كتاب النكاح، ٩ - باب في رضاعة الكبير. من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

وضعه الألباني في الإرواء برقم (٢١٥٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٢٦/١)، في كتاب النكاح، ٣٧ - باب لا رضاع بعد فصال. من حديث عبد الله بن الزبير ؓ.

وقال في الزوائد: «في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف».

وقال الألباني في الإرواء (٢٢٢/٧): «وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ، إلا في رواية العبادة عنه فإنه صحيح الحديث، وهذا منها».

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: الحاوي الكبير - كتاب الرضاع - (ص ١١٦)، والمغني لابن قدامة (٣١٣/١١).

٦ - حديث عائشة في قصة سهلة بنت سهيل^{(١)(٢)} وفيه قول النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه»^(٣).

وجه الدلالة: أنه من المعلوم أنه لم يُرد ارتضاعه من الثدي لتحريمه عليه، فثبت أنه أراد ما يحصل به التغذية دون المصّ من الثدي^(٤).

الرد على هذا الاستدلال: أنه من المحتمل أنهما خُصّا بجواز النظر والمس إلى تمام الرضاعة، كما خُصّا بتأثير هذا الرضاع^(٥).

٧ - أنه قد ورد الحديث السابق^(٦) بلفظ: كان يُحلب في مسعط أو إناء قدر رضعة فيشربه^(٧).

وجه الدلالة: أنه صريح في تحريم غير الرضاع من الثدي مباشرة.

٨ - ولأن ما أظفر باعتهائه من لبنها أثبت تحريم الرضاع في زمانه كالرضاع^(٨).

• أدلة القول الثاني:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾

[النساء: ٢٣].

(١) هي: سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديماً بمكة، وبايعت، وهاجرت إلى الحبشة الهجرتين مع زوجها أبي حذيفة.

انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٢٧٠ - ٢٧١)، والاستيعاب (٤/١٨٦٥ - ١٨٦٦)، والإصابة (٧/٧١٦).

(٢) وذلك حين أمرها أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة، وقد كان رجلاً كبيراً ذو لحية.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٣٤ مع الفتح) في كتاب النكاح، ١٥ - باب الأكفاء في الدين.

ومسلم في صحيحه (٢/١٠٧٦) في كتاب الرضاع، ٧ - باب رضاعة الكبير. واللفظ له.

(٤) انظر: الحاوي الكبير - كتاب الرضاع - (ص ١١٥ - ١١٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣١/١٠).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣١/١٠)، وحواشي الشرواني (٨/٢٨٨).

(٦) أي: حديث سهلة بنت سهيل.

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٢٧١) عن محمد بن عمر الواقدي.

والواقدي متروك، كما في التريب (ص ٨٨٢).

(٨) الحاوي الكبير - كتاب الرضاع - (ص ١١٦). وانظر: المغني لابن قدامة (١١/٣١٣).

٢ - وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(١).

وجه الدلالة من الآية والحديث: حيث «لم يحرم الله تعالى ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحاً إلا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط، ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعت المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع، يقال أرضعته ترضعه إرضاعاً، ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعاً إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه تقول رضع يرضع رضاعاً ورضاعة، وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيء منه إرضاعاً ولا رضاعة ولا رضاعاً، إنما هو حلب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير، ولم يحرم الله ﷻ بهذا شيئاً»^(٢)

الرد على هذا الاستدلال: أننا نسلم بأن غير الرضاع لا يدخل في اسم الرضاع، وإنما يدخل في معناه^(٣).

٣ - ولأنه حصل من غير ارتضاع، فأشبهه ما لو دخل من جرح في بدنه^(٤).
الترجيح:

الراجع في هذه المسألة - والعلم عند الله تعالى - ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ من أنه لا يلحق غير الرضاع بالرضاع، لما ذكره من الأدلة. و«مما يؤكد أن المسألة ليست قضية دخول اللبن إلى الجوف، أنه من الممكن أن يرضع طفلان من لبن شاة واحدة، وهذا طعام أنبت اللحم وأنشز العظم، ولكن مع هذا لا تحريم بالإجماع.

فكذلك إذا أودع اللبن ووصل إلى الجوف من غير طريق الرضاعة، من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٠/٥ مع الفتح)، في كتاب الشهادات، ٧ - باب الشهادة على الأنساب والرضاع.... واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (١٠٧١/٢) في كتاب الرضاع، ٣ - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

كلاهما عن عبد الله بن عباس ؓ.

(٢) المحلى (٧/١٠). وانظر: الحاوي الكبير - كتاب الرضاع - (ص ١١٤)، والمغني لابن قدامة (٣١٣/١١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير - كتاب الرضاع - (ص ١١٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٣١٣/١١).

امرأة لا تُعرف أو من جهة لا تُعرف، فالصلة لا تنشأ... إن التقام الثدي له أثره في عملية التحريم^(١).

ومما يُبيّن أن الأمر لا يتوقف على التغذية فحسب، ما سبق من أن نقل الدم لا ينشر الحرمة^(٢)، ونقل الدم مغذٍ كما لا يخفى.

أما الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الأول، فغاية ما تدل عليه أن التغذية علةٌ في التحريم.

فمع التسليم بأن ذلك علة للتحريم، ولكن ليست هي كلّ العلة، بل معها الرضاعة، كما هو واضح في نفس الأحاديث التي ذكروها.

وإذا كان في الأصل وصفان مناسبان، لم يجوز أن يُنَاط الحكم بأحدهما دون الآخر^(٣)، فوجب اعتبار العلتين جميعاً: الرضاع من الثدي، والتغذية. والله أعلم.

المطلب الثاني

الشك في الرضاع

الشك في الرضاع يحدث من عدة جهات، فقد يقع الشك في وصول اللبن للصببي، أو الشك في المرضعة التي أرضعته، أو الشك في عدد الرضعات، أو الشك في وقوعه في وقته المحدد، أو الشك في أنه ارتضع لبن امرأة أو غيره، وغير ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في أمور الرضاعة إذا وقع فيها شك، هل ينتشر التحريم مع وجود ذلك الشك أم لا؟ إلى قولين:

القول الأول: إذا وقع الشك في أمور الرضاعة فإنه لا يحرم.

وهو مذهب الحنفية^(٤)

(١) من كلام الدكتور محمد الأشقر، ضمن ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٧٠).

(٢) انظر (ص ٣١٠ وما بعدها).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٢٤٤).

(٤) وقد نصوا على الصور التالية:

- الشك في وصول اللبن. انظر: البحر الرائق (٣/٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/٢١٢).

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

القول الثاني: إذا وقع الشك في أمور الرضاعة فإنه يحرم.
وهو مذهب المالكية^(٣).

• أدلة القول الأول:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نُسخت بخمس معلومات»^(٤).

- = - الشك في المرضعة. انظر: البحر الرائق (٢٣٨/٣)، وحاشية ابن عابدين (٢١٣/٣).
(١) وقد نصوا على الصور التالية:
- وصول اللبن للصبغي. انظر: روضة الطالبين (٥/٩)، ومغني المحتاج (٤١٧/٣)،
وحواشي الشرواني (٢٩٠/٨).
- الشك في المرضعة. انظر: حواشي الشرواني (٢٩٠/٨).
- الشك في عدد الرضعات. انظر: الأم (٥٢/٥)، وروضة الطالبين (٩/٩)، ومغني
المحتاج (٤١٧/٣)، ومنهاج الطالبين (١١٨/١)، وحواشي الشرواني (٢٩٠/٨).
- الشك في وقوعه في وقته. انظر: الوسيط (١٨٣/٦)، وروضة الطالبين (٩/٩)، ومغني
المحتاج (٤١٧/٣)، ومنهاج الطالبين (١١٨/١)، وحواشي الشرواني (٢٩٠/٨).
- وفي هذه المسألة عندهم وجه بالتحريم. انظر: روضة الطالبين (٩/٩)، ومنهاج الطالبين
(١١٨/١).
- الشك في أنه لبن امرأة أو غيره. انظر: مغني المحتاج (٤١٧/٣).
- الشك في أنه حُلب في حياتها أو بعد موتها. انظر: مغني المحتاج (٤١٧/٣).
(٢) وقد نصوا على الصور التالية:
- الشك هل أرضعته أم لا؟. انظر: المغني (٣١٢/١١)، والإنصاف (٣٤٨/٩)، وكشاف
القناع (٤٥٦/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢٤١/٣).
- الشك في عدد الرضعات. انظر: المصادر السابقة.
- الشك في وقوعه في وقته. انظر: شرح منتهى الإرادات (٢٤١/٣).
(٣) وقد نصوا على الصور التالية:
- الشك في وصول اللبن للصبغي. انظر: الشرح الكبير (٥٠٢/٢)، والفواكه الدواني (٢/٥٤)،
وحاشية الدسوقي (٥٠٢/٢)، وحاشية العدوي (١٤٨/٢، ١٥٠).
- الشك في أنه لبن امرأة أو غيره. انظر: حاشية الدسوقي (٥٠٢/٢)، ومواهب الجليل
(١٧٨/٤).
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٥/٢) في كتاب الرضاع، ٦ - باب التحريم بخمس رضعات.

وجه الدلالة: دل الحديث أنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بعد وجود العلم، ولا يكفي الظن^(١).

٢ - ولأن اليقين لا يزول الشك.

وجه الدلالة: أن اليقين في مسألتنا عدم الرضاع وعدم التحريم به، والشك في حصوله، فلا يُزال هذا اليقين بذلك الشك^(٢).

٣ - ولأن الأصل عدم الرضاع، وبقاء الحل، والإباحة^(٣).

• أدلة القول الثاني:

١ - حديث عقبة بن الحارث^(٤) أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عَزِيز، فأتته امرأة فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوج. فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني. فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم فقالوا: ما علمناه أرضعت صاحبتنا. فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟» ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره^(٥).

وفي رواية: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة. قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك»^(٦).

وجه الدلالة من الحديث: حيث دلّ الحديث على أن النبي ﷺ حكم

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣٤٩/٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير - كتاب الرضاع - (ص ١٧٣).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٠)، وكشاف القناع (٤٥٦/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢٤١/٣).

(٤) هو عقبة بن الحارث بن عامر النوفلي، أبو سروعة، المكي، أسلم يوم الفتح.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٠٧٢/٣ - ١٠٧٣)، وتهذيب التهذيب (٢٣٨/٧ - ٢٣٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٧/٥ مع الفتح) في كتاب الشهادات، ٤ - باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء....

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦/٩ مع الفتح) في كتاب النكاح، ٢٣ - باب شهادة المرضعة.

بالتحريم مع وجود الشك في الرضاع^(١).

الرد على هذا الاستدلال: أن أمره ﷺ بفراقها لم يكن لتحريمها عليه، بل للاحتياط والتنزه فقط^(٢).

٢ - أن القول بالتحريم فيه أخذ بالاحتياط^(٣).

الترجيح:

الراجع في هذه المسألة - والعلم عند الله تعالى - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأنه إذا وقع الشك في أمور الرضاع فإنه لا يحرم، لقوة ما استدلوا به، ولأن حديث عقبة بن الحارث واضح حمله على الاحتياط والتنزه، وليس هو من باب الحكم، فإنه قال: «إنها كاذبة»، ومن كانت هذه حاله فشهادته غير معتبرة في الحكم، وإنما في الاحتياط.

أما ما ذكروه من أن القول بالتحريم مع الشك فيه أخذ بالاحتياط، فالاحتياط بابه الورع، وليس الحكم، فإنه مع ترجيح أن الشك لا يحرم، فإن باب الاحتياط والورع مفتوح، ولا شيء في ذلك، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

حكم اللبن الخليط

اللبن يمكن أن يخلط بأشياء كثيرة، والذي يعيننا هنا البحث في حكم اختلاطه بالماء والدواء وبلبن آخر.

أما الماء فلأن الطريقة القديمة في حفظ اللبن في البنوك كانت عن طريق تجفيفه ثم إضافة الماء إليه، وقد تعود هذه الطريقة يوماً ما لظروف أو لأخرى، فحسن بحثها هنا^(٤).

(١) انظر: ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٧٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير - كتاب الرضاع - (ص ٢١٥ - ٢١٦)، والمبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٨)، وفتح الباري (٥٧/٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير (٥٠٢/٢).

(٤) من الواضح أن طريقة تجفيف اللبن ثم إضافة الماء إليه عند حاجته، أقل كلفة بكثير من حفظه سائلاً على هيئته، حيث يحتاج ذلك إلى برادات خاصة لحفظه، وعناية كبيرة من =

أما الدواء فلأن الحليب المحفوظ على هيئته السائلة يُضاف إليه بعض المواد الحافظة أو المعقّمة، وهي تشبه الدواء إلى حدّ ما .
وأما خلط اللبن باللبن، فواضح، وهو أن اللبن المحفوظ في بنوك اللبن يخلط بعضه مع بعض ويحفظ في البرادات .

• أولاً: حكم خلط الحليب بالماء أو بالدواء :

عند خلط الحليب بالماء أو بالدواء، فإنه قد يكون الماء أو الدواء هو الغالب، وقد يكون الحليب هو الغالب .

أ - أما إذا كان الحليب هو الغالب، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: ينشر الحرمة .

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) .

القول الثاني: لا ينشر الحرمة .

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥) .

• أدلة القول الأول:

١ - لأنه لا يخلّ بصفة اللبن وصيرورته غذاء^(٦) .

= العاملين، وأدوات التعقيم، والإشراف الدائم المشدد، مما يتطلب تكلفة أكبر بكثير من تكلفة حفظه محفّفاً، فقد يُلجأ إلى طريقة التجفيف عند عدم توفر المال، أو عندما لا تنهياً الظروف المناسبة لعدم تلوث هذا اللبن، أو لغيرها من الأسباب، والله أعلم .

(١) انظر: المبسوط (١٤٠/٥)، وبدائع الصنائع (٩/٤)، والبحر الرائق (٢٤٥/٣)، وتحفة الفقهاء (٢٣٩/٢) .

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥٠٣/٢)، والفواكه الدواني (٥٤/٢)، والتاج والإكليل (١٧٨/٤)، وحاشية العدوي (١٤٨/٢)، وحاشية الدسوقي (٥٠٣/٢) .

(٣) انظر: الوسيط (١٨٠/٦ - ١٨١)، وروضة الطالبين (٤/٩)، ومغني المحتاج (٤١٥/٣)، ومنهاج الطالبين (١١٧/١)، وحواشي الشرواني (٢٨٥/٨ - ٢٨٦) .

(٤) انظر: المغني (٣١٥/١١)، والفروع (٥٧١/٥)، والإنصاف (٣٣٧/٩)، وكشاف القناع (٤٤٧/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢٣٧/٣) .

(٥) انظر: المغني (٣١٥/١١)، والفروع (٥٧١/٥)، والإنصاف (٣٣٧/٩) .

(٦) انظر: المبسوط (١٤٠/٥)، وبدائع الصنائع (٩/٤) .

- ٢ - ولأن اللبن بانفراده يحرم، فمع الدواء أولى^(١).
 ٣ - ولأن الحكم للغالب، والمغلوب كالمعدوم^(٢).

• أدلة القول الثاني:

وذلك لأنه وجور، والوجور لا يحرم^(٣).

ب - وأما إذا كان الماء أو الدواء هو الغالب، فقد اختلف العلماء في هذه

المسألة إلى قولين:

القول الأول: لا ينشر الحرمة.

وهو مذهب الحنفية^(٤)، ومذهب المالكية^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦)، وقول

عند الشافعية^(٧).

القول الثاني: ينشر الحرمة.

وهو مذهب الشافعية^(٨)، ووجه عند الحنابلة^(٩).

• أدلة القول الأول:

١ - لأن المغلوب لا حكم له، كالتجاسة المستهلكة في الماء الكثير لا أثر لها، وكالخمير المستهلكة في غيرها لا يتعلق بها حدّ، وكالمحرم يأكل طعاماً

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩/٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣١٥/١١)، ومغني المحتاج (٤١٥/٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣١٥/١١).

(٤) انظر: المبسوط (١٤٠/٥)، وبدائع الصنائع (٩/٤)، والبحر الرائق (٢٤٥/٣)، وتحفة الفقهاء (٢٣٩/٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٥٠٣/٢)، والفواكه الدواني (٥٤/٢)، والتاج والإكليل (١٧٨/٤)، وحاشية العدوي (١٤٨/٢)، وحاشية الدسوقي (٥٠٣/٢).

(٦) انظر: المغني (٣١٥/١١)، والفروع (٥٧١/٥)، والإنصاف (٣٣٧/٩)، وكشاف القناع (٤٤٧/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢٣٧/٣).

(٧) انظر: الوسيط (١٨٠/٦ - ١٨١)، وروضة الطالبين (٤/٩ - ٥)، ومغني المحتاج (٣/٤١٥)، ومنهاج الطالبين (١١٧/١)، وحواشي الشرواني (٢٨٥/٨ - ٢٨٦).

(٨) انظر: الوسيط (١٨٠/٦ - ١٨١)، وروضة الطالبين (٤/٩ - ٥)، ومغني المحتاج (٣/٤١٥)، ومنهاج الطالبين (١١٧/١)، وحواشي الشرواني (٢٨٥/٨ - ٢٨٦).

(٩) انظر: المغني (٣١٦/١١)، والفروع (٥٧١/٥)، والإنصاف (٣٣٧/٩).

استهلك فيه طيب لا فدية عليه^(١).

الرد على هذا الاستدلال: أن المعتبر وصول عين اللبن للجوف، ولهذا يؤثر كثير اللبن وقليله، وليس كالنجاسة فإنها تُجتنب للاستقذار وهو مندفع بالكثرة، وليس كالخمر فإن الحدّ منوط بالشدة المزيلة للعقل، ولا كالمحرم فإنه ممنوع من التطيب وليس هذا بتطيب^(٢).

٢ - لأن اللبن يكون حيثئذ قد انمحق^(٣).

٣ - لأنه ليس برضاع، ولا في معنى الرضاع، ولا يحصل به التغذية^(٤).

٤ - لأن اللبن إذا صار مغلوباً صار مستهلكاً، فلا يقع به التغذي، فلا تثبت به الحرمة^(٥).

٥ - قياساً على ما لو حلف لا يشرب لبناً، فإنه لا يحث بشرب الماء الذي فيه اللبن^(٦).

• دليل القول الثاني:

لأن اللبن وصل إلى جوف الصبي بقدره؛ لأن عين اللبن باقية على وجه الشيوخ في أجزاء الماء، فثبتت به الحرمة، كما لو كان اللبن غالباً^(٧).

ثانياً: حكم خلط الحليب بحليب آخر:

عند خلط الحليب بالحليب، فإما أن يتساوى الحليبان، وإما أن يغلب أحدهما الآخر^(٨).

(١) انظر: روضة الطالبين (٤/٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤/٩ - ٥)، ومغني المحتاج (٤١٥/٣).

(٣) انظر: الوسيط (١٨١/٦).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣١٥/١١)، وكشاف القناع (٤٤٧/٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٩/٤). (٦) انظر: البحر الرائق (٢٤٥/٣).

(٧) انظر: الوسيط (١٨١/٦) والمغني لابن قدامة (٣١٥/١١ - ٣١٦)، وروضة الطالبين (٤/٩)، وبدائع الصنائع (٩/٤)، ومغني المحتاج (٤١٥/٣).

(٨) في تحديد الغلبة عند الحنفية قولان: بالأجزاء، باللون والطعم والريح. انظر: البحر الرائق (٢٤٥/٣). وعند باقي المذاهب بالطعم واللون والريح. انظر: حاشية العدوي (١٤٨/٢)، ومغني المحتاج (٤١٥/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢٣٧/٣).

أما إذا تساوى الحليان، فإن التحريم يتعلق بكل منها، بالاتفاق^(١).
أما إذا غلب أحدهما الآخر، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يعتبر الغالب منهما، فيتعلق التحريم بأغلبهما.

وهو قول عند الحنفية^{(٢)(٣)} وقول عند الشافعية^(٤).

القول الثاني: يتعلق التحريم بالجميع.

وهو مذهب المالكية^(٥)، ومذهب الشافعية^(٦)، ومذهب الحنابلة^(٧)، وهو

قول عند الحنفية^{(٨)(٩)}.

• أدلة القول الأول:

١ - لأن المغلوب لا عبرة به في الشرع^(١٠).

٢ - القياس على اختلاط اللبن بالماء، فالحكم للغالب، وكذا هنا^(١١).

الرد: أن الماء إذا خُلط باللبن، فإن الماء يسلب قوة اللبن أو يخلّ به، فلا يحصل التغذية أو يختل، أما اختلاط اللبن باللبن، فإن أحدهما لا يسلب قوة الآخر^(١١).

(١) انظر: البحر الرائق (٢٤٥/٣)، ومغني المحتاج (٤١٥/٣).

(٢) وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول أبي يوسف.

(٣) انظر: المبسوط (١٤٠/٥ - ١٤١)، وبدائع الصنائع (١٠/٤)، والبحر الرائق (٢٤٥/٣)، وتحفة الفقهاء (٢٣٩/٢)، والتنف في الفتاوى للسغدي (٣١٧/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٦/٩)، ومغني المحتاج (٤١٥/٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٥٠٣/٢)، وحاشية العدوي (١٤٨/٢)، وحاشية الدسوقي (٥٠٣/٢).

(٦) انظر: الإقناع للماوردي (١٦٠/١)، وروضة الطالبين (٦/٩)، ومغني المحتاج (٤١٥/٣).

(٧) انظر: المغني (٣١٦/١١)، وكشاف القناع (٤٤٧/٥).

(٨) وهو الرواية الثانية عن أبي حنيفة، وقول محمد بن الحسن.

(٩) انظر: المبسوط (١٤٠/٥)، وبدائع الصنائع (١٠/٤)، والبحر الرائق (٢٤٥/٣)، وتحفة

الفقهاء (٢٣٩/٢)، والتنف في الفتاوى للسغدي (٣١٧/١).

(١٠) انظر: المبسوط (١٤٠/٥)، وتحفة الفقهاء (٢٣٩/٢).

(١١) انظر: بدائع الصنائع (١٠/٤).

• أدلة القول الثاني:

- ١ - لأن اللبنين جنس واحد، والجنس لا يغلب الجنس، فلا يصير القليل مستهلكاً في الكثير، فيغذي الطفل كل واحد منهما^(١).
- ٢ - ولأنه الأحوط^(٢).
- ٣ - ولأن الشيء يكثر بجنسه، ولا يصير مستهلكاً^(٣).

الترجيح:

الراجع في هذه المسائل المتعلقة باللبن الخليط عدم نشر الحرمة، لما سبق ترجيحه من أن غير الرضاع من الوجور والسعوط وغيرهما لا يلحق بالرضاع، ومسائل اللبن الخليط هذه لا تكون بالرضاع قطعاً، والله أعلم.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٠/٤)، والبحر الرائق (٣/٢٤٥).

(٢) انظر: البحر الرائق (٣/٢٤٥)، وتحفة الفقهاء (٢/٢٣٩).

(٣) انظر: المبسوط (٥/١٤٠).

المبحث الثالث

في حكم بيع حليب الآدميات

حكم بيع حليب الآدميات:

بما أن الحليب المجموع في بنوك اللبن يصل للبنوك عن طريق البيع، وقد وجد الخلاف بين الفقهاء في حكم بيعه، فلا بد من بحث هذه المسألة لمعرفة الحكم الشرعي في بيع الحليب لهذه البنوك.

أولاً: اتفق الفقهاء على تحريم بيع لبن الآدمية حالة كونه في الضرع قبل حلبه^(١).

ثانياً: واختلفوا في حكم بيعه بعد حلبه على قولين:

القول الأول: يجوز بيع لبن الآدميات.

وهو مذهب المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا يجوز بيع لبن الآدميات.

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٢٤/٦)، وبداية المجتهد (١٥٢/٢)، والحاوي الكبير (٣٣٣/٥)، وشرح منتهى الإرادات (١٤٢/٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١٥٢/٢)، والقوانين الفقهية (ص ١١٧)، ومواهب الجليل (٤/٢٦٥)، والفواكه الدواني (٧٧/٢).

وقد نسب ابن قدامة في المغني (٣٦٣/٦)، والنوري في المجموع (٢٥٤/٩)، وابن الهمام في فتح القدير (٤٢٤/٦) للإمام مالك القول بحرمة بيع لبن الآدميات.

وهذا مخالف لما ذهب إليه علماء المالكية ولما حكوه عن الإمام مالك. ولم أقف في كتب المالكية من حكى عن الإمام مالك قولاً بتحريم بيعه، والله أعلم.

(٣) انظر: الوسيط (٢٠/٣)، والمجموع (٢٥٤/٩)، وروضة الطالبين (٣٥٣/٣)، ومغني المحتاج (١٢/٢).

(٤) انظر: المغني (٣٦٣/٦)، والمحزر (٢٨٥/١)، والإنصاف (٢٧٧/٤)، وكشاف القناع (١٥٤/٣).

وهو مذهب الحنفية^(١)، ووجه شاذ عند الشافعية^(٢)، ووجه عند الحنابلة^(٣).
 القول الثالث: يجوز بيع لبن الأمة دون الحرة.
 وهو قول عند الحنفية^(٤)^(٥) ووجه عند الحنابلة^(٦).

• أدلة القول الأول، القائل بجواز بيع لبن الأدميات:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة: أن الآية عامة في جواز البيع، ولم يأت نص يحرم بيع لبن الأدمية^(٧).

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: أنه مخصوص من هذا العموم، بأدلة تحريم بيع لبن الأدمية^(٨).

٢ - قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة: حيث دلت الآية على جواز أخذ العوض على هذا اللبن بالإجارة، فكذا أخذ العوض عنه في البيع^(٩).

٣ - قول النبي ﷺ: «وإن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء، حرّم عليهم ثمنه»^(١٠).

وجه الدلالة: أن الحديث دلّ بمنطوقه على أن ما حرم أكله، حرّم أخذ

(١) انظر: البحر الرائق (٦/٨٧)، والمبسوط (١٥/١٢٥)، وبدائع الصنائع (٥/١٤٥)، وشرح فتح القدير (٦/٤٢٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/٣٣٣)، والمجموع للنووي (٩/٢٥٤)، وروضة الطالبين (٣/٣٥٣).

(٣) انظر: المغني (٦/٣٦٣)، والمحرم (١/٢٨٥)، والإنصاف (٤/٢٧٧).

(٤) وهو قول أبي يوسف.

(٥) انظر: البحر الرائق (٦/٨٧)، والمبسوط (١٥/١٢٥)، وبدائع الصنائع (٥/١٤٥).

(٦) انظر: القواعد لابن رجب (ص ٣٠٢)، والإنصاف (٤/٢٧٨).

(٧) انظر: إيثار الإنصاف (ص ٣٠٥)، والانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ٢١٤).

(٨) انظر: إيثار الإنصاف (ص ٣٠٥).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥/١٢٥)، وكشاف القناع (٣/١٥٤).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٧٥٨) في كتاب البيوع والإجارات، ٦٦ - باب في ثمن

الخمير والميتة. من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وصححه ابن حبان فأخرجه في صحيحه (١١/٣١٢ مع الإحسان). وكذلك صححه

الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٩٧٨).

ثمنه، فيدل الحديث بمفهومه على أن ما لم يحرم أكله، لا يحرم ثمنه^(١).
 ٤ - أنه غذاء للآدمي، فجاز بيعه كالخبز^(٢).

الرد على هذا الاستدلال من وجهين:

أ - أنه منتقض بدم الحيض؛ فإنه غذاء للجنين، ولا يجوز بيعه^(٣).

الجواب على هذا الرد: أن هذا ليس بصحيح، ولا يتغذى الجنين بدم الحيض، ولهذا أجنة البهائم تعيش في البطون ولا حيض لها^(٣).

ب - أنا لا نسلم أن الحليب غذاء على الإطلاق، وإنما هو غذاء لأجل الضرورة، فإذا استغني عن الرضاع لا يجوز شربه^(٤).

الجواب على هذا الرد: بما سبق من قصة سهلة بنت سهيل، في رضاع الكبير، فإنه يدل على أنه يباح لغير الضرورة^(٥).

٥ - ولأنه مائع يحل شربه، فجاز بيعه كالماء^(٦).

الرد على هذا الاستدلال: أنه منتقض بالعرق^(٣).

الجواب على هذا الرد: بعدم التسليم، بل يحل شربه^(٣).

٦ - أنه ظاهر منتفع به، فجاز بيعه كلبن الشاة^(٧).

٧ - أن كل ما صحّ ملكه وانتقال الأملاك فيه حلّ بيعه، فإنه لا خلاف في أن للمرأة أن تحلب لبنها في إناء وتعطيه لمن يسقيه صبيًا، وهذا تمليك منها له^(٨).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٣/٥).

(٢) انظر: المجموع (٢٥٤/٩)، والمبسوط (١٢٥/١٥).

(٣) انظر: المجموع (٢٥٤/٩).

(٤) انظر: المبسوط (١٢٦/١٥)، وفتح القدير (٤٢٤/٦).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٢٦٥/٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٣/٥)، والمجموع (٢٥٤/٩).

(٧) انظر: الوسيط (٢٠/٣)، والمجموع (٢٥٤/٩)، والمبسوط (١٢٥/١٥)، ومغني المحتاج

(١٢/٢).

(٨) انظر: المحلى (٣١/٩).

• أدلة القول الثاني القائل بعدم جواز بيع لبن الأدميات:

١ - أن اللبن ليس بمال، فلا يجوز بيعه، والدليل على أنه ليس بمال:

أ - إجماع الصحابة: فقد روي عن عمر^(١) وعلي^(٢) رضي الله عنهما أنها حكما في ولد المغرور بالقيمة، وبالعقر مقابلة الوطئ^(٣).

وجه الدلالة: حيث لم يحكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك، ولو كان مالا لحكما بذلك، وإيجاب الضمان بمقابلة اللبن المستهلك أولى من إيجاب الضمان بمقابلة البضع لأنها ليست بمال^(٤).

الرد على هذا الاستدلال من وجوه:

- أنهما لم يحكما بضمان اللبن لانعدام الدعوى، والقضاء ينبنى على الدعوى^(٥).

الجواب على هذا الرد: أنها قد وُجِدَت دلالة؛ لأن دعوى الأصل دعوى التبعية، فلما لم يحكما بضمان اللبن دل على أنه ليس بمال^(٥).

(١) هو عمر بن الخطاب العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، أستشهد رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/١١٤٤ - ١١٥٩)، وتهذيب التهذيب (٧/٤٣٨ - ٤٤١).
(٢) هو علي بن أبي طالب الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، توفي سنة أربعين.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/١٠٨٩ - ١١٣٣)، وتهذيب التهذيب (٧/٣٣٤ - ٣٣٩).
(٣) هذا الأثر مذكور في بعض كتب الحنفية دون إسناد.

انظر: بدائع الصنائع (٥/١٤٥)، والمبسوط (١٥/١٢٥)، وإيثار الإنصاف (ص٣٠٥).
وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، أنهم حكموا في ولد المغرور بالقيمة.

انظر: موطأ مالك (٢/٧٤١)، ومصنف عبد الرزاق (٧/٢٧٧ - ٢٧٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/٣١٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/٢١٩)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٥/٣٥٦).

وانظر: نصب الراية للزيلعي (٤/١١٠)، والدراية لابن حجر (٢/١٧٩).

وليس في الآثار التي وقفت عليها ذكر العقر مقابلة الوطئ.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٤٥)، والمبسوط (١٥/١٢٥ - ١٢٦)، وإيثار الإنصاف (ص٣٠٥).

(٥) انظر: إيثار الإنصاف (ص٣٠٥).

- أنهما حكما بقيمة اللبن ضمن قيمة الولد، فاللبن قد تحول وصار جزءاً من جسم الولد بالاستهلاك^(١).
- أن حجية الإجماع السكوتي ليس بمحل اتفاق^(٢).
- ب - أنه لا يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، بل لضرورة تغذية الصبي، وما كان كذلك فليس بمال كالخمر والخنزير.
- وقد سبق رد هذا الاستدلال قريباً.
- ج - أن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو غيرنا، والآدمي خلق مالكاً للمال، وبين كونه مالاً وكونه مالكاً للمال منافاة^(٣).
- د - أن الحرمة تثبت باعتباره - وهي حرمة الرضاع - كما تثبت حرمة المصاهرة بالماء الذي هو أصل الآدمي، والمتولد من الأصل يكون بصفة الأصل، فإذا لم يكن الآدمي مالاً في الأصل، فكذلك ما يتولد منه من اللبن بمنزلة الولد^(٤).
- هـ - جواز إجارة الظئر، فلما جازت إجارته ثبت أن سبيله سبيل المنافع، وليس سبيله سبيل الأموال؛ لأنه لو كان مالاً لم تجز الإجارة^(٥).
- ٢ - أن اللبن جزء الآدمي، والآدمي بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع^(٦).
- وأجيب هذا الاستدلال: أنه مردود بجواز إجارته^(٧).
- ٣ - أن حرمة المصاهرة تثبت بشربه، ففي إشاعته يبيعه فتح لباب فساد الأنكحة بعدم ضبط المشتريين والبائعين، والله لا يحب الفساد^(٨).

(١) الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص ٢١٦). وما ذكره بعيد.

(٢) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص ٢١٦).

(٣) المبسوط (١٢٥/١٥).

(٤) انظر: البحر الرائق (٨٧/٦)، وفتح القدير (٤٢٤/٦).

(٥) هذا هو الدليل الثاني من أدلة القائلين بعدم جواز بيع لبن الآدميات.

(٦) انظر: الهداية (٦٠/٦) مع فتح القدير والكفاية والعناية، والبحر الرائق (٨٧/٦)، وبدائع الصنائع (١٤٥/٥).

(٧) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص ٢١٦).

(٨) انظر: فتح القدير (٤٢٤/٦) والكفاية للخوارزمي (٦١/٦ - ٦٢).

٤ - أنه لا يُباع في العادة، فلا يجوز بيعه^(١).

الرد على هذا الاستدلال:

أ - أنه لا يجوز أن تجعل العادة الجارية حالة على شرع سالف^(٢).

ب - أنه لا يلزم ذلك، بدليل جواز بيع بيض العصافير^(٣).

٥ - أنه متولد من آدمي فلم يجز بيعه كالشعر والغائط والدمع والعرق والمخاط^(٤).

ورّد هذا الاستدلال: أن ما ذُكر لا منفعة فيه، بخلاف اللبن^(٥).

٦ - أن ما لا يجوز بيعه متصلاً، لا يجوز بيعه منفصلاً كشعر الآدمي^(٦).

ورّد هذا الاستدلال: أنه لا يجوز الانتفاع به، بخلاف اللبن^(٦).

٧ - ولأنه لا يؤكل لحم الآدمية، فلا يجوز بيع لبنها كالأتان^(٧).

الرد على هذا الاستدلال: أن لبن الأتان نجس، بخلاف لبن الآدمية^(٨).

• دليل القول الثالث القائل بالتفريق بين الأمة والحرّة:

أن الأمة يجوز إيراد البيع على نفسها، فجاز إيراده عن جزئها^(٩).

الرد على هذا الاستدلال: أن الرق حلّ في نفسها، واللبن لا رقّ فيه.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والعلم عند الله تعالى - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز بيع لبن الآدميات، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٣/٥)، والمجموع للنووي (٢٥٤/٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٣/٥). (٣) انظر: المجموع للنووي (٢٥٤/٩).

(٤) انظر: المبسوط (١٢٥/١٥)، والحاوي الكبير (٣٣٣/٥)، والمجموع للنووي (٢٥٤/٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٣/٥)، والمجموع (٢٥٤/٩).



(٦) انظر: المجموع (٢٥٤/٩).

(٧) انظر: بداية المجتهد (١٥٣/٢)، والمجموع (٢٥٤/٩).

(٨) انظر: المجموع (٢٥٤/٩).

(٩) انظر: البحر الرائق (٨٧/٦)، والمبسوط (١٢٥/١٥)، وبدائع الصنائع (١٤٥/٥).

اللَّهُ أَلْبَيْعُ ﴿البقرة: ٢٧٥﴾، ولم يصح دليل الخصوصية في تحريم بيع لبن
الآدمية، ولجواز إيقاع عقد الإجارة عليه، كما سبق.
ولأن الأثر الذي استدل به الحنفية ضعيف لم يصح سنده، ولا
الاستدلال به.
والتفريق بين الأمة والحررة لم يصح.



الفصل الثالث



الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك المنى (SPERM BANK)

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريفها ونشأتها.

المبحث الثاني: حكم التلقيح الاصطناعي.

المبحث الثالث: فيما يتعلق بالمنى من أحكام.



المبحث الأول

في تعريفها ونشأتها

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف بنك المنى.
- المطلب الثاني: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك.
- المطلب الثالث: دواعي إنشائها ومهامها.
- المطلب الرابع: وسائل حفظ المنى فيها.
- المطلب الخامس: المحاذير المتوقعة من استعمالها.
- المطلب السادس: حكم إنشائها.

* * *

المطلب الأول

تعريف بنك المنى

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تعريف المنى.
- المسألة الثانية: تعريف بنك المنى.

المسألة الأولى: تعريف المنى

المنى: ماء الرجل، ومنى الرجل وأمنى بمعنى واحد، واستمنى: استدعى خروج المنى^(١).

وأصل معنى الكلمة هو: تقدير شيء، ونفاذ القضاء به، وسُمي ماء الرجل كذلك لأنه يُقدَّر منه خلقتة^(٢).

(١) انظر: لسان العرب (٢٩٣/١٥).

(٢) انظر: معجم المقاييس في اللغة (ص ٩٦٥ - ٩٦٦).

وهل يُطلق على ماء المرأة: مني، أم لا؟

هذه المسألة خلافية بين اللغويين:

أكثر علماء اللغة الذين وقفت على تعريفهم للمني ذكروا أنه ماء الرجل^(١)، وذكر صاحب القاموس^(٢) عن المنى أنه: «ماء الرجل والمرأة»^(٣).

والراجح القول الثاني؛ لقول النبي ﷺ: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا»^(٤) بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آثماً^(٥) بإذن الله^(٦).

حيث دلّ الحديث على أن المنى يُطلق على ماء الرجل وماء المرأة.

والنطفة: ماء الرجل أيضاً^(٧)، والجمع: نُطف^(٨).

ومعنى النطفة: الماء القليل، وتُجمع على نِطاف، وإنما سُمي المنى نطفة

لقلته^(٩).

لذا يُطلق على هذا البنك أيضاً: بنك النطاف.

ولماء الرجل أسماء عدة في اللغة العربية، غير المنى والنطفة منها: التُّزالة

والبيظ والفراغة والإراقة والهراقة والصُّوك والعُسَيْلة والفظيظ والأرُون^(١٠).

(١) انظر: العين للفراهيدي (٣٩/٨)، والصحاح للجوهري (٢٤٩٧/٦)، والنهاية لابن الأثير (٣٦٨/٤)، وتاج العروس (٣٤٨/١٠)، ولسان العرب (٢٩٣/١٥)، ومجمع بحار الأنوار للصديقي (٦٢٤/٤).

(٢) القاموس المحيط (٣٩١/٤).

(٣) وفي تاج العروس (٣٤٨/١٠) قال معلقاً على هذا الكلام: «واقتصر الجوهري وجماعة على ماء الرجل».

(٤) أي كان الولد ذكراً. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٨/٣).

(٥) أي كان أنثى، وقوله: «آثماً» بالمد في أوله وتخفيف النون، وقد روي بالقصر وتشديد النون. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٨/٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٢/١ - ٢٥٣) في كتاب الحيض، ٨ - باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما.

(٧) فلا يُقال لبيضة المرأة: نطفة المرأة. وإنما النطفة ماء الرجل.

(٨) انظر: النهاية لابن الأثير (٧٥/٥)، والمفردات للراغب (ص٤٩٦)، ولسان العرب (٣٣٥/٩).

(٩) انظر: النهاية لابن الأثير (٧٥/٥)، ولسان العرب (٣٣٥/٩).

(١٠) انظر: النهاية (٤٥٤/٣)، والقاموس المحيط (٣٩٣/٢، ٣٩٧) و(١١١/٣، ٣١١) =

والمنى اصطلاحاً هو: عبارة عن خليط معقد التركيب من المواد، يشتمل على البروتينات والكربوهيدرات والدهون والأمينات والأيونات، إضافة إلى مواد أخرى ذات علاقة مباشرة بالتناسل^(١).

◆ المسألة الثانية: تعريف بنك المنى

أما تعريف بنك المنى، فقد عُرّف بأنه:

١ - مختبر ذو خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة تحفظ فيه الحيوانات المنوية لفترة مناسبة حسب الطلب^(٢).

٢ - بنوك المنى هي: مخازن لحفظ وتخزين الحيوانات المنوية البشرية بواسطة تبريدها وتجميدها في مادة النيتروجين السائل وحفظها مجمدة لأزمان طويلة^(٣).

٣ - المركز أو المؤسسة التي تقوم بحفظ الحيوانات المنوية إلى حين طلبها، إما لإجراء التجارب عليها أو لعمل إخصاب طبي مساعد^(٤).

٤ - بنوك المنى هي: أماكن خاصة يتم فيها حفظ الحيوانات المنوية الخاصة بالرجل، ثم اللجوء للبنك عند الحاجة للحصول على الحيوانات المنوية

= (٤/١٦، ٥٦)، ولسان العرب (٤٣٧/٧) و(٤٤٦/٨) و(١٠/١٣٥، ٤٥٨) و(١١/٤٤٥، ٦٥٩).

(١) انظر: تحليل المنى (التطبيق والمدلولات) (ص ١٧).

(٢) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/١٩٩ - ٢٠٠) نقلاً عن أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد أحمد سلامة (ص ١١٥) قبل أن يُطبع الكتاب، ثم طُبِع ولم أجد هذا النقل فيه، فإله أعلم.

ثم إنني راسلت صاحب الكتاب المحال عليه، وهو فضيلة الأخ زياد أحمد سلامة، فأفادني أن الصفحات الخاصة ببنوك المنى سقطت من طباعة الكتاب، وأرسل لي - مشكوراً - هذه الورقات، وهذا التعريف موجود في (ص ١) منها، وستكون الإحالة على هذه الورقات بقولي: الأوراق الساقطة. وقد ألحقت هذه الأوراق في آخر هذه الرسالة في الملحق رقم (٣).

(٣) الأنساب والأولاد لعبد الحميد طهماز (ص ٧٣). وانظر: المسائل الطبية المستجدة (١/٢٠٠).

(٤) انظر: بنوك النطف والأجنة (ص ٢).

لاستخدامها في التلقيح الصناعي^(١).

المطلب الثاني

تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك

بدأت فكرة حفظ المنى سنة ١٩٥٠م؛ حيث فكر العلماء في الاحتفاظ بمنى الحيوانات إلى وقت الحاجة لتلقيح البيضات في أي وقت مناسب^(٢).
وبما أن عدم الخصوبة (Infertility)^(٣) والعقم (Sterility)^(٤) يشكلان مشكلة طبية في مختلف مناطق العالم بنسبة ١٠ - ١٥٪ من الأزواج في سن الخصوبة^(٥)، والزيادة في هذه النسبة في ازدياد مضطرد.
ففي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها حوالي عشرة ملايين من الرجال غير قادرين على إنتاج حيوانات منوية تكفي لإحداث الإخصاب العادي للبيضة^(٦).

(١) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.gn4me.com/health/woman/index.jsp?L1=12&newsID=24&catID=11>

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء للدكتور كارم سعيد غنيم (ص ٢٥٣)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ١١٩)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٤٣ - ٤٤)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٣٤).

(٣) هي كل الحالات المرضية التي يمكن أن تُعالج من حالات عدم الإنجاب.
انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٢٦)، وأحكام الجنين (ص ٢٢١)، والتلقيح الصناعي من ثمار مسيرة الطب (ص ١٩)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٨٢).

(٤) هي كل الحالات المرضية التي ليس لها علاج ناجح حتى الآن، من حالات عدم الإنجاب.
انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٢٥)، وأحكام الجنين (ص ٢٢٠)، والتلقيح الصناعي من ثمار مسيرة الطب (ص ١٩)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٨٢).

(٥) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٧٥ - ٢٧٦)، والقضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الصناعي) (ص ٤٦١)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) (ص ٢٩)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي (ص ٣٣ - ٣٤) كلها للدكتور البار، وعملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات التي تترتب عليها للدكتور عبد الرحمن الهواوي (ص ٦٩).

(٦) انظر: عملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات التي تترتب عليها (ص ٦٨).

وكان ذلك عام ١٩٨٥م، فما بالك بالعدد اليوم؟

والأسباب المؤدية إلى عدم الخصوبة والعقم كثيرة، منها:

١ - انتشار الأمراض الجنسية الناجمة عن انتشار الإباحية والممارسات الجنسية الشاذة، وتعدّ هذه الأمراض أهم الأسباب لانعدام الخصوبة في الرجال والنساء^(١).

٢ - انتشار الإجهاض المحدث (Induced Abortion)، أو الإجهاض الجنائي (Criminal Abortion)^(٢)، نتيجة لانتشار الزنا انتشاراً رهيباً في معظم أنحاء العالم، حيث يؤدي هذا الإجهاض إلى التهاب في الجهاز التناسلي للمرأة، وكثيراً ما ينتهي بعدم الخصوبة^(٣).

٣ - انتشار استخدام اللولب (I.U.D) لمنع الحمل، حيث تستعمله مئات الملايين من النساء في العالم، والذي يسبب في حدوث التهابات في الرحم وفي

(١) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٧٦ - ٢٧٧)، والقضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الصناعي) (ص ٤٦١)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٣٠ - ٣٤)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي (ص ٣٤ - ٣٥)، وعملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات التي تترتب عليها (ص ٦٩)، وأحكام الجنين (ص ٢٢٢)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٣٣)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٦٧)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islam-online.net/arabic/adam/2001/01/article8.shtml>

(٢) الإجهاض المحدث أو الإجهاض الجنائي هو: الإجهاض الذي يتم بفعل المرأة الحامل أو طبيبها أو هما معاً؛ إذا كان الحمل غير مرغوب فيه، بأن يكون الجنين قد نشأ مشوهاً، أو تكون المرأة الحامل مصابة بخلل عقلي، أو أن يكون الحمل قد تم نتيجة اغتصاب، أو تمّ بنكاح أحد محارمها. الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبد الفتاح إدريس (ص ١٢١).

(٣) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٧٧ - ٢٧٨)، والقضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الصناعي) (ص ٤٦١)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٣٤ - ٣٦)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي (ص ٣٦ - ٣٧)، والتلقيح الصناعي من ثمار مسيرة الطب (ص ٢٠)، وأحكام الجنين (ص ٢٢٣)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٣٣)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٦٧)، ومشكلة الإجهاض للدكتور محمد علي البار (٢٥ - ٢٦)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islam-online.net/arabic/adam/2001/01/article8.shtml>

الأنابيب لدى نسبة غير قليلة ممن يستخدمونه، وبالتالي يؤدي إلى عدم الخصوبة^(١).

٤ - التهاب الحوض والمهبل الناتج عن التهاب الزائدة الدودية والعمليات الجراحية^(٢).

٥ - السل (الدرن)، وهو سبب مهم في البلاد النامية^(٣).

٦ - الجماع أثناء فترة الحيض، مما يؤدي إلى حدوث الالتهابات وعدم الخصوبة^(٤).

٧ - عمل المرأة، الأمر الذي يفقد النساء الانتظام في دوراتهن الشهرية^(٥).

٨ - الرياضات العنيفة مثل مسابقات الجري، والرقص العنيف الأمر الذي يؤدي إلى خفض دهن المرأة، وبالتالي خفض هرمونات الأنوثة (الاستروجين Estrogen)، والهرمونات الخاصة بالإباض (Ovulation) فيؤدي ذلك إلى العقم^(٦).

(١) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص٢٧٧)، والقضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الصناعي) (ص٤٦١)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص٣٦)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي (ص٣٦)، والتلقيح الصناعي من ثمار مسيرة الطب (ص٢٠)، وأحكام الجنين (ص٢٢٣)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص٣٣)، وبنوك النطف والأجنة (ص٦٧).

(٢) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) (ص٣٦)، وعملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات التي تترتب عليها (ص٦٩).

(٣) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص٣٦). وانظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي (ص٣٨)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص٣٤).

(٤) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص٣٦ - ٣٧)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي (ص٣٨)، وأحكام الجنين (ص٢٢٣ - ٢٢٤)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص٣٤)، وبنوك النطف والأجنة (ص٦٧)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islam-online.net/arabic/adam/2001/01/article8.shtml>.

(٥) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) للبار (ص٣٧)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص٣٩)، وعملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات التي تترتب عليها (ص٦٩)، وأحكام الجنين (ص٢٢٤)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص٣٤)، وبنوك النطف والأجنة (ص٦٧).

(٦) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص٣٩). وانظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي =

- ٩ - تأخير سن الزواج إلى ما بعد سن الخامسة والعشرين، وهو سن الخصوبة الأمثل^(١).
- ١٠ - التعقيم بربط الأنابيب وقطعها^(٢).
- ١١ - قطع الحبل المنوي بالنسبة للرجل^(٣).
- ١٢ - التعرض للأشعة النووية والسينية لكلا الرجل والمرأة^(٤).
- ١٣ - بعض العقاقير أو المواد الكيماوية المؤدية إلى العقم، لدى الرجل والمرأة على السواء^(٥).
- ١٤ - انتشار الاكتئاب الذي يمنع أو يعوق إنتاج البويضات^(٦) وغيرها من الأسباب^(٧).
- وبما أن الله تعالى قد فطر الناس على حب الولد، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤].

- = (نظرة إلى الجذور) للبار (ص٣٧)، وعملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات التي تترتب عليها (ص٦٩)، وأحكام الجنين (ص٢٢٤)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص٣٤)، وبنوك النطف والأجنة (ص٦٧).
- (١) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص٣٦). وانظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) للبار (ص٣٧)، وعملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات التي تترتب عليها (ص٦٩)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص٣٣).
- (٢) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) (ص٣٧). وانظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص٣٩)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص٣٤)، وبنوك النطف والأجنة (ص٦٧).
- (٣) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) (ص٣٧)، وعملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات التي تترتب عليها (ص٦٩).
- (٤) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) (ص٣٧)، وأحكام الجنين (ص٢٢٤)، وتحليل المنى (ص٢١).
- (٥) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) (ص٣٧)، وعملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات التي تترتب عليها (ص٦٩)، وأحكام الجنين (ص٢٢٤)، وتحليل المنى (ص٢١).
- (٦) انظر: عملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات التي تترتب عليها (ص٦٩).
- (٧) انظر في غير ما سبق من الأسباب: تحليل المنى (ص٢١ - ٢٢)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص٣٢).

لذا فإن أي وسيلة لعلاج عدم الخصوبة والعقم، تلقى ترحيباً لدى الأزواج، ولدى الدوائر الطبية^(١)، فكان من هذه الوسائل أن لجأ العلماء في الغرب إلى تطوير فكرة حفظ مني الحيوانات، إلى حفظ مني آدميين، والاستفادة من هذه التقنية في تحقيق رغبة الكثير من الأزواج في الإنجاب.

وقد وجدت اختلافاً في النقل عن أول بنك للمني أنشأ في العالم:

الأول: أن هذه البنوك انتشرت في السبعينات ميلادية^(١).

وهذا يعني أن أول بنك وُجد في بداية السبعينات، إن لم يكن قبلها، وكان انتشارها في السبعينات.

الثاني: أنه قد تم إنشاء أول بنك للمني في العالم سنة ١٩٨٠م^(٢).

ولعل صاحب القول الثاني لم يطلع على ما سبقه والله أعلم.

المطلب الثالث

دواعي إنشائها ومهامها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دواعي إنشائها.

المسألة الثانية: مهامها.

♦ المسألة الأولى: دواعي إنشائها

هناك دواعي متعددة لإنشاء هذه البنوك في الوقت الحاضر، نذكر منها

التالي:

١ - تحقيق الرغبة الفطرية في إنجاب الأولاد، وذلك في الحالات التالية:

أ - في الأشخاص الذين يعانون من ضعف الخصوبة أو العقم، حيث

(١) انظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الصناعي) (ص ٤٦٢).

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب (ص ٢٥٤).

وقال: «وقد أنشأه الدكتور/ روبرت جراهم في اسكونديرو بكاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية».

يمكنهم شراء المنى من هذه البنوك^(١).

ب - في الأشخاص الذين يعانون من العقم بسبب أن نسبة كبيرة من خلاياها الجنسية يوجد بها عيب، أو غير قادرة على الإخصاب، فيقوم بتجميع منه وحفظه في البنك شيئاً فشيئاً، على فترات، فتزيد فيها الأعداد الخصية للخلايا الجنسية، ثم تُلقح بها ببيضة زوجته^(٢).

ج - في الأشخاص الذين لديهم عدد قليل من الحيوانات المنوية، فيُستعمل جزء منها قبل التجميد لتخصيب البيضات، وتجميد ما تبقى لاستعماله في عمليات الحقن المجهرية مرة أخرى إذا لم يحدث حمل في المرة الأولى، أو لاستعماله في مرات قادمة^(٣).

د - في الأشخاص الذين يعانون من عدم وجود حيوانات منوية في السائل المنوي، فيقوم الأطباء بأخذ عينات من الخصية يمكن وجود حيوانات منوية فيها، ويتم تجميدها لعدة سنوات واستعمالها لتخصيب البيضات عند الحاجة^(٣).

هـ - في الأشخاص الذين يتعرضون أثناء علاجهم لأشعة وكيماويات، مما يؤثر ذلك في خصوبة الأجهزة التناسلية تأثيراً كبيراً، ومثلهم الأشخاص الذين يحتاجون إلى عمليات جراحية تؤثر على عملية القذف، فعن طريق هذه البنوك يمكنه الاحتفاظ بمنى الخصيب قبل بدء العلاج، فيمكنه بعد العلاج من هذا المرض تحقيق رغبة الإنجاب بذلك المنى المحفوظ في حال فقد الخصوبة بسبب ما أجري له من عمليات^(٤).

(١) انظر: الاستنساخ والإنجاب (ص٢٥٦)، وعملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات التي تترتب عليها (ص٦٨)، ووسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص١٧٤)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.gn4me.com/health/woman/index.jsp?L1=12&newsID=24&catID=11>.

(٢) انظر: مستقبل الإخصاب خارج الأرحام للدكتور عبد المحسن صالح (ص٣١)، وتحليل المنى (ص١١١)، موقع الشبكة الإلكترونية السابق.

(٣) انظر: جريدة الجزيرة (ع١٠٩٥١، ص٢١).

(٤) انظر: ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص١٩٧)، والاستنساخ والإنجاب (ص٢٥٦)، والطبيب أدبه وفقهه (ص٣٣٥)، وتحليل المنى (ص٢٣)، وجريدة الشرق الأوسط (ع٨٣٤٠، ص١٩)، وجريدة الجزيرة (ع١٠٩٥١، ص٢٢)، ومجلة الإمامة (ع١٤٧٧، ص٧١)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

و - الأشخاص الذين يعانون من الأمراض المختلفة التي تؤدي إلى العقم الدائم، كالأضرار التي تؤدي إلى استئصال الخصية أو القنوات الناقلة، ففي الاحتفاظ بالمنى في هذه البنوك تحقيق لرغبتهم في الإنجاب^(١).

ز - في النساء الشابات جنسياً (المساحقات) اللاتي لا يرغبن بالاتصال بالرجال، ومع ذلك يُردن أن يكون لهنّ أولاد فيأخذن المنى من هذه البنوك وتُجرى لهن عملية التلقيح الاصطناعي لإنجاب الذرية^(٢).

ح - في الرجال الذين تكون فيهم الحيوانات المنوية حاملة لأمراض وراثية يخشى من انتقالها إلى الجنين، فيقومون بالشراء من بنوك المنى ما يحققون به هذه الرغبة^(٣).

٢ - تحقيق الرغبة في بقاء الذكر؛ إذ قد يخشى بعض الناس من موت مفاجئ عن طريق الحوادث المختلفة، كالحروب والزلازل والأمراض والبراكين وغيرها، ويكون ذلك قبل تحقيق الذرية، فإنشاء هذه البنوك يتيح للناس حفظ منيهم في هذه البنوك، ومن ثمّ حصول الإنجاب ولو بعد حدوث الموت، كما

<http://www.nwcryobank.com/sperm-banking.asp>

<http://www.gn4me.com/health/woman/index.jsp?L1=12&newsID=24&catID=11>

<http://www.wajhat.com/details.asp?id=5520&journal=07/01/04>

<http://www.tylermedicalclinic.com/cryobank.html>

(١) انظر: الاستنساخ والإنجاب (ص٢٥٦)، وتحليل المنى (ص١١٠)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.gn4me.com/health/woman/index.jsp?L1=12&newsID=24&catID=11>

<http://www.tylermedicalclinic.com/cryobank.html>

(٢) انظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص٤٦٦)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص٤٩، ٥٠)، والطبيب أدبه وفقهه (ص٣٣٦)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

[http://www.fertilethoughts.net%2Fmalpani%2Fnew%2FChap54.htm + &atastate=1--](http://www.fertilethoughts.net%2Fmalpani%2Fnew%2FChap54.htm+%&atastate=1--)

<HTML>

(٣) انظر: عملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات التي تترتب عليها (ص٦٨).

فعل بعض الجنود الأمريكان الذاهبين للقتال في حرب فيتنام^(١)، وكذلك في الحرب على العراق^(٢)، وأيضاً بعض عناصر من الوحدات الخاصة الأسترالية قد حفظوا منيهم قبل الحرب على العراق^(٣).

٣ - التأمين ضد خوف الرجال والنساء من عمليات التعقيم لأجل تحديد النسل، فإذا أراد تحديد النسل عن طريق التعقيم فإنه لا يخشى انقطاع الذرية فيما لو تعرضت ذريته الموجودة عنده للموت أو الهلاك لسبب من الأسباب، فلو حصل ذلك لاستطاع إنجاب الذرية عن طريق ما حفظه في هذه البنوك^(٤).

٤ - تحقيق رغبة الإنجاب أيام الشيخوخة، وبعد دخول سن اليأس عن طريق ما حفظه أيام الشباب في هذه البنوك^(٥).

٥ - حفظ المنى لاستخدامه للأبناء أو الأحفاد، فيما إذا ثبت عقمهم^(٦).

٦ - محاولة إنجاب أطفال ذوي صفات معينة كالقوة أو الذكاء أو الجمال أو مجموعها، عن طريق أخذ نطف أصحاب تلك الصفات وحفظها في البنوك، ومن ثم بيعها لمن يريد ويدفع الثمن، وهو ما يُسمى بـ «تحسين السلالة البشرية» أو «نجابة النسل»^(٧).

(١) انظر: مستقبل الإخصاب خارج الأرحام (ص ٣١)، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للبار (ص ٢٧١)، وطفل الأنوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٨)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٩٩)، وأحكام الجنين (ص ٢٣٠).

(٢) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.cnn.com/2003/HEALTH/30/01/military.fertility/>

(٣) انظر: جريدة الجزيرة (ع ١١٠٦٤٤، ص ٤٢).

(٤) انظر: مستقبل الإخصاب خارج الأرحام (ص ٣١).

(٥) انظر: هذه هي الخطوة التالية للدكتور يوسف الزعبلوي (ص ٥٥)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور هاشم جميل عبد الله (٤/٩١)، والاستنساخ والإنجاب (ص ٢٥٣)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٢٠١)، والأوراق الساقطة من كتاب أطفال الأنابيب لزياد سلامة (ص ١)، وهي في الملحق رقم (٣) من ملاحق هذه الرسالة.

(٦) انظر: هذه هي الخطوة التالية (ص ٥٥)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٤/٩١)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٢٠١)، والأوراق الساقطة من كتاب أطفال الأنابيب لزياد سلامة (ص ١)، وهي في الملحق رقم (٣) من ملاحق هذه الرسالة.

(٧) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٧٠)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي =

٧ - غياب الأزواج بعيداً عن زوجاتهم لأسباب العمل، خاصة إذا كانت الزوجة تخضع لعلاج العقم، واحتمال الحاجة إلى المنى أثناء غياب الزوج، لتلقيح البيضة في الوقت المناسب، وكما يندرج تحت ذلك تخزين المنى لتجنب فترات الإجهاد والقلق اللذان يصاحبان الأزواج أحياناً، وتمنع توافر المنى وقت الحاجة^(١).

٨ - الأزواج الذين تكون زوجاتهم غير مستعدات صحياً للحمل خارج أو داخل الرحم، فيقوم أولئك الأزواج بحفظ منيهم في هذه البنوك إلى أن تكون الزوجة مستعدة صحياً للحمل^(٢).

٩ - لضمان الحصول على الحيوانات المنوية من الزوج لتلقيح بيضة زوجته، فإنه قد يحدث بعد العملية التحضيرية للزوجة لإجراء التلقيح الاصطناعي والتي تستمر قرابة الشهر، ويوم سحب البيضات من الزوجة، قد لا نستطيع الحصول على الحيوانات المنوية من الزوج نتيجة تعرضه لضغوط عصبية ونفسية^(٣).

١٠ - لضمان وصول الحيوانات المنوية إلى البيضة لإخصابها في بعض الحالات المرضية التي تمنع الاتصال الجنسي وقت توافق الإباضة عند الزوجة^(٤).

= (ص٤٧)، والقضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الانجاب (ص٤٦٥) كلها للبار، وحول طفل الأنابيب للأستاذ محمد عباسي (ص٢٠٤)، وبنوك النطف والأجنة (ص٣٢)، ومجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (الفتوى رقم ١٢٢٥).

(١) انظر: تحليل المنى (ص١١٠)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.mnet.fr/iffs/a-artbis.htm>

<http://www.tylermedicalclinic.com/cryobank.html>

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب (ص٢٥٦)، موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.gn4me.com/health/woman/index.jsp?L1=12&newsID=24&catID=11>.

(٣) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://arabi.ahram.org.eg/arabi/ahram/2003/6/21/HYAH2.HTM>

(٤) انظر: تحليل المنى (ص١١٠)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.mnet.fr/iffs/a-artbis.htm>

١١ - في حالات التغلب على المشكلات التنظيمية وقضايا الإرث والوصايا، التي تؤدي توافر منى الزوج لإحداث إخصاب لبيضة الزوجة حلاً لبعض هذه القضايا^(١).

١٢ - إجراء التجارب والاختبارات على المنى^(٢).

١٣ - للتقليل من انتشار الأمراض الجنسية التي تنتقل مع المنى المأخوذ من المتبرعين، وذلك عن طريق فحصه مخبرياً ثم تخزينه مدة لا تقل عن مائة وثمانين يوماً، ثم إعادة فحصه مخبرياً، فإذا كانت النتائج سلبية فإنه يسمح حيثئذ بنقله^(٣).

◆ المسألة الثانية: مهماتها

أما مهمات هذه البنوك فهي:

١ - جمع المنى بأحد الطريقتين التاليتين:

أ - التبرع أو الشراء من الأشخاص الراغبين بذلك، ومن ثم بيعها البنك للراغبين أو الراغبات، وهو ما يُعرف بالحساب العام^(٤).

ب - بأن يودع الشخص منيّه لحسابه الخاص، فهي كالوديعة يستردها مودعها متى شاء، ويدفع مقابل ذلك رسماً مالياً^(٥).

(١) انظر: تحليل المنى (ص ١١٠).

(٢) انظر: بنوك النطف والأجنة (ص ٧٦، ٩٠).

(٣) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.babyzone.com/preconception/fertilityguide/donorgametes.asp?pagenum=1>

(٤) انظر: هذه هي الخطوة التالية (ص ٥٥)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٤/٩١)، والاستنساخ والإنجاب (ص ٢٥٤)، وطفل الأنابيب جائز وفق ٣ أساليب عند الضرورة للشيخ مصطفى الزرقا، كما في ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٤٨٠)، والأنساب والأولاد لعبد الحميد طهماز (ص ٧٣)، والمسائل الطبية المستجدة (٢٠١/١)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٧٥، ٩٠)، ووسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص ١٧٤).

(٥) انظر: هذه هي الخطوة التالية (ص ٥٥)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٤/٩١)، والاستنساخ والإنجاب (ص ٢٥٣)، والمسائل الطبية المستجدة (٢٠١/١)، وأطفال الأنابيب للشيخ عبد الله البسام (ص ٢٥٢)، والأوراق الساقطة من كتاب أطفال الأنابيب لزياد سلامة (ص ١) وهي في الملحق رقم (٣) من ملاحق هذه الرسالة.

- ٢ - أخذ هذا السائل المنوي من أناس معينين أو غير معينين^(١).
- وذكر بعضهم أنه يؤخذ من أناس أصحاب أقياء، وذوي مواصفات معينة^(٢).
- ٣ - استخراج السائل المنوي من الرجال الراغبين في بيعه أو التبرع به أو إيداعه، وعملية السحب هذه تتم بأحد الطرق التالية:
- أ - الطريقة المعتادة، وذلك عن طريق الاستمنا (Masturbation).
- ب - عن طريق سحب الحيوانات المنوية من الخصية، وتستخدم هذه التقنية في حال خلو السائل المنوي من الحيوانات المنوية^(٣).
- ج - عن طريق العزل عن الزوجة، فيقطع الرجل الجماع عند اقتراب القذف، ويجمعه في الوعاء الخاص^(٤).
- د - عن طريق استخدام هزاز (Vibrator) والذي يحتوي على وعاء جمع المنى في أسفله^(٥).
- هـ - عن طريق شافط المنى (testicular sperm aspiration)^(٦).

- (١) انظر: طفل الأنابيب جائز وفق ٣ أساليب عند الضرورة للشيخ مصطفى الزرقا، كما في ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٤٨٠).
- (٢) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/٢٠٠)، والأوراق الساقطة من كتاب أطفال الأنابيب لزياد سلامة (ص ١)، وهي في الملحق رقم (٣) من ملاحق هذه الرسالة.
- (٣) وأفادني بهاتين الطريقتين الدكتور صالح عبد العزيز كريم في اتصال هاتفي مع فضيلته يوم الجمعة ١/محرم/١٤٢٣هـ. وانظر كتابه المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي (ص ١٩٩). أما باقي طرق جمع المنى المذكورة في هذا المصدر فهي خاصة بالحيوانات، كما أفادني فضيلته في نفس الاتصال السابق.
- وانظر أيضاً: الأوراق الساقطة من كتاب أطفال الأنابيب لزياد سلامة (ص ١)، وهي في الملحق رقم (٣) من ملاحق هذه الرسالة. وأطفال الأنابيب الواقع والمحذور (ص ١٠٥)، وطفل الأنابيب لمحمد الحلبي (ص ٤٦)، وأطفال أنابيب دون مشكلات (ص ٤٦)، وتحليل المنى (ص ٢٤).
- (٤) انظر: تحليل المنى (ص ٢٤).
- (٥) انظر: تحليل المنى (ص ٢٥)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:
- (٦) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية السابق.

- ٤ - وقد تعتمد بعض البنوك إلى خلط منى المتبرعين بعضها ببعض، لأجل بيعه لراغبات الحمل بهذه الطريقة^(١).
- ٥ - اتخاذ عدة إجراءات لقبول المنى المتبرع به، لمنع احتمالية انتقال الأمراض عن طريق المنى، ومنها:
- أ - معرفة الأمراض الوراثية للمتبرع، وكذلك المشاكل الصحية لعائلته، ويستثنى الأفراد الذين يُشك في صلاحية منيهم.
- ب - استثناء الشاذين جنسياً^(٢)، أو الذين لديهم شركاء جنسيين متعددين، أو من أجري له نقل دم مؤخراً.
- ج - فحص المنى المأخوذ من المتبرعين من الأمراض، مثل مرض نقص المناعة المكتسبة، ومرض الزهري والسيلان والالتهاب الكبدي وغيرها.
- د - يتم تجميد وحجر العينة المتبرع بها لمن تجاوز الإجراءات السابقة لمدة لا تقل عن مائة وثمانين يوماً.
- هـ - فحص العينة المتبرع بها ثانية، فإذا ثبت خلوها من الأمراض المعدية، فإن عينة المنى هذه يُسمح باستخدامها^(٣).
- ٦ - تدوين بعض المعلومات عن صاحب المنى المتبرع به، وهذه المعلومات قد تتضمن خصائص جسدية مثل: الطول، الوزن، لون الشعر، لون العينين، أو معلومات مثل: التعليم، الدين، الانتماء العرقي، وحتى بعض الكفاءات الخاصة مثل: القدرة الجسدية أو المواهب الخاصة. وبعض البنوك

(١) انظر: الطبيب أدبه وفقهه (ص٣٣٦)، وبنوك النطف والأجنة (ص٧٧، ١٠١).

(٢) وليس هذا مضطرباً في جميع البنوك، بل توجد بعض البنوك التي تقبل المنى من اللوطيين والمختشين.

انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.gayspermbank.com/index.html>

(٣) انظر لما سبق من النقاط: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.babyzone.com/preconception/fertilityguide/donorgametes.asp?pagenum=1>

<http://www.nwcryobank.com/donor-standards.asp>

<http://www.gayspermbank.com/services.htm>

<http://www.gayspermbank.com/meninfo.htm>

تزود حتى بصورة المتبرع^(١).

٧ - إدراج كل المعلومات في دفتر واحد بعد تصنيفها وتبويبها على حسب صفات مانحي المنى، ويطلب من راغب المنى اختيار المتبرع الذي يقابل معاييرهِ وخصائصه^(٢).

٨ - حفظ هذا السائل المنوي أكبر مدة ممكنة^(٣)، حيث يمكن حفظه لمدة تصل إلى خمسة وعشرين عاماً، وقيل: يمكن حفظه مدى الحياة^(٤).

وأكبر مدة ثبتت عملياً لحفظ المنى سليماً، هي ما جرى في البنك التابع لعيادة (Tyler Medical Clinic) في الولايات المتحدة الأمريكية، ففي العام ١٩٧٨، جاء رجل بعمر ٣٢ سنةً إلى هذه العيادة لإيداع عينة من حيواناته المنوية، وفي وسط العام ١٩٩٧ طلب الزوج هذه العينة لتلقيح زوجته، وتم التلقيح ونجاح الحمل^(٥).

٩ - العمل على تدفئة هذا السائل المنوي تدريجياً إلى أن يعود إلى درجة الحرارة الطبيعية، وذلك عند إرادة بيعه للراغبين^(٦).

١٠ - بيع هذا المنى للراغبين أو الراغبات في شرائه، إما أن يأتي إلى البنك بنفسه، أو يقوم البنك بشحنه على عنوانه البريدي^(٧).

(١) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.babyzone.com/preconception/fertilityguide/donorgametes.asp?pagenum=1>

(٢) انظر: بنوك النطف والأجنة (ص٧٦)، وموقع الشبكة الإلكترونية السابق.

(٣) وسيأتي ذكر كيفية حفظ هذا المنى في المطلب التالي.

(٤) انظر: هذه هي الخطوة التالية (ص٥٥)، والأنساب والأولاد لعبد الحميد طهماز (ص٧٣)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٢٠١).

(٥) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.tylarmedicalclinic.com/cryobank.html>

(٦) انظر: المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي (ص٢٠٢)، وتحليل المنى (ص١١٢).

(٧) انظر: هذه هي الخطوة التالية (ص٥٥)، والاستنساخ والإنجاب (ص٢٥٤)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٢٠٢)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.freedonr.com>

= <http://www.ihr.com/infertility/provider/spermbank.html>

- ١١ - القيام بإجراء عملية التلقيح الاصطناعي في بعض البنوك، للراغبين والراغبات^(١).
- ١٢ - إنكار أسماء الرجال أصحاب النطف^(٢).
- ١٣ - اتخاذ إجراءات لمحاولة عدم الكشف عن عدم وجود علاقة بين الزوج والطفل في حال بيعه، ومن هذه الإجراءات:
- أ - محاولة التوفيق بين شكل الزوج، وبين منى المتبرع، في لون بشرة الجنين ولون عينيه وشعره، بل وفصيلة الدم أيضاً.
- ب - يحتفظ البنك ببيانات سرية وخاصة إلى أن يولد الجنين، ثم يقوم بحرقها جميعاً، خاصة تلك المعلومات المتعلقة بالمتبرع.
- ت - يفضل البنك أن لا يعطي إلا لامرأة متزوجة أو لها صديق فقط^(٣).
- إلا أنه مؤخراً قد تم إنشاء بنوك للحيوانات المنوية تقوم على عدم إخفاء المعلومات عن صاحب النطفة (المتبرع)، بل تدعو إلى معرفته في العام الأول من ميلاد الطفل، ويذكرون لذلك فوائد متعددة وأن ذلك أفضل من ترك أمر صاحب النطفة مجهولاً، وبعض البنوك تخبر الطفل بالمتبرع بالمنى عند بلوغه الثامنة عشرة من عمره^(٤).

<http://www.shopsite.nwcryobank.com>

<http://www.nwcryobank.com/sperm.asp>

<http://www.nwcryobank.com/sperm-banking.asp>

<http://www.nwcryobank.com/donor-pricing.asp>

(١) انظر: بنوك النطف والأجنة (ص ٩٠). ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.babyzone.com/preconception/fertilityguide/donorgametes.asp?pagenum=2>

<http://www.nwcryobank.com>

<http://www.gn4me.com/health/woman/index.jsp?L1=12&newsID=24&catID=11>

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب (ص ٢٥٤). مع بيان أن ذلك لا يتحقق عادة في هذه البنوك.

(٣) انظر: المسائل الطبية المستجدة (٢٠٢/١)، والأوراق الساقطة من كتاب أطفال الأنابيب

لزياد سلامة (ص ١). وهي في الملحق رقم (٣) من ملاحق هذه الرسالة.

وأحالا على «الحرام في بنوك الأجنة» لشريف قنديل، في جريدة المسلمون (ع ٧١، ص ٣).

(٤) انظر: جريدة الوطن السعودية العدد رقم (٥٩٩)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.freedonr.com>

<http://www.gayspermbank.com/index.html>

<http://www.gayspermbank.com/meninfo.htm>

المطلب الرابع

وسائل حفظ المنى في البنوك

بعد جمع المنى من المتبرع به أو بائه بالطرق المختلفة التي سبق ذكرها، فإن بنوك المنى تقوم بحفظ هذا المنى.

وهناك عدة طرق لحفظ هذا المنى، منها:

أولاً: طريقة التجميد، وهي الطريقة المنتشرة والموجودة حالياً:

تقوم بنوك المنى بعدة خطوات لتجميد المنى، وهذه الخطوات هي:

١ - إضافة بعض المواد إلى هذا المنى التي توفر الطاقة للحيوانات المنوية^(١).

٢ - إضافة بعض المضادات الحيوية لتجنب التأثير السام لنواتج التمثيل



الغذائي للحيوان المنوي^(٢).

٣ - وضع هذا السائل المنوي في أوعية خاصة، مصنوعة من رصاص

خاص، تحفظ هذا السائل من الإشعاع والتلوث^(٣).

كما يمكن حفظه في أنابيب بلاستيكية صغيرة أو في أقراص، أو بطريقة

الأنابيب الشعرية^(٤).



صور للقوارير التي يُحفظ فيها المنى

(١) مثل الجلوكوز أو الفركتوز.

انظر: المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي (ص ٢٠١)، وعملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات التي تترتب عليها (ص ٦٧)، وتحليل المنى (ص ١١١).

(٢) انظر: المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي (ص ٢٠١).

(٣) انظر: الاستنساخ والإنجاب (ص ٢٥٤)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٢٠٠).

(٤) انظر: المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي (ص ٢٠١).

٤ - إحلل محلول الجليسرول (Glycerol)^(١) أو سلفوكسيد ثنائي الميثيل (DMSO) محل الماء الموجود في السائل المنوي، تمهيداً لتجميده^(٢).

٥ - تبريد المنى تدريجياً^(٣).

٦ - تجميد السائل المنوي بواسطة حاويات سائل النيتروجين (Liquid Containers Nitrogen) المزودة بسائل النيتروجين الشديد البرودة^(٤)، والذي يصل إلى درجة (-١٩٦م)، وتزود هذه الحاويات من قبل الشركات الصانعة بقفازات خاصة لاستخدامها من قبل الفنيين العاملين، لحمايتهم من خطر البرودة الشديدة لسائل النيتروجين، وكذلك تصاحب هذه الحاويات ملاقط طويلة بسبب عمقها حيث أنها في غالبيتها تزيد عن المتر الواحد مما يصعب التقاط الوحدات المجمدة في أسفلها بدون الملقط، عدا عن تشكل طبقة من الضباب الكثيف داخل الحاوية.

كذلك تزود هذه الحاويات ببرابيش^(٥) خاصة معدنية لتزويدها بسائل النيتروجين من الأسطوانات المزودة. ويجب مراقبة الحاويات المجمدة باستمرار بسبب احتمالية زيادة نقص السائل في الداخل بسبب التبخير خاصة في حالات تكرار فتحها^(٦).

(١) تعمل هذه المادة على وقف التغييرات الأسموزية للحيوانات المنوية أثناء التجميد. انظر: تحليل المنى (ص ١٠٩).

(٢) انظر: المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي (ص ٢٠١).

(٣) انظر: تحليل المنى (ص ١٠٩).

(٤) يعمل سائل النيتروجين على تجميد سريع لعينة المنى دون إحداث أي تغييرات داخل عُضيات وأغشية الحيوانات المنوية، إضافة إلى وقف تام لعمليات الأيض، دون تكوين بلورات ثلجية داخل الحيوانات المنوية. انظر: تحليل المنى (ص ١٠٩).

(٥) كذا العبارة في المصدر المنقول منه، وهي كلمة عامة، المقصود بها: الخرطوم.

(٦) من بنوك الدم للدكتور عبد المجيد الشاعر ومن معه (ص ٢٤٨ - ٢٤٩) بتصرف.

وانظر: هذه هي الخطوة التالية (ص ٥٥)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٤/



٩١)، والمدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي (ص ٢٠١)، والأنساب والأولاد

(ص ٧٣)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٢٠٠)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٧٥ - ٧٦)،

وتحليل المنى (ص ١١١ - ١١٢)، والأوراق الساقطة من كتاب أطفال الأنابيب لزياد سلامة

(ص ١) وهي في الملحق رقم (٣) من ملاحق هذه الرسالة. وموقع الشبكة الإلكترونية التالي: =

٧ - وقيل إن هذه الثلجات تُبنى تحت سطح الأرض على عمق ستة أقدام^(١).



صورتان لثلاجتين يُحفظ فيهما المنى مجمداً

• ثانياً: طريقة التجفيف:

وهذه الطريقة لم تستخدم في البنوك حالياً، إلا أنه قد وُجدت دراسات حديثة تفيد إمكانية حفظ الحيوانات المنوية بطريقة التجفيف، وأفادت هذه الدراسات أن ذلك لا يُتلف الحمض النووي، كما يمكن للحيوان المنوي أن يُخَصَّب البيضة بعد ذلك^(٢).

المطلب الخامس

المحاذير المتوقعة من استعمالها

لهذه البنوك العديد من المحاذير نذكر منها:

١ - أن السائل المنوي يفقد من ٣٠ - ٥٠٪ من فاعليته من جراء حفظه في هذه البنوك^(٣).

<http://www.gn4me.com/health/woman/index.jsp?L1=12&newsID=24&catID=11>.

<http://www.tylermedicalclinic.com/cryobank.html>

(١) المسائل الطبية المستجدة (٢٠٠/١). وقد نقل هذه المعلومة من: بنك العباقرة بين الحقيقة والشعوذة ليويسف زعبلاوي (مجلة العربي ع ٢٥٩، ص ١١٥).

(٢) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.khosoba.com/articles/040715x01-sperms-at-home.htm>

(٣) انظر: هذه هي الخطوة التالية (ص ٥٥)، والمسائل الطبية المستجدة (٢٠١/١)، وتحليل المنى (ص ١٠٩).

- ٢ - زيادة نسبة الأطفال الذين لا يُعرف لهم أب، حيث يوجد ما يزيد على الربع مليون طفل لا يُعرف لهم أب^(١).
- ٣ - زيادة نسبة الأمراض التناسلية^(١).
- ٤ - اختلاط الأنساب وذلك بعدة طرق:
- أ - إما عن طريق الخطأ في الحساب الخاص في نسبة المنى لصاحبه (أو البيضة)، فيُنسب لشخص آخر^(٢).
- ب - وإما لأن هذه البنوك تقوم - في الحسابات العامة - بخلط السوائل المنوية وعبواتها دون تحديد أصحابها^(٣).
- ج - أو لأنها تقوم بخلط السوائل المنوية بعضها ببعض، كما سبق ذكره.
- د - البحث عن الربح في مراكز التلقيح الاصطناعي، فتستخدم هذه المراكز منياً - غير منى الزوج - يكون مليئاً بالحيوانات المنوية عن طريق شرائه من هذه البنوك، لأجل زيادة نسبة نجاح العملية^(٤).
- ٥ - القيام ببيع المنى^(٥).
- ٦ - قيام بنوك المنى الخاصة بمنى العباقره والحائزين على الجوائز العلمية، أو صفات أخرى كالقوة أو الجمال، فتقوم هذه البنوك ببيعه للراغبين والراغبات في إنجاب أطفال أذكى أو أقوى، وهو ما يشبه إلى حد ما نكاح الاستبضاع الذي كان معروفاً في الجاهلية^(٦).

(١) انظر: الأنساب والأولاد (ص٧٣).

(٢) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص١٠٦)، والطبيب أدبه وفقهه (ص٣٤٦)، وأطفال الأنابيب للسام (ص٢٦٠)، وتربية الأبناء والبنات (ص٤٧ - ٤٨)،

(٣) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/٢٠٣)، ومجلة الهداية التونسية (س١، ع٤٤، ص٩٩).

(٤) انظر: الطبيب أدبه وفقهه (ص٣٤٦)، والقضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص٤٦٣).

(٥) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص١٠٦)، ووسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص١٧٤).

وبيع المنى أمر محرم شرعاً كما سيأتي.

(٦) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص٢٧٠)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص٨، ٧٧)، وبنوك النطف والأجنة (ص٣٢).

٧ - يؤدي إنشاء هذه البنوك إلى هدم كيان الأسرة بما تنتجه من أبناء لا آباء له^(١).

٨ - استعمال منى الرجل بعد موته استعمالاً محرماً^(٢).

٩ - تسهيل انتشار الزنا بالنسبة للشابات اللواتي توفي أزواجهنّ، فعند وقوع واحدة منهن في الزنا، فإنه يسهل عليها ادعاء الحمل من منى زوجها المحفوظ في البنك^(٣).

١٠ - إلغاء رابطة الزواج والاستعاضة عنها بالعلاقات الحرة المحرمة، وأما إنجاب الأطفال فيترك لبنوك المنى التي تستطيع إنتاج أطفال محسنين، وذوي قدرات عقلية وجسدية عالية^(٤).

١١ - كما أن من هذه المحاذير أيضاً، محاذير التلقيح الاصطناعي التي سيأتي ذكرها؛ لأن كثيراً من عمليات التلقيح الاصطناعي تتم بأخذ المنى من هذه البنوك، ولولا وجود هذه البنوك لما تمت كثير من عمليات التلقيح الاصطناعي، وبالتالي عدم وجود تلك المحاذير.

المطلب السادس

حكم إنشائها

أما عن حكم إنشاء هذه البنوك المنوية، فقد وقفت على قولين للعلماء في ذلك:

القول الأول: القول بتحريمه ومنعه^(٥).

(١) انظر: المسائل الطبية المستجدة (٢٠٣/١).

(٢) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٩٢/٤)، والمسائل الطبية المستجدة (٢٠٤/١).

(٣) انظر: المسائل الطبية المستجدة (٢٠٤/١).

(٤) انظر: المسائل الطبية المستجدة (٢٠٤/١ - ٢٠٥).

(٥) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) (ص١٥٩)، والمسائل الطبية المستجدة (٢٠٣/١)، والأوراق الساقطة من كتاب أطفال الأنابيب لزياد سلامة (ص١) وهي في الملحق رقم (٣) من ملاحق هذه الرسالة.

وهو قول جمهور المعاصرين^(١).

وجاء في فتوى لجنة الفتوى في الأزهر ما نصه: «إن وجود مثل هذه البنوك (بنوك المنى) سيؤدي إلى إشاعة الفواحش والمنكرات...»^(٢).

القول الثاني: يجوز ابتداء إنشاء بنوك للمنى بشروط مخصوصة.

وهو قول بعض المعاصرين^(٣).

(١) وهو قول كل من:

١ - الدكتور عبد العزيز الخياط، كما في كتابه «حكم العقم في الإسلام» نقلته بواسطة أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ١٤١ - ١٤٢).

٢ - والدكتور محمد علي البار، كما في أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ١٥٩).

٣ - وظاهر كلام الشيخ عبد اللطيف الفرفور، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢٤، ج ١، ص ٣٧٦).

٤ - والدكتور رؤوف شلبي، كما في الأوراق الساقطة من كتاب أطفال الأنابيب لزياد سلامة (ص ١) وهي في الملحق رقم (٣) من ملاحق هذه الرسالة.

٥ - والشيخ مصطفى الطير، كما في الأوراق الساقطة من كتاب أطفال الأنابيب لزياد سلامة (ص ١) وهي في الملحق رقم (٣) من ملاحق هذه الرسالة.

٦ - والدكتور هاشم جميل عبد الله، في بحثه زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٩٢/٤).

٧ - والدكتور أحمد كنعان، في الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٣٨٠).

٨ - والدكتور محمد عبد الجواد النثشة في كتابه المسائل الطبية المستجدة (١/٢٠٧).

٩ - والشيخ عمر غانم، في كتابه أحكام الجنين في الفقه الإسلامي (ص ٢٤٤).

١٠ - والشيخ محمد الحبيب بلخوجة، كما في الاستنساخ والإنجاب (ص ٣٠١).

١١ - والدكتورة فريدة زوزو، في بحثها وسائل الإنجاب الاصطناعية (ص ١٧٤).

١٢ - ومنعه الدكتور محمد الزحيلي في بحثه الإرشاد الجيني (ص ٧٨٨) بهدف تحسين النسل.

١٣ - ومنعه بهدف تحسين النسل الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، كما في مجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (الفتوى رقم ١٢٢٥).

١٤ - ومنعه الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي، إذا كان إنشاؤه ليتم التلقيح بأي طريق من الطرق المخالفة للشرع، كما في الجواب السادس، من المحلق الثاني من ملاحق هذه الرسالة.

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب (ص ٣٠٥).

(٣) وهو قول الشيخ زياد أحمد سلامة، كما في الأوراق الساقطة من كتاب أطفال الأنابيب لزياد سلامة (ص ٢) وهي في الملحق رقم (٣) من ملاحق هذه الرسالة.

وشرطه:

- ١ - أنه يجوز للزوج الاحتفاظ بمنيه في البنك، ولا يُعطى إلا لزوجته أثناء قيام الزوجية المشروعة فقط^(١).
- ٢ - وأن يتم التأكد من حفظ المنى في ظروف لا تسمح لها بالاختلاط، ولو عن طريق السهو والنسيان والخطأ^(١).
- ومع وجود هذا الخلاف بين المعاصرين تعلم خطأ من نقل الإجماع على تحريم إنشاء هذه البنوك^(٢).

• أدلة القول الأول - وهو القول بالتحريم -:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٣﴾﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٣]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [المرسلات: ٢٠ - ٢١].

وجه الدلالة: أن في إنشاء هذه البنوك عبث بماء الرجل في غير قراره، والإسلام لا يقر ذلك^(٣).

- ٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نُبَيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ إِنَّهُمْ لَهُمْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].
- وجه الدلالة: أن هذه البنوك من غير سبيل المؤمنين^(٤).

- ٣ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَتْهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى امتن علينا بأن خلق لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها، ووجود هذه البنوك ينافي وجود السكن؛ لأن وجود بنوك المنى يعني عدم إقامة علاقة زوجية بالنسبة للنساء غير المتزوجات أو الشاذات اللاتي

(١) انظر: الأوراق الساقطة من كتاب أطفال الأنابيب لزياد سلامة (ص ٢).

(٢) كما جاء ذلك في كتاب المسائل الطبية المستجدة (١/٢٠٣).

(٣) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/٢٠٣ - ٢٠٤).

(٤) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/٢٠٤).

يرغبين في الإنجاب، فيعمدون إلى شراء منى من بنك المنى ليلقحوا أنفسهم به دون وجود زوج في حياتهن^(١).

٤ - قول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وجه الدلالة: أن في إنشاء هذه البنوك كثيراً من الأضرار الواقعة من جراء إنشائها^(٣).

٥ - ولأنه لا يمكن الوثوق بأن هذا المنى لنفس الرجل الذي تبرع به قبل سنوات، فيدخل الشك بها على الأنساب، ومهما قيل في الاحتياط فالخطأ البشري محتمل^(٤).

٦ - لما قد يجره من معظورات شرعية في المستقبل، من جراء استخدام الزوجة لمنى زوجها المتوفى، أو ادّعاؤها استخدام منى زوجها، وقد حملت سفاحاً^(٥).

• أدلة القول الثاني - وهو القول بالجواز المشروط :-

١ - بما أنه يجوز إجراء عملية التلقيح المذكورة بين الزوجين في ظل عقد زوجية مشروع، فلا مانع من حفظ منى الرجل وبعد فترة زمنية يتم التلقيح^(٦).

٢ - لا مانع شرعاً من تأخير عملية التلقيح الاصطناعي عن عملية سحب المنى من الرجل إلى وقت آخر، ولو كان ذلك دون سبب، إذ لا دليل لاشتراط إجراء العملية على الفور^(٦).

الرد على هذا الاستدلال: أن عملية التلقيح الاصطناعي إنما أجازها من

(١) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/٢٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، والحاكم في المستدرک، وهو حديث صحيح. وقد سبق.

(٣) وقد سبقت الإشارة إلى هذه الأضرار عند ذكر محاذير هذه البنوك.

(٤) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/٢٠٤، ٢٠٧).

(٥) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٤/٩٢)، والاستنساخ والإنجاب (ص٣٠٥).

(٦) انظر: الأوراق الساقطة من كتاب أطفال الأنابيب لزياد سلامة (ص٢) وهي في الملحق

رقم (٣) من ملاحق هذه الرسالة.

أجازها من أهل العلم خلافاً للأصل، إذ إن هذه العملية لها محاذيرها ومخاطرها، فأجازها العلماء للضرورة أو للحاجة، فلذلك فإنه لا يجوز تأخير التلقيح الاصطناعي والدخول في محاذير أخرى زائدة، وهي التي تترتب على بنوك المنى دون سبب، ف«الضرورة تقدر بقدرها».

الترجيح:

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين، فإنني أرى - والعلم عند الله تعالى - أن الراجح هو الآتي:

أنه لا يجوز إنشاء بنوك للمنى في حالات حفظ المنى غير المشروعة، كحفظ المنى على شكل الحساب العام^(١) وأمثالها من الحالات غير المشروعة^(٢).

كما أنه لا يجوز حفظ المنى لحسابه الخاص أيضاً دون سبب، كما ذكر صاحب القول الثاني.

ويجوز إنشاء بنوك للمنى في حالات حفظ المنى المشروعة، كمن يضطر إلى تأخير تلقيح زوجته لسبب مشروع، أو من يقوم بتجميع منيه وحفظه في البنك شيئاً فشيئاً، على فترات، فتزيد فيها الأعداد الخصيية للخلايا الجنسية، ثم تُلقح بها ببيضة زوجته، أو في الأشخاص الذين يتعرضون أثناء علاجهم لأشعة وكيماويات، مما يؤثر ذلك في خصوبة الأجهزة التناسلية تأثيراً كبيراً، فعن طريق هذه البنوك يمكنه الاحتفاظ بمنيه الخصيب قبل بدء العلاج، فيمكنه بدء العلاج من هذا المرض تحقيق رغبة الإنجاب بذلك المنى المحفوظ، أو الأشخاص الذين يعانون من الأمراض المختلفة التي تؤدي إلى العقم الدائم، كالأمرض التي تؤدي إلى استئصال العضو التناسلي، ففي الاحتفاظ بالمنى والبيضات في هذه البنوك تحقيق رغبتهم في الإنجاب.

ففي هذه الحالات وأمثالها يجوز لهم أن يحفظوا منيهم لاستخدامه في

(١) وقد سبق، بيان أن المراد بالحساب العام، هو أن يتبرع بعض الأشخاص للبنوك بمنيهم أو يبيعونهم إياه، ومن ثم يقوم البنك ببيعه للراغبين والراغبات.

(٢) انظر ما سبق ذكره من الدواعي لإنشاء بنوك المنى.

عملية التلقيح الصناعي بشروط التلقيح الاصطناعي التي سيأتي ذكرها. وعليه فيجوز إنشاء بنوك لحفظ المنى لمثل هذه الحالات، مع اتخاذ كافة الاحتياطات لعدم اختلاط عبات المنى، ومن ثم فحص هذا المنى للتأكد من أنه لنفس الشخص^(١)، مع شرط بقاء الزوجية.

أما أدلة القول الأول القائل باليمنع من إنشاء بنوك المنى فتُحمل على حالات حفظ المنى غير المشروعة، وبهذا يتم الجمع بين القولين، والله أعلم.

(١) خاصة بعد اكتشاف الفحوصات المتطورة جداً، كالبصمة الوراثية وغيرها.

المبحث الثاني

حكم التلقيح الاصطناعي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي.

المطلب الثاني: التلقيح الطبيعي.

المطلب الثالث: أنواع التلقيح الاصطناعي، ودواعي استعمال كل نوع من هذه الأنواع.

المطلب الرابع: حكم التلقيح الاصطناعي.

المطلب الخامس: المحاذير الناتجة عنه.

* * *

المطلب الأول

تعريف التلقيح الاصطناعي

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التلقيح، لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: تعريف الصناعي والاصطناعي لغة واصطلاحاً.

المسألة الثالثة: تعريف التلقيح الاصطناعي.

المسألة الأولى: تعريف التلقيح لغة واصطلاحاً

أما التلقيح لغة فهو مأخوذ من مادة (ل ق ح) و«اللام والقاف والحاء أصل صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى»^(١)، و«الملاقيح: ما في البطون، وهي الأجنة»^(٢)، «وأصل اللقاح للإبل ثم استعير في النساء»^(٣)، «ويقال: ألقح القوم»

(٢) لسان العرب (٢/٥٨٠).

(١) معجم مقاييس اللغة (ص ٩٥٩).

(٣) لسان العرب (٢/٥٧٩).

النخل ولقحوها تلقيحاً، وألقح النخل بالفحالة ولقحه، وذلك أن يأخذ شمرأخاً من الفحال فيدسه في جوف طلع النخل . . . واللَّقْحُ اسم ما أخذ من الفحال ليُدسَّ في الآخر»^(١).

وأما التلقيح اصطلاحاً فهو: التقاء الحيوان المنوي بالبيضة^(٢).
أو هو: اتحاد مشيج الذكر (الحيوان المنوي) مع مشيج الأنثى (البيضة) وتكوين اللاقحة (zygots)^(٣).

◆ المسألة الثانية: تعريف الصناعي والاصطناعي لغة واصطلاحاً

أما الصناعي فهي من صنعه يصنعه صنْعاً، فهو مصنوع وصُنِعَ: عَمِلَهُ^(٤)، و«الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنْعاً»^(٥).
أما الاصطناعي: فيقال: اصطنع فلان خاتماً، إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً^(٦).

وأما المراد بالصناعي أو الاصطناعي اصطلاحاً فهو ما يُقابل الطبيعي، الذي هو الجماع.

◆ المسألة الثالثة: تعريف التلقيح الاصطناعي

وأما التلقيح الصناعي أو الاصطناعي فهو: كل طريقة يتم بموجبها تلقيح البيضة بحيوان منوي بغير طريق الاتصال الطبيعي الجنسي^(٧).
وسياتي شرح مفصل له.

(١) لسان العرب (٢/٥٨٥).

(٢) انظر: طفل الأنابيب للدكتور محمد الحلبي (ص ٤٤)، وليست ابنة أنبوب الاختبار للدكتور حسان حتوت (ص ٤٢)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١، ص ٣٦٣).

(٣) أسس علم الأجنة (ص ٤٣). وانظر أيضاً: (ص ٣) من نفس المصدر، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/٨٩ - ٩٠).

(٤) انظر: لسان العرب (٨/٢٠٨).

(٥) معجم المقاييس (٨/٢٠٨).

(٦) انظر: لسان العرب (٨/٢٠٩).

(٧) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للبار (ص ٢٨٢)، وأطفال الأنابيب للبسام (ص ٢٥١)، وتربية الأبناء والبنات (ص ٤٤)، وأحكام الجنين (ص ٢٢٦)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٥٣)، ووسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص ١٦٩).

المطلب الثاني

التلقيح الطبيعي

من المناسب قبل بيان أنواع التلقيح الاصطناعي بيان التلقيح الطبيعي، من باب «وبضدها تتميز الأشياء»، و«كما هو معروف فإن الإخصاب الطبيعي في الحيوانات المختلفة يكون على نوعين: إما إخصاب خارجي، وفيه يتم التقاء الأمشاج المذكورة بالأمشاج المؤنثة خارج الجسم، وهذا النوع خاص بالحيوانات التي تعيش في الماء، مثل الأسماك العظيمة والبرمائيات حيث يتيح الماء وسطاً مناسباً تسبح فيه الحيوانات المنوية حتى تصل إلى البويضات ويتم إخصابها . . . والنوع الثاني من الإخصاب هو الإخصاب الداخلي حيث يتم التقاء الحيوان المنوي بالبويضة داخل جسم الأنثى . . . وفكرة التلقيح الصناعي الخارجي تحاكي بفعلها فكرة الإخصاب الطبيعي الخارجي»^(١).


وأما عن كيفية التلقيح الطبيعي الداخلي في الإنسان وتكوين الجنين، فإنه في نهاية عملية الجماع تودع الملايين من الحيوانات المنوية في مهبل الأنثى (٥٠٠ - ٦٠٠ مليون)، حيث تبدأ رحلتها الطويلة - إذا ما قيست بحجمها الصغير - متجهة إلى عنق الرحم حيث يصل نحو ٣٠٪ منها فقط، فتحاول هذه الـ ٣٠٪ تجاوز عنق الرحم إلى الرحم، إلا أنه نتيجة للمقاومة الشديدة التي تلقاها من السائل المخاطي الذي يفضخه عنق الرحم عكس اتجاه حركة الحيوانات المنوية فلا يصل إلى الرحم إلا نحو ١٠٪ منها فقط إلى تجويف الرحم، ثم تنتقل هذه الحيوانات المنوية من الرحم إلى قناة البيض (قناة فالوب) بسرعة فائقة، فتستغرق نحو ثلاثين دقيقة فقط، ونتيجة للمساحات الشاسعة التي تقتطعها الحيوانات المنوية وتشتتها في اتجاهات مختلفة أثناء رحلتها من المهبل إلى قناة البيض، فإن بضعة مئات منها فقط يصل إلى مكان الإخصاب في داخل قناة البيض، وبالتحديد في الجزء الخلفي من الأنبورة (Ampulla)^(٢)، لتجد البيضة الناضجة التي انفلقت

(١) المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي (ص ١٩٧).

(٢) الأنبورة هي الجزء الأوسط من قناة البيض (فالوب). انظر: أسس علم الأجنة (ص ٤٧).

من المبيض^(١) إلى قناة البيض إلى مكان الإخصاب.

فإذا ما تمّ وصول الحيوانات المنوية إلى مكان الإخصاب، وتمّ اختراق البيضة بواسطة واحد من تلك الحيوانات المنوية، فإن ذلك يحفّز البيضة الملقحة - التي ما زالت في طريقها إلى الرحم - على الدخول في سلسلة من الانقسامات^(٢)، وهو ما يُعرف بـ(التفليج) (Cleavage)، وتنتهي عملية التفليج هذه بتكوين كتلة صلدة من الخلايا الوليدة (الفلجات) تُسمى التوتية أو التوتية (Morula) والتي تتكون من ٢٠ - ٣٠ خلية، وتُعدّ آخر مراحل التفليج.



صورة مكبرة للبيضة وحولها الحيوانات المنوية، يبدأ انقسام البيضة الملقحة خلال ساعات من عملية الإخصاب (صورة بالمجهر الإلكتروني)

وواحد منها فقط يُقدّر له تلقيحها

ثم تأتي بعدها مرحلة (الأريمة) (Blastula) وتتميز بوجود تجويف كبير فيها، مليء بهلام مائي تحيط به طبقة واحدة من الخلايا الجنينية (الكرة الجرثومية)، ثم ما تلبث أن تلتصق هذه الكرة في بطانة الرحم، وهي مرحلة (الانغراس) أو (العلاقة) بالتعبير القرآني، ويحدث هذا الانغراس بعد خمسة إلى ستة أيام من الإخصاب.

ثم تنغرس هذه الكرة في بطانة الرحم وتنظمر فيها تماماً بحلول اليوم الحادي عشر بعد الإخصاب. وتتكون هذه العلاقة من نوعين من الخلايا: خلايا خارجية، تنمو لتصبح على شكل نتوءات تمتد في بطانة الرحم لتمتص ما يلزمها

(١) المبيض (Ovary) هو: الغدة التناسلية الأنثوية الأساسية في الأنثى، والتي تتكون منها البويضات، وهي تقابل الخصية في الذكر. كما سيأتي.

(٢) وتُسمى البيضة الملقحة المنقسمة باللاقحة (Zygote). انظر: أسس علم الأجنة (ص ٦١).

من الغذاء. وخلايا داخلية، تنتظم على طبقتين، وتستمر هذه الخلايا بالانقسام والنمو، ومن ثمّ بالتمايز والتخصص بالتدرّج، حتى تدخل مرحلة المضغّة في بداية الأسبوع الرابع من الحمل.

ثم تستمر مراحل نمو الجنين في الرحم وتكوّن أجهزة الجسم المختلفة إلى أن تتم الولادة بأمر الله تعالى^(١).

وهذا التلقيح الطبيعي «هو»^(٢) الأصل الذي جعله الله تبارك وتعالى بحكمته الطريق الأصلي للإنجاب والتناسل وبقاء النوع البشري والحيواني والنباتي. وكما أنه الأصل شرعاً وقدرأ فإنه الأفضل حالاً ومآلاً.

وله من الفوائد والمنافع ما يفوت العدّ والحصر، ولكننا نشير هنا إلى بعض ما استفدناه من المطالعات العامة في كتب الطب وكتب علم النفس وكتب الفقه في العشرة الزوجية.

أولاً: أن الجماع هو من المقاصد الرئيسية في الزواج؛ لما فيه من المتعة واللذة التي أوجدها الله تعالى في الصنفين من الرجال والنساء. ولما فيها من تحصين الفرج وحفظه عن الوقوع في الفواحش، وغض البصر وصون الجوارح عن المحرم، فإن لكل حاسة وعضو زنا، ويصدّق ذلك أو يكذبه الفرج، ولما فيه من العشرة الشرعية بين الزوجين.

الثاني: أن الحالة الجنسية بين الزوجين هي الطريق الطبيعي التي هيأها الله تعالى وهدى خلقه إليها للتناسل والتوالد.

وبقاء النوع وعمار الكون، وصنع الله الذي أتقن كل شيء هو الذي يجب استعماله وترويجه، وهو مقتضى الطبيعة البشرية والرغبة الإنسانية المحببة، وما حاد عنها فإنه معاكس لتلك الطبيعة، فلا يحقق الرغبات والطلبات النفسية والغرائز الطبيعية.

(١) انظر لما سبق: أسس علم الأجنة (ص ٤٣ - ٩٦)، والإعجاز الإلهي في خلق الإنسان (ص ٢٤ - ٢٨)، والحقائق الطبية في الإسلام (ص ٢٤)، والاستنساخ والإنجاب (ص ٢١٠ - ٢٠٨)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.islamicmedicine.org/embryotext.htm>

<http://www.geocities.com/mmhennawy/fet.htm>

(٢) الكلام من هنا للشيخ عبد الرحمن البسام، كما سيأتي.

الثالث: أن الوقاع بين الزوجين بالحالة الجنسية الطبيعية أستر وأصون للزوج، ولا شك أن كشف العورة لغير الزوجين أمر تحرمه الشريعة، وتنتهى عنه، وتمقت عليه، وتنفر منه الطباع الشريفة.

الرابع: أن الله تبارك وتعالى شدد في حفظ النسب، . . . ولا شك أن الإنجاب من الوقاع الطبيعي بين الزوجين أمر مضمون العاقبة وسليم النتيجة لصحة النسب، بخلاف التلقيح الصناعي فمهما عمل له من الاحتياطات فإن الشكوك تكتنفه وتحوم حوله.

الخامس: تقدمت الإشارة إلى أن الجماع هو من المقاصد الرئيسية في النكاح، وأنه من أهم مقاصده، وأن العشرة الزوجية شرعاً لا تتم إلا به، وأن الشارع حدد للمولي حداً فيه؛ إما أن يفيء فيجامع زوجته التي آلى منها وإما أن يطلق، وأن المجاهدين في ميادين الحرب يعودون إلى زوجاتهم في مدة معلومة محددة، وأن للرجل أن يفسخ نكاحه من الرتقاء^(١)، وأن للمرأة أن تفسخ نكاحها من العينين^(٢) والمجبوب^(٣)، كل هذا مراعاة للقيام بالواجب الجنسي بين الزوجين.

السادس: يقول الأطباء: إن الجوع نوعان: أحدهما: جوع البطن، وهذا باعته الرغبة في البقاء على الحياة في الأجسام. الثاني: الجوع الجنسي، وباعته الرغبة في استمرار الحياة وبقاء النوع.

غريزة الشعور بالجوعين سامية لأنها تحمل في طياتها النفحة الإلهية والإرادة الربانية في حفظ النوع واستمراره.

وإشباع الجوع الجنسي هذا لا يتحقق إلا عن طريق الجماع وبدونه تبقى الرغبة مهملة، وتبقى معاناة الجوع الجنسي على تلهفه.

(١) الرتقاء من الرتق، وهو ضد الفتق، وامرأة رتقاء هي المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه.

انظر: القاموس المحيط (٣/٢٣٥)، ولسان العرب (١٠/١١٤).

(٢) العينين هو من لا يأتي النساء عجزاً.

انظر: القاموس المحيط (٤/٢٤٩)، ولسان العرب (١٣/٢٩٠ - ٢٩١).

(٣) المجبوب هو: مقطوع الذكر.

انظر: النهاية لابن الأثير (١/٢٣٣)، ولسان العرب (١/٢٤٩).

السابع: نداء الجنس نداء طبيعي يتطلب إجابة ندائه وإشباع نهمته، أما كبتة وصم الآذن عن ندائه فهو خرق للقوانين الطبيعية التي وضعها الله تعالى بعلمه وحكمته، كما أن هذا الكبت والحرمان يورث صاحبه الأمراض والعلل والأسقام ويوقف نشاطه وعقله عن الإبداع والإنتاج.

الثامن: أنه لا يمكن أن توجد رابطة تعوض انعدام الجاذبية الجنسية بين الزوجين، فهي العلاقة الوحيدة التي تجمع القلبين، وتوحد الاتجاهين، وترسخ التفاهم والتعاون، فإذا انعدمت هذه الرابطة انحلت معها رباط الزوجية وانفصمت عراها؛ إذ لا يوجد ما يقوم مقامها من أنواع العشرة الكلامية أو المالية.

التاسع: الاتصال الجنسي بين الزوجين هو التعبير الفعلي المتبادل عن الحب بينهما، وهو الدليل العملي على الميل الروحي والاتجاه النفسي من أحدهما للآخر، وهو الرائد الذي لا يكذب أهله...

العاشر: السعادة الزوجية لا تتحقق إلا إذا وُجد الاتصال الجنسي، ولذا قال الأطباء وعلماء النفس: متى وجدت الزوجين سعيدين فتأكد أن سعادتهما مبنية على تمام الانسجام في الحياة الجنسية، ومتى وجدت التعاسة والشقاء بينهما فتأكد من عدم انسجام الحياة الجنسية بينهما، فهما أمران متلازمان.

... وبما تقدم من الأحوال التي تتطلب بقاء التلقيح عن طريقه الطبيعي، والتي تحتم هذه الحالة قدرًا وشرعًا وعقلًا وعرفًا، وكذلك الأحوال التي سقناها تنفر من التلقيح الصناعي، لذا فإننا ندخل في بحث إمكان إباحة شيء من أنواعه للضرورة القصوى.^(١)

وهذا التلقيح الطبيعي ينقسم إلى قسمين^(٢):

القسم الأول: التلقيح الطبيعي الحلال، وهو ما كان عن طريق العشرة الزوجية، أو الوطء بملك اليمين، وهو المقصود في الكلام السابق.

القسم الثاني: التلقيح الطبيعي المحرم، وهو ما كان عن غير الطريقتين السابقين.

(١) أطفال الأنابيب للباسم (ص ٢٤١ - ٢٤٣).

(٢) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/٩٠ - ٩١)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٤١ - ٤٧).

المطلب الثالث

أنواع التلقيح الاصطناعي ودواعي استعمال كل نوع من هذه الأنواع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التلقيح الاصطناعي الداخلي وأنواعه، ودواعي استعماله.

المسألة الثانية: التلقيح الاصطناعي الخارجي وأنواعه، ودواعي استعماله.

◆ المسألة الأولى: التلقيح الاصطناعي الداخلي وأنواعه، ودواعي استعماله

التلقيح الاصطناعي الداخلي (In Vivo Fertilization) وفيه يتم تلقيح البويضة داخل جهاز المرأة التناسلي، فتؤخذ الحيوانات المنوية من الرجل وتُحقن في محلها المناسب داخل مهبل المرأة^(١).

وهذا النوع من التلقيح لم يكن متصوراً وقوعه عند بعض الفقهاء الأقدمين.

قال في المغني: «ولا معنى لقول من قال: يجوز أن تستدخل المرأة منى الرجل فتحمل؛ لأن الولد مخلوق من منى الرجل والمرأة جميعاً ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا استدخلت المنى بغير جماع لم تحدث لها لذة تمنى بها فلا يختلط منهما ولو صح ذلك لكان الأجنيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها استدخلت منيه وأن الولد من ذلك المنى يلحقه نسبه وما قال ذلك أحد»^(٢).

بل لم يكن متصوراً عند بعض الأطباء الأقدمين، فقد جاء في روضة الطالبين في معرض كلامه عن استدخال منى الرجل في المرأة: «ولا اعتبار بقول

(١) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٨٦ - ٢٨٧)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٥٢)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٣٤)، وفقه النوازل (١/٢٦٢ - ٢٦٣)، والتلقيح الصناعي من ثمار مسيرة الطب (ص ٢٠)، والمدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي (ص ١٩٨)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٦٩)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٥٣)، والأنساب والأولاد (ص ٥٨)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٧١)، ومجلة الإمامة (١٦٦٧ع، ص ٨٤).

(٢) المغني لابن قدامة (١١/١٦٩). وانظر قريباً منه في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٦٠).

الأطباء: إن المنى إذا ضربه الهواء لم ينعقد منه الولد؛ لأنه قول بالظن لا ينافي الإمكان^(١).

ونحوه في مغني المحتاج: «وقول الأطباء: المنى إذا ضربه الهواء لا ينعقد منه الولد، غايته ظن وهو لا ينافي الإمكان، فلا يلتفت إليه»^(٢).

فدل كلامه على أن التلقيح الاصطناعي لم يكن متصوراً لدى هؤلاء الأطباء^(٣).

إلا أنه كان متصوراً لدى بعض الفقهاء الآخرين، وتكلموا على بعض آثاره^(٤).

ولكنه لم يكن على صورته الحالية من كشف لعورة المرأة أمام عدد من الرجال الأجانب، ووجود احتمال اختلاط النطف في المختبرات، وغيرها من المحاذير التي سيأتي ذكرها، بل كان سابقاً يتم بأن تأخذ المرأة مني زوجها ثم تستدخله في فرجها، مما قد يسبب تلقيح أحد الحيوانات المنوية المدخلة بهذه الطريقة للبيضة، فيكون الحمل والولادة بإذن الله تعالى.

لذا كان لا غنى عن بيان أساليب التلقيح الداخلي، وحكم علماء هذا العصر فيه.

أما أساليبه فهي:

الأسلوب الأول: أن يؤخذ مني الزوج، ويحقن في المحل المناسب من

(١) روضة الطالبين للنووي (٨/٣٦٥). (٢) مغني المحتاج للشربيني (٣/٣٨٤).

(٣) وانظر هنا إصرار الفقهاء على تصويره وترتيب بعض الأحكام عليه، مع مخالفة أطباء عصرهم. وقد ثبت خطأ هؤلاء الأطباء بوجود التلقيح الاصطناعي، بل قد أثبتت الدراسات الحديثة أن تجفيف المنى - وليس مجرد تعرضه للهواء - لا يضر بخصوبته، كما سبق.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٤٩٦، ٥٠٤)، وحواشي الشرواني (١/٢٦٣)، (٧/٣٠٣، ٣١٢)، (٨/٧٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٩١، ٢٩٤)، (١٠/٣٦٥، ٤٢٣)، وحاشية البجيرمي (٣/٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٨، ٤١٩) و(٤/٧٧، ٨٩)، وفتح الوهاب (٢/٧٤)، وغاية البيان شرح زيد بن رسلان (ص ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥)، وروضة الطالبين (١/٨٥، ١١٤)، ومغني المحتاج (٣/١٤٢، ١٨٢، ٣٠٧، ٣٣٧، ٣٨٤، ٤١٣، ٤١٤، ٥٣٩)، وكشاف القناع (٥/٧٣، ١٢٣) والإنصاف للمرداوي (٨/٢٨٨).

زوجته، في حال قيام الزوجية في حياة الزوج^(١).
يستخدم هذا الأسلوب في الحالات التالية:

- ١ - إذا كان عدد الحيوانات المنوية الخصيية لدى الزوج قليلاً، فتجمع حصيلة عدة دفعات من المنى وتركز ثم تحقن في محلها المناسب من الزوجة^(٢).
- ٢ - إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية^(٣).
- ٣ - إذا كان هناك تضاد مناعي بين خلايا المهبل والحيوانات المنوية مما يؤدي إلى موتها^(٤).
- ٤ - إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية، ولم يمكن علاجها طبيًا^(٥).

(١) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٨٦ - ٢٨٧)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٥٢)، و(ص ٧٣)، وأطفال الأنابيب للبسام (ص ٢٥١، ٢٥٧)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقططاني (ص ٥٣)، وفقه النوازل (١/٢٦٤)، وهذه هي الخطوة التالية (ص ٥٤)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٦٩)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٦٦)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٧٩)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٧٣)، ووسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص ١٦٩).

(٢) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٨٧)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٧٣)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٤٥)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٣٥)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقططاني (ص ٣٢)، وفقه النوازل (١/٢٦٤)، وأحكام الجنين (ص ٢٣١)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٦٩ - ٧٠)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.mnet.fr/iffs/a-artbis.htm>

(٣) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٨٧)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٧٣)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٤٥)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٣٥)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقططاني (ص ٣٢)، وأحكام الجنين (ص ٢٣١).

(٤) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٨٧)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٧٣)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٤٥)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٣٥)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقططاني (ص ٣٢).

(٥) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٨٧)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي =

- ٥ - إذا أصيب الزوج بمرض أدى إلى إصابته بالعنة أو بالإنزال السريع، مع وجود قدرته على إفراز حيوانات منوية سليمة^(١).
- ٦ - إذا كانت الحيوانات المنوية للزوج غير نشيطة نشاطاً فعالاً، فلا تقدر على الإخصاب^(٢).
- ٧ - إذا كانت الحيوانات المنوية عند الزوج أكثر من الحد الطبيعي^(٣).
- ٨ - في حال زيادة لزوجة الحيوانات المنوية عند الرجل^(٣).
- ٩ - في حال عدم قدرة الزوجة على الجماع لمرض عضوي أو نفسي^(٤).
- ١٠ - في حال التشوهات الخلقية في شكل العضو الذكري للرجل^(٣).
- ١١ - في حال عدم قدرة الزوج على الجماع لأي سبب من أسبابه^(٥).
- الأسلوب الثاني:** أن يؤخذ مني رجل (متبرع)، ويحقن في المحل المناسب من امرأة أخرى أجنبية^(٦).

= للبار (ص ٧٣)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٤٥)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للفحطاني (ص ٣٢)، وأحكام الجنين (ص ٢٣١)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٦٧)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.mnet.fr/iffs/a-artbis.htm>

- (١) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٨)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٧٣)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٤٥)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٣٥)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للفحطاني (ص ٣٢)، وأحكام الجنين (ص ٢٣١)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٦٩)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٦٨).
- (٢) انظر: أحكام الجنين (ص ٢٣١)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٦٨) وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.mnet.fr/iffs/a-artbis.htm>

- (٣) انظر: أحكام الجنين (ص ٢٣١).
- (٤) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/١٦٧)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٦٩)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.mnet.fr/iffs/a-artbis.htm>

- (٥) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
[http://www.fertilethoughts.net%2Fmalpani%2Fnew%2FChap54.htm + &atastate=1--<HTML>](http://www.fertilethoughts.net%2Fmalpani%2Fnew%2FChap54.htm+%&atastate=1--<HTML>)

- (٦) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٨٧)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار =

يستخدم هذا الأسلوب في الحالات التالية:

- ١ - إذا كان الزوج عقيماً لا ماء له، وامرأته غير عقيمة^(١).
- ٢ - إذا كانت القدرة الجنسية للزوج طبيعية إلا أن ماء هذا الرجل خالي من الحيوانات المنوية، وامرأته غير عقيمة^(٢).
- ٣ - إذا كانت معظم حيوانات الزوج المنوية ضعيفة أو غير عادية أو بها عيوب أخرى من شأنها زيادة احتمال ولادة طفل مشوه أو غير سليم صحياً^(٣).
- ٤ - إذا كانت المرأة غير متزوجة أو كانت سحاقيّة^(٤).
- ٥ - في حالات نكاح الاستبضاع الحديث^{(٥)(٦)}.

= (ص ٥٢) و(ص ٧٤)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٤٧)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقحطاني (ص ٥٣)، وأطفال الأنابيب للبسام (ص ٢٥١، ٢٥٨)، وفقه النوازل (١/٢٦٥)، وهذه هي الخطوة التالية (ص ٥٤)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٧٠)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٦٩)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٨٣)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٧٥)، ووسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص ١٦٩).

(١) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٨٨)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٧٥)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٦٩)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٨٣)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٧٥)، ووسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص ١٦٩).

(٢) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٨٨)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٧٥)، وأطفال الأنابيب للبسام (ص ٢٥١)، وفقه النوازل (١/٢٦٥)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.mnet.fr/iffes/a-artbis.htm>

(٣) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/١٦٩).

(٤) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.fertilethoughts.net%2Fmalpani%2Fnew%2FChap54.htm> + &atastate = 1--
<HTML>

(٥) وهو أن يُجمع المنى من العاقرة والأذكيا والأقوياء وأصحاب الصفات المرغوبة في بنوك المنى الخاصة، ويكتب على كل قارورة منى اسم صاحبها الأصلي، وتُحفظ في هذه البنوك لمن يريد شراءها بحسب المواصفات التي يريدها ويرغب أن تكون في ولده، ويتم تلقيح الزوجة بها.
انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٨٨ - ٢٨٩)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٧٧).

(٦) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٨٨ - ٢٨٩)، وطفل الأنبوب والتلقيح =

الأسلوب الثالث: أن يؤخذ منى الزوج، ويحقن في الموقع المناسب من زوجته، ولكن بعد وفاة الزوج وانتهاء الحياة الزوجية^(١).

يستخدم هذا الأسلوب في حال وفاة الزوج، خاصة في حالات الموت المفاجأة، ويتأكد ذلك إذا كانت المرأة لم تنجب من زوجها أثناء حياته، وترغب الزوجة بعد موته بأن يكون لها ولد من هذا الزوج، إبقاء لذكوره وحفظاً للمودة وحسن العهد!!^(٢).

الأسلوب الرابع: أن يؤخذ منى الزوج، ويحقن في محله المناسب في امرأة أجنبية (متبرعة)، ثم يقوم الطبيب بغسل الرحم (Lavage)، ويأخذ البيضة الملقحة ويضعها في رحم زوجة ذلك الرجل صاحب المنى^(٣).

يستخدم هذا الأسلوب في حال كون الزوجة عقيم بسبب مرض في المبايض، ولابيض لها، ورحمها سليم، وزوجها كذلك سليم^(٤).

الأسلوب الخامس: أن يحقن ماء الزوج في امرأة أجنبية (متبرعة) فتحمل وتلد، وبعد الولادة تعطي الطفل للزوج صاحب النطفة^(٥).

يستخدم هذا الأسلوب في الحالات التالية:

- = الصناعي للبار (ص٧٧)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقططاني (ص٥٤).
- (١) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص٢٨٩ - ٢٩٠)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص٥٣، ٧٨)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص٤٨)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقططاني (ص٥٤)، وأطفال الأنابيب للسام (ص٢٥٢)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٦٨)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص٨٠).
- (٢) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص٢٨٩)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص٧٨)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص٨١)، وثبت ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص٧٢٥).
- (٣) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص٥٢، ٥٣)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص٤٨)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقططاني (ص٥٤)، وعملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات التي تترتب عليها (ص٦٨ - ٦٩)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٧١)، وبنوك النطف والأجنة (ص٧٨).
- (٤) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص٥٢)، وبنوك النطف والأجنة (ص٧٨).
- (٥) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص٥٢ - ٥٣)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص٤٧)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٧١).

١ - في كونها غير قادرة على الحمل .

٢ - في حال ترف المرأة وعدم رغبتها في تكبد متاعب الحمل والولادة^(١) .

الأسلوب السادس: أن يؤخذ منى رجل أجنبي (متبرع) ويحقن في محله المناسب من امرأة أجنبية (متبرعة)، ثم تؤخذ اللقيحة وتزرع في رحم زوجة عاقر، ويكون الولد لها ولزوجها^(٢) .

يستخدم هذا الأسلوب في حال كون الزوج والزوجة عقيمين، ولكن رحم الزوجة سليم^(٣) .

الأسلوب السابع: يؤخذ منى الزوج ويحقن في محله المناسب من زوجته، ثم يُجرى غسيل للرحم، وتؤخذ البيضة الملقحة وتزرع في رحم امرأة أخرى^(٤) .
يستخدم هذا الأسلوب في حال عدم القدرة على التلقيح بالطريق الطبيعي، مع كون منى الزوج خصيباً، ومبيض المرأة سليم، إلا أن رحمها غير سليم، أو في حال عدم رغبة الزوجة في الحمل لترفها^(٥) .

الأسلوب الثامن: يؤخذ منى الزوج ثم تُفصل الحيوانات المنوية المذكورة عن المؤنثة، ويتم حقن الزوجة بالحيوانات المنوية المطلوبة^(٦) .

يستخدم هذا الأسلوب في حال رغبة الأبوين تحديد جنس الجنين المطلوب^(٧) .

(١) تؤخذ هذه الحالات من دواعي استخدام النوعين الثالث والرابع من أنواع التلقيح الاصطناعي الخارجي، كما سيأتي .

(٢) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٥٣)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٤٧ - ٤٨)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقططاني (ص ٥٤)، والمسائل الطبية المستجدة (١/ ١٧١)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٧٨) .

(٣) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٥٣)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٧٨) .

(٤) انظر: بنوك النطف والأجنة (ص ٧٩)، وثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٤٧٠) .

(٥) انظر: بنوك النطف والأجنة (ص ٧٩) .

(٦) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٤٨)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقططاني (ص ٥٤)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٧٣) .

(٧) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٤٨)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقططاني (ص ٥٤)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٧٣) .

◆ المسألة الثانية: التلقيح الاصطناعي الخارجي وأنواعه، ودواعي استعمال كل نوع

التلقيح الاصطناعي الخارجي (In Vitro Fertilization) وفيه يتم تلقيح البويضة خارج جهاز المرأة التناسلي، وهو ما يُسمى بأطفال الأنابيب (Test Tube Babies)^(١). وهذه العملية تتلخص بالآتي:

أولاً: يتم تحفيز مبيض المرأة عن طريق إعطائها الأدوية المحرّضة للتبييض، للحصول على أكبر عدد من البويضات.

ثانياً: وفي الوقت المناسب يتم سحب هذه البويضات من المرأة بواسطة مسبار خاص (Laparoscopy)، ويتم معالجتها من السائل المحيط بها، ثم توضع في طبق بيتري (Petri Dish) يحتوي على محلول مناسب لبقاء البويضة ونموها، مشابهة لما تكون عليه في المبيض.

ثالثاً: ثم يؤخذ منى الرجل، وتجري عليه خطوات مخبرية لفحصه وتنقيته من الشوائب وتوضع في سائل خاص يكسب هذه الحيوانات القدرة على اختراق البويضة.

رابعاً: تُجمع الحيوانات المنوية مع البويضة، لتتم عملية تلقيح البويضة بأحد هذه الحيوانات المنوية.

خامساً: فإذا ما تمّ تلقيح البويضة بأحد الحيوانات المنوية (Spermatozoa)

(١) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٨٢)، وطفل الأنابيب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٥٣، ٦٣)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٣٧)، والتلقيح الصناعي من ثمار مسيرة الطب (ص ٢٠)، وفقه النوازل (١/٢٦٣)، وأطفال الأنابيب - الرحم الظفر للدكتور حسان حتوت (ص ١٨٨ - ١٨٩)، ومجلة اليمامة (ع ١٦٧٧، ص ٨٤)، والمدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي (ص ١٩٨)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٣/٦٩)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٥٣، ٨٦)، والأنساب والأولاد (ص ٥٨)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٠٩)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.mnet.fr/iffs/a-artbis.htm>.

إلا أنه قد اقترح بعضهم استبدال مصطلح «التلقيح خارج الجسد» بمصطلح «أطفال الأنابيب».

انظر: فقه النوازل (١/٢٦٢)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٣، ج ١، ص ٤٩٣).

وبدأت في الانقسام وتحولت إلى ما يُعرف بالكرة الجرثومية (Blastula) فإنها تؤخذ وتوضع في جدار الرحم فتغرز فيه لتنمو نمو الحمل الطبيعي حتى الولادة. سادساً: يتبين نجاح الحمل بعد أسبوعين من عملية نقل البويضة الملقحة. إلا أنه نتيجة للصعوبات المتعددة التي تمر بها هذه الخطوات فإن نجاح هذه العملية لا يتعدى ١٢٪ بالنسبة للحمل والولادة^(١).

والأسباب العامة الداعية لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي هذه هي:

١ - عندما تكون الأنابيب (قناتي الرحم) مقلقة أو مسدودة، أو مُزالة بعملية، أو مصابة إصابة لا يمكن إصلاحها، فيستحيل حينئذ تلاقي ماء الرجل والبويضة، فلا بد من إجراء التلقيح الخارجي^(٢).

(١) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٧١ - ٢٧٢)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٢٣ - ٢٤، ٤٥ - ٤٩)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٦٠ - ٦٤)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٣٧ - ٣٣٨)، وعملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات التي تترتب عليها (ص ٦٧ - ٦٨)، وأطفال الأنابيب الواقع والمحذور (ص ١٠٤ - ١٠٦)، وهل ترغبين في الإنجاب (ص ٤٧ - ٤٨)، وطفل الأنابيب للحلبي (ص ٤٥ - ٤٦)، وأحكام الجنين (ص ٢٣٤ - ٢٣٥، ٢٤٤ - ٢٤٥)، والتلقيح الصناعي من ثمار مسيرة الطب (ص ١٩، ٢٠ - ٢١)، وأطفال أنابيب دون مشكلات (ص ٤٦)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقحطاني (ص ٢٥ - ٢٦، ٤١ - ٤٢)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة (ص ٦٠ - ٦٤)، والمدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي (ص ١٩٨)، وأسس علم الأجنة (ص ٥٩)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٣/ ٦٩ - ٧٠)، والمسائل الطبية المستجدة (١/ ٧٥ - ٨٠)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨١ - ٨٣)، ووسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص ١٧١ - ١٧٢)، ونجاح تجربة ميلاد أول طفل أنابيب عربي وفق الشريعة الإسلامية (ص ٤٧ - ٤٨)، ومجلة المسلمون (ع ٤٣، ص ٢ - ٣)، وجريدة المستقبل (ع ١١ يوليو ٢٠٠١م، ص ٢٠)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.mnet.fr/iffs/a-artbis.htm>

(٢) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٤١)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٦٥)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقحطاني (ص ٣٥)، وأحكام الجنين (ص ٢٣٦، ٢٤٥)، وطفل الأنابيب للحلبي (ص ٤٥)، وأطفال أنابيب دون مشكلات (ص ٤٦)، وأطفال الأنابيب الواقع والمحذور (ص ١٠٣)، ونجاح تجربة ميلاد أول طفل أنابيب عربي وفق الشريعة الإسلامية (ص ٤٧)، وأمها في سن الشيخوخة وأبناء بلا آباء للدكتور علاء غانم (ص ١٦٨)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨٠)، وأطفال الأنابيب بين =

- ٢ - عندما تكون الحيوانات المنوية لدى الرجل قليلة العدد أو ضعيفة الحركة، وذلك لفشل المحاولات في التلقيح الاصطناعي الداخلي، فيلجأ إلى التلقيح الخارجي إذ إنه لا يحتاج إلا إلى عدد قليل من الحيوانات المنوية^(١).
- ٣ - عندما تكون إفرازات عنق الرحم معادية للحيوانات المنوية مما يسبب هلاكها^(٢).
- ٤ - في حالات انتباز بطانة الرحم (Endometriosis)^(٣)، وعند فشل العلاج الطبي والجراحة في علاج هذه الحالات يلجأ إلى التلقيح الخارجي^(٤).

= العلم والشريعة (ص ٣٧)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.mnet.fr/iffs/a-artbis.htm>.

(١) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٤٢)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٦٥ - ٦٦)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للمحطاني (ص ٣٥)، وطفل الأنابيب للحليبي (ص ٤٥)، وأطفال أنابيب دون مشكلات (ص ٤٦)، وأطفال الأنابيب الواقع والمحذور (ص ١٠٣)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨٠)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٣٧)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.mnet.fr/iffs/a-artbis.htm>.

(٢) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٤٢)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٦٦)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للمحطاني (ص ٣٥ - ٣٦)، وطفل الأنابيب للحليبي (ص ٤٥)، وأطفال الأنابيب الواقع والمحذور (ص ١٠٣ - ١٠٤)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨٠)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٣٧).

(٣) انتباز بطانة الرحم هو: عبارة عن انتشار خلايا شبيهة بخلايا جدار الرحم، في تجويف البطن، وتعمل عمل خلايا جدار الرحم، وتسبب التهابات شديدة للأنسجة والأعضاء المحيطة بها. أهم الأعضاء التي ينتشر بها هي: المبيضان، قناتي الرحم (قناتي فالوب)، المهبل، عنق الرحم، الأمعاء، وغيرها. يسبب في حوالي ٣٠٪ العقم من الحالات المصابة بهذا المرض، وقد يحدث سرطان لبعض الحالات المصابة به.

انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.feedo.net/MedicalEncyclopedia/WomanHealth/Endometriosis.htm>

(٤) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٤٣)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٦٦)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للمحطاني (ص ٣٦)، وطفل الأنابيب للحليبي (ص ٤٥)، وأطفال الأنابيب الواقع والمحذور (ص ١٠٣ - ١٠٤)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨٠)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٣٧)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.mnet.fr/iffs/a-artbis.htm>

- ٥ - في حالات العقم التي لا يعرف لها سبب^(١).
- ٦ - في حال عدم قدرة المبايض على الإباضة أو تكوين بويضات صالحة^(٢).
- ٧ - في حالات الاضطراب في عملية التبييض، كما هو الحال في المبيض المتعدد الكيسات الذي لا يستجيب للمعالجة الطبية، وهي حالة تحدث بسبب زيادة الهرمونات الذكرية، الأمر الذي يؤدي إلى سماكة في الخلايا المحيطة بالبويضة وتوقفها عن النمو في المراحل الأولى^(٣).
- ٨ - إذا لم يكن عند الرجل حيوانات منوية أصلاً، فيلجأ إلى التلقيح الخارجي من منى متبرع^(٤).
- ٩ - في الحالات التي تستدعي تشخيص بعض الأمراض الوراثية من الأجنة، لأجل استبعاد الإصابة منها، حيث يمكن هذا التشخيص قبل التعشيش^(٥)، مع تطور تقنيات التحاليل مثل (Fish, PCR)^(٦).
- هذا وقد وُجدت تقنية جديدة في التلقيح الخارجي عام ١٩٩١م على يد

(١) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٤٣)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٦٧)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقحطاني (ص ٣٧)، وطفل الأنابيب للحليبي (ص ٤٥)، وأطفال أنابيب دون مشكلات (ص ٤٦)، وأطفال الأنابيب الواقع والمحذور (ص ١٠٤)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨٠)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٣٧)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.mnet.fr/iffs/a-artbis.htm>

<http://www.islamonline.net/livedialogue/arabic/Browse.asp?hGuestID=P0nhGg>

(٢) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٣٧)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.babyzone.com/preconception/fertilityguide/donorgametes.asp?pagenum=1>

(٣) انظر: طفل الأنابيب للحليبي (ص ٤٥).

(٤) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.babyzone.com/preconception/fertilityguide/donorgametes.asp?pagenum=1>


(٥) التعشيش هي عملية التصاق البويضة المخضبة في غشاء الرحم.

انظر: طفل الأنابيب للحليبي (ص ٤٤).


(٦) انظر: طفل الأنابيب للحليبي (ص ٤٥)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.mnet.fr/iffs/a-artbis.htm>

بعض العلماء البلجيكيين، وهي «تقنية الحقن المجهري» أو «حقن النطفة داخل سيتوبلازما الخلية» (ICSI)^(١)، وهي تقنية متطورة تقوم على حقن حيوان منوي واحد بواسطة المجهر دخل سيتوبلازما البويضة مباشرة، على أمل حدوث اندماج بين نواتي الخليتين لتشكيل البويضة الملقحة بإذن الله تعالى^(٢).



صورة للمجهر المستخدم في الحقن المجهري



الحقن المجهري للبويضة

وحتى يتضح الفرق بين التلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب)، وبين هذه التقنية الحديثة، فإنه في مقابل إخصاب البويضة في التلقيح المجهري بحيوان منوي واحد عن طريق المجهر، يُحتاج إلى حوالي ١٠٠ ألف حيوان منوي

(١) وهي اختصار لجملة: (Intra Cytoplasmic Sperm Injection).

(٢) انظر: طفل الأنابيب للحلبي (ص٤٦، ٤٥)، وأطفال أنابيب دون مشكلات (ص٤٦)، وجريدة الرياض (١٢٢٤١ع، ص٣٨)، ومجلة اليمامة (١٦٦٧ع، ص٨٤)، و(١٤٧٧ع، ص٧١)، وجريدة الجزيرة (١٠٩٥١ع، ص٢٠)، وجريدة المستقبل (ع ١١ يوليو ٢٠٠١م، ص٢٠).

وجاء في المصدر الأخير تأريخ وجود هذه التقنية بالعام ١٩٩٥م، بينما المثبت من مجلة اليمامة (١٤٧٧ع).

والمثبت هو الصواب، أي في عام ١٩٩١م، فقد وقفت على تقرير نتائج الحقن المجهري على موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.mnet.fr/iffs/a-artbis.htm>

وكانت فيها نتائج الأعوام (١٩٩١ - ١٩٩٤).

ثم وقفت على ما يزيد ذلك تأكيداً، وهو أنه في عام ١٩٩٢م، تمّ ولادة أول طفل في العالم بهذه التقنية.

انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.gn4me.com/health/man/index.jsp?L1=13&newsID=310&catID=9-->

<HTML> <HEAD> <TITLE> gn4me

على كل بيضة، حتى يخصبها حيوان منوي واحد^(١).
ويُلجأ إلى هذه التقنية في الحالات التالية:

- ١ - قلة عدد الحيوانات المنوية بشكل أكثر من المتوسط (أقل من ٥٠٠.٠٠٠)، نتيجة للضعف الشديد أو لانسداد في الحبل المنوي، أو لعدم وجوده أصلاً.
 - ٢ - عندما تكون حركة الحيوانات المنوية ضعيفة.
 - ٣ - عند عدم تحرك الحيوانات المنوية بسبب خلل في الجهاز الحركي للذيل.
 - ٤ - في حال عدم مقدرة الحيوانات المنوية اختراق جدار خلية البيضة بسبب نقص في بعض الإنزيمات.
 - ٥ - في حال الخلل في الغشاء الخلوي للحيوان المنوي أو البيضة بحيث تصعب عملية الاختراق.
 - ٦ - في حال عجز الإخصاب بالتلقيح الصناعي الخارجي^(٢).
- وبهذه التقنية أمكن - بإذن الله تعالى - إنجاب الأولاد لبعض الأزواج الذين عُدَّ عقمهم - حتى الأمد القريب - نهائياً وغير قابل للعلاج.
إلا أن في هذه العملية - عدا محاذير التلقيح الاصطناعي التي سيأتي ذكرها -

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٩٢)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.gn4me.com/health/man/index.jsp?L1=13&newsID=310&catID=9-->
<HTML> <HEAD> <TITLE> gn4me

(٢) انظر لما سبق: طفل الأنابيب للحليبي (ص٤٦)، وأطفال أنابيب دون مشكلات (ص٤٦)، ومجلة اليمامة (ع١٤٧٧، ص٧١)، وجريدة المستقبل (ع١١ يوليو ٢٠٠١م، ص٢٠)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.mnet.fr/iffs/a-artbis.htm>


<http://www.gn4me.com/health/man/index.jsp?L1=13&newsID=310&catID=9-->
<HTML> <HEAD> <TITLE> gn4me

<http://arabi.ahram.org.eg/arabi/ahram/2003/6/21/HYAH2.HTM>

<http://www.islamonline.net/livedialogue/arabic/Browse.asp?hGuestID=P0nhGg>

<http://www.doctorinternet.co.uk/Specialities/a-Infertility.html>

زيادة احتمال نسبة التشوهات والعقم في الأولاد، وزيادة نسبة الإجهاض^(١). كما أن تكلفتها أكبر بكثير من تكلفة التلقيح الصناعي الخارجي، لذا فإن التلقيح الخارجي يكون مفضلاً عند كثير من الناس لقلّة تكلفته^(٢). وما زال التقدم العلمي مستمراً في هذا المجال، حتى نجح باحثون في الولايات المتحدة الأمريكية في العام ٢٠٠١م من بناء أول رقيقة إلكترونية تستطيع أن تنفذ آلياً كل الخطوات المتبعة في التخصيب المجهري، وقد استخدمت بنجاح في حيوانات التجارب، ويتوقع استخدامها في الإنسان قريباً^(٣).



شكل توضيحي للرقيقة الإلكترونية

• أما أساليب التلقيح الاصطناعي الخارجي فهي:

الأسلوب الأول: أن يؤخذ مني الزوج وبيضة الزوجة، ويتم التلقيح في طبق ثم تُزرع اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البيضة، فتنمو فيه نمواً طبيعياً^(٤).

(١) انظر: طفل الأنابيب للحلبي (ص٤٧)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٢٨)، وجريدة الرياض (ع١٢٢٤١، ص٣٨).

(٢) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.babyzone.com/preconception/fertilityguide/donorgametes.asp?pagenum=1>

(٣) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamonline.net/Arabic/Science/2001/05/Article16.shtml>

(٤) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص٢٨٢)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص٥٣ - ٥٤، ٦٣)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص٦٨)، وهذه هي الخطوة التالية (ص٥٤)، وآراء في التلقيح الصناعي للشيخ بدر المتولي عبد الباسط (ص٤٨٣)، =

يستخدم هذا الأسلوب في الأحوال التالية:

- ١ - في حال العقم بانسداد الأنابيب في الجهتين (قناتي الرحم)، وفشل محاولة إصلاحها جراحياً^(١).
- ٢ - في حال موت حيوانات الرجل المنوية عند دخولها رحم الزوجة^(٢).
- ٣ - في حال ندرة الحيوانات المنوية^(٣).
- ٤ - في حال رغبة الزوجين في تحديد جنس المولود^(٤).

الأسلوب الثاني: أن يؤخذ منى الزوج وبيضة زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تُزرع اللقحة في رحم الزوجة، لكن بعد وفاة الزوج^(٥).
ويستخدم هذا الأسلوب في حال رغبة الزوجة إنجاب ذرية من زوجها محافظة على ذكره ومكانته في قلبها^(٦)!! أو رغبة في الإبقاء على ثروته وعدم

= وأطفال الأنابيب لليسام (ص ٢٥١، ٢٥٩)، وفقه النوازل (١/٢٦٥)، وتربية الأبناء والبنات (ص ٤٦)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨١)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٧١ - ١٧٢)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٣/٧٠)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٨٨ - ٨٩)، ووسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص ١٦٩).

(١) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٨٢)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٤١)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٤٠)، وآراء في التلقيح الصناعي للشيخ بدر المتولي عبد الباسط (ص ٤٨٣)، وأطفال الأنابيب لليسام (ص ٢٥١)، وفقه النوازل (١/٢٦٥)، وأطفال الأنابيب - الرحم الطئر (ص ١٨٨ - ١٨٩)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨١)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٧٣)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٣/٧٠)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٨٩)، ووسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص ١٦٩ - ١٧٠).

(٢) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/١٧٣).

(٣) انظر: بنوك النطف والأجنة (ص ٨١).

(٤) انظر: وسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص ١٧٤). وسيأتي مزيد بيان لتحديد جنس المولود، انظر (ص ٤٤٧ وما بعدها).

(٥) انظر: أطفال الأنابيب لليسام (ص ٢٥٢)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨٨)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٧٤)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٩٧).

(٦) ومن الأمثلة على ذلك قضية (كورين باربالاكس) الفرنسية التي طالبت بمنى زوجها المحزون في بنك المنى لتحمل منه، رغبةً إنجاب طفل تعلمه العزف على (البيانو) كما =

خروجها من بين يديها أو على الأقل التقليل من تلك الأموال التي ستخرج من بين يديها^(١).

الأسلوب الثالث: أن يؤخذ مني الزوج وبيضة زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تُزرع اللقيحة في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب المني^(٢).
يستخدم هذا الأسلوب في الأحوال التالية:

- ١ - عندما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل، ومبيضاها سليم، وزوجها أيضاً سليم^(٣).
- ٢ - في حال كون الزوجة غير راغبة بالحمل لترفها^(٤).

= أراد له أبوه الذي توفي بالسرطان، إلا أن البنك رفض تسليمها العينة، ولكنها استطاعت عن طريق المحكمة وبعد جدل طويل أن تأخذ عينة المني لتحمل منه. انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٩٧ - ٩٨).

(١) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٩٧).

(٢) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٨٢ - ٢٨٣)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٦٥)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٧١ - ٧٢)، وآراء في التلقيح الاصطناعي للشيخ بدر عبد الباسط (ص ٤٨٤)، وأحكام الجنين (ص ٢٤٨ - ٢٤٩)، وفقه النوازل (١/٢٦٦)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للمحطاني (ص ٤٥)، وتربية الأبناء والبنات (ص ٤٦)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨٥)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٧٤)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٣/٧٨)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ١٠١).

(٣) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٨٢)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٥٦، ٦٤)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٧١، ٧٣)، وآراء في التلقيح الاصطناعي للشيخ بدر عبد الباسط (ص ٤٨٤)، وأطفال الأنابيب للباسم (ص ٢٦١)، وفقه النوازل (١/٢٦٦)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للمحطاني (ص ٤٥)، وأطفال الأنابيب - الرحم الطئر (ص ١٨٩)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨٥)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٧٦)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٣/٧١)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ١٠٥)، ووسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص ١٧٠).

(٤) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٨٢)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٦٤)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٧٣)، وأطفال الأنابيب للباسم (ص ٢٦١)، وفقه النوازل (١/٢٦٦)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للمحطاني (ص ٤٧)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٧٦)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٣/٧١).

الأسلوب الرابع: أن يؤخذ منى الزوج وببيضة زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تُزرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية (متبرعة)، وهي ما يُعرف بالأم المستعارة (Surrogate Mother) أو الرحم الظئر^(١).

يستخدم هذا الأسلوب لنفس دواعي استخدام الأسلوب السابق^(٢).

الأسلوب الخامس: أن يؤخذ منى الزوج، وببيضة امرأة أجنبية (متبرعة)، ويتم التلقيح في طبق، ثم تُزرع اللقيحة في رحم زوجته^(٣).

ويستخدم هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو متعطلاً، ولكن رحمها سليم وقابل للعلوق، وزوجها أيضاً سليم ولا يعاني من العقم^(٤).

(١) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٨٢)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٥٦ - ٥٧، ٦٤)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٧١)، وأطفال الأنابيب للبسام (ص ٢٥٢، ٢٦١)، وفقه النوازل (١/٢٦٦)، وأحكام الجنين (ص ٢٤٨)، وعملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات التي تترتب عليها (ص ٦٩)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقحطاني (ص ٤٥)، وتربية الأبناء والبنات (ص ٤٦)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨٥)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٧٥)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٣/٧١)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ١٠٤)، ووسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص ١٧٠).

(٢) ولعل من أغرب هذه القضايا قضية (شارون دان) وعمرها (٤٨ عاماً)، التي قامت بالحمل نيابة عن ابنتها، والتي وُلدت بلا رحم في حالة نادرة جداً، وبالفعل فقد تمت الولادة في شهر أكتوبر «تشرين الأول» من عام ٢٠٠٢م، وقد أنجبت توأمين في هذه النيابة عن ابنتها، فتكون (شارون) في هذه الحالة هي الجدة - الأم.
انظر: جريدة الرياض (١٢٥٣٦٤، ص ٥٠).

(٣) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٨٥)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٥٤، ٧٠)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٦٩)، وأطفال الأنابيب للبسام (ص ٢٥٢، ٢٦٠)، وفقه النوازل (١/٢٦٥ - ٢٦٦)، وأحكام الجنين (ص ٢٤٨)، وهذه هي الخطوة التالية (ص ٥٤)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقحطاني (ص ٤٣)، وتربية الأبناء والبنات (ص ٤٦)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨٦)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٧٧)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٣/٨٨)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٩٣)، ووسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص ١٧٠).

(٤) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٨٥)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٥٤، ٧٠)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٦٩)، وأطفال الأنابيب للبسام =

الأسلوب السادس: أن يؤخذ منى الزوج وبيضة امرأة أجنبية (متبرعة) ويتم التلقيح في طبق، ثم تزرع اللقيحة في رحم المرأة المتبرعة بالبيضة، أو في رحم امرأة أخرى مستأجرة^(١).

ويستخدم هذا الأسلوب عندما يكون الزوج سليماً، وزوجته عقيماً بسبب مرض في مبايضها، ورحمها غير قابل للحمل^(٢).

الأسلوب السابع: أن يؤخذ منى رجل أجنبي (متبرع) وبيضة امرأة أجنبية (متبرعة)، ثم تُزرع اللقيحة في رحم امرأة متزوجة^(٣).

ويستخدم هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب تعطل مبايضها، لكن رحمها سليم، وزوجها عقيم أيضاً^(٤).

= (ص ٢٥٢)، وفقه النوازل (١/٢٦٦)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقحطاني (ص ٤٣)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨٦)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٧٧)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٣/٨٨)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٩٣ - ٩٤)، ووسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص ١٧٠).

(١) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٥٥)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٧٠، ٧١)، وعملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات التي تترتب عليها (ص ٦٩)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقحطاني (ص ٤٤ - ٤٥)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨٧)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٧٧)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٩٩).

(٢) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٥٥)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٧٠، ٧١)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقحطاني (ص ٤٤ - ٤٥)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨٧)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٧٨)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٩٩).

(٣) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٨٥)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٥٥، ٧١)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٦٩)، وأطفال الأنابيب للباسم (ص ٢٥٢، ٢٦١)، وأحكام الجنين (٢٤٨)، وفقه النوازل (١/٢٦٦)، وهذه هي الخطوة التالية (ص ٥٤)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقحطاني (ص ٤٣)، وتربية الأبناء والبنات (ص ٤٦)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨٨)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٧٦)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٩٥)، ووسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص ١٧٠).

(٤) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٨٥)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٥٥، ٧١)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٦٩)، وأطفال الأنابيب للباسم =

- الأسلوب الثامن: أن يؤخذ منى رجل أجنبي (متبرع) وبيضة امرأة متزوجة، ويتم التلقيح في طبق، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم هذه المرأة^(١).
- ويستخدم هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيمًا بسبب انسداد قناتي الرحم، بينما مبيضاها سليم، وزوجها عقيم^(٢).
- الأسلوب التاسع: أن يؤخذ منى رجل أجنبي (متبرع) وبيضة الزوجة، ويتم التلقيح في طبق، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية (متبرعة)، وعند الولادة يسلم الطفل لصاحبة البيضة^(٣).
- ويستخدم هذا الأسلوب إذا كان مبيض الزوجة سليم، ورحمها قد أزيل بعملية، وزوجها عقيم^(٤).

- = (ص ٢٥٢)، وفقه النوازل (١/٢٦٦)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقططاني (ص ٤٣)، وتربية الأبناء والبنات (ص ٤٦)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨٨)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٧٦)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٩٥)، ووسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص ١٧٠).
- (١) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٥٤)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٦٩)، وآراء في التلقيح الاصطناعي للشيخ بدر عبد الباسط (ص ٤٨٦)، وأحكام الجنين (ص ٢٤٨)، وأطفال الأنابيب للباسم (ص ٢٦١)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقططاني (ص ٤٣)، وتربية الأبناء والبنات (ص ٤٦)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨٧)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٧٨ - ١٧٩)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٣/٨٧)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٨٦).
- (٢) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٥٤)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٦٩)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقططاني (ص ٤٣)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨٧)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٧٩)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٣/٨٧)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٨٦).
- (٣) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٥٧)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٧٢ - ٧٣)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقططاني (ص ٤٦ - ٤٧)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨٧)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٧٨)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٣/٨٩).
- (٤) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٥٧)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٧٢ - ٧٣)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقططاني (ص ٤٦)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨٧)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٧٨)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٣/٨٩).

الأسلوب العاشر: أن يؤخذ منى رجل أجنبي (متبرع) وبيضة امرأة أجنبية (متبرعة)، ويتم التلقيح في طبق، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى (متبرعة أيضاً)، وعند الولادة يتم تسليم الطفل للزوجين العقيمين الذين دفعا ثمن هذه العمليات كلها^(١).

ويستخدم هذا الأسلوب عندما يكون كلا الزوجين عقيماً، ولا يمكن لرحم الزوجة أن يستقبل اللقيحة^(٢).

الأسلوب الحادي عشر: أن يؤتي ببيضة الزوجة فيؤخذ منها النواة، ثم تُحقن هذه النواة في بيضة امرأة أجنبية (متبرعة) بعد تفرغها من نواتها، ثم تُلقح هذه البيضة المشتركة بمنى الزوج، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة^(٣).

ويستخدم هذا الأسلوب إذا كانت الزوجة لا تنجب بسبب وجود خلل في سيتوبلازم البيضة، مثل إصابة ببيضتها بشيخوخة مبكرة، أو حدوث تليف^(٤) في المبيض مما يجعل البيضات التي ينتجها المبيض غير قابلة للإخصاب، أو بسبب تقدم سنّ الزوجة وقلة خصوبة البيضات^(٥).

(١) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص٥٦)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص٧٢ - ٧٣)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقحطاني (ص٤٤)، وبنوك النطف والأجنة (ص٨٦)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٧٩)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص١٠٠).

(٢) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص٥٦)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص٧٠)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقحطاني (ص٤٤)، وبنوك النطف والأجنة (ص٨٦)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٧٩)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص١٠٠).

(٣) انظر: العلاج الجيني للدكتور عبد الهادي مصباح (ص١٠٩)، وثبت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (١/٦٠١)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid-728000/728105.stm>

(٤) التليف هو: موت الخلايا الحية وتحولها إلى نُدْبٍ لا تقوم بوظيفة الخلايا المجاورة لها في النسيج الحيوي. انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&id=1402&task=view§ionid=1>

(٥) انظر: العلاج الجيني للدكتور عبد الهادي مصباح (ص١٠٩ - ١١٠)، وثبت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (١/٦٠١)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid-728000/728105.stm>

المطلب الرابع

حكم التلقيح الاصطناعي

بعد هذا البيان لأساليب التلقيح الاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجي، وبيان دواعي استعمال كل أسلوب من هذه الأساليب، فلا بدّ من الحكم الشرعي لكل أسلوب من هذه الأساليب، ويمكن تفصيل الحكم على النحو الآتي:

* أولاً: ما كان من هذه الأساليب فيه طرف ثالث من غير الزوجين، سواء أكان منياً أو بيضة أو رحماً^(١) أو كان بعد انتهاء عقد الزوجية^(٢)، فهو أسلوب محرم شرعاً^(٣).

وهو قول عامة المعاصرين^(٤)، وبه صدرت القرارات والتوصيات من كل

من:

(١) يوجد خلاف في دخول رحم زوجة ثانية للزوج صاحب المنى في عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي، ومذهب الجمهور أنه لا فرق بين رحم الزوجة الثانية ورحم امرأة أجنبية في التحريم، وسيأتي ذكر هذا الخلاف.

(٢) يوجد خلاف أيضاً في حكم التلقيح بعد وفاة الزوج، إذ لم يرَ من رأى الجواز في وفاة الزوج انتهاء لعقد الزوجية، ومذهب الجمهور أنه في الوفاة انتهاء لعقد الزوجية، كما سيأتي.

(٣) إن القول بالتحريم هنا هو كما قال العلامة ابن باز رحمته الله - كما في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٤٢) -: «أما الأحوال الأربع الأخرى فلا شك في تحريمها».

وقال - كما في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٥٦) -: «أما بقية الصور الأربعة فلا خلاف في تحريمها».

(٤) انظر: الفتاوى للشيخ محمود شلتوت (ص ٣٢٨ - ٣٢٩)، وأطفال الأنايب للشيخ عبد الله البسام (ص ٣٥٣، ٣٥٤)، وفقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد (ص ٢٦٩) وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٥٢ - ٥٧، ٦٤)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٤٦، ٤٧)، وآراء في التلقيح الصناعي للشيخ بدر المتولي عبد الباسط (ص ٤٨٦)، وفتاوى علي الطنطاوي (ص ١٠٢)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقطحطاني (ص ٣٣ - ٣٤، ٤٨، ٧٢)، وأحكام الجنين (ص ٢٤٨ - ٢٤٩)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢٤، ج ١، ص ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٩)، ومجلة لواء الإسلام (س ١٥، ع ١٠، ص ٦٠٥)، ومجلة الهداية التونسية (س ١، ع ٤٤، ص ٩٩) و(س ٢، ع ٣، ص ٩٦)، ومجلة المسلمون (ع ٤٤٤، ص ٢٥)، =

• فتوى لجنة الإفتاء الكويتية^(١)، حيث عرض على اللجنة السؤال الآتي:

«بالإشارة لكتابكم بخصوص الفتوى رقم ٨٤/ع٩ الصادرة بشرعية محاولة الحمل بطريقة الأنابيب إذا تم بين الزوجين أثناء قيام الزوجية وروعت الضمانات اللازمة لمنع اختلاط الأنابيب، إلا أن هناك بعض الحالات نود عرضها على لجنة الفتوى للإفادة برأي الشريعة الإسلامية حولها، وهذه الحالات هي:

أولاً: يؤخذ السائل المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة وتزرع النطفة الملقحة في رحم الزوجة.

ثانياً: السائل المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة وتزرع النطفة الملقحة في رحم امرأة أخرى هي في نفس الوقت زوجة ثانية للزوج.

ثالثاً: السائل المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة وتزرع النطفة الملقحة في امرأة أخرى.

رابعاً: السائل المنوي من الزوج والبويضة من غير الزوجة وتزرع النطفة الملقحة في رحم الزوجة.

= وقضايا فقهية معاصرة للسنبهلي (ص ٦٩ - ٧١)، وحول طفل الأنابيب للأستاذ محمد عباسي (ص ٢٠٣ - ٢٠٤)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/٩٧)، و(٢/٧١)، (٣/٨٧، ٨٨، ٨٩)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٨٠ - ١٨١، ١٨٢، ١٨٥)، والإرشاد الجيني للدكتور محمد الزحيلي (ص ٧٨٧)، وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام للشيخ إبراهيم القطان (ص ٣٧٤)، ومجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (الفتوى رقم ١٢٢٥)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.islamonline.net/livedialogue/arabic/Browse.asp?hGuestID=P0nhGg>

<http://www.islam-online.net/arabic/adam/2001/01/article8.shtml>

<http://www.islam-online.net/arabic/adam/2001/01/article6.shtml>

<http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=11484>

وقد توقف في حكم هذه الأساليب بعض المعاصرين، منهم:

- الشيخ مبروك بن مسعود العوادي. كما في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٥٧).

- فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، كما في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٥٧).

(١) فتوى رقم: ٨٤/ع٢٥/٢.

خامساً: البويضة من الزوجة والسائل المنوي من غير الزوج وتزرع النطفة الملقحة في رحم الزوجة.

سادساً: السائل المنوي من الزوج والبويضة من غير الزوجة وتزرع النطفة الملقحة في امرأة أخرى.

سابعاً: البويضة من الزوجة والسائل المنوي من غير الزوج وتزرع النطفة الملقحة في امرأة أخرى.

ثامناً: السائل المنوي من غير الزوج والبويضة من غير الزوجة وتزرع النطفة الملقحة في رحم الزوجة.

تاسعاً: في حالة وجود السائل المنوي للزوج محفوظاً في البنك المنوي، هل يجوز إجراء عملية التلقيح مع بويضة الزوجة حتى بعد سفر الزوج أو موته مثلاً.

برجاء التفضل بموافاتنا بالرأي الشرعي القاطع في هذه الحالات.
أجابت اللجنة:

الحالة الأولى هي الجائزة شرعاً، أما الحالات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة فهي غير جائزة شرعاً، وأما الحالة التاسعة فإذا كان التلقيح بعد سفر الزوج فهو جائز أثناء قيام الزوجية، أما إذا كان بعد وفاة الزوج فهي غير جائزة، لانقطاع الزوجية بالموت»^(١).

• ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام^(٢)، وجاء في توصيتها:

«٥ - أطفال الأنابيب (والرحم الظئر)

انتهت الندوة بالنسبة لهذا الموضوع إلى أنه جائز شرعاً، إذا تم بين الزوجين، أثناء قيام الزوجية، وروعت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب.

(وإن كان هناك من تحفظ حتى على ذلك؛ سداً للذرائع).

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (٢/٣١١ - ٣١٣). وانظر أيضاً (٤/٢٢٤).

(٢) المنعقدة في الكويت بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م.

واتفق على أن ذلك يكون حراماً إذا كان في الأمر طرف ثالث، سواء أكان منياً أو بويضة أو جنيناً، أم رحماً^(١).

• فتوى دار الإفتاء العام في عمان^(٢).

• قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي^(٣) الذي

جاء فيه:

«هذا وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً: أحكام عامة:

أ - إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

ب - إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج. وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

ج - كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب. ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجهما إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

(١) ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٣٥٠).

(٢) هي فتوى بعنوان «الحكم في التلقيح الصناعي»، تاريخها: ٢٥/١٠/١٤٠٤هـ. ولم أقف على نصها.

انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/١٩٢).

(٣) القرار الثاني في دورته الثامنة لعام ١٤٠٥هـ.

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

١ - إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢ - إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج، ثم تُحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الأنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣ - إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحها خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تُزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البيضة) هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوافر الشروط العامة الأنفة الذكر.

٤ - وفي حالتي الجواز الاثنتين يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدرى البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

٥ - وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقتين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها؛ لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها^(١) ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في صورتين الجائزتين شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعته، فإن مجلس المجمع الفقهي ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجئوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة

(١) أي: الأساليب الأخرى.

القصوى، وبمتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح»^(١). وكذلك القرار الثالث في الدورة الثانية عشرة لعام ١٤١٠هـ والذي قرر أعضاؤه بالإجماع الاكتفاء بالقرار الثاني للدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ^(٢).
قرار مجمع الفقه الإسلامي لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي وجاء فيه:
«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي «أطفال الأنابيب» وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء. وبعد التداول تبين للمجلس: أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام، هي سبع:
الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وببيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تُزرع اللقيحة (Zygote) في رحم زوجته.
الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وببيضة الزوجة ثم تُزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.
الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تُزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.
الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وببيضة امرأة أجنبية، وتُزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تُزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.
السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج، وببيضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تُزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٥٤ - ١٥٦). وانظر نحوه في (ص ١٤٠ - ١٤١) عند القرار الخامس في دورته السابعة لعام ١٤٠٤هـ.

(٢) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدورات العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة (ص ١١٩ - ١٢٠).

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج، وتُحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

وقرر: أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقتان السادسة والسابعة فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة. والله أعلم^(١).

• قرار اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية^(٢)، وجاء فيها:

«إن الجواز الشرعي في المسألة السابقة، وهي التلقيح الداخلي بواسطة الطبيب جائز وفق الشروط التالية:

١ - أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي والمرأة المراد تلقيحها.

٢ - أن لا يتم إجراء عملية التلقيح إلا بعد أن يغلب على ظن الطبيب أن عملية التلقيح ستعطي نتائج إيجابية في غالب ظن الطبيب، وله حينئذ أن يكرر إجراء عملية التلقيح أكثر من مرة.

٣ - أن يكون الأطباء المساعدون له في إجراء العملية من الثقات، وأن يكون العاملون في المختبر المختص بمعالجة الحيوانات المنوية بقصد التلقيح من الثقات.

٤ - أن يتم إهدار ما بقي من الحيوانات المنوية بعد التلقيح.

٥ - الأولى أن تتم عملية التلقيح الداخلي بطريق أخذ السائل المنوي عن طريق الطبيب من الزوج ثم تلقح به الزوجة فوراً وأمام الزوج، ويجوز اللجوء إلى

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٤، ج ١، ص ٥١٥ - ٥١٦).

(٢) صدر هذا القرار في يوم الخميس ١٤١٣هـ، الموافق ٢٢/١٠/١٩٩٢م.

انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/٩٠ - ٩١)

الأسلوب الثاني^(١) عند فناعة الطبيب بأنه أفضل من الأسلوب الأول ويعطي نتائج أفضل.

٦ - أن يتم التلقيح بالأسلوب الثاني، والذي يؤخذ فيه السائل المنوي من الرجل ثم يرسل إلى المختبر لفصل الشوائب والحيوانات المنوية الضعيفة لدى مركز إسلامي موثوق به.

وأن تتبع إجراءات خاصة تجعل احتمالية الخطأ في الأنابيب التي تحتوي السوائل المنوية معدومة، وحينئذ لا مانع من أن يجري التلقيح في عيادة الطبيب شريطة أن يتم نقل الأنبوب الذي يحتوي السائل المنوي الخاص به من المختبر بواسطة الزوج نفسه أو من يثق به الزوج^(٢).

وأصدرت هذه اللجنة أيضاً في التلقيح الخارجي القرار^(٣) الآتي:

«... وبالنظر في هذه القضية نجد أنها جائزة شرعاً إذا كان تلقيح ببيضة الزوجة بماء زوجها في طبق أو أنبوب، ثم تُعاد إلى رحم الزوجة، وذلك حال قيام الزوجية وبرضى الزوجين. لأن من أهم مقاصد الزواج في الإسلام إنجاب الأبناء.

ويشترط لذلك عدة شروط وهي:

- ١ - أن تكون الزوجية قائمة.
- ٢ - وأن يكون ذلك برضى الزوجين.
- ٣ - أن يأمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات للنقل وعدم استعمال غير مني الزوج وبيضة أو رحم غير الزوجة في جميع مراحل عملية التلقيح.

(١) الأسلوب الثاني هو أن «يتم أخذ السائل المنوي من الرجل ويوضع في أنبوب وفي ظروف طبية خاصة، ويكتب عليه اسمه ربيعاً ويرسل معه أو مع من يثق به إلى المختبر، حيث يتم في المختبر إزالة الشوائب والحيوانات المنوية الضعيفة». قضايا طبية في ضوء الشريعة الإسلامية (٩١/١).

(٢) قضايا طبية في ضوء الشريعة الإسلامية (٩٢/١ - ٩٣).

(٣) وذلك بعد عدة جلسات متتالية بحث فيها علماء الشريعة والطب قضية التلقيح الاصطناعي الخارجي، وما يتعلق بها من تجميد الحيوانات المنوية والبيضات في الفترة ما بين ٥/١٩٩٢م إلى ١٧/١٢/١٩٩٢م.

انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/١٣٤).

٤ - أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة علمياً ودينياً في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية»^(١).

• قرار الأكاديمية الملكية المغربية في الدورة الثانية للعام ١٩٨٦م والتي كانت بعنوان: القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب^(٢).
والأدلة على تحريم ذلك ما يلي:

- ١ - إنه يكون محرماً في حال تدخل طرف ثالث من المنى أو البيضة:
- أ - لما في ذلك من خلط للأنسب^(٣).
- ب - ولأن في ذلك مشابهة للزنا والسفاح^(٤).
- ج - ولأنه حرث نام في غير حرثه^(٥).

(١) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/١٣٥).

(٢) ولم أفد على نص هذا القرار، إلا أن ما ذكره الدكتور محمد علي البار في أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص١٣٥) يدل على موافقة هذا القرار للقرارات والفتاوى والتوصيات السابقة، بصورة عامة.

(٣) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص٤٦)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقحطاني (ص٣٤، ٤٨)، وأطفال الأنبوب للبسام (ص٢٥٩)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢٤، ج١، ص٣٥٣)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣٤، ج١، ص٤٩٠)، ومجلة الهداية التونسية (س١، ع٤٤، ص٩٩)، ومجلة لواء الإسلام (س١٥، ع١٠، ص٦٠٥)، وحول طفل الأنبوب للأستاذ محمد عباسي (ص٢٠٣ - ٢٠٤)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٨٠)، وبنوك النطف والأجنة (ص٢٣٣ - ٢٣٤)، وأطفال الأنبوب بين العلم والشريعة (ص٨٧)، ومجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (الفتوى رقم ١٢٢٥).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢٤، ج١، ص٣٥٣، ٣٥٨)، وفقه النوازل (١/٢٦٩)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٨٠)، ومجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (الفتوى رقم ١٢٢٥)، ومجلة المسلمون (ع٤٤٤، ص٢٥).

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢٤، ج١، ص٣٥٣)، وقضايا فقهية معاصرة للسنبهلي (ص٧٠)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٨٠).

وقد جاء الحديث عن رويغ بن ثابت الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره».

رواه أبو داود في سننه (٢/٦١٥) في كتاب النكاح، ٤٥ - باب في وطء السبايا. واللفظ له.

والترمذي في جامعه (٣/٤٣٧) في كتاب النكاح، ٣٤ - باب الرجل يشتري الجارية وهي =

٢ - ويكون محرماً في حال تدخل طرف ثالث من الرحم:

- أ - لاختلال رحم الزوجية^(١).
 ب - ولأن الرحم يشارك في تكوين الجنين، فيؤثر في الصفات الوراثية^(٢).
 ج - ولما يؤديه من الاشتباه بعلاقة هذا الطفل بصاحبة البيضة^(٣).
 د - لأن انكشاف المرأة صاحبة الرحم ليس له حاجة إذ ليست هي المحتاجة للأولاد^(٤).

هـ - لما ينجم عنه من التنازع والاختلاف والآثار الأخرى^(٥).

- و - لأن هذه الصورة توجب اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية إذا أنجبت الزوجة المتبرعة بالحمل توأمين، في حال معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم إنه قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يُدرى أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج^(٦).

الرد على هذا الاستدلال: أن ما سبق ذكره من الاحتمالات هي احتمالات واردة نظرياً فقط، ولكن عملياً لا يمكن أن يحصل شيء من ذلك؛ لأن هناك تحضيرات كثيرة تجري للمرأة المتبرعة بالرحم في المستشفى تمنع اتصال زوجها

= حامل. وقال: «حديث حسن». وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠١/١).
 وجه الدلالة من الحديث - كما في قضايا فقهية معاصرة (ص ٧٠) - : «حيث دل الحديث على حرمة إدخال مادة الرجل في غير المحل».

(١) انظر: فقه النوازل (١/٢٦٩).

(٢) انظر: فتاوى علي الططاوي (ص ١٠٢)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islam-online.net/arabic/adam/2001/05/article10.shtml>

(٣) انظر: آراء في التلقيح الاصطناعي لبدر المتولي عبد الباسط (ص ٤٨٦)، وحول طفل الأنابيب للأستاذ محمد عباسي (ص ٢٠٣).

(٤) انظر: أطفال الأنابيب للباسم (ص ٢٦٠ - ٢٦١).

(٥) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=11484>

(٦) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/١٧٥)، وقرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٥٠ - ١٥١)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣ع، ج ١، ص ٤٩٧ - ٤٩٨).

بها، ثم لا تخرج من المستشفى إلا بعد أن يكون قد أغلق الرحم^(١).
الجواب على هذا الرد: أنه وإن كان مستبعداً عملياً إلا أن الاحتياط في
عدم الجواز ما دام أنه يمكن نظرياً^(٢).

ز - ولأن الأصل في الفروج التحريم، إلا ما ورد دليل على جوازه وحله،
ولم يأت الشرع بجواز شيء من الفروج خارج عن نطاق الزوجية وملك اليمين في
قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْزُقْنِي مِزْلاً مُّبَارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ الْمَرْزُقِينَ﴾ (٣١) ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ وَإِنْ كُنَّا
لَمُبْتَلِينَ﴾ (٣٠) ﴿مُرُّ أَسْهَانًا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ (٣١) [المؤمنون: ٢٩ - ٣١].

وفي حال إدخال اللقيحة المكونة من منى الزوج وبيضة الزوجة في رحم
زوجة ثانية، أو متبرعة، مخالفة لهذا الأصل^(٣).

٣ - وأنه يكون محرماً بعد انتهاء عقد الزوجية:

أ - لأنه في حال عدم قيام الزوجية، ينقطع ما بين الزوجين من العلاقة،
وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج، فهي نطفة محرمة^(٤).

ب - ولأن التلقيح الاصطناعي إنما يجوز عند الحاجة أو الضرورة، ولا
حاجة ولا ضرورة في أن تُلقَّح المرأة نفسها بعد وفاة زوجها، إذ حاجتها إلى
الذرية ممكنة عن طريق الزواج^(٥).

ج - ويمكن الاستدلال بتحريم التلقيح بعد انتهاء الزوجية بالوفاة بأن عدة المرأة
المتوفى عنها زوجها إنما شرعت - مما شرعت لأجله - لتحقيق براءة الرحم^(٦)، وفي

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٣، ج ١، ص ٤٩٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٨٢/٣ - ٨٣).

(٤) انظر: فقه النوازل (١/٢٦٩)، وأطفال الأنابيب لزياد سلامة (ص ٨١)، والمسائل الطبية
المستجدة (١/١٨١)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٢٤٦)، وثبت ندوة الرؤية الإسلامية
لبعض الممارسات الطبية (ص ٧٢٥)، وفتوى مجلس مجمع البحوث الإسلامية، كما في
موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.arabia.com/life/article/arabic/0,4884,43197,00.html>

(٥) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٩٣/٤).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/٥٣)، والفواكه الدواني (٢/٥٨)، والمهذب (٢/١٤٢)،
وكشاف القناع (٥/٤١١).

إدخال ماء الزوج أثناء هذه العدة إفساد لما وضعت العدة لأجله، والله أعلم.

ملاحظة:

نُقل في أسلوب التلقيح الخارجي الذي يتم بين بذرتي زوجين، ثم تُزرع اللقيحة في رحم امرأة متبرعة خلافاً لأحد المشايخ المعاصرين^(١)، إلا أنه إما لم يقل به أصلاً^(٢) أو تراجع عنه^(٣)، وفي كلا الحالين يكون الخلاف فيه قد انتهى.

ثم وقفت على خلاف في المسألة لأحد المعاصرين^(٤).

وقد أجازته بشروط هي:

- ١ - أن تكون المضعغة المُخلّقة من زوجين شرعيين.
- ٢ - أن لا يكون ذلك في رحم أم غير متزوجة لا يجوز الجمع بينها وبين الأم الأصلية في زواج شرعي.
- ٣ - أن تكون هذه الأم إمّا حاضنة أو إمّا حاملاً.
- ٤ - وتكون الأم صاحبة البيضة هي الأم الحقيقية قياساً على الرضاع؛ لأن الرحم لا ينقل أي صفة وراثية، وإنما هو كما قرر كل علماء الطب أنه محضن

(١) وهو ما نُقل عن الدكتور يوسف القرضاوي من قوله بجواز هذا الأسلوب.

انظر: مجلة العربي (ع ٢٣٢، ص ٤٨)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٦٥)، والحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الاصطناعي (ص ٣١٣ - ٣١٤).

(٢) قال الدكتور البار في أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ١٤٨): «... وقد نقلت ذلك عنه في كتابي «طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي» وقابلت فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، فنفي نفياً قاطعاً أنه أفتى بذلك، وعاتبني على نقلي تلك العباثر عنه دون التأكد منه... وللأسف فإن الصحافة وأجهزة الإعلام تحرف بعض الكلام بحيث تكون النتيجة كلاماً مغايراً لما أراده المتحدث».

(٣) وذلك أن كلامه المنشور في مجلة العربي (ع ٢٣٢، ص ٤٨) يدل على أنه أباح هذا الأسلوب للحاجة، وهو ما فهمه الشيخ عبد الله آل محمود وردّ عليه في رسالته «الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الاصطناعي»، وكلامه الذي ذكره الدكتور البار من أنه لم يُفتَ بذلك أصلاً، يدل على أنه لا يقول بهذا القول، فلعله رأى قديم تراجع عنه، والله أعلم.

(٤) وهو ما ذهب إليه الدكتور عبد المعطي بيومي - عميد كلية أصول الدين في جامعة الأزهر، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

للتغذية والحماية، كالثدي مصدر للتغذية^(١).

ودليله في ذلك: بناء على أن المضعغة المخلقة من زوجين شرعيين تُزرع بعد تخلقها فيتحول كل من المنى والبيضة معاً إلى كائن جديد ليس منياً ولا بيضة، فلا توجد شبهة للزنا ولا يؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب^(١).
وما سبق من الأدلة على تحريم تدخل طرف ثالث من الرحم يكفي في ردّ هذا القول، والله أعلم.

* ثانياً: مسألة التلقيح الاصطناعي الخارجي بين بذرتي الزوجين، ثم زرع اللقيحة في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب المنى:
بعد الاتفاق بين المعاصرين على تحريم دخول طرف ثالث من الرحم غير الزوجة الثانية، وقع الخلاف بين المعاصرين في تدخل طرف ثالث وهو رحم الزوجة الثانية للزوج صاحب المنى على ثلاثة أقوال:
القول الأول: القول بتحريم ذلك.
وهو قول الجمهور، كما سبق.
القول الثاني: القول بجواز ذلك مطلقاً.

وهو ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في القرار الخامس للدورة السابعة عام ١٤٠٤هـ^(٢).
إلا أن المجمع تراجع عن هذا في القرار الثاني للدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ وذهب إلى التحريم^(٣)، ثم أكد القول بالتحريم في القرار الثالث للدورة الثانية عشرة عام ١٤١٠هـ^(٤).

(١) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islam-online.net/arabic/adam/2001/05/article10.shtml>

(٢) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٤١).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص ١٥٥ - ١٥٦).

(٤) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراتها العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة (ص ١١٩).

وهو مذهب بعض العلماء المعاصرين^(١).

القول الثالث: القول بجواز ذلك في حال كانت الزوجة الثانية غير قادرة على الإنجاب لمرض في مبيضها.

وهو مذهب بعض العلماء المعاصرين^(٢).

ملاحظة: وقد كان بعض الأعضاء في المجمع الفقهي الإسلامي متوقفين عن الحكم في هذا الأسلوب^(٣).

• أدلة القول الأول القائل بالتحريم:

ما سبق ذكره من الأدلة على تحريم تدخل طرف ثالث من الرحم.

• أدلة القول الثاني القائل بالجواز مطلقاً:

وذلك لأن المرأتين زوجتان لرجل واحد، فليس في رحم الزوجة الثانية ماء رجل أجنبي وإنما هو ماء زوجها^(٤).

(١) وهو ما ذهب إليه الشيخ أحمد محمد جمال، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع) ٣٤، ج ١، ص ٤٩٦.

(٢) وهو ما ذهب إليه الدكتور علي المحمدي في رسالته «ثبوت النسب»، كما في زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٣/٧٩ - ٨٠).

(٣) وهم كلٌّ من:

١ - فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز يرحمه الله تعالى، كما في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٤٢).

٢ - فضيلة الدكتور بكر أبو زيد، كما في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٥٧).

٣ - والشيخ محمد رشيد قباني، كما في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٤٣).

٤ - والشيخ مبروك العوادي، كما في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٥٧).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع) ٣٤، ج ١، ص ٤٩٧.

الرد على هذا الاستدلال:

١ - يُجاب هذا بأن اللقيحة التي تُزرع في رحم المرأة مكونة من ماء الرجل وماء زوجته أيضاً، فعند زرعها في رحم الزوجة الثانية فإنه يتم إدخال ماء أجنبي عليها، وهو ماء ضررتها.

٢ - ويمكن الرد عليه بالأدلة التي سبق ذكرها، والقاضية بتحريم هذا العمل.

• أدلة القول الثالث القائل بالجواز في حال كانت الزوجة الثانية غير قادرة على الإنجاب:

١ - لأنه ليس هناك اختلاط للأنساب في هذه الحال^(١).

الرد على هذا الاستدلال: بالإلزام بأن اختلاط الأنساب غير حاصل أيضاً فيما لو كانت صاحبة الرحم المستعار أجنبية عن الزوج، أو زوجة ثانية قادرة على الإنجاب، فإنه لا يتم زرع اللقيحة في الرحم إلا بعد التأكد من عدم وجود حمل في المرأة المراد زرع اللقيحة بها^(٢).

٢ - لأنه لا تُشتم من هذا العمل أي حكمة من حكم تحريم الزنا^(١).

الرد على هذا الاستدلال: بالإلزام بأن حكمة تحريم الزنا غير موجودة في حال كون صاحبة الرحم المستعار زوجة ثانية قادرة على الإنجاب^(٢).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جماعة العلماء المعاصرين من تحريم هذا الفعل لما سبق ذكره من الأدلة على تحريم ذلك، ولأن أدلة المخالفين قد تبين ضعفها. والله أعلم.

* ثالثاً: التلقيح بعد وفاة الزوج، قد جاء فيها الخلاف التالي بين

المعاصرين:

القول الأول: القول بتحريمه.

وهو قول جمهور المعاصرين، كما سبق.

(١) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٣/٧٩ - ٨٠).

(٢) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٣/٨١).

القول الثاني: أن التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج - وفي أثناء العدة فقط - جائز شرعاً.

وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين^(١).

• أدلة القول الأول القائل بالتحريم:

ما سبق ذكره من الأدلة على تحريم التلقيح الاصطناعي بعد انتهاء عقد الزوجية.

• أدلة القول الثاني القائل بالجواز:

١ - ما ذكره الفقهاء بأن من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه، ولو بعد إبانها منه (وذلك إلى مدة اختلف الفقهاء في تحديدها) فإن الولد يثبت نسبه له^(٢).
وفي حال التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج، يوجد التحقق من أن النطفة من الزوج، وعليه فإمكانية كون الولد منه في هذه الحال ولو بعد وفاته متحققة. والله أعلم^(٣).

وقد رُدَّ عليه بالآتي:

أ - أن قوله مصادم لقرارات المجامع الفقهية المختلفة، بما في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثالثة بعمان ١٩٨٦م^(٤).

(١) وهو ما ذهب إليه كل من:

١ - الدكتور عبد العزيز الخياط في كتابه حكم العقم في الإسلام (ص ٣٠ - ٣١)، كما في أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ١٤٠ - ١٤١)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة (ص ٨٢)، والمسائل الطبية المستجدة (١/١٨١)، وموسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (٣/٦٤٣).

٢ - الشيخ زياد أحمد سلامة، في كتابه أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٨٢).

٣ - وذكر الدكتور عبد الحلیم عويس في كتابه موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (٣/٦٤٣) كلام الدكتور الخياط، مقرأً له مستشهداً به، ولم يتعقبه بشيء، وهذا يُشعر أنه يختار هذا الرأي أيضاً. والله أعلم.

(٢) انظر في مذاهب الفقهاء: المبسوط للسرخسي (٦/٥٠ - ٥١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٢٨٩)، والمهذب (٢/١٢٠)، والإنصاف (٩/٢٥٨ - ٢٥٩).

(٣) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٤١)، حيث نقل الاستدلال بقول الفقهاء عن كتاب حكم العقم في الإسلام (ص ٣٠) للدكتور عبد العزيز الخياط.

(٤) وقد حضره فضيلة الدكتور عبد العزيز الخياط.

الجواب على هذا الرد: أن مصادمة هذه القرارات جائز، فليست هي إجماع شرعي معتبر.

ب - أن القائل بهذا يرى حرمة إنشاء بنوك المنى، ولا يمكن تلقيح المرأة بعد وفاة زوجها إلا من تلك البنوك^(١).

ويُردّ عليه أيضاً بما يلي:

- أن ما ذكره عن الفقهاء لا يدلّ ألبتة على المدعى، فإن لحق النسب شيء، والجواز وعدمه شيء آخر كما هو معلوم.

- على أن ما ذكره ليس دليلاً، فإن أقوال الفقهاء ليست أدلة للتحليل والتحریم، وإنما يُستأنس بها.

٢ - «أن أحكام الزوجية لا تنتهي بالوفاة، بل بانتهاء العدة الشرعية المعتبرة، فللمرأة أن تستدخل مني زوجها المتوفى عنها، أثناء عدتها، وما دامت متأكدة أنه مني زوجها، ولم يستبدل أو يختلط بغيره»^(٢).

الرد على هذا الاستدلال: أنه ليس من حقّ الزوجة التصرف في هذا المنى المحفوظ، حتى يجوز لها استدخاله، إذ إن هذا المنى ملك للزوج وحده، ولا حق للمرأة فيه ألبتة، وإنما حقها كان قبل وفاة الزوج وفي أثناء قيام الزوجية في الوطاء والاستمتاع على قول^(٣)، وليس إدخال المنى عن طريق التلقيح الاصطناعي في معنى الوطاء الواجب، يدل على ذلك أنه في التلقيح الاصطناعي الذي يكون فيه المنى أجني عن المرأة لم يُعدّ ذلك زناً أو يوصف به؛ لعدم توافر صورة الزنا المتمثلة في إيلاج الذكر في الفرج المحرم أو الاتصال الجنسي الكامل^(٤).

= انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ١٤١).

(١) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ١٤١ - ١٤٢).

(٢) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة (ص ٨٢).

(٣) وجوب الوطاء على الزوج قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة.

انظر: بدائع الصنائع (٣٣١/٢)، والبحر الرائق (٢٣٥/٣)، والمدونة (٢٧١/٤)،

ومواهب الجليل (١١/٤)، والمغني لابن قدامة (٢٣٩/١٠)، والإنصاف (٣٥٤/٨).

وأما عند الشافعية فليس الوطاء بواجب.

انظر: الوسيط (٢٨٣/٥)، وإعانة الطالبين (٣٧٠/٣)، والإقناع للشربيني (٤٢٩/٢).

(٤) انظر: بنوك النطف والأجنة (ص ٥٦)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/

٧)، ومجلة الهداية التونسية (س ٢، ع ٣، ص ٩٦).

الترجيح:

بعد هذا العرض فإنني أرى - والعلم عند الله تعالى - أن الراجح هو ما ذهب إليه جماعة العلماء من القول بالتحريم لما سبق ذكره من الأدلة، خاصة ما سبق ذكره بأن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها إنما شرعت - مما شرعت لأجله - لتحقيق براءة الرحم، وفي إدخال ماء الزوج أثناء هذه العدة إفساد لما وضعت العدة لأجله، والله أعلم.

* رابعاً: ما يكون من التلقيح بين الزوجين، أثناء عقد الزوجية، فقد اختلفت أقوال المعاصرين^(١) على أربعة أقوال:

القول الأول: القول بالجواز بشروطه، ومن هذه الشروط:

- ١ - أن يكون ذلك أثناء قيام عقد الزوجية بين زوجين.
 - ٢ - أن يكون ذلك برضى الزوجين.
 - ٣ - أن تثبت الضرورة أو الحاجة إلى هذه العملية لأجل الحمل^(٢).
 - ٤ - أن يغلب على ظن الطبيب أن هذه العملية ستعطي نتائج إيجابية.
 - ٥ - أن يتقيد انكشاف المرأة بقدر الضرورة.
 - ٦ - أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب.
 - ٧ - لا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.
 - ٨ - أن تُراعى الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب.
- والجواز هو قول أكثر المعاصرين^(٣)، وبه صدرت القرارات والتوصيات من كل من:

(١) ومن نقل الإجماع على الجواز فقد أخطأ، ووجود الخلاف الآتي يبين ذلك.

(٢) والحاجة هنا ألا يكون للمرأة أولاد، وأن ذلك قد يؤدي إلى حالات مرضية نفسية. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٤، ج ١، ص ٤٨٢).

(٣) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٥٢، ٥٤)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٦٧)، وفقه النوازل (ص ٢٧٠)، وأطفال الأنابيب للبسام (ص ٢٥٨، ٢٥٩)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقططاني (ص ٧١)، وزراعة الأجنة في ضوء =

- أولاً: فتوى لجنة الإفتاء الكويتية .
- ثانياً: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام .
- ثالثاً: فتوى دار الإفتاء العام في عمان .
- رابعاً: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي .
- خامساً: قرار مجمع الفقه الإسلامي لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي .
- سادساً: قرار اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن .
- سابعاً: قرار الأكاديمية الملكية المغربية في الدورة الثانية للعام ١٩٨٦م والتي كانت بعنوان: القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب^(١) .
- القول الثاني: أنه أسلوب غير جائز شرعاً^(٢) .
- وإليه ذهب بعض المعاصرين^(٣) .

= الشريعة الإسلامية (٧٠/٢) و(٧٠/٣)، والمسائل الطبية المستجدة (١٩٢/١)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص٧٠)، والإرشاد الجيني للدكتور محمد الزحيلي (ص٧٨٧)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج١، ص٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩)، المجلة العربية (١٤٧٤، ص٥١)، ومجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (الفتوى رقم ١٢٢٥)، وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام للشيخ إبراهيم القطان (ص٣٧٤)، وشريط بعنوان «الأجوبة العلمية على الأسئلة الوصائية» للشيخ مقبل بن هادي الوادعي (الشريط الثاني، الوجه أ)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islam-online.net/arabic/adam/2001/01/article8.shtml>

- (١) وقد سبق ذكر هذه القرارات والتوصيات والفتاوى .
- (٢) فقد جاء في توصية ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام: (وإن كان هناك من تحفظ حتى على ذلك؛ سداً للذرائع)، وقد سبق ذكر هذه التوصية .
- وانظر: فقه النوازل (١/٢٧٠)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٨٩) .
- (٣) وهو قول كل من:
- الشيخ رجب التميمي كما في أطفال الأنابيب له (ص٣٠٩ - ٣١٠) .
- والشيخ عبد اللطيف الفرفور، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج١، ص٣٧٦) .
- ومعالى الشيخ علي بياض، كما مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج١، ص٣٧٦) .
- والشيخ محمد إبراهيم شقرة، في كتابه تنوير الأفهام إلى بعض مفاهيم الإسلام (ص٢٣٧) .

القول الثالث: المنع في الخارجي والجواز في الداخلي^(١).

وإليه ذهب بعض المعاصرين^(٢).

القول الرابع: أنه من مواطن الضرورات فلا يُفتى فيه بفتوى عامة، وعلى

المكلف المبتلى سؤال من يثق بدينه وعلمه^(٣).

وهو قول بعض المعاصرين^(٤).

= - وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، كما في الفتاوى الشرعية في المسائل

الطبية (ص ٥٦، ٦٩ - ٧٠)، وكما في مجلة الدعوة (ع ١٧٨٠، ص ٦١).

- والشيخ عبد الحميد طهماز، في كتابه الأنساب والأولاد (ص ٧٦).

- والشيخ محرز سلامة، كما في الاستنساخ والإنجاب (ص ٣٠١).

- والدكتور عبد الله الخرجي، كما في الاستنساخ والإنجاب (ص ٣٠١).

- وهو قول الشيخ بدر المتولي عبد الباسط حتى تؤخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع

المحاذير المترتبة عليه، كما في ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٢١١).

- وهو قول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، كما في شريط رقم: ٦، و ٢٨٢ من

أشرطة سلسلة الهدى والنور، إلا إذا أمكن بغير كشف العورة فيجوز، وإلا فلا.

- وإليه مال الشيخ خالد العك في كتابه تربية الأبناء والبنات (ص ٤٧ - ٤٨).

وقد ذكر الدكتور كارم غنيم في كتابه الاستنساخ والإنجاب (ص ٣٠١) أنه قول الشيخ

محمد متولي الشعراوي.

وهو وهم منه، وما نقله عن الشيخ هناك ليس فيه دليل على القول بالتحريم، وقد صرح

الشيخ الشعراوي بالجواز، كما في المجلة العربية (ع ١٤٧، ص ٥١). والله أعلم.

(١) انظر: فقه النوازل (١/ ٢٧٠)، والمسائل الطبية المستجدة (١/ ١٩٢).

(٢) وهو قول كلاً من:

- الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، كما في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة

العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ

(ص ١٥٧).

- والشيخ الصديق الضرير، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٣، ج ١، ص ٤٩٩).

- ومال إليه الشيخ عمر جاه، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٣، ج ١، ص ٤٩١).

- ومال إليه أيضاً الشيخ خليل الميس إلى أن تتوفر الضمانات الطبية في التقليح

الخارجي، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٣، ج ١، ص ٥٠٦).

(٣) انظر: فقه النوازل (١/ ٢٧٠).

(٤) وهو قول فضيلة الشيخ بكر أبو زيد في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم

الإسلامي، كما صرح بذلك في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع ٣، ج ١، ص ٤٨٤)،

وكما في فقه النوازل (١/ ٢٧٥).

ملاحظة: قد ذهب إلى التوقف في التلقيح الخارجي فقط بعض المعاصرين^(١)، وقد ذهب آخرون إلى التوقف في التلقيح الداخلي والخارجي^(٢).

• أدلة القول الأول، وهو القول بالجواز بشروطه:

١ - أن طريق الإنجاب بالتلقيح الصناعي إنما هو ضرب من التداوي والأخذ بالأسباب المشروعة^(٣).

الرد على هذا الاستدلال: أن التلقيح الصناعي لا يُعد علاجاً للعقم، بدليل أن المرأة والرجل اللذين أُجري لهما التلقيح الصناعي يبقيان عاجزين عن الإنجاب بالطريقة الطبيعية^(٤).

الجواب على هذا الرد: صحيح أن العقم بحد ذاته لا يُعالج، ولكن الذي يُعالج هو أمراض مانعة من الحمل ومانعة من وجود النسل، والتلقيح الصناعي

(١) وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل، كما في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٥٦).

(٢) وهو قول كلٍّ من:

- فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز يرحمه الله، كما في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٥٦).

- ميروك بن مسعود العوادي، كما في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٥٧).

- فضيلة الدكتور بكر أبو زيد، كما في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٥٧).

(٣) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/١٠٥)، وثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ١٦٨)، ومجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (الفتوى رقم ١٢٢٥)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.islam-online.net/arabic/adam/2001/01/article8.shtml>

<http://www.islam-online.net/arabic/adam/2001/01/article6.shtml>

(٤) انظر: الأنساب والأولاد (ص ٦٨ - ٦٩).

من هذه الجهة هو علاج لانعدام الحمل والذرية، وبالعلاج بواسطته يتم الحمل وتكون الذرية بإذن الله تعالى، فمن هذه الحيثية هو علاج بلا شك^(١).

٢ - أن حاجة المرأة إلى الولد تنزل منزلة الضرورة، إذ في عدم الحصول على الإنجاب انهدام للأسرة، وحصول قلق واضطراب نفسي لعدم إشباع غريزة الحصول على الولد، وفي الحصول على الولد الحفاظ على الأسرة، واكتمال السعادة النفسية والاجتماعية^(٢).

٣ - إن عدم الإنجاب والحصول على النسل مرض يسبب لكل من الزوج والزوجة الإزعاج، ويوقع في الحرج والمشقة، وهما مرفوعان شرعاً^(٣).

٤ - أن «حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي»^(٤).

٥ - قاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(٥)، وقاعدة: «الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف»^(٦).

وجه الدلالة منهما: أن عملية التلقيح الاصطناعي تؤدي إلى مفسدات متعددة، إلا أن مفسدة عدم الإنجاب هي أعظم ضرراً، خاصة عند اتخاذ كافة الاحتياطات

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣ع، ج ١، ص ٣٦٨ - ٣٦٩).

(٢) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٥٠)، ومجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (الفتوى رقم ١٢٢٥)، وقرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٤٠، ١٥٤).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ع، ج ١، ص ٣٦٨ - ٣٦٩)، وأطفال الأنابيب للشيخ البسام (ص ٢٤٥)، وأحكام الجنين (ص ٢٤٦).

(٤) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص ١٤١، ١٥٥).

(٥) انظر في هذه القاعدة: قواعد ابن رجب (ص ٢٣٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٩).

(٦) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٨).

اللازمة لتفادي المحاذير المترتبة عليها^(١).

• أدلة القول الثاني، وهو القول بالمنع:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢٢٣].

ومعنى الآية: «نساؤكم مكان زرعكم، وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يتكون الولد، فأتوهن في موضع النسل والذرية ولا تتعدوه إلى غيره. ومعنى هذه الآية أن التلقيح بين البويضة والحيوان المنوي للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع، والتلقيح الذي يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره مخالف لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف»^(٢).

الرد على هذا الاستدلال: بأن الآية لا تدل على تحديد كيفية التلقيح، وإنما تبين كيفية إتيان الزوجة ومكان الإتيان، ولا علاقة لها بكيفية التلقيح، فمنطوق الآية الأمر بإتيان الزوجة في قبلها، ومفهومها المنع من إتيان المرأة في دبرها^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾﴾ [الطارق: ٥ - ٧].

وجه الدلالة من الآية سيأتي ذكره في الدليل الآتي.

٣ - قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ ﴿١٠﴾ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١١﴾﴾ [المرسلات: ٢٠ - ٢١].

وجه الدلالة من الآيتين: في قوله تعالى: ﴿دَافِقٍ﴾، وقوله: ﴿فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾، فإن طفل الأنبوب سيكبر ويستمتع إلى القرآن، فماذا سيكون شعوره عندما يستمتع لهاتين الآيتين ويتمتع في موطن الشاهد^{(٤)؟!؟}

(١) انظر: أحكام الجنين (ص ٢٤٦).

(٢) أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي (ص ٣٠٩)، وانظر: المسائل الطبية المستجدة (١/ ٩٥ - ٩٦)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٣، ج ١، ص ٤٨٦).

(٣) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/ ٩٦ - ٩٧)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٧٣ - ٧٦).

(٤) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/ ٩٧ - ٩٨)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢، ج ١، ص ٣٦٦ - ٣٦٧).

الرد على هذا الاستدلال:

أ - كأن المراد من الاستدلال أن أطفال التلقيح الاصطناعي لم يُخلقوا من ماء دافق خرج من بين الصلب والترائب، ولا جعلوا في قرار مكين، وهذا غير صحيح بل هم قد خُلِقوا من ماء الرجل الذي خرج من الصلب دافقاً، ومن ماء المرأة الذي خرج من الترائب دافقاً أيضاً^(١).

ب - ليس في الآية ما يمنع خلق الإنسان بالماء إذا لم يكن دافقاً، فإن الآية لم تقل: لا يخرج إلا من ماء دافق، فالآية تقرر الكيفية الأساسية في تكوين الولد ولا تمنع غيرها من الكيفيات، ومما يبيّن ذلك أن عيسى ﷺ وهو بشر لم يخلق من ماء رجل دافق^(٢).

٤ - قول الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩ - ٥٠].

وجه الدلالة: أن المؤمن يرضى بقضاء الله وقدره، ومن ذلك جعله عقيماً^(٣).

الرد على هذا الاستدلال من وجهين:

أ - أن الجعل في قوله: ﴿وَيَجْعَلُ﴾ متميز عن الخلق، فالخلق لا تغيير فيه، والجعل قد يتغير، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]^(٤).

ب - أنه ليس في إجراء هذه العملية تسخط بالقدر، وإنما هي من قدر الله تعالى أيضاً، وليس هو إلا عبارة عن الأخذ بالأسباب^(٥).

٥ - قوله تعالى: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا ضِلَّتْهُمْ وَلَا مَتَّيْنَتْهُمْ وَلَا أَمْرٌ لَهُمْ فليبتكن ءآذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْيَتُكُمْ فَلْيَغْرِزُوا خَلْقَ اللَّهِ

(١) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٧٢).

(٢) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٧٢ - ٧٣).

(٣) انظر: تربية الأولاد والبنات (ص ٤٨)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢، ج ١، ص ٣٦٠).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٣، ج ١، ص ٥٠٦).

(٥) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/٩٦ - ٩٧).

وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾
[النساء: ١١٨ - ١١٩].

وجه الدلالة من الآية: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرِيكُمْ عَلَيْهِمْ حُلُوفَ أُخُودٍ﴾ أي عن نهجه صورة أو صفة، والتلقيح الاصطناعي فيه تغيير لصفة إتيان الرجل امرأته^(١).

الرد على هذا الاستدلال: أن التلقيح الاصطناعي من طرق الإنجاب الحديث، وليس فيه تغيير لصفة الإنجاب، فالإنجاب يتم عن طريق تلقيح الحيوان المنوي للبيضة، فيكون الحمل والولادة بإذن الله تعالى.

٦ - أن التلقيح الاصطناعي خروج عن سنن الفطرة التي فطر الله الناس عليها للإنجاب والتكاثر، والتي تتفق مع تكريم الله تعالى وتشريفه للإنسان، فلا إنجاب مشروع في الإسلام إلا عن طريق الزواج الشرعي الصحيح، حيث يتم الاتصال المباشر في ظل الزواج بين الرجل والمرأة دون أن يكون هناك ثمة وسيط بينهما، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الْأَصْيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِنِسْوَتِهِنَّ وَاتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْآيِلِ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ يَلَيْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِنَاسٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾
[البقرة: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّكْرَيْنِ ﴿١٨٩﴾ [الأعراف: ١٨٩].

فقوله تعالى: ﴿بَشِّرُوهُنَّ﴾، وقوله: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾ لهما دلالتهما العميقة في تأكيد صورة الاتصال المباشر بين الزوجين^(٢).

ویرد علی هذا الاستدلال: أنه ليس في التلقيح الاصطناعي خروج عن الفطرة، إذ الفطرة في الإنجاب التقاء الحيوان المنوي بالبيضة وتلقيحه لها،

(١) انظر: الأنساب والأولاد (ص ٦٧)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٩٩).

(٢) انظر: الأنساب والأولاد (ص ٦٥)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٩٨).

والتلقيح الاصطناعي لا يعدو أن يكون طريقة لهذا الالتقاء عند تعذره لسبب من الأسباب.

٧ - قول النبي ﷺ: «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الإسلام حدد كيفية التلقيح بطريقة معينة لا يجوز تعديلها كما هو وارد في الحديث^(٢).

الرد على هذا الاستدلال: أنه ليس لهذا الحديث علاقة بالتلقيح ولا بطريقته، وموضوعه هو بيان متى تحلّ المطلقة طلاقاً بائناً لزوجها الأول إن أراد أن يسترجعها^(٣).

٨ - الاستدلال بقاعدة سد الذرائع^(٤).

وجه الدلالة: إن فتح باب التلقيح الاصطناعي يؤدي إلى أن يتخذ ذريعة للفساد، ويؤدي إلى إثارة الفتن والشكوك في الأنساب، لوجود مجالات الشك في الخلط بين الأنايب أو أنه قد يتم التلقيح بمنى رجل أجنبي لسبب أو لآخر^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٥/٥ - ٢٩٦ مع الفتح) في كتاب الشهادات، ٣ - باب شهادة المختبئ....

ومسلم في صحيحه (١٠٥٥/٢ - ١٠٥٦) في كتاب النكاح، ١٧ - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها.

كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني فبتّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل الهدبة، مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك».

(٢) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/٩٩ - ١٠٠).

(٣) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/١٠٠).

(٤) سدّ الذريعة: تحريم ما يُتذرّع ويُتوصل بواسطته إلى الحرام.

انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/١٣٥)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة للدكتور محمد حسين الجيزاني (ص٢٤٨).

(٥) انظر: أطفال الأنايب للشيخ رجب التميمي (ص٣٠٩)، وأطفال الأنايب لزياد أحمد

سلامة (ص٧٢)، وأطفال الأنايب للبسام (ص٢٦٠)، وثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص٢١١)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج١، ص٣٧٦)، وتربية الأبناء والبنات (ص٤٧ - ٤٨)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/١٠٣)، وأطفال الأنايب بين العلم والشريعة (ص٧٢).

الرد على هذا الاستدلال:

أ - أن الجواز مقيد بشروط ومبادئ عامة، وقيود متعددة تكفل المنع من الوقوع في محاذير ومفاسد هذا التلقيح^(١).

ب - أن انطباق هذه القاعدة على التلقيح الاصطناعي غير صحيح، وإعمالها إنما يكون فيما يؤدي إلى الحرام بشكل مؤكد فقط، أما إعمالها على أمور ربما تؤدي إلى حرام فغير جائز^(٢).

٩ - الاستدلال بقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»^(٣).

وجه الدلالة: أن التلقيح الاصطناعي يترتب عليه كثير من المفاسد والمحاذير، مع ما فيه من جلب لمصلحة إنجاب الأولاد لبعض الناس، ودرء المفسدة المترتبة على القول بجوازه، مقدم على جلب هذه المصلحة بناءً على القاعدة^(٤).

الرد على هذا الاستدلال من وجهين:

أ - أنه معارض بقاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»، وقاعدة: «الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف»، كما سبق بيانه في أدلة القائلين بالجواز.

ب - أن الجواز مقيد بشروط ومبادئ عامة، وقيود متعددة تكفل المنع من الوقوع في محاذير ومفاسد هذا التلقيح^(٥).

١٠ - أن الضرورة المعتبرة في إباحة المحظورات هي الحفاظ على الصحة

(١) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/١٠٤ - ١٠٥)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٤، ج ١، ص ٤٨٢ - ٤٨٣).

(٢) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٧٢).

(٣) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٠).

(٤) انظر: أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي (ص ٣٠٩)، وأطفال الأنابيب للبسام (ص ٢٦٠)، والأنساب والأولاد (ص ٥٥ - ٥٦)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١، ص ٣٥٣، ٣٧١، ٣٧٦)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٤، ج ١، ص ٤٨٦).

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٤، ج ١، ص ٤٨٢ - ٤٨٣).

والبقاء على الحياة، وهي غير متوفرة فيمن يطلب الإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي، فلا يوجد مسوغ لإجراء عملية التلقيح مع الوقوع في المحاذير المترتبة عليها - خاصة كشف العورة - والحال ما ذكر^(١).

الرد على هذا الاستدلال:

أ - أن حاجة المرأة إلى الأمومة ومصحتها المشروعة فيها وصحتها، تبيح لها هذا المحذور، فالعقم من المصائب الكبيرة التي تصيب الأسر، فإذا كانت التقنيات الحديثة، والتي منها التلقيح الاصطناعي تساعد على تحقيق هذه الرغبة فلا مانع من تحقيقها بشروطها^(٢).

ب - إن إنجاب الذرية أمر مطلوب شرعاً، وطلبه شرعاً يتضمن الإذن بعلاج ما يمنع منه، والإذن بالعلاج يتضمن الإذن بكشف العورة للمريض، والنظر من قبل المعالج^(٣).

١١ - أن عملية التلقيح الاصطناعي ما زالت في طور التجربة، لم تُعرف انعكاساتها على حياة الجنين. وهذا يعني عدم التيقن من أنها لن تعقب أي ضرر جسدي أو نفسي أو عقلي في الجنين بعد ولادته، ومع عدم هذا اليقين فإنها تكون محرمة^(٤).

ويرد هذا الاستدلال: بأن هذا أمر قد حُسم وعُرف منذ زمن، وهو كون التلقيح الصناعي سليم العاقبة في الغالب، فكثير من الأطفال حولنا هم ممن وُلد بهذه الطريقة، ومن لم يرَ حوله هذا الشيء فإن صفحات الشبكة الإلكترونية

(١) انظر: أطفال الأنابيب للبسام (ص ٢٦٠)، وأطفال الأنابيب لزياد أحمد سلامة (ص ٧٢)، وتربية الأبناء والبنات (ص ٤٧)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/٩٨)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٩٠)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٤٧)، (٧٢)، والأنساب والأولاد (ص ٥٤)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٣، ج ١، ص ٤٨٦، ٤٩٨، ٤٩٩).

(٢) انظر: أطفال الأنابيب للبسام (ص ٢٦٠)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٣، ج ١، ص ٤٨٩)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقحطاني (ص ١٥ - ١٦)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٩١ - ٩٢).

(٣) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/٩٩ - ١٠٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/١٠١ - ١٠٢).

(الإنترنت) تبين له ذلك، فإن كثيراً من مواقع التلقيح الاصطناعي فيها صور لأشخاص وُلدوا بالتلقيح الاصطناعي، وقد عاشوا سنين، وهم على صفة عادية جسماً وعقلياً ونفسياً، بل بعضهم من المتفوقين جسماً وعقلياً.

لذا يقول بعض الأطباء: «عمليات أطفال الأنابيب عمرها الآن أكثر من ٢٣ عاماً، وعشرات الألوف من الأطفال على مستوى العالم قد ولدوا بهذه الطريقة، ولم تظهر الدراسات والأبحاث حدوث أي مشاكل لهؤلاء الأطفال إذا ما قورنوا بالأطفال الذين ولدوا عن طريق الحمل الطبيعي»^(١).

١٢ - أن الحصول على المنى في عمليات التلقيح الاصطناعي يحتاج إلى تهييج الرجل وإثارة شهوته أمام الطبيب الأجنبي، كما يقتضي إفراغ الرجل ماءً عن طريق الاستمنا، وهما أمران محرمان^(٢).

الرد على هذا الاستدلال:

أ - أن ما ذكر هو أمر مبالغ فيه، فلا يحتاج الأمر إلى تهييج أمام الطبيب، وإنما يمكن أن يفعل ذلك مستتراً في مكان منعزل^(٣).

ب - أما بالنسبة للاستمنا فهناك من قال بحله وأنه ليس بمحرم، كما أنه يمكن الحصول على المنى بطرق أخرى مشروعة كالعزل عن الزوجة مثلاً^(٤).

١٣ - أن البيضة عندما تؤخذ من المرأة توضع في محلول خاص لا يُعلم سرّ تكوينه، وقد يوجد ضمن تركيبه مواد محرمة شرعاً^(٥).

الرد على هذا الاستدلال:

أ - أنه لا يوجد دليل قطعي على وجود مواد محرمة تدخل في تركيب هذا المحلول^(٦).

(١) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamonline.net/livedialogue/arabic/Browse.asp?hGuestID=P0nhGg>

(٢) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/١٠٦)، والمسائل الطبية المستجدة (٩٤/١).

(٣) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/١٠٦).

(٤) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/١٠٦)، والمسائل الطبية المستجدة (٩٤/١).

(٥) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٤٣)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٩٠).

(٦) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٤٣).

ب - أن التداوي بالمحرم جائز عند الضرورة والحاجة^(١) .
 ١٤ - أن العقم ليس مرضاً، فلا داعي لعلاجه، خاصة إذا وجدت محاذيره^(٢) .

الرد على هذا الاستدلال:

أ - إذا سلمنا بأن العقم ليس مرضاً، فإنه مما لا شك فيه أن ضعف الخصوبة مرض، وعدم القدرة على الإنجاب في كثير من الحالات يُعدّ مرضاً له تشخيصه المعروف وطريقة علاج محددة، والتلقيح الصناعي في كثير من الحالات هو العلاج المتوفر حالياً، فلا مانع من علاجه.

ب - كون العقم ليس مرضاً لأن العقم بحد ذاته لا يُعالج، ولكن الذي يُعالج هو أمراض مانعة من الحمل ومانعة من وجود النسل، والتلقيح الصناعي من هذه الجهة هو علاج لانعدام الحمل والذرية، وبالعلاج بواسطته يتم الحمل وتكون الذرية بإذن الله تعالى، فمن هذه الحيثية هو علاج بلا شك^(٣) .

• أدلة القول الثالث، وهو القول بمنع التلقيح الخارجي، وجواز الداخلي:

١ - أما الجواز في الداخلي فللأدلة التي ذكرها القائلون بالجواز.

٢ - وأما المنع في الخارجي فلما يترتب عليه من الكثير من المخاطر والمحاذير التي لا توجد في التلقيح الداخلي، ومن أبرزها احتمال حدوث الخطأ في عينات المنى المأخوذة من الرجل، فاحتمال وقوعه في التلقيح الخارجي أكبر بكثير من احتمالها في التلقيح الداخلي^(٤) .

الرد على هذا الاستدلال: أن احتمال الخطأ هنا من الشروط التي ذكرها القائلون بالجواز احتمال بعيد، ولو أخذنا بالاحتمالات البعيدة في كل شيء لتعطل الإنسان^(٥) .

(١) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٤٣)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٩٠).

(٢) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٧٢).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣ع، ج ١، ص ٣٦٨ - ٣٦٩).

(٤) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/١٩٢)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣ع، ج ١، ص ٤٩١، ٥٠٥).

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣ع، ج ١، ص ٥٠٨).

• دليل القول الرابع، وهو القول بأنه من مواطن الضرورات:
- الاستدلال بقاعدة «إن مواطن الحاجات والضرورات قد لا يُفتى بها فتوى عامة، وإنما إذا ابتلي المكلف استعلم من تسوغ فتياه لدينه وعلمه»^(١).
الرد على هذا الاستدلال:

أ - أن كثيراً من مواطن الحاجات والضرورات قد أفتى بها العلماء وقالوا فيها رأيهم، حتى في هذه المسألة نفسها، وقد عُقدت لها المؤتمرات والندوات والمجامع، وأصدرت فيها الفتاوى والتوصيات والقرارات المختلفة.
ب - ويُردّ عليه بأن هذه المسألة أصبحت مسألة عامة، يعرفها القاضي والداني، ويسألون عن حكم الشرع فيها، فكان لا بدّ من بيان الحكم الشرعي - سواء أكان بالحل أو بالحرمة - واضحاً جلياً.

الترجيح:

بعد هذا العرض للأدلة والمناقشة فإنني أرى - والعلم عند الله تعالى - أن القول بالجواز هو الراجح في هذه المسألة، لظهور أدلة القائلين به، ولما ورد من الردود على استدلالات الأقوال الأخرى.

إضافة إلى ما جاء في الوقت الحاضر بما يُسمى بـ «البصمة الوراثية»^(٢)، فإذا ما وقع شك في عينة ما أمكن الرجوع إلى البصمة الوراثية لكل من المني المحفوظ أو الذي ذهب إلى المختبر مع مني الرجل المشكوك في نسبة المني إليه، فينتفي بذلك هذا الشك، الذي هو من أكبر الأسباب التي دعت بعض

(١) فقه النوازل لبكر أبو زيد (١/٢٥٠).

(٢) البصمة الوراثية هي: «البنية الوراثية التفصيلية التي تدل على هوية كلّ فرد بعينه».

ذلك أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده، ولا يشاركه فيها أي إنسان آخر في العالم، فهي كالبصمة تميّز الفرد عن باقي أفراد جنسه جميعاً.

انظر: ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية (ص ١٠٥٠)، والإعجاز الإلهي في خلق الإنسان (ص ٢١)، والبصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للدكتور علي القرّة داغي (ص ٣٨)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

المعاصرين إلى القول بالمنع من التلقيح الاصطناعي^(١).

* خامساً: التلقيح الاصطناعي من أجل تحديد جنس المولود:

يستطيع الأطباء بفضل ما يسّر الله تعالى لهم من تحديد جنس المولود في عمليات التلقيح الاصطناعي، وذلك بطريقتين:

الأولى: الاختبارات الوراثية، فقبل زرع الأجنة الملقحة في الرحم فإنه يتمكن الأطباء من معرفة الأجنة الأنثوية من الأجنة الذكرية عن طريق إجراء بعض الاختبارات على هذه الأجنة، وبالتالي فإنه يمكن زرع الأجنة الذكرية أو الأنثوية حسب رغبة الوالدين.

الثانية: فرز الحيوانات المنوية، حيث يمكن للأطباء فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الحيوانات المنوية الأنثوية، حيث يتم تلقيح البيضة بنوع النطفة المرادة^(٢).

أما الحكم الشرعي لهذا التحديد، فيختلف الحكم فيه تبعاً لأسباب هذا التحديد، ففيه التفصيل الآتي:

أولاً: إذا كان تحديد جنس المولود لأجل تفادي بعض الحالات المرضية في بعض الأمراض الوراثية، حيث إنه إذا حملت الزوجة بأنثى في بعض الحالات أو بذكر في بعض الحالات الأخرى فإن ذلك يؤدي إلى وفاة الجنين أو إصابته بأمراض وراثية، وهذا التحديد لجنس المولود يعرف بالتحديد الطبي^(٣).

(١) انظر: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي (ص ٥٢)، وتقرير اللجنة العلمية (ص ٢٩٦).

(٢) انظر فيما سبق: الإرشاد الجيني للدكتور ناصر الميمان (ص ٨٢٢)، والهندسة الوراثية للدكتور إباد إبراهيم (ص ١٢١ - ١٢٢)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٧٧ - ٢٧٩، ٢٨٤)، وجريدة الجزيرة (ع ١٠٩٥١، ص ٢٢)، موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.shefa-online.net/news/displayArticle.asp?aid=341&x=>

(٣) انظر: العلاج الجيني للدكتور عبد الهادي مصباح (ص ١١٤، ١٢٥)، وجريدة الجزيرة (ع ١٠٩٥١، ص ٢٢)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.shefa-online.net/news/displayArticle.asp?aid=341&x=>

<http://www.islamonline.net/livedialogue/arabic/Browse.asp?hGuestID=P0nhGg>

فهذا التحديد الطبي لجنس المولود يعدّ من الضروريات، ونوع من أنواع التداوي المأمور به، لذا فقد نُقل الاتفاق على جوازه^(١).

وجوازه هو مقتضى قول جمهور المعاصرين الذين أجازوا التلقيح الاصطناعي لوجود الضرورة، وهذا النوع من التلقيح الاصطناعي قد توفرت فيه الضرورة الداعية إليه.

وقد يمنع منه بعض من يرى المنع من عمليات التلقيح الاصطناعي، لما ذكروه من الأدلة على تحريم التلقيح الاصطناعي.

إلا أنه قد سبقت الإجابة على تلك الأدلة، والجواز هنا أظهر وأوضح لتحقق الضرورة الداعية إليه.

ثانياً: أما إذا كان تحديد جنس المولود ليس لأسباب طبية، بل لمجرد اختيار الذكر أو الأنثى، وهو ما يعرف بتحديد الجنس الاجتماعي، وهو أكثر شيوعاً من التحديد الطبي^(٢)، فحكمه هو:

أ - اتفق المعاصرون على عدم جواز التحكم في تحديد جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة^(٣).

ب - أما إذا كان هذا التحديد على مستوى الأفراد، فقد اختلف القائلون بجواز التلقيح الاصطناعي^(٤) في حكمه من أجل تحديد جنس المولود إلى قولين: القول الأول: أن التلقيح الاصطناعي من أجل هذا الغرض غير جائز.

(١) نقل هذا الاتفاق للدكتور إياد إبراهيم في كتابه الهندسة الوراثية (ص ١٣١).

(٢) انظر: العلاج الجيني للدكتور عبد الهادي مصباح (ص ١٢٥)، والإرشاد الجيني للدكتور ناصر الميمان (ص ٨٢٢)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.shefa-online.net/news/displayArticle.asp?aid=341&x=>

<http://www.islamonline.net/livedialogue/arabic/Browse.asp?hGuestID=P0nhGg>

(٣) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (ص ١٣٢)، وثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ١٢٢، ٣٤٩)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٩٩، ٣٠٢).

(٤) أما القائلون بالمنع من التلقيح الاصطناعي، فالمنع هنا أولى وأحرى. والله أعلم. وقد نصّ فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين على تحريمه، كما في مجلة الدعوة (ع ١٩٩٤، ص ٧٠).

وهو قول أكثر المعاصرين^(١)، وهو مقتضى قول جمهور المجيزين للتلقيح الاصطناعي، حيث اشترطوا الضرورة أو الحاجة للحمل عن طريق التلقيح الاصطناعي، ولا توجد هنا تلك الضرورة أو الحاجة للجوء إلى التلقيح الاصطناعي مع إمكانية الإنجاب بالتلقيح الطبيعي.

القول الثاني: أن التلقيح الاصطناعي من أجل هذا الغرض مشروع مع تحقق الشروط الأخرى.

(١) وممن قال بذلك:

- ١ - الدكتور فضل عباس، كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٩٦، ٣٠٧).
- ٢ - الدكتور راجح الكردي، كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٩٧، ٣٠٤).
- ٣ - الدكتور علي الصوا، كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٩٧ - ٢٩٨).
- ٤ - الدكتور همام سعيد، كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٣٠٠).
- ٥ - الدكتور ماجد أبو رحية، كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٣٠١ - ٣٠٢).
- ٦ - الدكتور محمد عبد العزيز عمرو، كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٣٠٥، ٣٠٧).
- ٧ - الدكتور محمود السرطاوي، كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٣٠٦ - ٣٠٧، ٣٠٨).
- ٨ - الدكتور عبد الناصر أبو البصل، كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٣٠٨).
- ٩ - الدكتور يوسف القرضاوي، في كتابه من هدي الإسلام فتاوى معاصرة (١/٦١٠)، حيث ذهب إلى أن الأصل عدم جواز اختيار جنس الجنين، وأجازه للضرورة أو الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة فقط.
- ١٠ - الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، كما في ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ١٠٩ - ١١١).
- ١١ - الدكتور إياد أحمد إبراهيم، في كتابه الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (ص ١٣١).
- ١٢ - الدكتور ماهر حتحات (طبيب)، كما في ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٩٩ - ١٠٠).

وهو قول بعض المعاصرين^(١).

• أدلة القول الأول القائل بالمنع:

١ - قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يَرْوِجُهُمُ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠].

وجه الدلالة من الآية: حيث دلت الآية على أن إعطاء الله تعالى للإنسان النبات أو الذكور أو جعله عقيماً هو من تقدير الله ﷻ، وعليه فالتدخل في تحديد ذلك هو تدخل في حكمة الله تعالى ومشئته^(٢).

الرد على هذا الاستدلال: أنه لا يجوز تصور أنه بإمكان مخلوق التدخل في إرادة الخالق ﷻ، فكل ما يقع في الكون هو بعلم الله وإرادته ومشئته، وما ذكر لا يصلح أن يكون تعليلاً سليماً لمنع التحكم في نوع الجنين؛ لأنه بإرادة الله

(١) وممن قال بذلك:

١ - الدكتور محمد الأشقر، كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢) / ٣٠٣ - ٣٠٤).

٢ - الدكتور محمد رأفت عثمان، كما في مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.islam-online.net/arabic/adam/2001/01/article6.shtml>

<http://www.asharqalawsat.com/view/front/front.html2005,03,26,290260>

٣ - الدكتور محمد شبير، في بحثه موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (ص ٣٣٩)، وكما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٩٩).

٤ - الدكتور عارف علي عارف، في بحثه قضايا فقهية في الجينات البشرية (ص ٧٨٨).

٥ - الشيخ إبراهيم الدسوقي، كما في ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ١٠٤ - ١٠٥).

٦ - الدكتور يوسف القرضاوي، حيث أجاز اختيار جنس الجنين لمن هو شديد الشوق إلى البنين، لكونه عنده إناث فقط أو بالعكس، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.qaradawi.net/arabic/meetings/shreai-&-haya/prog-43.htm>

(٢) انظر: من هدي الإسلام فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (١/ ٦١٠)، وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية للدكتور محمد شبير (ص ٣٤٠)، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد إبراهيم (ص ١٢٧ - ١٢٨)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٩٧)، ومجلة الدعوة (ع ١٩٩٤، ص ٧٠)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islam-online.net/arabic/adam/2001/01/article6.shtml>

تعالى ومشيتته، كما أن المنع من الإنجاب بإرادة الله تعالى، ولكنه لا يؤدي إلى تحريم اتخاذ الوسائل للإنجاب^(١).

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩].

وجه الدلالة من الآية: حيث دلت الآية على أن الله ﷻ جعل لكل شيء نظاماً، ومن جملة هذه الأنظمة نظام التخليق، والتحكم في جنس المولود فيه عبث بهذا النظام^(٢).

الرد على هذا الاستدلال:

أ - أن التحكم في جنس المولود لا يغير نظام الخلق ولا يؤدي إلى العبث فيه؛ لأنه واقعياً يكون في حالات محدودة^(٣).

ب - أن التحكم في جنس المولود هو من إرادة الله تعالى ومشيتته، وهو الذي أعطانا هذا العلم ويسره لنا، كما أن علاج العقم لم يعد عبثاً في هذا النظام^(٤).

٣ - قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

وجه الدلالة من الآيتين: حيث دلنا على أن الله وحده هو الذي يعلم ما في الأرحام، فكيف يدعي بشر علم جنس الجنين والتحكم في اختياره؟!^(٥).

(١) انظر: من هدي الإسلام فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (١/٦١٠)، وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية للدكتور محمد شبير (ص٣٤٠)، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (ص١٢٨ - ١٢٩)، وثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص١١٣)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٣٠٣)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islam-online.net/arabic/adam/2001/01/article6.shtml>

(٢) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٩٧، ٢٩٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/٢٩٩). (٤) انظر: المصدر السابق (٢/٣٠٣).

(٥) انظر: من هدي الإسلام فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (١/٦١٠)، وموقف =

الرد على هذا الاستدلال: أن المراد بالآيتين هنا هو العلم التفصيلي لكل ما يتعلق بالجنين من حياته وموته وسعادته وشقاؤه وغير ذلك، وقد أثبت العلم معرفة جنس الجنين، والتحكم به بأمر الله تعالى^(١).

٤ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨]، وقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [الزخرف: ١٧].

وجه الدلالة من الآيتين: حيث دلنا على ذم أخلاق الجاهلية من تفضيل الذكور على البنات، والذين يطلبون الذكور الآن هم بنفس هذه الأخلاق الجاهلية التي كانت ترفض البنات، وهذا يتعارض مع الإيمان^(٢).

الرد على هذا الاستدلال: أن القياس هذا مع الفارق، فالجاهليون كانوا يثدنون بنتاً موجودة، كما قال تعالى: ﴿يَتَوَرَّيْنِ مِنَ الْفُؤَمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٩]، أما في التحكم في جنس المولود فإنه لا يوجد ذلك^(٣).

ويمكن الجواب على هذا الرد: صحيح أن هناك فارقاً بين الاثنين في فعل الوأد والقتل، ولكنهما يشتركان في كراهة الأنثى التي وصفها الله تعالى بقوله: ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾.

= الإسلام من الأمراض الوراثية للدكتور محمد شبير (ص ٣٤٠)، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد إبراهيم (ص ١٢٧)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٩٩).

(١) انظر: من هدي الإسلام فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (١/ ٦١٠)، وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية للدكتور محمد شبير (ص ٣٤٠)، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد إبراهيم (ص ١٢٧)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٩٩).

(٢) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد إبراهيم (ص ١٣٠)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٠٠)، وثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٩٩ - ١٠٠).

(٣) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد إبراهيم (ص ١٣٠ - ١٣١)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٠٢ - ٣٠٣)، وثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ١٠٥).

٥ - قوله تعالى: ﴿وَلَا ضِلَّةَ لَهُمْ وَلَا يُغْنِيهِمْ وَلَا يُغْنِيَهُمْ فَلْيُبَيِّنْ لَكُمْ آيَاتِكُمْ فَتَعْلَمُوا أَنَّمَا خَلَقَ اللَّهُ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾ [النساء: ١١٩].

وجه الدلالة من الآية: حيث دلت على أن تغيير خلق الله تعالى من فعل الشيطان، وفي التحكم في اختيار جنس المولود تغييراً لخلق الله تعالى^(١).
الرد على هذا الاستدلال: أنه ليس في التحكم في ذلك تغييراً لخلق الله تعالى، فالحيوان المنوي هو الحيوان المنوي، والبيضة هي البيضة^(٢).

٦ - ولأن اختيار جنس المولود يؤدي إلى الاختلال بين نسبة الذكور والإناث^(٣).

الرد على هذا الاستدلال: أن هذا الاختيار الفردي لا يؤثر عملياً على نسبة الذكور والإناث، وإنما ذلك في الاختيار الذي يكون على مستوى الأمة، وهو متفق على منعه^(٤).

٧ - لأن في عمليات التلقيح الاصطناعي الكثير من المحاذير، فتمنع عمليات التلقيح الاصطناعي من أجل التحديد الاجتماعي لجنس المولود سداً لذريعة الوقوع في هذه المحاذير، مع عدم توفر الضرورة أو الحاجة إلى ذلك^(٥).

• أدلة القول الثاني القائل بالجواز:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿١٥٦﴾ يَرْثِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴿١٥٧﴾ [مريم: ١٥٦ - ١٥٧].

وجه الدلالة من الآية: حيث دلت الآية على أن الدعاء بطلب الولد الذكر جائز شرعاً، ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله، فيكون اختيار الجنس جائز شرعاً^(٦).

(١) انظر: ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ١٠٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ١٠٣).

(٣) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٥-٣٠٦، ٣٠٨).

(٤) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد إبراهيم (ص ١٢٥)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٣).

(٥) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٩٦، ٣٠٨).

(٦) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (ص ١٢٤، ١٣٢)، وثبت ندوة =

الرد على هذا الاستدلال:

أ - أن الذي طلبه نبي الله هو الوراثة، والوراثة هنا حقيقة في النبوة وحمل الرسالة^(١).

ويمكن أن يُجاب هذا الرد: أن نبي الله طلب أمرين: الولد، والوراثة. والطلب الأول وسيلة إلى الطلب الثاني، فحصول الولد وسيلة إلى حصول الوراثة، وطلب الولد هو في قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَابْنًا﴾، فالولي هو الولد^(٢)، أما الوراثة فهي في قوله تعالى: ﴿بِرِّثِي وَبِرِّثٍ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾.

ب - أن نبي الله لم يطلب الذكر رغبة في الذكر لعينه وإيثاراً للذكورة وبغضاً للأنثى وانتقاصاً لها، إنما طلب الذكر ليرث العلم والنبوة، والذين يطلبون مولوداً ذكراً عن طريق عمليات التلقيح الاصطناعي يلجئون لذلك لمجرد حمل الاسم أو استبقاء الميراث^(٣).

٢ - أن اختيار جنس المولود هو من باب الأخذ بالأسباب، والأخذ بالأسباب مشروع^(٤).

= الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٩٧ - ٩٨)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٩٩).

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٣٠٤)، ومن هدي الإسلام فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (١/٦١٠)، والهندسة الوراثية للدكتور إياد إبراهيم (ص ١٢٣ - ١٢٤).

(٢) انظر في تفسير الولي هنا بالولد: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي (ص ٦١٤)، وتفسير البغوي (٣/١٨٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/٥٤)، وفتح القدير للشوكاني (٣/٣٢٢).

وقد رجح القرطبي في تفسيره (١١/٥٤) بأنه ليس في الآية التصريح بسؤال الولد من الله تعالى، وعلل ذلك بقوله: «فقد كان غلب على ظنه أنه لا يولد له لكبره».

وردة الشوكاني ذلك في تفسيره (٣/٣٢٢) فقال: «ولا مانع من سؤال من كان مثله لما هو خارق للعادة، فإن الله سبحانه قد يكرم رسله بما يكون كذلك، فيكون من جملة المعجزات الدالة على صدقهم».

(٣) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد إبراهيم (ص ١٢٤ - ١٢٥).

(٤) انظر: ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ١٠٤ - ١٠٥).

ويمكن الردّ على هذا الاستدلال: أن الأخذ بالأسباب المشروعة مشروع، والأخذ بالأسباب غير المشروعة غير مشروع. والخلاف هنا هو في مشروعية ذلك أو عدمه.

٣ - القاعدة الفقهية: «الأصل في الأشياء الإباحة»^(١).

وجه الاستدلال منها: بأنه لا يوجد مانع شرعي من طلب الذكور أو طلب الإناث من الذرية حسب الحاجة، فإذا تمكن العلماء من تحقيق ذلك الطلب بالشروط السابقة فلا يوجد ما يمنع جوازه شرعاً^(٢).

ويمكن أن يُردّ هذا الاستدلال: كونه لا يوجد مانع شرعي من تحديد جنس المولود فهو مسلمّ إذا كان أسلوب التحديد جائز في نفسه، لا محاذير مترتبة على استخدامه.

٤ - أن اختيار جنس الجنين يحقق السعادة لبعض الأسر في تحقيق أمنيتها في إنجاب ذكر أو أنثى حسب رغبتها، وبما أن الله ﷻ أعطانا هذه العلوم فلا داعي من حرمان الناس ثمارها^(٣).

الرد على هذا الاستدلال: أن ما ذكر عبارة عن مصلحة موهومة، ولا توجد الضرورة أو الحاجة لاختيار جنس الجنين^(٤).

الترجيح:

أرى - والعلم عند الله تعالى - أن الراجح هو القول بالمنع لأن الحصول على الأولاد ممكن، فلا داعي لمخالفة الأصل - الذي هو التلقيح الطبيعي - إلى غيره - التلقيح الاصطناعي - مع ما فيه من الوقوع في المحذورات المترتبة عليه، إذ لا يُخالف ذلك الأصل إلا لضرورة أو حاجة، ولم توجد ههنا.

(١) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٦).

(٢) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٤٨)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد إبراهيم (ص ١٢٥).

(٣) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد إبراهيم (ص ١٢٥ - ١٢٦)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٣٠٣/٢).

(٤) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد إبراهيم (ص ١٢٦).


المطلب الخامس

المحاذير الناتجة عنه

إن المحاذير الناتجة عن التلقيح الاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجي متعددة ومنها:

١ - انكشاف عورة المرأة لرجل غريب عنها^(١).

أما بالنسبة للتلقيح الداخلي فإنه يمكن الآن تفادي هذا المحذور بما ظهر مؤخراً باسم: «التلقيح الذاتي» أو «التلقيح في البيت»، حيث تستطيع المرأة بمفردها أو بمساعدة زوجها عمل هذا التلقيح بدون التدخل الطبي. والطريقة سهلة جداً، فما على الراغب بذلك إلا دخول موقع من مواقع الشبكة الإلكترونية الخاصة بذلك لمعرفة الطريقة وطلب التجهيزات اللازمة^(٢). وهذه صور لبعض التجهيزات:



٢ - أن تتحول النساء إلى مجموعة من الأبقار يلقحن بماء ثور واحد، حيث تستخدم معظم بنوك المنى مني رجل واحد لتلقيح مائة امرأة^(٣).

(١) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ١٠٦)، وأطفال الأنابيب للبسام (ص ٢٥٦)، وتربية الأبناء والبنات (ص ٤٧)، وفقه النوازل (١/ ٢٥٧)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢، ج ١، ص ٣٧٢)، (ع ٣، ج ١، ص ٤٧٥)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢، ج ١، ص ٣٧٦).

(٢) انظر على سبيل المثال: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

[http://www.fertilethoughts.net%2Fmalpani%2Fnew%2FChap54.htm + &atastate = 1--< HTML >](http://www.fertilethoughts.net%2Fmalpani%2Fnew%2FChap54.htm+%26atastate=1--<HTML>)

<http://www.fertilityplus.org%2Ffaq%2Fhomeinsem.html&atastate=1>

(٣) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٩٠)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٨١)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٥١)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٣٦)، وأحكام الجنين (ص ٢٣٣)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للقحطاني (ص ٦٠).

٣ - احتمال الإصابة بالأمراض الوراثية، خاصة أن الذين يبيعون منيهم للبنوك قد يكذبون في إعطاء التاريخ الطبي والوراثي للبنك^(١).

٤ - احتمال الإصابة بالأمراض المختلفة عن طريق المنى المنقول كالإيدز، والتهاب الكبد الفيروسي، والسيلان والزهري وغيرها^(٢).

٥ - زيادة احتمال ولادة المشوهين بالعيوب الخلقية، حيث إن الجماع الطبيعي فيه عوازل كثيرة تجعل الحيوانات المنوية الشاذة والمريضة تموت في الطريق فلا تصل إلى البيضة، بينما إذا قمنا بحقن الحيوانات المنوية مباشرة إلى الرحم فإن عدداً لا يُستهان به من الحيوانات المريضة والمشوهة والشاذة قد تصل إلى البيضة، كما أن الحيوانات المنوية والبيضات تتعرض لتغيرات كثيرة؛ حيث إنها تبقى فترة خارج بيئتها الطبيعية^(٣).

(١) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٩٣)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٨٥)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٥٢)، وأحكام الجنين (ص ٢٣٣)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للقحطاني (ص ٦٠، ٦٣)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.mnet.fr/iffs/a-artbis.htm>

(٢) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٩٠، ٢٩٣)، والقضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٥ - ٤٦٦)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٨١، ٨٥ - ٨٦)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٥٠، ٥٢ - ٥٣)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٣٦، ٣٤٦)، وموقع الشبكة الإلكترونية السابق.

وقد نشرت جريدة الشرق الأوسط في ٩/١١/١٤٠٥ هـ - ٢٦/٧/١٩٨٥ م الخبر التالي: التخصيب الصناعي ينقل المرض القاتل (ايدز): اعترفت أحدث مستشفيات استراليا بأن أربعاً من النساء اللاتي حُصبن صناعياً بحيوانات منوية من مانحين، ربما تلقين فيروس مرض الإيدز عندما تم تخصيبهن بماء مانح واحد عام ١٩٨٢... وقد ظهر أن الرجل كان مصاباً بمرض الإيدز.

انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٩٠)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٥٠).

(٣) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٩٦)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٩١ - ٩٢)، والقضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٦)، وفقه النوازل (١/٢٧٥)، جريدة الرياض (ع ١٢٢٤١٤، ص ٣٨).

- ٦ - احتمال وقوع تلقيح المحارم، كلما زاد عدد النساء اللاتي يلقحن بماء رجل واحد^(١).
- ٧ - زيادة عدد الأطفال الذين لا يُعرف لهم أب، فهناك أكثر من ربع مليون طفل لا يُعرف لهم أب لأنهم ولدوا بماء متبرع أو مانح مجهول، أو لأن المنى قد جمع وخلط بعضه ببعض^(٢).
- ٨ - الفوضى العارمة في الأنساب^(٣).
- ٩ - التلقيح بماء الزوج بعد انفصام عقد الزوجية وموت الزوج^(٤).
- ١٠ - استنابات الأجنة المجمدة بعد وفاة الأبوين^(٥).

- (١) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٩٢)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٨٤ - ٨٥)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٥١)، وأحكام الجنين (ص ٢٣٣)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للقططاني (ص ٦١)، وتكنولوجيا الإنجاب ومستقبل الأسرة للدكتور أحمد أبو المجد (ص ٦٣).
- (٢) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٩١)، والقضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٦)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٨٢)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٥١)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٣٥ - ٣٣٦)، وأحكام الجنين (ص ٢٣٢)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للقططاني (ص ٦١)، وفقه النوازل (١/ ٢٧٠).
- (٣) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٩١)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٨١)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٥١)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٤٦)، وأحكام الجنين (ص ٢٣٨)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للقططاني (ص ٦١)، وتكنولوجيا الإنجاب ومستقبل الأسرة للدكتور أحمد أبو المجد (ص ٦٣)، ويجوز في حالة الضرورة وإذا انعدم الضرر للبطوي (ص ٥٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ع، ١ج، ص ٣٧٦).
- (٤) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٩١)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٨٢)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٥٠)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٣٦)، وأحكام الجنين (ص ٢٣٣)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للقططاني (ص ٦٠).
- (٥) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٩١)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٨٢).

فقد حاول زوجان في (أستراليا) إنجاب طفل عن طريق طفل الأنبوب، وفشلت العملية، واحتفظ البنك بجينين مبكرين في الثلاجة لحين عودتهما مرة أخرى إلى (أستراليا)، =

- ١١ - حدوث حمل طبيعي للأم المستعارة، فاحتمال أن تلحق هذه الأم المستعارة بماء زوجها، ولو بعد غرس اللقيحة الأجنبية في رحمها وارد^(١).
- ١٢ - رفض الأم المستعارة تسليم الجنين بعد ولادته لصاحبي اللقيحة، وغيرها من المشاكل التي تحدث بسبب ذلك^(٢).
- ١٣ - قيام شركات ومراكز تجارية لبنوك المنى، وما ينشأ عنها من مشاكل^(٣).

- = وقد الله أن يتوفى الأبوان، وبقيت اللقيحتان مجمدتين إلى أن صدر أمر المحكمة بالموافقة على استنبات الجنين وزرعه في رحم متبرعة.
- انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٩١)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٨٢).
- (١) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٩١)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٨٢ - ٨٣).
- ففي ألمانيا وافقت امرأة على حمل لقيحة من شخصين عقيمين، لتكون أما مستعارة، وبالفعل قد تم وضع اللقيحة في رحمها وحملت المرأة... ولكن أثناء الحمل تبين بالفحوصات أنها حملت من ماء زوجها، وأن اللقيحة التي وضعت فيها لم تعلق بالرحم.
- انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٩١)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٨٢ - ٨٣).
- (٢) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٩١)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٨٣)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islam-online.net/arabic/adam/2001/05/article10.shtml>

<http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=11484>

ففي بريطانيا قامت امرأة بدور الرحم المستأجرة لزوجين ثريين من الولايات المتحدة مقابل مبلغ من المال، وعند الولادة أمرتها المحكمة بالاحتفاظ بالطفل، واستأنف الزوجان الثريان القضية في المحكمة العليا، وحصل على أمر بأخذ الطفل.

انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٩١ - ٢٩٢)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٨٣).

- (٣) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٩٢)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٨٣ - ٨٤)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٥١)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٣٦، ٣٤٦)، وثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٢١١)، وأحكام الجنين (ص ٢٣٣)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للقططاني (ص ٦١)، وفقه النوازل (١/ ٢٧٢، ٢٧٥)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١، ص ٣٧٦).

- ١٤ - قيام شركات تجارية لتأجير الأرحام المستعارة^(١).
- ١٥ - تلقيح النساء غير المتزوجات، وقد تم تلقيح آلاف منهن^(٢).
- ١٦ - تلقيح النساء بمنى رجال على غير الأوصاف التي ترغب فيها المشتري لذلك المنى^(٣).
- ١٧ - يساعد التلقيح الاصطناعي الشاذات جنسياً (المساحقات) على الاستمرار في شذوذهنّ، وبالتالي عدم الزواج، مع تلبية رغبتهن في الإنجاب دون زواج^(٤).

(١) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٩٢)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٨٤)، وأحكام الجنين (ص ٢٣٣، ٢٣٧)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للقحطاني (ص ٦٣)، وفقه النوازل (١/ ٢٧٥).

ومشاكل هذه الشركات كثيرة، إلا أن من أغربها ما يُسمى بالرحم الجماعي، وأول من طُبّق عليها هذا النوع هي «أنجيلا» الإيطالية، والتي حملت بجنينين، كل منهما من أب وأم مختلفين في نفس الوقت، ويتم التمييز بينهما عند الميلاد بتحليل الدم، وعندما هاجمها البعض قالت: هذا شيء جميل لأنني أساعد من لا يستطيع الإنجاب. انظر: بنوك النطف والأجنة (ص ٨٦).

(٢) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٩٣)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٨٥)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٧٦)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.mnet.fr/iffs/a-artbis.htm>

<http://www.fertilethoughts.net%2Fmalpani%2Fnew%2FChap54.htm+%&atastate=1--<HTML>>

(٣) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٩٣)، وثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٢١١).

وقد تقدمت امرأة إنجليزية ليُزرع لها طفل أنابيب، واشترطت أن يكون المنى من رجل أبيض، فإذا بها تفاجئ بطفل زنجي. انظر: ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٢١١).

(٤) انظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٦)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٤٩، ٥٠)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٣٦)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للقحطاني (ص ٦٠)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.fertilethoughts.net%2Fmalpani%2Fnew%2FChap54.htm+%&atastate=1--<HTML>>

خاصة وأن بعض بنوك المنى تكون الأولوية في الحصول على المنى منها للمساحقات، كما جاء على موقعها في الشبكة الإلكترونية ما ترجمته: «من يحصل على حوين؟ الأولوية للمساحقات، لكن نرحب بجميع النساء».

- ١٨ - انتشار نكاح الاستبضاع^(١) الحديث^(٢) .
 ١٩ - استخدام الأجنة الفائضة في مجال الأبحاث^(٣) .
 ٢٠ - التراكم في تجميد الأجنة وما ينشأ عنها من مشاكل^(٤) .
 ٢١ - فتح باب التحكم في جنس الجنين، حيث يمكن فصل الحيوانات المنوية المذكورة عن المؤنثة فصلاً غير تام عن طريق عدة وسائل^(٥) .

= انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.gayspermbank.com/meninfo.htm>

(١) عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع... فلما بُعث محمد ﷺ هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم».

أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨/٩ - ٨٩ مع الفتح) في كتاب النكاح، ٣٦ - باب من قال: لا نكاح إلا بولي.

ومعنى: (استبضعي منه) أي: اطلبي منه المباشعة، وهو الجماع. انظر: فتح الباري (٩/٩١).

(٢) انظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٥)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٥٠)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٣٦)، وأحكام الجنين (ص ٢٣٢)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للقحطاني (ص ٦٠).

(٣) انظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٤)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٤٦).

(٤) انظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٤، ٤٦٥)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٤٦)، وأحكام الجنين (ص ٢٣٣)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للقحطاني (ص ٦٤)، وفقه النوازل (١/٢٧٤)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٣، ج ١، ص ٤٨٨)، وجريدة المستقبل (ع ٣٠٩٤، ص ١)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.mnet.fr/iffs/a-artbis.htm>

<http://www.islam-online.net/arabic/adam/2001/01/article6.shtml>

<http://www.islamonline.net/Arabic/Science/2001/05/Article16.shtml>

(٥) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٩٣)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٨٦)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٥٣)، وأحكام الجنين (ص ٢٣٣)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للقحطاني (ص ٦٢ - ٦٣)، وفقه النوازل (١/٢٧٣).

- ٢٢ - إن فشل محاولة واحدة من محاولات التلقيح الاصطناعي - وهو كثير الحدوث - يولد لدى الزوجين خيبة أمل شديدة، وفي نفس الوقت يؤدي إلى شعور مشابه لشعور المقامر حين يخسر، فلا بد من محاولة ثانية، والثانية قد تتبعها الثالثة، وهكذا، مما قد يؤدي إلى إفلاس كامل وخراب اقتصادي، بالإضافة إلى التمزق النفسي الرهيب الذي يستتبع كل محاولة^(١).
- ٢٣ - فتح أبواب بعض الممارسات الطبية، كزرع المبيض وزرع الخصية وزرع الرحم، فتعود بذلك مشكلة اختلاط الأنساب^(٢).
- ٢٤ - التكاليف الباهظة للتلقيح الاصطناعي الخارجي^(٣).
- ٢٥ - انخفاض نسبة نجاح التلقيح الاصطناعي^(٤).
- ٢٦ - احتمال حدوث خطأ في المختبر في إحدى مراحل التلقيح، فيتم إدخال عنصر أجنبي إلى الزوجين^(٥).

(١) انظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي (ص ٤٩ - ٥٠).

(٢) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٩٦ - ٢٩٨)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٩٢ - ٩٤)، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٧).

(٣) انظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٣)، وأحكام الجنين (ص ٢٣٨)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للقططاني (ص ٦٤)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨٣)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.babyzone.com/preconception/fertilityguide/donorgametes.asp?pagenum=2>

<http://www.islamonline.net/livedialogue/arabic/Browse.asp?hGuestID=P0nhGg>

(٤) انظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٣)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٣٤، ج ١، ص ٤٧٥)، ونجاح تجربة ميلاد أول طفل أنابيب عربي وفق الشريعة الإسلامية (ص ٤٧)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨٣)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.mnet.fr/iffs/a-artbis.htm>

<http://www.babyzone.com/preconception/fertilityguide/donorgametes.asp?pagenum=2>

(٥) وقد حدث ذلك مرات عديدة، إلا أنه مع فارق الصفات بين الزوجين والمولود يتضح الأمر، ففي عام ١٩٩٧م وضعت امرأة تدعى «ويلما ستوارت» توأماً بعد تخصيب بيضتها بمنى رجلين مختلفين، فجاء أحدهما ذو بشرة داكنة، وأثبتت التحقيقات عدم استخدام منى زوجها في عملية التلقيح الاصطناعي، لكن قد سُمح لها بالاحتفاظ بالتوأم.

٢٧ - مع عدم وجود الرقابة الصارمة في بعض البلدان، هناك احتمال كبير بأن عامل الربح سيدفع بعض الناس باستخدام المنى الجاهز من البنك أو من شخص آخر لتلقيح امرأة عقيم، وزوجها يعاني من ندرة الحيوانات المنوية أو غيابها الكلي (AZOSPERMIA)^(١).

٢٨ - أن التلقيح الاصطناعي لا يحل سوى جزء ضئيل ونسبة محدودة من الحالات التي تعاني من عدم الخصوبة والعقم، ويثمن فادح مالياً واجتماعياً وأخلاقياً وقانونياً^(٢).

٢٩ - التلقيح الاصطناعي يؤدي إلى ما يُسمى باختيار السلالة البشرية، وتتفرغ مجموعة من النساء فقط للحمل، وذلك بأخذ الأجنة الجاهزة من البنك، كما يصنع حالياً بالأبقار والخيول والكلاب^(٣).

٣٠ - فقدان عاطفة الأبوة والأمومة من جهة، وفقدان عاطفة البنوة من جهة أخرى، الأمر الذي يقود إلى ضياع الأسر وتفككها^(٤).

٣١ - عدم الأمن من العبث بالحيوانات المنوية والبيضات الزائدة^(٥).

= وفي عام ١٩٩٩م وضعت امرأة أمريكية بيضاء مولوداً أسوداً بسبب خطأ في عملية التلقيح في نيويورك، وقد تم إعادة المولود إلى المرأة السوداء صاحبة البيضة الملقحة. وفي عام ٢٠٠٢م وفي بريطانيا أنجب لأبوين من البيض توأمًا من السود نتيجة الخطأ في التلقيح، واتضح أن الخطأ شمل أبوين من السود خضعا في نفس الوقت لعملية تلقيح اصطناعي.

انظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٣)، فقه النوازل (١/٢٧١)، وتربية الأبناء والبنات (ص ٤٧ - ٤٨)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢، ج ١، ص ٣٥١)، و(ع ٣، ج ١، ص ٤٧٦)، وجريدة الجزيرة (ع ١٠٨٧٧، ص ٤٢)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.mnet.fr/iffs/a-artbis.htm>

(١) انظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٣)، والطبيب أدبه وفقهه (ص ٣٤٦)، وفقه النوازل (١/٢٧٢).

(٢) انظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٦).

(٣) انظر: المصدر السابق، ومجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (الفتوى رقم ١٢٢٥).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢، ج ١، ص ٣٧١، ٣٧٦).

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢، ج ١، ص ٣٧٢).

٣٢ - أنها موصلة إلى المواليد التوائم أو الحمل المتعدد، ومعلوم ما في هذا من أضرار متعددة مثل مضاعفة الخطر على المرأة، ذلك أن الطبيب نظراً لرغبته في نجاح التلقيح يُدخل أكثر من بيضة ملقحة في رحم المرأة، وقد يحصل بإذن الله تعالى نجاحها كلها^(١).

٣٣ - أن أطفال الأنابيب أكثر عرضة للإصابة بالأمراض العصبية مثل شلل الدماغ نتيجة لارتفاع إمكانية الإنجاب المتعدد الناجم عن زرع العديد من البويضات المخصبة في رحم الأم^(٢).

٣٤ - المخاطر الناجمة عن الأدوية التي تُعطى للمرأة لتحفيز مبيضها للحصول على أكبر عدد من البويضات، مثل: استسقاء في البطن وصعوبة في التنفس وعدم سهولة الحركة، بل قد تؤدي إلى تزايد الولادة غير الناضجة، واحتمالية الإصابة بسرطان المبيض^(٣).

(١) انظر: فقه النوازل (١/٢٧٣ - ٢٧٤)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.mnet.fr/iffs/a-artbis.htm>

(٢) انظر: جريدة اليوم (١٠٤٦٦٤).

(٣) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية السابق والموقعين التاليين:

<http://www.islamonline.net/livedialogue/arabic/Browse.asp?hGuestID=P0nhGg>

<http://www.islam-online.net/Arabic/Science/2003/09/Article06.shtml>

المبحث الثالث

بعض الأحكام المتعلقة بالمني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم المني من حيث الطهارة والنجاسة.

المطلب الثاني: حكم بيع المني.

المطلب الثالث: حكم التبرع بالمني.

* * *

المطلب الأول

حكم المني من حيث الطهارة والنجاسة

اختلف العلماء في حكم المني من حيث الطهارة والنجاسة على قولين:

القول الأول: أن المني نجس.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن المني طاهر.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٨١/١)، وبدائع الصنائع (٦٠/١)، والبحر الرائق (١/٢٤٢)، وحاشية ابن عابدين (٣١٢/١ - ٣١٤).

(٢) وعند الحنفية يغسل المني الرطب، ويكفي فرك اليابس ولا يشترط غسله.
(٢) انظر: القوانين الفقهية (ص ٢٧)، والشرح الكبير (٥٦/١)، ومواهب الجليل (١/١٠٤)، والتاج والإكليل (١/١٠٤).

وعندهم يغسل المني رطباً كان أو يابساً، ولا يكفي الفرك.

(٣) انظر: المجموع للنووي (١/٥٥٣).

(٤) انظر: المحرر (٦/١)، والمغني (٢/٤٩٧)، والفروع (١/٢٤٧)، والإنصاف (١/٣٤٠).

وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

• أدلة القول الأول القائل بنجاسة المنى:

استدل القائلون بنجاسة المنى بأدلة منها:

١ - قوله تعالى في الغسل من الجنابة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن الواجب بخروج المنى مسمى التطهير، والطهارة لا تكون

إلا عن نجاسة^(٣).

الرد على هذا الاستدلال: أن الغسل شيء تعبد الله به الخلق، وليس هو من

نجاسة ما يخرج^(٤).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وجه الدلالة: أن الطباع السليمة تستخبث المنى، والتحرير لا للاحترام

دليل النجاسة^(٥).

الرد على هذا الاستدلال: أن الخبيث أعم من أن يكون نجساً أو ليس

بنجس، بدليل قول النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة لا يقربنا في

المسجد»^(٦).

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ

(١) انظر: الأم (١٢٤/١)، والوسيط (١٦٠/١)، والمجموع (٥٥٣/١)، ومغني المحتاج (٨٠/١).

(٢) انظر: المحرر (٦/١)، والمغني (٤٩٧/٢)، والفروع (٢٤٧/١)، والإنصاف (٣٤٠/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٠٢/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦٠/١).

(٤) وسيأتي تفصيل ذلك في الرد على الدليل الحادي عشر الآتي.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦٠/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٥/١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٧ - باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لم نعد أن فُتحت خيبر، فوقعنا - أصحاب رسول الله ﷺ - في تلك البقلة: الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الرياح، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد».

فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه^(١).

وجه الدلالة: حيث أنها كانت تغسل المنى، وهذا شأن النجاسات.

الرد على هذا الاستدلال:

أ - عدم ثبوت هذا الحديث عن عائشة^(٢).

الجواب على هذا الرد: أنه قد تبين من تخريج الحديث أنه صحيح^(٣).

ب - أن هذا الحديث ليس بمخالف لحديثها أيضاً: «ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه»^(٤)، فتجزئ الصلاة بحتته، وتجزئ كذلك بغسله، لا أن واحداً من الحديثين خلاف الآخر، فيحمل الغسل على الاستحباب والفرك على الإجزاء^(٥).

الجواب على هذا الرد: أننا نجمع بين الحديثين بحمل الغسل على ما كان رطباً، والفرك على ما كان يابساً، ولا يمنع ذلك من القول بنجاسة المنى، ويدل لهذا الجمع إحدى روايات حديث عائشة قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله أو أمسحه إذا كان رطباً»^{(٦)(٧)}.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٧/١ مع الفتح) في كتاب الوضوء، ٦٤ - باب غسل المنى وفركه، واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (٢٣٩/١) في كتاب الطهارة، ٣٢ - باب حكم المنى.

(٢) انظر: الأم للشافعي (١٢٦/١). (٣) انظر: فتح الباري (٣٩٩/١).

(٤) أخرجه مسلم كما سيأتي تخريجه.

(٥) انظر: الأم للشافعي (١٢٦/١)، وفتح الباري (٣٩٧/١).

(٦) رواه الدارقطني في سننه (١٢٥/١)، والبخاري في مسنده - كما في نصب الراية (٢٠٩/١) - والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩/١)، كلهم من طريق الحميدي عبد الله بن الزبير عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به. واللفظ للطحاوي.

وقال البزار: لا يعلم أسنده عن عائشة إلا عبد الله بن الزبير هذا، ورواه غيره عن عمرة مرسلأه.

كما أن بشر بن بكر ثقة إلا أن في روايته عن الأوزاعي شيء؛ فإنه روى عنه أشياء انفرد بها. انظر: تهذيب التهذيب (٤٤٣/١ - ٤٤٤).

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٩٧/١).

الجواب عن هذا الجواب: أن الطريقة التي جمعنا بها بين الحديثين أرجح

لأمور:

- لأن طريقة الجمع التي ذكرناها فيها العمل بالخبر والقياس معاً؛ لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله حتى ولو كان يابساً دون الاكتفاء بفركه كالدّم وغيره.

- رواية لحديث عائشة أيضاً حيث قالت: كان رسول الله ﷺ يسلمت (١) المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، ويحته (٢) من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه (٣). فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين (٤).

- ولأن الحديث الذي استدللنا به على الجمع أصح، ولا يوجد فيه شك، فالمصير إليه أرجح.

ج - أن مجرد الغسل لا يدل وجوب الغسل ولا على النجاسة، بدليل غسل الوسخ والعرق (٥).

د - أن الغسل في هذا الحديث إنما هو للاستقذار لا للنجاسة (٦).

٤ - حديث ميمونة (٧) زوج النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجله، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم

(١) أي: يمسحه ويميطه.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٧/٢ - ٣٨٨)، والمجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (١١٠/٢).

(٢) الحث: الفرك والحك والقشر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٧/١)، ولسان العرب (٢٢/٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، وصححه ابن خزيمة وابن تيمية، كما سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٤) انظر: فتح الباري (٣٩٧/١).

(٥) انظر: الأم للشافعي (١٢٥/١)، وفتح الباري (٣٩٨/١).

(٦) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١٠٨/١).

(٧) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين، توفيت ﷺ سنة إحدى وخمسين.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب لابن عبد البر (١٩١٤/٤ - ١٩١٨)، وتهذيب التهذيب (٤٥٣/١٢).

نحى رجله فغسلهما. هذه غسله من الجنابة^{(١)(٢)}.

وجه الدلالة: من قولها «وما أصابه من الأذى» أي النجاسة، فيكون المنى نجساً^(٣).

الرد على هذا الاستدلال:

أ - أن العسل ليس مقصوراً على النجاسة.

ب - وقولها في الحديث: «من الأذى» ليس بظاهر في النجاسة^(٤).

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٤٣١/١): «الإشارة إلى الأفعال المذكورة، أو التقدير: هذه صفة غسله. وللكشميهني: «هذا غسله» وهو ظاهر. وأشار الإسماعيلي إلى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة...».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣١/١ مع الفتح) في كتاب الغسل، ١ - باب الوضوء قبل الغسل. واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (٢٥٤/١) في كتاب الحيض، ٩ - باب صفة غسل الجنابة. وليس فيه محل الشاهد.

ومثله حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصبت عليها من الماء فغسلها، ثم صب الماء على الأذى الذي به، بيمينه، وغسل عنه بشماله... الحديث.

أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٦/١) في كتاب الحيض، ١٠ - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة....

(٣) انظر: فتح الباري (٤٣٢/١).

(٤) انظر: فتح الباري (٤٣٢/١).

يدل لذلك أنه قد جاء في الأحاديث إطلاق الأذى على ما هو ليس بنجس من ذلك:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس... ويميط الأذى عن الطريق صدقة».

أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣/٦ - ١٥٤ مع الفتح) في كتاب الجهاد والسير، ١٢٨ - باب من أخذ بالركاب ونحوه واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (٦٩٩/٢) في كتاب الزكاة، ١٦ - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان».

أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٠٦/٣) في كتاب الأشربة، ١٨ - باب استحباب لعق الأصابع والقصعة.

٥ - حديث أم حبيبة^(١) زوج النبي ﷺ أنها سُئلت: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى^(٢).

وجه الدلالة: من قولها «إذا لم ير فيه أذى»، حيث دل امتناعه عن الصلاة في الثوب الذي فيه أذى على نجاسته، وإلا لما امتنع، والأذى هنا المنى^(٣).
الرد على هذا الاستدلال:

أ - أن الأذى ليس مقصوراً على المنى وحده، بل قد يراد به أيضاً المذي، وكذلك رطوبة فرج المرأة^(٤).

ب - ويمكن أن يُجاب بأنه قد يكون امتناعه عن الصلاة فيه مع ما فيه من الأذى استقذاراً لا نجاسة.

٦ - حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا رأيت المنى في ثوبك؛ فإن كان رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فحتيه»^(٥).

(١) هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين، توفيت ﷺ سنة اثنتين أو أربع وأربعين.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٩٢٩ - ١٩٣١)، وتهذيب التهذيب (٤١٩/١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٧/١) في كتاب الطهارة، ١٣٣ - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه.

والنسائي في المجتبى (١٧١/١) في كتاب الطهارة، ١٨٦ - باب المنى يصيب الثوب. واللفظ له.

وابن ماجه في سننه (١٧٩/١) في كتاب الطهارة وسننها، ٨٣ - باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه.

وصحح الحديث ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (١/٣٨٠ - ٣٨١).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/١٥٨)، وحاشية السندي على سنن النسائي (١/١٧١ بحاشية السنن)، وعون المعبود (١/٢٠).

(٤) انظر: عون المعبود (١/٢٠).

(٥) لم أقف عليه.

قال الزيلعي في نصب الراية (١/٢٠٩): «غريب».

وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/١٠٧): «هذا الحديث لا يُعرف».

وقال ابن حجر في الدراية (١/٩١): «لم أجده بهذه السياقة».

وجه الدلالة: أن مطلق الأمر محمول على الوجوب، ولا يجب غسله إلا إذا كان نجساً^(١).

الرد على هذا الاستدلال:

أن هذا الحديث ضعيف^(٢).

٧ - قول النبي ﷺ: «إنما يُغسل الثوب من خمس: بول وغائط وقيء ومني ودم»^(٣).

وجه الدلالة من وجهين:

أ - حيث أخبر النبي ﷺ أن الثوب يغسل من هذه الجملة لا محالة، وما يُغسل الثوب منه لا محالة يكون نجساً، فدل على أن المني نجس^(٤).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤٩٨/٢)، وبدائع الصنائع (٦٠/١).

(٢) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١٠٧/١)، والمجموع للنووي (٥٥٤/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٧/١)، وأبو يعلى في مسنده (١٨٥/٣)، وابن عدي في الكامل (٩٨/٢)، والبيهقي في المعرفة (٢٤٥/٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/١١٣)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف من طريق ابن عدي (١٠٩/١) كلهم من حديث عمار بن ياسر.

ورواه البزار في مسنده (٢٣٤/٤) بدون ذكر لفظة «المني».

وروى العجلي في الضعفاء الكبير (١٧٦/١) صدره بدون قوله: إنما يغسل... الخ.

وقال الدارقطني عقبه: «لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان».

وقال ابن عدي عقبه: «ولا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد هذا... وثابت ابن حماد له غير هذه الأحاديث، أحاديث يخالف فيها، وفي أسانيدنا الثقات، وأحاديثه مناكير ومقلوبات».

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٤/١): «باطل لا أصل له».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٥٩٤/٢١): «لا أصل له».

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢١١/١): «قلت: وجدت له متابعا عند الطبراني رواه في معجمه الكبير من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سنداً ومتناً وبقيّة الإسناد: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة به».

وكلامه هذا مُعقب بما قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٣/١): «قلت: رواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد لكن إبراهيم ضعيف وقد غلط فيه إنما يرويه ثابت بن حماد».

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦٠/١).

ب - ذكر المنى مع النجاسات .

الرد على هذا الاستدلال: بأنه حديث ضعيف، كما تبين من تخريجه .

٨ - أنه روي عن عدد من الصحابة أنهم حرصوا على غسل المنى وأمروا

بغسله، كقول عمر بن الخطاب: بل أغسل ما رأيتُ وأنضح ما لم أرَ^{(١)(٢)}.

(١) سيأتي تخريجه في الحاشية التالية .

(٢) جاء ذلك عن عدد من الصحابة منهم:

١ - عمر بن الخطاب:

روى مالك في الموطأ (١/٥٠)، واللفظ له، وعبد الرزاق في المصنف (١/٣٦٩) - ٣٧٠، (٣٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١٥٧، ١٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٢) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن جابط أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب عرّس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يُغسل. فقال عمر بن الخطاب: واعجباً لك يا عمرو بن العاص! لئن كُنْتُ تجد ثياباً، أفكل الناس يجد ثياباً؟! والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيتُ وأنضح ما لم أرَ.

٢ - عن عبد الله بن مسعود:

روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٨٣) أن عبد الله بن مسعود كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه .

٣ - عبد الله بن عمر:

روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٨١) عنه أنه قال: إن خفي عليه مكانه، وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله .

وروى ابن المنذر في الأوسط (٢/١٥٨) عنه قال: إن رأيتم شيئاً فاغسلوه، وإن لم تروا فيه شيئاً فانضحوا فيه بالماء .

٤ - أبو هريرة:

روى عبد الرزاق في مصنفه (١/٣٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٨١)، واللفظ له، وابن المنذر في الأوسط (٢/١٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٢) عن أبي هريرة أنه كان يقول في الجنابة في الثوب: إن رأيت أثره فاغسله، وإن علمت أنه قد أصابه ثم خفي عليك فاغسل الثوب، وإن شككت فلم تدِرْ أصاب الثوب أم لا فانضحه .

٥ - أنس بن مالك:

روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٨٢) عن أنس في رجل أجنب في ثوبه فلم يرَ أثره قال: يغسله كله . وروى نحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٣) .

وجه الدلالة من هذه الآثار: ما كان هذا شأنه يدل على أنه نجس عندهم.

الرد على هذا الاستدلال:

- أ - أن أقوال الصحابة ليست حجة مع رسول الله ﷺ^(١).
- ب - أن هذه المسألة خلافية بين الصحابة^(٢)، وليس الأخذ بقول أحدهم أولى من الأخذ بقول الآخر، فوجب الرجوع إلى الأدلة من الكتاب والسنة.
- ٩ - أن معنى النجاسة موجود في المنى، إذ النجس اسم للمستقذر، والمنى مما تستقذره الطباع السليمة؛ لاستحالته إلى خبث وتن^(٣).

الرد على هذا الاستدلال: بأن هناك فرقاً بين المستقذر والنجس، فالنجاسة والبزاق وغيرهما مما يُستقذر، وليس هو بنجس.

- ١٠ - أن المنى خارج معتاد من السبيل، أشبه البول^(٤).

الرد على هذا الاستدلال: أن المنى يفارق البول من حيث أن المنى بدء خلق آدمي، وليس البول كذلك، فالمنى بالطين أشبه من البول^(٤).

= ٦ - عبد الله بن عباس:

روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٨١/١) عن ابن عباس قال: إذا أجنب الرجل في ثوبه فرأى فيه أثراً فليغسله، وإن لم ير فيه أثراً فلينضحه.

٧ - عائشة:

روى ابن المنذر في الأوسط (١٥٧/٢) واللفظ له، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١/١) عن عائشة في الثوب تصيبه الجنابة قالت: إن رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه.

٨ - جابر بن سمرة:

روى ابن المنذر في الأوسط (١٥٧/٢) عنه سأله رجل: أجامع في الثوب وأصلي فيه؟ قال: إن أصابه شيء فاغسله، وإن لم يصبه شيء فلا بأس أن تصلي فيه. وروى نحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣/١).

(١) انظر: الأم للشافعي (١٢٥/١).

(٢) سيأتي في أدلة القول الثاني ما ورد في عدم نجاسة المنى عن الصحابة (ص ٦١٢ - ٦١٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦٠/١)، والشرح الكبير (٥٦/١).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٥٥٤/٢)، والمغني لابن قدامة (٤٩٨/٢).

١١ - أنه خارج من البدن يجب الاغتسال بخروجه، فكان نجساً كدم الحيض والنفاس^(١).

الرد على هذا الاستدلال: أن الغسل شيء تعبد الله به الخلق، وليس هو من نجاسة ما يخرج، بدليل:

أ - أنه لو غيَّب ذكره في الفرج الحلال ولم ينزل وجب الغسل، ولو غيب ذكره في دم خنزير أو خمر أو عذرة لا يجب عليه الغسل^(٢).

ب - أن العذرة والبول أقدر منه، ولا يجب بخروجهما غسل^(٣).

١٢ - أن المنى يخرج من ممر النجس، فلا بد أن يتنجس بالمجاورة^(٣).
الرد على هذا الاستدلال:

أ - أن مخرج المنى مختلف عن مخرج البول^(٤).

ب - لو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة؛ لأن ملاقة النجاسة في الباطن لا تؤثر، وإنما تؤثر ملاقاتهما في الظاهر^(٤).

١٣ - أن المذي جزء من المنى؛ لأن الشهوة تثير كل واحد منهما، والمذي نجس فكذلك المنى^(٥).

الرد على هذا الاستدلال: يمنع كون المذي جزء من المنى؛ لأن المنى مخالف للمذي في الاسم والخلقة وكيفية الخروج^(٦).

١٤ - أن أصل المنى دم، والدم نجس^(٧).

(١) انظر: الأم للشافعي (١/١٢٥)، وشرح معاني الآثار (١/٥٣)، والمبسوط للسرخسي (١/٨١)، والمجموع للنووي (٢/٥٥٤)، وبدائع الصنائع (١/٦٠).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/١٢٥).

(٣) انظر: المبسوط (١/٨١)، وبدائع الصنائع (١/٦٠ - ٦١)، والمجموع للنووي (٢/٥٥٤)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٥٩٤).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٢/٥٥٥)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٦٠٢).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٢/٥٥٤)، والمنتقى للباقي (١/١٠٣)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٥٩٣).

(٦) انظر: المجموع للنووي (٢/٥٥٥)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٦٠١).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١/٥٦)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٥٩٣).

والرد على هذا الاستدلال:

أ - عدم التسليم بنجاسة الدم^(١).

ب - ومع التسليم بنجاسته، فإنه قد استحال وتبدل، فلا حكم للأصل^(١).

• أدلة القول الثاني القائل بطهارة المنى:

استدل القائلون بطهارة المنى بأدلة منها:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلني فيه»^(٢).

وجه الدلالة: أنه لو كان المنى نجساً لم يكف فركه^(٣).

الرد على هذا الاستدلال من وجوه:

أ - يحمل الفرك على الدلك بالماء، فلا يكون في الحديث دلالة على عدم نجاسته^(٤).

الجواب على هذا الرد: أنه مردود برواية لحديث عائشة بلفظ: لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري^(٥).

ب - أن الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك إنما هو ثوب النوم، والثوب الذي غسلته هو ثوب الصلاة^(٦).

الجواب على هذا الرد: أنه مردود بحديث عائشة: «ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلني فيه»^(٧).

وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة^(٨).

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦٠٠/٢١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٨/١) في كتاب الطهارة، ٣٢ - باب حكم المنى.

(٣) انظر: المجموع للنووي (٥٥٤/٢)، وشرح مسلم له أيضاً (١٩٨/٣).

(٤) انظر: فتح الباري (٣٩٧/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٠/١) في كتاب الطهارة، ٣٢٠ - باب حكم المنى.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٤٩/١)، وفتح الباري (٣٩٧/١).

(٧) سبق تخريجه قريباً.

(٨) انظر: فتح الباري (٣٩٨/١).

ج - أنه ليس في الحديث دليلٌ على الطهارة، بل هو نجس ويجزئ فيه الفرق، كما قد روي فيما أصابه النعل من الأذى^(١).

الجواب على هذا الرد:

- أنه احتمال بعيد؛ لأن عائشة كانت تحكه بظفرها - كما سبق -، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرها بغسل ظفرها.

- كما أنه مردود بحك النبي ﷺ النخامة من المسجد^(٢)، فمجرد الحك أو الفرق لا يدل على النجاسة، وإلا للزم القول بنجاسة النخامة أيضاً.

٢ - حديث عائشة أيضاً بلفظ «ثم لقد رأيتني أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فركاً وهو يصلي فيه»^(٣).

وجه الدلالة: في قولها «وهو يصلي فيه» حيث إن الواو هنا واو الحال، أي: في حال صلاته، ولو كان نجساً لما صح شروعه في الصلاة معه، فينبغي أن يعيد، ولم تنقل إلينا الإعادة^(٤).

الرد على هذا الاستدلال:

أ - يحتمل أن يكون المنى قليلاً، ولا عموم له لأنه حكاية حال^(٥).

الجواب على هذا الرد: بأن احتمال كون المنى قليلاً بعيد، وأما كونه لا عموم له فليس بصحيح لأن النبي ﷺ جاء لبيان الدين.

ب - لا دلالة في الحديث لخصوصيته بالنبي ﷺ لأن منى رسول الله ﷺ طاهر، وإن كان من غيره نجساً^(٦).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٥١/١).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (٦٠٥/١ مع الفتح) في كتاب الصلاة، ٣٣ - باب حك البزاق باليد من المسجد. عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه، فقام فحكه بيده.... الحديث.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢١٩/٤ مع الإحسان). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق أخرى بلفظ: أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي.

(٤) انظر: المهذب (٥٥٣/٢ مع المجموع للنووي)، وبدائع الصنائع (٦٠/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦١/١).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٨٠/١)، ومواهب الجليل (١٠٤/١)، وفتح الباري (٣٩٨/١).

الجواب على هذا الرد: على تقدير صحة كون طهارة منيه ﷺ من خصائصه، فإن منيه كان عن جماع فيخالط منى المرأة، فلو كان منيها نجساً لم يكتف فيه بالفرك^(١).

٣ - حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يسلم^(٢) المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، ويحته^(٣) من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه»^(٤).
وجه الدلالة من الحديث: أن المسح من خصائص المستقذرات لا من أحكام النجاسات^(٥).

ويمكن أن يرد هذا الاستدلال بما رُدَّ قبله، والإجابة عنها كما سبق أيضاً.
٤ - حديث ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المنى يصيب الثوب، قال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة^(٦)»^(٧).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن المخاط والبزاق طاهران، فكذلك المنى لأنه جعله بمنزله، وعامله معاملته.

-
- (١) انظر: فتح الباري (١/٣٩٨).
(٢) أي: يمسح، كما سبق بيانه.
(٣) أي: يفركه ويحكه، كما سبق أيضاً.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٢٤٣).
وصححه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (١/١٤٩)، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١/٥٨٩).
(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٥٨٩).
(٦) الإذخرة شجرة صغيرة، وهي واحدة الإذخر، وهو حشيش طيب الريح.
انظر: لسان العرب (٤/٣٠٣).
(٧) رواه الدارقطني في سننه (١/١٢٤) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤١٨).
وقال الدارقطني: «لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن - هو ابن أبي ليلى - ثقة في حفظه شيء». وقال البيهقي: «ولا يثبت رفعه».
ورجح وقفه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١/٥٩٠) فقال: «وأما رفعه إلى النبي ﷺ فمنكر باطل لا أصل له».
وكذلك رجح وقفه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/٣١١)، فقال: «والصحيح أن هذا الحديث موقوف كما قال الخصم، ونبه عليه الحدائق».

الرد على هذا الاستدلال: أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً إنما هو موقوف، كما تبين من تخريجه.

٥ - الآثار الواردة عن الصحابة التي تدل على عدم نجاسة المنى، كأثر ابن عباس أنه قال في المنى يصيب الثوب: أمطه عنك بعود أو إذخرة، وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط^{(١)(٢)}.

وجه الدلالة: حيث شبهه بالمخاط، والمخاط ليس بنجس، فكذلك المنى^(٣).

(١) رواه: الشافعي في الأم (١/١٢٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/٣٦٧ - ٣٦٨)، وابن أبي شيبه في المصنف (١/٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٢، ٥٣)، والدارقطني في السنن (١/١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤١٨) وفي المعرفة (٢/٢٤٣ - ٢٤٤).

وصححه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤١٨)، وابن حجر في الدراية (١/٩٢).

(٢) وورد عن عدد من الصحابة ما يدل على طهارة المنى، منهم:

١ - عمر بن الخطاب:

روى ابن أبي شيبه في المصنف (١/٨٤): سأل رجل عمر بن الخطاب فقال: إني احتلمت على طنفسة؟ فقال: إن كان رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فاحككه، وإن خفي عليك فارششه.

٢ - عبد الله بن عباس: وقد سبق ذكره في المتن.

٣ - سعد بن أبي وقاص:

روى الشافعي في الأم (١/١٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤١٨) وفي المعرفة (٢/٢٤٤) - من طريق الشافعي - عن سعد بن أبي وقاص أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى؛ إن كان رطباً مسح، وإن كان يابساً حتّه ثم صلى فيه.

وروى ابن أبي شيبه في مصنفه (١/٨٣) وابن المنذر في الأوسط (٢/١٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٢) عنه أنه كان يفرك الجنبات من ثوبه.

٤ - عبد الله بن عمر:

روى عبد الرزاق في مصنفه (١/٣٦٩)، وابن أبي شيبه في مصنفه (١/٨٣) وابن المنذر في الأوسط (٢/١٥٩) عن مجاهد قال: بينما نحن عند عبد الله بن عمر بعدما صلى إذ جعل يدلّك ثوبه، فقال: إني طلبت هذا البارحة فلم أجده. قال مجاهد: إلا منياً.

٥ - عائشة: كما سبق في حديثها.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/٦٠).

الرد على هذا الاستدلال:

أ - أنه يحتمل أنه شبهه بالمخاط في الصورة لا في الحكم، لتصور المنى بصورة المخاط^(١).

ب - كما أن الأمر بالإمطاة بالإذخر لا ينفي الأمر بالإزالة بالماء، فيحتمل أنه أمر بتقديم الإمطاة كيلا تنتشر النجاسة في الثوب فيتعسر غسله^(١).

٦ - أنه لا يجب غسل المنى إذا جف، فلم يكن نجساً كالمخاط^(٢).

٧ - أنه بدء خلق آدمي فكان طاهراً كالطين^(٣).

٨ - أن المنى أصل الآدمي المكرم، فيستحيل أن يكون نجساً^(٤).

الرد على هذا الاستدلال: كونه أصل الآدمي لا ينفي أن يكون نجساً كالعلقة والمضغة^(٥).

٩ - ولأن ريح المنى طيبة كرائحة الطلع، وهو نخين، فهو مباين لريح وخلق ما يخرج من الذكر، فكان حكمه يختلف عنه^(٦).

١٠ - ولأن الأصل في الأعيان الطهارة، فيجب الحكم بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس، وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك أصلاً^(٧).

قد يُردّ على هذا الاستدلال: أنه قد سبق ذكر ما يوجب الحكم بنجاسة المنى.

ويكون الجواب على هذا الرد: أن الأدلة التي ذكرت قد تمّ الردّ عليها كلها، ولا يسلم دليل يوجب القول بنجاسة المنى.

(١) انظر: المبسوط (٨١/١)، وبدائع الصنائع (٦١/١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤٩٨/٢).

(٣) انظر: المهذب (٥٥٣/٢ مع المجموع)، والمغني لابن قدامة (٤٩٨/٢).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٨١/١)، وبدائع الصنائع (٦٠/١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٨١/١)، وبدائع الصنائع (٦١/١).

(٦) انظر: الأم للشافعي (١٢٤/١ - ١٢٥).

(٧) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٩١/٢١ - ٥٩٢).

الترجيح :

بعد هذا العرض لأقوال المسألة وأدلة كل فريق، وأجوبة كل فريق عن أدلة الآخر أرى - والعلم عند الله - أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو القول بطهارة المنى، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن أدلة القائلين بالنجاسة قد تبين الرد عليها والجواب عنها، ومما يؤكد هذا الترجيح أن المنى مما تعم به البلوى، ومما تكثر ملامسة الناس ومباشرتهم له، ولو كان نجساً يجب غسل المحل الذي أصابه من بدن أو ثوب، ويمنع من الصلاة من أصابه منه، لبينه النبي ﷺ بياناً واضحاً شافياً، ولما اكتفى بمجرد غسله له، بل لأمر بذلك أمراً لا لبس فيه، ومعلوم «أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملبسته معفو عنه، ومعلوم أن المنى يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم، أكثر مما يبلغ الهر في آنيهم فهو طوّاف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من منى الاحتلام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته ولو كان المقتضي للتنجيس قائماً.

ألا ترى أن الشارع خفف في النجاسة المعتادة فاجتزأ فيها بالجامد^(١) مع أن إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المنى لا سيما في الشتاء في حق الفقير ومن ليس له إلا ثوب واحد^(٢).

المطلب الثاني

حكم بيع المنى

لم يتكلم الفقهاء القدامى - على حد اطلاعي - عن حكم بيع المنى بخصوصه، ولا غرابة في ذلك، فلم يكن من المتوقع أن يصل الإنسان إلى الدرجة التي هو عليها الآن في بعض دول العالم، حتى يقوم الرجال ببيع منيهم، ويكون بيع المنى مصدراً لربح المال!!^(٣) ولذلك لم يتكلم الفقهاء أو أكثرهم

(١) أي لم يوجب الشرع في إزالة النجاسة المعتادة الماء، بل كانت الحجارة تجزئ، ولو مع وجود الماء.

(٢) من كلام شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢١/٥٩٢).

(٣) توجد إعلانات كثيرة على صفحات الشبكة الإلكترونية (الانترنت) تشجع الشباب الذين =

عن حكم بيع المنى، إلا أنه يمكن استنباط ذلك الحكم من القواعد العامة التي أصلوها في كتاب البيوع، فيلحق حكم بيع المنى بإحدى تلك القواعد. فأقول مستعيناً بالله وحده:

أولاً: لا يجوز بيع منى الإنسان على مقتضى مذهب الحنفية، بناء على تعليلهم عدم جواز بيع لبن الأدمية، وعدم جواز بيع شعور الإنسان بأنه جزء الأدمي، والأدمي بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع. جاء في الهداية ما نصه: «(ولا يبيع لبن امرأة في قدح) ... ولنا أنه جزء الأدمي، وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع ...»^(١). وجاء فيها أيضاً ما نصه: «(ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها) لأن الأدمي مكرم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً ومبتذلاً ...»^{(٢)(٣)}. والمنى جزء من الأدمي، وعليه فلا يجوز بيع منى الإنسان على مقتضى مذهبهم. والحمد لله.

ثانياً: ولا يجوز بيع منى الإنسان على مقتضى مذهب المالكية، بناء على عدم جواز بيع النجاسات عندهم - والمنى عندهم نجس - . قال في بداية المجتهد: «الباب الأول: في الأعيان المحرمة البيع: وهذه على ضربين: نجاسات، وغير نجاسات. فأما بيع النجاسات فالأصل في تحريمها ... والنجاسات على ضربين: ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها ... وأما القسم الثاني: وهي النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها كالرجيع والزبل الذي يتخذ في البساتين، فاختلف في بيعها في المذهب فقيل بمنعها مطلقاً. وقيل بإجازتها مطلقاً. وقيل: بالفرق بين العذرة والبول. أعني: إباحة الزبل ومنع العذرة»^(٤).

وقال في القوانين الفقهية: «وأما الثمن والمثمون فيشترط في كل واحد

= هم بين أعمار معينة بالقيام ببيع منيهم لدى البنوك، مقابل مبلغ مالي محدد؟!!

(١) الهداية (٦/٦٠ - ٦١ مع فتح القدير والكفاية والعناية).

(٢) الهداية (٦/٦٣ مع فتح القدير والكفاية والعناية).

(٣) وانظر: البحر الرائق (٦/٨٧، ٨٨)، وبدائع الصنائع (٥/١٤٥).

(٤) بداية المجتهد (٢/١٥٠ - ١٥١).

منهما أربعة شروط، وهي: أن يكون طاهراً منتفعاً به معلوماً مقدوراً على تسليمه. فقولنا: «طاهراً» تحرزاً من النجس فإنه لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير واختلف في بيع العاج والزبل وفي بيع الزيت النجس فمنع في المشهور مطلقاً...»^{(١)(٢)}.

فالنجاسات عندهم على ضربين: نجاسات لا تدعو الضرورة إلى استعمالها، ونجاسات تدعو الضرورة إلى استعمالها، والمذهب في الجميع عدم جواز بيعها، مع الخلاف في النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها، وعلى كل الأحوال فليس المنى مما تدعو الضرورة إلى استعماله، فلا يجوز بيعه عندهم، والله أعلم.

ثالثاً: لا يجوز بيع المنى على مقتضى مذهب الشافعية والحنابلة:

قال في الوسيط: «الشرط الثاني - أي من شروط البيع - أن يكون منتفعاً به، فيه تتحقق المالية وما لا منفعة له ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تسقط المنفعة للقلة كالحبة من الحنطة وما ليس له منفعة محسوسة في ذاته إلا بضم غيره إليه فيعه باطل...»

الثاني: أن تسقط منفعته لخسته كحشرات الأرض من الخنافس والعقارب، وأما الهرة والفيل والنحل ففيها منفعة فيجوز بيعها ولا منفعة للأسد والنمر...»

الثالث: ما سقطت منفعته شرعاً، كالمعازف وما هي لغرض محرم لا يصلح لغيره، فتلك المنفعة المحرمة شرعاً كالمعدومة حساً...»^{(٣)(٤)}.

وقال في شرح منتهى الإرادات: «الشرط (الثالث: كون المبيع) أي المعقود عليه ثمناً كان أو مثنياً (مالاً) لأن غيره لا يُقابل به (وهو) أي المال شرعاً (ما) يباح نفعه مطلقاً) أي في كل الأحوال (أو) يباح (اقتناؤه بلا حاجة) فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يُباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يُباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب»^{(٥)(٦)}.

(١) القوانين الفقهية لابن جزيء (ص ١٦٣). (٢) وانظر: مواهب الجليل (٤/٢٦١).

(٣) الوسيط (٣/١٩).

(٤) وانظر: روضة الطالبين (٣/٣٥٠ - ٣٥٢)، ومغني المحتاج (٢/١١).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٢/١٤٢).

(٦) وانظر: الكافي (٣/١٥)، والفروع (٤/٨ - ٩)، وكشاف القناع (٣/١٥٢).

فيتين مما سبق أن من شروط المعقود عليه المتفق عليها: أن يكون منتفعاً به، أو أن يكون مالاً متقوماً، فبالانتفاع تتحقق المالية، والمال ما كان فيه منفعة مباحة^(١).

فإذا أردنا أن نطبق ذلك على مسألتنا - حكم بيع المني -، وجدنا أنه لا توجد منفعة مباحة في المني لغير صاحبه، فإنه لا يجوز لغير صاحبه الانتفاع به.

فلا يجوز والحال ما ذكر بيع المني عند الشافعية والحنابلة.

ولكن قد يُحتاج إلى المني لإجراء التجارب الطبية عليه، كأن يؤخذ من شخص عنده مرض معيّن، ويُراد تشخيص ذلك المرض وبيان أثر العلاج على المني، أو غير ذلك، فهنا تكون قد وُجدت المنفعة المباحة شرعاً.

إلا أنه ليس من المروءة - والحال ما ذكر - أن يبيع الإنسان منيّه، فإنه إذا كان يبيع ماء الفحل منهي عنه شرعاً^(٢)، و«النهي عن ذلك من محاسن الشريعة وكمالها، فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان، وجعله محلاً لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء، وفاعل ذلك عندهم ساقط من أعينهم في أنفسهم، وقد جعل الله سبحانه فطر عباده لا سيما المسلمين ميزاناً للحسن والقبیح، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح، ويزيد هذا بياناً أن ماء الفحل لا قيمة له، ولا هو مما يُعاض عليه...»^(٣)، فكيف بماء الرجال من بني آدم؟! فإنه من الميسور الحصول عليه،

(١) وانظر: القواعد الفقهية في عقود المعاملات للدكتور إبراهيم جالو (ص ٣٣٤ - ٣٣٥)، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بإشراف فضيلة شيخنا الدكتور محمد بن حمود الوائلي، وقد حقق فيها الباحث المسألة، فلينظره من أراد التوسع.

وانظر كذلك: بيع الأعضاء الأدمية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ٣٤٤ - ٣٤٦).

(٢) جاء في ذلك حديث عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل. أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٩/٤ مع الفتح) في كتاب الإجارة، ٢١ - باب عسب الفحل.

(٣) من كلام ابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد (٧٩٥/٥).

وهذا كلامه في بيع ماء الفحل من الحيوان، فيا ليت شعري لو أدرك ابن القيم زماننا، ورأى أو سمع عن بيع مني الرجال وجعله محلاً رابحاً في عقود المعاوضات!!!

عند الحاجة له لتلك الأغراض تبرعاً، والله أعلم^(١).
 فيتبين مما سبق حرمة بيع المنى على مقتضى المذاهب الأربعة كما هو
 الحال في بنوك المنى التي تبيع وتشتري المنى كسلعة رائجة للريح. والله أعلم.

المطلب الثالث

حكم التبرع بالمنى

أما مسألة حكم التبرع بالمنى، فهي مسألة مبنية على ما سبق من حكم بيع
 المنى، فقد ذكر الفقهاء قاعدة: (ما جاز بيعه جاز هبته، وما لا يجوز بيعه لا
 تجوز هبته)^(٢).

إلا أنه توجد هنا نقطتان:

الأولى: هل يجوز التبرع بالمنى لأجل إجراء الفحوص الطبية اللازمة، كما
 سبق ذكره عند الكلام على بيع المنى؟!!

(١) لم أصل المسألة هنا على مسألة بيع ضراب الفحل، وذلك لأن إعارة الفحل للضراب
 جائزة عند الجميع، فإذا ما أصلت مسألة بيع منى الرجال عليها، قد يظن البعض أن
 مسألتنا أيضاً كذلك في عدم جواز البيع، ومشروعية التبرع!

(٢) ذكر هذه القاعدة فقهاء الشافعية:

قال في روضة الطالبين (٥/٣٧٣): «الركن الرابع الموهوب فما جاز بيعه جازت هبته وما
 لا فلا هذا هو الغالب، وقد يختلفان...».

قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ٤٦٩): «باب الهبة، قاعدة: ما جاز بيعه، جاز
 هبته، وما لا فلا. ويستثنى من...».

وقال في إعانة الطالبين (٣/١٤٢): «... وهي أن كل ما صح بيعه صححت هبته وما لا
 يصح بيعه لا تصح هبته، واستثنى من المنطوق مسائل... واستثنى من المفهوم أيضاً
 مسائل منها...».

وانظر أيضاً في كتب الشافعية: الوسيط (٤/٢٦٧ - ٢٦٨)، والإقناع للشرييني (٢/٣٦٥)،
 ومغني المحتاج (٢/٣٩٩ - ٤٠٠)، وفتح المعين (٣/١٤٧) وغاية البيان شرح زيد ابن
 رسلان (ص ٢٣١).

ومن فقهاء الحنابلة:



قال في كشف القناع (٤/٣٠٦): «وتصح هبة مصحف وإن قيل بمنع بيعه ولا أعلم فيه
 خلافاً وهبة كل ما يصح بيعه فقط؛ لأنها تملك في الحياة فصحت فيما صح فيه البيع
 وما لا يصح بيعه لا تصح هبته على المذهب».

أقول: لا داعي للتبرع بالمنى في هذه الحال، فإنه يمكن أخذ عينة من المريض لأجل معرفة ذلك المرض وكيفية علاجه، وهذا من باب التداوي، ولا يوجد داعٍ للتبرع هنا.

ويجب على الأطباء إتلافه وإهداره فور الانتهاء من الفحوصات اللازمة عليه، والله أعلم.

الثانية: التبرع بالمنى للزوجة، لتقوم الزوجة بحفظه في بنوك المنى لتلقح نفسها بعد وفاة زوجها وأثناء العدة عند من يقول بجواز ذلك، وبناء على هذا القول فإنه لا بأس حيثئذ من التبرع به للزوجة في هذه الحال. إلا أنه قد سبق وأن بيّنا أن الراجح في هذه المسألة عدم الجواز، فلا يوجد هناك ما يبرر هذا التبرع.

فيكون حكم التبرع بالمنى لبنوك المنى لتقوم هي بدورها بالتبرع به لغيرها أو بيعه يكون ذلك من المحرمات، والله أعلم.



الفصل الرابع



الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك البيضات الملقحة (Inoculated Ovum BANK)

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: وفيه بيان المراد بالبيضات الملقحة.

المبحث الأول: في تعريف بنك البيضات الملقحة ونشأتها.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للأثار المترتبة عن وجود بنك
البيضات الملقحة.



التمهيد

وفيه: بيان المراد بالبويضات الملقحة.

بيان المراد بالبويضات الملقحة:

يطلق الكثيرون على هذا البنك اسم (بنك الأجنة)، ويطلقون عبارة (الأجنة المجمدة) للدلالة على ما يتم حفظه في هذا البنك^(١). وأحياناً يطلقون اسم (بنك البويضات الملقحة) أو عبارة (تجميد البويضات)^(٢).

إلا أن الغالب والشائع هو الأول: (بنك الأجنة) و(الأجنة المجمدة).

فهل هما بنكان متغايران؟ أم هما واحد؟ وما العلاقة بين الجنين والبيضة الملقحة؟ سنحاول الآن - بحول الله تعالى - بيان ذلك من خلال الآتي:

يقول أحد الأطباء: «بعد ذلك يبدأ الجنين (البويضة الملقحة) بالانقسام...»^(٣).

(١) على سبيل المثال لا الحصر انظر: بنوك النطف والأجنة للدكتور عطا عبد العاطي السنباطي، وقضايا طبية معاصرة الأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بو رقعة، وقصة أطفال الأنابيب للدكتور رياض العلمي (ص٤٦)، والتلقيح الصناعي من ثمار مسيرة الطب (ص٢١)، والاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء (ص٢٦١ - ٢٦٣)، وفقه النوازل للدكتور بكر أبو زيد (ص٢٧٤)، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامي (ص٢٥٦)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٠١/٤)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص٩٥)، والمسائل الطبية المستجدة (٢٠٩/١)، والأجنة المجمدة... حوار المستقبل للدكتور عامر هشام جعفر، وبنوك الأجنة المجمدة قبلة علمية جديدة للدكتورة ليلي إبراهيم.

(٢) انظر: أمهات في سن الشيخوخة وأبناء بلا آباء (ص١٧١)، وأطفال الأنابيب الواقع والمحذور (ص١٠٦)، والأنساب والأولاد (ص٦٣).

(٣) قاله الدكتور رياض العلمي في قصة أطفال الأنابيب (ص٤٦).

ويقول غيره: «يبقى لدى الطبيب في المختبر مجموعة من البويضات الملقحة مجمدة (الأجنة المجمدة) تحسباً...»^(١).

فالقارئ لهذين النقلين يفهم أن الجنين هو البويضة الملقحة، ولا فرق بينهما، فهما إسمان لمسمى واحد.

إلا أن طبيباً آخر قال: «والبويضة الملقحة هي جنين باكر»^(٢).

وهذا يُشعر بوجود فرق ما بين الجنين والبويضة الملقحة.

ويُبين هذا الفرق ما قاله فضيلة الدكتور محمد علي البار^(٣): «البويضات الملقحة (اللقائح zygots) والتي تُدعى أحياناً: ما قبل الأجنة (Pre Embryoes)»^(٤).

فهذا يبيّن أن البويضات الملقحة مرحلة قبل مرحلة الأجنة، إلا أنه مما يؤكد الفرق بينهما ما قاله البار أيضاً: «ماذا يُصنع بهذه الأجنة الفائضة؟ بالتسامح بتعبير كلمة (أجنة)، ماذا يُصنع بهذه البويضات الملقحة التي نمت...»^(٥).

فأصبح عندنا فريقان، أو قولان؛ قول يُفرّق بين الأجنة وبين البويضات الملقحة، وقول آخر وهو ما يدل عليه كلام البعض على أنه لا فرق بينهما.

(١) قاله الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في فقه النوازل (١/٢٧٤).

(٢) قاله الدكتور ماهر حتوت. انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام (ص١٩٩).

(٣) هو فضيلة الدكتور الطبيب محمد علي البار، المولود سنة ١٩٣٩م في عدن، حصل على بكالوريوس طب وجراحة (درجة الشرف) جامعة القاهرة عام ١٩٦٤م، وحصل على دبلوم أمراض باطنية في نفس الجامعة عام ١٩٦٩م، وحاصل على عضوية الكليات الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة عام ١٩٧١م، يعمل أخصائي أمراض باطنية ومستشار في قسم الطب الإسلامي، مركز الملك فهد للبحوث الطبية - جامعة الملك عبد العزيز، جدة. له العديد من المؤلفات أشهرها: خلق الإنسان بين الطب والقرآن. له الباع الطولى في توضيح الرؤية الإسلامية للمشكلات والممارسات الطبية المعاصرة. شارك في عدة مؤتمرات وندوات طبية مختلفة. مقيم الآن في جدة في المملكة العربية السعودية، حفظه الله وأطال في عمره، وبارك في عمله.

انظر في ترجمته: ورقة الغلاف الخلفية لكتابه: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، ط١/

١٤٠٧هـ.

(٤) الطبيب أدبه وفقهه (ص٣٣٧).

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣، ج١، ص٤٧٧).

ولأجل حلّ هذا الإشكال اتصلت هاتفياً بفضيلة الدكتور محمد علي البار^(١) وأفادني بأن إطلاق (بنك الأجنة) على هذا النوع من البنوك إنما هو إطلاق صحفي وليس إطلاقاً علمياً، ومن أطلق ذلك من العلماء إنما هو من باب الإطلاق المتعارف عليه، وأفادني بأنه لا توجد أجنة تُجمّد، إنما البييضات الملقحة هي التي تجمد.

ومما يؤكد ما قاله الدكتور البار النقول التالية:

١ - ما جاء في (الاستنساخ والإنجاب): «٨ - الأجنة التي تستخدم في البحوث العلمية ليست أجنة بالمعنى المعروف، بل هي مجرد لقائح (zygots) لا يتعدى نموها مرحلة الانقسام إلى ٤ - ٨ خلايا»^(٢).

٢ - وفي (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة): «ولا أحب أن أنتقل من هذه المسألة قبل أن أشير إلى أن جعل البويضات الملقحة داخلة تحت اسم الأجنة غير سديد، كما أشار إليه بعض السادة الأطباء، فالجنين من الاجتنان، وهو الاستتار، ولا يُسمى بهذا الاسم ما لم يكن في رحم أمه...»^(٣).

٣ - ثم وجدت الدكتور البار نفسه يقول: «وهذه الأجنة تُسمى كذلك تجاوزاً، وإلا فهي مرحلة ما قبل الجنين، وتتكون من ٤ - ٨ خلايا تقريباً، مجمدة بالتروجين السائل»^(٤).

٤ - ثم بعد صدور كتاب (الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية) للدكتور البار أيضاً وجدت فيه ما نصه: «... وقد تمّ بالفعل الموافقة على إجراء التجارب على هذه البويضات الملقحة، والتي تُدعى خطأً: الأجنة الباكّة...»^(٥). ولعل فيما ذكرناه يتضح الفرق بين الأجنة والبييضات الملقحة، على أنه سيأتي بحول الله تعالى مزيد بيان للمراد بالأجنة^(٦).

(١) اتصلت بفضيلته يوم الأربعاء ٢٨ جمادى الأولى لعام ١٤٢٣هـ.

(٢) الاستنساخ والإنجاب للدكتور كارم غنيم (ص ٢٦٦).

(٣) من كلام الدكتور عمر الأشقر في الكتاب المذكور (١/٣٠٩).

(٤) في بحثه «إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة» (ص ١٨٠٣).

(٥) الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية (ص ٤٠).

(٦) وذلك في المسألة الأولى من المطلب الأول من المبحث الآتي.

المبحث الأول

في تعريف بنك البيضيات الملقحة ونشأتها

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف بنك البيضيات الملقحة.
- المطلب الثاني: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك.
- المطلب الثالث: دواعي إنشائها ومهامها.
- المطلب الرابع: وسائل الحفظ فيه.
- المطلب الخامس: المحاذير المتوقعة من استعمالها.
- المطلب السادس: حكم إنشائها.

* * *

المطلب الأول

تعريف بنك البيضيات الملقحة

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تعريف البيضيات الملقحة.
- المسألة الثانية: تعريف بنك البيضيات الملقحة.

◆ المسألة الأولى: تعريف البيضيات الملقحة

أما (البيضيات) فجمع بيضة، وبيضة إنما هي تصغير للبيضة^(١)، والبيضة معروفة^(٢).

(١) فلا يُقال: بويضة، كما هو شائع.

ذلك أنه لا بدّ في كلّ تصغير من ثلاثة أعمال: ضمّ الأول، وفتح الثاني، واجتلاب ياء ساكنة ثالثة.

انظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك (٤/٢٢٥).

(٢) انظر: لسان العرب (٧/١٢٤).

والمراد بالبيضة هنا: ما يفرزه المبيض^(١)، وهي تقابل الحيوان المنوي عند الرجل.

ويقوم المبيض بوظيفتين:

١ - إفراز الهرمونات الأنثوية الضرورية لأنوثة المرأة.

٢ - إنتاج البييضات في سن البلوغ إلى سن اليأس^(٢).

وأما (الملقحة) فهي من التلقيح، والتلقيح لغة: مأخوذ من مادة (لقح) و«اللام والقاف والحاء أصل صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى»^(٣)، و«الملاقيح: ما في البطون، وهي الأجنة»^(٤)، و«أصل اللقاح للإبل ثم استعير في النساء»^(٥)، و«يُقَال: ألقح القوم النخل ولقحوها تلقيحاً، وألقح النخل بالفحالة ولقّعه، وذلك أن يأخذ شِمْرَاحاً من الفُحَال فيدسه في جوف طلع النخل... واللّقح اسم ما أخذ من الفُحَال ليُدسّ في الآخر»^(٦).

وأما التلقيح اصطلاحاً فهو: التقاء الحيوان المنوي بالبيضة^(٧). أو هو: اتحاد مشيج الذكر (الحيوان المنوي) مع مشيج الأنثى (البيضة) وتكوين اللاقحة (zygote)^{(٨)(٩)}.

(١) المبيض (Ovary) هو: الغدة التناسلية الأنثوية الأساسية في الأنثى، والتي تتكون منها البييضات، وهي تقابل الخصية في الذكر.

انظر: إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة للدكتور طلعت أحمد القصبي (ص ١٩٨٠)، والموسوعة الطبية العربية للدكتور البيرم (ص ٢٩٤)، والمعجم العلمي المصور (ص ٤١٥).

(٢) انظر: زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية للبار (ص ٤٦٤).


(٣) معجم مقاييس اللغة (ص ٩٥٩). (٤) لسان العرب (٢/ ٥٨٠).

(٥) لسان العرب (٢/ ٥٧٩). (٦) لسان العرب (٢/ ٥٨٥).


(٧) انظر: طفل الأنابيب للدكتور محمد الحلبي (ص ٤٤)، وليست ابنة أنبوب الاختبار للدكتور حسان تحتوت (ص ٤٢)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ع، ج ١، ص ٣٦٣).

(٨) أسس علم الأجنة (ص ٤٣). وانظر أيضاً (ص ٣) من نفس المصدر.

(٩) سبق ذكر هذا التعريف للتلقيح لغة واصطلاحاً، إلا أنه حسن إعادته هنا لمناسبته الظاهرة. والله أعلم.



يبدأ انقسام البييضة الملقحة خلال ساعات من عملية الإخصاب (صورة بالمجهر الإلكتروني)



صورة مكبرة للحيوانات المنوية والبييضة قبل التلقيح

ولما كان أكثر من تكلم على هذا البنك أطلق عليه (بنك الأجنة) كما سبق، ولزيادة بيان الفرق بين الاسمين: (الأجنة) و(البييضات)، كان لا بد من بيان المراد بالأجنة، فأقول:

تعريف الأجنة لغة:

الأجنة لغة جمع جنين، ويُجمع أيضاً على أَجْنُنٍ^(١)، والجيم والنون أصل واحد، وهو الستر والتستر^(٢)، والجنين هو الولد ما دام في بطن أمه^(٣). سُمي بذلك لاستتاره في بطن أمه^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتَرُ أَجْنَةً﴾ [النجم: ٣٢] «أي: هو أعلم بأحوالكم وقت كونكم أجنة، والأجنة جمع جنين، وهو الولد ما دام في البطن، سمي بذلك لاجتنامه أي: استتاره، ولهذا قال: ﴿فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ فلا يسمى من خرج عن البطن جنيناً»^(٥).

تعريف الجنين في اصطلاح الفقهاء:

أما الجنين في اصطلاح الفقهاء، فقد اختلفوا فيه:

- (١) انظر: لسان العرب (٩٣/١٣)، والقاموس المحيط (٢١٠/٤).
- (٢) معجم المقاييس في اللغة (ص ٢٠٠).
- (٣) انظر: معجم المقاييس في اللغة (ص ٢٠١)، ولسان العرب (٩٣/١٣)، والقاموس المحيط (٢١٠/٤)، وفقه اللغة للثعالبي (ص ١٣٣).
- (٤) انظر: النهاية لابن الأثير (٣٠٧/١)، ولسان العرب (٩٢/١٣ - ٩٣).
- (٥) من كلام الشوكاني في فتح القدير (١١٣/٥).

فهو عند الحنفية: ما استبان خلقه أو بعض خلقه، وأما ما لم يستبين منه شيء من خلقه فليس بجنين، إنما هو مضغة^(١).

وعند المالكية: ما يُعرف أنه حمل، وإن لم يكن مخلقاً، ولو كان مضغة أو علقة أو دمماً مجتمعاً منعقداً، أما النطفة فليست بشيء^(٢).

وعند الشافعية: ما بدأ فيه التخطيط والتخليق، ولو كان مضغة لا تدركها إلا القوابل، أو قلن: إنه أصل آدمي ولو بقي لتصور^(٣).

وأما عند الحنابلة فهو: ما كان فيه صورة الأدمي أو بعضها، أو ما كان مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، وأما إذا شهدن أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور فليس بجنين على الصحيح^(٤). وهذا توضيح لمذاهبهم:

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الحنفية	
ليست بجنين	ليست بجنين	ليست بجنين	ليست بجنين	النطفة
ليست بجنين على الصحيح	ليست بجنين	جنين	ليست بجنين	العلقة
ليست بجنين إلا في حالة واحدة على الصحيح	ليست بجنين إلا في حالتين	جنين	ليست بجنين	المضغة
جنين	جنين	جنين	جنين	ما كان فيه صورة آدمي أو بعضها

ونلاحظ من خلال هذا الجدول أن أوسع المذاهب الفقهية في تحديد الجنين هم المالكية، حيث اعتبروا العلقة جنيناً، وأن أشدهم في تحديده هم الحنفية حيث لا بد وأن يكون خلق الجنين أو بعض خلقه قد استبان.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٢٣ - ١٢٤) و(٧/٣٢٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/٥٩٠)، والبحر الرائق (٤/١٤٧، ١٤٨).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١٦/٣٩٩)، والمنتقى للباقي (٧/٨٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٨)، وحاشية الدسوقي (٤/٢٦٨)، والتاج والإكليل (٦/٢٥٧).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٦/٣٨٢)، والمهذب (١٩/٥٤ - ٥٥ مع التكملة الثانية للمجموع)، وروضة الطالبين (٨/٣٧٦).

(٤) انظر: المغني (١٢/٦٣ - ٦٤)، والإقناع (٤/١٥٣)، والإنصاف (٧/٤٩٠ - ٤٩٢) و(١٠/٦٩، ١٣٦)، وكشاف القناع (٦/٢٤).

فإذا تبين هذا عُلم الفرق بين البييضات الملقحة والأجنة، فالبييضه الملقحة ما لم تصل إلى مرحلة العلقه، فإنها تؤخذ في بداية عملية التفلج، وبالتحديد إذا انقسمت إلى ٤ أو ٨ خلايا فقط^(١).

فعلية فإن البييضه الملقحة ليست جنيناً حتى عند أوسع المذاهب الفقهيّة في تحديد الجنين، والله أعلم.

تعريف الجنين في اصطلاح الأطباء:

أما تعريف الجنين عند الأطباء، فقد اختلفوا فيه أيضاً:

١ - فيطلق بعضهم الجنين على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني، بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة^(٢).

٢ - ويعرفه بعضهم بأنه: ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن، وبعد ذلك يُدعى بالحمل^(٣).

٣ - مرحلة الجنين هي عبارة عن مرحلة من مراحل الحياة الرحمية، والحياة الرحمية تتكون من: ١ - البييضه الملقحة. ٢ - العلقه. ٣ - المضغه غير المخلقة. ٤ - المضغه المخلقة. ٥ - الجنين.

ومرحلة الجنين تمتد من بداية الشهر السابع إلى بداية الشهر العاشر القمري^(٤).

٤ - هو ما تُجته الرحم في الثلاثة الأشهر الأولى من الحمل، والذي يولد باستتمام مدة الحمل، وفي أثناء الأشهر الأخيرة من الحمل يُسمى بالحميل^(٥).

ومن خلال التعريفات الطبية السابقة للجنين نجد أنه عند الأطباء أن مرحلة البييضات الملقحة مرحلة سابقة لمرحلة الجنين، وتختلف عنها.

(١) انظر: أحكام الجنين (ص ٢٥٧)، والاستنساخ والإنجاب (ص ٢٦٣، ٢٦٦)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي للبار (ص ٩٨).

(٢) انظر: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ٥٢).

(٣) انظر: المعجم الوسيط (١/١٤١).

(٤) انظر: تطور الجنين وصحة الحامل (ص ١١ - ١٢).

(٥) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (٥/٦٨٥).

ومن هذا العرض السابق نجد الفرق الواضح بين (البييضات الملقحة)، و(الجنين)، فمرحلة البييضات الملقحة قبل مرحلة الأجنة. وعليه فالصحيح إطلاق اسم (بنك البييضات الملقحة) على هذا النوع من البنوك لا (بنك الأجنة). والله أعلم.

◆ المسألة الثانية: تعريف بنك البييضات الملقحة

أما تعريف هذا البنك، فقد عُرِّف بأنه:

١ - عبارة عن مخازن (أو حضانات أو أجهزة) يتم الاحتفاظ فيها بالأجنة^(١) التي بلغت الأشواط الأولى من نموها (انقسمت إلى ٤ - ٨ خلايا جنينية) وذلك داخل ثلاجات خاصة، وفي سوائل خاصة (مثل التتروجين السائل) تحفظ عليها حياتها، مع إيقافها عن الانقسام، إلى حين تستخدم مرة أخرى^(٢).

٢ - براد أو ثلاجة أو غرفة كيميائية صغيرة، يُستخدم لغرض التبريد فيها التتروجين السائل^(٣).

٣ - هو المركز أو المؤسسة التي تقوم بحفظ البييضات المخصبة إلى حين طلبها، إما لإجراء التجارب عليها، أو لعمل إخصاب طبي مساعد^(٤).

٤ - هي أماكن لحفظ الأمشاج فترة زمنية لحين استخدامها^(٥).

المطلب الثاني

تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك

توسع نطاق عمليات التلقيح الاصطناعي، وأقبل الكثيرون عليها، وزادت مراكزه وانتشرت، وكما ذكرنا سابقاً أن هذه العمليات تقوم على إعطاء المرأة الأدوية المنشطة والمحرضة للتبييض، لأجل الحصول على أكبر عدد من البييضات.

(١) سبق التعليق على هذه الكلمة، وأن الصواب: البييضات الملقحة.

(٢) الاستنساخ والإنجاب للدكتور كارم غنيم (ص ٢٦٣).

(٣) انظر: مصير الأجنة في البنوك للدكتور عبد الله با سلامة (ص ٤٤٥).

(٤) انظر: بنوك النطف والأجنة (ص ٢).

(٥) انظر: عصر الهندسة الوراثية بين العلم والدين للدكتور عبد الباسط الجمل (ص ١٣٣).

فأدى الحصول على عدد وفير من البييضات إلى وجود فائض كبير منها، ولما لم تنجح عملية تجميد هذه البييضات إلا مؤخراً، وكان نجاحها بنسبة ضئيلة جداً، قام العلماء بتلقيح هذه البييضات وتنميتها حتى تصل إلى ٤ - ٨ خلايا، ثم تبريدها وتجميدها، وهو ما يُعرف ببنوك الأجنة، أو على الصواب - كما بينا -: بنوك البييضات الملقحة^(١).

ويذكر أنه في مركز واحد من مراكز التلقيح الاصطناعي أجريت عمليات طفل الأنابيب لـ (٤٣٢) امرأة، نتج عنها (١٢٠٨) بيضة ملقحة أودعت في البنوك^(٢).

أما بالنسبة لأول بنك للبييضات الملقحة تم إنشاؤه، فقد وقفت على الأقوال التالية:

القول الأول: بدأ وضع الأجنة الإنسانية في البنوك عام ١٩٧٦م، تحت إشراف مستشفى «أولد هام دستراك هوسيتال»^(٣).

القول الثاني: أول بنك للأجنة المجمدة في العالم أنشأه العالم المصري الدكتور سعد حافظ في نيويورك سنة ١٩٨٣م^(٤).

ومن خلال هذين النقلين، يظهر أن أصحاب القول الثاني لم يطلعوا على ما

(١) انظر: أحكام الجنين (ص ٢٥٦ - ٢٥٧)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي للبار (ص ٩٧ - ٩٨)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ١٠١ - ١٠٢)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقحطاني (ص ٥٨)، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للبار (ص ٣٠٠ - ٣٠١)، وقضايا طبية معاصرة لبورقعة (ص ٨٧ - ٨٨)، والاستنساخ والإنجاب (ص ٢٦٣)، والاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة للدكتور عبد الله با سلامة (ص ١٨٤١)، وجريدة الجزيرة (١٠٩٥١ع، ص ٢٠)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://arabi.ahram.org.eg/arabi/ahram/2003/6/21/HYAH2.HTM>

(٢) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة للدكتور عبد الله با سلامة (ص ١٨٤١). وانظر: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبته للبار (ص ١٧٩٣)، والمسائل الطبية المستجدة (١/ ٢١٠).

(٣) انظر: مصير الأجنة في البنوك للدكتور عبد الله با سلامة (ص ٤٤٤).

(٤) الاستنساخ والإنجاب (ص ٢٦٣)، وتبعه الدكتور السنباطي في بنوك النطف والأجنة (ص ٨٤).

اطلع عليه أصحاب القول الأول، فيكون أول بنك للبويضات الملقحة أنشأ عام ست وسبعين وتسعمائة وألف بالتأريخ الميلادي، والله أعلم.

أما بالنسبة إلى بنك البويضات غير الملقحة، فهل تم إنشاء بنك لها أم لا؟ هذه البنوك حتى الآن لم توجد حسب اطلاعي، لذلك يقول أحد الأطباء^(١): «في الوقت الحالي، ليس هناك «بنك للبويضات» مثل «بنك المني»... البويضات عبارة عن خلايا يصعب حفظها جداً من خلال عملية التجميد، ونسبة نجاح حفظها منخفض جداً، لذلك البويضات الطازجة يجب أن تكون مستعملة في أي محاولة [أي من محاولات التلقيح الاصطناعي].»

ثانياً: الحصول على البويضات ليس بسهولة الحصول على المني، فالمتبرعة بالبويضة يجب أن تمر بالعملية المعقدة نسبياً من تحفيز المبايض والحصول على البويضة، لذا فإن استعمال بويضات المتبرعات أكثر تعقيداً من استعمال مني المتبرع.

ويقول آخر^(٢): «لم تنجح محاولات حفظ البويضات الناضجة المستحصلة من المبيض مباشرة...».

إلا أن هناك من الأطباء من يحاول القضاء على عقبات تجميد البويضات، وبالتالي سيكون ممكناً إنشاء بنك للبويضات^(٣).

(١) هو الدكتور John Jarret, M.D، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.babyzone.com/preconception/fertilityguide/donorgametes.asp?pagenum=3>

(٢) وهو الدكتور ضياء الجماس في مقالة له بعنوان «أطفال الأنابيب الواقع والمحذور» (ص ١٠٦).

(٣) قاله الدكتور (كلود ديباش) طبيب الأمراض النسائية في باريس، وأخصائي العقم، وهو صاحب كتاب «أفاق طفل» وكتاب «كيفية التخلص من العقم»، انظر: مجلة اليمامة (١٤٧٧ع، ص ٧١).

وقد تمكن مجموعة من الباحثين الكنديين من حضن بويضات غير ناضجة لامرأة شابة لدى الفئران، حتى اكتمال نضجها. وذلك في العام ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، وبناء عليه فإنه يعتقد الباحثون أنهم سيتمكنون بفضل هذا الاكتشاف من تجميد البويضة غير الناضجة، ثم استخدامها فيما بعد للإنجاب بعد تلقيحها ووضعها في رحم صاحبته. ولم أقف على نجاحهم فيما راموا إليه. والله أعلم.

انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

وقد ذكر بعض من كتب في بنوك المني^(١) أنه قد تم إنشاء بنك للبويضات، فقال: «وبالمثل أنشئت بنوك للبويضات بعد بنوك المني، فكانت الحادثة الأولى لاقتراض بيضة هي تلك الحادثة التي وقعت في أستراليا، تبرعت فيها إحدى السيدات بإحدى بويضاتها لسيدة أخرى مصابة بانقطاع الدورة الشهرية (يعني عاجزة عن الإنجاب)، وتمت هذه الحادثة بطريقة أطفال الأنابيب، أي: تم تخصيب البيضة المقترضة (أو المستعارة إعارة غير مردودة)^(٢)». اهـ.

هذا كلامه، إلا أن ما ذكره دليلاً على ذلك لا يدل، فإن اقتراض أو إعارة البويضات شيء، وتخزينها وحفظها شيء زائد عليه.

وحتى تحرير هذه الكلمات لم يوجد بنك للبويضات - حسب اطلاعي - كما هو الحال في الحيوانات المنوية؛ ذلك أنه يصعب جداً حفظ خلايا البويضات من خلال عملية التجميد، ونسبة النجاح فيها منخفضة جداً^(٣).

إلا أن هناك فريقاً أسترالياً يحاول القضاء على هذه العقبات والوصول إلى تجميد البويضات، وبالتالي سيكون ممكناً إنشاء هذا البنك^(٤). وكذلك الفريق الكندي، كما سبق.

وقد استطاع العلماء فعلاً أن يقوموا بحفظ البويضات غير الملقحة^(٥)، إلا أن هذا النجاح كان على مستوى فردي، إذ لم توجد إلى الآن بنوك للبويضات غير الملقحة، ولو وجدت لانتشرت ولاشتهر أمرها، وهذا ما لم يحصل إلى الآن. ولعل مما يؤكد ذلك أن العلماء قد توجهوا إلى حفظ أنسجة من المبيض

(١) هو الدكتور عبد العاطي السنباطي في كتابه بنوك النطف والأجنة.

(٢) بنوك النطف والأجنة (ص ١٠١).

(٣) انظر مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.babyzone.com/preconception/fertilityguide/donorgametes>

<http://www.reviewjournal.com/lvrj-home/1999/Apr-29-Thu-1999/lifestyles/10888093.html>

(٤) انظر ما قاله الدكتور (كلود ديباش) في مجلة اليمامة (ع ١٤٧٧ع، ص ٧١) وهو طبيب الأمراض النسائية في باريس وأخصائي العقم، وهو صاحب كتاب «كيفية التخلص من العقم».

(٥) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للدكتور البار (ص ٩٨) في الحاشية، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦٤، ج ٣، ص ١٨٥٣، ٢١١٦، ٢١١٨، ٢١٢٢، ٢١٥١ - ٢١٥٢).

مجمدة، ثم توليد البييضات منها، وذلك في العام ١٤٢٥هـ^(١)، ولو أمكنهم حفظ البييضات غير الملقحة لما توجهوا إلى حفظ أنسجة المبيض، إذ يكفي حفظ البييضات غير الملقحة، ثم تلقيحها بطريق التلقيح الاصطناعي عند طلب ذلك. والله أعلم.

إلا أنني بعد ذلك قد وقفت على موقع على الشبكة الإلكترونية لإحدى بنوك البييضات غير الملقحة، ذكر هذا الموقع إمكانية حفظ البييضات غير ملقحة لتلقيحها فيما بعد^(٢).

والكلام على بنوك البييضات قريب من الكلام على بنوك المنى، وما يتعلق به من أحكام فقهية هو مسألة التلقيح الاصطناعي، وقد سبق الكلام عليه.

وحكم إنشائه نفس حكم إنشاء بنوك المنى، والله أعلم.

ولكن ومع كل ذلك فقد ذكرت متحدثاً باسم أحد البنوك في تاريخ ١/٣٠/٢٠٠٣م أن عملية تجميد البييضات ما زالت تجريبية جداً، وغير معمول بها بشكل دوري، والطريق الوحيد للمرأة التي تريد الإنجاب لاحقاً إنما هو عن طريق البييضات الملقحة^(٣). والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

دواعي إنشائها ومهامها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دواعي إنشائها.

المسألة الثانية: مهامها.

(١) انظر: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://tabeebe.com/mag/modules.php?name=News&file=article&sid=12>

<http://www.wajhat.com/details.asp?id=5520&journal=07/01/04>

<http://www.tylermedicalclinic.com/cryobank.html>

(٢) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.tylermedicalclinic.com/cryobank.html>

(٣) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.cnn.com/2003/HEALTH/01/30/military.fertility>

◆ المسألة الأولى: دواعي إنشائها

- إن الدواعي التي دعت لإنشاء هذه البنوك تتلخص في الأمور التالية:
- ١ - وفرة البييضات الفائضة في مراكز التلقيح الاصطناعي، مع صعوبة وقلة نجاح عمليات حفظ البييضات^(١).
 - ٢ - تسهيل عملية إعادة محاولة التلقيح الاصطناعي فيما إذا فشلت المحاولة التي قبلها، وذلك في الأمور التالية:
 - أ - أن تكرر عملية شفط البييضات من المرأة متعبة للمرأة بديلاً.
 - ب - كما أن هذه العملية مكلفة مادياً أيضاً، من حيث عملية الشفط للبييضات في العيادة، ومن حيث إضاعة وقت كبير لإجراء الفحوصات التحضيرية التي تسبق عملية الشفط، ومن ثم إجراء عملية الشفط، وقد يكون المركز في منطقة بعيدة تكلف الزوجين السفر وتكاليفه، مع ترك العمل لكلا الزوجين.
 - ج - كما أن الزوج قد لا يتوفر له الوقت المناسب سريعاً، لظروف العمل، أو ظروف السفر.

من هنا يتضح أن شفط عدد كبير من البييضات، وإبقاء الباقي ملقحاً في بنوك البييضات الملقحة يسهل كثيراً عملية إعادة التلقيح مرة أخرى^(٢).

٣ - التقليل من المشاكل التي قد تتعرض لها المرأة من جراء أخذها الأدوية

(١) انظر: أحكام الجنين (ص ٢٥٧ - ٢٥٨)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي للبار (ص ١٠٠ - ١٠١)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ١٠٢)، وجريدة الجزيرة (ع ١٠٩٥١، ص ٢٠)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://arabi.ahram.org/egypt/ahram/2003/6/21/HYAH2.HTM>

(٢) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للبار (ص ٢٧٠، ٢٧٣، ٣١٠)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ٦، ٥٠، ١٠٢ - ١٠٤)، وأحكام الجنين (ص ٢٤٦، ٢٥٨)، والاستنساخ والإنجاب (ص ٢٦٣ - ٢٦٤، ٢٦٧ - ٢٦٨)، وقضايا طبية معاصرة الأم البديلة والأجنة المجمدة (ص ٨٩)، والتلقيح الصناعي من ثمار مسيرة الطب (ص ٢١)، وأطفال الأنابيب الواقع والمحذور (ص ٢١)، والأجنة المجمدة... حوار المستقبل (ص ٨٨)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/١٣٦)، ووسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص ١٧٢)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://arabi.ahram.org/egypt/ahram/2003/6/21/HYAH2.HTM>

المنشطة والمحفزة للبييضات، ومن جراء التنظير وسحب البييضات مع التخدير الكامل^(١).

٤ - إبعاد المرأة عن تأثيرات الأدوية التي أخذتها لأجل تحفيز إنتاج البييضات، فتلقح بالحيوانات المنوية ثم تُجمد وتحفظ في البنوك، إلى أن يحين الوقت المناسب لإعادة البييضات داخل رحم المرأة في دورات شهرية تالية، فتكون بعيدة عن تأثير تلك الأدوية، وتكون بعيدة عن الإرهاق الذي تسببه عملية سحب البييضات^(٢).

٥ - الابتعاد عن خطورة الحمل المتعدد، فوجود هذه البنوك، فإن الطبيب يعمد إلى وضع العدد القليل من البييضات الملقحة في الرحم، وإعادة المحاولة مرة أخرى إذا فشلت المحاولة التي قبلها^(٣).

٦ - حفظ الأجنة مجمدة لحين الحاجة إليها فيما بعد، إما بعد انقطاع الطمث عند المرأة ووجود الرغبة في الإنجاب، كما إذا تعرض أولادها لحادث يودي بهم جميعاً^(٤).

٧ - إجراء التجارب على هذه الأجنة المجمدة، وسيأتي ذكر أنواع التجارب التي تُجرى عليها^(٥).

٨ - استخدام هذه الأجنة كطريقة من طرق العلاج، فإنها تُستخدم في نقل الأعضاء، كما سيأتي توضيح ذلك^(٦).

(١) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للبار (ص ١٠٢)، وأحكام الجنين (ص ٢٥٨ - ٢٥٩)، والأم البديلة والأجنة المجمدة (ص ٨٩)، والتلقيح الصناعي من ثمار مسيرة الطب (ص ١٠٢)، وإعدام أطفال الأنابيب (ص ٦٢).

(٢) انظر: قصة أطفال الأنابيب (ص ٤٦)

(٣) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للبار (ص ١٠٢)، وأحكام الجنين (ص ٢٥٨)، والأم البديلة والأجنة المجمدة (ص ٨٩).

(٤) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islam-online.net/arabic/adam/2001/01/article6.shtml>

(٥) في المبحث الثاني من هذا الفصل (ص ٥١٣ - ٥١٥).

(٦) في المبحث الثاني من هذا الفصل (ص ٥١٥).

المسألة الثانية: مهماتها

يمكن القول بأن من مهام هذه البنوك التي تقوم بها هي الآتي:

١ - جمع البيوضات الملقحة، والتي غالباً ما تكون من الكم الفائض عن عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي، سواء عن طريق التبرع أو الشراء^(١).

٢ - الإيداع الخاص: وهو عبارة عن إيداع البيوضات الملقحة لمن يرغب باستخدامها في عملية التلقيح الاصطناعي في وقت لاحق، لسبب من الأسباب^(٢).

٣ - حفظ هذه البيوضات الملقحة أكبر مدة ممكنة. ويُقال: إنه يمكن تجميدها لمدة عشر سنوات، ويرى آخرون أنه يمكن تجميدها لمدة خمسة وعشرين عاماً، وغيرهم من يقول: يمكن أن تصل مدة التجميد إلى خمسين عاماً. بينما يرى الجمهور من العلماء أن المدة يجب ألا تزيد عن سنتين أو خمس سنوات كحد أقصى للتجميد، إما باستئاف نموه وتكوينه، أو بالتخلص منه^(٣).

٤ - القيام بالأبحاث والدراسات المختلفة على هذه الأجنة^(٤).

٥ - بيع هذه البيوضات الملقحة للراغبين والراغبات بإجراء التلقيح الاصطناعي من هذه البيوضات الملقحة^(٥).

٦ - العمل على تدفئة هذه البيوضات الملقحة، وفك التثليج عنها تدريجياً

(١) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للبار (ص ١٠٠ - ١٠١)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ١٠٢)، وأحكام الجنين (ص ٢٥٧ - ٢٥٨).

(٢) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/٤)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي للبار (ص ١٠١)، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للبار (ص ٣١٠)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ١٠٢ - ١٠٣)، وأحكام الجنين (ص ٢٥٨)، والاستنساخ والإنجاب (ص ٢٦٣)، والأم البديلة والأجنة المجمدة (ص ٨٩).

(٣) انظر: الاستنساخ والإنجاب (ص ٢٦٤)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١١٧).

(٤) سيأتي ذكر هذه الأبحاث والدراسات بحول الله تعالى (ص ٥١٣ - ٥١٥).

(٥) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/٤)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ١١٣)، والاستنساخ والإنجاب (ص ٢٦٣، ٢٦٨)، وجريدة المستقبل اللبنانية (٧١٠٤، ص ٢٠).

عن طريق وضعها في حضانات خاصة، إلى أن تعود إلى درجة الحرارة الطبيعية، وذلك حين الحاجة إليها^(١).

٧ - العمل على إعدام الأجنة الفائضة، والتخلص منها، إذا انتهت فترة الاحتفاظ بها^(٢).

المطلب الرابع

وسائل الحفظ فيه

طريقة حفظ البيوضات الملقحة لا تختلف كثيراً عن طريقة حفظ الحيوانات المنوية بطريقة التجميد، فتوضع في أوانٍ طبية خاصة، ويستخدم لغرض التبريد فيها النتروجين السائل، تحت درجة ١٩٦ درجة تحت الصفر، إلا أن البيوضات الملقحة توضع في تركيز خاص من الجلوسرين مختلطاً بوسيط سائل، ثم يتم تبريدها حتى درجة منخفضة جداً حتى يتم توقف كل نشاط حيوي في الجنين فتوقف عن الانقسام طوال المدة التي يتم حفظها فيه^(٣).

المطلب الخامس

المحاذير المتوقعة من استعمالها

إن المحاذير المتوقعة من استعمال هذه البنوك متعددة نذكر منها التالي:

١ - بيع البيوضات الملقحة الفائضة لمن يعانون من العقم أو التنازل عنها^(٤).

(١) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ٩٩)، والاستنساخ والإنجاب (ص ٢٦٣)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٢١٠).

(٢) انظر: الاستنساخ والانجاب (ص ٢٦٨)، وإعدام أطفال الأنابيب (ص ٦٢).

(٣) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للدكتور البار (ص ٩٨) في الحاشية، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٤/٩٢)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٢١٠)، وأحكام الجنين (ص ٢٥٨)، والاستنساخ والإنجاب (ص ٢٦٣، ٣٠٥)، وبنوك النطف والأجنة (ص ٨٤)، والأجنة المجمدة... حوار المستقبل (ص ٨٨)، وبنوك الأجنة المجمدة قبلة علمية جديدة (ص ٢١)، وجريدة الجزيرة (ع ١٠٩٥١، ص ٢٠).

(٤) انظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٤)، أخلاقيات =

٢ - يؤدي إلى ما يُسمى باستئجار الأرحام، فتتفرغ مجموعة من النساء فقط للحمل، وذلك بأخذ الأجنة الجاهزة من البنك، كما يصنع حالياً بالأبقار والخيول والكلاب^(١).

٣ - استخدام الأجنة الفائضة من أجل البحث العلمي لمعرفة الكثير من الأمراض^(٢).

٤ - التخلص من هذه البيضات الملقحة المجمدة، عن طريق إتلافها^(٣).

٥ - استخدام الأجنة المجمدة للعلاج عن طريق نقل الأعضاء، فإن الأنسجة الجنينية قابلة للنمو، وفي نفس الوقت لا يرفضها الجسم بنفس السرعة التي يرفض بها الأنسجة البالغة والنامية^(٤).

= التلقيح الاصطناعي (ص ١١٣)، وأحكام الجنين (ص ٢٦١)، والاستنساخ والإنجاب (ص ٢٦٨)، وزرع الأجنة إلى أين؟ (ص ٤١)، ووسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتور فريدة زوزو (ص ١٧٣).

(١) انظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٦)، وزرع الأجنة إلى أين؟ (ص ٤١).

(٢) انظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٤)، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للبار (ص ١١١)، وأحكام الجنين (ص ٢٦٠)، وزرع الأجنة إلى أين؟ (ص ٤١).

(٣) انظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٤)، والاستنساخ والإنجاب (ص ٢٦٨)، وإعدام أطفال الأنابيب (ص ٦٢)، وجريدة المستقبل (٣٠٩٤، ص ١).

ففي بريطانيا حدثت ضجة حول «مذبحة الأجنة» في شهر أغسطس ١٩٩٦م، فقد أعدم أحد البنوك (٥٠٠٠) من البيضات الملقحة، جاهزة للنمو واستئناف مراحل التشكل الجنيني. الاستنساخ والإنجاب (ص ٢٦٨).

(٤) انظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب للبار (ص ٤٦٥)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ١١١)، وأحكام الجنين (ص ٢٦٠)، وزرع الأجنة إلى أين؟ (ص ٤١).

وقد نشرت صحيفة الشرق الأوسط (ع ٨٠٥٥، وتاريخ ٢١ رمضان، ١٤٢١هـ) نقلاً عن (رويتز) ما نصه: «حجّ علماء بريطانيون أعضاء البرلمان على السماح باستخدام الأجنة البشرية لاستحداث أساليب علاجية جديدة لعدد من الأمراض...».

وذكرت جريدة المستقبل اللبنانية (ع ٧١٠، ص ٢٠) أنه قد أثير جدل ساخن بعد أن أعلنت هيئة الغذاء والدواء (FDA) في الولايات المتحدة الأمريكية عن عزمها إخصاب أجنة =

٦ - قيام الطبيب بفحص الجنين المجمد، فإن وجد فيه عيباً ومرضاً استخدمه لأغراض أخرى، وإن لم يجد به عيباً أعاده إلى رحم أمه^(١).

٧ - قيام تجارة الأجنة الجاهزة^(٢).

٨ - شراء أجنة من أبوين لهما صفات وراثية معينة (نكاح الاستبضاع) فتأخذ الحيوانات المنوية من رجل اشتهر بالذكاء والقوة، وبيضات امرأة اشتهرت بالجمال والذكاء، ويتم تلقيح هذه البيضات لإنتاج سلالة بشرية ممتازة، وتباع هذه الأجنة (الفاخرة) لمن يدفع الثمن^(٣).

٩ - جهالة مانح المني ومانح البيضة^(٤).

١٠ - الفوضى العارمة في الأنساب^(٥).

١١ - تلقيح المحارم: بما أن المني قد يستخدم لتلقيح بيضات من نساء مختلفات، فقد يحدث أن تلقح امرأة بمني أحد محارمها^(٦).

١٢ - زيادة احتمال ظهور الأمراض الوراثية^(٥).

١٣ - التحكم في جنس الجنين^(٥).

= للاستفادة من الخلايا المستخلصة منها في البحث العلمي. وذكر راديو «لندن» أن معهد «جونز» الذي يعتمد على التمويل الخاص ليفرجينيا كان أول من أعلن عن إنتاج أجنة بشرية لمجرد استخدام الخلايا الجذعية فيها في الأبحاث العلمية...».

(١) انظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب للبار(ص٤٦٥).

(٢) انظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص٤٦٥)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي للبار (ص١١٤)، وأحكام الجنين (ص٢٦١).

(٣) انظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص٤٦٥)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص١١٤).

(٤) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص١١٤)، وبنوك الأجنة المجمدة قبلة علمية جديدة (ص٢٣).

(٥) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص١١٤).

(٦) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص١١٤)، وبنوك الأجنة المجمدة قبلة علمية جديدة (ص٢١).

١٤ - التحكم في صفات الجنين^(١).

١٥ - اكتفاء النساء بالنساء والرجال بالرجال في مجتمع الشاذين، وانتشار ذلك، وتستخدم بنوك الأجنة للتناسل، ويؤدي ذلك إلى إلغاء الزواج ونظام الأسرة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص^(٢).

١٦ - ظهور عدد كبير من الأطفال الذين لا يعرف لهم أب ولا أم من ناحية النسب^(٣).

١٧ - زيادة احتمال ظهور الأمراض الناتجة عن التشوهات الخلقية، ذلك أن عملية التلقيح الاصطناعي، ثم ما يعقبها من تبريد وتجميد، ثم نقل إلى الأرحام، كلها عمليات غير طبيعية، ولها تأثير على الخلايا ومكوناتها، ويؤدي ذلك كله إلى ظهور تشوهات خلقية^(٤).

١٨ - استنبات الأجنة المجمدة بعد وفاة الزوجين أو أحدهما^(٥).

المطلب السادس

حكم إنشائها

اختلف المعاصرون من العلماء في حكم إنشاء هذه البنوك على النحو

الآتي:

- (١) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ١١٤).
 - (٢) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ١١٤ - ١١٥).
 - (٣) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ١١٥).
 - (٤) انظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٥)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ١١٥ - ١١٦).
 - (٥) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٩١)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي (ص ٨٢)، وأحكام الجنين (ص ٢٥٩).
- فقد حاول زوجان أستراليان إنجاب طفل عن طريق طفل الأنبوب، وفشلت العملية، واحتفظ البنك بجنينين مبكرين في الثلاجة لحين عودتهما مرة أخرى إلى أستراليا، وقدر الله أن يتوفى الأبوان، وبقيت اللقيحتان مجمدتين إلى أن صدر أمر المحكمة بالموافقة على استنبات الجنين وزرعه في رحم متبرعة. نقلاً عن: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص ٢٩١)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي (ص ٨٢).

القول الأول: المنع من إنشائها.

وهو ما ذهب إليه أغلب المعاصرين^(١).

وبه صدرت فتوى من دار الفتوى المصرية^(٢).

وهو المفهوم من قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي^(٣)، في قراره التالي نصه:

« ١ - في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة

للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.

٢ - إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه، تترك

دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي^(٤).

القول الثاني: الجواز بشروط حسب التفصيل الآتي:

الفريق الأول: يجوز بالشروط التالية:

١ - أن يشرف على تلك الأجنة جهة طبية موثوقة علمياً ودينياً.

٢ - إصدار قانون ينظم هذه العملية.

وعليه قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية^(٥).

(١) فإليه ذهب كل من:

١ - الدكتور هاشم جميل عبد الله، في زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٩٢/٤).

٢ - الشيخ عمر بن محمد غانم، في أحكام الجنين (ص ٢٦٢ - ٢٦٣).

٣ - الدكتور محمد عبد الجواد التنشة، في المسائل الطبية المستجدة (٢١٩/١).

٤ - وإليه ميل الدكتور حسن الشاذلي، كما في الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٦٦٨).

٥ - الدكتورة أماني عبد القادر، في رسالتها موقف الشريعة الإسلامية من الضوابط والأخلاقيات في الإخصاب الطبي، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islam-online.net/arabic/adam/2001/01/article8.shtml>

٦ - الدكتور محمد علي البار، في أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ١٥٩).

(٢) كما في أحكام الجنين (ص ٢٦٢) حيث قال: «وفي مصر أصدرت دار الفتوى المصرية بتاريخ ٢٣/٣/١٩٨٠م فتوى بعدم شرعية إنشاء بنوك للأجنة باعتبار ذلك شراً مستطيراً على نظام الأسرة، ونذير خطر في التلاعب بالأنساب».

(٣) في الدورة السادسة، جدة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١٥١ - ٢١٥٢).

(٥) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٣٥/١ - ١٣٦).

الفريق الثاني: يجوز إنشاء هذه البنوك في حالتين:

١ - إذا كان إنشاؤه بغرض البحث الطبي والعلمي، فيُشترط أن يكون مني لزوج معين والبيضة لزوجة معينة، وموافقتهما على ذلك، وأن يتسلما الجنين الناتج إذا خرج.

٢ - إذا كان الغرض حضانة نطفة الزوج للاتحاد ببيضة الزوجة، لإنتاج الجنين داخل الحضانة بالبنك، وذلك لوجود عذر باعتبار الحضانة هي المكان الملائم للإخصاب؛ لأنه علاج لمرض^(١).

الفريق الثالث: يجوز بشروط أهمها:

١ - وجود الضرورة القصوى لإجراء هذه التقنية.

٢ - أن يكون مصدر البيضة الملقحة: حيوان منوي وبيضة لزوجين يربطهما زواج شرعي.

٣ - أن لا تطول فترة التجميد؛ خشية وقوع طلاق، أو وفاة الزوج أثناء الحفظ^(٢).

• أدلة القول الأول القائل بحرمة إنشاء هذه البنوك:

١ - الاحتياط للأنساب؛ لأن الاحتفاظ بها يؤدي إلى اختلاط الأنساب عمداً أو سهواً^(٣).

الرد على هذا الاستدلال: أن القائلين بجواز إنشاء هذه البنوك قد شرطوا له اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم حدوث اختلاط في الأنساب.

(١) وهو قول عادل عبد المجيد رسلان، كما في المسائل الطبية المستجدة (١/٢١٥) نقله عن: «المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي عن الشريعة الإسلامية والقضايا الطبية المعاصرة» ١٩٨٧م ص٣١.

(٢) نسبة الدكتور كارم غنيم في كتابه الاستنساخ والإنجاب (ص٣٠٥) إلى أغلب الهيئات الدينية الإسلامية.

(٣) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص١٥٩ - ١٦٠)، وأحكام الجنين (ص٢٦٢، ٢٦٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج٣، ص٢١١٧)، والرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص٦٦٨)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

٢ - لاحتمال استعمال اللقيحة استعمالاً محرماً، في حال موت الزوجين أو أحدهما^(١).

والرد على هذا الاستدلال كسابقه.

٣ - لما تستلزمه هذه العملية من كشف عورة المرأة للأجنبي دون حاجة^(٢).
والرد على هذا الاستدلال: أن عدم وجود الحاجة ليس في كل الحالات، وتوجد حالات تتحقق فيها الحاجة، كما سبق ذكره في دواعي إنشاء هذه البنوك.

٤ - في تجميد هذه البويضة الملقحة حبس للحياة عن مواصلة نموها حتى تصل إلى الغاية المقدره لها، وهذا الحبس غير جائز، إذ لا يوجد له مبرر شرعي^(٣).

الرد على هذا الاستدلال أنه في بعض الحالات لها ما يبررها شرعاً، وهي التي تستدعي حفظ البويضات الملقحة مجمدة.

٥ - لما في ذلك من الشر المستطير على نظام الأسرة^(٤).

الرد على هذا الاستدلال: أنه يتحقق هذا الشر المستطير في حالة عدم الضبط بالشروط المذكورة، وأما مع اشتراط ما ذكر فلا.

٦ - ولأن التجميد ما زال في مرحلة التجارب، ولم يستطع الطب تحديد آثاره الجانبية على الطفل^(٥).

الرد على هذا الاستدلال: أن هذا كان في البداية، أما الآن وبعد مضي فترة من الزمن فلا، لذا يقول أحد الأطباء^(٦): « وبمراقبة هذه الأجنة^(٧) بعد إرجاعها

(١) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٩٢/٤)، والمسائل الطبية المستجدة (٢١٤/١).

(٢) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٩٢/٤ - ٩٣)، والمسائل الطبية المستجدة (٢١٤/١).

(٣) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٩٣/٤)، والمسائل الطبية المستجدة (٢١٤/١).

(٤) انظر: أحكام الجنين (ص ٢٦٢).

(٥) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islam-online.net/arabic/adam/2001/01/article8.shtml>

(٦) هو الدكتور توفيق جعفر، استشاري أمراض النساء والولادة والعقم.

(٧) وقد سبق أن الصحيح أنها بويضات ملقحة.

وعند حدوث حمل لم يلاحظ وجود نسبة زائدة من التشوهات أو المشاكل الأخرى إذا حدث بمشيئة الله^(١).

٧ - للمحاذير المترتبة على عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي^(٢).

الرد على هذا الاستدلال قد سبق في حكم التلقيح الاصطناعي.

٨ - ولأن احتمال وفاة أحد الزوجين أو كلاهما قائم بعد تلقيح البيضة التي كانت ستموت بموت الأم لو أنها كانت داخل رحمها^(٣).

الرد على هذا الاستدلال: أن القائلين بجواز إنشاء هذه البنوك يوجبون إتلاف هذه البييضات بوفاة أحد الزوجين، فلا محذور حينئذ.

• دليل القول الثاني القائل بجواز إنشاء هذه البنوك بشروط:

- وجود الحاجة إلى إنشاء مثل هذه البنوك، كما سبق بيانه في دواعي إنشاء هذه البنوك.

الترجيح:

بعد هذا العرض للأقوال وأدلتها، فإني أرى أن الراجح - والعلم عند الله تعالى - ما يلي:

أنه لا يجوز إنشاء بنوك للبييضات الملقحة في الحالات التي لا يجوز حفظ البييضات الملقحة فيها، مثل إنشاء بنوك يكون فيها ما يُعرف بالحساب العام. ويجوز إنشاء مثل هذه البنوك في الحالات التي يجوز حفظ البييضات الملقحة فيها، لمثل من كانت حالته بحاجة إلى ذلك لتسهيل عملية إعادة التلقيح، وتقليلاً من المشاكل التي قد تتعرض لها المرأة من جراء أخذها الأدوية المنشطة والمحفزة للبييضات، ومن جراء التنظير وسحب البييضات مع التخدير الكامل. وأن يكون إنشاؤها مشروطاً بالشروط التي تضبط عمل هذه البنوك، وتمنع اختلاط الأنساب، ووقوع المحاذير المترتبة على إنشائها.

(١) جريدة الجزيرة (١٠٩٥١ع، ص ٢٠).

(٢) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islam-online.net/arabic/adam/2001/01/article8.shtml>

(٣) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية السابق.

أما أدلة التحريم التي ذكرها أصحاب القول الأول فإنه مع وجود تلك الشروط لجواز إنشاء هذه البنوك، فإن ما ذكره من الأدلة لا ينطبق عليها، كما يمكن بتلك الشروط تلافي المحاذير المترتبة على إنشائها.

كما أنه لا يجوز حفظ البييضات الملقحة بشكل الحساب الخاص أيضاً دون سبب، أو لمجرد توقع الحاجة إليها بعد زمن.

أما حفظ البييضات الملقحة لأجل إجراء التجارب عليها، ولأجل استخدامها في نقل الأعضاء، فهو أمر جائز لما سيأتي ترجيحه من جواز إجراء التجارب عليها وجواز استخدامها في زرع الأعضاء. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية للآثار المترتبة عن وجود بنك البييضات الملقحة

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: في التجارب والدراسات التي تُجرى على البييضات الملقحة،
وبداية الحياة الإنسانية.

المطلب الأول: حكم إهدار وإتلاف البييضات الملقحة.

المطلب الثاني: حكم الاستفادة من البييضات الملقحة في إجراء التجارب
والدراسات وفي زراعة الأعضاء.

* * *

التمهيد

في التجارب والدراسات التي تُجرى على البييضات الملقحة وبداية الحياة الإنسانية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في التجارب والدراسات التي تُجرى على البييضات الملقحة.

المسألة الثانية: في بداية الحياة الإنسانية.

المسألة الأولى: في التجارب والدراسات التي تُجرى على البييضات الملقحة

بانتشار مراكز التلقيح الاصطناعي، وتزايد عددها يتزايد عدد البييضات
الملقحة الزائدة عن الحاجة، والتي كان مصيرها أن تُحفظ في البنوك، كما سبق
بيانها، فأصبحت البييضات الملقحة متوفرة بين أيدي العلماء، ولا حاجة إليها، بل
هي فائضة عن الحاجة، وكثيراً ما تُتلف بعد فترة معينة.

كما أنه قد كشفت التجارب الطويلة من أن النتائج والمشاهدات في أجنة

الحيوانات قد لا تكون بالضرورة مطابقة لما يحدث في الإنسان، بل قد لا تُصدّق على الإنسان.

لهذين الأمرين السابقين نظر العلماء إلى هذه الأجنة نظرة جديدة، ألا وهي نظرة الاستفادة منها في إجراء التجارب والتحليل الطبية المختلفة، ومن هذه التجارب والدراسات ما يلي:

١ - معرفة سبب فشل حفظ البويضات الملقحة المعادة إلى داخل الرحم في العلوق^(١).

٢ - دراسة طرق حفظ هذه البويضات الملقحة، حتى يُستفاد منها في مرات قادمة^(٢).

٣ - إجراء البحوث اللازمة للتأكد من أن الفترة الطويلة من التجميد ثم التدفئة لم تحدث خللاً في هذه البويضات الملقحة، والذي ربما يؤدي إلى تشوهات خلقية^(٣).

٤ - استخدامها في بحوث وتجارب علاج العقم وعدم الخصوبة، والتي منها دراسة حالات الإجهاض المتكرر الذي قد يكون نتيجة لقصور في جينات الببيضة الملقحة التي تتحكم في عوامل النمو أو عوامل العلوق في جدار الرحم^(٤).

٥ - دراسة الصفات الوراثية في الحمض النووي (DNA) في الببيضة الملقحة، لتشخيص الأمراض الوراثية، لمحاولة علاجها في المستقبل^(٥).

(١) انظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم (ص ١٨١٧)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٢١١)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٣٣٢).

(٢) انظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم (ص ١٨١٧)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٢١١).

(٣) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/٢١١).

(٤) انظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم (ص ١٨١٨)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٢١٢)، والاستنساخ والإنجاب (ص ٢٦٥)، وزرع الأجنة إلى أين؟ (ص ٤٣).

(٥) انظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم (ص ١٨١٨)، =

٦ - دراسة التشوهات الخلقية الناتجة من العوامل البيئية، مثل الإصابة ببعض الأمراض والتعرض للأشعة السينية، أو المواد الكيميائية السامة، والبحث في البييضات الملقحة قد يؤدي إلى معرفة هذه العوامل الكثيرة المجهولة^(١).

٧ - إجراء الأبحاث لإيجاد وسائل لمنع الحمل، من خلال معرفة وسائل منع البييضات الملقحة من النمو، أو التي تمنعها من الانغراس داخل الرحم^(٢).

٨ - تستخدم أنسجة الأجنة في الأبحاث المتعلقة بعلاج أمراض السرطان، بالبحث عن مضادات الأورام السرطانية، حيث إن انقسام خلايا الجنين يشبه - إلى حد كبير - انقسام الخلايا السرطانية^(٣).

كما أنه تُستخدم هذه البييضات الملقحة في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، فمن المعروف أن الخلايا الجنينية غير متميزة؛ لذلك تتقبلها أجسام المرضى ولا ترفضها، كما أنها تمتاز بسرعة النمو والانقسام، وسهولة الاندماج في أنسجة أجسام المرضى، ومن هنا تبرز أهمية استخدام هذه الخلايا في استزراعها داخل أجسام المرضى لتنمو، فينتج منها أعضاء تحل محل الأعضاء التالفة والمريضة، والتي ربما تكون أفضل من الناحية الوظيفية من الأعضاء التي تؤخذ من الموتى أو الأحياء المتبرعين^(٤).

= والمسائل الطبية المستجدة (٢١٢/١)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص١٠٤)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي (ص١٠٤)، وزرع الأجنة إلى أين؟ (ص٤٢)، وبنوك الأجنة المجمدة قبلة علمية جديدة (ص٢١).

(١) انظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم (ص١٨١٨)، والمسائل الطبية المستجدة (٢١٢/١).

(٢) انظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم (ص١٨١٩)، والمسائل الطبية المستجدة (٢١٢/١).


(٣) انظر: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة للبار (ص١٧٩٣)، والاستنساخ والإنجاب (ص٢٦٥).

(٤) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للبار (ص١١١)، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة للبار (ص١٨٠٤)، وأحكام الجنين (ص٢٥٩، ٢٦٠)، والاستنساخ والإنجاب (ص٢٦٥)، وروية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص٢٤٨)، وزرع الأجنة إلى أين؟ (ص٤٣).

وسياتي الكلام على الخلايا الجذعية، وأنواعها بإذن الله تعالى.

◆ المسألة الثانية: بداية الحياة الإنسانية

منذ أن لخص أرسطو^(١) النظريات السائدة في عصره والمتعلقة بتخلق الجنين، استمر الجدل بين أنصار نظريتين في تخلق الجنين، هما: النظرية الأولى: نظرية الجنين الكامل القزم الموجود في مني الرجل. وهذه النظرية مفادها أن الجنين موجود في السائل المنوي مخلقاً وكاملاً، ولكنه صغير جداً فلا نراه، ثم ينمو بالتدرج داخل الرحم، تماماً كما تنمو بذرة أي نبات.



الجنين الكامل القزم كما تخيله أصحاب هذه النظرية

النظرية الثانية: نظرية الجنين الكامل القزم الذي يتخلق من انعقاد دم الحيض. وهذه النظرية مفادها أن الجنين موجود في دم الحيض، فيعقده السائل المنوي، فيصبح جنيناً، تماماً كما تفعل المنفحة بالحليب فتحوّله إلى جبن. وبعد اختراع المجهر في القرن السابع عشر الميلادي، تمكن العلماء من مشاهدة الحيوانات المنوية في السائل المنوي، ولكن لم يدركوا دورها في عملية الإخصاب.

(١) هو أرسطوطاليس بن نيقوماخوس من أهل (اسطاخرا) من بلاد مقدونيا، ولد سنة ٣٨٤ ق.م، وهو المقدم المشهور والمعلم الأول والحكيم المطلق عند الفلاسفة، تلقى العلوم عن أفلاطون نيفاً وعشرين سنة، ألف قرابة أربعمئة كتاب في المنطق والفلسفة والأخلاق والطبيعات والإلهيات، مات سنة ٣٢٢ ق.م. يُسمى أتباعه من الفلاسفة بالمشائين، لأنه كان يُلقب عليهم دروسه وهو يمشي، وُسِمى بالمعلم الأول لأنه وُضع التعاليم المنطقية. انظر في ترجمته: الملل والنحل للشهرستاني (٢/٤٤٤ - ٤٤٥) مع حاشيته.

ثم سادت في القرن السابع عشر والثامن عشر نظرية أن الجنين موجود بشكل مصغر في بيضة الأنثى، ثم ينمو بتأثير الحيوانات المنوية، ولكنهم لم يكتشفوا أيضاً عملية التلقيح والإخصاب، كما لم يشاهدوا النطفة الأمشاج التي ذكرت في القرآن الكريم قبل ذلك بمئات السنين^(١).

وفي العام ١٨٧٥م تمكن العالم هيرتوينغ (Hertwing) من مشاهدة ورصد اللقاء بين الحيوانات المنوية والبيضة، وما يتلوه من الانقسامات الخلوية، فكان بذلك أول من عرف من علماء الغرب دور كل من الحيوان المنوي والبيضة في تكوّن الجنين.

وهكذا تخلت البشرية عن فكرة الجنين القزم.

واستمر العلماء بعد ذلك في معرفة الأطوار التي تمرّ بها البيضة الملقحة إلى أن تتم ولادة الإنسان^(٢).

ولهذه المعرفة الدقيقة لأطوار تخلّق الإنسان، التي ذكرت في آيات من كتاب الله تعالى، وفي أحاديث النبي ﷺ، وما تلاها من معرفة العلماء ورصدهم لكثير من الدقائق والتفاصيل في خلق الإنسان، فقد اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد بداية الحياة الإنسانية للجنين، على عدة أقوال.

وقبل ذكر هذه الأقوال، لا بدّ من بيان الفرق بين الحياة المطلقة من وصف الإنسانية، والحياة الإنسانية:

أما الحياة المطلقة من وصف الإنسانية فإن أغلب العلماء المعاصرين يسلمون بوجود تلك الحياة في الجنين من لحظة تلقيح الحيوان المنوي للبيضة، بمعنى أن البيضة الملقحة فيها حياة وليست ميتة، إلا أنهم اختلفوا في تسمية تلك الحياة، فبعضهم يسميها (حياة حيوانية)، وبعضهم يسميها (حياة نباتية)، وغيرهم

(١) وذلك في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢].

(٢) انظر لما سبق: الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان (ص ١٩ - ٢٠)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

يسميتها (حياة خلوية)، ومنهم من يسميها (الحياة الأولى)، بينما اكتفى البعض بأن يسميها (حياة) بدون أي قيد^(١).

وليس الخلاف في هذا، وإنما الخلاف في بداية (الحياة الإنسانية)، وهذه هي الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن بداية الحياة الإنسانية من بداية تلقيح الحيوان المنوي للبيضة^(٢).

وهو قول بعض المعاصرين من فقهاء^(٣) وأطباء^(٤).

(١) انظر: بداية الحياة للدكتور محمد الأشقر (ص ١٢٧)، ومتى بدأت حياة الإنسان للدكتور أحمد شوقي إبراهيم (ص ٧٤ - ٧٥)، وقضايا طبية معاصرة الأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقعة (ص ٩٣)، والحياة بدايتها للدكتور عبد الله محمد عبد الله (ص ١٦٥)، وثبت ندوة الحياة الإنسانية (ص ٢٠٧، ٢٢٤، ٢٤١، ٢٧٧ - ٢٧٨).

(٢) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٣٢٥)، وقضايا طبية معاصرة الأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقعة (ص ٩٢).

(٣) وهو قول كل من:

١ - الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، في بداية الحياة الإنسانية له (ص ١٠٩)، والحياة الإنسانية (٢١٩ - ٢٢٠).

٢ - الأستاذ عبد القادر العماري، في بداية الحياة له (ص ١٧٤).

٣ - الدكتور عبد السلام العبادي، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١١٨).

٤ - الدكتور علي أحمد السالوس، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١١٩).

٥ - الشيخ محمد فاضل أمين، كما في رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٤١٥).

٦ - الدكتور عارف علي عارف، في بحثه قضايا فقهية في الجينات البشرية (ص ٧٩١).

٧ - الدكتور حسن الشاذلي، في بحثه حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية (ص ٤٥٢).

(٤) وهو قول كل من:

١ - الدكتور حسان حتوت، في بداية الحياة له (ص ٥٩، ٦١).

٢ - الدكتور أحمد القاضي، كما في الحياة الإنسانية (ص ٢٠٦). إلا أنه تراجع إلى القول الثالث في نهاية مناقشة بداية الحياة الإنسانية في ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، كما سيأتي.

٣ - الدكتور أحمد الغندور، كما في الحياة الإنسانية (ص ٢١٨).

القول الثاني: بداية الحياة الإنسانية تكون بنفخ الروح^(١).

وهو بالجملة قول جمهور المعاصرين^(٢)، مع الخلاف بينهم في الوقت الذي تُنفخ فيه الروح^(٣).

القول الثالث: الحياة الإنسانية تبدأ من وقت علوق البيضة الملقحة في الرحم^(٤).

وهو قول لبعض الأطباء، تبعهم عليه بعض الفقهاء^(٥).

(١) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٣٢٥)، والأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقعة (ص ٩٢).

(٢) وبه يقول من الفقهاء:

- ١ - الدكتور محمد عثمان شبير، كما في الحياة الإنسانية (ص ٢٧٧ - ٢٧٨).
 - ٢ - الدكتور محمد نعيم ياسين، في تحديد بداية الحياة الإنسانية له (ص ١٠)، وثبت ندوة الحياة الإنسانية (ص ٢٢٣).
 - ٣ - الدكتور محمد الأشقر، في بداية الحياة له (ص ١٢٧، ١٢٨)، والإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٢٩٥ - ٢٩٧).
 - ٤ - الدكتور عمر الأشقر، في بدء الحياة ونهايتها له (ص ١٣٤، ١٣٦).
 - ٥ - الشيخ صالح موسى شرف، في بدء حياة الإنسان له (ص ١٨٦ - ١٨٧).
 - ٦ - الدكتور زكريا البري، كما في الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٢٩١ - ٢٩٢).
 - ٧ - الشيخ سفيان بورقعة، في كتابه الأم البديلة والأجنة المجمدة (ص ٩٥ - ٩٨).
 - ٨ - الشيخ توفيق الواعي، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٧٢٨ - ٧٢٩).
- وبه يقول من الأطباء:

- ١ - الدكتور أحمد شوقي إبراهيم، في متى بدأت حياة الإنسان له (ص ٧٥).
- ٢ - الدكتور عبد الله باسلامة، في الحياة الإنسانية داخل الرحم له (ص ٨١)، ومصير الأجنة في البنوك له أيضاً (ص ٤٤٨).
- ٣ - الدكتور عصام الشربيني، كما في الحياة الإنسانية (ص ٢٠٣).
- ٤ - الدكتور إبراهيم الصياد، كما في الحياة الإنسانية (ص ٣٢٠)، والرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٧٣٤ - ٧٣٥).


(٣) فمنهم من ذهب إلى أن نفخ الروح يكون بعد أربعين يوماً، وجمهورهم ذهب إلى أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً، ومنهم من لم يحدد متى يكون نفخ الروح.

(٤) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٣٢٥)، والأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقعة (ص ٩٢).

(٥) وهو قول كلٍ من:

وقد حاول بعض الفقهاء الجمع بين هذا القول، والقول القائل بأن بداية الحياة الإنسانية تكون بنفخ الروح، بأن يكون وقت العلوق، هو وقت نفخ الروح^(١).

إلا أنه لا يمكن ذلك؛ لأن العلوق يكون في اليوم السابع، ولا قائل بأن نفخ الروح يكون في ذلك اليوم^(٢).




رسم للجنين وهو متعلق بجدار الرحم
عن طريق الحبل السري

صورة العلقه في اليوم ٢٣

القول الرابع: بداية الحياة الإنسانية تكون عند اكتمال تكوين المخ، وابتدائه في تأدية وظائفه المعروفة، وذلك في الأسبوع الثاني عشر من وقت تخصيب البويضة، أو ثلاثة شهور تقريباً^(٣).
وبه يقول بعض الأطباء^(٤).

-
- ١ - الدكتور طلعت القصبي، كما في الحياة الإنسانية (ص ٣١٢).
- ٢ - الدكتور أحمد القاضي في آخر قوله، كما في الحياة الإنسانية (ص ٣٢٤).
- ٣ - الدكتور عبد الحافظ حلمي، كما في الحياة الإنسانية (ص ٣٠٥)، والإنجاب في ضوء الإسلام (٢٨٢ - ٢٨٣).
- وإليه ذهب الشيخ محمد المختار السلامي، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١١٥).
- (١) وهو فضيلة الشيخ عبد القادر العماري، كما في ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية (ص ٣٢٦ - ٣٢٧).
- (٢) وقد أفاد ذلك فضيلة الدكتور حسان تحتوت، كما في الحياة الإنسانية (ص ٣٢٦ - ٣٢٧).
- (٣) انظر: بداية الحياة للدكتور حسان تحتوت (ص ٥٨).
- (٤) وهو قول الدكتور مختار المهدي، في بداية الحياة الإنسانية له (ص ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١).



الأسبوع ١٢ ويظهر شكل الجنين وقد اعتدلت أحجام الرأس والجسم والأطراف وتمايزت الأصابع

• أدلة القول الأول القائل بأن بداية الحياة الإنسانية من بداية تلقيح الحيوان المنوي للبيضة:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: ٢].

وجه الدلالة: حيث سمي الله ﷻ النطفة إنساناً^(١).

الرد على هذا الاستدلال: أنه منتقض بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ

سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢]، والطين ليس إنساناً بالاتفاق^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

وجه الدلالة: أن الخطاب في الآية للإنسان، فما دام الجنين في بطن أمه

فحياته إنسانية، سواء نفخ الروح فيه أم لا، ما دام جنيناً^(٣).

الرد على هذا الاستدلال: أنه منتقض ببداية الآية: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنْ

الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، والخطاب للإنسان، ولا قائل بأن

الإنسان لما كان تراباً في الأرض كانت حياته حياة إنسانية، أو أن آدم^(٤) لما

(١) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٢١٨).

(٢) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٣٠٣).

(٤) اختلف علماء التفسير في هذه الآية على قولين: منهم من يقول: إن المقصود بها آدم، ومنهم من يقول: بل المقصود كل بني آدم، وأن بني آدم كانوا كلهم في التربة التي رفعت من الأرض، وخلق منها آدم ﷺ.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٢/١٧)، وتفسير ابن كثير (٢٥٨/٤)، وفتح

القدير للشوكاني (١١٣/٥).

كان تراباً في الأرض كانت حياته حياة إنسانية^(١).

٣ - حديث الغامدية التي قالت للنبي ﷺ: «إني قد زنت فطهرني، وقالت: فوالله إني لحبلى، فقال لها النبي ﷺ: «فاذهبي حتى تلدي»^(٢).

٤ - حديث الجهنمية التي أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها»^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: في تأجيل عقوبة الرجم على المرأتين لكونهما حاملتين، ولم يشترط أن يكون الحمل قد بلغ مرحلة معينة، فيدخل فيه جميع المراحل من بداية التلقيح إلى آخر مراحل الحمل، فيدل ذلك على أن الحياة الإنسانية لها اعتبارها من حين التلقيح.

ويمكن الرد على هذا الاستدلال:

أ - بأنه ليس في الحديث ما يدل على اعتبار الحياة الإنسانية منذ التلقيح، وبيان ذلك أن المرأتين أتيتا النبي ﷺ وكلاهما حبلى من الزنا، ومن المعلوم أن المرأة إذا جاء موعد الدورة الشهرية ولم تأتها الدورة يكون قد تمّ للحمل أسبوعين كاملين، ولكي تتيقن أنها حبلى - خاصة في ذلك الوقت - تحتاج إلى أكثر من أسبوعين آخرين، فإذا دلّ الحديث على احترام لما في بطن المرأة فهو ليس من بداية التلقيح جزءاً.

ب - ما جاء في حديث العسيف^(٤) الذي زنى بامرأة الأعرابي، وفيه قول النبي ﷺ: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس^(٥) إلى امرأة هذا

(١) انظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٧٣٠ - ٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٢٣ - ١٣٢٤) في كتاب الحدود، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنى. من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٢٤) في كتاب الحدود، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنى. من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) أي الأجير. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٢٣٧)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/١٤٢).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/١٤٤): (قال ابن السكن في كتاب الصحابة: لا أدري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكراً إلا في هذا الحديث.

وقال ابن عبد البر: هو ابن الضحاك الأسلمي. وقيل: ابن مرثد. وقيل: ابن أبي مرثد.

وزيفوا الأخير بأن أنيس بن أبي مرثد صحابي مشهور وهو غنوي بالغين المعجمة والنون =

فإن اعترفت فارجمها»^(١).

فلو كان تأخير رجم الغامدية والجهنية لاحترام البيضة منذ بداية التلقيح،
لأخر رجم امرأة الأعرابي لاحتمال أن تكون قد حملت من ذلك الزنى.

٥ - قول النبي ﷺ: «المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها
إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها
وحتى تكفل ولدها»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث من وجهين:

الوجه الأول: من قوله: «المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في
بطنها إن كانت حاملاً...».

ووجه الدلالة منه كما سبق في الحديثين السابقين.

والرد على هذا الاستدلال كسابقه أيضاً.

الوجه الثاني: من قوله: «وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها...».

ووجه الدلالة منه: أن تأخير إقامة الحدّ على الزانية كان لمجرد احتمال حدوث
الحمل، فدلّ ذلك على احترام البيضة من بداية التلقيح، ولو لمجرد الاحتمال.

= لا أسلمي، وهو بفتحيتين لا التصغير.

وغلط من زعم أيضاً أنه أنس بن مالك وصغر كما صغر في رواية أخرى عند مسلم؛ لأنه
أنصاري لا أسلمي.

ووقع في رواية شعيب وابن أبي ذئب: «وأما أنت يا أنيس - لرجل من أسلم - فاغد».

وفي رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان: «وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر».

وفي رواية معمر: «ثم قال لرجل من أسلم - يقال له أنيس - : قم يا أنيس فسل امرأة
هذا».

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٢/١٤٠ مع الفتح) في كتاب الحدود، ٣٠ - باب الاعتراف
بالزنا.

ومسلم في صحيحه (٣/١٣٢٤ - ١٣٢٥) في كتاب الحدود، ٥ - باب من اعترف على
نفسه بالزنى. كلاهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (٢/٨٩٨ - ٨٩٩) في كتاب الديات، ٣٦ - باب الحامل يجب
عليها القود.

وضعه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٥٨٧)، وفي إرواء الغليل الحديث رقم
(٢٢٢٥).

الرد على هذا الاستدلال:

أ - أنه معارض بحديث العسيف السابق.
 ب - أنه حديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.
 ج - ثم إن المقصود به: إن زنت فحملت، وهذا كالحديثين السابقين، والله أعلم.

٦ - أن علماء الإسلام قاموا بترتيب أحكام شرعية على وجود الجنين، منها:

- أ - انتقال عدة المطلقة من الأقراء أو الأشهر إلى وضع الحمل^(١).
 ب - حجز نصيب من التركة للجنين الذي مات مورثه، وأمه حامل به^(٢).
 ج - تأجيل تنفيذ عقوبة الرجم على الحامل^(٣).
 د - الوصية: إذا أوصى لحمل امرأة، ولم تكن حاملاً وقت الوصية فليس للحمل بعدئذ أي حق، وإن ثبت أن هناك حملاً وقت الوصية، فهي صحيحة، ويكون له حق فيها، بشرط أن يولد حياً^(٤).

وجه الدلالة: أنه لم يُشترط في تلك الأحكام أن يكون الحمل قد بلغ مرحلة معينة، فيدخل فيه جميع المراحل من بداية التلقيح إلى آخر مراحل الحمل، فيدل ذلك على أن الحياة الإنسانية لها اعتبارها من حين التلقيح^(٥).

الرد على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول إجمالي، وهو من ثلاثة أوجه:

- (١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥/٦، ٣١)، والفواكه الدواني (٥٨/٢)، وإعانة الطالبين (٤٨/٤، ٤٩)، وكشاف القناع (٤١١/٥).
 (٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٥٠/٣٠)، وحاشية الدسوقي (٤/٢٦٩ - ٢٧٠)، وروضة الطالبين (٣٦/٦)، والمحرم (٣٩٤/١).
 (٣) انظر: بدائع الصنائع (٥٩/٧)، وحاشية العدوي (٤٣٠/٢)، والمهذب (٤٤٩/١٨ - ٤٥٠ مع التكملة الثانية للمجموع)، والمغني لابن قدامة (٣٢٧/١٢).
 (٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٥٣/٦ - ٦٥٤)، ومواهب الجليل (٣٦٦/٦)، وإعانة الطالبين (٢٠٢/٣)، والإنصاف (٢٢٧/٧).
 (٥) انظر: بداية الحياة الإنسانية للشيخ بدر المتولي عبد الباسط (ص١٠٩)، وبداية الحياة للأستاذ عبد القادر العماري (ص١٧٤)، وبدء حياة الإنسان للشيخ صالح موسى شرف (ص١٨٧)، وبداية الحياة للدكتور حسان حتوت (ص٥٩ - ٦٠)، وثبت ندوة أعمال الحياة الإنسانية (ص٢٢٠).

أ - يمكن أن يُقال: ليس الخلاف في ترتيب أحكام على الحمل، أو عدم ترتيبها عليه، وليس الخلاف في: هل للحمل حقوق، أو ليس له حقوق؟ وإنما الخلاف في: متى تبدأ الحياة الإنسانية لهذا الحمل؟

ب - أن جميع الأحكام التي رتبها الفقهاء على الحمل الذي لم يمض عليه أربعة أشهر، ليس مبناها على بدء الحياة الإنسانية، وإنما على أمور أخرى، سيأتي ذكرها في الرد التفصيلي، فلا يصح الاستدلال بما ذكروه^(١).

ج - أن أقوال الفقهاء يُستدل لها، ولا يُستدل بها.

الوجه الثاني تفصيلي، وهو من وجوه:

أما عدة الحامل:

أ - أما العدة فإنما حددت نهايتها بوضع الحمل بالنسبة للحامل؛ لأن الحكمة من ذلك التحقق من براءة الرحم، وبراءته تكون بوضع ما فيه، دونما النظر إلى كونه بدأ رحلة الحياة الإنسانية أو لم يبدأ^(٢).

ب - على أن الفقهاء مختلفون في تحديد الجنين الذي تنقضي به عدة الحامل، والذي تنتقل بموجبه من الأشهر إلى وضع الحمل، كما سبق في تعريف الجنين، وأن أضيق تعريف هو تعريف المالكية، ومع ذلك فهم لم يعتبروا النطفة جنيناً^(٣).

وأما حجب نصيب من التركة للجنين:

أ - أما حجب نصيب من التركة للجنين فمبناه على احتمال أغلبي قوي بميلاد إنسان حي متكون من ذلك الجنين، وهذا الاحتمال يقوم بمجرد التحقق من العلوق، وليس ذلك نظراً لبدء الحياة الإنسانية^(٤).

(١) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ٢٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/١٥، ٣١)، والفواكه الدواني (٢/٥٨)، وإعانة الطالبين (٤/٤٨، ٤٩)، وكشاف القناع (٥/٤١١).

(٣) انظر ما سبق (ص ٤٩٣ - ٤٩٥).

(٤) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ٢٤).

قال السرخسي في المبسوط (٣٠/٥١): «وإنما شرطنا وجوده في البطن عند موت المورث؛ لأن الوراثة خلافة، والمعدوم لا يتصور أن يكون خلفاً عن أحد، فأدنى درجات الخلافة الوجود.

فإن قيل: الخلافة لا تتحقق إلا باعتبار صفة الخلافة؛ لأن الميت لا يكون خلفاً عن =

ب - لم يقل أحد من الفقهاء بدخول النصيب المحجوز للجنين في ملكه
- سواء قبل نفخ الروح أو بعده - ما لم يولد حياً^(١).

وأما تأجيل عقوبة الإعدام:

أ - وأما تأجيل الإعدام عن الحامل فإنما تأجل العقوبة عن الحامل التي
ظهر حملها، ومثلها يكون قد نُفخ في جنينها الروح^(٢).

ب - قد صرح بعض الفقهاء بأنه إذا لم يكن قد مضى لزناها أربعين يوماً
فإنه يُقام عليها الحد؛ إذ لا حرمة للحمل حينئذ^(٣).

وأما حجز الوصية له:

أ - وأما الوصية، فيُجاب عنها كما في الجواب عن حجز نصيب من التركة
للجنين، فيُقال: إن سبب ذلك مبناه على احتمال أغلبي قوي بميلاد إنسان حي
متكون من ذلك الجنين، وهذا الاحتمال يقوم بمجرد التحقق من العلوق، وليس

= الميت، وأنتم لا تعتبرون ذلك، بل تقولون: وإن كان نطفة في الرحم عند موت المورث
فإنه يكون من جملة الورثة ولا حياة في النطفة.

قلنا: نعم، تلك النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة للحياة، ولأن يكون منها شخص
حي فيعطي لها حكم الحياة باعتبار المآل، كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب
الجزاء على المحرم إذا كسره، وإن لم يكن فيه معنى الصيدية، ولهذا قلنا بأن إعتاق ما
في البطن صحيح والوصية له صحيحة، وإن كانت نطفة في الرحم باعتبار الحال، ولكن
يعتبر المآل، فكذا هنا يعتبر المآل، فكذا يكون من جملة الورثة، ولما جعلنا الجنين
في البطن كالمنفصل في منفعة المالكية بالإرث اعتباراً لمآله فكذا النطفة تجعل كالنفس
الحية باعتبار المآل».

(١) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ٢٤).

(٢) قال في المغني (٣٢٨/١٢) بعد أن ذكر أن حكم الحامل عدم إقامة الحد عليها بل
تؤخر: «وإن لم يظهر حملها لم تؤخر».

وقال في الفواكه الدواني (٢/٢١٣): «ولا تحد حامل ظاهرة الحمل حتى تضع».

(٣) قال في حاشية العدوي (٢/٤٣٠): «قوله: (ولا تحد حامل حتى تضع) لثلا يسري...
وهذا إذا مضى لزناها نحو الأربعين وإلا جاز إقامة الحد عليها لانتفاء حرمة الحمل
حينئذ».

وفي الفواكه الدواني (٢/٢١٣): «ولا تحد حامل ظاهرة الحمل حتى تضع لثلا يسري
إلى ما في بطنها... هذا إذا مضى لزناها نحو الأربعين وإلا جاز إقامة الحد عليها
لانتفاء حرمة الحمل حينئذ».

ذلك نظراً لبدء الحياة الإنسانية^(١).

ب - كما أنه يشترط أن يولد الجنين حياً لتصح له الوصية^(٢).

٧ - الاستدلال بالحقيقة العلمية: وهي أنه بعد تطور علم الأجنة، وتيسر الوسائل الحديثة كمنظار الرحم، وأجهزة الموجات فوق الصوتية، وغيرها من وسائل فحص الجنين داخل الرحم، وتتبع سير نموه، تأكد بما لا يدع مجالاً للشك بأن الحياة تبدأ منذ اللحظة الأولى للتلقيح، وأنه باتحاد الحيوان المنوي بالبيضة تتكون خلية إنسانية تامة، وهذه الخلية حية، بدليل أنها تأخذ في الانقسام لتكوين الإنسان الكامل^(٤).

الرد على هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه قد ثبت علمياً أيضاً بأن الحياة موجودة في كل من الحيوان المنوي والبيضة قبل التلقيح، وقبل تكوين البيضة الملقحة، وعملية التلقيح إنما هي استمرار لحياة وجدت مسبقاً، وليس الخلاف في وجود الحياة، إنما الخلاف في متى تبدأ الحياة الإنسانية^(٥).

(١) وانظر ما سبق من كلام السرخسي، حيث نصّ على الوصية.

(٢) انظر: أحكام الجنين (ص ٨٦).

(٣) هذا هو الدليل السابع من أدلة القول الأول القائل ببدء الحياة الإنسانية من بداية تلقيح الحيوان المنوي للبيضة.

(٤) انظر: بدء الحياة الإنسانية للشيخ بدر المتولي عبد الباسط (ص ١١٠)، والإجهاض في الدين والطب للدكتور حسان حتوت (ص ٢٥٤ - ٢٥٥)، وبداية الحياة له أيضاً (ص ٥٧)، والإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ٢٦١)، وبدء الحياة وحرمة الأجنة للدكتور عبد الله باسلامة (ص ٣٦٠)، والأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقة (ص ٩٤)، وبدء الحياة للدكتور عمر الأشقر (ص ١٣٦)، والحياة الإنسانية (ص ٣٢٣)، وقضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص ٧٨٩ - ٧٩٠).

(٥) انظر: الحياة الإنسانية داخل الرحم للدكتور عبد الله باسلامة (ص ٧٧)، والأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقة (ص ٩٤)، والحياة الإنسانية (ص ٣٢٣)، والإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ٢٦١)، وثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية (ص ٣٢٣)، والإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٢٣٤).

الجواب على هذا الرد من وجهين:

أ - أن تشبيه الحياة الموجودة بالبييض الملقحة بالحياة الموجودة في الحيوان المنوي أو البيضة قبل التلقيح، في عدم الحرمة، تشبيه مع الفارق؛ لأن الحيوان المنوي لا توجد فيه الصفات الإنسانية المكتملة، بل هو أحد خلايا صاحبه، وفيه الشيفرات الوراثية لصاحب هذا الحيوان المنوي، أما البيضة الملقحة، فتوجد فيها صفات إنسانية مكتملة، وهي صفات إنسان مستقل، تختلف عن صفات صاحب المني وصاحبة البيضة، وأي إنسان آخر^(١).

الرد على هذا الجواب: أن حصر قضية المورثات في البييضات الملقحة غير صحيح، بل النطف قبل التلقيح تحمل كذلك مورثات^(٢).

الجواب على هذا الجواب: الكلام في المورثات الست والأربعين الكاملة التي تخص البيضة الملقحة.

ب - أنه لو أُحْتَضِن هذا الحيوان المنوي أو البيضة، ولو إلى مدة طويلة أو دائمة فلن ينتج منهما إنسان، أما البييضات الملقحة فلو أُحْتَضِنَتْ بشكل مناسب لنتج منها إنسان كامل بإذن الله^(٣).

الرد على هذا الجواب: إن ما نسبته ٦٠٪ من البييضات الملقحة طبيعياً لا تعلق بالرحم بل تسقط، وبعد العلق فإن نسبة كبيرة من هذه البييضات الملقحة العالقة تسقط أيضاً، حتى إن نسبة الإجهاض المبكر حوالي ١٧٪ دون أن تدري المرأة بذلك^(٤).

الوجه الثاني: أن هذه الحياة إنما هي شبيهة بالحياة النباتية، وقد وصف الله في القرآن النبات بالحياة، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [النحل: ٦٥]^(٥).

(١) انظر: رؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٢٣٨).

(٢) انظر: رؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٢٥١).

(٣) انظر: رؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٢٣٨).

(٤) انظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٧٣١)، والاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء للدكتور عبد الله باسلامة (ص ١٨٤٣)، ومشكلة الإجهاض للدكتور محمد علي البار (ص ١٢ - ١٣).

(٥) انظر: بدء الحياة ونهايتها للدكتور عمر الأشقر (ص ١٣٦).

الجواب على هذا الرد: أننا لا نستطيع أن نسمي الحياة قبل نفخ الروح (حياة نباتية)؛ لأن النبات ليس له جهاز حركي فعال، ولا جهاز عصبي، وأسلوبه الغذائي مختلف^(١).

الوجه الثالث: أن بداية حياة الإنسان من الأمور الغيبية، وليس هناك مصدراً للعلم عن ذلك إلا الوحي^(٢).

٨ - أن أطوار الجنين من البويضة المخصبة إلى ما قبل نفخ الروح بعد تمام أربعة أشهر، فيها كثير من التشابه مع الإنسان الذي نُفخت فيه الروح بالفعل، كالتشابه في الحقيبة الوراثية لكل منهما، وكالتشابه في الأعضاء والأجهزة المختلفة، وبخاصة الحال التي يصير إليها الجنين قبيل نفخ الروح، وأن الأمر ما دام كذلك، فالأولى اعتبار حياة الإنسان قد بدأت منذ أول لحظة يحدث فيها ذلك التشابه^(٣).

الرد على هذا الاستدلال من وجوه:

أ - أن الله ميّز الإنسان بالروح، وهذه الروح تمنحه قدرات ومؤهلات لا تكون موجودة قبل ذلك، وقبل وجود تلك القدرات والمؤهلات لا يمكن وصف المخلوق بالإنسان، وإن تشابه في الخلق الظاهر مع الإنسان^(٤).

ب - ولعل حكمة الرب اقتضت إيجاد الإنسان وفق مرحلة خاصة، فهذا آدم أبو البشر خلقه الله ﷻ على مراحل، كل مرحلة منها فيها تشابه مع الخلق الأخير، ولا يتأتى لأحد أن يدعي وجود أبي البشر قبل خلق الروح^(٥).

اعتراضات واردة على أصل هذا القول^(٦):

توجد اعتراضات كثيرة على هذا القول لا تدخل تحت الاعتراضات على الأدلة السابقة، ومن هذه الاعتراضات ما يلي:

- (١) انظر: بداية الحياة للدكتور حسان حتوت (ص ٥٧).
- (٢) انظر: متى بدأت حياة الإنسان للدكتور أحمد شوقي إبراهيم (ص ٧٥).
- (٣) تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ٢٢)، وانظر: ثبت ندوة الحياة الإنسانية (ص ٢٦٦ - ٢٦٧).
- (٤) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ٢٢).
- (٥) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ٢٢)، وثبت ندوة الحياة الإنسانية (ص ٢٦٧ - ٢٦٨).
- (٦) أي القول بأن بداية الحياة الإنسانية تكون من تلقيح البويضة.

الاعتراض الأول: أعترض على هذا القول بحالات التوائم المتشابهة، الذين يتخلقون من بيضة واحدة، فالبرغم من أنهم يتقاسمون نفس الصبغيات والمورثات^(١)، ويتشابهون خلويًا، إلا أنهم لا يتقاسمون نفساً واحدة، فلكل منهم ذاته وحياته^(٢).

الجواب على هذا الاعتراض من وجوه:

أ - أن المعترض «يتصور أن الحياة كأنها شيء مادي، فيكاد يقول: إن الكتلة الخلوية انقسمت لتوأمين، فكأنما أخذ كل منهما نصف حياة، حيث إن الخلية الأم بدأت وفيها حياة واحدة، وليس الأمر كذلك؛ فإن البويضة إذ تنقسم وتنقسم لتكون جنيناً له بليون خلية حية، لا يُقال: إن كلاً من هذه الخلايا البليون أخذت لها نصيباً قدره واحد على بليون من الحياة»^(٣).

ب - «ولنا بعد ذلك في المجال الغيبي مندوحة أخرى، هي أن نقول: إن البويضة التي قضى الله أن تُعطي توأمين، سبقت مشيئة الله فأودعتها حياتين»^(٤).

ج - «على أن هناك اتفاقاً بين الأطباء والفقهاء على أن الحياة تمر بمراحل... وأن هذه المراحل ليست متشابهة ولا متساوية...»^(٥).

الاعتراض الثاني: أن الحياة الخلوية قبل نفخ الروح ليست حياة إنسانية، بدليل الحياة الخلوية بعد نهاية الحياة الإنسانية بموت جذع الدماغ^(٦).

الجواب على هذا الاعتراض من وجهين:

أ - أن هذا القياس لا يصح؛ للفارق بين الحالتين، فالخلايا الحية بعد وفاة الإنسان لن تكون إنساناً أبداً، وأما الحياة بعد التلقيح ستكون إنساناً كاملاً،

(١) سيأتي تعريف الصبغيات، والمورثات.

(٢) بداية الحياة الإنسانية للدكتور مختار المهدي (ص ٦٣)، وانظر: بداية الحياة للدكتور حسان حتوت (ص ٦٠).

(٣) بداية الحياة للدكتور حسان حتوت (ص ٦٠).

(٤) انظر: الحياة الإنسانية داخل الرحم للدكتور عبد الله با سلامة (ص ٨٠ - ٨١)، ومتى بدأت حياة الإنسان للدكتور أحمد شوقي إبراهيم (ص ٧٦)، وثبت ندوة الحياة الإنسانية (ص ٢٠٧).

فالحياة الخلوية بعد موت الإنسان، أشبهه بالحياة الخلوية قبل تلقيح البيضة لا بعدها^(١).

ب - كما أن مقومات جذع الدماغ موجودة في البيضة الملقحة، كما توجد مقومات بقية الأعضاء، وإن لم تكتمل شكلاً ووظيفة^(٢).

الاعتراض الثالث: أنه قد يلتقي الحيوان المنوي بالبيضة، ولا يكون الناتج عنه حياة إنسانية، بل حمل عنقودي، والحمل العنقودي كتل من الخلايا (V.MOLE) فيها حياة، فلا يصح القول بأن بداية التلقيح هي بداية الحياة الإنسانية^(٣).

الجواب على هذا الاعتراض: أن هذه الحالات شاذة وغير معتبرة، ولا يُهدر الغالب العام لأجل الشاذ^(٤).

الرد على هذا الجواب:

أ - أنه توجد هناك حالات أخرى لا يكون فيها الناتج عن التقاء الحيوان المنوي بالبيضة حياة إنسانية، فإن الناتج كما يمكن أن يكون جنيناً، يمكن أن يكون (فيذكر)^(٥) ماء، وممكن أن يكون (كولونت في اليوم)، يعني: نواتج الخلايا التي تنقسم من الحمل تقسم إلى نصفين: نصف يتكون منه جنين، ونصف يتكون منه المشيمة، وقد تغطي هذه الخلايا المشيمية على الجنين، وتأكله ولا يتكون جنين، وقد تتحول هذه الخلايا الجنينية إلى خلايا سرطانية (سرطان الرحم)^(٦).

-
- (١) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٢٠٧، ٢٠٨). (٢) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٢٧٠).
- (٣) انظر: الحياة الإنسانية داخل الرحم للدكتور عبد الله باسلامة (ص ٧٧)، والرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٦٧٧)، والإنجاب في ضوء الإسلام (٢٣٤ - ٢٣٥).
- (٤) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٣٠٢).
- (٥) فيذكر لعلها الكلمة الأعجمية (Vesicle) وتعني بالعربية: حويصلة، والحويصلة هي: جوفة أو كيس صغير يملؤه مائع في المعتاد.
- انظر: المعجم العلمي المصور (ص ٥٩٢)، وقاموس حتي الطبي (ص ٤٦٤).
- (٦) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٣٢٠).

ب - إن ما نسبته ٦٠٪ من البييضات الملقحة طبيعياً لا تعلق بالرحم بل تسقط، وبعد العلق فإن نسبة كبيرة أيضاً من هذه البييضات الملقحة العالقة تسقط أيضاً، حتى إن نسبة الإجهاض المبكر حوالي ١٧٪ دون أن تدري المرأة بذلك^(١).

الاعتراض الرابع: أنه لو سلمنا أن اتحاد الحيوان المنوي بالبيضة هو بداية الحياة الإنسانية، لوجب أن تجري عليه أحكام الإنسان الكامل، ولوجب أن يرث ويورث منذ الحمل، ولكانت عقوبة الإسقاط هي الدية أو القصاص لا العرة، وهذا ما لم يأت به الشرع قط^(٢).

الاعتراض الخامس: أنه لا يمكن تعليق بداية الحياة الإنسانية على وجود خلية حية، أو خلايا حية، فإن الحياة الإنسانية ليست متعلقة بالجسم فحسب، ولكنها متعلقة بالجسم والروح، والجسم طارئ وعارض، ومكون من خلايا، وهذه الخلايا تموت وتحيا، والحياة الإنسانية باقية^(٣).

الاعتراض السادس: كما أنه يُعترض على هذا القول بمفهوم مزرعة الأنسجة (Tissues Culture)، وهو أن تؤخذ أي أنسجة من أي كائن حي، وتوضع في أنبوبة وتنمو، ولكن لا يمكن أن نعدها كائناً حياً، له حرمة الحياة الإنسانية التي كرمها الله^(٤).

• أدلة القول الثاني القائل بأن بداية الحياة الإنسانية تكون بنفخ الروح:

استدل القائلون بهذا القول بعدة أدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن نُّرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنَسِيبٍ لَّكُمْ وَنُقُرٍّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِنَّكَ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٥].

(١) انظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٧٣١)، والاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء للدكتور عبد الله با سلامة (ص ١٨٤٣).

(٢) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٢٠١، ٢٥٠)، والإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٢٨٠).

(٣) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٢٠٥).

(٤) انظر: ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٧٣٥)، وثبت أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٢٨٠).

وجه الدلالة من وجوه:

أ - أنه لو كانت تلك المراحل: النطفة والعلقة والمضغة، هي الإنسان نفسه، لما استقام المعنى، إذ سيؤول المعنى إلى أن الله خلق الإنسان من الإنسان نفسه^(١).

ب - ولأن الله تعالى ذكر أن التخليق لاحق في مرحلة تالية للعلوق، وأن نفخ الروح يكون بعد ذلك^(٢).

ج - ومن قوله: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ وذلك يدل على أنه لا حياة قبل النفخ؛ لأنه يحتمل التخليق وغيره^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٧﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴿١٨﴾ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٩﴾﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤].

وجه الدلالة: من قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ وذلك بنفخ الروح فيه، والتعبير ب(ثم) يفيد التراخي^(٣).

٣ - قول الله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّسُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا آتَيْنِي وَأَحْيَيْتَنَا آتَيْنِي فَأَعْرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ﴿١١﴾﴾ [غافر: ١١].

وجه الدلالة: أن المراد بالموتة الأولى هي الحالة التي سبقت نفخ الروح في الجنين، والحياة الأولى هي نفخ الروح في الجنين، والموتة الثانية هي نزع روح الإنسان، والحياة الثانية هي عندما ينفخ في الصور وتعود الأرواح في الأجساد^(٤).

(١) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ١٤).

(٢) انظر: بداية الحياة للدكتور محمد الأشقر (ص ١٢٨).

(٣) انظر: بدء حياة الإنسان للشيخ صالح موسى شرف (ص ١٨٦).

(٤) انظر: بدء الحياة ونهايتها للدكتور عمر الأشقر (ص ١٣٤)، والرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٧٣٤ - ٧٣٥).

الرد على هذا الاستدلال: أن المراد بالموتة الأولى هي العدم السابق على الوجود^(١).

الجواب على هذا الرد: أن العدم ليس بشيء حتى يوصف بالموت، كما قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]^(١).

٤ - حديث زيد بن وهب^(٢) عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ^(٣) خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقه مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقي أو سعيد^(٤)، ثم ينفخ فيه الروح، فوالله إن أحدكم - أو الرجل - ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها غير باع، أو ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها»^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن في هذا الحديث تحديد لمراحل خلق الإنسان، والتوقيت الوارد في الحديث يدل على أن وصف الإنسانية لا يحصل للمخلوق قبل مرور الوقت المذكور، وإلا لما تأخر إرسال الرب للملك إلى وقت نفخ الروح^(٦).

(١) انظر: بدء الحياة ونهايتها للدكتور عمر الأشقر (ص ١٣٥).

(٢) هو زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق، فهو مخضرم، وهو ثقة جليل، توفي بعد الثمانين. وقيل: سنة ست وتسعين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/١٩٦)، وتهذيب التهذيب (٣/٤٢٧).

(٣) المراد بالجمع: ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار. فتح الباري (١١/٤٨٨).

(٤) هكذا وقع في هذه الرواية، ونقص منها ذكر الرابعة، وهي (العمل) وقد ثبتت في روايات أخرى. انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/٤٩١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٤٨٦ مع الفتح) في كتاب القدر، ١ - باب. واللفظ له. ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٣٦) في كتاب القدر، ١ - باب كيفية الخلق للآدمي. ولفظ مسلم: «... ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح...» الحديث.

(٦) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ١١)، والأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقعة (ص ٩٣).

الرد على الاستدلال بهذا الحديث من وجوه عدة:

الوجه الأول: أن الترتيب فيه بل(ثم) غير مقصود بالنسبة لنفخ الروح، بمعنى أن الروح تنفخ فيه بعد المدة المذكورة لما يلي^(١):

أ - أن الأحاديث الأخرى لا تذكر نفخ الروح.

ب - أننا نجد في القرآن في الآيات التي تكلمت عن خلق الإنسان، أن بعضها عبّر بالفاء، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا﴾ [المؤمنون: ١٤]، وفي سورة الحج قال: ﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ﴾ [الحج: ٥]، مما يدل على أن التراخي غير مقصود.

ج - أنه عرف في أساليب العرب استعمال (ثم) ولا يقصدون به الترتيب الواقعي، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦]، وفي آية أخرى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

الجواب على هذا الوجه: أن الترتيب مقصود في الحديث؛ لأن الأصل في (ثم) أنها للترتيب، أما ما ذكره فمردود:

أ - أن الحديث الذي ذكر نفخ الروح، قد اتفق الشيخان: البخاري ومسلم، على إخراجه، وما كان كذلك فهو في أعلى درجات الصحة^(٢).

ب - أما الآيات القرآنية فإنها في هذا الموضوع بالذات، وهي الآيات التي تكلمت عن خلق الإنسان، لا يتأتى فيها عدم الترتيب؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ (٧) ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ (٨) ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ (٩) [السجدة: ٧ - ٩].

فعدم الترتيب لا يتأتى في تركيب لغوي يبدأ بكلمة (بدأ) ويعقبه بل(ثم)، كما في هذه الآية^(٣).

(١) انظر هذه الوجوه في: بداية الحياة للأستاذ عبد القادر العماري (ص ١٧٢ - ١٧٣).

(٢) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ١٨).

(٣) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٢٠٣).

ج - أما عرف استعمال العرب فإن الأصل في (ثم) أنها تأتي للترتيب، إلا ما دلّ دليل على عدم إرادة الترتيب فيه^(١)، وقد تبين أنه لا دليل هنا.

الوجه الثاني: أن اتجاه الحديث ليس لأن الروح توجب على الإنسان تطوراً جديداً في ذاته، ولكن معنى ذلك: معرفة تحصل للملك الذي لا يطلع على شيء من غيب الله إلا ما يطلعه الله عليه^(٢).

الجواب على هذا الوجه: أن ما ذكر مخالف لظاهر الحديث، فقد جاء في الحديث «ثم ينفخ فيه الروح».

الوجه الثالث: أن هذا الحديث ليس وحيداً في بابه، وإنما وردت روايات أخرى عن مجموعة من الصحابة، وهي مختلفة في بعض ما أخبرت به من أحوال الجنين، من حيث الوقت الذي يُسجّل فيه قدره، كما أن قضية نفخ الروح لم تُذكر في أحاديث الصحابة غير عبد الله بن مسعود، ومن طريق زيد بن وهب الجهني عنه فقط، دون سائر الرواة عن ابن مسعود. من هنا يتبين ضعف الاعتماد عليه في محل الخلاف^(٣).

الجواب على هذا الوجه: يمكن أن يُجاب على هذا الوجه بأمور:

أ - أن إخراج البخاري ومسلم لحديث ابن مسعود من طريق زيد بن وهب، وإعراضه عن أي خبر في هذا الموضوع يعارض هذا الحديث، يدل في أقل الأحوال على الشهادة لحديث ابن مسعود هذا بأنه يقع في مقدمة الأحاديث التي تعرضت لمراحل خلق الإنسان من حيث الصحة سنداً ومتناً، وأنه ينبغي تأويل كل حديث يخالفه^(٤).

ب - تتفق هذه الأحاديث كلها الصحيحة الواردة في تحديد الوقت الذي يكتب فيه ملك الأرحام قدر الإنسان على حدّ أدنى، وهو أربعين يوماً، كما أن مفهوم الأحاديث كلها أن الملك لا يكون عنده أي علم بقدر الإنسان الذي سيخلق، وبناء على هذا يمكننا الجزم بأن الحياة الإنسانية لا تبدأ قبل مرور

(١) انظر: ضياء السالك (٣/١٨٨ - ١٨٩). (٢) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٢٨٢).

(٣) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ١٧ - ١٨)، وبداية الحياة للدكتور محمد الأشقر (ص ١٢٦)، والحياة الإنسانية (ص ٢٤٥).

(٤) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ١٨).

أربعين يوماً على تكوّن الجنين، وإلا فيلزم الادعاء بأن الحياة الإنسانية تبدأ قبل أن يُزوّد الملك الموكل بها بالمعلومات القدرية المتعلقة بها، والتي لا يسعه أن يتصرف بدونها، وهذا لا يجوز^(١).

الوجه الرابع: أن التفسير لنفخ الروح الوارد في الحديث يتعارض مع ما أفاده قول الله تعالى: ﴿وَسَخَّلُونَاكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥]، ووجه التعارض: أن الروح - على مقتضى الآية - من أمر الغيب الذي لا يجوز أن نخوض فيه، ونبني عليه الأحكام، ولا أن نعلل به بدء الحياة الإنسانية، علاوة على أن أمر الروح أمر غيبي لا ندري له كنهاً ولا طريقة ولا أثراً^(٢).

الجواب على هذا الوجه:

١ - أن هذا الاعتراض مبني على أن المقصود بالروح في الآية: روح الإنسان، وهذا التأويل للآية ليس هو الوحيد عند علماء التفسير، بل هناك عدة تفسيرات أرجحها أن المراد بالروح هنا أنه ملك عظيم من الملائكة، وهو الذي ورد في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨]^(٣).

(١) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ١٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ١٩)، وبداية الحياة للدكتور حسان حتوت (ص ٥٧).

(٣) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ٢٠)، ورؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٤٢٣).

قال ابن القيم في كتاب الروح (ص ١٥١): «وأكثر السلف بل كلهم على أن الروح المسؤول عنها في الآية ليست أرواح بني آدم، بل هو الروح الذي أخبر الله عنه في كتابه، أنه يقوم يوم القيامة مع الملائكة، وهو ملك عظيم، وقد ثبت في الصحيح [البخاري ١/ ٢٧٠ مع الفتح ومسلم ٤/ ٢١٥٢] من حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: بينا أنا أمشي مع رسول الله في حرة المدينة وهو متكئ على عسيب، فمررنا على نفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح. وقال بعضهم: لا تسألوه، عسى أن يخبر فيه بشيء تكرهونه. وقال بعضهم: نسأله فقام رجل، فقال: يا أبا القاسم، ما الروح؟ فسكت عنه رسول الله، فعلمت أنه يوحى إليه، فقمتم فلما تجلى عنه، قال: ﴿وَسَخَّلُونَاكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥]، ومعلوم أنهم إنما سألوه عن أمر لا يعرف إلا بالوحي، وذلك هو الروح =

٢ - على فرض أن المراد بالروح في الآية الكريمة روح الإنسان، فإنها لا تدل على أنه لا يجوز البحث فيها من كل وجه، لذا فقد فسرت الآية على أكثر من وجه، ولم يحجم كثير من العلماء عن الكلام في الروح، وتعريفها، وبيان آثارها، وأنواع نشاطها، وبهذا يتبين أن فهم نصّ حديث ابن مسعود على الكيفية التي قدمناها، ليس فيه أي تعارض مع النص القرآني^(١).

٣ - أما كون الروح أمر غيبي، لا ندري له كنهاً ولا طريقة ولا أثراً، فقد أخبرنا النبي ﷺ عن الوقت الذي تُنفخ فيه الروح، وعليه اعتمادنا في بدء الحياة الإنسانية.

الوجه الخامس: أنه جاء الحديث بلفظ: «ثم تكون في ذلك علقة مثل ذلك»، فيحتمل أن يكون المراد أنّ تصييرها يكون شيئاً فشيئاً، أي أن أطوار العلقة تبدأ في الظهور في أثناء الأربعين يوماً الخاصة بمرحلة النطفة شيئاً فشيئاً، وتفعل المضغة مثل ذلك، فتكون الأربعينات الثلاث غير متتالية، فيكون مجموع المراحل الثلاث أقل من مائة وعشرين يوماً، بل ثمانين يوماً، مما يؤكد القول الرابع القائل بأن بداية الحياة الإنسانية تكون في الأسبوع الثاني عشر^(٢).

الجواب عن هذا الوجه: أن الأربعينات في حديث ابن مسعود إما أن تكون واحدة، أو ثلاثة، ولم يأت من يقول غير ذلك^(٣).

٥ - قول النبي ﷺ: «وكل الله بالرحم ملكاً فيقول: أي رب نطفة، أي رب علقة، أي رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها^(٤)» قال: أي رب ذكر أم أنثى؟

= الذي عند الله، لا يعلمها الناس، وأما أرواح بني آدم فليست من الغيب، وقد تكلم فيها طوائف من الناس من أهل الملل وغيرهم، فلم يكن الجواب عنها من أعلام النبوة. وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٩/١٠)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦٠/٣).

(١) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ٢١)، ورؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٤٢٤).

(٢) انظر: بداية الحياة الإنسانية للدكتور مختار المهدي (ص ٧٠ - ٧١)، والحياة الإنسانية (ص ٣١٢).

(٣) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٣١٢).

(٤) قوله: «أن يقضي الله خلقها» أي: يأذن فيه. فتح الباري (٤٩٩/١١).

أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيُكتب كذلك في بطن أمه»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الملك الموكل بالرحم، لا يسأل ربه عن قدر الإنسان إلا بعد انقضاء المراحل الثلاث: النطفة والعلقة والمضغة، وبعد إدراكه بأن الله ﷻ يريد صنع إنسان من تلك المراحل له قدر إنساني متعلق بأجله وصفاته ورزقه ونوعه^(٢).

الرد على الاستدلال بالحديث: بأن الحياة الإنسانية لا يمكن أن تبدأ قبل أن يُزود الملك الموكل بها بالمعلومات القدرية المتعلقة بهذه الحياة، والتي لا يسعه أن يتصرف بدونها، فالإنسان له قضاء مكتوب، والملائكة هي التي تنقل هذا القضاء إلى حيِّز الواقع في صورة القدر، ولا يمكن ذلك إلا بعد حصولها على ذلك القضاء المكتوب المتعلق بالمخلوق موضع التنفيذ^(٣).

٦ - ومما يدل على ذلك أيضاً أن السبب الحقيقي لانتهاء الحياة الإنسانية هو مفارقة الروح للبدن، فمما لا شك فيه أن وجودها هو سبب اكتساب الحياة الإنسانية^(٤).

٧ - ومما يدل كذلك على هذا القول ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز الإجهاض قبل نفع الروح^{(٥)(٦)}.

الرد على هذا الاستدلال: أن الفقهاء القدامى كانوا يختلفون نظراً لاعتماد كل منهم على الحقائق الطبية المتاحة في عصره، فمن أباح الإجهاض قبل الأربعين إنما ذهب إلى ذلك لأنهم كانوا يعتقدون أن الجنين قبل الأربعين يوماً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٦/١١) مع الفتح) في كتاب القدر، ١ - باب. واللفظ له. ومسلم في صحيحه (٢٠٣٨/٤) في كتاب القدر، ١ - باب كيفية الخلق الآدمي.... كلاهما عن أنس بن مالك ﷺ.

(٢) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ١٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص ١٨ - ١٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص ١٦)، والأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقعة (ص ٩٧).

(٥) وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

انظر: فتح القدير (٣/٤٠١ - ٤٠٢)، وإعانة الطالبين (٣/٢٥٦)، وكشاف القناع (١/٢٢٠).

(٦) انظر: بداية الحياة للدكتور محمد الأشقر (ص ١٢٧).

غير حي، ولم يكونوا ليهدرُوا حياة إنسانية، والحقائق العلمية الطبية الآن قد تغيرت^(١).

٨ - ومما يدل أيضاً على عدم وجود الحياة قبل نفخ الروح أن الإنسان لم يكن وُجد قبل نفخ الروح؛ إذ لم تكتمل عناصر وأجهزة مقوماته، فكيف توجد حياة لمن لم يوجد بعد؟^(٢).

الرد على هذا الاستدلال: أنه إذا لم تكن هناك حياة قبل نفخ الروح، فكيف ينمو الجنين ويتطور؟!^(٣).

الجواب على هذا الرد: قد يُجاب على ذلك بأن تطور الجنين جاء من الحيوان المنوي، وهو كائن حي أثر في نمو الجنين وتطوره في المراحل السابقة على نفخ الروح^(٤).

٩ - ومما يدل أيضاً على عدم وجود الحياة الإنسانية قبل نفخ الروح، أن الناظر إلى الجنين في الأسابيع الأولى، يجد أنه يماثل جنين أي حيوان في أي رحم، لا يختلف عنه إطلاقاً، وليس له أي صفات إنسانية^(٥).

الرد على هذا الاستدلال: أن هناك فرقاً كبيراً، ألا وهو الفرق في الحقيقة الوراثية، فلا يمكن إطلاقاً أن نطلق على الجنين في هذه الفترة أنه يشبه الأجنة الأخرى في الحيوانات^(٦).

اعتراضات واردة على أصل هذا القول:

الاعتراض الأول: أنه ليس هناك دليل على الربط بين وصف الإنسانية ونفخ الروح، بمعنى أن الحياة كانت غير إنسانية قبل النفخ، فأصبحت إنسانية بالنفخ^(٧).

(١) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٣٠٣).

(٢) انظر: بدء حياة الإنسان للشيخ صالح موسى شرف (ص ١٨٧).

(٣) بدء حياة الإنسان للشيخ صالح موسى شرف (ص ١٨٧). وانظر: بداية الحياة للدكتور حسان حتوت (ص ٥٧).

(٤) انظر: بدء حياة الإنسان للشيخ صالح موسى شرف (ص ١٨٧).

(٥) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٢١٥). (٦) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٢٢٥).

(٧) انظر: بداية الحياة للدكتور حسان حتوت (ص ٥٨)، والحياة الإنسانية (ص ٣٠٤).

الجواب على هذا الاعتراض: أن الدليل على التفريق بين الحياة قبل نفخ الروح وبعده ما يلي:

أ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٤﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٥﴾﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤]، وذلك بنفخ الروح، وهي الحياة الإنسانية التي تميّز الإنسان عن باقي المخلوقات، فدل على أن ما سبق نفخ الروح من المراحل لم تكن فيه حياة إنسانية^(١).

ب - أن الله تعالى كرم الإنسان فطلب من الملائكة أن يسجدوا لآدم بعد نفخ الروح، قال تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَفَقَّحْتُ فِيهِ مِّن رُّوحِي فَفَعُوا لَهُمْ سَجِدِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الحجر: ٢٩ وص: ٧٢]^(٢).

الاعتراض الثاني: أنه لا يصح ربط الحياة الإنسانية بنفخ الروح لعدة أمور:

١ - أن الفقهاء يستدلون على مواصفات الروح بأنها هي التي تعبر عن الحس والإدراك والإرادة، وهذه المواصفات لا تتم في الجنين لا في الشهر الأول ولا الرابع ولا التاسع، وبعضها لا يتم إلا بعد فترة من الولادة^(٣).

٢ - كما أنه في بعض الحالات يغيب الإنسان عن الوعي ويفقد الحس والإدراك والإرادة، وهو مع ذلك فيه حياة إنسانية محترمة بالإجماع، كالنائم والمريض الموجود في غيبوبة تامة^(٤).

٣ - أن الحياة الإنسانية تبدأ من أول يوم بعد التلقيح، وما يتم بعد ذلك إنما هو تطور ونمو، وهذا التطور والنمو يكون جسمانياً وعقلياً وروحياً، وفترة نفخ الروح هي جزء من هذا النمو والتطور، وليست هي بداية الحياة^(٥).

(١) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٢٧٧).

(٢) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٢٧٨).

(٣) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٢٠٨).

(٤) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٢٠٩)، وروية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية

(ص ٤١١).

الجواب على هذا الاعتراض:

- ١ - أنه لم يقل أحد من العلماء أن النائم تفارقه الروح التي ينفخها الله تعالى، بل تتخذ وضعاً معيناً حتى يتمكن الجسد من الراحة.
 - ٢ - وأما بالنسبة للغيبوبة فإن معرفة الحياة ليست مقتصرة على الحركات الظاهرة، فكون الدماغ يمارس عمله ووظيفته، هذا يعني أن الحياة موجودة والروح موجودة^(١).
 - ٣ - أما ما ذكروه في النقطة الثالثة، فهو عين الدعوى المتنازع عليها، وذلك يحتاج إلى برهان لإثباته.
- أدلة القول الثالث القائل: الحياة الإنسانية تبدأ من وقت علوق البييضة الملقحة في الرحم:
- ١ - أن التعريف العلمي للحمل هو: اندغام^(٢) البييضة المخصبة الحية في أنسجة حية^(٣).

الرد على هذا الاستدلال من وجهين:

- أ - بالاعتراض على تعريف الحمل، بأن الاندغام شيء، والحمل شيء آخر، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد: ٨]، ففرق بين الحمل، وبين الغيض الذي هو الاندغام^(٤).
- ب - أن البييضة الملقحة بوسعها أن تستغني عن العلوق، وتستمر في النمو، وقد استطاع أحد العلماء الإيطاليين أن ينمّي البييضة الملقحة في غير الرحم - أي بغير علوق - إلى الأسبوع الحادي عشر^(٥).
- ٢ - ولأن قبل العلوق هناك احتمال أن لا يتحقق للجنين أول مراتب الحياة، وهو أن يعلق فينمو، فإذا لم يعلق ففيه إمكانية حياة، ولكن لم يقدر لها أن تبدأ^(٦).

(١) انظر: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٤٢٤ - ٤٢٥).

(٢) الاندغام مأخوذة من مادة (دَعَمَ)، بمعنى الغشيان.

انظر: لسان العرب (٢٠٢/١٢ - ٢٠٣).

(٣) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٣١٢). (٤) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٣١٩).

(٥) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٣٠٧، ٣٢٦).

(٦) انظر: الأم البديلة والأجنة المجدلة (ص ٩٤)، والحياة الإنسانية (ص ٣٠٦)، مجلة مجمع

الفقه الإسلامي (ع ٦، ج ٣، ص ٢١١٥).

الرد على هذا الاستدلال:

أن هذا رد على القول الأول فقط القائل بأن الحياة الإنسانية تبدأ من وقت تلقيح الحيوان المنوي للبيضة، ولكنه لا يأتي على القول الثاني القائل بأن الحياة الإنسانية تبدأ من وقت نفخ الروح، وذلك لأنه حتى بعد العلق يوجد احتمال أن تسقط هذه البيضة ولا تستمر إلى المراحل التالية^(١).

ويمكن لأصحاب القول الأول أن يردوا على هذا الدليل كما سبق في الرد على الدليل الأول.

٣ - وقد يُستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة لم تعتد بما خلق الله في المرأة قبل وجوده في الرحم، فدل ذلك على أن مرحلة علق البيضة بالرحم، هي بداية الحياة الإنسانية، دون ما قبلها. والله أعلم.

ويُردّ على هذا الاستدلال: بأن الآية تقرر حكماً شرعياً، وهو عدم كتمان المرأة لما خلق الله في رحمها، بغض النظر هل توجد الحياة الإنسانية فيما قبل العلق أو لا توجد، فتكون الدلالة المذكورة بعيدة، خاصة مع ورود الأدلة على أن بداية الحياة تكون منذ بداية التلقيح، أو من نفخ الروح. والله أعلم.

• أدلة القول الرابع القائل: بداية الحياة الإنسانية تكون عند اكتمال تكوين المخ، وابتدائه في تأدية وظائفه المعروفة:

١ - أنه لا يوجد فرق ألبته بين الإنسان الحي والميت من الناحية التشريحية أو الميكروسكوبية، والفرق الوحيد هو العمل، أو «الأداء الوظيفي»، واستقرار مظاهر الحياة في الجنين لا تكون إلا من خلال جهاز عصبي قد اكتمل تكوينه،

(١) إن ما نسبته ٦٠٪ من البييضات الملقحة طبيعياً لا تعلق بالرحم بل تسقط، وبعد العلق فإن نسبة كبيرة أيضاً من هذه البييضات الملقحة العالقة تسقط أيضاً، حتى إن نسبة الإجهاض المبكر حوالي ١٧٪ دون أن تدري المرأة بذلك.

انظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٧٣١)، والاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء للدكتور عبد الله با سلامة (ص ١٨٤٣).

وبدأ في تأدية وظائفه المعروفة^(١).

الرد على هذا الاستدلال من وجهين:

أ - أن الإنسان قد يفقد مظاهر الحياة أو «الأداء الوظيفي» في بعض الأحوال، ومع ذلك فإنه لا يفقد إنسانيته بالإجماع، كمن غاب عن الحس والوعي والإدراك لحادث أو مرض أو تلف في قشرة المخ، أو أثناء التخدير في العمليات الجراحية. فلا يصح الربط بين الأداء الوظيفي والحياة الإنسانية^(٢).

ب - أن الوظائف التي يقوم بها الجنين، إنما هي دلائل على تطور معين، أو نمو معين، أو مرحلة معينة لهذا الإنسان، وليست هي بداية الحياة الإنسانية^(٣).

٢ - أن الجنين في هذه المرحلة - الأسبوع الثاني عشر من وقت تلقيح البويضة - ينام ويصحو، ويحس ويفزع، ويتحرك، وفيها بداية قيامه بوظائف كحركات التنفس، وإشارات المخ الكهربائية الدالة على نشاط وعمل قشرة المخ، والنصفين الكرويين، وهذه العلامات والظواهر التي تحدث هي عكس العلامات التي توصف في مرحلة وفاة المخ عند موت الإنسان^(٤).

الرد على هذا الاستدلال من وجوه:

أ - أن من الأطباء من يحدد مرحلة اكتمال نمو الجهاز العصبي والمخ بالشهر الرابع، وبعضهم يقول: لا في الشهر الرابع ولا في التاسع نجد أن وظيفة المخ قد اكتملت من ناحية قشرة المخ^(٥).

الجواب على هذا الرد: أنه ليس المقصود بالطبع اكتمال نضوج المخ^(٦).

ب - أن هناك فرقاً بين الحياة الخلوية بعد وفاة الإنسان، والحياة الخلوية

(١) انظر: بداية الحياة الإنسانية للدكتور مختار المهدي (ص ٦٤ - ٦٥).

(٢) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٢٧٠ - ٢٧١).

(٣) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٢٠٩).

(٤) انظر: بداية الحياة الإنسانية للدكتور مختار المهدي (ص ٦٩).

(٥) انظر: الحياة الإنسانية داخل الرحم للدكتور عبد الله باسلامة (ص ٨٠ - ٨١)، والحياة الإنسانية (ص ٢٠٩).

(٦) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٢١٠).

بعد التلقيح، فالخلايا الحية بعد وفاة الإنسان لن تكوّن إنساناً أبداً، وأما الحياة بعد التلقيح ستكوّن إنساناً كاملاً، فالحياة الخلوية بعد موت الإنسان، أشبه بالحياة الخلوية قبل تلقيح البيضة لا بعدها^(١).

ج - أن بداية حياة الإنسان من الأمور الغيبية، وليس هناك مصدراً للعلم عن ذلك إلا الوحي^(٢).

الترجيح:

بعد هذا العرض المطول لهذه المسألة بأقوالها وأدلتها وردودها، فإني أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائل بأن الحياة الإنسانية تبدأ بنفخ الروح فيه^(٣)، لما ذكروه من الأدلة، خاصة ما ذكر بأن الحياة الإنسانية لا يمكن أن تبدأ بدون القدر الذي قُدّر لها.

كما أن أدلة الأقوال الأخرى قد أجيب عنها، والتي كان أقواها هو القول الأول، القائل بأن الحياة الإنسانية تبدأ منذ تلقيح الحيوان المنوي للبيضة، إلا أنه قد ورد عليه اعتراضات كثيرة لا يسلم مع وجودها، والله أعلم.

المطلب الأول

حكم إهدار وإتلاف البييضات الملقحة

من خلال عرض المسألة السابقة نجد أن أصحاب القول الأول، القائل بأن الحياة الإنسانية تبدأ منذ التلقيح، يقولون باحترام هذه البيضة الملقحة وعدم إهدارها وإتلافها، وحرمة التعدي عليها؛ لأن فيها حياة إنسانية، وهذا واضح. أما عند القائلين بالأقوال الأخرى نجد أنهم اختلفوا في ذلك على قولين:

(١) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٢٠٧، ٢٠٨).

(٢) انظر: متى بدأت حياة الإنسان للدكتور أحمد شوقي إبراهيم (ص ٧٥).

(٣) بغض النظر عن قضية نفخ الروح، هل تكون في الأربعين الأولى، أو الثالثة؛ لأن هذا الأمر لا يهم بالنسبة لموضوعنا ألا وهو البييضات الملقحة، إذ البييضات الملقحة التي تخزن في البنوك تكون قبل الأربعين بمدة، فلا يؤثر الترجيح بينهما شيئاً بالنسبة لموضوعنا، والله أعلم.

القول الأول: أن البيضة الملقحة محترمة، فلا يجوز التعدي عليها ولا

إهدارها .

وعلى هذا القول جمهور المعاصرين^(١) .

القول الثاني: أنه لا حرمة لها .

وعليه بعض المعاصرين^(٢) .

(١) وبه يقول كما سبق بيانه أصحاب القول القائل بأن الحياة الإنسانية تبدأ منذ التلقيح، وبه يقول من أصحاب القول الأول:

- ١ - الشيخ إبراهيم الدسوقي، كما في الحياة الإنسانية (ص ٢٢٤).
 - ٢ - الدكتور محمد عثمان شبير، كما في الحياة الإنسانية (ص ٢٧٨).
 - ٣ - الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، كما في الحياة الإنسانية (ص ٢٤١).
 - ٤ - الشيخ عبد القادر العماري، كما في ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية (ص ٢٧١).
 - ٥ - الدكتور محمد نعيم ياسين، في الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية (ص ٢٦٥)، وكما في الحياة الإنسانية (ص ٢٢٢ - ٢٢٣).
 - ٦ - الشيخ محمد مختار السلامي، في الحياة الإنسانية بدايتها له (ص ١١٩)، وكما في الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٦٧٣).
 - ٧ - الدكتور عمر الأشقر، كما في بدء الحياة ونهايتها له (ص ١٤٧ - ١٥١).
 - ٨ - الدكتور مصطفى صبري أردوغدو، في بداية الحياة الإنسانية له (ص ١٩٢).
 - ٩ - الدكتور توفيق الواعي، في الإجهاض وحكمه في الإسلام له (ص ٢٧٦).
 - ١٠ - الدكتور محمد فوزي، كما في الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٢٩٨).
 - ١١ - الدكتور يوسف القرضاوي، كما في الحياة الإنسانية (ص ٣١٥).
 - ١٢ - الدكتور محمد بن عبد الجواد التنشة، في المسائل الطبية المستجدة (١/ ٢١٩).
 - ١٣ - الشيخ محمد فاضل أمين، كما في رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٤١٥).
 - ١٤ - الدكتور عبد المجيد قطمة، كما في ثبت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري رؤية إسلامية (ص ١٠٠٥).
 - ١٥ - الدكتور محمود السرطاوي، كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٣٠٦/٢).
- وقد نقل كل من: فضيلة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في الحياة الإنسانية (ص ٢٤١)، والدكتور محمد نعيم ياسين في الحياة الإنسانية (ص ٢٢٢)، الاتفاق على حرمة البيوضات الملقحة.
- إلا أنه قد وقع الخلاف في المسألة، كما سيأتي في القول التالي.

(٢) وهو قول كل من:

• أدلة القول الأول القائل بحرمة البييضات الملقحة:

- ١ - أنه إتلاف لحي صالح لأن يكون آدمياً، فيكون حراماً^(١).
- الرد على هذا الاستدلال: أن كلاً من الحيوان المنوي والبييض، مخلوقات حية، صالحة لأن تكون فيها حياة إنسانية، ومع ذلك لا حرمة لها.
- ٢ - أن تلقيح البييض هو البداية للحياة الإنسانية الكاملة بعد نفخ الروح^(٢).
- الرد على هذا الاستدلال بأن يقال: وإن كانت كذلك، فإنه لا توجد فيها الحياة الإنسانية، كما سبق بيانه.
- ٣ - لأن في إتلافها الغرة^(٣).
- الرد على هذا الاستدلال: أن الفقهاء متفقون على أن النطفة ليست جنيناً، كما سبق، والغرة عندهم إنما تجب في الجنين^(٤).
- ٤ - الأدلة العامة الدالة على تحريم قتل النفس والتشيع في ذلك، كقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَكِيماً فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سِيلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: ٨ - ٩]^(٥).

-
- = ١ - الدكتور محمد الأشقر، في بداية الحياة له (ص ١٢٨)، ثم أكده في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٩٥).
- ٢ - الشيخ محمد المختار السلامي، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١١٥، ٢١١٦)، رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٢٤٦).
- ٣ - وذهب الدكتور زكريا البري إلى أن إتلافها لا يأخذ حكم الحرمة إنما الكراهة، كما في الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٢٩١ - ٢٩٢).
- (١) انظر: الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ٢٦٥)، وقضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص ٧٩١).
- (٢) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٢٢٤).
- (٣) انظر: بدء الحياة ونهايتها للدكتور عمر الأشقر (ص ١٤٧)، وبداية الحياة الإنسانية للدكتور مصطفى صبري (ص ١٩٢)، والحياة الإنسانية بدايتها للشيخ محمد مختار السلامي (ص ١١٩)، والحياة الإنسانية (ص ٢٢٤، ٢٧١، ٢٧٨، ٣٠٤).
- والغرة: العبد أو الأمة.
- انظر: المطلع (ص ٣٦٤).
- (٤) انظر: في المصادر التي سبقت في تعريف الجنين (ص ٤٩٣ - ٤٩٥).
- (٥) انظر: بدء الحياة ونهايتها للدكتور عمر الأشقر (ص ١٤٨)، والحياة الإنسانية (ص ٣٠٠).

الرد على هذا الاستدلال: أن هذه الأدلة واردة في قتل النفس الإنسانية فقط، وما نحن بصددده ليس فيه حياة إنسانية.

٥ - وما سبق من الدليل الأول لأصحاب القول الأول في مسألة بداية الحياة الإنسانية، من ترتيب بعض الأحكام الفقهية، ولم يُشترط في تلك الأحكام أن يكون الحمل قد بلغ مرحلة معينة، فيدخل فيه جميع المراحل من بداية التلقيح إلى آخر مراحل الحمل، فيدل ذلك على أن البويضة الملقحة محترمة ولا يجوز التعدي عليها.

الرد على هذا الاستدلال: أنه قد سبق الرد عليها.

٦ - الاستدلال بكلام الفقهاء الذين منعوا الإجهاض قبل الأربعين يوماً^(١).

الرد على هذا الاستدلال: أنه معارض بكلام غيرهم الذين أباحوه^(٢).

• أدلة القول الثاني القائل بعدم احترام البويضات الملقحة وجواز إعدامها وإهدارها:

١ - ما سبق من الأدلة التي تدل على أن الحياة الإنسانية تكون بعد نفخ الروح. وإذا لم تكن ثمة حياة فيجوز إتلافها^(٣).

الرد على هذا الاستدلال: ليس في هذه الأدلة حجة لجواز إتلافها، إذ غاية ما فيها أن الحياة الإنسانية تكون بعد نفخ الروح، ولا دليل على عدم احترامها وإتلافها. أما عدم ثبوت الحياة مطلقاً فقد ثبت بالحس والواقع وجودها^(٤).

٢ - قياس جواز إهدار البويضات الملقحة على جواز إهدار الحيوانات المنوية - بالعزل وغيره - بجامع عدم نفخ الروح مع وجود الحياة في كل^(٥).

(١) وهو مذهب المالكية. انظر: حاشية الدسوقي (٢٦٦/٢ - ٢٦٧)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤٠٦/١).

وبه يقول عدد من فقهاء المذاهب الأخرى، انظر كلامهم في: كتاب أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي لإبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم (ص ٢٦٥ - ٢٦٩).

(٢) وقد سبق نقله عن المذاهب الثلاثة في الدليل السابع من أدلة القول الثاني القائل بأن بداية الحياة الإنسانية تكون بنفخ الروح.

(٣) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٢٧١).

(٤) انظر: بداية الحياة للدكتور مصطفى صبري (ص ١٩٢)، والحياة الإنسانية (ص ٢٧١).

(٥) انظر: بدء الحياة ونهايتها للدكتور عمر الأشقر (ص ١٤٩)، والحياة الإنسانية (ص ٢٧١)، =

الرد على هذا الاستدلال: أن القياس مع الفارق، فالعزل يكون قبل تلقيح الحيوان المنوي للبيضة، ولا يوجد نص على المحافظة على الحيوانات المنوية قبل اتصالها بالرحم^(١).

٣ - ولأن الجنين يعدّ ميتاً في حالة كونه بيضة ملقحة^(٢).

الرد على هذا الاستدلال من وجهين:

أ - أن مناط الحكم ليس كون الجنين ميتاً أو ليس بميت، بل مناط الحكم الإذن من الله تعالى لنا بالاعتداء على الجنين أو عدم الإذن، وقد ذكرنا الأدلة على عدم الإذن^(٣).

ب - كما أن للميت في الشريعة الإسلامية حقوق وواجبات، وللميت حرمة كبيرة في الشريعة الإسلامية^(٤).

٤ - قياس جواز إهدار البيضة الملقحة - وهي عبارة عن ٤ - ٨ خلايا كما سبق - على جواز إهدار ملايين الخلايا في عمليات التجميل^(٥).

٥ - كلام الفقهاء الذين أجازوا الإجهاض قبل الأربعين يوماً.
الرد على هذا الاستدلال: أنه معارض بكلام غيرهم ممن منعه.

٦ - ليس للبييضات الملقحة الحياة المحترمة، بدليل أن الحيوان المنوي قد يلحق البيضة، ولكن لا تعلق بالرحم فتموت، فليس لها الحياة المحترمة^(٥).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة - والعلم عند الله تعالى - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بجواز إهدار وإتلاف البييضات الملقحة؛ لأنه لا توجد فيها حياة إنسانية، ولم يقدّم دليل على وجوب احترام هذه البييضات.

= والإنجاب في ضوء الإسلام (ص ٢٩١ - ٢٩٢).

(١) انظر: بدء الحياة ونهايتها للدكتور عمر الأشقر (ص ١٤٩)، والحياة الإنسانية (ص ٢٧١).

(٢) انظر: بدء الحياة ونهايتها للدكتور عمر الأشقر (ص ١٤٧).

(٣) انظر: بدء الحياة ونهايتها للدكتور عمر الأشقر (ص ١٥٠ - ١٥١).

(٤) انظر: بداية الحياة للدكتور محمد الأشقر (ص ١٢٨).

(٥) انظر: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٢٤٦)، مجلة مجمع الفقه

الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١١٥ - ٢١١٦).

تنبيه: الخلاف في هذه المسألة في البويضات الملقحة داخل بطن المرأة، وأما البويضات الملقحة التي توجد في أنابيب الاختبار، والتي تفيض عن عمليات التلقيح الاصطناعي، فقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أن هذه البويضات لا حرمة لها.

وبه يقول أكثر المعاصرين^(١).

وجاء في توصية ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ونصها ما يلي:

«أما إذا حصل فائض - أي من البويضات الملقحة - فترى الأكثرية أن البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام قبل أن تنغرس

(١) وبه يقول كل من:

١ - الشيخ عز الدين الخطيب، كما في الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٧٢٥).

٢ - الشيخ محمد الغزالي، وقال بوجوب إعدامها، كما في الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٦٧٠).

٣ - الشيخ عبد الستار أبو غدة، كما في الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٦٧١).

٤ - الشيخ بدر المتولي، كما في الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٧٢٨).

٥ - الدكتور توفيق الواعي، كما في الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٧٢٩).

٦ - الدكتور يوسف القرضاوي، كما في الحياة الإنسانية (ص ٣١٥).

٧ - المستشار عبد الله العيسى، كما في الحياة الإنسانية (ص ٣١٨).

٨ - الشيخ خليل الميس، وقال بوجوب إعدامها، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١٢٧).

٩ - الدكتور محمد الأشقر، كما في رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٢٥٨).

١٠ - الدكتور عمر الأشقر، كما في رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٤٢٩)، وكما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٢٩).

ومن الأطباء:

١١ - الدكتور صلاح العتيقي، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٦٧٨).

١٢ - الدكتور عبد الحافظ حلمي، الحياة الإنسانية (ص ٣٠٥).

في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة، ويرى البعض أن هذه البيضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى»^(١).

القول الثاني: أن هذه البييضات لها حرمتها كالتي داخل البطن.

وهو قول بعض المعاصرين^(٢).

• أدلة القول الأول القائل أن هذه البييضات لا حرمة لها:

١ - لأن المبالغة في إعطاء الحرمة لهذه البييضات الملقحة يفتح باباً من الإرهاق والمشقة على الناس^(٣).

٢ - ولأن النصوص الشرعية لم تعط الحرمة لهذه البييضات الملقحة، فقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَخْلُقْهُ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ [المسرات: ٢٠]^(٣).

الرد على هذا الاستدلال: أن البيضة الملقحة ليست ماءً مهيناً؛ لأن الماء المهين الذي تحدث عنه القرآن إنما هو ماء الرجل قبل التلقيح^(٤).

٣ - ولأن هذه البيضة الملقحة لا تزيد على أن تكون سبباً ضعيفاً جداً لكي

(١) انظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٧٥٧).

(٢) وهو قول كل من:

١ - الشيخ حسن الشاذلي، كما في الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٦٦٨).

٢ - الشيخ محمد مختار السلامي، كما في الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٦٧٣، ٦٨٧، ٧٣٢ - ٧٣٣).

٣ - الشيخ عبد السلام العبادي، في حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة (ص ١٨٣٤ - ١٨٣٥).

ومن الأطباء كل من:

٤ - الدكتور حسان حتوت، في استخدام الأجنة في البحث والعلاج (ص ١٧٥)، وكما في الحياة الإنسانية (ص ٣٠١).

٥ - الدكتور عبد الله باسلامة، في بحثه مصير الأجنة في البنوك (ص ٤٤٧ - ٤٤٨)، وكما في ثبت ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٢٦٥).

(٣) انظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٦٧١).

(٤) انظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٦٧٣).

يترتب عليها شيء من الأحكام؛ لأن هذه البويضة تنتظر مراحل أخرى قد لا تتم فتموت^(١).

٤ - قياس جواز إعدام البويضات الملقحة في أنابيب الاختبار، على جواز الإجهاض عند الضرورة^(٢).

٥ - يجوز إعدام البويضات الملقحة قياساً على جواز إسقاط الجنين المشوه، فإذا كنا أبعدنا الحرمة عن إسقاط الجنين المشوه، فأولى أن يجوز إعدام البويضات الملقحة التي لم تظهر فيها حياة إنسانية بعد^(٣).

٦ - قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات^(٤)، والحاجة تُنزل منزلة الضرورة^(٥).

وجه الدلالة: حيث إنه لا يوضع في رحم المرأة إلا بيضة أو اثنتان، والباقي لا يجوز وضعه في أرحام أجنبية، فكان لا بد من التخلص منه ضرورة^(٦).

٧ - أنه لو احترمت هذه البويضات الملقحة، فإن ذلك سيؤدي إلى مشاكل عديدة، فلو احتفظ بها لمدة طويلة، ومات الزوج، ثم وضعت في رحم المرأة بعد وفاة الزوج، سترتب على ذلك إشكاليات كثيرة^(٧).

٨ - أنه من المصلحة أن نتخلص منها، حتى نحفظ للإنسان الطبيعي إنسانيته^(٨).

٩ - أن البويضة الملقحة ليست إنساناً، فالعدوان عليها ليس كالعدوان على الإنسان^(٨).

(١) انظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٦٧١).

(٢) انظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٦٧٨).

(٣) انظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٧٢٩).

(٤) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٥٣/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٥).

(٥) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩١).

(٦) انظر: الحياة الإنسانية (٣٠٥، ٣١٥). (٧) انظر: الحياة الإنسانية (ص ٣١٨).

(٨) انظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٦٧٠).

١٠ - أنه قد تستخدم في امرأة أجنبية، أو تُستنجب من جهات أخرى^(١).

• أدلة القول الثاني القائل أن هذه البييضات لها حرمتها كالتى داخل البطن:

١ - أن الحياة في هذه البييضات هي حياة بشرية في أول مراحلها^(٢).

الرد على هذا الاستدلال: بما سبق بيانه من أن الحياة الإنسانية لا تكون إلا بعد نفخ الروح.

٢ - قياس البيضة الملقحة خارج الرحم على البيضة الملقحة داخل الرحم في نفس الحرمة، والمكان لا تأثير له^(٣).

الرد على هذا الاستدلال: بوجود الفارق بينهما، كما تبين في أدلة القول الأول.

٣ - ولأن هذه الأجنة مستقبلة للحياة، فلا يجوز إعدامها، ما دامت أنها ستكون إنساناً، ولو احتمالاً، ولا يجوز إلا أن يكون طريقها هو ما خلقت له، وهو العلق في رحم أمها^(٤).

الرد على هذا الاستدلال: كونها مستقبلة أو غير مستقبلة للحياة، لا تأثير له في الحكم، ما لم توجد تلك الحياة فعلاً، كما في الحيوانات المنوية والبييضات غير الملقحة.

الترجيح:

لعله من الواضح ترجيح القول الأول، القائل بعدم حرمة هذه البييضات، لما ذكره من الأدلة، ولأن أدلة أصحاب القول الثاني مبنية على مسألتين قد رجحنا سابقاً ما يخالفهما، فأما الحياة الإنسانية فقد تبين سابقاً أن الراجح أنها لا تبدأ قبل نفخ الروح، وأما حرمة البييضات الملقحة داخل البطن، فقد رجحنا أنه لا حرمة لها، والله أعلم.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١٢٧، ٢١٢٩).

(٢) انظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٦٧٤). مع ملاحظة أن هذا الدليل ليس لكل القائلين بهذا القول، إنما هو لمن يقول أيضاً بأن الحياة الإنسانية تبدأ منذ التلقيح.

(٣) انظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٧٣٢ - ٧٣٣).

(٤) انظر: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة للدكتور عبد السلام العبادي (ص ١٨٣٦).

المطلب الثاني

حكم الاستفادة من البييضات الملقحة

في إجراء التجارب والدراسات وفي زراعة الأعضاء

أما بالنسبة للاستفادة من هذه البييضات الملقحة الفائضة^(١) في إجراء التجارب عليها، واستخدامها في نقل وزراعة الأعضاء، ففيها القولان التاليان:

القول الأول: لا يجوز ذلك.

وهو قول بعض المعاصرين^(٢).

القول الثاني: يجوز ذلك.

وهو قول أكثر العلماء المعاصرين^(٣).

(١) الخلاف في البييضات الملقحة الفائضة فقط دون غيرها، احترازاً من البييضات الملقحة التي قد يُعمل على تحصيلها ابتداءً لأجل الاستفادة منها.

(٢) وهو قول كل من:

١ - ظاهر كلام الشيخ محمد الغزالي، كما في الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٦٧٠).

٢ - الشيخ محمد مختار السلامي، كما في الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٦٧٤).

٣ - الدكتور عبد السلام العبادي، في حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة (ص ١٨٣٦)، وكما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١٢٣).

٤ - الدكتور علي السالوس، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١١٩).

٥ - الشيخ عبد الله بن بي، كما في رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٢٥٣، ٤٢٠ - ٤٢١).


٦ - وظاهر كلام الشيخ محمد فاضل أمين، كما في رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٤١٥).

ومن الأطباء كل من:

٧ - الدكتور حسان حتوت، في استخدام الأجنة في البحث العلمي والعلاج (ص ١٧٥).

٨ - والدكتور عبد الله با سلامة، في بحثه مصير الأجنة في البنوك (ص ٤٤٨)، وكما في رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٢٦٥).

(٣) وهو قول كل من:



- ١ - الدكتور محمد نعيم ياسين، في حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به (ص ١١٩، ١٢٠).
- ٢ - الدكتور عمر الأشقر، كما في دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (ص ٣٠٨)، وكما في رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٤٢٩)، وكما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢١٢).
- وقال - في المصدر الأول - : إن أكثر المشاركين في الندوة السابقة - أي ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية - أجازوا إجراء التجارب على البيوضات الملقحة الفائضة عن الحاجة، قبل التلقيح وبعده، ومثل ذلك الاستفادة منها، بقيد: عدم تغيير فطرة الله، والابتعاد عن استغلال العلم للشر والفساد والتخريب.
- ٣ - الدكتور محمد عطا السيد، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٦).
- ٤ - الشيخ عبد الغفار الشريف، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١٢٥).
- ٥ - الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١٣٠).
- ٦ - الدكتور توفيق الواعي، كما في رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٢٣٩ - ٢٤٠).
- ٧ - الدكتور محمد سيد طنطاوي، كما في رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٢٤١).
- ٨ - الدكتور عبد المنعم عبيد، كما في رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٢٤٨).
- ٩ - الدكتور يوسف القرضاوي، كما في رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٤١٨).
- ١٠ - الدكتور محمد عثمان شبير، كما في رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٤١٩، ٤٢٠)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨).
- ١١ - الدكتور ماجد أبو رحية، كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦).
- ١٢ - الدكتور محمد الأشقر، كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٢٤، ٢٢٦).
- ١٣ - الدكتور عبد الناصر أبو البصل، كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٢٤، ٢٢٦).
- ١٤ - الدكتور محمود السرتاوي، كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٢٤، ٢٢٦).

• أدلة القول الأول القائل بعدم جواز الاستفادة منها:

- ١ - أن في ذلك امتهاناً للإنسان في بداية حياته، وذلك ضد ما كرمه الله^(١).
- ٢ - ولأن كرامة الإنسان تبدأ من أول يوم خلقه الله تعالى فيه^(٢).
- ٣ - ولأن هذه الأجنة مستقبلة للحياة، فلا يجوز الاستفادة منها، ما دامت أنها ستكون إنساناً، ولو احتمالاً، ولا يجوز إلا أن يكون طريقها هو ما خلقت له، وهو العلوق في رحم أمها^(٣).
- ٤ - أن البييضات الملقحة هي بداية أدوار الحياة الإنسانية، ويجب احترامها احتراماً كاملاً، وعدم التعرض لها، ومعاملتها كمعاملة الجنين أو الإنسان الكامل^(٤).
- ٥ - سداً للذريعة، وخوفاً من التدرج في هذه المواضيع نقطة نقطة، ثم يتحول الاعتداء إلى الإنسان نفسه^(٥).

الرد على هذا الاستدلال:

- أ - أن باب سد الذرائع باب مرن يضيق ويتسع، حسب الموازنة بين النفع والضرر، فإذا أمكننا أن نضبط الأمور، فلا نسد الباب في وجه الاستفادة من هذه البييضات الملقحة تحقيقاً لفائدتها.
- وما لا نستطيع ضبطه اليوم قد نستطيع ضبطه غداً^(٦).

-
- ١٥ = الدكتور راجح الكردي، كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٢٤، ٢٢٦).
- ١٦ - الدكتور فضل عباس، كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٢٤، ٢٢٦).
- (١) انظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٦٦٨، ٦٧٠).
- (٢) انظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٦٧٤).
- (٣) انظر: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة للدكتور عبد السلام العبادي (ص ١٨٣٦).
- (٤) انظر: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٤١٥)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢٠٨٢).
- (٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢٠٨٢، ٢١١٩).
- (٦) انظر: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٢٣٧، ٤١٧).

الجواب على هذا الرد: أننا نبحث موضوعاً محدداً لنعطيه حكماً، ولا نبحث فرضية قد تحدث وقد لا تحدث^(١).

ب - أن الذرائع القليلة والبعيدة، لا اعتبار لها ولا تُسد^(٢).
٦ - القاعدة: الضرر لا يزال بالضرر^(٣).

وجه الدلالة: أن في ترك الاستفادة من هذه البييضات الملقحة ضرر على الأبحاث العلمية ونقل الأعضاء، ولكن هذا الضرر الواقع لا يزال بإلحاق الضرر على جنين حي^(٤).

٧ - ولأن البييضات الملقحة هي أصل الإنسان^(٥).

٨ - لا يُعرض لهذه البييضات أصلاً؛ لاحتمال اختلاط الأنساب^(٦).

٩ - القاعدة: درء المفسد مقدم على جلب المصالح^(٧).

وجه الدلالة: أن المصالح المرجوة من جراء إجراء الدراسات والبحوث ونقل الأعضاء، لا تقدم على المفسد المترتبة على ذلك، والتي على رأسها قتل الأرواح البشرية وغيرها من المفسد^(٨).

الرد على هذا الاستدلال:

أ - أنه قد سبق الترجيح أنه ليس في البييضات الملقحة حياة إنسانية.

ب - أما المفسد الأخرى، فالمفسدة هي فتح الباب أمام الاستغلال، وإساءة التصرف في أجزاء الأجنة، وهذا أمر لا ينشأ عن ذات التصرف، وإنما الانحراف في الممارسة، وكل مباح يمكن أن يُساء استعماله، فلا يكون ذلك سبباً

(١) انظر: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٢٤٥ - ٢٤٦).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١٣٠).

(٣) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٧).

(٤) انظر: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٢٥٣ - ٢٥٤).

(٥) انظر: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٢٥٣).

(٦) انظر: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٢٣٦).

(٧) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٠).

(٨) انظر: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٤٢١).

في التحريم، وإنما حافزاً على أخذ الاحتياطات^(١).

ج - كما أن المفسد القليلة والبعيدة لا اعتبار لها، ولا تُسد^(٢).

١٠ - حديث: «ما خَيْرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً»^(٣).

وجه الدلالة: حيث إن قتل الأرواح البشرية إثم^(٤).

• أدلة القول الثاني القائل بجواز الاستفادة منها:

١ - لأن هذه البيضات الملقحة تعد ميتة حكماً^(٥).

٢ - قياس جواز الاستفادة من البيضات الملقحة على جواز الاستفادة من الإنسان الميت بالتشريح وغيره^(٦).

٣ - أن الاستفادة من البيضات الملقحة ضرورة، ما دامت أنها مهددة وستهدر^(٧).

٤ - لما في هذه الاستفادة من الفوائد الطبية والعلمية والإنسانية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]^(٨).

الرد على هذا الاستدلال: بأن هناك مجالات فسيحة لإجراء التجارب والأبحاث على غير الإنسان، كإجرائها على حيوانات التجارب^(٩).

الجواب على هذا الرد: بأن الأبحاث على تلك الحيوانات لا تعطي النتائج

(١) انظر: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٤٢٥).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١٣٠).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٦٥٤ مع الفتح) في كتاب المناقب، ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ.

ومسلم في صحيحه (٤/١٨١٣) في كتاب الفضائل، ٢٠ - باب مبادئه ﷺ للآثام... كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٤٢١).

(٥) انظر: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ١١٩، ١٢٠).

(٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢١٢٥).

(٧) انظر: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٢٣٩).

(٨) انظر: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (٢٤١، ٢٤٨).

(٩) انظر: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٢٥٣).

المثالية، بل وتختلف تماماً عن الإنسان؛ لأن هناك أشياء كثيرة يختلف فيها الإنسان عن هذه الحيوانات^(١).

٥ - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾ [المؤمنون: ١٣]، فالإنسان هو الذي وجد في ذلك القرار المكين، أي الرحم، وإلا فلم يكن هو الإنسان الذي ذكره الله في القرآن^(٢).

٦ - إذا كان يجوز إعدامها، فمن باب أولى جواز الاستفادة منها^(٣).

٧ - أن القواعد العامة تجوز مخالفتها لمصلحة ضرورية لا بد منها، أو لحاجة ماسة مؤكدة، والذين يمنعون الاستفادة من هذه البييضات يستدلون بقواعد عامة^(٤).

الترجيح:

الراجح، والعلم عند الله تعالى، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بجواز الاستفادة من الفائض من هذه البييضات الملقحة، لما سبق ترجيحه من عدم وجود الحياة الإنسانية فيها، وعدم احترامها.

ومن الشروط التي ذكرها القائلون بجواز الاستفادة من هذه البييضات:

١ - أن يُرعى النفع من البحث في خلاياه.

٢ - أن لا يكون عبثاً^(٥).



(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣، ص ٢٠٨٢).

(٢) انظر: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٤١٨).

(٣) انظر: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٤٢٠).

(٤) انظر: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٤١٩).

(٥) انظر: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ١١٩، ١٢٠).



الفصل الخامس

الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك الجلد (SKIN BANK)^(١)

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريفها ونشأتها.



المبحث الثاني: عمليات الترقيع الجلدي.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالجلد البشري.

(١) قام بقراءة وتعديل ما يتعلق بالأمور الطبية في هذا البنك فضيلة

الدكتور مجدي مصطفى، أخصائي الأمراض الجلدية والتناسلية في

الجامعة الإسلامية، فجزاه الله خيراً.



المبحث الأول

في تعريف بنوك الجلد ونشأتها

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بنوك الجلد.

المطلب الثاني: تاريخ ظهور بنوك الجلد.

المطلب الثالث: دواعي إنشاء بنوك الجلد ومهامها.

المطلب الرابع: وسائل حفظ الجلد في بنوك الجلد.

المطلب الخامس: المحاذير المتوقعة من استعمال بنوك الجلد.

المطلب السادس: حكم إنشاء بنوك الجلد.

* * *

المطلب الأول

تعريف بنوك الجلد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الجلد وتركيبه.

المسألة الثانية: أهمية الجلد بالنسبة للإنسان.

المسألة الثالثة: تعريف بنك جلد.

المسألة الأولى: تعريف الجلد وتركيبه

الجلد لغة: هو المَسْك من كل حيوان^(١).

وهو غشاء الجسم^(٢).

(١) انظر: لسان العرب (٣/١٢٤)، والقاموس المحيط (١/٢٨٣).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (ص١٢٩).

والجمع أجلاذ وجلود^(١).

وأجلاذ الإنسان وتجاليده: جماعة شخصه، وقيل: جسمه وبدنه، وذلك لأن الجلد محيط بهما^(٢).

والجلدة: الطائفة من الجلد، أي القطعة^(٣).

«والجيم واللام والبدال أصل واحد، يدل على قوة وصلابة، فالجلد معروف، وهو أقوى وأصلب مما تحته من اللحم»^(٤).

تركيب الجلد:

يتركب الجلد من طبقتين:

١ - البشرة أو الطبقة الخارجية (epidermis).

٢ - الأدمة أو الطبقة الداخلية (dermis)^(٥).

أما البشرة فهي الطبقة السطحية التي تغطي الجسم بأكمله، وتتكون من عدة طبقات تختلف أنواع خلاياها من طبقة لأخرى، ويختلف عدد خلاياها باختلاف مواضع الجسم؛ فهي رقيقة على الجفون، وكثيفة على راحتي اليدين وأخمص القدمين.

ومن أهم طبقات البشرة:

الطبقة المولدة (Germinative) التي تكثر فيها نهايات الأعصاب والأوعية الدموية، وهي مكونة من خلايا عمودية تتخللها الخلايا الملونة التي تجعل الجلد داكناً إذا كانت موجودة بكثرة.

(١) انظر: لسان العرب (٣/١٢٤)، والقاموس المحيط (١/٢٨٣).

(٢) انظر: لسان العرب (٣/١٢٤)، والقاموس المحيط (١/٢٨٣)، والمعجم الوسيط (ص١٢٩).


(٣) انظر: لسان العرب (٣/١٢٤)، والمعجم الوسيط (ص١٢٩).

(٤) معجم المقاييس في اللغة (ص٢٢١).

(٥) انظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق للبار (ص٣٦)، وغرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد أيمن الصافي (ص١٢٣)، وترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (٥/٦٦٣)، وجريدة الجزيرة (ع١٠٨٨٣ ص٣٣)، والمعجم العلمي المصور (ص١٦٢، ٢١٦)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

والطبقة القرنية (Stratum corneum) التي تتكون من خلايا غير حية لا قبل للجراثيم بالنفاذ خلال الجلد ما بقيت هذه الطبقة سليمة. وغيرها^(١).

وأما الأدمة فهي الطبقة الغائرة تحت البشرة، وبها ألياف مرنة، وأوعية دموية كثيرة، وأعصاب متعددة، وغدد عرقية ودهنية، وبصيلات الشعر^(٢). وهذا رسم لطبقتي الجلد:



(١) انظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق للبار (ص ٣٦ - ٣٨)، وغرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد أيمن الصافي (ص ١٢٤)، وترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (٥/٦٦٣)، والمعجم العلمي المصور (ص ٢١٦)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.traumaburn.org/resource/anatomy.asp>.

(٢) انظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق للبار (ص ٣٩)، وغرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد أيمن الصافي (ص ١٢٣ - ١٢٤)، وترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (٥/٦٦٣ - ٦٦٤)، والمعجم العلمي المصور (ص ١٦٢)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.traumaburn.org/resource/anatomy.asp>

◆ المسألت الثانية: أهمية الجلد بالنسبة للإنسان

للجلد مكانة هامة جداً بالنسبة للإنسان، يتضح ذلك في الآتي:

- ١ - أنه العضو الأكبر في الجسم، فهو يغطي الجسم بأكمله^(١).
- ٢ - أنه يعطي لكل شخص شكله الخاص به^(٢).
- ٣ - أنه يُعطي للإنسان شكلاً جميلاً، يتضح ذلك لمن رأى إنساناً محروقاً بدون جلد^(٣).
- ٤ - أنه يحمي الجسم من الجراثيم الخارجية عن طريق صدّها بطريقة ميكانيكية، كما أنه يفرز أحماضاً دهنية تقضي على هذه الجراثيم^(٤).
- ٥ - أنه يحافظ على كمية السوائل الموجودة في الجسم وذلك بمنع تبخرها^(٥).
- ٦ - أنه يحفظ درجة حرارة الجسم، فهو يعمل عمل العازل للحرارة والبرودة^(٦).

(١) انظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق للبار (ص ٣٥)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.shrinershq.org/WhatsNewArch/Archives01/donateskin11-01.html>

<http://www.traumaburn.org/resource/anatomy.asp>

(٢) انظر: مواقع الشبكة الإلكترونية السابقة.

(٣) انظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق للبار (ص ٣٦).

(٤) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (٥/٦٦٣)، وزرع الجلد ومعالجة الحروق للبار

(ص ٣٥)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.shrinershq.org/WhatsNewArch/Archives01/donateskin11-01.html>

(٥) انظر: بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٨٣)، والترقيع الجلدي

وأحكامه في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص ٢٢٤)، وجريدة

الجزيرة (ع ١٠٨٨٣ ص ٣٣). وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.traumaburn.org/resource/anatomy.asp>

(٦) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (٥/٦٦٣)، وزرع الجلد ومعالجة الحروق للبار

(ص ٣٥)، وبنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٨٣)، والترقيع الجلدي

وأحكامه في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص ٢٢٤)، وجريدة

الجزيرة (ع ١٠٨٨٣ ص ٣٣)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.traumaburn.org/resource/anatomy.asp>

- ٧ - كما أن الكوليسترول الموجود في دهن الجلد يتحول إلى فيتامين (د) عند تعرض الجلد للشمس^(١).
- ٨ - توجد في الجلد غدد عرقية تنتج مادة سائلة لتبريد الجسم عند الشعور بالحرارة الزائدة^(٢).
- ٩ - يساعد الجلد في تطوير النظام المناعي للجسم^(٣).
- ١٠ - كما أن الجلد بمثابة درع يحمي الأنسجة الرقيقة الحساسة التي تقع تحته من الإصابات المختلفة^(٤).
- ١١ - الجلد يعين على طرح بعض الفضلات خارج الجسم في شكل عرق^(٥).
- ١٢ - يدرأ الجلد التعرض الزائد للأشعة فوق البنفسجية الشمسية، وذلك بما ينتجه من خضاب واقٍ^(٦).
- ١٣ - الجلد بما يحويه من متلقيات الإحساس (الخلايا العصبية) يتيح للجسم الإحساس بالألم والبرد والحرارة واللمس والضغط^(٧).

(١) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (٥/٦٦٣)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.traumaburn.org/resource/anatomy.asp>.

(٢) انظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق للبار (ص٣٦)، وجريدة الجزيرة (ع١٠٨٨٣ ص٣٣).

وموقع الشبكة الإلكترونية السابق.

(٣) انظر موقع الشبكة الإلكترونية السابق.

(٤) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (٥/٦٦٣)، وزرع الجلد ومعالجة الحروق للبار

(ص٣٥)، وبنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص٨٣)، والترقيع الجلدي

وأحكامه في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص٢٢٤).

(٥) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (٥/٦٦٣)، وزرع الجلد ومعالجة الحروق للبار

(ص٣٦).

(٦) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (٥/٦٦٣).

(٧) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (٥/٦٦٣)، وزرع الجلد ومعالجة الحروق للبار

(ص٣٥)، وبنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص٨٣)، والترقيع الجلدي

وأحكامه في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص٢٢٤)، وجريدة

الجزيرة (ع١٠٨٨٣ ص٣٣).

١٤ - كما أن في الجلد بصمات الأصابع التي تحدد بعض معالم الشخصية^(١).
 ١٥ - كما أن دهن الجلد الموجود تحته يقي من البرد ويعدّ مصدراً للغذاء حين الحاجة إليه^(٢).

ولا شك أن هذه الوظائف مجتمعة تعطي جلد الإنسان أهمية كبيرة، قد لا يتصورها كثير من الناس، بل أكثرهم، لذا أي فقد لجزء من الجلد في أي جزء من أجزاء الجسم يعدّ أمراً بالغ الخطورة، عظيم الضرر.

◆ المسألة الثالثة: تعريف بنوك الجلد

عُرِّفَت بنوك الجلد بالتعريفات التالية:

١ - هي بنوك لحفظ الجلد لحين الحاجة إلى استعمالها، كما هو معروف في بنوك الدم وبنوك العظام وغيرها، والقصد منها تخزين هذه المواد حتى تكون جاهزة حين الحاجة إليها^(٣).

٢ - هي أماكن حفظ الجلد ومشتقاته لحين الحاجة إليها^(٤).

٣ - هي عبارة عن براد أو ثلاجة أو غرفة كيميائية صغيرة، يستخدم لغرض التبريد فيها النتروجين السائل، والغرض من التبريد هو تجميد الأنسجة والخلايا تماماً، لتقف كل التفاعلات الحيوية، ولكنها (لا) تموت، وعندما يُراد الاستفادة من هذه الأنسجة فإن درجة الحرارة ترتفع تدريجياً، فتعود التفاعلات الكيميائية مرة أخرى، أي تعود لها الحياة مرة أخرى^(٥).

المطلب الثاني

تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك

إن التطور الكبير والهائل في المجال الطبي، خاصة في مجال الجراحة، وعمليات الترقيع الجلدي الغيري، ومع وجود الدواعي لإنشاء ما يحفظ الجلد

(١) انظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق للبار (ص ٣٥ - ٣٦).

(٢) انظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق للبار (ص ٣٦).

(٣) انظر: بنوك الجلود البشرية للأستاذ الدكتور محمد شوقي كمال (ص ٨٣).

(٤) انظر: بنوك الجلود البشرية للأستاذ الدكتور محمد شوقي كمال (ص ٩٣).

(٥) انظر: الترقيع الجلدي وبنوك الجلود للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص ٣٤٤).

لحين الحاجة إليه - التي سيأتي الحديث عنها - أدى ذلك إلى ظهور هذا النوع من البنوك الطبية.

ولعل أول بنك للجلد في العالم هو البنك التابع لإحدى المستشفيات الأمريكية في ولاية بوسطن (Boston)، وهي مستشفى شرينيرز بيرنز (Shriners Burns Hospital)، وذلك في العام ١٩٦٠م^(١).

المطلب الثالث

دواعي إنشاء بنوك الجلد ومهامها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دواعي إنشاء بنوك الجلد.

المسألة الثانية: مهام بنوك الجلد.

◆ المسألة الأولى: دواعي إنشاء بنوك الجلد

أما عن الدواعي التي دعت إلى إنشاء هذه البنوك الطبية، فتتلخص في أمرين:

الأول: أنه قد لا يوجد ما يسدّ حاجة المريض من الجلد المطلوب له وقت الحاجة إليه لإنقاذ حياته، سواء من المريض نفسه أو من غيره، وذلك لأمرين:

أ - إما لعدم وجود الجلد المُتبرّع به من المتبرعين أحياءً كانوا أو أمواتاً.

ب - وإما لعدم كفاية الجلد المأخوذ من المتبرّع، إذ الأماكن المعطية من الأحياء قليلة نسبياً (١٠ - ١٥٪ فقط)، مما يعني الحاجة إلى عدة متبرعين، وهذا يصعب الحصول عليه.

فكان لا بدّ من وجود مثل هذه البنوك تحفظ ما يمكن حفظه من الجلد المُتبرّع به، فإذا ما احتاجه مريض وجدنا ما يسدّ حاجته من الجلد المطلوب^(٢).

(١) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.shrinershq.org/WhatsNewArch/Archives01/donateskin11-01.html>.

(٢) انظر: الترقيع الجلدي للدكتور عبد الرضا لاري (ص٧٧)، وبنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص٩٤)، والضوابط الشرعية لتقنيات الطب في الترقيع الجلدي =

الثاني: وهو يقابل الداعي الأول، وهو أنه قد يتوفر في بعض الأوقات أو بعض الأماكن المعينة^(١) فائض من الجلد، عن طريقين:

أ - عن طريق الجلد المُتَبَرِّع به من الأموات، مع عدم وجود الحاجة إليه لعدم وجود مرضى، أو لقلتهم.

ب - عن طريق وجود كمية زائدة من الرقع الجلدية الذاتية لمريض معين، فيُحتفظ بهذه الكمية الزائدة في البنك لوضعها في بعض أماكن الرقع الجلدية التي قد لا تتماسك في أماكنها^(٢).

ولو ترك هذا الجلد الفائض بدون حفظ لتلف، فكان لا بدّ من مثل هذه البنوك تحفظ ذلك الجلد لحين الحاجة إليه^(٣).

◆ المسألة الثانية: مهمات بنوك الجلد

أما عن المهمات التي تقوم بها هذه البنوك، فمنها الآتي:

١ - تعريف الناس بأهمية التبرع بالجلد وأنه كسائر أعضاء الجسم يمكن من خلال التبرع به إنقاذ حياة إنسان^(٤).

= للدكتور محمد فاروق النبهان (ص ١٣٥)، والترقيع الجلدي للشيخ محمد المختار السلامي (ص ١٧٤)، وبنك الجلود للدكتور محمد عبد الغفار الشريف (ص ٢١٣)، وبنوك الجلود للدكتور عجيل النشمي (ص ٣٢١)، وثبت ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (إنشاء بنوك الجلد) (ص ١٢٩)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.medbc.com/meditline/articles/vol-4/num-1/002/text/vol4n1p002.asp>

(١) مثل ما إذا حدث حادث جماعي أدى إلى وفاة مجموعة من الأشخاص، مع وجود الإذن بنقل أعضائهم.

(٢) وعدم تماسك بعض الأماكن يعود إلى أن الأجزاء المصابة من الجسم تكون مدمية وبها نزف مستمر، فإذا وُضعت عليها رقع الجلد فإن احتمال تماسكها يكون قليلاً. بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٩٥).

(٣) انظر: الترقيع الجلدي للدكتور لاري (ص ٧٧)، وبنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٩٥)، وبنك الجلود للدكتور محمد عبد الغفار الشريف (ص ٢١٣).

(٤) انظر: بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ١٠١)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.shrinershq.org/WhatsNewArch/Archives01/donateskin11-01.html>

<http://www.traumaburn.org/traumaburn/resources/skinbanking.asp>

- ٢ - تزويد المتبرعين بالمعلومات، وبيطاقات التبرع^(١).
- ٣ - التأكد من التاريخ الطبي للمتبرع بمراجعة سجلاته الماضية والحاضرة^(٢).
- ٤ - إجراء الاختبارات المعملية للتأكد من سلامة الجلد:
- أ - كاختبار الإيدز، واختبار إلتهاب الكبد عن طريق أخذ عينات من الدم وفحصها.
- ب - التأكد من خلو الدم من الأجسام المضادة للثريونيما^(٣).
- ج - التأكد من عدم وجود عدد من أنواع البكتريا في المزارع^(٤).
- ٥ - إزالة الجلد من المتبرع^(٥).

(١) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.shrinershq.org/WhatsNewArch/Archives01/donateskin11-01.html>

(٢) انظر: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.shrinershq.org/WhatsNewArch/Archives01/donateskin11-01.html>

<http://www.traumaburn.org/traumaburn/resources/skinbanking.asp>

<http://www.medbc.com/meditline/articles/vol-4/num-1/002/text/vol4n1p002.asp>

(٣) الثريونيما هي: أجسام مضادة لبكتريا تريونيما، والتي تُسبب مرض الزهري، والتي عادة ما تكون كامنة في الجلد.

أفادني بذلك فضيلة الدكتور خالد بن سعد الغامدي، استشاري طب الأسرة والمجتمع، والمشرف العام على برنامج الدراسات العليا لطب الأسرة والمجتمع بالمدينة المنورة، وذلك في لقاء خاص مع فضيلته يوم الأحد ١٥/٣/١٤٢٦هـ.

(٤) انظر: بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص٩٧)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

[http://www.w3c.org/TR/1999/REC-html401-19991224/loose.dtd"](http://www.w3c.org/TR/1999/REC-html401-19991224/loose.dtd)

<http://www.medbc.com/meditline/articles/vol-4/num-1/002/text/vol4n1p002.asp>

<http://www.traumaburn.org/traumaburn/resources/skinbanking.asp>



(٥) انظر: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.shrinershq.org/WhatsNewArch/Archives01/donateskin11-01.html>

<http://www.traumaburn.org/traumaburn/resources/skinbanking.asp>

[http://www.w3c.org/TR/1999/REC-html401-19991224/loose.dtd"](http://www.w3c.org/TR/1999/REC-html401-19991224/loose.dtd)

وهذه صور لبعض الآلات التي يُزال بها الجلد:



- ٦ - معالجة الجلد بطرق حفظه، ل يبقى سليماً حين الحاجة إليه^(١).
 - ٧ - تخزين الجلد لأطول فترة ممكنة، والتي قد تصل إلى خمس سنوات^(٢).
 - ٨ - عمل وتجهيز الرقع الجلدية المختلفة^(٣).
 - ٩ - القيام بعمليات الترقيع الجلدي ومعالجة الحروق^(٣).
 - ١٠ - إجراء عمليات زرع الجلد إذا احتاج الأمر.
- وتعتمد هذه الطريقة على أخذ جزء يسير من جلد المصاب والقيام بزرعها وتطويرها باستعمال مواد تغذية وكيميائية وحافطة متدرجة، ويستغرق استكمال هذه العملية أسبوعين أو ثلاثة^(٤).

(١) انظر: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.traumaburn.org/traumaburn/resources/skinbanking.asp>.

<http://www.medbc.com/annals/review/vol-9/num-1/text/vol9n1p36.htm>.

(٢) انظر: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.shrinershq.org/WhatsNewArch/Archives01/donateskin11-01.html>

<http://www.traumaburn.org/traumaburn/resources/skinbanking.asp>.

(٣) انظر: بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ١٠١).

(٤) انظر: بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٩٥)، ومجلة الأقوياء (ع ٤٠ ص ١٥).

ويذكر المصدر الأخير أنه قد تمكن باحثون برازيليون في الجامعة الفيدرالية ريو دو جانيرو من اقتطاع ستمتراً مربعاً من جلد فتاة أصيبت بحروق شديدة في يديها، وتمكنوا من زراعة هذه القطعة وتطويرها حتى بلغت مساحتها متراً مربعاً خلال ثلاثة أسابيع.

- ١١ - توفير الباحثين بالتعاون مع عدد من المعاهد الذين يبحثون في المواضيع ذات العلاقة، مثل علم الجراثيم وغيرها^(١).
- ١٢ - إجراء بعض الندوات من أجل تبادل الخبرات حول التبرع بالجلد وحفظه^(١).

تنبيهان:

- ١ - الجلد الذي يُأخذ من المتبرعين لحفظه في البنوك للمرضى الذين قد يحتاجونه، إنما يُأخذ من الموتى فقط، خلافاً لمن ظن أنه يُأخذ من الأحياء والأموات^(٢).
- ٢ - لا تدفع بنوك الجلد أي شيء من المال مقابل التبرع بالجلد^(٣).

المطلب الرابع

وسائل حفظ الجلد في بنوك الجلد

أما عن وسائل حفظ الجلد في هذا النوع من البنوك، فهي على عدة طرق:

١ - التبريد:

يمكن حفظ الجلد في ثلاجات خاصة تحت درجة حرارة تصل إلى أربع درجات مئوية، ويمكن حفظه بهذه الطريقة إلى مدة قد تصل إلى أسبوعين أو ثلاثة أسابيع^(٤).

(١) انظر: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.medbc.com/annals/review/vol-9/num-1/text/vol9n1p36.htm>.

(٢) انظر: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.shrinershq.org/WhatsNewArch/Archives01/donateskin11-01.html>

<http://www.traumaburn.org/traumaburn/resources/skinbanking.asp>

<http://www.w3c.org/TR/1999/REC-html401-19991224/loose.dtd>


(٣) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.traumaburn.org/traumaburn/resources/skinbanking.asp>

<http://www.medbc.com/annals/review/vol-9/num-1/text/vol9n1p36.htm>.


(٤) انظر: الترقيع الجلدي للدكتور لاري (ص ٧٧ - ٧٨)، بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد =

تلاجة حفظ الجلد في درجة حرارة ٤ مئوية



٢ - التجميد:

كما يمكن تجميد الرقع الجلدية، حيث تؤخذ هذه الرقع وتغمر في الجلسرين لمدة ساعة، وتكون درجة الحرارة أربع درجات مئوية، ثم يُجمد الجلد عن طريق التروجين السائل بمعدل ١ - ٥ درجات مئوية لكل دقيقة، حتى درجة -٩٠°، وتُخزن الجلود بهذه الطريقة إلى مدة تصل إلى خمس سنوات. وفائدة الجلسرين هنا هو امتصاص الماء من داخل الجلد، وبالتالي يمنع تكوين حبيبات الثلج داخله لئلا يفسده^(١).



صور للتلاجات التي يحفظ فيها الجلد

= شوقي كمال (ص ١٠٠)، وبنوك الجلود للدكتور عجيل النشمي (ص ٣١٥-٣١٦)، ورؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (إنشاء بنوك الجلد) (ص ١٠٧-١٠٨)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.traumaburn.org/traumaburn/resources/skinbanking.asp>.

(١) انظر: بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ١٠٠)، وبنوك الجلود للدكتور =

٣ - التجميد المجفف :

كما يمكن الاحتفاظ بالجلد على هيئة بودرة لمدة تصل إلى ١٨ شهراً في درجة حرارة الغرفة، ويمكن إعادة تسييلها بخلطها بمحلول الملح الطبيعي واستعمالها على الأجزاء المصابة^(١).

المطلب الخامس

المحاذير المتوقعة من استعمال بنوك الجلد

توجد عدة محاذير واقعة ومتوقعة من جراء استخدام هذه البنوك أو وجودها، ومن تلك المحاذير:

١ - عند أخذ الجلد من الأموات فإن ذلك يؤدي إلى ترك علامة تدل على أنه أخذ منه الجلد^(٢).

الجواب على هذا المحذور: بأن هذه العلامة ليست بأكثر من علامة حرق الشمس^(٣).

٢ - يوجد احتمال لانتقال الأمراض عن طريق نقل الجلد^(٣).

الجواب على هذا المحذور: أن الأطباء يقولون: إنه يمكن التخلص من ذلك بالفحص الحذر^(٣).

٣ - أن استعمال الجلد الطازج يكون أكثر نجاحاً من استعمال الجلد المخزن في البنوك، وقابلية النجاح فيه أكبر، لذا فإن نتيجة التماسك في الجلد

= النشمي (ص١٣٦)، والضوابط الشرعية لتقنيات الطب في الترقيع الجلدي للدكتور محمد النهان (ص١٣٥)، وبنوك أنسجة لجسم الإنسان للدكتور محيي الدين لبنية (ص١٥٩)، وموقع الشبكة الإلكترونية السابق.

(١) انظر: بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص١٠٠ - ١٠١)، وبنوك الجلود للدكتور النشمي (ص٣١٦).

(٢) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.shrinershq.org/WhatsNewArch/Archives01/donateskin11-01.html>.

(٣) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.medbc.com/meditline/articles/vol-4/num-1/002/text/vol4n1p002.asp>.

المستعمل لا تكون متماثلة مع نتيجة تماسك الجلد الطازج^(١).

الجواب على هذا المحذور: أن مستوى قابلية النجاح ودرجة التماسك ليست مهمة؛ لأن هذه الطعوم الجلدية الغيرية إنما هي طعوم مؤقتة فقط، فالمهم إنقاذ المريض من الموت أو الضرر الذي قد يحصل له^(٢).

٤ - المضاعفات التي تحصل للمتبرع من جراء أخذ الجلد منه، كالتلوث والندبات^(٣) الليفية وعاهات دائمة، وتغيرات في اللون، وربما الوفاة^(٤).

الجواب على هذه المحاذير:

أ - لا توجد أي عملية جراحية صغيرة كانت أو كبيرة بدون احتمال مضاعفات، ومنها مضاعفة الوفاة في أثناء البنج.

ولكن هذه المضاعفات قليلة نسبياً إذا ما قيست بالفائدة المترتبة عليها. وعند قياس الفائدة المرجوة من جراء نقل الجلد بالمضاعفات التي تحدث للمتبرع، فالفائدة تكون أكبر من مضاعفاتها بكثير^(٥).

ب - العاهات التي يمكن حصولها هي عاهات تجميلية كتغير لون الجلد في مكان الجلد المتبرع به، ولكن لا تؤدي إلى تغيير في وظيفة الجسم^(٦).

٥ - استغلال الفقراء والجهلة من قبل العصابات التي تقطع من أبدانهم مقابل أثمان بخسة^(٧).

ويمكن توخي هذا المحذور بنشر الوعي الديني والطبي تجاه هذه الأمور.

(١) انظر: بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ١٠٠)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.traumaburn.org/traumaburn/resources/skinbanking.asp>

(٢) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية السابق.

(٣) الندبات جمع ندبة، وهي أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، والجمع: نَدْبٌ وأندابٌ ونُدوبٌ. انظر: لسان العرب (١/٧٥٣).

(٤) انظر: رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (إنشاء بنوك الجلد) (ص ١٠٨ - ١٠٩، ١١٥، ١٢٣).

(٥) انظر: رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (إنشاء بنوك الجلد) (ص ١١٠، ١١٤، ١٢٣).

(٦) انظر: رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (إنشاء بنوك الجلد) (ص ١١٠، ١١٥).

(٧) انظر: الترقيع الجلدي للشيخ محمد مختار السلامي (ص ١٧٧).

المطلب السادس

حكم إنشاء بنوك الجلد

- أما عن الحكم الشرعي لإنشاء هذه البنوك الطبية فإن فيه القولين الآتيين:
- القول الأول:** ذهب جمهور المعاصرين إلى جواز إنشاء بنوك الجلد^(١).
- وبه صدرت توصية ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية»^(٢)، مع شروط لهذا الجواز، فقد جاء في توصيتها ما نصه:
- «يجوز إنشاء بنك لحفظ الجلد الآدمي، مع مراعاة ما يلي:
- أ - أن يكون البنك بيد الدولة أو هيئة مؤتمنة تحت إشراف الدولة.
- ب - أن يكون الاختزان للجلود الآدمية على قدر الحاجة الواقعية والمتوقعة.
- ج - أن تُحترم قطع الجلد التي يُستغنى عنها؛ فتُدفن ولا تُلقى مع الفضلات»^(٣).
- وقد ذكر غير واحد من الباحثين لهذا الموضوع شروطاً أخرى، فمنهم من شرط الشروط التالية:

- (١) وممن نصّ على الجواز:
- ١ - الدكتور محمد فاروق النبهان في بحثه الضوابط الشرعية لتقنيات الطب في الترقيع الجلدي (ص ١٤٧).
 - ٢ - الشيخ محمد مختار السلامي في بحثه الترقيع الجلدي (ص ١٧٨).
 - ٣ - الدكتور محمد عبد الغفار الشريف في بحثه بنك الجلود (ص ٢١٤).
 - ٤ - الدكتور عجيل النشمي في بحثه بنوك الجلود (ص ٣٢١).
 - ٥ - الدكتور عبد الله مبروك النجار في بحثه مدى مشروعية إنشاء بنوك الجلود البشرية في الفقه الإسلامي (ص ٣٧٣).
 - ٦ - الدكتور عبد الستار أبو غدة في بحثه الترقيع الجلدي وبنوك الجلود (ص ٣٤٤).
 - ٧ - الشيخ الدكتور محمد السيد الطنطاوي، كما في «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (إنشاء بنوك الجلد)» (ص ٣٨٨).
 - ٨ - الدكتور عبد العزيز صالح الخليلي كما في «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (إنشاء بنوك الجلد)» (ص ٣٩٧).
- (٢) هي ندوة طبية فقهية أقيمت في دولة الكويت في الفترة ٢٢ - ٢٤ ذو الحجة ١٤١٥ هـ الموافق ٢٢ - ٢٤ مايو ١٩٩٥ م، نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
- (٣) ثبت ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (ص ١٠٧٨).

- ١ - ألا يترتب على إنشاء بنوك الجلد أي إخلال بسلامة الإنسان، وتغيير ما خلق عليه.
- ٢ - أن تُحترم كرامة الإنسان عند التبرع، فلا يُجبر إنسان على ما لا يريد، احتراماً لإرادته وكرامته.
- ٣ - أن تُراعى القواعد الشرعية فيما يتعلق بمصادر تمويل هذه البنوك، فلا يجوز أن يقع الترقيع الجلدي بالجلود المحكوم عليها بالنجاسة، فما كان قابلاً للتطهير يطهر، وما كانت نجاسته ذاتية فلا يجوز استخدامه، لمنافاة ذلك للقواعد الشرعية.
- ٤ - ألا يُعتدى على حياة الأحياء أو الأجنة لتمويل هذه البنوك بما تحتاج إليه من الجلود.
- ٥ - ألا يُستخدم الطب التجميلي المتعلق بالجلود لأسباب غير أخلاقية أو لتحقيق أغراض غير مشروعة، كتغيير ملامح مجرم لإخفاء جريمة^(١).
ومنهم من شرط أيضاً:
- «أن يكون التصرف في بنك الجلد البشري بالترقيع به، تحت رقابة ومسؤولية هيئة لا فرد واحد»^(٢).
- ومنهم من شرط:
- ١ - أن يكون مصدر الجلود مما يزيد عن حاجة بعض العمليات، أو من جلود الأموات، الذين أذنوا أو أولياؤهم بالاستفادة من جلودهم.
- ٢ - ألا يُعامل بهذه الجلود بيعاً أو شراءً أو مقايضةً، تكريماً لبني آدم.
- ٣ - أن لا تتعرض الجثث الآدمية للامتهان، حال أخذ الجلد منها، أو بعد ذلك^(٣).
- ومنهم من اكتفى بقوله: «وينبغي بعد أن تطبق ضوابط وشروط نقل الأعضاء...»^(٤).

(١) انظر: الضوابط الشرعية لتقنيات الطب في الترقيع الجلدي للدكتور النبهان (ص ١٥٠ - ١٥١).
(٢) الترقيع الجلدي للشيخ محمد مختار السلامي (ص ١٧٨).
(٣) انظر: بنك الجلود البشرية للدكتور محمد عبد الغفار الشريف (ص ٢١٤).
(٤) بنوك الجلود للدكتور عجيل النشمي (ص ٣٢٢).

القول الثاني: لا يجوز إنشاء بنوك الجلد.

وذهب إليه بعض المعاصرين^(١).

• أدلة القول الأول القائل بجواز إنشاء بنوك الجلد^(٢)، فمنها:

١ - إجازة النبي ﷺ للصحابة ادخار لحوم الأضاحي^(٣).

(١) ذهب إلى ذلك الدكتور عبد السلام السكري في كتابه نقل وزراعة الأعضاء (٢١٥ - ٢١٦)، حيث ذهب إلى تحريم بنوك الجلد والعظم ونحوها، وسماها بالأعضاء اليباسة.

(٢) وانظر أيضاً - غير ما سيأتي - ما سبق ذكره من أدلة جواز إنشاء بنوك الدم.

(٣) جاء في ذلك عدة أحاديث منها:

١ - حديث سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا وأطعموا وادّخروا...».

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦/١٠) مع الفتح) في كتاب الأضاحي، ١٦ - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتزوّد منها. واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (١٥٦٣/٣) في كتاب الأضاحي، ٥ - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام....

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادّخروا وتصدقوا».

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦/١٠) مع الفتح) في كتاب الأضاحي، ١٦ - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتزوّد منها.

ومسلم في صحيحه (١٥٦١/٣) في كتاب الأضاحي، ٥ - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام.... واللفظ له.

٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كلوا وتزودوا وادّخروا».

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦/١٠) مع الفتح) في كتاب الأضاحي، ١٦ - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتزوّد منها.

ومسلم في صحيحه (١٥٦٢/٣) في كتاب الأضاحي، ٥ - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام.... واللفظ له.

٤ - حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة! لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث» فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وخداماً، فقال: «كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا».

أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦٢/٣) في كتاب الأضاحي، ٥ - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام....

٥ - حديث ثوبان قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: «يا ثوبان! أصلح لحم هذه» فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة.

وجه الدلالة: حيث أجاز النبي ﷺ الادخار للحاجة، وادخار الجلود البشرية في بنوكها هو للحاجة^(١).

٢ - لأن الحاجة تدعو إلى إنشاء هذا النوع من البنوك، والحاجة تُنزل منزلة الضرورة^(٢).

٣ - ولأن الاضطرار المتوقع ينزل منزلة الاضطرار الواقع، فيجوز أخذ نسيج جلدي لا حاجة له وقت أخذه، ولكن يمكن أن نحتاج إليه في المستقبل^(٣).

٤ - القياس على جواز إنشاء بنوك الدم^(٤).

٥ - لأن وجود مثل هذا البنك وسيلة لتحقيق أمر مباح، والوسائل - بوجه عام - لها حكم المقاصد^(٥).

الرد على هذا الاستدلال: أنه لا بد وأن تكون الوسيلة مباحة، ولا يبرر ذلك كون المقاصد مباحة.

٦ - ليس هناك من الأدلة ما يمنع من إنشاء هذه البنوك^(٦).

الرد على هذا الاستدلال: أنه سيأتي ذكر الأدلة المانعة من إنشائها.

= أخرج مسلم في صحيحه (١٥٦٣/٣) في كتاب الأضاحي، ٥ - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام....

٦ - حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «... ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم».

أخرج مسلم في صحيحه (١٥٦٤/٣ - ١٥٦٥) في كتاب الأضاحي، ٥ - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام....

(١) انظر: بنوك الجلود للدكتور عجيل النشمي (ص ٣٢١).

(٢) انظر: الضوابط الشرعية لتقنيات الطب في الترقيع الجلدي للدكتور النبهان (ص ١٤٧)، وبنك الجلود للدكتور الشريف (ص ٢١٤)، وبنوك الجلود للدكتور النشمي (ص ٣٢١).

(٣) انظر: الترقيع الجلدي للشيخ محمد مختار السلامي (ص ١٧٥ - ١٧٦).

(٤) انظر: الضوابط الشرعية لتقنيات الطب في الترقيع الجلدي للدكتور النبهان (ص ١٤٧)، وبنوك الجلود للدكتور النشمي (ص ٣٢١).

(٥) انظر: بنك الجلود للدكتور الشريف (ص ٢١٤)، والترقيع الجلدي وبنوك الجلود للدكتور أبو غدة (ص ٣٤٤).

(٦) انظر: الضوابط الشرعية لتقنيات الطب في الترقيع الجلدي للدكتور النبهان (ص ١٤٧).

٧ - يجوز إنشاء بنوك الجلود بناء على جواز الترقيع الجلدي بشروطه، إذ لو اقتصر القول بالجواز على مجرد جواز الترقيع الجلدي دون تدبير أداة حفظ ما يجمع من الجلود بناء على هذا الجواز، لكان ذلك من باب العبث المحرم، إذ إنه يتضمن ضياع شيء ذي قيمة في علاج الناس والقضاء على الأمراض، وهو ما يجعل إنشاء ذلك البنك من منطلق المعنى جائزاً ومشروعاً^(١).

• أدلة القول الثاني القائل بتحريم إنشاء بنوك الجلد:

حاصل أدلة هذا القول هي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يُوتَلَقِّيْ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾ [المائدة: ٣١].

٢ - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾﴾ [عبس: ٢١].

٣ - قول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب: «أذهب فوارِ أباك»^(٢).

وجه الدلالة من الأدلة السابقة (١ - ٣): أنها تدل على وجوب دفن الموتى أو الأجزاء الآدمية المنفصلة، وفي الاحتفاظ بهذه الأجزاء الآدمية في البنوك الطبية مخالفة لهذا الأمر^(٣).

الرد على هذا الاستدلال:

أ - أنه لا شك أن الأصل وجوب دفن الموتى ودفن أعضائهم، ولكن قد يُخالف الأصل لمكان الضرورة، كما خولف هنا.

ب - أن صاحب هذا القول - وهو القول بتحريم بنوك الجلد والعظم ونحوها - قد أجاز إنشاء بنوك الدم^(٤)، والقول بجواز إنشائه فيه مخالفة لهذا الأصل، فما كان جوابه عن هذه المخالفة في بنوك الدم، فهو الجواب عن المخالفة هنا.

(١) انظر: مدى مشروعية إنشاء بنوك الجلود البشرية في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله النجار (ص ٣٧٣).

(٢) سيأتي تخريجه وقد أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني.

(٣) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ٢١٦ - ٢١٧، ٢٢٢ - ٢٢٥).

(٤) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١٨٦).

٤ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة من الآية: أن التبرع بالأعضاء لتوضع في البنوك الطبية إلقاء بالنفس إلى التهلكة أو وسيلة إلى ذلك، فيكون محرماً^(١).
الرد على هذا الاستدلال:

أ - أن هذا الدليل لا ينطبق على الموتى الذين يتبرعون بأعضائهم؛ لأنهم أموات، وهم أكثر المتبرعين بهذه الأعضاء.

ب - أما في الأحياء فليس في التبرع بالجلد أو العظم إلقاء بالنفس إلى التهلكة؛ لأنه يتبرع بمساحة قليلة من جلده، أو بالعظم الذي يُبتر في العمليات الجراحية.

٥ - نهى النبي ﷺ عن المثلة^(٢).

وجه الدلالة: أن الاحتفاظ بالأعضاء الآدمية في مكان غير مكان دفنها يُعدّ مثلة، والمثلة منهي عنها شرعاً، فيكون الاحتفاظ بهذه الأعضاء في مثل هذه البنوك منهي عنه أيضاً^(٣).

(١) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١٥٦).

(٢) هذا النهي من النبي ﷺ عن المثلة جاء في عدة أحاديث منها:

١ - حديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا...» الحديث.
أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٧/٣) في كتاب الجهاد والسير، ٢ - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث... .

٢ - حديث سمرة بن جندب وعمران بن حصين قالا: «كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة».

أخرجه أبو داود في سننه (١٢٠/٣ - ١٢١) في كتاب الجهاد، ١٢٠ - باب في النهي عن المثلة.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٣٢٢).

٣ - حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة».

أخرجه النسائي في المجتبى (١١٧/٧) في كتاب التحريم، ١٠ - النهي عن المثلة. وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم (٣٧٧٧).

(٣) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١٥٦، ٢١٧، ٢٢٦).

الرد على هذا الاستدلال: أن المراد بالمثلثة المنهي عنها شرعاً ما كان القصد منها الشفي والانتقام ونحوه.

٦ - ولأن الإنسان لا يملك جسده، وسلطته على جسده سلطة منافع فحسب، فلا يصح أن يوصي شخص بجسده أو بأعضائه لتوضع في البنوك الطبية، لأنها وصية بما لا يملك فلا تصح.

الرد على هذا الاستدلال: دعوى أن الإنسان لا يملك جسده هي دعوى غير صحيحة، بل الإنسان يملك نفسه.

٧ - أن القول بجواز إنشاء البنوك الطبية فتح لباب من الفساد والمتاجرة بأعضاء الإنسان^(١).

الرد على هذا الاستدلال: أن هذه المفسدة يمكن تلافيها أو التقليل منها بالمنع من بيع الأعضاء الآدمية والتشديد في ذلك.

الترجيح:

وبعد هذا العرض والمناقشة فإني أرى والله أعلم جواز إنشاء بنوك الجلد بالشروط والضوابط المذكورة، والله أعلم.

(١) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١٥٦).

المبحث الثاني

في عمليات الترقيع الجلدي

وفيه تمهيد ومطلبان:

- التمهيد: أنواع الحروق وأسبابها وعلاجها.
- المطلب الأول: في بيان الترقيع الجلدي.
- المطلب الثاني: أحكام الترقيع الجلدي.

* * *

التمهيد

أنواع الحروق وأسبابها وعلاجها

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: أنواع الحروق.
- المسألة الثانية: أسباب هذه الحروق.
- المسألة الثالثة: طرق علاج هذه الحروق.

◆ المسألة الأولى: أنواع الحروق

قسّم أهل الاختصاص الحروق إلى ثلاثة أنواع بحسب درجة الحروق، وهذه الأنواع هي:

أولاً: حروق الدرجة الأولى، وهي حروق سطحية، تصيب بعض طبقات البشرة، لكنها لا تصل إلى الطبقة المولدة، وتسبب احمراراً في الجلد، وقد يتنفذ الجلد تنفطاً بسيطاً، وتسبب هذه الحروق ألماً قد يكون شديداً نتيجة تأثيرها على الأعصاب المنتشرة في الجلد^(١).

(١) انظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق للبار (ص ٤٥)، والترقيع الجلدي للدكتور لاري =

ثانياً: حروق الدرجة الثانية، وهي تنقسم إلى قسمين:

أ - حروق الدرجة الثانية السطحية، وتخترق هذه الحروق البشرة بكاملها، ولكنها لا تغور في الأدمة، ويتسبب ذلك في تجمع المواد الزلالية تحت البشرة، فتنتفخ بشرة الجلد مسببة النّفاط (Bullae)^(١) وتكون هذه النّفاط متعددة وكبيرة، وقد تنسلخ تماماً من الأدمة التي تحتها، وتكون هذه الحروق في العادة مؤلمة جداً؛ لأنها تصيب الأعصاب الخاصة بالألم، والمنتشرة في حلقات البشرة وفي الأدمة^(٢).

ب - حروق الدرجة الثانية العميقة، وهذه الحروق تخترق البشرة وتغور في الأدمة، فتحرق أصول الشعر والغدد العرقية والأعصاب المنتشرة والأوعية الدموية، وتفصل طبقة البشرة، وتبدو طبقة الأدمة باهتة في مواضع، وحمراء قانية في مواضع أخرى، وتكون الإصابة مؤلمة جداً في أغلب الحالات، إلا إذا احترقت الأعصاب كلها، فيفقد الإنسان آنذاك الإحساس بالألم، وهو ما يعني أن الإصابة أشد^(٣).

٣ - حروق الدرجة الثالثة، وهي أشد الأنواع خطورة؛ لأن الحرق يتجاوز الجلد ليصل إلى اللحم والعظم، ولا يشعر الإنسان المصاب بهذا النوع من الحروق بالألم نتيجة لاحتراق الأعصاب كلها، وإذا كان هذا النوع منتشرًا في الجسم (٥٠٪ مثلاً) فإن صاحبه نادراً ما يسلم، بل الموت هو الغالب في هذه

= (ص٧٤)، وبنوك الجلود للدكتور عجيل النشمي (ص٢٩٧)، والعمليات الجراحية وجراحة التجميل (ص١٦٠)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.traumaburn.org/resource/injuries.asp>.

- (١) أي: الفقايع. انظر: قاموس حتي الطبي (ص٦٥).
- (٢) انظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق للبار (ص٤٥ - ٤٦)، والترقيع الجلدي للدكتور لاري (ص٧٤ - ٧٥)، وبنوك الجلود للدكتور عجيل النشمي (ص٢٩٧)، وموقع الشبكة الإلكترونية السابق.
- (٣) انظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق للبار (ص٤٦)، والترقيع الجلدي للدكتور لاري (ص٧٥)، وبنوك الجلود للدكتور عجيل النشمي (ص٢٩٧)، وموقع الشبكة الإلكترونية السابق.

الحالات إلا إذا كان الحرق محدوداً^(١).

◆ المسألة الثانية: أسباب هذه الحروق

أولاً: حروق الدرجة الأولى، من أسبابها التعرض الطويل للشمس، خاصة لذوي البشرة البيضاء، أو التعرض لحرارة الموقد لفترة طويلة نسبياً^(٢).

ثانياً: حروق الدرجة الثانية:

أ - الحروق السطحية، وتكون عادة ناتجة عن الاحتراق بالماء المغلي، أو التعرض للنار لفترة محدودة^(٣).

ب - الحروق العميقة وتكون عادة ناتجة عن الاحتراق بالنار، أو بالكهرباء، أو بالمواد الكيماوية، أو الحروق الناتجة عن الحروب وحوادث السيارات^(٤).

ثالثاً: أما حروق الدرجة الثالثة، وأسبابها هي نفس أسباب الحروق العميقة من الدرجة الثانية، والفرق بينهما في شدة الإصابة بتلك الأسباب المختلفة^(٥).

◆ المسألة الثالثة: طرق علاج هذه الحروق

أولاً: حروق الدرجة الأولى لا تحتاج في علاجها سوى البعد عن مصدر الحرارة، وعدم التعرض للشمس، ووضع الكريمات الخاصة بمعالجة الحروق، وقد يحتاج بعض الأشخاص للأقراص المضادة للحساسية في اليوم الثاني والثالث بسبب الحكة التي تحدث عند اندمال الحرق.

(١) انظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق للبار (ص ٤٨ - ٤٩)، والترقيع الجلدي للدكتور لاري (ص ٧٥)، وبنوك الجلود للدكتور عجيل النشمي (ص ٢٩٧)، والعمليات الجراحية وجراحة التجميل (ص ١٦١)، وموقع الشبكة الإلكترونية السابق.

(٢) انظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق للبار (ص ٤٥)، والعمليات الجراحية وجراحة التجميل (ص ١٦٠)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.traumaburn.org/resource/injuries.asp>.

(٣) انظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق للبار (ص ٤٢، ٤٦)، والعمليات الجراحية وجراحة التجميل (ص ١٦٠).

(٤) انظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق للبار (ص ٤١، ٤٢، ٥١، ٦٣).

(٥) أفادني بذلك فضيلة الدكتور محمد علي البار حفظه الله تعالى، وذلك باتصالي بفضيلته في يوم ١٥ صفر ١٤٢٤هـ.

وهذه الحروق حميدة العاقبة، وسرعان ما تندمل تماماً خلال بضعة أيام^(١).
ثانياً: أما حروق الدرجة الثانية:

أ - فالسطحية منها تعالج بتغطيتها بمراهم الحروق، ثم تغطيتها مرة أخرى بعد إزالة النفاط، وخاصة إذا كانت في الأطراف العليا أو السفلى، أما الإصابات التي تكون في الجذع أو الوجه فترك دون تغطية لتجف.

وغالب هذه الحالات تُشفى بإذن الله تعالى خلال أسبوع لثلاثة أسابيع، دون الحاجة لدخول مستشفى، ولا حاجة لترقيع الجلد^(٢).

ب - وأما الحروق العميقة منها فإنه نتيجة لعمق الإصابة وفقدان حاجز الجلد الطبيعي، فإن الميكروبات تنمو بشراسة، ولذا لا بدّ من تغطية الحروق بالمراهم والكريمات المحتوية على مضادات الميكروبات، كما أن الحاجة للمضادات الحيوية العامة (Systemic Antibiotic) قد تكون ماسة.

ولا تلتئم هذه الحروق إلا بعد أن تسبب نُدْبًا، قد تكون غائرة ومشوّهة، ولا بدّ لمعالجتها من استخدام الرقع الجلدية^(٣).

ثالثاً: أما حروق الدرجة الثالثة، فعلاجها كعلاج الحروق العميقة من الدرجة الثانية، ولا بدّ فيها من استخدام الرقع الجلدية^(٤).

(١) انظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق للبار (ص ٤٥)، والترقيع الجلدي للدكتور لاري (ص ٧٥)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.traumaburn.org/resource/injuries.asp>.

(٢) انظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق للبار (ص ٤٦)، والترقيع الجلدي للدكتور لاري (ص ٧٥)، وموقع الشبكة الإلكترونية السابق.

(٣) انظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق للبار (ص ٤٦ - ٤٧)، والترقيع الجلدي للدكتور لاري (ص ٧٥)، والعمليات الجراحية وجراحة التجميل (ص ١٦٣)، وموقع الشبكة الإلكترونية السابق.

(٤) انظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق للبار (ص ٦٩، ٧٥)، وأفادني بذلك فضيلة الدكتور البار باتصال به هاتفياً يوم ١٥ صفر ١٤٢٤هـ، والترقيع الجلدي للدكتور لاري (ص ٧٥)، وبنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٩٠ - ٩١)، والضوابط الشرعية لتقنيات الطب في الترقيع الجلدي للدكتور النبهان (ص ١٣٥)، وموقع الشبكة الإلكترونية السابق.

المطلب الأول

في بيان الترقيع الجلدي

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الترقيع الجلدي.

المسألة الثانية: أنواع الترقيع الجلدي.

المسألة الثالثة: دواعي الترقيع الجلدي.

المسألة الرابعة: أهمية الترقيع الجلدي.

المسألة الخامسة: الشروط التي ينبغي توافرها في المصاب قبل ترقيع الجلد.

المسألة السادسة: طرق الترقيع الجلدي.

◆ المسائل الأولى: تعريف الترقيع الجلدي

لقد ذكر عدد ممن بحث في الترقيع الجلدي تعريفاً للترقيع الجلدي، ومن

هذه التعريفات ما يلي:

١ - «هو نقل الجلد من منطقة سليمة، ووضعه على منطقة مصابة فُقدَ منها

الجلد»^(١).

٢ - «هو عملية يقوم بها فريق طبي لتعويض جلد تلف بقطعة سليمة بتقنيات

وعناية تمكّن الرقعة الجديدة من الالتحام بما حولها التحاماً يحقق لها القيام

بالوظائف التي كانت للقطعة الذاهبة»^(٢).

٣ - هو عملية يقوم فيها الأطباء بنقل الجلد من منطقة سليمة ووضعه على

منطقة مصابة فُقدَ منها الجلد»^(٣).

٤ - هو «نقل الجلد من منطقة سليمة ووضعه على منطقة مصابة، بعد تكوين

شبكة من الأوعية والشعيرات الدموية الدقيقة، ما بين الرقعة والنسيج المصاب

تحتها»^(٤).

(١) الترقيع الجلدي للدكتور لاري (ص ٧٣).

(٢) الترقيع الجلدي للشيخ محمد مختار السلامي (ص ١٥٧).

(٣) انظر: بنك الجلود للدكتور محمد عبد الغفار الشريف (ص ٢٠٥).

(٤) الترقيع الجلدي وبنوك الجلود للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص ٣٣١).

ويُلاحظ في التعريفات السابقة أنها اقتصرَت في تعريف الترقيع الجلدي على أحد نوعيه، وهو الترقيع الذاتي فقط، لذا فإن الأولى في نظري تعريف الترقيع الجلدي بأنه:

عملية نقل جلد سليم من متبرع - سواء أكان هذا المتبرع هو المريض أو غيره - ووضعها على منطقة مصابة لمستقبلٍ فُقد منها الجلد.

◆ المسألة الثانية: أنواع الترقيع الجلدي

الترقيع الجلدي البشري ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: ترقيع جلدي من الشخص لنفسه - أو الترقيع الذاتي (Autograft).

وفيه يقوم الأطباء بنقل الجلد من الأماكن السليمة إلى الأماكن المصابة لنفس الشخص، على هيئة رقعة جلدية.

ويعدّ هذا النوع الأوسع والأكثر انتشاراً^(١).

النوع الثاني: ترقيع جلدي من شخص لآخر - أو الترقيع المشترك - أو الترقيع الغيري (Homograft or Allograft).

وفيه يقوم الأطباء بنقل الجلد من شخص سليم - حياً كان أو ميتاً - إلى شخص مصاب على هيئة رقعة جلدية.

ويستخدم هذا النوع لتغطية الحروق الكبيرة المتسعة، والتي لا يمكن تغطيتها بالرقعة الذاتية من الشخص المحروق، لعدم وجود جلد سليم كافٍ^(٢).

(١) انظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق للبار (ص ٣٠)، والترقيع الجلدي للدكتور لاري (ص ٧٣)، وبنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٨٥، ٩٤)، وبنوك الجلود للدكتور عجبل النشمي (ص ٢٩٦)، والضوابط الشرعية لتقنيات الطب في الترقيع الجلدي للدكتور محمد النبهان (ص ١٣٥)، والترقيع الجلدي للشيخ محمد السلامي (ص ١٧٠)، حكم عمليات الترقيع الجلدي للدكتور حسنين حسنين (ص ١٨٣)، الترقيع الجلدي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص ٢٣١، ٢٣٣)، الترقيع الجلدي وبنوك الجلود للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص ٣٣١)، وغرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد الصافي (ص ١٢٦)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٢٧ - ٢٨).

(٢) انظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق للبار (ص ٣٠)، والترقيع الجلدي للدكتور لاري (ص ٧٣)، =

تنبيه:

قد يُظنّ أن الترقيع الذاتي لا مدخل له في بنوك الجلود، إذ إن الرقعة الجلدية تؤخذ من مكانٍ سليم لشخصٍ مصاب ثم تُغرس في المكان المصاب لنفس الشخص، في نفس الوقت. فلا يوجد ما يدعو إلى حفظ الجلد وبنوك الجلد بالنسبة لهذا النوع من الترقيع.

وهذا صحيح بالنسبة لكثير من الحالات، وليس في كل الحالات، ولكن «في بعض الأحيان فإنه يُنصح بحصاد الرقعة بعد تسوية سريرها^(١)، وعدم وضعها في الحال، ولكن بعد مضي بعض الوقت (٢٤ - ٤٨ ساعة)، وأهم هذه الأسباب هي أن سرير الرقعة مدم وبه نزف مستمر، وإذا وُضعت عليه الرقعة فإن فرصة تماسكها تكون قليلة، ولذا ينصح بتأجيل وضعها يوماً أو يومين لحين توقف النزف.

وفي أحيان أخرى يكون هناك كمية زائدة من الرقع بعد وضعها على سريرها، فيُحتفظ بالباقي في البنك لوضعه في بعض الأماكن غير المتماسكة...»^(٢).

وبهذا تتضح الحاجة إلى بنوك الجلد، حتى في الترقيع الذاتي، وليست الحاجة إليه قاصرة على الترقيع الغيري.

= بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٨٥، ٩٤)، وبنوك الجلود للدكتور عجيل النشمي (ص ٢٩٦)، والضوابط الشرعية لتقنيات الطب في الترقيع الجلدي للدكتور محمد النبهان (ص ١٣٥)، والترقيع الجلدي للشيخ محمد السلامي (ص ١٧٣)، حكم عمليات الترقيع الجلدي للدكتور حسنين حسنين (ص ١٨٩)، الترقيع الجلدي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص ٢٣١، ٢٣٣)، الترقيع الجلدي وبنوك الجلود للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص ٣٣١)، وغرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد الصافي (ص ١٢٦)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٢٨).

(١) أي سرير الرقعة، وسرير الرقعة هو: المكان المصاب من الجسم، الذي يحتاج إلى رقعة جلدية.

انظر: بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٨٧)، والترقيع الجلدي وأحكامه في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص ٢٣٢).

(٢) بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٩٥).

◆ المسألة الثالثة: دواعي الترقيع الجلدي

إن دواعي الترقيع الجلدي متعددة ومختلفة، ومنها:

١ - الترقيع من أجل العلاج، وهو أنواع:
أ - الترقيع من أجل علاج الحروق من الدرجة الثانية العميقة والدرجة الثالثة^(١).

ب - الترقيع بعد استئصال الأورام الجلدية كسرطان الجلد، أو بعد فقد الجلد الناتج عن بعض الأمراض كالالتهابات الشديدة^(٢).

٢ - الترقيع للتجميل، وهو أنواع:

أ - الترقيع لإزالة التشوهات الخلقية^(٣).

ب - الترقيع من أجل زيادة الجمال، وذلك في جراحة تعديل الأنف أو الشفاه، وما يتبعه من حاجة إلى الترقيع^(٤).

٣ - الترقيع للتضليل: فقد يطلب بعض المجرمين أن يغيّر ملامحه حتى يصعب التعرف عليه، عن طريق عملية ترقيع جلد معينة^(٥).

هذه هي دواعي الترقيع الجلدي عامة، لكن هل الجلد الذي يُحفظ في البنوك، يحفظ فيها لكل دواعي الترقيع الجلدي آنفة الذكر أو بعضها؟

(١) انظر: بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٨٥)، والضوابط الشرعية لتقنيات الترقيع الجلدي للدكتور محمد النبهان (ص ١٣٥)، والترقيع الجلدي للشيخ محمد السلامي (ص ١٦١)، وغرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد الصافي (ص ١٢٦)، ومجلة الأقوياء (ع ٤٠، ص ١٥).

(٢) انظر: بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٨٥)، والترقيع الجلدي للشيخ محمد السلامي (ص ١٦١)، ومجلة الأقوياء (ع ٤٠، ص ١٥).

(٣) انظر: الترقيع الجلدي للشيخ محمد السلامي (ص ١٦٢)، وغرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد الصافي (ص ١٢٦)، وبنك الجلود للدكتور محمد الشريف (ص ٢١٣).

(٤) انظر: الترقيع الجلدي للشيخ محمد السلامي (ص ١٦٢)، وغرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد الصافي (ص ١٢٦)، وبنك الجلود للدكتور محمد الشريف (ص ٢١٣).

(٥) انظر: الترقيع الجلدي للشيخ محمد السلامي (ص ١٦٢).

يقول أحد الأطباء: بنوك الجلود ليس لها أي استخدام إلا في حالات الضرورة، أما المحاذير التي وردت من الفقهاء، مثل الاستخدام المسموح لغير الضرورة، أو الاستخدام المحرّم، مثل التجميل بغرض الحُسن، هذه ليس لها علاقة ببنوك الجلود، بنوك الجلود ينحصر استخدام الجلد فيها فقط لحالات الضرورة، وليس هناك حاجة لبنوك الجلود لغير حالات الضرورة^(١).

ويقول غيره: «النص الثاني، وهو أين يستخدم الجلد؟ وهو أمر موضوع التجميل والتدليس والاحتيال، وهذه الأمور ليس لها محلّ في النقاش، النقاش فقط كان عن استعمال الجلود للمحترقين فقط، وهذه حالات الضرورة القصوى، وليس في عمليات أخرى»^(٢).

◆ المسألة الرابعة: أهمية الترقيع الجلدي

كان الموت حتماً لكثير من مرضى الحروق، حيث إن «الإحصائيات الدولية والمحلية تشير إلى أن المرضى الذين تزيد مساحة الحروق فيهم عن ٥٠٪ هم هالكون لا محالة في معظم الأحيان، وأن الناجين منهم سوف يقعون ضحية مرة أخرى للالتهابات التي تصيب الجروح، والتي قد تصل في بلاد العالم الثالث إلى ٨٠٪ من التلوث بمختلف أنواع البكتيريا المرضية، ولكن الأخطر من ذلك هو تغلغل هذه الميكروبات ووصولها إلى الدم وحدث ما يُسمى بالتسمم الدموي الذي تبلغ نسبته ١٤٪ (وفي دول العالم الثالث تصل إلى ٣٠٪)، وفيما يُسمى بالتسمم الدموي... تصل نسبة الوفيات إلى ١٠٠٪ في ساعات قليلة من هذه النقطة تكون كل الطرق الممكنة لعلاج المرضى موجهة أساساً إلى الحفاظ على حياتهم، ومنع أو تقليل هذه الالتهابات حتى عمل الترقيع الذاتي، وهذه الفترة الحرجة يجب ألا تزيد عن ٣ - ٦ أسابيع، ولكن تدخل العوامل السابقة قد تزيد هذه الفترة إلى أضعافها، فإنه بالرغم من انفصال الجلد الميت المحترق إلا أن الأنسجة الحبيبية قد لا تكون مستعدة لتقبل الترقيع بسبب الالتهاب

(١) من كلام الدكتور إبراهيم الصياد في رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (١/٣٨٥) باختصار وتصرف.

(٢) من كلام الدكتور عبد الرضا لاري في رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (١/٤٠٦ - ٤٠٧).

الميكروبي»^(١)، ومنع أو تقليل هذه الالتهابات التي قد تسبب في وفاة المريض إنما هو بالترقيع الجلدي.

وقد يعترض معترض بأنه قد وُجدت أدوية كثيرة توضع على الجسم المصاب لمنع الالتهابات، مما يقلل أهمية الترقيع الجلدي.

والجواب على هذا بأن هذه الأدوية لا تقلل من شأن الترقيع الجلدي، فإن «هناك قائمة طويلة من الأدوية الموضعية والمراهم والكريمات، وكذلك الأدوية التي تستعمل على الجسم المصاب لمنع الالتهابات، وكلها تعاني ما يُسمى بارتداد وخروج الميكروبات عن الطوع العلاجي. والطريقة الفعالة هي تغطية الجروح بالرقع الجلدية»^(٢).

وقد يُعترض بوجود عمليات زرع الجلد من المريض نفسه، في مزارع خاصة، فنستغني عن الترقيع الجلدي الغيري، وما قد يترتب عليه من مشاكل، مع قلة توفره وندرته، خاصة في البلاد النامية.

والجواب على هذا بأن عمليات زرع الجلد تحتاج لمعامل عالية التقنية، وتكلفة مادية عالية جداً^(٣).

وتعدّ الرقع الجلدية هي العلاج الأمثل، وذلك لما لهذه الرقع من المزايا، ومنها:

- ١ - تعدّ هذه الرقع الجلدية عامل تنظيف للجروح سريع وفعال، إلى حين الوصول للوقت الذي يكون الجرح نظيفاً وقابلاً للرقعة الذاتية حتى يتم الالتئام^(٤).
- ٢ - وجود الرقع الجلدية على الموضع المصاب يؤدي إلى تناقص العدّ البكتريولوجي، مما يتيح للجسم الغلبة على الميكروبات^(٥).
- ٣ - الرقع الجلدية تحمي الجروح المفتوحة من فقدان السوائل والأملاح

(١) بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٩٢).

(٢) بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٩٢).

(٣) بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٧٦).

(٤) بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٩٣، ٩٧).

(٥) بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٩٣).

والبروتينات لحين إمكانية عمل الترقيع الذاتي، ويمثل هذا الوضع تحسناً ملحوظاً في نسبة شفاء المرضى لمنع فقدان ما ذكر^(١).

٤ - وجود الرقع الجلدية يعمل على تقليل الألم في مواضع الجروح المفتوحة^(٢).

٥ - تسهيل حركة الأجزاء المجروحة مبكراً، مما يقلل مضاعفات عدم الحركة، ومن أهمها الجلطات الدموية^(٢).

٦ - تقليل أو منع ازدياد تكاثر البكتيريا على الجروح، والتي تعدّ من العوامل الرئيسة لعدم تماسك الرقعة الذاتية^(٣).

٧ - تعمل الرقع الجلدية على تغطية بعض الأجزاء الهامة كالأوتار والشرابين^(٢).

٨ - أن للرقع الجلدية خاصية تشجيع نمو الأنسجة المحيية للجروح^(٤).

٩ - عدم عمل الترقيع الذاتي في الوقت المناسب يتسبب في زيادة عدد البكتيريا، وهكذا تقوم حركة مفرغة أو ما يُسمى (الحلقة الجهنمية) والتي تنتهي أحياناً كثيرة بالتسمم الدموي الذي يؤدي إلى الوفاة^(٢).

١٠ - أن جميع البدائل الأخرى للرقع الجلدية كجلود الحيوانات أو الجلود الصناعية ذات تكلفة عالية جداً^(٥).

ولهذه المزايا وغيرها يقول أحد الأطباء: «بالفعل الآن الحل الأمثل والأوحد حالياً الموجود هو الترقيع الغيري»^(٦).

-
- (١) انظر: بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٩٧ - ٩٨)، وبنوك أنسجة لجسم الإنسان للدكتور محيي الدين لبنية (ص ١٥٩).
- (٢) بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٩٨).
- (٣) انظر: بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٩٨)، وبنوك أنسجة لجسم الإنسان للدكتور محيي الدين لبنية (ص ١٥٩).
- (٤) انظر: بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٩٨).
- (٥) انظر: بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٩٨ - ٩٩).
- (٦) قاله الدكتور لاري، كما في رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (١١٩/١).

ويتضح مما سبق أنه في حالات الحروق يكون الترقيع الجلدي «ضرورياً» وهاماً جداً خاصة في الفترة الحرجة، مما يستدعي وجود مخزون يمكن استعماله لحين أن تصبح جروح الحروق صالحة تماماً للترقيع الجلدي الذاتي»^(١).

◆ المسألة الخامسة: الشروط التي ينبغي توافرها في المصاب قبل ترقيع الجلد

ذكر الدكتور محمد علي البار أنه ينبغي توفر الشروط التالية:

- ١ - أن لا يكون هناك نمو للميكروبات في موضع الحرق، وذلك بأخذ مزرعة والتأكد من ذلك، وينبغي أن يكون مكان الحرق نظيفاً.
- ٢ - أن تكون الحالة الصحية للمصاب جيدة، وقد تمّ علاج نقص السوائل والبلازما والأنيميا وغيرها من المضاعفات.
- ٣ - أن يتم الزرع في أقرب فرصة ممكنة (ثلاثة أسابيع من الحادثة المؤلمة)، وينبغي إزالة الخشارة (الندبة الأولية) (Eschar)
- ٤ - أن تُزال الأوساخ والندوب والحبيبات في موضع الزرع^(٢).

◆ المسألة السادسة: طرق الترقيع الجلدي

أولاً: في حالات الحروق التي تتراوح ما بين ٣٠ - ٥٠٪ من مساحة الجسم، فإنه يُستخدم في علاجها عمليات الترقيع الجلدي الذاتي، من الجلد السليم المتبقي للمريض، على عدة مراحل، حتى يتم الالتئام التام^(٣).

فبعد تثبيت الرقعة في مكانها المناسب، فإنه يحدث التصاق بيولوجي بين الرقعة وسريرها، فيستطيع الجسم تغذية هذه الرقعة الجلدية بالدم، بعد تكوين شبكة من الأوعية الدموية الدقيقة ما بين رقعة الجلد الموضوعة والنسيج المصاب تحتها، حتى يصح جلد الترقيع، وقد تستغرق هذه العملية عدة أيام تنتهي بتماسك هذه الرقعة بإذن الله تعالى، وهو ما يُعرف بالأخذ (Take)،

(١) بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٩٤).

(٢) زرع الجلد ومعالجة الحروق للبار (ص ٧٥ - ٧٦).

(٣) انظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق للبار (ص ٧٦)، وبنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٧٥)، وغرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد الصافي (ص ١٢٦).

وتكون عملية الالتئام قد نجحت^(١).



ولما كان الجلد هو جسم حي، يسري عليه ما يسري من قواعد على سائر الأعضاء، فإنه يتحتم أن يكون هناك قبول للجلد المنقول من الجسم المستقبل حتى يؤدي وظيفته.

ولما كان الجهاز المناعي يقاوم كل دخيل على الجسم بطريقة رفضه، فإن الترقيع الذاتي هو النقل الوحيد للأنسجة غير القابل للطرد والرفض، ولا يحتاج لأي مشببات لإجبار الجسم المستقبل على قبوله، وأن أي نقل للجلد خلاف ذلك - ما عدا المنقول من توائم متماثلة - تسري عليه عملية الطرد التي يقاوم بها الجهاز المناعي كل دخيل على الجسم^(٢).

ثانياً: في حالات الحروق التي تزيد عن ٥٠٪ من مساحة الجسم، فإن الجلد المتبقي السليم لدى المريض يكون غير كافٍ لاستعماله كرقعة جلدية لتغطية الحروق العميقة، لذا فإنه توجد عدة طرق للعلاج في هذه الحالة، منها:


١ - طريقة تكبير الجلد المستخدم أو الرقعة المستخدمة بتخريمها أو بعمل فتحات منتظمة بواسطة جهاز التخريم المنتظم (Mesher)، ويعمل هذه الفتحات المنتظمة يُستطاع تكبير الجلد حتى ثلاثة أضعاف حجمه الأصلي.

وهذه صورتان لهذا الجهاز:



- (١) انظر: بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص٧٨)، والترقيع الجلدي للدكتور لاري (ص٧٣).
- (٢) بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص٨٦) بتصرف يسير، وانظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق (ص٧٨).

وهذه صورتان للجلد بعد تخريمه :



- ٢ - استخدام رقع جلدية من شخص آخر وتوضع الرقع الجلدية التي أخذت من المتبرع بجانب الرقع الجلدية المأخوذة من المريض نفسه .
- ٣ - استخدام رقع جلدية من شخص آخر وتوضع رقع جلدية صغيرة من المريض نفسه داخلها .
- ٤ - استعمال رقع جلدية صغيرة جداً من المريض، وفيها يتم طحن الرقعة الجلدية إلى أجزاء صغيرة جداً، وتفرش على الأجزاء المصابة، وتُغطى برقعة جلدية من المتبرع .
- ٥ - استعمال رقعة جلدية مكبرة عن طريق زراعتها في مزارع خاصة على سوائل خاصة داخل المعامل^(١) .

وسبق بيان أن الجسم سيقوم برفض الرقع الجلدية غير الذاتية، فإنه بعد حصول التماسك بعد عدة أيام، سوف يتم رفضها من الجسم في فترة لا تتجاوز الأسبوع. ومن غير المستحسن استعمال مثبطات المناعة في حالات الحروق هذه؛ لأنه في حالة الحروق الكبيرة يكون الجهاز المناعي يعمل بأقل من الكفاءة الطبيعية، ومن المطلوب تنشيط هذا الجهاز لا تثبيطه، فاستعمال الرقع الجلدية

(١) من بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص٧٨) بتصرف يسير، وانظر: زرع الجلد ومعالجة الحروق للبار (ص٧٦ - ٧٧)، وغرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد أيمن الصافي (١٢٦).

غير الذاتية مع مثبطات المناعة غير مطلوب وغير وارد^(١).
لذا فإن هذه الرقع الجلدية سيكون مصيرها الإزالة عن الموضع المصاب،
ومن ثمّ وضع رقعة أخرى مكان الأولى ريثما يتم رفضها هي الأخرى، وهكذا
إلى أن تتحسن حالة المريض ويصبح بالإمكان إجراء الترقيع الذاتي، فهذه الرقع
غير الذاتية لا تتعدى كونها غيارات طبيعية مؤقتة.^(٢)

المطلب الثاني

حكم الترقيع الجلدي

بعد بيان الترقيع الجلدي ودواعيه وأنواعه وأهميته وطرقه، والأحكام
المتعلقة بجلد الإنسان، نأتي الآن إلى حكم الترقيع الجلدي البشري.
وسبق أن دواعي الترقيع الجلدي هي:

- ١ - الترقيع من أجل العلاج.
- ٢ - الترقيع للتجميل.
- ٣ - الترقيع للتضليل.

وبينت هناك أن الذي له علاقة ببنوك الجلد إنما هو الترقيع من أجل العلاج
فقط، أما الترقيع للتجميل والترقيع للتضليل ليس له علاقة ببنوك الجلد.
والكلام على حكم الترقيع الجلدي هذا مندرج تحت مسألة نقل الأعضاء،
إذ الجلد إنما هو عضو من أعضاء الإنسان.

لذا فحكم نقل الجلد تخريجاً على حكم نقل الأعضاء يكون كالتالي:

سبق بيان أن النقل نوعان، نقل ذاتي ونقل غيري:

- أما النقل الذاتي، فحكمه مشروعية النقل بلا خلاف، كما سبق في حكم
النقل الذاتي الضروري.

(١) بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٨٧ - ٨٨)، وزرع الجلد ومعالجة
الحروق للبار (ص ٧٨).

(٢) بنوك الجلود البشرية للدكتور محمد شوقي كمال (ص ٨٨)، وزرع الجلد ومعالجة الحروق
للبار (ص ٧٨)، وغرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد الصافي (ص ١٢٦)،
وبنوك أنسجة لجسم الإنسان للدكتور محيي الدين لبنية (ص ١٥٩ - ١٦٠).

- وأما النقل غير الذاتي، فهو نوعان:

النوع الأول: النقل من إنسان حي، وهذا غير واقع، إذ سبق بيان أن الترقيع الجلدي لا يكون إلا من جلد متوفى.

النوع الثاني: النقل من إنسان ميت، وفيه الصور التالية:

١ - ميت بموت الدماغ، فمن عدّه موتاً شرعياً فحكمه حكم النقل من الميت الآتي.

ومن لم يعدّه موتاً شرعياً فحكمه حكم النقل من الحي، كما سبق.

٢ - ميت بتوقف قلبه ودورته التنفسية، وفيه الفروع التالية:

الفرع الأول: إذا كان الميت مجهول الهوية أو النسب أو لم يرد عنه الإذن وعدمه ولم يعقب وارثاً.

ففيه القولان: جواز النقل. وعدم جوازه.

وقد سبق ترجيح أن هذا الميت هو كسائر الأموات، والحكم في نقل أعضائه - ومنه الجلد - كالحكم في نقل أعضاء غيره، على ما سيأتي.

الفرع الثاني: إذا وُجد عدم الإذن من الميت، أو الاتفاق على عدم الإذن من الورثة، أو كان الراجع عدم الإذن بنقل الأعضاء.

ففيه القولان: جواز النقل. وعدم جوازه.

وقد سبق ترجيح عدم الجواز.

فيكون الحكم هنا هو عدم جواز نقل جلد الميت الذي هذه حاله.

الفرع الثالث: إذا لم يمنع الميت من نقل عضوه أو وُجد الإذن منه، أو الاتفاق على الإذن من الورثة، أو كان الراجع الإذن بنقل الأعضاء.

ففيه القولان: جواز النقل وعدمه.

وقد سبق ترجيح عدم جواز التبرع، مع جواز الغرس والزرع للضرورة.

فيكون الحكم هنا أنه لا يجوز للميت أن يوصي بالتبرع بجلده، ويجوز للمضطر للجلد أن يأخذه منه ويغرسه في جسده. نسأل الله تعالى العافية والسلامة.

أما حكم نقل الأعضاء بين المسلم والكافر، فقد سبقت فيه الأقوال التالية: عدم التفريق بينهما في الحكم. يجوز النقل من الكفار دون المسلمين. يشترط

للجواز أن يكون المنقول إليه مسلماً، إلا إذا كان المتبرع كافراً. لا يجوز النقل من الكفار إلى المسلمين.

وقد سبق ترجيح عدم التفريق بين المسلم والكافر غير الحربي. فيكون الحكم هنا هو جواز نقل جلد المسلم إلى الكافر، ونقل جلد الكافر إلى المسلم.

كل ما سبق مشروط بشروط نقل الأعضاء التي سبق ذكرها.

المبحث الثالث

بعض الأحكام المتعلقة بالجلد البشري

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: حكم جلد الإنسان الحي من حيث الطهارة والنجاسة.
 المطلب الثاني: حكم جلد الإنسان المتوفى من حيث الطهارة والنجاسة.
 المطلب الثالث: حكم جلد الإنسان بعد إباته من حيث الطهارة والنجاسة.
 المطلب الرابع: حكم بيع وشراء الجلد الآدمي.

* * *

المطلب الأول

حكم جلد الإنسان الحي من حيث الطهارة والنجاسة

حيث إن الحكم على جلد الإنسان الآدمي طهارة ونجاسة، مبني على حكم الآدمي نفسه طهارة ونجاسة، لذا فإن بيان الحكم الشرعي لبدن الإنسان الحي، بيانٌ لحكم جلده، فإن حكمه حكمه.

فأقول في بيان ذلك بحول الله تعالى:

- أجمع العلماء على طهارة بدن الآدمي المسلم حال حياته^(١).

- واختلفوا في طهارة بدن الكافر حال حياته على قولين:

القول الأول: طهارة بدن الكافر.

وهو مذهب جمهور العلماء، فهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)،

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٤/٦٦)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٦٧)، ونيل الأوطار (١/٣٢)، وعون المعبود (١/٢٦٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٧، ٦٤) و(٥/١٢٨)، والمبسوط للسرخسي (١/٤٧، ٩٧)، والبحر الرائق (١/١٣٣) و(٨/٢٣١).

(٣) انظر: القوانين الفقهية (ص ٢٦، ٢٧)، ومواهب الجليل (١/٩٩).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: عدم طهارة بدن الكافر حال حياته.

وهو قول بعض الظاهرية، وبعض المالكية^(٣).

• أدلة القول الأول القائل بطهارة بدن الكافر حال حياته:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الدلالة من الآية:

أ - أن الله تعالى قد أذن بطعام الكافر وأحله للمسلمين، وهو لا يخلو من

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٤/٦٦)، والمجموع (٢/٥٦٢)، وفتح الباري (١/٤٦٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/٦٣)، والفروع (١/١٠١)، وكشاف القناع (١/٥٣).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (١/١٢٩)، والقوانين الفقهية لابن جزيء (ص ٢٦، ٢٧)، وفتح الباري (١/٤٦٥)، ونيل الأوطار (١/٣١).

تنبيهات:

١ - نُسب هذا القول للإمام مالك بن أنس:

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/٣١): «وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم والناصر ومالك...».

قلت: ولم أفق في كتب المالكية على من نسبه للإمام مالك.

٢ - ذكر صاحب كتاب الانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ٥٢) أنه قول ضعيف عند المالكية.

٣ - نسب هذا القول القرطبي في المفهم (٢/٦٢٩) للإمام الشافعي أيضاً، حيث يقول: «وإنما الخلاف في نجاسة عين الكافر في حال حياته، فقال بنجاسته الشافعي».

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/٤٦٥) راداً عليه: «وأغرب القرطبي في الجنائز من شرح مسلم، فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعي».

قلت: والصواب مع الحافظ ابن حجر، كيف لا وقد نص الإمام الشافعي نفسه في كتابه الأم (١/١٢١ - ١٢٢) على عدم نجاسة المشركين فقال: «ولا تنجس الأرض بممر حائض ولا جنب ولا مشرك ولا ميتة؛ لأنه ليس في الأحياء من الأدميين نجاسة...».

٤ - ونُسب هذا القول للإمام الطبري أيضاً، يقول الشيخ أحمد شاکر في بيان ذلك والرد عليه: «ومن العجب العجاب أن ينسب أبو حيان في النهر بهامش البحر (ج ٥، ص ٢٧) للطبري القول بنجاسة أعيانهم، والطبري إنما ذكر قولاً عن أناس، وحكى أنه منسوب لابن عباس من غير وجه حميد. فكره ذكره». قاله الشيخ رحمته الله في تعليقه على المحلى لابن حزم (١/١٣٠).

رطوباتهم في الغالب، فيدل هذا على أن أعيانهم ليست نجسة^(١).

ب - أن الله تعالى أباح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك لا يجب من غسل الكتابية إلا ما يجب من غسل المسلمة، فدل ذلك على أن أعيانهن ليست بنجسة، ورجال أهل الكتاب مثلهن^(٢).

الرد على هذا الاستدلال:

أ - ليس في هذا دليل على الطهارة، بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا مسه بولها أو دمها، ولا فرق^(٣).

ب - أنه لو صحّ هذا في نساء أهل الكتاب، فلا دليل على طهارة رجالهم، أو طهارة الرجال والنساء من غير أهل الكتاب^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الدلالة: أن قضية التكريم أن لا يُحكم بنجاسة بني آدم^(٤).

الرد على هذا الاستدلال: يمكن أن يُجاب بأن هذا التأويل للآية لم يذكره أهل التأويل في كتبهم، مع كثرة الأقوال الواردة في تأويل التكريم في الآية الكريمة^(٥).

(١) انظر: المجموع للنووي (٢/٥٦٢)، ونيل الأوطار (١/٨٨).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٤٦٥)، ونيل الأوطار (١/٣١)، وكشاف القناع (١/٥٣)، وعون المعبود (١/٢٦٥).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (١/١٣٠).

(٤) انظر: الإقناع للشربيني (١/٢٩)، وإعانة الطالبين (١/٩٠)، وفتح الوهاب (١/٣٧)، وفتح المعين (١/٩٠)، ومغني المحتاج (١/٧٨).

(٥) ذكر أصحاب التأويل في المراد بالتكريم في هذه الآية أقوالاً، والذي وقفت عليه في المراد بالتكريم في الآية ما يلي:

١ - بأنهم يأكلون بالأيدي. ٢ - بالفهم والتمييز. ٣ - بالكلام والخط. ٤ - بالعقل. ٥ - بأن جعل لهم سمعاً وبصراً وفؤاداً يفقهون بها. ٦ - بحسن الصورة. ٧ - بتعديل القامة وامتدادها. ٨ - الرجال باللحي والنساء بالذوائب. ٩ - بتخصيصهم بما خصّهم به من =

٣ - ما جاء في دخول المشركين على عهد رسول الله ﷺ مسجده (١).

وجه الدلالة: أنه لو كانت أبدانهم نجسة لما سمح لهم الرسول ﷺ بذلك

= المطاعم والمشارب والملابس. ١٠ - بتسليطهم على سائر الخلق وتسخيرهم لهم. ١١ - بحملهم في البر والبحر. ١٢ - بأن منهم خير أمة أخرجت للناس. ١٣ - بأن جعل محمد ﷺ منهم. ١٤ - بالإيمان. ١٥ - بالأمر والنهي. ١٦ - بجميع هذه الأشياء.

انظر: جامع البيان للطبري (١٢٥/١٥ - ١٢٦)، ومعالم التنزيل للبغوي (١٢٥/٣)، وزاد المسير لابن الجوزي (٦٢/٥ - ٦٣)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥١/٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٠/١٠)، وفتح القدير للشوكاني (٢٤٤/٣).

إلا أن الشافعي استدل بهذه الآية في أحكام القرآن (٨٢/١) على عدم نجاسة المني.

جاء في ذلك عدة أحاديث منها: (١)

١ - حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ في أسارى بدر، قال: «فدخلت المسجد، ورسول الله ﷺ يصلي المغرب...». الحديث.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٣/٤) بهذا اللفظ. وأصل الحديث في الصحيحين: أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٤/٦ مع الفتح) في كتاب الجهاد والسير، ١٧٢ - باب فداء المشركين.

ومسلم في صحيحه (٣٣٨/١) في كتاب الصلاة، ٣٥ - باب القراءة في الصباح.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يُقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد».

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٧/١ مع الفتح) في كتاب الصلاة، ٨٢ - باب دخول المشرك المسجد. واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (١٣٨٦/٣ - ١٣٨٧) في كتاب الجهاد والسير، ١٩ - باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه.

٣ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد...» إلى أن قال: «فقال الرجل: آمنت بما جئت به...». الحديث.

أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٩/١ مع الفتح) في كتاب العلم، ٦ - باب ما جاء في العلم.

٤ - حديث الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد، ليكون أرق لقلوبهم».

أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٠/٣ - ٤٢١) في كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٢٦ - باب ما جاء في خبر الطائف.

وصححه ابن خزيمة حيث أخرجه في صحيحه (٢٨٥/٢). وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة لأجل عننة الحسن البصري.

مع حرصه الشديد على تنظيف المسجد وتطهيره وتنزيهه عن النجاسات، فدل ذلك على أن أعيانهم طاهرة^(١).

٤ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم»^(٢).

٥ - أنه صلى الله عليه وسلم استعمل مزادة^(٣) مشرقة^(٤).

وجه الدلالة من الحديثين: أن ظاهرهما يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتنظيف، وفي هذا تقرير للمسلمين على الاستمتاع بها مع كونها مظنة لملابستهم، ومحلاً للمنفصل من رطوبتهم، وذلك مؤذن بالطهارة^(٥).

٦ - حديث أكل النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة التي أهدته له يهودية^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦٤/١)، والمبسوط للسرخسي (٤٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٧/٤) في كتاب الأطعمة، ٤٦ - باب الأكل في آنية أهل الكتاب.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٥٠). وقوى إسناده الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٣٨٧/١).

(٣) المزادة: الظرف الذي يُحْمَل فيه الماء كالزّاوية والقرية.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٢٤/٤)، ولسان العرب (١٩٩/٣).

(٤) جاء ذلك في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه الذي فيه قصة نوم الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر حتى أيقظهم حرّ الشمس.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٣/١ - ٥٣٤ مع الفتح) في كتاب التيمم، ٦ - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

ومسلم في صحيحه (٤٧٦/١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي (٢٣٧/٤)، ونيل الأوطار (٨٨/١).

(٦) روى البخاري في صحيحه (٢٧٢/٥ مع الفتح) في كتاب الهبة، ٢٨ - باب قبول الهدية من المشركين.

ومسلم في صحيحه (١٧٢١/٤) في كتاب السلام، ١٨ - باب السم. كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها...» الحديث. واللفظ للبخاري.

ورواه البخاري في صحيحه (٣١٤/٦ مع الفتح) في كتاب الجزية والموادعة، ٧ - باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يُعفى عنهم؟ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- ٧ - وأكله ﷺ من الجبن المجلوب من بلاد النصارى^(١).
- ٨ - وأكله ﷺ من الخبز والإهالة لما دعاه إلى ذلك يهودي^(٢).
- وجه الدلالة من هذه الأحاديث (٦ - ٨): أن فيها الإذن بأكل طعام الكفار وحلّه للمسلمين، وهو لا يخلو من رطوباتهم في الغالب، فدل على أن أعيانهم ليست بنجسة.
- ٩ - آثار الصحابة التي تدل على طهارة أعيان الكفار^(٣).
- ١٠ - قياس الكافر على المسلم في حكم الطهارة، بجامع الأدمية في كل^(٤).

(١) روى أبو داود في سننه (٤/١٦٩) في كتاب الأطعمة، ٣٩ - باب أكل الجبن. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أتى النبي ﷺ بجبنة في توك، فدعا بسكين، فسمى وقطع». والحديث صححه ابن حبان إذ أخرجه في صحيحه (٤٦/١٢) مع الإحسان. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٣٥).

قال الخطابي في معالم السنن (٤/٢٣٥): «إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجبن كان يعمله قوم الكفار لا تحل ذكاتهم، وكانوا يعقدونها بالأنافح، وكان من المسلمين من يشاركونهم في صنعة الجبن، فأباحه ﷺ على ظاهر الحال، ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه».

إلا أن الاستدلال بهذا الحديث قد نوقش بأن ليس في الحديث ما يدل على أن الجبن الذي قدّم للنبي ﷺ كان من عمل غير المسلمين، أو شارك في عمله المسلمون وغير المسلمون، لذلك فإن ابن حبان بعد إخراجه لهذا الحديث بوّب عقبه: «ذكر الخبر الدال على أن الجبن الذي أكله المصطفى ﷺ كان من عمل المسلمين» ثم ساق حديث ابن عمر وفيه قوله رضي الله عنهما: «إنا لا نأكل على أنصابكم، ولا نأكل إلا مما ذكر اسم الله عليه».

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٢١٠ - ٢١١) عن أنس أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأجابه.

وصححه الضياء إذ أخرجه في الأحاديث المختارة (٧/٨٧).

(٣) روى الشافعي في الأم (١/٥٦) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١/٣١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٢) كلهم من طريق سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر توضع من ماء نصرانية في جرة نصرانية.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٢) من طريق سفيان قال: حدثونا عن زيد بن أسلم ولم أسمع، عن أبيه قال: لما كنا بالشام أتيت عمر بماء فتوضأ منه، فقال: من أين جئت بهذا؟ فما رأيت ماء بثر ولا ماء سماء أطيب منه!. قال: قلت: من بيت هذه العجوز النصرانية، فلما توضأ أتاها قال: أيتها العجوز أسلمي تسلمي... الأثر.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/٦٣).

الرد على هذا الاستدلال: لا يصح قياس الكافر على المسلم؛ لأنه ليس للكافر حرمة كحرمة المسلم^(١).

١١ - أنه لو كانت أعيانهم نجسة ما أمكن بالإيمان طهارتها، فإنه إنما يطهر نجس العين بالاستحالة^(٢) فقط^(٣).

الرد على هذا الاستدلال: أن الطهارة والنجاسة أمران تابعان لأدلة الشرع، فإذا فهم منه نجاسة شيء في وقت وطهارته في وقت آخر، أو بالعكس، وجب اتباعه^(٣).

١٢ - قياس العكس^(٤): وهو أن يُقال: لما كان الموت علة التنجيس شرعاً، لزم أن تكون الحياة علة الطهارة شرعاً، ضرورة عدم الوساطة بين التنجيس والطهارة^(٥).

• أدلة القول الثاني القائل بعدم طهارة بدن الكافر:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وجه الدلالة: الآية نص في نجاسة المشركين.

الرد على هذا الاستدلال:

أ - أن المراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار^(٦).

الجواب على هذا الرد: «هبكم أن ذلك كذلك، أوجب من ذلك أن المشركين طاهرون؟! حاشى لله من هذا، وما فهم قط من قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، مع قول نبيه ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»^(٧) أن المشركين

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦٣/١).

(٢) الاستحالة: انقلاب العين من عين إلى أخرى. وهي إحدى المُطَهَّرَات التي يذكرها الفقهاء.

انظر: البحر الرائق (٢٣٩/١)، ومواهب الجليل (٩٧/١)، والمهذب (٤٨/١)، والمغني (٩٧/١).

(٣) انظر: روح المعاني للألوسي (٧٦/١٠).

(٤) قياس العكس هو: ما اقتضى نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه. انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١٦٠/١)، ومعالم أصول الفقه للدكتور محمد بن حسين الجيزاني (ص ١٨٨).

(٥) انظر: المفهم للقرطبي (٦٣٠/٢).

(٦) انظر: شرح مسلم للنووي (٦٦/٤)، ونيل الأوطار (٣١/١)، وعون المعبود (٢٦٥/١)، وكشاف القناع (٥٣/١).

(٧) سيأتي تخريجه في الدليل الثاني الآتي.

طاهرون، ولا عجب في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن نصّ الله تعالى أنهم نجس: إنهم طاهرون... ويكفي من هذا القول سماعه^(١).

الجواب على هذا الجواب: إذا سلمنا بأن هذا الدليل يدل على نجاسة الكفار، فإن هناك أدلة صريحة صحيحة تدل على عدم نجاستهم، فكان ولا بد أن يجمع بين النصوص، ولما كانت النجاسة في الشرع تنصرف على وجهين: أحدهما: نجاسة الأعيان. والآخر: نجاسة الذنوب والاعتقاد. فيمكن الجمع بأن المراد بالنجاسة في الآية نجاسة الاعتقاد، وليس في ذلك مخالفة للنصوص الشرعية^(٢).

ب - أن ذلك تنفير عن الكفار وإهانة لهم وذمهم^(٣).

ج - أن معنى ذلك أنهم لا ينفكون عن النجاسة لعدم تحرزهم منها^(٤).

٢ - قوله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»^(٥).

وجه الدلالة: حيث دلّ الحديث بمفهومه أن الكافر نجس العين^(٦).

الرد على هذا الاستدلال:

أ - المراد بالحديث أن المسلم طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبه النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه من النجاسة^(٧).

ب - أن ذلك تنفير عن الكفار وإهانة لهم^(٨).

(١) المحلى لابن حزم (١/١٣٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٧٨)، وهامش المحلى لابن حزم (١/١٣١).

(٣) انظر: المفهم للقرطبي (٢/٦٣٠)، ونيل الأوطار (١/٣١).

(٤) انظر: المفهم للقرطبي (٢/٦٣٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٦٦ مع الفتح) في كتاب الغسل، ٢٣ - باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس. واللفظ له. ومسلم في صحيحه (١/٢٨٢) في كتاب الحيض، ٢٩ - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس. كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ. ولفظ مسلم: «إن المؤمن لا ينجس».

ورواه أيضاً مسلم في صحيحه (١/٢٨٢) في كتاب الحيض، ٢٩ - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس. من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ.

(٦) انظر: نيل الأوطار (١/٣١).

(٧) انظر: فتح الباري (١/٤٦٥)، ونيل الأوطار (١/٣١)، وعون المعبود (١/٢٦٥).

(٨) انظر: نيل الأوطار (١/٣٢).

ج - الحديث خرج مخرج الغالب؛ أي لأنه ﷺ عند ذكر الأحكام لا يذكر إلا المسلمين في الغالب، وإن كان الكفار يشاركونهم في الحكم^(١).

د - ولو دل هذا الدليل على نجاستهم، فيُجاب بالجمع بين النصوص التي دلت على النجاسة والنصوص التي دلت على الطهارة، بما سبق ذكره بأن الأدلة التي دلت على النجاسة المراد بها نجاسة الاعتقاد.

٣ - حديث وفد ثقيف أنهم لما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم قبة في المسجد. فقالوا - أي الصحابة -: يا رسول الله قوم أنجاس؟! فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم»^(٢). وجه الدلالة: من تقريره ﷺ لقول الصحابة عن الوفد: «قوم أنجاس»^(٣).

الرد على هذا الاستدلال:

أ - أن قوله ﷺ: «ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم». صريح في نفي النجاسة الحسية التي هي محل النزاع، دليل على أن المراد نجاسة الاعتقاد والاستقدار^(٤).

ب - أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

ج - مع التسليم بصحة الدلالة والسند، فيُجمع بين الأدلة التي دلت على النجاسة، والأدلة التي دلت على الطهارة بأن المراد هنا بالنجاسة نجاسة الاعتقاد، كما سبق ذكره.

٤ - قوله ﷺ عن آنية أهل الكتاب: «فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها»^(٥).

(١) انظر: إعانة الطالبين (٩٠/١).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣/١) عن الحسن مرسلًا.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤١٤/١) عن الحسن قال: جاء النبي ﷺ رهط من ثقيف فأقيمت الصلاة. فقيل: يا نبي الله! إن هؤلاء مشركون؟! قال: «إن الأرض لا ينجسها شيء».

وهو مرسل أيضاً.

(٤) انظر: نيل الأوطار (٣٢/١).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣١/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٧/٩ - ٥٣٨ مع الفتح) في كتاب الذبائح والصيد، ١٤

- باب آنية المجوس والميتة.

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يأذن بالأكل فيها إلا بعد غسلها، وهذا يدل على نجاسة أعيانهم^(١).

الرد على هذا الاستدلال:

أ - أن الأمر بغسل الآنية في الحديث ليس لتلوثها برطوباتهم، بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر، يدل لذلك ما جاء في روايات الحديث: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا...»^(٢).
الحديث^(٣).

ب - لو كان الغسل لأجل النجاسة لم يجعله ﷺ مشروطاً بعدم الوجدان لغيرها، إذ الإناء المنتجس لا فرق بينه وبين غير المنتجس بعد إزالة النجاسة منه، فليس ذلك إلا للاستقذار^(١).

ج - كما يمكن أن يُجاب بطريقة الجمع بين النصوص التي دلت على النجاسة، والنصوص التي دلت على الطهارة، بحمل النجاسة على نجاسة الاعتقاد، كما سبق.

٥ - حديث عائشة ؓ قالت: «كان رسول الله ﷺ يتقي أن يشرب في الإناء للنصراني»^(٤).

وجه الدلالة: أن اتقائه ﷺ الشرب من إناء النصراني، دليل على نجاستهم.

= ومسلم في صحيحه (١٥٣٢/٣) في كتاب الصيد والذبائح، ١ - باب الصيد بالكلاب المعلمة.

كلاهما عن أبي ثعلبة الخشني ؓ، واللفظ لمسلم.

(١) انظر: نيل الأوطار (٨٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٧/٤ - ١٧٨) في كتاب الأطعمة، ٤٦ - باب الأكل في آنية أهل الكتاب. من حديث أبي ثعلبة الخشني ؓ.

وصححه الحاكم في المستدرک (١٤٣/١) ولم يتعقبه الذهبي بشيء.

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣٢/١، ٨٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢/١) من طريق الحاكم. ثم قال: قال أبو عبد الله - يعني الحاكم - : تفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي عن ابن أبي مليكة. ثم قال البيهقي: وإبراهيم الخوزي لا يحتج به.

الرد على هذا الاستدلال:

أ - يُحمل هذا الحديث على الاستقذار والتزيه^(١).

ب - أنه حديث ضعيف.

٦ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من صافح يهودياً أو نصرانياً فليتوضأ أو ليغسل يده»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن أمره ﷺ لمن صافح اليهودي أو النصراني بالوضوء أو غسل اليد، دليل على نجاستهم. والرد على هذا الاستدلال كسابقه.

٧ - ما روي أن رسول الله ﷺ استقبل جبريل، فناوله يده، فأبى أن يتناولها، فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ، ثم ناوله يده فتناولها. فقال: «يا جبريل ما منعك أن لا تأخذ بيدي؟! قال: إنك أخذت بيد يهودي، فكرهت أن تمس يدي يداً مستها يد كافر»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن توضأ النبي ﷺ وعدم مصافحة جبريل له حتى توضأ، دليل على نجاستهم. والرد على هذا الاستدلال كسابقه.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٢/١).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٢٦٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٣٥٥) عن إبراهيم بن هانئ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به. وإبراهيم بن هانئ هذا قال عنه ابن عدي: شيخ مجهول يُحدّث عن ابن جريج بالأباطيل. وقال ابن الجوزي عن هذا الحديث وعن الحديث الآتي: «هذان حديثان لا يصحان». وانظر: اللالئ المصنوعة (٤/٢ - ٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/١٦٤) واللفظ له، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/١٦٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٣٥٤)، كلهم من طريق عمر بن أبي عمر رباح أبو حفص الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده - الزبير بن العوام رضي الله عنه - به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٢٦٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٣٥٥) من طريق عنبسة بن سعيد عن هشام بن عروة به.

وكلاً من عمر بن أبي عمر وعنبسة: متروك. انظر بالإضافة إلى مصادر التخريج: مجمع الزوائد (١/٢٤٦)، واللالئ المصنوعة (٤/٢).

الترجيح:

بعد هذا العرض لهذه المسألة، فإنني أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من طهارة أبدان الكفار، وذلك لما ذكروه من أدلة تدل على طهارة أبدانهم، وما ذكره أصحاب القول القائل بنجاسة أعيانهم، قد أجيب عنها. والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم جلد الإنسان المتوفى من حيث الطهارة والنجاسة

حيث إن الحكم على جلد الإنسان الآدمي طهارة ونجاسة، مبني على حكم الآدمي نفسه طهارة ونجاسة، كما سبق، لذا فإن بيان الحكم الشرعي لبدن الإنسان الميت، بيانٌ لحكم جلده، فإن حكمه حكمه. فأقول:

- إتفق الفقهاء على طهارة بدن النبي ﷺ وبدن سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، بعد موتهم^(١).

- واختلفوا فيما عداهم على أقوال:

القول الأول: طهارة بدن الآدمي بعد الموت مطلقاً، سواء كان كافراً أو مسلماً.

وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: نجاسة بدن الآدمي بالموت مطلقاً، سواء كان مسلماً أو كافراً.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١٩٥/٢)، وحاشية الدسوقي (٥٤/١)، ومواهب الجليل (١/٩٩)، وإعانة الطالبين (٩٠/١)، والإنصاف (٣٣٨/١).

(٢) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٤٤٤/٣)، والشرح الكبير (٥٣/١)، وحاشية الدسوقي (٥٣/١)، والتاج والإكليل (٩٩/١)، ومواهب الجليل (٩٩/١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٦٢/٢) مع المجموع، والمجموع (٥٦١/٢)، وشرح مسلم للنووي (٦٦/٤)، والإقناع للشرييني (٢٩/١)، وإعانة الطالبين (٩٠/١).

(٤) انظر: المغني (٦٣/١)، والفروع (٢٥٢/١)، والإنصاف (٣٣٧/١)، وكشاف القناع (١/١٩٣).

وهو مذهب الحنفية، لكن تزول نجاسة المسلم عندهم بالغسل، وأما الكافر فنجاسته دائمة^(١)، وقول ضعيف عند المالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثالث: طهارة بدن المسلم بعد الموت، ونجاسة الكافر.

وهو مذهب بعض الظاهرية^(٥)، وقول لبعض المالكية^(٦)، وقول في المذهب الحنبلي^(٧).

• أدلة القول الأول القائل بطهارة بدن الأدمي بعد الموت مطلقاً^(٨):

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الدلالة: أن قضية التكريم أن لا يُحكم بنجاسة بني آدم بالموت^(٩).

الرد على هذا الاستدلال: يمكن أن يُجاب بأن هذا التأويل للآية لم يذكره أهل التأويل في كتبهم، مع كثرة الأقوال الواردة في تأويل التكريم في الآية الكريمة^(١٠).

(١) انظر: الفروق للكرائسي (٣٩/١)، وبدائع الصنائع (٧٥/١، ٧٩)، وحاشية ابن عابدين (٢١١/١) و(١٩٤/٢)، وشرح فتح القدير (١٠٦/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥٣/١)، وحاشية الدسوقي (٥٣/١)، والتاج والإكليل (٩٩/١)، ومواهب الجليل (٩٩/١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٦٢/٢ مع المجموع)، والمجموع (٥٦١/٢)، شرح مسلم للنووي (٦٦/٤).

(٤) انظر: المغني (٦٣/١)، والإنصاف (٣٣٧/١).

(٥) انظر: المحلى (١٢٩/١، ١٨٣) و(٢٤/٢ - ٢٥)، (١٦٤/٥).

(٦) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٤٤٤/٣)، والمفهم للقرطبي (٦٢٩/٢)، وحاشية الدسوقي (٥٣/١)، ومواهب الجليل (٩٩/١).

(٧) انظر: المغني (٦٣/١)، والإنصاف (٣٣٧/١).

(٨) أكثر الأدلة الآتية هي أدلة تدل على طهارة المسلم، وبعض هذه الأدلة هي أدلة عامة يدخل فيها المسلم والكافر، ولم أجد دليلاً خاصاً يدل على طهارة الكافر. والله أعلم.

(٩) انظر: الإقناع للشربيني (٢٩/١)، وإعانة الطالبين (٩٠/١)، وفتح الوهاب (٣٧/١)، وفتح المعين (٩٠/١)، ومغني المحتاج (٧٨/١).

(١٠) وقد سبق (ص ٦٠٢ - ٦٠٣) ذكر ما ورد في كتب التفسير في معنى الآية.

٢ - قول النبي ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث عام يشمل الحياة والموت^(٢).

الرد على هذا الاستدلال: أنه لو كان المراد نفي النجاسة مطلقاً لزم أنه لو أصابته نجاسة خارجية، فإنه لا ينجس بها، مع أنه خلاف الواقع، فيتعين أن المراد بنفي النجاسة عن المسلم في هذا الحديث: النجاسة الدائمة، احترازاً عن الكافر فإن نجاسته دائمة^(٣).

٣ - قوله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»^(٤).

وجه الدلالة: من قوله: «لا تنجسوا موتاكم» أي: لا تقولوا: إنهم نجس^(٥).

٤ - قوله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»^(٦).

(١) سبق تخريجه وهو عند البخاري ومسلم.

(٢) انظر: المجموع للنووي (٥٦١/٢). (٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١٩٤/٢).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٨٥/١)، واللفظ له، والبيهقي في المعرفة (١٣٢/٢)، عن ابن عباس به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه سعيد بن منصور - كما في فتح الباري (١٥٢/٣) - وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٦٩) عن ابن عباس موقوفاً.

وصححه موقوفاً الحافظ في الفتح (١٥٢/٣).

(٥) انظر: فتح الباري (١٥٢/٣).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٦/٢)، والحاكم في المستدرک (٣٨٦/١)، واللفظ له، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/١) عن ابن عباس به.

وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/١) و(٣٩٨/٣) موقوفاً على ابن عباس.

وضمّف البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/١) الحديث المرفوع، فقال: «هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن...».

ورّد عليه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٨/١) فقال: «قلت: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي، وثقّه الناس، ومن فوقه احتج بهم البخاري... فالإسناد حسن».

وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٥٤).

وجه الدلالة: الحديث صريح في نفي النجاسة عن المسلم.

٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون^(١) وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل^(٢).

(١) هو عثمان بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي، أبو السائب، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرة، وشهد بدرًا، وهو أول رجل توفي من المهاجرين في المدينة، وذلك بعد ما رجع من بدر سنة اثنتين من الهجرة، وهو أول من دُفن بالبيع منهم. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/١٠٥٣)، والإصابة (٤/٤٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٥١٣) في كتاب الجنائز، ٤٠ - باب في تقبيل الميت. واللفظ له.

والترمذي في جامعه (٣/٣١٤ - ٣١٥) في كتاب الجنائز، ١٤ - باب ما جاء في تقبيل الميت. وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في سننه (١/٤٦٨) في كتاب الجنائز، ٧ - باب ما جاء في تقبيل الميت. كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة به. قال الحاكم في المستدرک (١/٣٦١): «هذا حديث متداول بين الأئمة، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله. ووافقه الذهبي.

وقال الحاكم أيضاً في موضع آخر من المستدرک (٣/١٩٠) عن هذا الحديث: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ولم يذكره الذهبي في التلخيص من ذلك الموضع. واختلف قول الألباني في الحديث؛ فصححه في مختصر الشمائل المحمدية (ص ١٧٢)، وفي أحكام الجنائز (ص ٢١)، وضعفه في إرواء الغليل (٣/١٥٧). والصواب - والعلم عند الله تعالى - تصحيح الحديث، لما يلي:

أنه قد تابع عاصم بن عبيد الله: يحيى بن سعيد. رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٢٤)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٥/٤٨١) كلاهما من طريق محمد بن عبيد بن عمير الليثي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه، وقبّل بين عينيه، ويكى بكاء طويلاً...». الحديث.

وقال ابن عبد البر قبل روايته له في (٢١/٢٢٣): «وقد رويناها متصلاً مسنداً من وجه صالح حسن».

وقال الذهبي عقب روايته للحديث: «محمد بن عبد الله هذا، المعروف بالمحرم، ضغفوه».

كما أن للحديث شاهدين من حديث عامر بن ربيعة، ومن حديث عائشة بنت مظعون: أما حديث عامر بن ربيعة فقد رواه البزار في مسنده - كما في كشف الأستار (١/٣٨٣)، ومجمع الزوائد (٣/٢٠) - من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ قبّل عثمان بن مظعون».

وجه الدلالة: أنه لو كان نجساً بموته لما قبله^(١).

٦ - صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء^(٢) في المسجد^(٣).

وجه الدلالة: أنه لو كان نجساً لما فعل النبي ﷺ ذلك^(٤).

٧ - ما صح أن رسول الله ﷺ دخل على أبي سلمة^(٥) وقد شقَّ بصره،

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «وإسناده حسن».

وأما حديث عائشة بنت مطعون فقد رواه الطبراني في الكبير (٣٤٣/٢٤) عنها: «أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مطعون على خده بعد ما مات، ولا نعلم قبل أحداً غيره».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/٩): «وفيه عبد الرحمن بن عفان الحاطبي، وهو ضعيف».

كما أن للحديث شاهد ثالث مرسل، أخرجه الإمام أحمد في الزهد (ص ٣٨) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٠٥/١) عن عبد ربه بن سعيد المدني أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مطعون وهو في الموت، فأكبَّ عليه يقبله، ويقول: «رحمك الله يا عثمان، ما أصبت من الدنيا، ولا أصابت منك».

فالحديث بهذه الطرق والشواهد لا يقلّ عن مرتبة الصحيح، والله أعلم، لذلك فقد صحح الحديث كما سبق: الترمذي والحاكم والهيثمي، وكذلك فقد صححه العلامة ابن القيم في كتابه «عدة الصابرين» (ص ١٣٣) حيث قال: «وقد صح عنه ﷺ أنه قبل عثمان بن مطعون حتى سالت دموعه على وجهه». والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٥٣/١).

(٢) هو: سهيل بن بيضاء القرشي الفهري، وبيضاء أمه واسمها دعد، والبيضاء لقب لها، واسم أبيه: وهب بن ربيعة، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا، وتوفي في المدينة هو وأخوه سهل، وصلى عليهما رسول الله ﷺ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/٦٦٠، ٦٦٧ - ٦٦٨)، والإصابة (٣/١٩٤، ٢٠٨ - ٢١٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٦٨) في كتاب الجنائز، ٣٤ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد. عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت أن يُمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه. فأنكر الناس ذلك عليها. فقالت: ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٥٣/١).

(٥) هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشي المخزومي، زوج أم سلمة قبل رسول الله ﷺ، أسلم بعد عشرة أنفس، وهاجر مع زوجته أم سلمة إلى الحبشة، وشهد بدرًا، وكان أخا رسول الله ﷺ وأخا حمزة من الرضاعة، من ثوية مولاة أبي لهب، توفي ﷺ سنة أربع من الهجرة على الصحيح.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/٩٣٩ - ٩٤٠)، والإصابة (٤/١٥٢ - ١٥٤).

فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»^(١).

وجه الدلالة: من إغماضه ﷺ له، ولو كان نجساً لما مسه.

٨ - الآثار الواردة عن الصحابة التي تدل على عدم نجاسة الميت^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٣٤/٢) في كتاب الجنائز، ٤ - باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر. عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) ورد عن عدد من الصحابة ما يدل على عدم نجاسة الميت، ومما ورد في ذلك:
- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

١ - روى البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/١) و(٣٩٨/٣) عن ابن عباس أنه قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم».

٢ - وروى سعيد بن منصور - كما في فتح الباري (١٥٢/٣) - وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٩/٢) عن ابن عباس قال: «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً».

وصححه الحافظ في الفتح (١٥٢/٣).

٣ - وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٩/٢) عنه قال: «لا ينجس ميتكم».

٤ - وروى عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٥/٣)، واللفظ له، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣٤٩/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٥/١) كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء قال: سئل ابن عباس: أعلى من غسل ميتاً غسل؟ قال: «لا، قد إذن نجسوا صاحبهم، ولكن وضوء».

٥ - وروى ابن أبي شيبة في مصنفه أثراً آخراً عنه، سيأتي ذكره ضمن الآثار الواردة عن عبد الله بن عمر.

- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

١ - روى مالك في الموطأ (٢٥/١) عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد وحمله، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ. وهذا سند صحيح؛ فإن سنده من أصح الأسانيد.

٢ - وروى عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٨/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٧/١) كلاهما من طريق نافع أن ابن عمر حنط سعيد بن زيد ثم صلى عليه وحمله، ثم دخل المسجد يصلي ولم يتوضأ. لفظ عبد الرزاق.

٣ - وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٠/٢) أن ابن عمر كفن ميتاً وحنطه، ولم يمس ماء.

٤ - وروى عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٦/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/١) كلاهما عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر: «أغتسل من الميت؟ قال: مؤمن هو؟ قلت: أرجو. قال: فتمسح من المؤمن ولا تغتسل منه». لفظ عبد الرزاق.

- ٩ - ولأنه لو كان نجساً لم يظهره الماء والسدر ولا الماء وحده^(١).
- ١٠ - ولأنه لو كان نجساً لما غُسل كسائر الميتات^(٢).
- ١١ - ولأن غسله وإكرامه بالصلاة عليه يأبى تنجيسه، إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة^(٣).
- ١٢ - ولأنه آدمي فلم ينجس بالموت كالشهيد^(٤).
- ١٣ - لا يُفرّق بين المسلم والكافر لاستوائهما بالأدمية^(٤).

٥ - وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٩/٢) عن سعيد بن جبيرة قال: «غسلت أُمِّي ميتة، فقالت لي: هل عليّ غسل؟ فأتيت ابن عمر فسألته، فقال: أنجساً غسّلت!! ثم أتيت ابن عباس فسألته، فقال مثل ذلك: أنجساً غسّلت!!».

- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

١ - روى عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٦/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٧/١) كلاهما من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال: «إن كان نجساً فاغسلوا». لفظ عبد الرزاق.

٢ - وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٩/٤) عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن الغسل من غسل الميت، فقال: «إن كان صاحبكم نجساً فاغسلوا منه».

٣ - وروى عبد الرزاق عنه أثراً آخراً، سيأتي ضمن الآثار الواردة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٩/٢)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣٤٩/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٧/١) كلهم من طريق عائشة بنت سعد قالت: «أوذن سعد بجنابة سعيد بن زيد وهو بالبقيع، فجاء فغسله وكفنه وحنطه، ثم أتى داره فصلى عليه، ثم دعا بماء فاغتسل، ثم قال: إني لم أغتسل من غسله، ولو كان نجساً ما غسلته، ولكنني اغتسلت من الحر». لفظ ابن أبي شيبة.

- عائشة رضي الله عنها:

١ - روى عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٦/٣) عن ابن مسعود وعائشة كانا لا يريان على من غسل ميتاً غسلًا. وقالوا: «إن كان صاحبكم نجساً فاغسلوا».

٢ - وروى البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٧/١) عن عائشة أنها قالت: «سبحان الله! أموات المؤمنين أنجاس!! وهل هو إلا رجل أخذ عوداً فحمّله!!».

(١) انظر: فتح الباري (١٥١/٣).

(٢) انظر: المهذب (٥٦٠/٢) مع المجموع، والمغني لابن قدامة (٦٣/١).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٥٣/١). (٤) انظر: المغني (٦٣/١).

• أدلة القول الثاني القائل بنجاسة بدن الآدمي مطلقاً بعد الموت:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].
وجه الدلالة: أن الآية بعمومها تشمل ميتة الآدمي وغيره، فدل على أنها نجسة^(١).

• الرد على هذا الاستدلال:

أ - أن التحريم لا يستلزم النجاسة، فالتحريم في ميتة الآدمي لا لنجاسته، بل لكرامته وحرمة^(١).

ب - أن الآية تتحدث عن المطعومات من الحيوانات، وليس للإنسان فيها مدخل.

٢ - ومما يدل لنجاسة الكافر بعد موته حديث علي بن أبي طالب قال: قلت للنبي ﷺ: «إن عمك الشيخ الضال قدمات. قال: اذهب فوارِ أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني»، فذهبتُ فواريته، وجتته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي^(٢).

وجه الدلالة: حيث أمره النبي ﷺ بالاعتسال جراء دفنه، وذلك دليل على نجاسته.

الرد على هذا الاستدلال:

أ - قد يُقال: إنما أمر النبي ﷺ علياً بالاعتسال لأنه غسل ميتاً، يشهد له ما جاء في بعض روايات الحديث: «وكان علي إذا غسل الميت اغتسل»^(٣)، وما

(١) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص ٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود - واللفظ له - في سننه (٥٤٧/٣) في كتاب الجنائز، ٧٠ - باب الرجل يموت له قرابة مشرك.

والنسائي في المجتبي (١١٩/١) في كتاب الطهارة، ١٢٨ - الغسل من مواراة المشرك. ومال البيهقي إلى تضعيف الحديث في السنن الكبرى (٣٠٤/١).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١١٤/٢): «ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور».

وصحح الحديث الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/١٧٠ - ١٧١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٣/١).

جاء في بعض طرق الحديث أيضاً: أن النبي ﷺ أمر علياً بأن يغسل أباه^(١).
 ب - وقد يُقال: إن أمر النبي ﷺ علياً بالغسل إنما هو لإزالة ما أصابه من
 تراب وغيره، لا لنجاسة الكافر، يشهد لذلك ما جاء في بعض طرق الحديث
 قوله: «ثم رجعتُ إليه وعليَّ أثر التراب والغبار»^(٢).

٣ - ما روي عن بعض الصحابة أنهم أفتوا بنزح ماء زمزم بموت من مات
 فيها^(٣).

= وقال الألباني في الإرواء (١٧١/٣): «وهذا سند رجاله رجال مسلم، غير الحسن هذا
 فإنه صدوق يهيم، كما في التقريب».

(١) روي من عدة طرق:

- منها مرسل الشعبي عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣/٣). قال الألباني في الإرواء (٣/١٧١)
 : «وهذا مع إرساله فيه ضعف من قبل الأجلح ففيه كلام، وقوله: «أرى أن تغسله»
 منكر مخالف للطريقين السابقين، والله أعلم».

- ومنها ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٥/١) من طريق الحارث عن علي، وفيها
 قوله ﷺ لعلي: «أذهب فاغسله». وضعفها البيهقي بعد روايته لها.

- ومنها ما رواه البيهقي أيضاً من حديث أسامة بن زيد (٣٠٥/١) وفيه قول النبي ﷺ
 لعلي: «فاذهب فاغسله». وضعفه البيهقي كذلك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢/٣).

(٣) وقد جاء عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير أنهما أفتيا بذلك:

أما أثر ابن عباس، فله عدة طرق عنه:

١ - عن محمد بن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم - يعني فمات - ، فأمر به ابن عباس
 فأخرج، وأمر بها أن تُنزع....

رواه الدارقطني في سننه (٣٣/١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٦/١).

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٢٢/١): «ابن سيرين عن ابن عباس مرسل».
 ونحوه في السنن الكبرى (٢٦٦/١).

٢ - عن ابن لهيعة عن عمرو بن دينار أن زنجياً وقع في زمزم فمات، فأمر به ابن عباس
 فأخرج، وسد عيونها فنُزفت.

رواه: البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٣٢/١)، ثم ضعفه بابن لهيعة، وضعفه أيضاً في
 السنن الكبرى (٢٦٦/١).

٣ - عن قتادة عن ابن عباس نحو ما سبق.

رواه: أبو عبيد في الظهور (ص١٣٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠/١)، والفاكهي
 في أخبار مكة (٦٦/٢).

وجه الدلالة: أنه لو لم تكن ميتة الآدمي نجسة لما أفتوا بذلك^(١).

الرد على هذا الاستدلال:

أ - أنهم فعلوا ذلك للاستقذار لا للنجاسة، فكأنهم رأوا تنظيف بثر زمزم، خاصة أنها للشرب^(٢).

ب - وعلى أنهما قد فعلا ذلك على الوجوب، فلاحتمال قائم بوجود نجاسة حقيقية على جسم من مات فيها^(١).

الجواب على هذا الرد: أنه احتمال بعيد، فإنه لم يرد لذلك ذكر في شيء من طرق هذه الآثار.

= قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٣٢/١): «وقتادة عن ابن عباس مرسل». ونحوه في السنن الكبرى (٢٦٦/١).

٤ - وعن معمر عن ابن عباس نحوه.

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨٢/١ - ٨٣).

٥ - وعن جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن ابن عباس نحوه أيضاً.

رواه البيهقي - كما في نصب الراية (١٢٩/١) - ولم أقف عليه في كتب البيهقي التالية: السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، والخلافات.

وضعه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٦/١)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٣٢/١) بجابر الجعفي.

ورواه الدارقطني في سننه (٣٣/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧/١) عن أبي الطفيل أن غلاماً وقع في بثر زمزم فنزحت. وليس فيه ذكر لابن عباس.

وأما أثر عبد الله بن الزبير:

رواه: أبو عبيد في الطهور (ص ١٣٦ - ١٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠/١)،

وابن المنذر في الأوسط (٢٧٤/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧/١) كلهم من طريق عطاء أن زنجياً مات في زمزم، فأمر ابن الزبير أن ينزح منها حتى يغلبهم الماء.

واللفظ لابن المنذر.

وضعه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٣٢/١) بقوله: «وليس ذلك عند أهل مكة».

وقد ردّ على تضعيف البيهقي لهذين الأثرين عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير:

الزيلعي في نصب الراية (١٣٠/١)، والترجماني في الجوهر النقي (٢٦٦/١ - ٢٦٧ بحاشية السنن الكبرى للبيهقي).

(١) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص ٥١).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٧/١)، ونيل الأوطار (٣٢/١).

ج - أن الآثار هذه فيها مقال^(١).

الجواب على هذا الرد: بأنه قد رُدَّ على تضعيف من ضعفها، فهي بتعدد طرقها تدل على ثبوتها بالجملة.

د - أن هذا فعل لبعض الصحابة، لا تُعارض به النصوص الدالة على الطهارة^(٢).

٤ - أن الآدمي حيوان دموي، فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات^(٣).

٥ - أنه حيوان طاهر في الحياة، غير مأكول بعد الموت، فيكون نجساً كغيره^(٤).

٦ - أنه لو كان المسلم طاهراً لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة^(٥).

الرد على هذا الاستدلال:

أ - أن غسل نجس العين غير معهود، وأما غسل الطاهر فهو معهود في حق الجنب والمحدث^(٥).

ب - أن الفرض من غسل الميت تكريمه وإزالة الأوساخ عنه^(٥).

ج - أن الأمر بغسل الميت ليس لنجاسته، إنما هو كغسل الجمعة، ولا نجاسة هنالك^(٦).

• ودليل طهارة الآدمي المسلم عند الحنفية بالغسل:

١ - أن ذلك كمال تكريم له بخلاف الكافر^(٧).

(١) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص ٥١).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣٢/١ - ٣٣)، وقال أيضاً: «خاصة ما ورد عن ابن عباس نفسه مما يدل على الطهارة، وترجيح رأي الصحابي على روايته عن النبي ﷺ من الغرائب التي لا يُدرى ما الحامل عليها».

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦٣/١)، وشرح فتح القدير (١٠٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (٢١١/١) و(١٩٤/٢).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٦٢/١) مع المجموع.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٦٣/١) مع المجموع.

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٢٥/٢). (٧) انظر: شرح فتح القدير (١٠٦/٢).

٢ - أن المسلم يُصلى عليه، والكافر لا يُصلى عليه^(١).

• دليل القول الثالث القائل بطهارة بدن المسلم بعد الموت ونجاسة الكافر:

دليل هذا القول: أنه قد تقرر الإجماع على أن الموت بغير ذكاة سبب التنجيس فيما له نفس سائلة مطلقاً، وهذا يقتضي تنجيس الميت المسلم والكافر، إلا أنه قد صح عنه ﷺ أنه قال: «المسلم لا ينجس»، فُيستثنى المسلم من تلك القاعدة الكلية، ويبقى الكافر على أصل القاعدة^(٢).

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: قد جاء ما يستثنى الكافر من عموم هذا القاعدة، ألا وهو دفن علي بن أبي طالب لأبيه، ولم يأمره النبي ﷺ بغسل ما أصابه منه.

كما يمكن الاستدلال لهذا القول القائل بنجاسة الكافر بعد الموت وطهارة المسلم، كالتالي:

• أما طهارة بدن المسلم بعد الموت فقد سبقت الأدلة على ذلك، منها: قول النبي ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»، وقوله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»، وقوله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يُقبّل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل».

فهذه كلها أدلة خاصة بالمسلم وتدل أنه لا ينجس بموته.

أما عدم صحة قياس الكافر على المسلم في هذا الحكم:

١ - لأن الكافر لا يُصلى عليه.

٢ - ولأنه ليس للكافر حرمة كحرمة المسلم.

• أما الأدلة على نجاسة الكافر بموته، فقد سبق ذكرها في أدلة القول

الثاني القائل بنجاسة بدن الآدمي مطلقاً بعد موته، ومنها: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا

(١) انظر: الفروق للكرايسي (١/٣٩).

(٢) المفهم للقرطبي (٢/٦٢٩ - ٦٣٠) بتصرف يسير.

أَجِدُ فِي مَا أُوجَى إِلَى مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴿[الأنعام: ١٤٥]، ولأن الأدمي حيوان دموي، فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات، ولأنه حيوان طاهر في الحياة، غير مأكول بعد الموت، فيكون نجساً كغيره.

أما عدم دخول المسلم في هذا الحكم: أنه قد جاءت النصوص الدالة على عدم نجاسته خاصة، ولم تأت نصوص تخص الكافر من هذا العموم.

وأما الذين يقولون بنجاسته حياً، فالقول بنجاسته بعد الموت أولى. الرد على هذا الاستدلال: أنه قد سبق ذكر الأدلة التي تدل على طهارة الكافر بعد موته والتي منها: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ودفن علي بن أبي طالب لأبيه الكافر، ولم يؤمر بغسل ما أصابه منه، ولأنه آدمي فلم ينجس بالموت كالشهيد، ولا يُفَرَّقُ بين المسلم والكافر لاستوائهما بالآدمية.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بطهارة بدن الأدمي مطلقاً مسلماً كان أو كافراً، بعد موته، لما ذكره من أدلة، أما في حق المسلم فالأدلة ظاهرة جداً على طهارته، وأما في حق الكافر، فإن أدلة القول بطهارته أقوى من القول بنجاسته، ويؤكد ما سبق من كون الكافر الحي ليس بنجس، فالواجب البقاء على هذا الأصل، حتى يأتي الدليل الواضح الذي يدل على نجاسته، ولم يأت ما يدل على ذلك دلالة واضحة، وقد سبق الرد على ما أستدل به على نجاستهم. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث:

حكم جلد الإنسان بعد إبانته من حيث الطهارة والنجاسة

جلد الإنسان عضو من أعضائه، بل هو من أهم أعضائه، كما سبق بيانه، لذا فالحكم على أعضاء الإنسان طهارة أو نجاسة، هو حكم على الجلد البشري أيضاً.

وقد اختلف الفقهاء في حكم العضو المقطوع أو المبان من الإنسان على

الأقوال التالية:

القول الأول: طهارة ما أبين من الآدمي، سواء في حال حياته أو بعد موته، مسلماً كان أو كافراً.

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: نجاسة العضو المبان من الآدمي، مسلماً كان أو كافراً، في حال الحياة أو بعد الموت.

وهو قول ضعيف عند المالكية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

القول الثالث: طهارة العضو المبان من المسلم، ونجاسته من الكافر، في حال الحياة أو بعد الموت.

وهو قول لبعض المالكية^(٧)، ورواية عن الإمام أحمد^(٨)، وبعض الظاهرية^(٩).

القول الرابع: مذهب الحنفية: التفريق بين الأجزاء التي فيها الدم، والتي لا دم فيها؛ فما أبين من الآدمي فإن كان جزءاً فيه دم كاللحم والشحم والجلد، فإنه يكون نجساً. وإن كان جزءاً ليس فيه دم، مثل العظم والسن والشعر، فالصحيح أنه طاهر، وقيل نجس^(١٠).

-
- (١) انظر: حاشية الدسوقي (١/٥٤)، ومواهب الجليل (١/١٠٠).
- (٢) انظر: المجموع للنووي (٢/٥٦٣)، والاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري (١/٢٠١ - ٢٠٢، ٢٠٩)، ونهاية المحتاج (١/٢٢٨).
- (٣) انظر: المغني (١/٦٣)، و(٢/٤٨٨)، والفروع (١/٢٥٢)، والإنصاف (١/٩٣، ٣٣٧)، وكشاف القناع (١/١٩٣).
- (٤) انظر: حاشية الدسوقي (١/٥٣ - ٥٤)، ومواهب الجليل (١/١٠٠).
- (٥) انظر: المجموع للنووي (٢/٥٦٣)، والاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري (١/٢٠٩).
- وهذا الوجه هو المفهوم من كلام الإمام الشافعي في الأم (١/١٢٢).
- (٦) انظر: المغني (١/٦٣)، و(٢/٤٨٨)، والفروع (١/٢٥٢)، والإنصاف (١/٩٣، ٣٣٨).
- (٧) انظر: حاشية الدسوقي (١/٥٣ - ٥٤)، ومواهب الجليل (١/٩٩ - ١٠٠).
- (٨) انظر: الإنصاف (١/٩٣، ٣٣٧).
- (٩) انظر: المحلى لابن حزم (١/١٢٩، ١٨٣).
- (١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/٦٣)، والمبسوط للسرخسي (١/٢٠٣)، والبحر الرائق (١/١١٣، ١٢٢)، وتحفة الفقهاء (١/٥٢)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٠٥، ٢٠٧).

ويستثنى عندهم صاحب العضو المقطوع فإنه لا ينجس في حقه^(١).
ويمكن أن تُقسم الأدلة إلى مجموعتين: أدلة الطهارة وأدلة النجاسة:

• أولاً: أدلة القائلين بطهارة العضو المبان:

- ١ - أنه جزء من جملته، فكان طاهراً كجملته^(٢).
- ٢ - أنه يُصلى على هذه الأجزاء، فكانت طاهرة كجملته^(٣).
- ٣ - أن هذه الأجزاء جزء آدمي طاهرة في حياته وموته، فكانت طاهرة كحالة اتصالها^(٤).
- ٤ - أن ميتة الأدمي طاهرة، وإبانة العضو لا تزيد على الموت^(٥).

• ثانياً: أدلة القائلين بنجاسة العضو المبان:

- ١ - حديث: «ما قُطع من حي فهو ميت»^(٦).

(١) انظر: البحر الرائق (١/١١٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٦٧)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٠٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/٦٣) و(٢/٤٨٨)، والمحلى لابن حزم (١/١٨٣).

(٣) انظر: المغني (١/٦٣). (٤) انظر: المغني (١١/٥٤٣).

(٥) انظر: مواهب الجليل (١/١٠٠).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجه في سننه (٢/١٠٧٣) في كتاب الصيد، ٨ - باب ما قطع

من البهيمة وهي حية، من حديث تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر

الزمان قوم يَجُبُّونَ أَسْمَةَ الْإِبِلِ، ويقطعون أذنان الغنم، ألا فما قُطع من حي فهو ميت».

قال في الزوائد: في إسناده أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف.

وضعه الألباني في غاية المرام (ص٤٤).

وأخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٧٧)، في كتاب الصيد، ٣ - باب في صيد قطع منه

قطعة.

والترمذي في جامعه (٤/٦٢) في كتاب الأطعمة، ٤ - باب ما قطع من الحي فهو ميت.

كلاهما من حديث أبي واقد الليثي قال: قال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية

فهي ميتة». هذا لفظهما، وسياق الترمذي أتم من هذا.

وصححه الحاكم في المستدرک (٤/٢٣٩) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وحسنه

الألباني في غاية المرام (ص٤١).

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٠٧٢) في كتاب الصيد، ٨ - باب ما قطع من البهيمة

وهي حية. من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية، فما

قطع منها فهو ميتة».

الرد على هذا الاستدلال: أن الحديث دليل على الطهارة، لما سبق أن ميتة
الآدمي طاهرة في حياته وموته.

٢ - أنها نجسة لأنها لا حرمة لها، بدليل أنه لا يُصلى عليها، وإنما حكمنا
بطهارة الجملة لحرمتها^(١).

الرد على هذا الاستدلال:

أ - أن هذا لا يصح، فإن لها حرمة، بدليل أن كسر عظم الميت ككسر
عظم الحي^{(٢)(٣)}.

ب - أنه يُصلى عليها إذا وجدت من الميت^(٣).

ج - ويظل دليلهم بشهيد المعركة، فإنه لا يُصلى عليه، وهو طاهر^(٣).

= وصححه الحاكم حيث أخرجه في المستدرک (١٢٤/٤)، ومال إلى تحسينه الألباني في
غاية المرام (ص ٤٢ - ٤٣).

(١) انظر: المغني (٦٣/١) و(٤٨٨/٢)، والمجموع للنووي (٥٦٣/٢)، والفروع (٢٥٣/١).

(٢) لقول النبي ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً».

أخرجه أبو داود في سننه (٥٤٣/٣ - ٥٤٤) في كتاب الجنائز، ٦٤ - باب في الحفّار يجد
العظم هل يتنكب ذلك المكان؟

وابن ماجه في سننه (٥١٦/١) في كتاب الجنائز، ٦٣ - باب في النهي عن كسر عظام
الميت.

كلاهما من حديث عائشة ؓ. واللفظ لهما.

وصححه ابن حبان فأخرجه في صحيحه (٤٣٧/٧ - ٤٣٨ مع الإحسان)، وكذلك الألباني
في إرواء الغليل (٢١٣/٣ - ٢١٥).

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٥١٦/١) في كتاب الجنائز، ٦٣ - باب في النهي عن كسر
عظام الميت. عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في
الإثم».

وقال في الزوائد: «في إسناده عبد الله بن زياد، مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن
سمعان المدني، أحد المتروكين».

ووافقه الألباني على تضعيف الحديث في الإرواء (٢١٥/٣ - ٢١٦).

وحسنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٩٩/٢)، والحسيني في البيان والتعريف
(٢٤٣/١).

ولعلمها حسناه بمجموع الطريقين. والله أعلم.

(٣) انظر: المغني (٦٣/١).

• أما دليل الحنفية على التفريق بين الأجزاء التي فيها دم، والتي لا دم فيها، فهو: أن ما ليس فيه دم لا يحله الموت، فلا يتنجس بالموت، والقطع في حكم الموت^(١).

الرد على هذا الاستدلال: أن ميتة الآدمي طاهرة، على ما سبق ترجيحه، فالتفريق بين ما يحله الموت وما لا يحله الموت لا داعي له.

• وأما الدليل على استثناء صاحب العضو المقطوع، فلا ينجس في حقه، قالوا: لأنه ملكه^(٢).

الترجيح:

والراجع في هذه المسألة أن أعضاء الآدمي طاهرة بعد إبانته، لأن الأصل في الآدمي الطهارة، ولم يصح دليل ينقل عن هذا الأصل، سواء في المسلم أو الكافر. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع

حكم بيع وشراء الجلد الآدمي

سبق بيان حكم بيع الدم، وأنه قد أجمع العلماء على أن ذلك لا يجوز لنهي النبي ﷺ عن ثمنه^(٣).

وكذلك سبق حكم بيع لبن آدميات، وأنه جائز لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَخْرَجْنَ﴾ [الطلاق: ٦]، وأن ذلك لا ينافي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، خلافاً للحنفية الذين ذهبوا إلى التحريم^(٤).

وكذلك سبق بيان حكم بيع المنى، وبيان تحريمه على مقتضى مذاهب الأئمة الأربعة^(٥).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٠٧/١).

(٢) انظر: البحر الرائق (١١٣/١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٦٧)، وحاشية ابن عابدين (٢٠٧/١).

(٣) وذلك في الأحكام الفقهية المتعلقة ببنك الدم.

(٤) وذلك في الأحكام الفقهية المتعلقة ببنك الحليب.

(٥) وذلك في الأحكام الفقهية المتعلقة ببنك المنى.

أما حكم بيع جلد الآدمي، فلم أقف فيه على نص من الفقهاء في حكم بيعه على وجه الخصوص، إلا ما ذكروه عموماً عن حكم بيع الأعضاء الإنسانية. وقد ذكر الفقهاء تحريم بيع الأعضاء الإنسانية عموماً، والجلد يدخل تحت هذه الأعضاء، وعللوا تحريم بيعها بعلمتين:

العلة الأولى: لا يجوز بيع الأعضاء الإنسانية؛ لأن الإنسان مكرم بجميع أجزائه، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] (١).

والعلة الثانية: لا يجوز بيع الأعضاء الإنسانية؛ لأنه لا نفع فيها (٢).

ولتحقق نفع الأعضاء الإنسانية في عصرنا الحاضر فقد حصل خلاف بين العلماء المعاصرين في مسألة بيع الأعضاء الإنسانية على النحو التالي:

القول الأول: لا يجوز بيع الأعضاء الآدمية.

وهو قول جمهور المعاصرين (٣).

(١) وهذا ما علل به فقهاء الحنفية.

انظر: الهداية للمرغيناني (٦/٦١، ٦٣)، وبدائع الصنائع (١/٦٣) و(٥/١٤٥)، والبحر الرائق (١/١١٣) و(٦/٨٧).

(٢) وهذا ما علل به فقهاء الحنابلة.

انظر: المغني (٦/٣٦٤)، والمبدع (٤/١٢)، وكشاف القناع (٢/١٤٣).

(٣) وبه يقول من المعاصرين كل من:

١ - الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي في بحثه «حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به» (ص ٣٠٨ - ٣١٠).

٢ - الأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله في بحثه «التصرف في أعضاء الإنسان» (ص ٣٣٠ - ٣٣١).

٣ - الدكتور يوسف صادق، كما في ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٣٨٤).

٤ - الشيخ محمد المختار السلامي، كما في ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٣٩٠).

٥ - الدكتور محمد الأشقر، كما في ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٣٩٦ - ٣٩٨).

٦ - الدكتور عمر الأشقر، كما في ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٣٩٩)، وكما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٦٤). =

- ٧ - الدكتور توفيق الواعي، كما في ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٤٠٠ - ٤٠١).
- ٨ - الدكتور عبد الستار أبو غدة، كما في ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٤٠٢).
- ٩ - الدكتور عصمت الله عنایت الله في كتابه «الانتفاع بأجزاء الآدمي» (ص ٢٢٢).
- ١٠ - الشيخ علي الطنطاوي، كما في ملحق الأربعاء لجريدة المدينة العدد ٨٤، نقلاً عن الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص ٢١٨).
- ١١ - الشيخ عطية محمد سالم، كما في ملحق الأربعاء لجريدة المدينة العدد ٨٤، نقلاً عن الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص ٢١٨).
- ١٢ - الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، كما في مجلة المسلمون (٣٤، ٩م، ص ٢٨٣)، نقلاً عن الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص ٢١٨).
- ١٣ - الدكتور محمد عبد الغفار الشريف في بحثه «بنك الجلود» (ص ٢١٦).
- ١٤ - الدكتور عجيل النشمي، في بحثه «بنوك الجلود» (ص ٣٢٠ - ٣٢١، ٣٢٤).
- ١٥ - الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في بحثه «الترقيع الجلدي وأحكامه في الشريعة الإسلامية» (ص ٢٨٢).
- ١٦ - الدكتور محمد رواس قلعجي، كما في ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (١/٤٠٠).
- ١٧ - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، كما في الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (١٣٢٣).
- ١٨ - الدكتور هاشم جميل عبد الله، في بحثه زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات - ٢ - (ص ٧٩).
- ١٩ - الشيخ إبراهيم يعقوبي، في كتابه شفاء التباريح (ص ١٠٧).
- ٢٠ - الدكتور محمود علي السرطاوي، في بحثه زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية (ص ١٤١).
- ٢١ - الدكتور شوقي الساهي في كتابه الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة (ص ١٧٩).
- ٢٢ - الدكتور محمد محمد السقا عيد، في مقاله قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي (ص ١١٣)، نقلته عن المسائل الطبية المستجدة (٢/١٦٢).
- ٢٣ - الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤٤، ج ١، ص ٤٦٠ - ٤٦١).
- ٢٤ - الشيخ رجب بيوض التميمي، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤٤، ج ١، ص ٤٦٧).

وبه صدرت التوصيات والفتاوى من عدة من المجامع الفقهية، ومنها:

١ - توصية ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية^(١)، حيث جاء فيها: «وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم

٢٥ - الدكتور عبد السلام العبادي، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤٤، ج ١، ص ٤٦٩).

٢٦ - الدكتور خالد الجميلي، كما في ثبوت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٦٢٦).

٢٧ - الدكتور عبد الرحمن النجار، كما في صحيفة المساء بتاريخ ٣ يناير ١٩٨٧م، نقلته عن كتاب نقل وزراعة الأعضاء الأدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١٤١ - ١٤٢).

٢٨ - الدكتور عقيل العقيلي، في كتابه حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي (ص ٤٣).

٢٩ - الدكتور محمد التنشة، في كتابه المسائل الطبية المستجدة (١٨١/٢).

٣٠ - الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، كما في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٣٣٣).

٣١ - الدكتور أمين البطوش، في بحثه الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً (ص ٣٣٣ - ٣٣٤).

٣٢ - الدكتور عكرمة صبري، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islam-online.net/fatwaapplication/arabic/display.asp?hFatwaID=45739>

٣٣ - الدكتور يوسف بن عبد الله الأحمد، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://saaaid.net/Doat/yusuf/17.htm>

٣٤ - الدكتور يوسف القرضاوي، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamicmedicine.org/qaorgandonar.htm>

٣٥ - الدكتور محمد علي البار، في كتابه الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء (ص ١٨٣ - ١٩٠).

٣٦ - الدكتور مصطفى الذهبي، في كتابه نقل الأعضاء بين الطب والدين (ص ٩٥).

٣٧ - الأستاذ محمد يحيى أبو الفتوح (مستشار قانوني) في بحثه «بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية» (ص ٣٧٢).

٣٨ - الدكتور إبراهيم الصياد (طبيب)، كما في ثبوت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٣٩١).

بالإضافة إلى أن كل من منع التبرع بالأعضاء الإنسانية، ممن لم يرد ذكره هنا، فإنه يمنع من بيعها من باب أولى.

(١) المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م.

بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما...

أما بذل المال من الاستفادة، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر^(١).

٢ - توصية ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية^(٢)، حيث جاء فيها: «لا يجوز بيع الأعضاء، وإذا لم يمكن الحصول على الأعضاء بالتبرع، ولم يمكن الحصول عليها إلا ببذل مال، فهذا جائز فيما انتهى إليه أكثر المشاركين، وهو من المحظور الذي يُباح لحال الضرورة، ويرى البعض عدم جواز ذلك»^(٣).

٣ - وقرار مجمع الفقه الإسلامي^(٤)، حيث جاء فيها: «وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال من الأحوال»^(٥).

٤ - فتوى الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، حيث جاء فيها ما نصه: «وأما شراء المريض كلية من شخص آخر، فإن الأصل أن ذلك محرم؛ لأن الله كرم الإنسان، فلا يجوز قطع بعض أعضائه وبيعها بثمن، مهما كان الثمن، ولكن إن لم يجد متبرعاً يتبرع له بكليته، وكانت خطورة على حياته، ولم يجد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه، فيجوز له الشراء حينئذ لأنه مضطر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]^(٦).

(١) ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٦٤٦).

(٢) المنعقدة في الكويت في الفترة ٢٠ - ٢٣/٨/١٤٠٧هـ، الموافق ١٨ - ٢١/٤/١٩٨٧م.

(٣) ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٧٥٦).

(٤) وذلك في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج ١، ص ٥١٠).

(٦) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٣٧١ - ٣٧٢، ٣٨٤).

٥ - بيان مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية^(١)، حيث جاء فيه ما نصه: «وقد أجمع أهل العلم^(٢) على أنه لا يجوز للإنسان على سبيل الإطلاق أن يبيع عضواً من أعضائه، أياً كان هذا العضو؛ لأن أعضاء الإنسان ليست محلاً للبيع أو الشراء وليست سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري، وإنما الجسد الإنساني بناء بناه الله ﷻ، وسما به عن البيع أو الشراء، وحرّم المتاجرة فيه تحريماً قطعياً...»^(٣).

٦ - قرار مجمع الفقه الإسلامي (الهند)^(٤)، حيث جاء فيه ما نصه: «٣ - يحرم بيع أعضاء الإنسان»^(٥).

٧ - فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٦)، حيث جاء فيها ما نصه: «وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز لك بيع أي عضو من أعضائك لسداد الدين ولا غيره، وبالله التوفيق»^(٧).

٨ - وبخصوص بيع الجلد، صدرت توصية ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية^(٨)، حيث جاء فيها ما نصه: «يتوقف جواز عمليات الترقيع الجلدي برقعة من مصدر آدمي على توافر الشروط التالية: ... أن يكون الحصول على الجلد الآدمي عن غير طريق البيع أو الإكراه أو التغيرير...»^(٩).

(١) في الجلسة رقم (٨) في الدورة رقم (٣٣)، المنعقدة بتاريخ ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤١٧هـ - ٢٤ من إبريل ١٩٩٧م.

(٢) ونقل هذا الإجماع غير صحيح، كما سيتبين مما يأتي من وجود الخلاف في المسألة.

(٣) انظر: مجلة الأزهر (س ٧٠، الجزء الأول، ص ٤٦)، ونقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ١٨، ٣٦).

(٤) في الندوة الفقهية الثانية المنعقدة في ٨ - ١١ جمادى الأولى ١٤١٠هـ، الموافق ٨ - ١١ ديسمبر ١٩٨٩م، بجامعة همرد، دلهي الجديدة.

(٥) انظر: قضايا معاصرة في الندوات الفقهية - قرارات وتوجيهات (ص ٢٥).

(٦) فتوى رقم ١٣٢٧١.

(٧) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٣٣٤).

(٨) المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٢ - ٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ، الموافق ٢٢ - ٢٤ مايو ١٩٩٥م.

(٩) ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (١٠٧٧/٢).

القول الثاني: يجوز بيع الأعضاء الأدمية.

وهو قول بعض المعاصرين^(١).

• أدلة القول الأول القائل بتحريم بيع الأعضاء الإنسانية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: حيث دلت على أن الإنسان مكرم بجميع

أجزائه، وإخضاعه للبيع والشراء يجعله كالسلع والجمادات التي يصح فيها التبدال

(١) وصف هذا القول الشيخ عطية صقر بقوله في إحدى فتاويه بقوله: «ويرى آخرون جواز أخذ العوض كثمن أو هبة»، كما في كتابه الإسلام ومشاكل الحياة (ص ٢١)، وهذه الفتوى موجودة في فتاوى دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (٦٢)، ومال هو نفسه إلى هذا القول في هذه الفتوى ثم قال: «ومهما يكن من شيء فإن الأفضل عدم المساومة على العضو المنقول، فإن إنقاذ حياة المحتاج إليه لا يعدله أي عوض، لكن لا مانع من قبول الهدية التي تُعطى بسخاءٍ نفس دون شرط سابق». فقد جعله من الأفضل لا من الواجب، فيكون أخذ العوض على العضو من المفضول وليس من المحرم. وعلى كل فقد قال بهذا القول من المعاصرين كل من:

١ - فضيلة الشيخ السيد سابق، كما في ملحق الأربعاء لجريدة المدينة العدد ٨٤، نقلاً عن الانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ٢٢٠).

٢ - الدكتور محمد نعيم ياسين في بحثه «بيع الأعضاء الأدمية» (ص ٣٥٢ - ٣٥٤، ٣٥٩).

٣ - الباحثة ليلي أبو العلا، في كتابها نقل الدم وزرع الأعضاء (١٩٢/٢)، نقلته من المسائل الطبية المستجدة (١٥٧/٢).

٤ - الأستاذ أحمد محمد جمال، في بحثه وجهة نظر في زراعة الأعضاء الإنسانية (ص ٢٤).

٥ - الدكتور أحمد محمود سعيد، في كتابه زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة (ص ٩٢ - ٩٦)، نقلته من بحث: مدى ما يملك الإنسان من جسمه للدكتور كمال الدين بكرو (ص ٢٠٧ - ٢٠٨).

٦ - الدكتور مختار المهدي (طبيب) في بحثه «أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع بلا وصية» (ص ٢٩٥ - ٣٠٤).

٧ - وذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى جواز ذلك من البنوك الطبية، ومنعه من الأفراد، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamicmedicine.org/qaorgandonar.htm>

٨ - وذكره الدكتور أحمد شرف الدين، في كتابه الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ص ١٠١) احتمالاً.

التجاري، وبذلك يُجعل الإنسان المكرم في مرتبة ثانوية، والمال مقدم عليه، وهذا لا يجوز^(١).

ويمكن الرد على هذا الاستدلال بما يلي:

أ - أنه لم يذكر أحد من أهل التأويل عند تأويل هذه الآية الكريمة، بأن معنى التكريم عدم جواز بيعه.

ويمكن الجواب على هذا الرد: بأنه لا يشترط أن ينص أهل التأويل على كلّ ما يدخل تحت عموم الألفاظ والمعاني، ومما يدخل تحت عموم تكريم الله تعالى للإنسان عدم إلحاقه بالجمادات والسلع التجارية عن طريق إخضاعه للبيع.

ويمكن الجواب على هذا الجواب: بالتسليم بأنه لا يشترط النصّ على كل معنى يدخل تحت عموم الألفاظ والمعاني، ولكننا وجدنا في كلام بعض أهل العلم عدم المنافاة بين بيع الأعضاء وبين كرامة الآدمي، وعدم المنافاة بين صحة ملك بني آدم وبين الكرامة الإنسانية التي نصّ عليها القرآن^(٢).

ب - أن ما ذكره منتقض على مذهب جمهور العلماء الذين أجازوا بيع لبن الآدميات، فإنهم لم يروا في ذلك منافاة للكرامة التي امتن الله تعالى بها على بني آدم، مع استدلال الحنفية بهذه الدليل على عدم جواز بيع لبن الآدميات^(٣).

(١) انظر: حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو تبرعه به لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي (ص ٣٠٨)، وبنوك الجلود للدكتور عجيل النشمي (ص ٣١٩)، والانتفاع بأجزاء الآدمي (ص ٢١٨)، والمسائل الطبية المستجدة (١٦٢/٢)، وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر للدكتور حسن الشاذلي (ص ٢٨٥ - ٢٨٦)، وثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٣٩٠)، وثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص ٦٢٦)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamicmedicine.org/qaorgandonar.htm>

(٢) لذا يقول ابن قدامة في المغني (٦/٣٦٤) ما نصه: «وسائر أعضاء الآدمي يجوز بيعها، فإنه يجوز بيع العبد والأمة، وإنما حرم بيع الحر لأنه ليس بمملوك، وحرم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه»، ويقول القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١/١٧٧) عند كلامه على صحة ملك الكلب: «لأنه حيوان يصح إجارته فصح ملكه، كالفرس والشاة، ولا ينتقض بالحر وأم الولد؛ لأن جنس الآدميين يصح ملكهم...». ولم يروا في ذلك منافاة للآية الكريمة، حيث إنها وكما هو ظاهر لا تخفى عليهم.

(٣) وقد سبق بيان هذه المسألة عند الكلام على حكم بيع لبن الآدميات.

الجواب على هذا الرد: بأن بيع لبن الأدميات جائز تبعاً لا أصالة، والأصل خدمة المرضع للصبي، وأن الجائز هو عقد الرضاعة الذي يرد على اللبن ذاته ضرورة حفظ النفس الإنسانية، لذلك كان لبن الظئر مستثنى^(١).

ويمكن الجواب عن هذا الجواب:

- أنه يوجد فرق بين عقد الرضاعة وبين بيع اللبن، والفقهاء حين تكلموا في مسألة بيع اللبن عنوا بذلك اللبن المحلوب في إناء أو غيره، مما هو خارج الضرع، وهو الذي أجازوا بيعه - كما سبق - ولا علاقة بين هذا الذي أجازوا بيعه وبين عقد الرضاعة وإجارة الظئر.

- كما أنه يمكن الادعاء بأن بيع العضو جائز أيضاً تبعاً لا أصالة، والأصل أن العقد عقدٌ إجارة على إجراء عمليتي أخذ العضو من المتبرع ونقله إلى المريض، وما يسبقها من إجراء الفحوصات اللازمة، وما يتبعها من العناية والرعاية الصحية، وبيع العضو في ذلك العقد تبعٌ؛ ضرورة حفظ نفس المريض، لذلك كان نقل العضو - أياً كان - مستثنى.

ج - كما أن ما ذكروه منتقض أيضاً بجواز بيع الرقيق، مع أنهم من بني آدم الذين شملهم الخطاب، فدل ذلك على أنه لا يدخل تحت عموم لفظ التكريم بيع وشراء بني آدم أو بعض أجزائه.

٢ - قول النبي ﷺ: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعْطِه أجره»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على تحريم بيع الحر، والانتفاع بثمنه، وبيع أي عضو منه كبيعته في التحريم^(٣).

(١) انظر: التصرف في أعضاء الإنسان للأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله (ص ٣٣١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٤/٤٨٧ مع الفتح) في كتاب البيوع، ١٠٦ - باب إثم من باع حراً. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو تبرع به لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي (ص ٣٠٨ - ٣٠٩)، والتصرف في أعضاء الإنسان للأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله (ص ٣٣٠)، وبنوك الجلود للدكتور عجيل النشمي (ص ٣١٩)، والانتفاع =

الرد على هذا الاستدلال:

أ - أن علة تحريم بيع الحر أنه ليس بمملوك، لا لعدم جواز بيع الأعضاء^(١).

ب - والحديث المذكور هو للنهي عن ضرب الرق على غير الرقيق والاتجار فيه بالبيع، كما كان يحصل في الجاهلية من خطف الأحرار وبيعهم^(٢).

ج - كما أن الذي يأكل ثمن الحر هو من اعتبده وباعه، وليس هو الحر نفسه الذي يأكل ثمنه^(٣).

٣ - قول النبي ﷺ: «... وإن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن الإجماع منعقد على حرمة أكل بني آدم وأجزائهم، فكان ثمن أجزائهم وبيعها حراماً لحرمة أكلها^(٥).

= بأجزاء الآدمي (ص ٢١٨)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التنتشة (١٦٣/٢)، وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر للدكتور حسن الشاذلي (ص ٢٨٦ - ٢٨٧)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamicmedicine.org/qaorgandonar.htm>

- (١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٦٤/٦).
- (٢) انظر: كتاب الإسلام ومشاكل الحياة للشيخ عطية صقر (ص ٢١)، وفتاوى دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (٦٢)، وما كتبه الأستاذ صفوت جودة أحمد، ملحقاً بكتاب تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام (ص ٥١).
- (٣) انظر: كتاب الإسلام ومشاكل الحياة للشيخ عطية صقر (ص ٢١)، وفتاوى دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (٦٢).
- (٤) أخرجه أبو داود في سننه (٧٥٨/٣) في كتاب البيوع والإجازات، ٦٦ - باب في ثمن الخمر والميتة. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: «لعن الله اليهود!» ثلاثاً «إن الله حرّم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه». وصححه ابن حبان إذ أخرجه في صحيحه (٣١٢/١١) مع الإحسان، والنووي في المجموع (٢٢٩/٩)، والألباني في غاية المرام (ص ١٩٢ - ١٩٣).
- (٥) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عنایت الله (ص ٢١٩)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد التنتشة (١٦٣/٢).

ويمكن الرد على الاستدلال بهذا الحديث:

أ - أن بني آدم خارجين من الحديث، بدليل جواز بيع الرقيق، ومع ذلك لا يجوز أكلهم. ويؤكد ما يأتي.

ب - أن معنى الحديث منصبّ على المطعومات، بدليل سياق الحديث، فإن الكلام فيه كان عن تحريم الشحوم على اليهود، وأنهم باعوها وأكلوا ثمنها، فذكر النبي ﷺ الحديث، وليس بنو آدم من المطعومات^(١).

٤ - قول النبي ﷺ: «كلّ المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: حيث دلّ الحديث على تحريم دم الإنسان المسلم على أخيه المسلم، ومن ذلك تحريم ثمنه، وكذلك سائر أعضاء جسم الإنسان^(٣).

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: بأن المراد من تحريم الدم في الحديث، هو تحريم قتل المسلم لأخيه المسلم. ويُجاب هذا الردّ بالحديث الآتي.

٥ - ما صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الدم^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث نصّ في تحريم بيع الدم، وهو عضو من الأعضاء الآدمية، فتقاس بقية الأعضاء على الدم في حكم الحرمة أيضاً.

٦ - ما ورد أن المسلمين قتلوا يوم الخندق رجلاً من المشركين فأعطوا

(١) لذا فقد أضلّ الإمام ابن عبد البر في كتابه التمهيد (١٤٣/٤) قاعدة، فقال: «كل ما لا يجوز أكله أو شربه من المأكولات والمشروبات لا يجوز بيعه ولا يحلّ ثمنه»، ثم استدل - فيما استدل به - بهذا الحديث.

فأنت ترى أنه استدل بهذا الحديث على المأكولات والمشروبات خاصة، فإن سياقه يدل على ذلك.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٨٦/٤) في كتاب البر والصلة والآداب، ١٠ - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر للدكتور حسن الشاذلي (ص ٢٨٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٧/٤)، في كتاب البيوع، ١١٣ - باب ثمن الكلب. عن أبي جحيفة رضي الله عنه.

بجيفته مالاً، فقال رسول الله ﷺ: «ادفعوا إليهم جيفتهم، فإنه خبيث الجيفة، خبيث الدية». فلم يقبل منهم شيئاً^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أنه لو كان بيع الإنسان وأجزائه جائزاً عنده ﷺ لما منع المسلمين من أخذ ثمن الجنة^(٢).
الرد على هذا الاستدلال:

أ - أنه إنما نهى عن ذلك لما عرف فيه من الكبت والغیظ للمشركين، أو لئلا يُظن بالمسلمين أنهم يجاهدون لطلب المال، بل لابتغاء مرضاة الله تعالى^(٣).

ب - أن هذا كان كافراً حربياً، فعدم قبوله ﷺ مالاً عن جيفته لا يدل على حرمة بيع الأعضاء الإنسانية من المسلمين^(٤).

ج - على أن الحديث ضعيف الإسناد، فلا يصح الاستدلال به.

٧ - لأن جسد الإنسان ليس ملكاً له على الحقيقة؛ لأن الإنسان مملوك لله ليس مملوكاً لنفسه، فليس له أن يأخذ ثمن نفسه مطلقاً^(٥).

الرد على هذا الاستدلال من وجوه:

أ - أن كل شيء مملوك لله، بما في ذلك الإنسان، ومع ذلك يجوز للإنسان التصرف فيما في هذا الكون^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٨/١). من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه. وروى نحوه الترمذي في جامعه (١٨٦/٤) في كتاب الجهاد، ٣٥ - باب ما جاء لا تُفادي جيفة الأسير. وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم.

وضَعَفَ الحديث الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص١٩٦).

(٢) انظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عناية الله (ص٢١٩)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد الننتشة (١٦٤/٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/١٠).

(٤) انظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي (ص٢١٩).

(٥) انظر: حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به للدكتور محمد سيد طنطاوي (ص٣٠٩)، وبيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية للأستاذ محمد أبو الفتوح (ص٣٧١)، وبنوك الجلود للدكتور عجيل النشمي (ص٣١٩)، والانتفاع بأجزاء الأدمي (ص٢١٩)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد الننتشة (١٦٤/٢ - ١٦٥)، وثبت

أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٦).

(٦) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص٣٠٨).

الجواب على هذا الرد: أن الله تعالى قد استخلف الإنسان في الأرض، وسخر كل ما في الكون له، يتصرف فيه كما يشاء، وقد ائتمن الله الإنسان على جسده، وأمره أن لا يسخر جسده إلا في الخير، لذلك فلا يحق له بيع شيء من أعضائه، بينما يحق له البيع والشراء فيما سخره الله له^(١).

الجواب على هذا الجواب: أنه يلزم القول بهذه القاعدة - أن جسد الإنسان ليس ملكاً له، وليس له التصرف فيه - حتى في التبرع بالأعضاء؛ لأن التبرع لا يكون إلا بما يملك الإنسان، فكيف يتبرع بما لا يملكه؟ فما يمكن أن يُجاب به عن التبرع، هو الجواب عن البيع^(٢).

ب - أن عملية النقل بين شخص وآخر إنما هي نقل من ملك الله إلى ملك الله أيضاً^(٣).

ج - أن ما ذكروه منتقض في نقل عضو من متوفى إلى شخص آخر، حيث اشترطوا أن يكون النقل بإذن الميت أو إذن أهله، إذ لا معنى لهذا الشرط، إذا لم يكن صاحب العضو يملك عضوه^(٤).

د - أن الذي لا يملكه الإنسان هو حياته وروحه، فلا يجوز الانتحار ولا إلقاء النفس في التهلكة^(٥).

٨ - أن من شروط صحة العقد أن يكون محله قابلاً للتعاقد، وذلك بأن يكون مالاً متقوماً يجوز الانتفاع به. والآدمي ليس بمال لأنه خلق مالكاً للمال، وبين كونه مالاً وكونه مالكاً للمال منافاة^(٦).

الرد على هذا الاستدلال: أنه قد سبق بيان هذا الشرط المتفق عليه من شروط البيع، وأن بعض الفقهاء عبّر عنه بقوله: «أن يكون مالاً متقوماً»، وبعضهم

(١) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٣٨٦ - ٣٨٧، ٣٩٤).

(٢) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٣٩٤).

(٣) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٣٨٦).

(٤) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٣٩٢).

(٥) انظر: موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (٦٢).

(٦) انظر: التصرف في أعضاء الإنسان للدكتور محمد فوزي فيض الله (ص ٣٣٠ - ٣٣١)،

وبنوك الجلد للدكتور عجيل النشمي (ص ٣٢٠).

عبر عنه بقوله: «أن يكون منتفعاً به». وإن اختلف التعبير، فالمقصود واحد عندهم؛ لأنه بالانتفاع تتحقق المالية، والمال ما كان فيه منفعة مباحة^(١).

فإذا تحقق نفع تلك الأعضاء الأدمية، في هذه العصور المتأخرة، تحققت المالية، فيكون العضو المقطوع مالا لوجود المنفعة المباحة فيه، فيكون هذا الشرط من شروط البيع متحقق فيما فيه منفعة مباحة من تلك الأعضاء^(٢).

٩ - يحرم بيع الأعضاء الأدمية لما يترتب عليه من مفساد عظيمة جداً، من تسخير الفقراء والمساكين لبيع أعضائهم، وقيام عصابات بسرقة أو غصب الأعضاء الإنسانية، ثم إجبار صاحب العضو على التوقيع بأنه موافق على البيع^(٣).

الرد على هذا الاستدلال:

أ - أن هذه المفساد المترتبة على بيع الأعضاء موجودة أيضاً مع القول بجواز التبرع بالأعضاء، فيلزمهم القول بعدم جواز التبرع بالأعضاء، وهذا ما لا يقره الأكثرية من العلماء المعاصرين ولم يلتفتوا إلى هذه المفساد؛ لأنها مفساد قليلة إذا ما قورنت بالمنفعة العظيمة لنقل الأعضاء، فجوابهم على جواز التبرع بالأعضاء مع وجود هذه المفساد، جوابنا هنا على جواز البيع.

بيان تحقق تلك المفساد من القول بجواز التبرع فقط دون البيع: أنه من الممكن تسخير الفقراء للأغنياء بأخذ أعضائهم عن طريق إغرائهم بالمال قبل أو بعد التبرع، ومن ثم يتم توقيع العقد على أنه تبرع فقط! وهذا الأمر واقع حالياً في بعض البلدان - كما لا يخفى - مع القول بعدم جواز عقد البيع.

كما أن عصابات سرقة الأعضاء قائمة أيضاً في عدد من البلدان، وكل فترة تطالعنا الصحف اليومية باكتشاف عصابات منها، فليس القول بجواز بيع الأعضاء هو المفتاح والمبرر لقيام هذه العصابات، بل هي قائمة سواء قلنا بجواز البيع أو منعه.

(١) سبق في (ص ٤٨٢ - ٤٨٣).

(٢) انظر فيما سبق: بيع الأعضاء الأدمية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص ٣٥٠ - ٣٥٥).

(٣) انظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي (ص ٢١٩ - ٢٢٠)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور

محمد الننتشة (١٦٥/٢)، وثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية

(ص ٣٩٦، ٣٩٩).

ب - كما أن القول بجواز بيع الأعضاء مضبوط بضوابط وشروط للحيلولة دون قيام هذه المفاسد، وهي نفس الشروط التي وضعها من أجاز التبرع بالأعضاء.

١٠ - يحرم بيع الأعضاء الأدمية للإجماع على تحريمه^(١).

ويمكن الردّ على هذا بأن نقل الإجماع لا يصح لوجود الخلاف المذكور، والله أعلم.

• أدلة القول الثاني القائل بجواز بيع الأعضاء:

١ - يجوز بيع الأعضاء الإنسانية قياساً على جواز التبرع بها بجامع التملك في كل^(٢).

الرد على هذا الاستدلال:

أ - أن التبرع بالعضو ليس هو من باب التملك إنما هو من باب إياحة التصرف، فليس هو تبرع بمعنى الهبة، وإنما تبرع بمعنى إسقاط الحق عن العضو المتبرع به، فالتبرع أوسع مدلولاً من الهبة^(٣).

الجواب عن هذا الرد: إن أقل ما يُقال في التبرع أنه إياحة الانتفاع، فإذا تحققت هذه الإياحة في التبرع بالعضو جاز بيعه، لتحقق شروط البيع فيه^(٤).

ب - أن البيع ابتذال وامتهان وزهد، أما التبرع والهبة ففيهما إعزاز وتكريم^(٥).

ويمكن الجواب على هذا الرد: بأنه ليس بصحيح أن كل بيع فيه امتهان،

(١) انظر: ما سبق من نصّ بيان مجمع البحوث الإسلامية (ص ٦٣٢)، وانظر أيضاً: التصرف في أعضاء الإنسان للدكتور محمد فوزي فيض الله (ص ٣٣٧).

(٢) انظر: أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع والأخذ بلا وصية للدكتور مختار المهدي (ص ٢٩٨)، وثبتت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٣٩٦ - ٣٩٧)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤٤، ج ١، ص ٤٦٢).

(٣) انظر: ثبت ندوة أعمال رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٣٩٦ - ٣٩٧، ٤٠١ - ٤٠٢).

(٤) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٤٠٧).

(٥) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٤٠٢ - ٤٠٣).

وأن كل تبرع وهبة إعزاز، بل قد يكون في البيع إعزاز، وقد يكون في التبرع امتهان. ثم لو كان ما ذكر صحيحاً، لامتنع بيع كثير من الأشياء المكرمة عندنا بدعوى أن في بيعها امتهان وابتدال، ككتب العلم مثلاً. والله أعلم.

ج - أن عملية بيع الأعضاء تؤدي إلى مفسدة كبيرة وضرر عظيم، أما في التبرع فلا تتحقق تلك المفسدة^(١).

ويمكن الرد عليه: بأن هذا هو أحد أدلة القول القائل بعدم جواز بيع الأعضاء، وقد سبقت مناقشته.

٢ - قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»^(٢).

وجه الدلالة من القاعدة: أنه ليس هناك حالة زراعة أو غرس عضو إلا وهي ضرورة ملحة، فيكون البيع مباحاً في هذه الحال، ولو كان الأصل المنع^(٣).

الرد على هذا الاستدلال:

أ - أن التصرف عند الضرورة إنما يكون في حدود ما أحله الله، ولذا قال سبحانه: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فقله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي غير طالب للمحرم وهو يجد غيره، والتصرف ببيع أو شراء الأعضاء ليس مما أحله الله تعالى^(٤).

ويمكن الجواب على هذا الرد: بأن محل النزاع في المسألة: هل البيع والشراء مما أحله الله أو ليس مما أحله الله؟ فلا يصح هذا الرد المذكور لأنه استدلال في محل النزاع.

ب - أنه ليس هناك ضرورة للجوء إلى بيع الأعضاء مع كثرة ضحايا الحوادث وكثرة الموتى الذين يمكن الاستفادة منهم بنقل أعضائهم^(٥).

(١) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٤٠٥).

(٢) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٣٥٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٥).

(٣) انظر: أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع والأخذ بلا وصية للدكتور مختار المهدي (ص ٣٠١).

(٤) انظر: حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به للأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي (ص ٣٠٩ - ٣١٠).

(٥) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٤٠٠ - ٤٠١، ٤١١ - ٤١٢).

ويمكن الجواب على هذا الرد بما يلي: بأن الضرورة التي تُلجأ إلى بيع الأعضاء مع كل ذلك موجودة؛ لأن كثيراً من الأشخاص لا يسمحون بنقل أعضائهم بعد موتهم، فتبقى الضرورة قائمة في كثير من الحالات، بدليل الواقع المشاهد في عالمنا العربي والإسلامي، بل والعالم كله، كثير من الناس ينتظرون الأشهر بل السنوات ليصل دوره لينقل له عضو ما، وقد يموت قبل وصول دوره.

٣ - يجوز بيع أعضاء الإنسان قياساً على جواز بيع لبن الأدمية وبيع الدم^(١)، بجوامع أن كلا منهما عضو من أعضاء الإنسان^(٢).

الرد على هذا الاستدلال: أنه هذا قياس مع الفارق؛ لأن اللبن والدم لا ينقصان من وظائف الجسم أو يتسببان في تعطيله؛ لأن من خصائصهما أن يتجددا في الجسم، كما أن الخطورة في أخذهما من الحي تكاد تكون معدومة^(٣).

ويمكن الجواب على هذا الرد بالآتي:

أ - أنه توجد أعضاء في الإنسان تتجدد وتنمو بعد أخذها منه كالجلد والكبد مثلاً، فيلزمهم القول بجواز بيعه، وهم لا يجيزونه، فلا يصح هذا الاستدلال.

ب - كون العضو المنقول المراد بيعه ينقص أو لا ينقص، وكونه توجد خطورة في أخذه من البائع أو المتبرع أو لا توجد، كل ذلك ينتفي في حال بيع أعضاء شخص متوفى، فكونه يتجدد أو لا يتجدد لا تأثير له في الحكم إذ الكل طريقه إلى الفساد والزوال، ولا توجد خطورة على شخص ميت تُباع أعضاؤه.

٤ - يجوز للشخص بيع أعضائه لأنها ملكه، بدليل تعويضه عنها بالدية التي تعدّ ثمناً للعضو^(٤).

(١) سبق بيان تحريم بيع الدم بالنص والإجماع.

(٢) انظر: بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية للأستاذ محمد يحيى أبو الفتوح (ص ٣٧١)، ومدى ما يملك الإنسان من جسمه للدكتور كمال الدين بكرو (ص ٢٠٧)، وما كتبه الأستاذ صفوت جودة أحمد ملحقاً بكتاب تعريف أهل الإسلام لعبد الله الغماري (ص ٥١).

(٣) انظر: بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية للأستاذ محمد يحيى أبو الفتوح (ص ٣٧١)، وثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٣٧٧).

(٤) انظر: أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع والأخذ بلا وصية للدكتور مختار المهدي (ص ٢٩٨)، وثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٣٩٣).

الرد على هذا الاستدلال: أن الواجب في العضو المقطوع أولاً القصاص، وليس الدية، والانتقال من القصاص إلى الدية لتعذر قيام القصاص يُعدّ عقوبة أيضاً، وليس ثمناً عن العضو^(١).

٥ - يجوز للشخص بيع أعضائه قياساً على جواز أخذ العوض لمن يفقد عضواً من أعضائه في مهمة رسمية^(٢).

الرد على هذا الاستدلال: أن هذا العوض هو من قبيل التكريم وعلى سبيل الهبة والهدية، ليس غير^(٣).

الترجيح:

بعد هذا العرض للمسألة فإني أرى - والعلم عند الله تعالى - أن الراجح هو عدم جواز بيع الأعضاء الإنسانية، وذلك لأن الأصل في تعريض الإنسان نفسه للخطر ولما يضر جسده وبدنه محرم، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤)، كما أن الأصل عدم التعرض للميت بأي مسّ؛ لأن الشريعة أمرت بتجهيز الميت ودفنه، وحرّم النبي ﷺ الاعتداء عليه بقوله: «كسر عظم الميت ككسره حياً»^(٥)، وغير ذلك مما يدل على حرمة المساس به.

إذا تقرر ما ذكر عدّ هذا أصلاً لا يُعدل عنه إلا بدليل، ولم يوجد الدليل الصحيح على جواز بيع الأعضاء.

إلا أن هذا الأصل خولف للضرورة عند من أجاز من أهل العلم التبرع بالأعضاء، والقاعدة تقول: «الضرورة تقدر بقدرها»^(٦) فيبقى الأمر ضمن حدود التبرع، ولا يتجاوزه إلى جواز البيع، إضافة إلى أنه سبق عدم جواز التبرع بالعضو.

(١) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٣٩٣ - ٣٩٤، ٣٩٦).

(٢) انظر: مدى ما يملك الإنسان من جسمه للدكتور كمال الدين بكرو (ص ٢٠٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، والحاكم في المستدرک، وهو حديث صحيح، كما سبق (ص ٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد، وصححه الألباني وقد سبق تخريجه (ص ٢٣٦).

(٦) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٦).

تنبيه:

أما المضطر إلى العضو ولم يجد من يتبرع له، ولم يجد ما يسد حاجته لهذا العضو من الأعضاء الصناعية أو غيرها، فإنه يجوز له الشراء، ويحرم على البائع المال، كما قرر ذلك أهل العلم من المعاصرين^(١).

وبه صدرت فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، فقد جاء فيها ما نصه: «فلا يجوز قطع بعض أعضائه وبيعها بثمن مهما كان الثمن، ولكن إن لم يجد متبرعاً يتبرع له بكليته وكانت هناك خطورة على حياته، ولم يجد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه، فيجوز له الشراء حينئذ لأنه مضطر...»^(٢).

(١) ومن ذهب إلى ذلك من المعاصرين:

١ - الأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله في بحثه «التصرف في أعضاء الإنسان» (ص ٣٣٨).

٢ - الشيخ محمد المختار السلامي، كما في ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٣٨٩ - ٣٩٠).

٣ - الدكتور محمد الأشقر، كما في ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٣٩٨).

٤ - الدكتور توفيق الواعي، كما في ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٣٨٢ - ٣٨٣، ٤١٢).

٥ - الدكتور عجيل الشمي، في بحثه «بنوك الجلود» (ص ٣٢٠ - ٣٢١).

٦ - الدكتور محمد نعيم ياسين في بحثه «بيع الأعضاء الآدمية» (ص ٣٥٧).



٧ - الدكتور عادل التوحيد، كما في ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص ٣٨٤).

٨ - الدكتور هاشم جميل عبد الله، في بحثه زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات - ٢ - (ص ٧٩).

٩ - الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، في بحثه التشريح الجثامي والنقل والتعويض الإنساني (ص ١٨٥).

١٠ - الباحثة ليلى سراج أبو العلا في كتابها نقل الدم وزراعة الأعضاء (٢/٨٩١)، نقلته من المسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النشة (١٦٦/٢).

(٢) انظر: بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية للأستاذ محمد يحيى أبو الفتوح (ص ٣٧١ - ٣٧٢).



الفصل السادس

الأحكام الفقهية المتعلقة

ببنوك العظم (BONE BANK)^(١)

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تعريفها ونشأتها.



المبحث الثاني: عمليات الترقيع العظمي.

المبحث الثالث: عمليات تطويل العظام والأحكام المتعلقة بها.

(١) قام فضيلة الدكتور نزيه سعيد عتوم، استشاري جراحة العظام، في

مستشفى الأنصار - المدينة المنورة، بقراءة وتصحيح ما يتعلق

بالأمور الطبية في هذا البنك، فجزاه الله خيراً وأجزل له المثوبة.



المبحث الأول

في تعريفها ونشأتها

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف بنك العظم.
- المطلب الثاني: تاريخ ظهور بنوك العظم.
- المطلب الثالث: دواعي إنشاء بنوك العظم ومهماتها.
- المطلب الرابع: وسائل حفظ العظم في بنوك العظم.
- المطلب الخامس: المحاذير المتوقعة من استعمال بنوك العظم.
- المطلب السادس: حكم إنشاء بنوك العظم.

* * *

المطلب الأول

تعريف بنك العظم

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف العظم وتركيبه وأنواعه.
- المسألة الثانية: أهمية العظم بالنسبة للإنسان.
- المسألة الثالثة: تعريف بنك العظم.

◆ المسائل الأولى: تعريف العظم وتركيبه وأنواعه

أما تعريف العظم:

لغة: هو الذي عليه اللحم من قصب الحيوان، والجمع عظام وأعظم وعظامه^(١).

(١) انظر: لسان العرب (١٢/٤١٠)، والقاموس المحيط (٤/١٥٢).

«والعين والظاء والميم: أصل واحد صحيح يدل على كِبَر وقوة . . . ومن الباب العظم، معروف، وهو سمي بذلك لقوته وشدته»^(١).

أما اصطلاحاً فالعظم هو: النسيج الصلب من جسم الإنسان والذي يكون الجزء الأكبر من الهيكل البشري^(٢).

ويتكون الجهاز الهيكلي للإنسان من عدد كبير من العظام المستقلة، يربط بعضها إلى بعض عند المفاصل أربطة، ويدفعها إلى الحركة عضلات، تثبتها في العظام أوتار^(٣).

والعظم نسيج حيّ بتغذية غنية بالدم، إذ إن الأوعية الدموية تخترق طبقات العظم كلها، كما يمكن للعظم النمو وإصلاح ذاته عند اللزوم^(٤).

كما أن النسيج العظمي يشتمل على عدد كبير من الأعصاب^(٥).

تركيب العظم:

يتكون العظم من عدة طبقات غير متجانسة، وهي:

١ - الطبقة الخارجية «السمحاق» (Periosteum)، والسمحاق عبارة عن غشاء رقيق قوي من النسيج الليفي، تدعمه الأوتار التي تربط العضلات بالعظام، كما يقوم بوظيفة حماية العظم. ويغطي السمحاق جميع العظام إلا عند المفاصل حيث تحلّ محلة طبقة من الغضروف^(٦).

٢ - طبقة النسيج الأصم، وهي عبارة عن طبقات كثيفة صلبة من النسيج العظمي المعروف بـ«النسيج الأصم» أو «العظم الأصم» (Compact Bone)، وبنائوه

(١) معجم المقاييس في اللغة (ص٧٨٩).

(٢) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (١٠/١٣٩٧)، وعلم التشريح للدكتور قيس الدوري (ص١٠).

(٣) ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (١٠/١٣٩٧).

(٤) انظر: التشريح ووظائف الأعضاء (ص٣١)، و ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (١٠/١٣٩٨)، وهذا خلق الله (ص١٥)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.albawaba.com/ar/health,Advice/227339>

(٥) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (١٠/١٣٩٨).

(٦) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (١٠/١٣٩٧)، وأمراض المفاصل والعضلات والعظام للدكتور عبد المنعم مصطفى (ص٢١٦)، وعلم التشريح للدوري (ص١١).

ليفي غير شديد الصلابة، مما يعطي العظم مرونته، وهذه الطبقة تعد غلافاً للطبقة التي تليها^(١).

٣ - طبقة «النسيج الإسفنجي» أو «العظم الإسفنجي» (Cancellous Bone)، وتكوّن هذه الطبقة الجزء الأكبر من أجزاء العظم، وتُسمّى كذلك لاحتوائها على عدد من الفجوات الصغيرة التي تشبه الإسفنج^(٢).



صورة توضح الطبقة الاسفنجية

٤ - الجزء الداخلي للعظم، وهو عبارة عن تجويف مليء بالنخاع، أو النقي العظمي (Bone marrow)^(٣).

وبين طبقات العظم تقع الخلايا العظمية، أو الخلايا المكونة للعظم^(٤).

أنواع العظم من حيث الشكل:

للعظم أنواع عدة من أهمها:

١ - العظام الطويلة، مثل عظام الذراعين والرجلين. وتغلّظ هذه العظام عند

(١) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (١٠/١٣٩٧ - ١٣٩٨)، وعلم التشريح للدوري (ص١١).

(٢) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (١٠/١٣٩٨)، وأمراض المفاصل والعضلات والعظام (ص٢٤)، وعلم التشريح للدوري (ص١٣).

(٣) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (١٠/١٣٩٨)، وأمراض المفاصل والعضلات والعظام (ص٢٥)، وعلم التشريح للدوري (ص١٣).

(٤) انظر: التشريح ووظائف الأعضاء (ص٣٢).

- أطرافها، لتنظيم انتقال الوزن والجهد من قصب العظام إلى المفاصل، وهي تعمل كعتلات تقوم عليها الحركات^(١).
- ٢ - العظام القصيرة، مثل عظام الرسغ والكاحل، وهي عظام متينة وقوية، وهي تعمل كمحاور للحركات^(٢).
- ٣ - العظام المسطحة، كعظام الجمجمة والحوض، وهي غالباً ما تكون منحنية لتهيء سطحاً واسعاً^(٣).
- ٤ - العظام غير المنتظمة مثل عظام الفقرات وعظام الوجه الصغيرة^(٤).
- ٥ - العظام الهوائية أو العظام الجوفاء (Pneumatic Bone)، وهي عظام تحوي بداخلها فجوات هوائية مكونة من امتصاص العظم الإسفنجي تاركة فسحة بين لحي العظم الأصم في العظام المسطحة، كعظم الجبهة^(٤).

◆ المسألة الثانية: أهمية العظم بالنسبة للإنسان

للعظم مكانة هامة بالنسبة للإنسان، يتضح ذلك في الآتي:

- ١ - تعطي العظام للجسم انتصاب القامة، وهو الوضع الطبيعي للجسم^(٥).
- ٢ - تعطي العظام لجسم الإنسان شكله المميز^(٦).
- ٣ - العظام محل ارتكاز عضلات جسم الإنسان^(٧).
- ٤ - تشكل العظام تجاويف حصينة لحماية الأعضاء الحيوية كالجمجمة التي تحمي الدماغ، والفقرات التي تحمي النخاع الشوكي، والقفص الصدري الذي

- (١) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (١٠/١٣٩٨)، ومقدمة في علم الأنسجة (ص٢٩٧)، وعلم التشريح للدوري (ص١٤).
- (٢) انظر: علم التشريح للدوري (ص١٠ - ١١، ١٤).
- (٣) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (١٠/١٣٩٨)، ومقدمة في علم الأنسجة (ص٢٩٧)، وعلم التشريح للدوري (ص١٤ - ١٥).
- (٤) انظر: علم التشريح للدوري (ص١٥).
- (٥) انظر: علم التشريح للدوري (ص١٠).
- (٦) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص٧٢٣)، وهذا خلق الله (ص٨).
- (٧) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص٧٢٣)، وأمراض المفاصل والعضلات والعظام (ص٢٢).

يحمي القلب والرئتين^(١).

٥ - تحمل العظام ثقل الجسم وعليها يقع الضغط الناشئ عن المشي والركض والقفز^(٢).

٦ - تعمل بعض العظام كمحاور للحركات الدقيقة السريعة كعظام اليد والرسغ^(٣).

٧ - العظام مع العضلات والأوتار والأربطة هي المسؤولة عن ثبات جسم الإنسان وحركته^(٤).

٨ - تعمل العظام على إبقاء كل عضو في مكانه، وتحول دون اهتزازه وارتجاجه^(٥).

٩ - يقوم نخاع العظم بعمل هام جداً، ألا وهو صنع مكونات الدم الخلوية^(٦).

١٠ - كما أن العظام نفسها تعد مخزناً للكالسيوم، الذي يجب أن يحافظ الدم على نسبة خاصة منه ليؤدي الجسم وظائفه الكيميائية بصورة سوية^(٦).

١١ - في حالة التسمم بالرصاص أو الزرنيخ بكميات قليلة تُسحب هذه العناصر من الدورة الدموية وترسب في العظام^(٧).

(١) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (١٠/١٣٩٧)، والموسوعة الطبية الفقهية (ص٧٢٣)، وأمراض المفاصل والعضلات والعظام (ص٢٢)، وعلم التشريح للدوري (ص١١، ١٣ - ١٤)، وهذا خلق الله (ص٨)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.albawaba.com/ar/health,Advice/227339>

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية (ص٧٢٣)، وعلم التشريح للدوري (ص١٠، ١٤)، وموقع الشبكة الإلكترونية السابق.

(٣) انظر: علم التشريح للدوري (ص١٠ - ١١).

(٤) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (١٠/١٣٩٧)، وهذا خلق الله (ص٨، ٩).

(٥) هذا خلق الله (ص٩).

(٦) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (١٠/١٣٩٧)، وعلم التشريح للدوري (ص١٤)، وموقع الشبكة الإلكترونية السابق.

(٧) انظر: علم التشريح للدوري (ص١٤).

◆ المسألت الثالثة: تعريف بنك العظم

أما عن تعريف «بنك العظم» فقد وقفت على تعريفين له، هما:

١ - «هو محل تحفظ فيه العظام أو أجزاء العظام، وتخزن للاستعمال عند الحاجة»^(١).

٢ - هو: «مستودع للعظام يمكن استخدامه في العمليات الجراحية»^(٢).

المطلب الثاني

تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك

أول بنك عظم أنشئ في العالم فيما وقفت عليه كان في العام ١٩٤٢م، وفي أوائل الخمسينات بدأت هذه البنوك بالانتشار^(٣). ولم أقف على ما يخالفه، والله أعلم.

المطلب الثالث

دواعي إنشاء بنوك العظم ومهامها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دواعي إنشاء بنوك العظم.

المسألة الثانية: مهام بنوك العظم.

◆ المسألت الأولى: دواعي إنشاء بنوك العظم

الذي يدعو لإنشاء بنك العظم هو حاجة الجراحين للعظم في عملياتهم الجراحية التجبيرية^(٤)، يتضح ذلك من الآتي:

(١) أمراض المفاصل والعضلات والعظام (ص ٢١٦).

(٢) الموسوعة العربية العالمية (٥/١٧٥).

(٣) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://articles.findarticles.com/p/articles/mi-m0918/is-3-31/ai-102946959>

(٤) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.meddent.uwa.edu.au/bonebank/intro/content.cfm>

أولاً: أنه قد لا توجد العظام الكافية والمطلوبة في بعض المرضى لنقلها إلى ذات المريض، فوجود بنك العظم يحل هذه المشكلة^(١).

ثانياً: حتى ولو أمكن استخدام الترقيع العظمي الذاتي، فإن الحاجة إلى الترقيع الغيري - والتي غالباً ما تكون من بنك العظام - ملحّة، إذ «كان زرع العظم سابقاً يتم بأخذ رقعة من جسم المريض نفسه، فمثلاً يؤخذ قسم من عظم الساق ليحل محل عظم الفك المفقود في حادثة ما، مما يؤدي في بعض مثل هذه الحالات إلى ضعف الساق الذي أخذت منه الرقعة، ويصبح عرضة سهلة لكسر عظمه، وهذا ما استطاعت خدمات مصرف العظام اليوم تجنبه»^(٢).

◆ المسألة الثانية: مهمات بنوك العظم

أما عن المهمات التي تقوم بها هذه البنوك، فمنها:

- ١ - تعريف الناس بأهمية هذا البنك^(٣).
- ٢ - العمل على تحصيل العظام من المتبرعين، وهم ثلاثة أصناف^(٤):
 - أ - متبرعون أحياء، وهم غالباً الذين يخضعون لعمليات بتر جراحية.
 - ب - متبرعون أموات^(٥) بموت الدماغ.
 - ج - متبرعون موتى بتوقف القلب والدورة التنفسية قبل مرور ٢٤ ساعة على وفاتهم.
- ٣ - تهيئة العظم وتحضيره قبل تجميده بإزالة الأنسجة الطرية المتصلة به^(٦).

(١) انظر: بنك العظام (ص ٧٦).
 (٢) أمراض المفاصل والعضلات والعظام (ص ٢١٦).
 (٣) انظر موقع الشبكة الإلكترونية السابق.
 (٤) انظر: بنوك أنسجة لجسم الإنسان (ص ١٦٠)، وأمراض المفاصل والعضلات والعظام (ص ٢١٦)، والموسوعة العربية العالمية (١٧٥/٥).
 (٥) وذلك عن طريق موافقتهم على نقل أعضائهم قبل وفاتهم.
 (٦) انظر: بنوك أنسجة لجسم الإنسان (ص ١٦٠).

- ٤ - تقطيع العظام إلى شرائح صغيرة أو قطع رقيقة ليسهل تخزينها^(١).
- ٥ - تجميد العظم أطول مدة ممكنة أو لحين الحاجة إليه، وقد تصل مدة الحفظ إلى خمس سنوات^(٢).
- ٦ - معرفة التاريخ المرضي للمتبرع، وفيما إذا حدث اضطراب في عظامه، أو مرض مناعة ذاتي أو مرض السرطان، أو إصابة إنتانية نشطة، ودرجة تعرضه للسموم والإشعاع^(٣).
- ٧ - فحص المتبرعين بالعظم خوفاً من انتقال الأمراض^(٤).
- ٨ - حفظ معلومات مفصلة عن المتبرع للاستفادة منها في تحسين فرص زرع العظام^(٥).
- تنبيه:
- بعض بنوك العظام هي مؤسسات لا ربحية^(٦)، وبعضها عبارة عن مؤسسات ربحية^(٦).

المطلب الرابع

وسائل حفظ العظم فيه


أما عن كيفية حفظ العظم في هذا النوع من البنوك: «تحفظ العظام المتبرع بها في بنك العظام داخل محلول هارتمان يحتوي على مضاد حيوي «الجنتاميسين»، وعلى درجات حرارة تبريد لفترة ٣٦ ساعة قبل الزرع، وتستخدم

- (١) انظر: الموسوعة العربية العالمية (١٧٥/٥).
- (٢) انظر: بنوك أنسجة لجسم الإنسان (ص ١٦٠)، وأمراض المفاصل والعضلات والعظام (ص ٢١٦).
- (٣) انظر: بنوك أنسجة لجسم الإنسان (ص ١٦٠).
- (٤) انظر: الموسوعة العربية العالمية (١٧٥/٥)، والموقع الإلكتروني التالي:
- (٥) انظر: بنوك أنسجة لجسم الإنسان (ص ١٦٠).
- (٦) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.meddent.uwa.edu.au/bonebank/intro/content.cfm>

<http://www.meddent.uwa.edu.au/bonebank/intro/content.cfm>

معظم عمليات الزرع للمرضى عظاماً مجمدة، وهي تحضر بإزالة الأنسجة الطرية المتصلة بها قبل تجميدها على درجة حرارة تتراوح بين - ٢٠م° و - ٨٥م°، وكلما قلت درجة حرارة التجميد طالت فترة حفظ العظام، فمثلاً على درجة حرارة - ٢٠م° يمكن تخزين العظام إلى ستة شهور، ولكن على درجة حرارة - ٨٥م° يمكن تخزينها ٥ سنوات^{(١)(٢)}.



المطلب الخامس

المحاذير المتوقعة من استعمالها

توجد عدة محاذير واقعة ومتوقعة من جراء إنشاء هذه البنوك واستعمالها، ومن تلك المحاذير:

- ١ - عند أخذ العظم من الأموات فإن ذلك يؤدي إلى تشويهم بلا شك. الجواب على هذا المحذور: بأن مراعاة مصالح الأحياء الحاجية أولى من مراعاة أموات لا يتأثرون بأخذ عظامهم لا جسدياً بأن يحسوا بالألم، ولا معنوياً جراء ما يحدث لهم من تشويه. والله أعلم.

(١) بنوك أنسجة لجسم الإنسان (ص ١٦٠).
 (٢) وانظر أيضاً في كيفية الحفظ: الموسوعة العربية العالمية (٥/ ١٧٥)، والموقع الإلكتروني التالي:

٢ - يوجد احتمال لانتقال الأمراض من المتبرع إلى المستقبل^(١).
الجواب على هذا المحذور: إنه يمكن التخلص من ذلك بالفحص الحذر، فإنه وكما سبق أن من مهمات بنوك العظم فحص ذلك العظم للتأكد من خلوه من الأمراض المختلفة.

٣ - استغلال الفقراء والجهلة من طرف العصابات التي تقطع من أبدانهم مقابل أثمان بخسة.

ويمكن توخي هذا المحذور بنشر الوعي الديني والطبي تجاه هذه الأمور.

المطلب السادس

حكم إنشاء بنوك العظم

أما عن الحكم الشرعي لإنشاء هذه البنوك الطبية فإني لم أقف على قول لأهل العلم فيه، إلا ما جاء في كتاب «نقل وزراعة الأعضاء الأدمية»^(٢) من تحريم لجميع بنوك أعضاء الجسم اليابسة^(٣)، ومنها العظام^(٤).
إلا أنني أرى أن حكم إنشاء بنك العظم كحكم إنشاء بنك الجلد، وأدلة جواز إنشائه هي أدلة جواز إنشاء بنك الجلد، والله أعلم.
وقد سبق في بنك الجلد ذكر أدلة القولين والترجيح، فلا داعي لإعادته هنا تفادياً للتكرار^(٥).

(١) انظر: مجلة عالم الإعاقة (٤٠٤، ص ٣٨)، والموسوعة العربية العالمية (١٧٥/٥).

(٢) هو كتاب من تأليف الدكتور عبد السلام السكري.

(٣) هذا من تقسيم المؤلف للأعضاء، فقد قسم أعضاء جسم الإنسان إلى أعضاء يابسة ومنها العظام، وأعضاء سائلة، ومنها الدم.

(٤) انظر: نقل وزراعة الأعضاء الأدمية (ص ٢١٥ - ٢١٦).

(٥) انظر: (ص ٥٧٦ وما بعدها).

المبحث الثاني

في عمليات الترقيع العظمي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: في بيان الترقيع العظمي .

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالعظم البشري .

المطلب الثالث: حكم الترقيع العظمي .

* * *

المطلب الأول

في بيان الترقيع العظمي

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: تعريف الترقيع العظمي .

المسألة الثانية: أنواع الترقيع العظمي .

المسألة الثالثة: دواعي الترقيع العظمي .

المسألة الأولى: تعريف الترقيع العظمي

لم أقف على من ذكر تعريفاً للترقيع العظمي بعينه، ويمكن تعريفه بأنه: عملية نقل عظم^(١) سليم من متبرع - سواء أكان هذا المتبرع هو المريض أو غيره - ووضعها في منطقة مصابة لمستقبلٍ فقد منها العظم .

المسألة الثانية: أنواع الترقيع العظمي

الترقيع العظمي البشري ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ترقيع عظمي من الشخص لنفسه - أو الترقيع الذاتي (Autograft):

(١) المقصود جنس العظم، الذي يشمل نقل عظمٍ كاملٍ أو جزءٍ عظمٍ .

«يتم ذلك كما في نقل جزء من عظام الحوض إلى... المفاصل المختلفة بالجسم، أو إلى عظام الذراع والساعد والفتخذي في حالات تأخر أو عدم التئام الكسور لهذه العظام بعد الزمن المحدد لالتئامها، أو في حالات تطويل الأطراف.

وتعتبر هذه الطريقة من أحسن الطرق في الترقيع العظمي، حيث لها قوة تكوين عظمي عالية جداً عن باقي الأنواع، ويستطيع الجسم بسهولة تعويض الكمية المسحوبة بسرعة، وبدون أي تأثير في خلال شهر من تاريخ إجراء العملية.

ولكن من عيوب هذه الطريقة هي تعرض المريض لإجراء عمليتين جراحتين في الوقت نفسه، بفتحتين مختلفتين في الجلد والأنسجة والعضلات.

كما أننا لا نجد العظام الكافية والمطلوبة في بعض المرضى لنقلها إلى ذات المريض^(١).

النوع الثاني: ترقيع عظمي من توأم لآخر (Iso graft):

«هذه الطريقة أيضاً جيدة جداً، حيث تتماثل الكروموزومات^(٢) والجينات^(٣) بين التوائم بعضهم بعضاً، دون حدوث أي تفاعلات جانبية من المريض تجاه العظام المكتسبة^(١)، ولكن وجود التوائم قليل جداً.

النوع الثالث: الترقيع العظمي من شخص سليم إلى شخص مريض، أو الترقيع الغيري (Homograft or Allograft).

وفيه يقوم الأطباء بنقل العظم من شخص سليم - حياً كان أو ميتاً - إلى شخص مصاب على هيئة رقعة عظمية «تماماً مثل عمليات نقل الدم، خصوصاً من الأم والأب والأقارب أو المتبرعين، لاستخدامها مباشرة، أو بعد حفظها في بنك العظام لحين استخدامها.

(١) بنك العظام (ص ٧٦).

(٢) أي الصبغيات، وسيأتي تعريفها.

(٣) أي المورثات، وسيأتي تعريفها.

ولكن عيوب هذه الطريقة أن القدرة على التكوين العظمي أقل من الطرق السابقة، ونظراً لاختلاف الكروموزومات والجينات بين شخص وآخر فقد يحدث عدم تقبل الجسم للعظام المنقولة^(١).

◆ المسألة الثالثة: دواعي الترقيع العظمي

إن دواعي الترقيع العظمي متعددة ومختلفة، ومنها:

- أ - تأخر التئام الكسور المختلفة بالجسم^(٢).
- ب - تثبيت المفاصل المتآكلة في الحالات التي لا يمكن تركيب مفاصل صناعية بها^(٣).
- ج - عدم التئام الكسور بعد المدة المحددة للتئام^(٢).
- د - ملء فراغات العظام الناتجة عن عمليات الكحت والتنظيف عقب إزالة التليفات^(٤) والتكلسات^(٥) وأورام العظام^(٦).
- هـ - عمليات تطويل العظام بأنواعها المختلفة، سواء في الأطراف العلوية أو الأطراف السفلية^(٧).

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بالعظم البشري

الحكم على عظم الآدمي كالحكم على الآدمي نفسه، كما سبق في الكلام على الأحكام المتعلقة بالجلد الآدمي^(٨).

- (١) بنك العظام.
- (٢) انظر: بنك العظام (ص ٧٥)، ومجلة طبيبك الخاص (ع ٣٩٣ ص ١٥).
- (٣) انظر: بنك العظام (ص ٧٥).
- (٤) التليف هو: موت الخلايا الحية وتحولها إلى ندب لا تقوم بوظيفة الخلايا المجاورة لها في النسيج الحيوي. انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
<http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&id=1402&task=view§ionid=1>
- (٥) التكلس: عبارة عن ترسب أملاح الجير في الأنسجة. انظر: المعجم الطبي المصور (ص ٦٦).
- (٦) انظر: بنك العظام (ص ٧٦).
- (٧) انظر: بنك العظام (ص ٧٦)، وطبيبك الخاص (ع ٣٩٣ ص ١٥).
- (٨) انظر: (ص ٦٠٠ وما بعدها).

وقد سبق أن العلماء مجمعون على طهارة بدن الآدمي المسلم حال حياته^(١).

وأنتهم اختلفوا في طهارة بدن الكافر حال حياته على قولين:
القول الأول: طهارة بدن الكافر.

وهو مذهب جمهور العلماء، فهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: عدم طهارة بدن الكافر حال حياته.

وهو قول بعض الظاهرية، وبعض المالكية.

وقد سبق ترجيح أن الإنسان الحي سواء كان مسلماً أو كافراً طاهر حساً^(٢).

كما سبق أن الفقهاء متفقون على طهارة بدن النبي ﷺ وبدن سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، بعد موتهم.

- وأنتهم اختلفوا فيما عداهم على أقوال:

القول الأول: طهارة بدن الآدمي بعد الموت مطلقاً، سواء كان كافراً أو مسلماً.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: نجاسة بدن الآدمي بالموت مطلقاً، سواء كان مسلماً أو كافراً.

وهو مذهب الحنفية، لكن تزول نجاسة المسلم عندهم بالغسل وأما الكافر فنجاسته دائمة، وقول ضعيف عند المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: طهارة بدن المسلم بعد الموت، ونجاسة الكافر.

وهو مذهب بعض الظاهرية، وقول لبعض المالكية، وقول في المذهب

الحنبلي.

وكذلك سبق ترجيح أن المتوفى منهما طاهر أيضاً^(٣).

(٢) انظر ما سبق: (ص ٦١١).

(١) انظر: (ص ٦٠٠).

(٣) انظر ما سبق: (ص ٦٢٣).

وقد سبق ذكر اختلاف الفقهاء في حكم العضو المقطوع أو المبان من الإنسان وأن فيه الأقوال التالية:

القول الأول: طهارة ما أبين من الآدمي، سواء في حال حياته أو بعد موته، مسلماً كان أو كافراً.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: نجاسة العضو المبان من الآدمي، مسلماً كان أو كافراً، في حال الحياة أو بعد الموت.

وهو قول ضعيف عند المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: طهارة العضو المبان من المسلم، ونجاسته من الكافر، في حال الحياة أو بعد الموت.

وهو قول لبعض المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وبعض الظاهرية.

القول الرابع: مذهب الحنفية: التفريق بين الأجزاء التي فيها الدم، والتي لا دم فيها، فما أبين من الآدمي فإن كان جزءاً فيه دم كاللحم والشحم والجلد، فإنه يكون نجساً. وإن كان جزءاً ليس فيه دم، مثل العظم والسن والشعر، فالصحيح أنه طاهر، وقيل نجس.

ويستثنى عندهم صاحب العضو المقطوع فإنه لا ينجس في حقه.

وقد سبق ترجيح أن أعضاء الآدمي طاهرة بعد إبانته^(١).

لذا فحكم العظم من الكافر والمسلم حياً أو ميتاً بعد إبانته منه أنه طاهر حساً، والله أعلم.

وكذلك سبق حكم بيع وشراء الأعضاء الآدمية، وأن هناك من المعاصرين من أجازته، إلا أنه سبق ترجيح قول جمهور المعاصرين القائل بحرمة بيع وشراء الأعضاء البشرية، والعظم منها^(٢).

(٢) انظر ما سبق: (ص ٦٤٤).

(١) انظر ما سبق: (ص ٦٢٧).

المطلب الثالث

حكم الترقيع العظمي

أما عن حكم الترقيع العظمي:

فما كان منها متعلقاً بتطويل العظام، فسيأتي تفصيل القول فيه وبيان حكمه بإذن الله تعالى.

أما باقي دواعي ترقيع العظم، فإنها داخلة في حكم نقل الأعضاء ومخرَج عليها، وبيانه كالتالي:

- أما النقل الذاتي، فالحكم هنا مشروعية النقل بلا خلاف، كما سبق في حكم النقل الذاتي الضروري، فيكون حكم الترقيع العظمي الذاتي هو الجواز.
- وأما النقل غير الذاتي:

النوع الأول: النقل من إنسان حي، وفيه الصور التالية:

١ - النقل من شخص مهدر الدم.

وفيه القولان: جواز النقل. وعدم جوازه.

وقد سبق ترجيح جواز النقل في حال الضرورة.

فيكون الحكم هنا جواز الترقيع العظمي للأحياء المعصومين، بشرطه.

٢ - النقل من شخص غير كامل الأهلية.

وقد اتفق الباحثون على عدم جواز نقل الأعضاء منه.

ومن الأعضاء العظم، فيكون الحكم هنا عدم جواز الترقيع العظمي من

شخص غير كامل الأهلية.

٣ - النقل في عضو تتوقف عليه حياة المتبرع أو يعطل زواله وظيفة أساسية

من حياته.

وهو محرم باتفاق الباحثين.

فيكون الترقيع العظمي في مثل هذه الحالات محرم.

٤ - النقل في عضو قد استؤصل من الجسم لعدة مرضية.

وقد سبق أن حكمه الجواز.

فيجوز الترقيع العظمي من عظم قد استؤصل لمرض ما.

٥ - النقل من شخص غير ما سبق، أي النقل من شخص غير مهدر الدم وهو كامل الأهلية إذا كان النقل في عضو لا تتوقف عليه الحياة، وليس هو من الأعضاء التناسلية، ولم يكن قد استؤصل من الجسم لعلة مرضية. وفيه القولان: جواز النقل. وعدم جوازه.

وقد سبق ترجيح أنه لا يجوز التبرع، ويجوز الغرس والزرع. فيكون الحكم هنا: أنه لا يجوز للحي أن يتبرع بعظمه، ويجوز للمضطر للعظم أن ينقله إلى جسمه. نسأل الله تعالى العافية والسلامة.

النوع الثاني: النقل من إنسان ميت، وفيه الصور التالية:

١ - ميت بموت الدماغ، فمن عدّه موتاً شرعياً فحكمه حكم النقل من الميت الآتي.

ومن لم يعدّه موتاً شرعياً فحكمه حكم النقل من الحي، كما سبق.

٢ - ميت بتوقف قلبه ودورته التنفسية، وفيه الفروع التالية:

الفرع الأول: إذا كان الميت مجهول الهوية أو النسب أو لم يرد عنه الإذن وعدمه ولم يعقب وارثاً.

ففيه القولان: جواز النقل. وعدم جوازه.

وقد سبق ترجيح أن هذا الميت هو كسائر الأموات، والحكم في نقل أعضائه - ومنها العظم - كالحكم في نقل أعضاء غيره، على ما سيأتي.

الفرع الثاني: إذا وُجد عدم الإذن من الميت، أو الاتفاق على عدم الإذن من الورثة، أو كان الراجح عدم الإذن بنقل الأعضاء.

ففيه القولان: جواز النقل. وعدم جوازه.

وقد سبق ترجيح عدم الجواز.

فيكون الحكم هنا هو عدم جواز نقل عظم الميت الذي هذه حاله، لترقيع عظم الحي.

الفرع الثالث: عكس سابقه، وهو إذا وُجد الإذن من الميت، أو اتفاق على الإذن من الورثة، أو كان الراجح الإذن بنقل الأعضاء.

ففيه القولان: جواز النقل وعدمه.

وقد سبق ترجيح عدم جواز التبرع، مع جواز الغرس والزرع للضرورة.

فيكون الحكم هنا أنه لا يجوز للميت أن يوصي بالتبرع بعظمه، ويجوز للمضطر للعظم أن يأخذه منه ويرقع به عظمه. نسأل الله تعالى العافية والسلامة. أما التفريق بين المسلم والكافر، فقد سبق فيه الأقوال: عدم التفريق بينهما في الحكم. يجوز النقل من الكفار دون المسلمين. يشترط للجواز أن يكون المنقول إليه مسلماً، إلا إذا كان المتبرع كافراً. لا يجوز النقل من الكفار إلى المسلمين.

وقد سبق ترجيح عدم التفريق بين المسلم والكافر غير الحربي. فيكون الحكم هنا هو جواز نقل عظم المسلم إلى الكافر، ونقل عظم الكافر إلى المسلم.

كل ما سبق مشروط بشروط نقل الأعضاء التي سبق ذكرها، ومنها: أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

المبحث الثالث

في عمليات تطويل العظم والأحكام المتعلقة به

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بعمليات تطويل العظم.
- المطلب الثاني: أهمية عمليات تطويل العظم.
- المطلب الثالث: أسباب التفاوت بين طول العظم.
- المطلب الرابع: أنواع عمليات تطويل العظم.
- المطلب الخامس: نتائج عمليات تطويل العظم.
- المطلب السادس: تطويل العظم التجميلي.
- المطلب السابع: الأحكام الشرعية لتطويل العظم.

* * *

المطلب الأول

التعريف بعمليات تطويل العظم

نظراً لأهمية عمليات تطويل العظم وانتشارها، فقد قامت في الوقت الحاضر جمعيات خاصة بها^(١)، وسيأتي في المطالب التالية ما يُبين أهمية تطويل العظم وغير ذلك مما يتعلق بهذا الموضوع.

ويمكن تقسيم عمليات تطويل العظم إلى نوعين:

- النوع الأول: تطويل العظم العلاجي.
- النوع الثاني: تطويل العظم التجميلي.

(١) مثل جمعية إطالة وإعادة بناء الأطراف في شمال أمريكا، ولها موقع على الشبكة الإلكترونية، وهو:

والكلام هنا متجه على النوع الأول، وهي عمليات تطويل العظم العلاجية، ويمكن تعريفها بأنها: إجراءات جراحية متنوعة للتعامل مع الأشخاص ذوي الأطراف الغير متساوية بتطويل الطرف القصير^(١).
إلا أنه سيأتي الحديث على النوع الآخر في المطلب السادس.

المطلب الثاني

أهمية عمليات تطويل العظم

أهمية هذه العمليات تكمن في أن عدم التساوي بين طول الأعضاء يؤدي مع طول الفترة الزمنية إلى مشاكل صحية^(٢).
وضرر عدم التساوي في طول الأرجل أكثر انتشاراً وأكبر ضرراً من عدم التساوي في طول الأيدي.

والفارق القليل في طول الرجلين كفيل بإحداث تأثير وظيفي هام على المرضى، أما الفارق في طول الأيدي فلا بدّ من أن يكون هذا الفارق كبيراً؛ أي أكثر من ٧سم، حتى يسبب المشاكل لدى المريض.

كما أن عدم التساوي في طول الأرجل مشكلة عالمية، وأكثر انتشارها عند الرياضيين^(٣).

ومن المشاكل التي تحدث من اختلاف طول إحدى الساقين^(٤):

١ - استهلاك طاقة زائدة أثناء المشي، مما يسبب الإعياء.

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.umm.edu/ency/article/002965.htm>.

(٢) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.highbeam.com/library/doc1.asp?docid=1G1:55663212>.

(٣) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.limblength.com/faq/answers.htm>

(٤) انظر لهذه المشاكل مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.limblength.com/faq/answers.htm>.

<http://www.asharqalawsat.com/view/health/health.html2005,03,07,286580#>

- ٢ - وجود عرجة أثناء المشي .
- ٣ - الحاجة إلى بديل لتعويض الأجزاء المفقودة .
- ٤ - ألم خلفي منخفض .
- ٥ - انحناء الصُّلب إلى جانب .
- ٦ - التهاب في المفاصل العجزية والفخذية .
- ٧ - ميل وتقلص للكاحل .
- ٨ - حدوث ثفن^(١) في القدم .
- ٩ - بعض المشاكل النفسية التي تتبع ذلك .

المطلب الثالث

أسباب التفاوت بين طول العظمين

هناك أسباب عديدة ومختلفة لحدوث الاختلاف والتفاوت بين طول العظمين، وهذه الأسباب تعود إلى^(٢):

- ١ - أسباب خلقية .
- ٢ - الحوادث المختلفة .
- ٣ - أسباب عصبية .
- ٤ - الأورام .
- ٥ - سوء النشأة، واضطراب التغذية .
- ٦ - الالتهابات .

المطلب الرابع

أنواع عمليات تطويل العظم


هناك نوعان من أنواع عمليات تطويل العظام:
النوع الأول: عمليات تطويل العظام الحادة .

(١) الثفن: غلظ في موضع الجسم الذي يياشر الأرض . انظر: لسان العرب (٧٨/١٣ - ٧٩) .

(٢) انظر في هذه الأسباب: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

وفي هذا النوع يحتاج الجراح إلى إدخال عظم مُتبرع به للمريض^(١).
النوع الثاني: عمليات تطويل العظام التدريجية.

وفي هذا النوع لا يحتاج فيه الجراح إلى إدخال عظم خارجي، إلا في حال عدم نجاح هذه الطريقة مع مريض معين، ويُستخدم فيها مثلاً جهاز إيلزاروف (Ilizarov)^{(٢)(٣)}.



رسم لجهاز إيلزاروف

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://orthoinfo.aaos.org/fact/thr-report.cfm?Thread-ID=310&topcategory=About%20Orthopaedics>

(٢) هو اسم لطبيب عظام روسي، وهو الذي اخترع هذه الطريقة، واسمه: (غابرييل إبراهيم إيلزاروف) مات عام ١٩٩٣ م.

وقد قام هذا الطبيب بزيارتين للمملكة العربية السعودية، وتم إنشاء مراكز للمعالجة بهذه الطريقة، وقد تم تطوير جهازه المذكور ويستخدم حالياً في شتى أنحاء العالم.
انظر: المصادر الآتية.

(٣) انظر: جريدة الجزيرة (١١٠٥٢ع، ص٣٤)، ومجلة الشرق (١١٥٩ع، ص٤٨ - ٥١)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

المطلب الخامس

نتائج عمليات تطويل العظم

أما في عمليات التطويل الحادة، فإنه لا تُنجز إلا زيادات في الطول محدودة. وفي عمليات التطويل التدريجية فإن النسبة القصوى للتطويل فيها هي ١ ملم يومياً، أو ٢,٥ سم شهرياً، ويمكن تطويل العظم إلى ٢٥ - ٣٠ سم في بعض الحالات.

ويجب أن يعلم أن العظم الجديد ليس بقوة العظم الأصلي^(١).

المطلب السادس

تطويل العظم التجميلي

هو تطويل كلتا الساقين، لغرض الزيادة في الطول، وهو نادر الحدوث لعدة أسباب:

- ١ - المضاعفات المحتملة.
- ٢ - ارتفاع التكاليف المالية.
- ٣ - الارتباطات المطلوبة^(٢).

<http://orthoinfo.aaos.org/fact/thr-report.cfm?Thread-ID=310&topcategory=About%20Orthopaedics>

<http://www.uiowa.edu/-ournews/1999/july/0716bone.html>

<http://www.umm.edu/ency/article/002965.htm>

<http://www.asharqalawsat.com/view/health/health.html2005,03,07,286580#>

<http://umsis.miami.edu/-cdiaz1/Fixator-files/frame.htm#slide0001.htm>

<http://www.ilizarov.org.uk/biog.htm>

(١) انظر: جريدة الجزيرة (ع ١١٠٥٢، ص ٣٤)، ومجلة الشرق (ع ١١٥٩، ص ٤٩، ٥١)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.asharqalawsat.com/view/health/health.html2005,03,07,286580#>

<http://orthoinfo.aaos.org/fact/thr-report.cfm?Thread-ID=310&topcategory=About%20Orthopaedics>

(٢) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://orthoinfo.aaos.org/fact/thr-report.cfm?Thread-ID=310&topcategory=About%20Orthopaedics>

وقد ذكرت مجلة الشرق أن أستاذاً في جراحة العظام قد تمكن من تطويل عظام أربعة من الأضراس بأطوال مختلفة، تصل إلى ٢٥ سم للشخص الواحد، ليصبحوا أشبه بالأشخاص العاديين^(١).

بل ويُذكر أن (إليزاروف) قد طوّل إنساناً يابانياً قزماً من ٩٠ سم إلى ١٨٠ سم^(٢).

المطلب السابع

الأحكام الشرعية لتطويل العظام

من خلال العرض السابق ابتداء بالمطلب الأول، وانتهاء بالمطلب السادس نجد صوراً مختلفة من صور تطويل العظام، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- ١ - تطويل رجلٍ بسبب قصرها عن الرجل الأخرى.
 - ٢ - تطويل يدٍ بسبب قصرها عن اليد الأخرى بفارق أكبر من ٧ سم.
 - ٣ - تطويل يدٍ بسبب قصرها عن اليد الأخرى بفارق أقل من ٧ سم.
 - ٤ - تطويل كلتا الرجلين لغرض الزيادة في الطول.
- هذه هي أشهر الصور التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها^(٣).
- أما صورتان الأولى والثانية فإنها تعدّ من تطويل العظام الحاجي للشخص المريض، إذ إن مثل هذه الحالات لا تصل إلى درجة الخوف على المريض من الموت، فلا تعدّ حالات ضرورية، كما أن المشقة الحاصلة بسببها غير يسيرة.
- لذا فإنها تكون داخلة تحت الجراحة العلاجية الحاجية، «والحكم بجواز هذا النوع من الجراحة يعتبر متفقاً مع أصول الشرع وقواعده؛ وذلك لأن الشريعة

(١) مجلة الشرق (١١٥٩ع، ص ٤٨).

(٢) ذكر ذلك الدكتور خالص جلبي في كتابه: العصر الجديد للطب (ص ٤٩).

(٣) وقد وقفت على صورة تطويل عظام الفك لمن عنده اختلاف بين عظمي الفك العلوي والسفلي. حيث ذكر أنها ستجرى لشخص، إلا أنني لم أقف على نتائج هذه العملية لذلك لم أذكرها، انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.uiowa.edu/-ournews/1999/july/0716bone.html>.

وعلى كل حال - إن نجحت ووجدت - فهي تعدّ من عمليات تطويل العظام الحاجية؛ لأن الشخص الذي توجد فيه هذه الحالة لا يستطيع مضغ الطعام. نسأل الله العافية.

الإسلامية راعت رفع الحرج ودفع الضرر عن العباد، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة النبوية المطهرة^(١)، ومن هذه النصوص:

الآيات التي نصت على رفع الحرج كقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

ومن هذه النصوص أيضاً الآيات التي دلت على التيسير والتخفيف، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعليه أقول: يجوز تطويل رجلٍ بسبب قصرها عن الرجل الأخرى، أو تطويل يدٍ بسبب قصرها عن اليد الأخرى في الحالات الحرجية^(٢)، بغير طريقة التطويل الحادة؛ إذ يُحتاج فيها إلى الترقيع العظمي، ولا يلجئ إلى الترقيع العظمي إلا عند عدم توفر أسلوبٍ يغني عنه، وهو هنا متوفر بعملية تطويل العظم التدريجية والتي لا يُستخدم فيها الترقيع العظمي إلا عند الضرورة، والله أعلم.

أما حكم الترقيع العظمي، فقد سبق بيانه.

وأما صورتان الثالثة والرابعة فإنها تعد من تطويل العظام التحسيني، وهما نوع من أنواع جراحة التجميل التحسينية، التي يراد بها تحسين المظهر، مع عدم وجود الضرر أو الحاجة التي تستلزم إجراء عملية التطويل فيها، «وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، فهو غير مشروع ولا يجوز فعله»^(٣)، لما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُرْمَىٰ بِهِمْ فَيَغْيِرُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وجه الدلالة من الآية: «أن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذمّ وبيان المحرمات التي يسوّ الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلقة الله، وجراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلقة الله والعبث فيها حسب الأهواء

(١) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد المختار (ص ١٣٦).

(٢) وهي - على ما سبق بيانه - ما زاد عن ٧ سم. وقد يختلف هذا الفرق باختلاف الأشخاص أو الأحوال أو الأزمان، فلا بدّ من مراعاة ذلك، والله أعلم.

(٣) أحكام الجراحة الطبية (ص ١٨٣).

والرغبات، فهي داخلة في المذموم شرعاً وتعتبر من جنس المحرمات التي يسوّل الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم^(١).

٢ - حديث عبد الله بن مسعود: «لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله... وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله...» الحديث^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث دلّ على لعن من فعل هذه الأشياء وعلل ذلك بتغيير الخلقة وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية؛ لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن، فتعد داخلة في هذا الوعيد الشديد ولا يجوز فعلها^(٣).



(١) أحكام الجراحة الطبية (ص ١٨٣ - ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٤٩٨ مع الفتح) في كتاب التفسير، ٥٩ - سورة الحشر،

٤ - باب ﴿وَمَا آتَيْنَاكُمْ إِلَّا رَسُولٌ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (٣/١٦٧٨) في كتاب اللباس والزينة، ٣٣ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة....

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص ١٨٤ - ١٨٥).



الفصل السابع

الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك المورثات (GENES BANK)

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:



التمهيد: بيان المراد بالمورثات وأهميتها.

المبحث الأول: تعريف بنوك المورثات ونشأتها.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالهندسة الوراثية.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالعلاج الوراثي (الجيني).

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالإرشاد الوراثي (الجيني).



التمهيد

بيان المراد بالمورثات (الجينات: Genes) وأهميتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المورثات لغة.

المطلب الثاني: تعريف المورثات اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أهمية هذه المورثات.

* * *

المطلب الأول

تعريف المورثات لغة

المورثات جمع (مورثة)، وهي اسم فاعل على وزن (مفعلة)، مأخوذة من الفعل (وَرِثَ).

يُقال: وَرِثْتُ فلاناً مالاً، أَرِثُهُ وِرْثاً، إذا مات مُورِثُكَ، فصار ميراثه لك^(١)، «وأورثه الشيء: أعقبه إيّاه»^(٢).

و «الواو والراء والثاء كلمة واحدة هي الوِرْث والميراث. أصله الواو، وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب»^(٣).

و«علم الوراثة»: العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال. (مج)^(٤).

(١) لسان العرب (٢/١٩٩ - ٢٠٠).

(٢) لسان العرب (٢/٢٠١).

(٣) معجم المقاييس في اللغة (ص١٠٨٩).

(٤) المعجم الوسيط (ص١٠٢٤).

والرمز: (مج) يعني: اللفظ الذي أقره مجمع اللغة العربية. انظر: مقدمة المعجم الوسيط (ص١٦).

أما الكلمة الأعجمية (الجينات) فقد ذُكر في أصلها أقوال منها:

١ - أنها كلمة من أصل يوناني هي (GENOS) بمعنى الأصل أو النوع أو النسل. ثم استعملت للدلالة على حاملات الصفات الوراثية، وظل اللفظ مستعملاً كغيره من المصطلحات العلمية الكثيرة ذات الأصول اليونانية أو اللاتينية أو العربية أو غيرها.

٢ - أن كلمة (GENE) هي اسم إغريقي يعني: الميلاد أو (To give birth to)، أطلق هذا الاسم على المورثات أحد العلماء الألمان عام ١٩٠٩م^(١).

٣ - وقيل: إن سبب تسمية (المورثة) بهذا الاسم راجع إلى تصور أحد العلماء الغربيين للجن الذي لا يعلم الإنس عنه إلا القليل، وأن ما خفي على الإنسان علمه واحتار في تفسيره أرجعه إلى عالم الغيب، أو عالم الجن عند من لا يعلم بوجود عالم الملائكة^(٢).

٤ - وقيل: إن أصل التسمية هي (كينون)، فإن أساس كلمة (جين) حرفان هما: (G) و(N)، وحرف (G) ينطق بالعربية: (ك)، وحرف (N) يُنطق بالعربية: (ن)، فتكون الترجمة الصائبة: (كن)، أو بالنطق الكامل للكلمة فتكون: (كينون)؛ لأن هذه الوحدة الوراثية هي سرّ الحياة، وسر اختلاف المخلوقات في الشكل والصورة والحجم والنوع، ودلل صاحب هذا القول له بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]^(٢).

والتفسيران الأخيران بعيدان كل البعد، والتفسير الأول أقرب إلى الصواب من الثاني، والله أعلم.

(١) انظر: العلاج الجيني للدكتور عبد الهادي مصباح (ص ٧٧).

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء للدكتور كارم غنيم (ص ٢٠).


المطلب الثاني

تعريف المورثات اصطلاحاً

من المعلوم أن أنسجة جسم كل إنسان تتكون من خلايا، وهذه الخلايا بدورها تتكون من:

١ - السيتوبلازم (Cytoplasm)^(١).

٢ - النواة (The nucleus)، وهي المسؤولة عن حياة الخلية ووظيفتها^(٢).



رسم للخلية

وفي داخل كل نواة يوجد ما يُعرف بـ«الصبغيات (الكروموسومات The chromosomes)»، وهي من مكونات النواة الأساسية، وسميت بالصبغيات لأنها تظهر عند انقسام الخلية، وعند ظهورها تبدو كأجسام قضيبيّة مصبوغة صبغاً شديداً^(٣).

(١) السيتوبلازم هو: البروتوبلازم الذي يحيط بالنواة، وهو عبارة عن سائل هلامي تسبح فيه الكثير من الجسيمات المختلفة الشكل فمنها ما هو كروي ومنها ما هو عصوي، ومن هذه الجسيمات: «الريوسومات» التي يجرى بها عملية تخليق البروتين. ومنها: «المتكوندريا» التي تمدّ الخلية بالطاقة. ومنها «الستريولات» ومنها «حبيبات الدهن» وغير ذلك. انظر: علم الخلية (ص ٦٤)، والمعجم العلمي المصور (ص ١٤٥)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.aysoal.com/sinpri4.htm>

(٢) انظر: علم الخلية (ص ٦٣ - ٦٧)، وقراءة الجينوم البشري للدكتور حسان تحتوت (ص ٢٧٥)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٧٩).

(٣) انظر: علم الخلية (ص ٢٠٧).

و«كلمة (كروموسوم) مشتقة من الكلمة الإغريقية: (chromo)، ومعناها اللون، و(soma) التي تعني الجسم، وبهذا يكون معنى (الكروموسومات) الأجسام الملونة أو الصبغية»^(١).

وعدد الصبغيات (الكروموسومات) في خلايا الإنسان هو (٤٦) صبغياً، أي (٢٣) زوجاً، فيما عدا الحيوان المنوي والبيضة اللذين يحتويان على (٢٣) صبغياً فقط. وهذه الثلاثة والعشرون زوجاً تكون متشابهة ما عدا زوج واحد في خلية الذكر، وهو الزوج الجنسي^(٢).

ويتكون كل صبغي (كروموسوم) من سلسلتين من الحمض النووي (DNA) تلتفان على بعضهما البعض بشكل حلزوني، وبين تلك السلسلتين توجد قواعد نيروجينية، وترتبط هذه القواعد النيروجينية بقواعد هيدروجينية^(٣). وعليه فالحمض النووي (DNA) هو جزء من الصبغيات (الكروموسومات)، وهو عبارة عن سلسلتين حلزونيتين في كل صبغي (كروموسوم).

وهذا الحمض النووي (DNA) عبارة عن مجموعة من النيوكليوتيدات (Nucleotides) وكل نيوكليوتيدة تتكون من: فوسفات، وسكر خماسي، وقواعد نيروجينية^(٤).

بعد هذا العرض الموجز يبقى أن نعرف المراد بالمورثات (الجينات)، فما موقع هذه المورثات من الكلام السابق ذكره؟
والجواب على هذا السؤال يحصل بذكر التعريفات التي ذُكرت للمورثات (الجينات)، ومن تلك التعريفات أن المورثات أو المورثة:

- (١) عالم الجينات للدكتور بهجت عباس علي (ص٣٩).
- (٢) انظر: الكائنات وهندسة المورثات للدكتور صالح كريم (ص١٠٨ - ١٠٩)، والعلاج الجيني للدكتور عبد الهادي مصباح (ص٧٩).
- (٣) انظر: الكائنات وهندسة المورثات للدكتور صالح كريم (ص١٠٩)، وعلم الخلية (ص٢٢٩ - ٢٣٠)، وعالم الجينات (ص٤٠)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٧٩/٢).
- (٤) انظر: الكائنات وهندسة المورثات للدكتور صالح كريم (ص١٠٩)، ونظرة فاحصة للدكتور محمد علي البار (ص٦٢١ - ٦٢٢)، ودور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة للدكتورة صديقة العوضي والدكتور رزق النجار (ص٣٣٧)، والعلاج الجيني للدكتور عبد الهادي مصباح (ص٨٠ - ٨١).

- ١ - قطعة من الصبغي (الكروموسوم)^(١).
 - ٢ - قطعة من الحمض النووي (DNA)^(٢).
 - ٣ - جزء يسير من الحمض النووي منزوع الأوكسجين (DNA)^(٣).
 - ٤ - وحدة الوراثة ذات موضع على الصبغي (الكروموسوم)^(٤).
 - ٥ - منطقة من الحمض النووي (DNA) تُشَقَّر لوظيفة واحدة^(٥).
 - ٦ - تعاقب مجموعة كبيرة من النيوكليوتيدات مرتبة ترتيباً خاصاً ضمن سلسلة الحمض النووي (DNA)^(٦).
 - ٧ - تعاقب حروف النيوكليوتيدات الموجودة بين علامة الابتداء وعلامة الانتهاء والذي يكون سلسلة بروتين واحدة^(٧).
 - ٨ - عبارة عن ترددات من النيوكليوتيدات تتراوح بين ٥٠٠ - ١٠٠٠ زوج قاعدي (Base pair) وتترتب ضمن ترددات الحمض النووي (DNA) تفصل بين مورث وآخر فاصلة مؤلفة من عدد قليل من الترددات^(٧).
- هذه بعض التعريفات التي ذُكرت للمورثات (الجينات)، ولا يوجد بينها تضاد أو اختلاف، إنما بعضها أدق من الآخر، وهي مرتبة الأدق فالأدق. والله أعلم.
- ومما سبق يتبين لنا أن المورثة (الجين) تتكون من سلسلة من القواعد النيتروجينية وسكر خماسي وفوسفات.

(١) انظر: عالم الجينات للدكتور بهجت عباس علي (ص ٧٣).

(٢) عالم الجينات للدكتور بهجت عباس علي (ص ٧٣).

(٣) نظرة فاحصة للدكتور محمد علي البار (ص ٦٢١).


(٤) انظر: مقدمة في علم الهندسة الوراثية تأليف ديسموند إس. تي. نيكول ترجمة الدكتور ماهر البسيوني حسين (ص ٢٣٠).

(٥) انظر: مقدمة في علم الهندسة الوراثية (ص ٢٣٠).

(٦) الكائنات وهندسة المورثات للدكتور صالح كريم (ص ١١٠).

(٧) الهندسة الوراثية للدكتور عبد الحسين الفيصل (ص ٥٢). [هكذا اسم المؤلف، ومن المعلوم أن العبودية لغير الله شرك].

وهذا رسم توضيحي لما سبق:



المطلب الثالث

أهمية هذه المورثات

جعل الله تعالى للمورثات (الجينات) أهمية كبرى في جسم الإنسان، فأى تغيير في وظيفتها أو سلوكها يؤدي في كثير من الأحيان إلى خلل كبير في جسم ذلك الإنسان، ذلك أن كل مورث يتخصص في تعيين تعاقب حوامض أمينية لبروتين واحد فقط، والكائنات الحية تحتاج إلى آلاف من البروتينات المتنوعة حتى تعمل بانتظام، لذا فإن أبسط هذه الكائنات يحتوي على آلاف المورثات، وحدث أي تغيير في تعقيب الحوامض الأمينية يؤدي في كثير من الأحيان إلى تغيير في سلسلة البروتين المُنتج، وبالتالي يؤدي إلى مرض قد يكون خطيراً^(١).

وعلى سبيل المثال فإنه يتم صنع الأنسولين (وهو بروتين هام لخفض السكر في الدم واستقلابه في الجسم) بواسطة مورث معين موجود في سلسلة الحمض النووي (DNA) على الصبغي (الكروموسوم) رقم (١١)^(٢)، فأى تغيير في هذا المورث يؤدي إلى زيادة نسبة السكر في الدم، وهو داء خطير.

(١) انظر: نظرة فاحصة للدكتور محمد علي البار (ص٢٢٥)، وعالم الجينات (ص٧٥)،

والعلاج الجيني للدكتور عبد الهادي مصباح (ص٥٦ - ٥٨).

(٢) انظر: نظرة فاحصة للدكتور محمد علي البار (ص٢٢١).

لذا فإن المورثات بما حباها الله تعالى هي التي تقرر أداء الخلية لوظيفتها الحيوية، وهي دلائل التكوين والسلوك لدى الكائن الحي، وهي التي تحدد أي صفة من صفات الكائن الحي أو خاصية من خواصه أو نشاطاً من أنشطته الحيوية، وهي التي تتحكم في الصفات الوراثية من الطول والقصر واللون والصوت وحدة الشم وغير ذلك^(١).

ومما يزيد وضوح هذه الأهمية ذكر وظائف المورثات التي تقوم بها، وهي:

- ١ - تعيين تعاقب حوامض أمينية لبروتين واحد فقط، كما سبق بيانه آنفاً.
- ٢ - أن المورثات هي واسطة نقل للصفات الوراثية (حوالي ١٠٠ ألف صفة) من الوالدين إلى الأبناء.
- ٣ - أن المورثات هي أداة لتكاثر الإنسان، ولولاها - بأمر الله تعالى - لما دام النوع الإنساني^(٢).

(١) انظر: التقنيات العبرجينية وآثارها للدكتور محمد اليشوي (ص١٤٧)، والوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني للدكتور عجيل النشمي (ص٥٤٨).

(٢) انظر: الاستنساخ بين العلم والفقہ للدكتور داود سليمان السعدي (ص٥٢ - ٥٤).

المبحث الأول

تعريف بنوك المورثات ونشأتها

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بنك المورثات (الجينات).

المطلب الثاني: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك.

المطلب الثالث: دواعي إنشائها ومهامها.

المطلب الرابع: وسائل حفظ المورثات (الجينات) فيه.

المطلب الخامس: المحاذير المتوقعة من استعمالها.

المطلب السادس: حكم إنشائها.

* * *

المطلب الأول

تعريف بنك المورثات (الجينات)

لم أفق على من ذكر تعريفاً لهذا البنك، ويمكن أن نستنتج له تعريفاً من التعريفات السابقة للبنوك الأخرى التي سبق دراستها.

وعليه فيمكن القول بأن بنك المورثات هو:

- مختبر ذو خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة تحفظ فيه المورثات لفترة مناسبة حسب الطلب.

أو هو:

- المركز أو المؤسسة التي تقوم بحفظ المورثات إلى حين طلبها.

أو نحوها من التعريفات. والله أعلم.

المطلب الثاني

تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك

لا شك في ارتباط ظهور هذه البنوك بتطور الهندسة الوراثية، إلا أنني لم أقف على تاريخ أول بنك أنشئ.

المطلب الثالث

دواعي إنشائها ومهامها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دواعي إنشائها.

المسألة الثانية: مهامها.

◆ المسألة الأولى: دواعي إنشائها

يمكن القول بأن الداعي إلى إنشاء مثل هذه البنوك هو:

- إيجاد قاعدة بيانات وراثية للأعمال الطبية^(١)، وذلك يتضمن:

- أ - قيام الباحثين بإيجاد العلاج الجيني لكثير من الأمراض العامة، مثل أمراض القلب والسرطانات المختلفة والسكر والربو وغيرها^(٢).
- ب - إيجاد أدوية وعقاقير جديدة للعلاج^(٣).

(١) انظر المواقع التالية على الشبكة الإلكترونية:

<http://www.helsinki-hs.net/news.asp?id=20001121IE31>

<http://www.genomics.ee/index.php?lang=eng&PHPSESSID=6cb04a7c8db9cc6e-c8121e3d7fd558b0>

(٢) انظر المواقع التالية على الشبكة الإلكترونية:

<http://www.genomics.ee/index.php?lang=eng&PHPSESSID=6cb04a7c8db9cc6e-c8121e3d7fd558b0&nid=127>

<http://www.helsinki-hs.net/news.asp?id=20001121IE32>

<http://www.guardian.co.uk/genes/article/0,2763,632464,00.html>

(٣) انظر المواقع التالية على الشبكة الإلكترونية:

<http://news.bbc.co.uk/hi/english/health/newsid-1755000/1755383.stm>

<http://www.helsinki-hs.net/news.asp?id=20001121IE31>

◆ المسألت الثانية: مهماتها

- أما المهمات التي تقوم بها هذه البنوك، فمنها:
- ١ - تخزين عينات المورثات أو عينات من الدم لأكثر من عقد من الزمان^(١).
 - ٢ - أخذ المعلومات الضرورية عن المتبرع^(٢).
 - ٣ - تسجيل المعلومات في سجلات طبية داخل الحاسب الآلي^(٣).
 - ٤ - حماية بيانات متبرعي المورثات (الجينات)^(٤).
 - ٥ - معالجة متبرعي المورثات (الجينات)^(٤).
 - ٦ - دراسة العوامل الجينية والبيئية التي تؤدي إلى أمراض كثيرة معروفة مثل السرطان والبول السكري وأمراض القلب والربو وغيرها^(٥).

المطلب الرابع

وسائل حفظ الجينات

أما عن حفظ الجينات في هذه البنوك، فإنه يتم الاحتفاظ بأجزاء من الحمض النووي منزوع الأكسجين (DNA) والتي تحتوي على الكثير من

(١) انظر: جريدة اليوم (ع ١٠٥٤٧٤)، ص قبل الأخيرة). وانظر المواقع التالية على الشبكة الإلكترونية:

<http://www.helsinki-hs.net/news.asp?id=20001121IE31>

<http://www.guardian.co.uk/genes/article/0,2763,632464,00.html>

<http://news.bbc.co.uk/hi/english/health/newsid-1755000/1755383.stm>

(٢) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://news.bbc.co.uk/hi/english/health/newsid-1755000/1755383.stm>

(٣) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.guardian.co.uk/genes/article/0,2763,632464,00.html>

(٤) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.genomics.ee/index.php?lang=eng&PHPSESSID=6cb04a7c8db9cc6e-c8121e3d7fd558b0&nid=127>

(٥) انظر: جريدة اليوم (ع ١٠٥٤٧٤)، ص قبل الأخيرة).

الجينات، كما سبق بيانه. أما حفظ جين لوحده فهذا صعب المنال ولم يتم إلى الآن، إذ إن الجينات متناهية في الصغر، وإنما تؤخذ أجزاء من الحمض النووي (DNA) وتحفظ في البنوك^(١).

أما عن طريقة حفظها فإنها تُحفظ في ثلاجات خاصة، يستخدم فيها غاز النتروجين، وتحفظ في أنابيب خاصة موجودة في أنابيب أكبر منها، وكل منها مغلق بإحكام^(٢).

المطلب الخامس

المحاذير المتوقعة من استعمالها

هناك محاذير عدة متوقعة من جراء حفظ المورثات في هذه البنوك على الوجه السابق ذكره، من هذه المحاذير:

١ - انتهاك معلومات الناس الوراثية^(٣).

ويمكن تفادي هذا المحذور بوضع القوانين الصارمة التي تمنع من انتهاك هذه المعلومات^(٤).

ويمكن الرد على هذا بأنه ليس هناك قاعدة بيانات لا يمكن أن تخترق^(٥).

٢ - حرمان ومنع الأشخاص الذين يحملون بعض الأمراض الوراثية

(١) أفادني بهذا فضيلة الدكتور محمد علي البار حفظه الله تعالى باتصال هاتفي به يوم الاثنين ١٤٢٥/٢/٨هـ بعد صلاة العشاء.

(٢) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.genomics.ee/index.php?lang=eng&PHPSESSID=6cb04a7c8db9cc6e-c8121e3d7fd558b0>

(٣) انظر مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://news.bbc.co.uk/hi/english/health/newsid-1755000/1755383.stm>

<http://www.helsinki-hs.net/news.asp?id=20001121IE32>

<http://www.helsinki-hs.net/news.asp?id=20001121IE31>

<http://www.genomics.ee/index.php?lang=eng&PHPSESSID=6cb04a7c8db9cc6e-c8121e3d7fd558b0&nid=127>

(٤) انظر: المواقع السابقة.

(٥) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.helsinki-hs.net/news.asp?id=20001121IE32>

(الجينية) من الأشغال، أو حرمانهم ومنعهم من الاستفادة من التأمينات الصحية^(١).

ويمكن تفادي هذا المحذور بإصدار منع قانوني على التمييز الوراثي^(١).

٣ - قيام بعض الشركات الخاصة بتسجيل براءة اختراع لعلاج بعض الأمراض المعينة، وبالتالي فرض أسعار عالية للعلاج من ذلك المرض^(١).

المطلب السادس

حكم إنشائها

لم أجد للعلماء المعاصرين كلاماً في حكم إنشاء بنوك المورثات، إلا أنه من خلال النظر في دواعي الإنشاء سألقة الذكر فإنه يمكن القول بجواز إنشاء هذا النوع من البنوك؛ لأن هذه الدواعي إنما هي دواعٍ علاجية، وقد اتفق العلماء المعاصرون على مشروعية العلاج الجيني - فيما وقفت عليه - كما سيأتي.

أما بالنسبة للمحاذير المتوقعة من استعمالها فهي ليست بأشد من محاذير البنوك الأخرى التي أجازها من أجازها من المعاصرين، ويمكن أن تُحاط بشروط وضوابط للتقليل منها، والله أعلم.

إلا أنه قد ذكر أن بنوك المورثات تُستخدم لما يُسمى بـ«الاستعمار الوراثي» أو «سرقة المورثات». وهو عبارة عن قيام بعض الشركات بإخضاع شعوب وقبائل كثيرة في العالم لاختبارات طبية وعلمية بغرض الحصول منهم - ودون علمهم - على مورثات سليمة مضادة للأمراض التي يعاني منها الناس، وتسجيل براءات اختراع من أجل احتكار بيع مضادات حيوية وعقاقير لأمراض مستعصية، ومن ثمّ جني الأرباح الطائلة من جراء ذلك^(٢).

فإن كان هذا هو الغرض من إنشاء بنك من هذا النوع، فلا أظن أن أحداً يقول بجوازه، والله أعلم.

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://news.bbc.co.uk/hi/english/health/newsid-1755000/1755383.stm>

(٢) انظر: ذلك الاستعمار الجيني للمهندس سمير شعبان (ص ٦١ - ٦٥)، والاستنساخ والإنجاب للدكتور كارم غنيم (ص ٣٢٣ - ٣٢٧).

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالهندسة الوراثية (Genetic Engineering)

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: في تعريف الهندسة الوراثية ومفهومها.
- المطلب الثاني: تاريخ الهندسة الوراثية.
- المطلب الثالث: أهداف الهندسة الوراثية.

* * *

المطلب الأول

في تعريف الهندسة الوراثية ومفهومها

الهندسة لغة اسم مشتق من (الهنداز)، وهي كلمة فارسية معرّبة، وأبدلت الزاي سيناً؛ لأنه ليس في اللغة العربية دال بعد زاي. والمهندس هو: الذي يُقدّر مجاري المياه والقنني واحتمارها حيث تُحفر^(١). والهندسة اصطلاحاً: العلم الرياضي الذي يبحث في الخطوط والأبعاد والسطوح والزوايا والكميات، أو المقادير المادية من حيث خواصّها وقياسها أو تقويمها وعلاقة بعضها ببعض^(٢).

والمراد بالهندسة الوراثية: التحكم في وضع المورثات وترتيب صيغها الكيميائية فكاً (قطع الجينات عن بعضها البعض)، ووصلاً (وصل المادة الوراثية المضيفة بالجينات المتبرع بها) باستخدام الطرق المعملية^(٣).

(١) انظر: القاموس المحيط (٢/٢٦٠)، ولسان العرب (٥/٤٢٧) و(٦/٢٥١ - ٢٥٢).

(٢) المعجم الوسيط (ص ٩٩٧).

(٣) الكائنات وهندسة المورثات للدكتور صالح كريم (ص ١١١).

وبتعريف آخر، هي: محاولة الإنسان التحكم في آليات نقل المورثات من خلية إلى أخرى، ليتم التعبير عنه داخل الخلية المستقبلة^(١).

و«تعتبر الهندسة الوراثية إحدى التقنيات الحيوية الحديثة، ومادة تعاملها هي الكروموزومات والمورثات. كما أنه يتم فيها إظهار خصائص مرغوب فيها وكظم غير المرغوب فيها»^(٢).

«ويظهر إبداع الهندسة الوراثية أنها فنّ التعامل مع المادة الوراثية. وهذا يقتضي معرفة المورثات: تركيبها، خصائصها، ووظائفها. وكيفية التعامل معها قطعاً ووصلاً، ومدى إمكانية عملها خارج طقمها الوراثي، ومن سيتكفل بنقلها إلى الوسط الجديد، وما هي النواقل (Vectors) المناسبة لنقلها؟»^(٣).

وبما أنه بالمثل يتضح المقال، فلنضرب مثلاً بوضوح معنى الهندسة الوراثية، فهي كأن يُؤخذ من نبات مقاوم للبرد المورث الذي يؤدي وظيفة مقاومة هذا النبات للبرد، ثم يُدخل هذا المورث في الجهاز الوراثي لنبات آخر يهلكه البرد، فتكون النتيجة إنتاج نوعية جديدة من النبات الأخير فيه ميزة مقاومته للبرد^(٤).

ونحو ذلك يمكن أن يُقال بالنسبة للحيوان، وكذلك بالنسبة للإنسان أيضاً.

المطلب الثاني

تاريخ الهندسة الوراثية

بعد اكتشاف الحمض النووي (DNA) عام ١٩٥٣م بدأت الأبحاث تركز أكثر على أسرار المورثات: تركيبها، موقعها، ووظائفها وطريقة التعامل معها.

(١) انظر: التقنيات العبر جينية وآثارها للدكتور محمد الشوي (ص ١٥٠).
وانظر أيضاً: عالم الجينات للدكتور بهجت عباس علي (ص ١٨٩)، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي للدكتور عبد الناصر أبو البصل (ص ٦٩٨)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٨١/٢)، ووسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص ١٨٦).

(٢) الكائنات وهندسة المورثات للدكتور صالح كريم (ص ١١٢).

وانظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٨١/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٢٦٢).

وفي عام ١٩٦٤م أوضح العالمان (أبل) و(ترتلز) أن هناك أنواعاً من البكتريا لديها القدرة على استقبال مواد وراثية خارجية، وأنه يمكن لهذه المواد الوراثية (الجينات) أن تتكاثر داخل السيتوبلازم لتلك البكتريا.

وفي عام ١٩٧٤م تمكن العالم (ستانلي كوهن) من استعمال طريقة الترقيع الوراثي (الجيني) (Gene splicing)، وهي ما تُعرف بعملية التهجين الكروموسومي (الصبغي)، حيث نقل قطع كروموسومية من الحمض النووي (DNA) لضفدع إلى بكتريا القولون.

وفي العام نفسه جرت أول مناقشة علنية لتجارب إعادة تنظيم المادة الوراثية (DNA)، أو ما يُعرف بالتقنية الهندسية للـ(DNA).

بعد ذلك أُجيزت التعليمات الأمريكية الخاصة بأبحاث الهندسة الوراثية، وأعقب ذلك إنشاء أول مؤسسة للاستفادة من تقنيات الهندسة الوراثية في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي ما تُعرف بجينيك (Genference).

وتوالت أبحاث الهندسة الوراثية مما جعل الفترة الزمنية ما بين ١٩٨٠ - ١٩٩٠م حافلة بتطبيقات كثيرة للهندسة الوراثية الزراعية، وفي التحضيرات الكيميائية والدوائية، وامتدت إلى التطبيقات الحديثة كعلاج الأمراض الوراثية بالمورثات^(١).

المطلب الثالث

أهداف الهندسة الوراثية

إن تطبيقات الهندسة الوراثية يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: تطبيقات على الإنسان مباشرة^(٢).

القسم الثاني: تطبيقات على الكائنات الدقيقة^(٣) والنباتية والحيوانية^(٤).

(١) انظر: الكائنات وهندسة المورثات للدكتور صالح كريم (ص ١١٢ - ١١٣)، والتقنيات

العبر جينية وأثارها على الإنسان للدكتور محمد الشوي (ص ١٤٠، ١٥١ - ١٥٢)

(٢) انظر: الكائنات وهندسة المورثات للدكتور صالح كريم (ص ١١٤).

(٣) كالبكتريا وغيرها من الكائنات الدقيقة.

(٤) انظر: الكائنات وهندسة المورثات للدكتور صالح كريم (ص ١١٤)، والهندسة الوراثية بين =

وكلا القسمين قائم على أساس خدمة الإنسان وتسخير ما في الكون له من خلال التعديل الوراثي^(١).

والذي يعني هنا هو القسم الأول من هذين القسمين، حيث تتركز تطبيقات الهندسة الوراثية في هذا القسم على:

١ - تحسين الوضع الصحي للمرضى المصابين وراثياً ببعض الأمراض، أو الدراسة المبكرة للأجنة، وجميع هذه الدراسات تقع تحت مفهوم المعالجة الوراثية (الجينية) (Gene Therapy).

٢ - محاولة الوصول إلى فكّ الجينوم البشري^{(٢)(٣)}.

فيكون الهدف من الهندسة الوراثية التي تقع تطبيقاتها على الإنسان هو: تجنب الأمراض الوراثية^(٤).

= معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إباد أحمد إبراهيم (ص ٥١ - ٥٥)، ومقدمة في علم الهندسة الوراثية (ص ٢١١)، والتقنيات الحديثة في الهندسة الوراثية وأهميتها (ص ٣٨ - ٣٩).
(١) انظر: الكائنات وهندسة المورثات للدكتور صالح كريم (ص ١١٤)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٨١/٢).

(٢) كلمة (جينوم) مركبة من كلمتين، هما: (جين) و(كروموزوم)، مع اختصار في بعض حروف الكلمة الثانية تسهياً للتركيب.

والمقصود بالجينوم هو: مجموع المورثات التي تكوّن صفات الإنسان. والمقصود بمشروع الجينوم البشري هو: تحديد موقع كل مورث على الصبغي الذي هو عليه، وفك الشفرة الخاصة بكل مورث، وعلاقة كل مورث بالمورث الذي قبله والمورث الذي بعده.

هذا ويُقدّر عدد المورثات في الخلية الأدمية الواحدة نحو ١٠٠ ألف مورث.

انظر: قراءة الجينوم البشري للدكتور حسان حتوت (ص ٢٧٧)، ونظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً للدكتور محمد رأفت عثمان (ص ٩٢٢)، والجينوم البشري للدكتور عمر الألفي (ص ٢٨٩ - ٢٩٠)، والوصف الشرعي للجينوم البشري للدكتور عجبل النشمي (ص ٥٤٩)، وقضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص ٧٨٠ - ٧٨٢).

(٣) انظر: الكائنات وهندسة المورثات للدكتور صالح كريم (ص ١١٤ - ١١٥)، والهندسة الوراثية نعمة أم نقمة للمهندس يحيى الصعي (ص ١٥١).

(٤) انظر: ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٣١٨).

٣ - وقد ذُكر نوع ثالث، وهو: ادّعاء تحسين النوع البشري أو السلالة البشرية.

وقد ذُكر أيضاً على أنه من أنواع العلاج الجيني^(١). وهذا النوع لم يذكره المختصون على أنه من أنواع الهندسة الوراثية أو من أنواع العلاج الجيني، وإنما ذكره غيرهم، لذا فإني ذكرته هنا للتنبيه عليه^(٢). كما أنه لا يُستبعد أن تتطوّر الهندسة الوراثية إلى أن تُستخدم في تحسين السلالة البشرية. فلهذا وذاك حسن إيرادِه وبيانه^(٣). فإذا كان الهدف من تطبيقات الهندسة الوراثية التي تُجرى على الإنسان هو تجنب الأمراض الوراثية، فإن ذلك يتحقق بأمرين:

١ - العلاج الوراثي (Gene Therapy).

٢ - الإرشاد الوراثي (Genetic Counseling).

لذا حسن بحث هذين الأمرين في المبحثين التاليين. كما أن العلاج الجيني أحد مهام بنوك المورثات، كما سبق ذكره. وكذلك فإن تخزين المورثات من قبل الأفراد يفيد كثيراً في الإرشاد الوراثي سواء للفرد نفسه أو لغيره من أفراد العائلة^(٤).

(١) انظر: نظرات فقهية في الجينوم البشري الهندسة الوراثية - العلاج الجيني للدكتور عبد الله محمد عبد الله (ص ٤٧٦)، وثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٥١٣، ٦٠٠، ٨٣٤).

(٢) وسيأتي بيان حكمه ضمن أحكام العلاج الجيني، لنفس أسباب ذكره هنا.

(٣) بل صرح بإمكانه الدكتور مصطفى فهمي في «العلاج بالهندسة الوراثية» (ص ١١٩) حيث يقول: «بل إن هذا التكنيك يمكن استخدامه لا للعلاج فحسب، بل أيضاً لتحسين حالة الأصحاء بأن ندخل عليهم جينات حاملة لصفات وراثية أفضل، كأن يزداد ذكاؤهم مثلاً»، ثم عقّب قائلاً: «على أن الوصول إلى أهداف كهذه ليعدّ حالياً أمراً بعيد المنال نسبياً...».

(٤) انظر: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي للدكتور محسن الحازمي (ص ٨٦ - ٨٧).

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بالعلاج الوراثي (Gene Therapy)

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف العلاج الوراثي (الجيني) ومفهومه.
- المطلب الثاني: أهمية العلاج الوراثي (الجيني).
- المطلب الثالث: طرق العلاج الوراثي (الجيني).
- المطلب الرابع: مجالات العلاج الوراثي (الجيني).
- المطلب الخامس: مضار العلاج الوراثي (الجيني).
- المطلب السادس: حكم العلاج الوراثي (الجيني).

* * *

المطلب الأول

تعريف العلاج الوراثي (الجيني) ومفهومه

عُرّف العلاج الوراثي بما يلي:

- ١ - عبارة عن تحويل وراثي لخلايا المريض بهدف علاج الأمراض^(١).
- ٢ - إدخال مورث سليم مكان المورث المصاب إلى خلايا المرضى المصابين بعيب وراثي^(٢).
- ٣ - معالجة الأمراض الوراثية بإضافة إدخال أو إحلال مورث طبيعي أو مورثات طبيعية^(٣).

(١) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (ص ٩٠).

(٢) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (ص ٩١).

(٣) انظر: عالم الجينات للدكتور بهجت عباس علي (ص ٢٠٩).

٤ - عملية إدخال أو نقل جينات سليمة إلى خلايا جسدية، وذلك للحصول على وظيفة جينية غير موجودة، وذلك إما بسبب مرض وراثي أو مرض مكتسب^(١). وقد سبق في الكلام على المورثات وأهميتها أن كل إنسان يولد بمجموعة من الصفات والعادات، تكون المورثات هي المسؤولة عن ذلك، فإذا ما حصل خلل في أحد هذه المورثات، فإن ذلك يظهر على شكل مرض ما على ذلك الإنسان، ولا يمكن علاج هذا المرض بالأدوية التقليدية^(٢)، إلا بإصلاح ذلك الجين الذي حدث منه الخلل، أو استبداله بجين آخر سليم يؤدي الوظيفة الناقصة^(٣).

أو عن طريق استخلاص مورث سليم من إنسان سليم، وزرعه والحصول على إفرازاته وإعطائها كدواء لمريض مورثه معطوب لا يفرز هذا الإفراز^(٤). ويلاحظ في التعريفات السابقة الاقتصار على نوع من أنواع العلاج الوراثي، وإغفال النوع الآخر.

لذا يمكن القول بأن العلاج الوراثي هو عبارة عن: تصحيح عمل المورثات التي لا يؤدي وظيفتها الصحيحة؛ إما بإصلاحها أو باستبدالها، أو إعطاء المريض إفرازات هذه المورثات. والله أعلم.

المطلب الثاني

أهمية العلاج الوراثي (الجيني)

تُناط بالعلاج الجيني آمال كبيرة لعلاج العديد من الأمراض كالسرطانات والإيدز وغيرها من الأمراض المستعصية، «والمعالجات السريرية للمرضى،

(١) انظر: تكنولوجيا العلاج الجسدي الجيني للدكتور وجدي سواحل (ص ١٣٤).

(٢) إلا بعض الأدوية التي قد تخفف من أعراض المرض.

(٣) انظر: التقنيات العبر جينية وآثارها للدكتور محمد الشوي (ص ١٤٧)، والوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني للدكتور عجيل النشمي (ص ٥٤٨)، والعلاج الجيني للدكتور عبد الهادي مصباح (ص ٥٦ - ٥٨).

(٤) انظر: قراءة الجينوم البشري للدكتور حسان حتوت (ص ٢٧٩)، والوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني للدكتور عجيل النشمي (ص ٥٥٤).

والأبحاث التجريبية عليهم، يدلان على أن تطبيقات مستقبلية تنتظر هذا النوع من المعالجة، ويقرر الأطباء والعلماء أن تطبيقاتها ستكون لأمراض واسعة الانتشار تطال الملايين من مرضى العالم، مثل: السرطانات، التهاب الكبد الفيروسي، الإيدز، أمراض قلبية وعائية (مثل فرط الكولوسترول العائل، تصلب الشرايين)، أمراض عصبية مثل داء باركنسون^(١) ومرض الزهايمر^{(٢)(٣)}.

فالعلاج الوراثي ليس قاصراً على الأمراض الوراثية، بل يمتد أيضاً إلى الأمراض المكتسبة.

لهذا كله وغيره فقد عُدَّ العلاج الوراثي الثورة الرابعة في الميدان الطبي^(٤).

المطلب الثالث

طرق العلاج الوراثي (الجيني)

توصل العلماء حتى الآن إلى طريقتين للعلاج الوراثي، هما:
الطريق الأول: إصلاح المورث الذي حدث منه الخلل، إما بإزاحته بالكلية

- (١) هو الشلل الرعاش وهو مرض عضوي، وهو حالة تطور تحلل الأعصاب. أفادني بذلك فضيلة الدكتور خالد بن سعد الغامدي، استشاري طب الأسرة والمجتمع، والمشرف العام على برنامج الدراسات العليا لطب الأسرة والمجتمع بالمدينة المنورة، وذلك في لقاء خاص مع فضيلته يوم الأحد ١٥/٣/١٤٢٦هـ.
- (٢) مرض الزهايمر هو: مجموعة العجز الإدراكي، والتي منها: فقدان الذاكرة، ضعف الأداء الحركي، وضعف الفاعلية التنفيذية، وفقدان التعرف على الأشياء. أفادني بذلك فضيلة الدكتور خالد بن سعد الغامدي، وذلك في لقاء خاص مع فضيلته يوم الأحد ١٥/٣/١٤٢٦هـ.
- (٣) الكائنات وهندسة المورثات للدكتور صالح كريم (ص ١٢٢ - ١٢٣).
- وانظر: العلاج الجيني للدكتور عبد الهادي مصباح (ص ٦٣)، وقضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص ٧٨٠)، والعلاج بالهندسة الوراثية للدكتور مصطفى فهمي (ص ١١٦ - ١١٩).
- (٤) أما الثورات الثلاث السابقة فهي:
 - ١ - العلاج بالإجراءات الصحية العامة، والتدابير الوقائية.
 - ٢ - العلاج في الجراحات الطبية بالتخدير.
 - ٣ - العلاج باستعمال اللقاحات والمضادات الحيوية.
 انظر: الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات للدكتور محمد الروكي (ص ٢١١).

ووضع مورث سليم مكانه، أو بتعديل في الجين المعطوب^(١).

كما حدث على الطفلتين (سينثيا) و(أشانتى)، فقد ولدت الطفلتان وهما تعانيان من عيب وراثي يتمثل في عدم إنتاج إنزيم^(٢) (Adenosine deaminases) يعمل نقصه على موت خلايا الدم التائية (T-cells)^(٣) مما يؤدي بطبيعة الحال إلى التأثير على جهاز المناعة لديهما.

لذا فقد حُقنت الطفلة (أشانتى) عام ١٩٩٠م بالخلايا المعالجة وراثياً، وكرر حقن مثل هذه الخلايا للمورث المسؤول عن الأنزيم المذكور عدة مرات.

وفي عام ١٩٩١م خضعت الطفلة (سينثيا) لنفس الإجراء.

وكانت نتيجة علاج الطفلتين نتيجة جيدة. وكانت هذه أول محاولة ناجحة لهذا الطريق من العلاج الوراثي، وأصبح الآن الكثير من التجارب لعلاج مختلف الأمراض بهذا الطريق من العلاج الوراثي^(٤).

(١) انظر: لمحة حول ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» للدكتور أحمد الجندى (ص ٢٨)، وقراءة الجينوم البشري للدكتور حسان حتوت (ص ٢٧٩)، والوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني للدكتور عجيل النشمي (ص ٥٥٥)، العلاج الجيني للدكتور عبد الهادي مصباح (ص ٥٨)، والعصر الجديد للطب للدكتور خالد جلبي (ص ٣٧)، والعلاج بالهندسة الوراثية للدكتور مصطفى فهمي (ص ١١٩)، وتكنولوجيا العلاج الجسدي الجيني للدكتور وجدي سواحل (ص ١٣٥)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٨١/٢).

(٢) الإنزيم: حافز عضوي تحويه الخلية الحية، يتكون من بروتين أو من بروتين متحد بمواد أخرى، وهو يضبط التفاعلات الكيميائية في المادة الحية. المعجم العلمي المصور (ص ٢١٥).

(٣) خلايا الدم التائية، هي من أنواع خلايا الدم البيضاء، فخلايا الدم البيضاء تنقسم إلى قسمين:

الأول: خلايا الدم البيضاء المحببة أو متعددة أشكال النواة. ولها عدة أنواع.

الثاني: خلايا الدم البيضاء غير المحببة. وهي على نوعين: خلايا كبيرة وخلايا صغيرة، والصغيرة نوعين أيضاً: التائية والبائية.

انظر: بنوك الدم للدكتور عبد المجيد الشاعر ومن معه (ص ١٠ - ١٣).

(٤) انظر: الكائنات وهندسة المورثات للدكتور صالح كريم (ص ١٢٢)، العلاج الجيني للدكتور عبد الهادي مصباح (ص ٥٨ - ٦٣).

الطريق الثاني: عن طريق استخلاص مورث سليم من إنسان سليم، وزرعه والحصول على إفرازاته وإعطائها كدواء لمريض مورثه معطوب لا يفرز هذا الإفراز^(١).

كاستخلاص المورث المسؤول عن إفراز الأنسولين^(٢) من إنسان سليم، فيزرع ذلك المورث في نوع من البكتريا ويترك ليتكاثر، فينتج كميات كبيرة من الأنسولين البشري، يُعطى لعلاج مرضى السكر.

وكان هذا أول نوع من أنواع العلاج الوراثي بهذه الطريقة وذلك في العام ١٩٨٢م^(٣).

المطلب الرابع

مجالات العلاج الوراثي (الجيني)

يشمل العلاج الوراثي بطريقة إزاحة المورث المعطوب نوعين من الخلايا الأدمية:

١ - الخلايا الجسدية (Somatic cells)^(٤).

(١) انظر: قراءة الجينوم البشري للدكتور حسان تحنوت (ص٢٧٩)، والوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني للدكتور عجيل النشمي (ص٥٥٤)، والعلاج بالهندسة الوراثية للدكتور مصطفى فهمي (ص١١٦ - ١١٨)، وجريدة الوطن السعودية (٥٧٩٤، ص٣٥).

(٢) الإنسولين: هرمون ينظم أيض الكربوهيدرات في الجسم، تنتجه جزر لانجرهانز (Langerhans) الموجودة في البنكرياس.

انظر: المعجم العلمي المصور (ص٣١٣).

(٣) انظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني للدكتور عجيل النشمي (ص٥٥٤)، ونظرات فقهية في الجينوم البشري للدكتور عبد الله محمد عبد الله (ص٧٣٦ - ٧٣٧)، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد أحمد إبراهيم (ص٨٧)، وعقاير الهندسة الوراثية في الميزان لسمير شعبان (ص٧٣).

(٤) انظر: لمحة حول ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» للدكتور أحمد الجندي (ص٢٨)، والوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني للدكتور عجيل النشمي (ص٥٥٥)، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد أحمد إبراهيم (ص٩٢)، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي للدكتور عبد الناصر أبو البصل (ص٧٠٤)، =

ومن أمثلة العلاج الوراثي للخلايا الجسدية معالجة مرضى نزف الدم الوراثي (الناعور: Haemophylia)، حيث يعاني المريض من عدم قدرة الدم على التجلط، فيُعالج المريض عن طريق استنبات الخلايا المراد معالجتها خارج الجسم ومكائرتها، ثم تُحقن بها الفيروسات الناقلة المعدلة وراثياً والحاملة للمورث السليم العلاجي، فتقوم الفيروسات المعدلة وراثياً بوظيفتها في الخلايا المستنبته، ثم تُعاد هذه الخلايا المعدلة وراثياً إلى جسم المريض. وقد يتم إدخال الفيروسات المعدلة في جسم المريض مباشرة دون أخذ خلاياه، وتتم عملية التصحيح المورثي داخل خلايا المريض^(١).

وتتم حالياً محاولات العلاج الجيني باستخدام إحدى الطرق التالية:

- ١ - يتم أولاً عزل الخلية المريضة، ثم زراعتها، ثم ينقل إليها الجين المرغوب فيه، ثم تعاد مرة أخرى إلى المريض.
- ٢ - يتم نقل الجين المرغوب فيه إلى الخلايا المريضة، وهي مكانها داخل الجسم، وذلك باستخدام ناقلات الجين التي لها المقدرة على توجيه الجينات إلى أماكن محدودة داخل الجسم.
- ٣ - يتم نقل الجين المرغوب فيه إلى الخلايا المريضة عن طريق الاستنشاق من خلال جهاز خاص. وتستخدم هذه الطريقة في حالة تليفات الرئتين^(٢) فقط^(٣).

= وتكنولوجيا العلاج الجسدي الجيني للدكتور وجدي سواحل (ص ١٣٥ - ١٣٦)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٨٣/٢).

(١) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد أحمد إبراهيم (ص ٩٣)، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٨٤/٢).

(٢) التليف هو: موت الخلايا الحية وتحولها إلى نُدب لا تقوم بوظيفة الخلايا المجاورة لها في النسيج الحيوي. وتلّف الرئتين هو: موت خلايا من الرئتين وتحولها إلى ندب عبر الرئتين فتؤدي إلى قصر النفس والسعال وعدم تحمل التمارين الرياضية.

انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&id=1402&task=view§ionid=1>

(٣) انظر هذه النقاط في: تكنولوجيا العلاج الجسدي الجيني للدكتور وجدي سواحل (ص ١٣٦).

٢ - الخلايا الجنسية (Grem cells): الحيوان المنوي أو البيضة أو البيضة الملقحة^(١).

ولا تختلف طريقة العلاج الوراثي للخلايا الجنسية عن طريقة العلاج الوراثي للخلايا الجسدية، إلا أن النتيجة المترتبة عليها تختلف، من حيث إن الخلايا الجنسية تنقل الصفات الوراثية للأجيال المتعاقبة، فعلاج المورث هنا لا يؤثر فقط على المادة الوراثية للشخص المريض، بل على المخزون الوراثي لذريته أيضاً. فالمورث الذي يتم نقله إلى الخلية الجنسية سيصبح ثابتاً في التركيب الوراثي للإنسان، وعليه ستتوارثه الأجيال، وعلى المدى البعيد سيكون التأثير على مجموع الصفات الوراثية للبشرية جمعاء.

وبما أن عواقب العلاج الوراثي لم تعرف يقيناً حتى الآن وخاصة على مداها البعيد، فإن العلماء لم يطبقوا هذا العلاج على الخلايا الجنسية على الإنسان حتى الآن^(٢).

ويجدر التنبيه على أن العلاج الجيني كما أنه يتناول الأمراض الوراثية، فإنه يتناول أيضاً بعض الأمراض المكتسبة، كالإيدز وأنواع السرطانات المختلفة والفيروسى الكبدى، كما سبق ذكره.

(١) انظر: لمحة حول ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» للدكتور أحمد الجندي (ص ٢٨)، والوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني للدكتور عميل النشمي (ص ٥٥٥)، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد أحمد إبراهيم (ص ٩٢)، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي للدكتور عبد الناصر أبو البصل (ص ٧٠٤)، وتكنولوجيا العلاج الجسدي الجيني للدكتور وجدي سواحل (ص ١٣٦)، والطب الوراثي... وحافة الخطر للدكتور مصطفى فهمي (ص ٨٥)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٨٣).

(٢) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد أحمد إبراهيم (ص ٩٦ - ٩٧)، وتكنولوجيا العلاج الجسدي الجيني للدكتور وجدي سواحل (ص ١٣٦)، والطب الوراثي... وحافة الخطر للدكتور مصطفى فهمي (ص ٨٥)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٨٤ - ١٨٥)، وأفادني بذلك فضيلة الدكتور محمد علي البار حيث اتصلت بفضيلته هاتفياً يوم الاثنين ٨/٢/١٤٢٥ هـ.

المطلب الخامس

مضار العلاج الوراثي (الجيني)

إن تطبيق العلاج الوراثي على الإنسان يتوقع منه الأخطار التالية:

- ١ - احتمالية الضرر أو الوفاة بسبب الفيروسات التي تُستخدم في النقل الوراثي، وقد وُجدت بالفعل بعض المضاعفات والأعراض الجانبية من جراء استخدام هذه الفيروسات.
- ٢ - الفشل في تحديد موقع المورث على الشريط الصبغي للمريض قد يسبب مرضاً آخر ربما أشدّ ضرراً.
- ٣ - احتمال أن تسبب المورثة المزروعة نمواً سرطانياً.
- ٤ - عند استخدام المنظار الجيني في معالجة الأجنة قبل ولادتها قد يؤدي إلى مضاعفات خطيرة على حياة الأم أو الجنين.
- ٥ - ارتفاع نسبة النتائج السلبية الخطيرة، نتيجة عدم توفر أخصائين على درجة عالية من التدريب في مجال الهندسة الوراثية، مما قد يجعل الباب مفتوحاً أمام الأطباء غير المتخصصين، وبالتالي ارتفاع نسبة هذه النتائج السلبية الخطيرة.
- ٦ - قد تفقد المورثة المزروعة شيئاً من وظائفها مما يؤدي إلى أمراض أخرى غير معروفة.
- ٧ - استخدام العلاج الجيني في الخلايا الجنسية لا لأجل العلاج، بل لأجل تغيير الصفات الوراثية غير المرغوبة عند الشخص، كتغيير لون العينين مثلاً، أو صفات القوة أو صفات الذكاء وغيرها.
- ٨ - بما أن معظم الأبحاث التي تُجرى في مجال العلاج الوراثي تُموّل من الشركات الخاصة، فيُخشى من استعجال أصحاب رأس المال للعلماء كي يُخرجوا النتائج، بغية الحصول على الأرباح الطائلة، وتكون هذه النتائج تحتاج إلى مزيد تجارب ومزيد بحث وتدقيق، مما يجعلها قابلة للخطأ^(١).

(١) انظر: الكائنات وهندسة المورثات للدكتور صالح كريم (ص ١٢٦ - ١٢٧)، والعلاج الجيني للدكتور عبد الهادي مصباح (ص ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٢٠٩)، والجينات ومستقبل الإنسان (ص ٣٥)، وعقاقير الهندسة الوراثية في الميزان لسمير شعبان (ص ٧٣، ٧٥، ٧٦)، =

المطلب السادس

حكم العلاج (الجيني)

أما عن حكم العلاج الوراثي، فيمكن توضيحه وتفصيله في النقاط التالية:

* أولاً: من حيث طريقي العلاج الجيني في الخلايا الجسدية فقد وُجد الخلاف التالي بين العلماء المعاصرين:

القول الأول: جواز هذا النوع من العلاج.

وإليه ذهب جمهور العلماء المعاصرين^(١).

= وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٨٥، ٢٣٣).
(١) وممن ذهب إلى ذلك:

١ - الدكتور عجيل النشمي، في «الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني» (ص ٥٥٨، ٥٦٨).

٢ - الدكتور عبد الستار أبو غدة، في «المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية» (ص ٥٧٧).

٣ - فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع، كما في ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٨٤١).

٤ - الدكتور إياد أحمد إبراهيم في الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (ص ٨٨، ٩٤).

٥ - الدكتور عبد الناصر أبو البصل في الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (ص ٧٠٢ - ٧٠٣، ٧٠٥ - ٧٠٦)، وكما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٨٨، ٢٣٦).

٦ - الدكتور فضل عباس، كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ١٩٥، ٢٤٠).

٧ - الدكتور عمر الأشقر، كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٣٦، ٢٣٩).

٨ - الدكتور محمود السرطاوي، كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٣٩).

٩ - الدكتور راجح الكردي، كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٣٩).

١٠ - الدكتور محمد الأشقر، كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٤٠).

١١ - الدكتور محمد شبير، كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٤٠، ٢٤٢).

وبه صدرت التوصيات والقرارات الجمعية التالية:

١ - توصية ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية»^(١) حيث جاء فيها ما نصه:

«ورأت الندوة جواز استعمالها [أي: الهندسة الوراثية] في منع المرض أو علاجه أو تخفيف أذاه، سواء بالجراحة الجينية التي تبدل جيناً بجين، أو تولج جيناً في خلايا مريض، وكذلك إيداع جين من كائن في كائن آخر للحصول على كميات كبيرة من إفراز هذا الجين لاستعماله دواء لبعض الأمراض...»^(٢).

٢ - قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي^(٣) بجواز العلاج الوراثي، حيث جاء فيه ما نصه:

«ثانياً: الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه، أو تخفيف ضرره، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر»^(٤).

= ١٢ - الدكتور يوسف القرضاوي، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.qaradawi.net/arabic/meetings/shreai-&-hayaa/prog-43.htm>

١٣ - الدكتور حمدي السيد (طبيب)، كما في ثبوت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٣١٢).

١٤ - وهو مفهوم من كلام الدكتور أحمد حجي الكردي، كما في ثبوت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٦٠١).

١٥ - وهو مفهوم من كلام الدكتورة صديقة العوضي (طبيبة)، كما في ثبوت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ١٠٠٢).

(١) المنعقدة في دولة الكويت في الفترة من ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ الموافق ١ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ م. وقد عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمة الإيسيسكو بالرباط، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية.

(٢) ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ١٠٤٨).

(٣) وهو القرار الأول في الدورة الخامسة عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، التي بدأت في ١١ رجب ١٤١٩ هـ.

(٤) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الدورة الخامسة عشرة (ص ١٣ - ١٤)، أو قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة. الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة (ص ٣١٢).

٣ - وبه صدر قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية^(١)، حيث جاء فيه ما نصه:

«الموضوع الثالث: العلاج بالمورثات:

أجاز الفقهاء الحضور استعمال تقانات الهندسة الوراثية لإدخال جينات أو مواد نووية سليمة إلى جسم الإنسان المكتمل المُصاب بمرض وراثي، بقصد العلاج من ذلك المرض، وذلك ضمن الضوابط الشرعية، ومنها حصول الطمأنينة أن هذا الإجراء لا يؤدي إلى ضرر أكثر من النفع...»^(٢).
وهذا الجواز يُشترط له:

- ١ - إجراء البحوث التجريبية ودراسة المآلات والنتائج الناجمة عن هذا العلاج قبل تطبيقه على البشر.
- ٢ - أن يكون العلاج الوراثي هو الوسيلة الوحيدة لعلاج المرض ولا توجد وسيلة أخرى أقل منه خطراً.
- ٣ - أن تغلب مصالح العلاج على مفسده، وأن لا يترتب على العلاج ضرر أكبر.
- ٤ - الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج.
- ٥ - رعاية أحكام الشريعة الإسلامية القاضية باحترام حقوق الإنسان وكرامته^(٣).

القول الثاني: يجب هذا النوع من العلاج إذا أمكن علاج المريض به. وإليه ذهب بعض المعاصرين^(٤).

(١) وذلك في ندوة أقامتها جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية عن الاستنساخ.

(٢) انظر: وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٦٩ - ٢٧٠).

(٣) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد أحمد إبراهيم (ص٩٥)، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي للدكتور عبد الناصر أبو البصل (ص٧٠٦)، وقرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة (ص١٣ - ١٤).

(٤) ذهب إلى ذلك فضيلة الدكتور محمد عثمان شبيب في بحثه موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (ص٣٤١).

• أدلة القول الأول القائل بجواز العلاج الوراثي في الخلايا الجسدية:

١ - الأدلة العامة الدالة على مشروعية التداوي.

وجه الدلالة: أن هذا العلاج الوراثي يدخل في باب التداوي، فيكون مشروعاً كسائر أنواع التداوي^(١).

٢ - يعد هذا العلاج الوراثي من المصالح الشرعية المطلوب تحصيلها، إذ محله حفظ النفس من الأمراض، وكل ما كان كذلك فهو مصلحة شرعية؛ لأنه من مقصود الشرع^(٢).

٣ - أن المورثات تعامل معاملة أعضاء جسم الإنسان، فكما يصيب الأعضاء أمراض أصلية أو طارئة أو أمراض متوقعة فتعالج في جميع الأحوال فكذلك الجينات^(٣).

٤ - اعتماداً على قاعدة المصالح المرسله^(٤)؛ أي ما كان فيه منفعة ولم يرد نص خاص بمشروعيته ولا بتحريمه، فإنه يندرج تحت عموم النصوص المبيحة^(٥).

٥ - قاعدة الضرر يزال^(٦).

وجه الدلالة من القاعدة: أن هذه القاعدة تدل بعمومها على جواز إزالة

(١) انظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني للدكتور عجيل النشمي (ص ٥٥٣)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٨٨/٢، ٢٣٦).

(٢) انظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني للدكتور عجيل النشمي (ص ٥٥٢)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٨٨/٢).

(٣) انظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني للدكتور عجيل النشمي (ص ٥٥٨)، والمواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص ٥٨٧)، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد أحمد إبراهيم (ص ٩٤ - ٩٥).

(٤) المصلحة المرسله هي: ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/٣٢٠ - ٣٢١)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ١٦٨)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد حسين الجيزاني (ص ٢٤٣).

(٥) انظر: المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص ٥٧٧).

(٦) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٣).

الضرر سواء كان الضرر في الأعضاء الظاهرة أو في غيرها كالمورثات^(١).
٦ - قاعدة: الضرورات تُبيح المحظورات^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن استعمال العلاج الوراثي من الضرورات؛ لأن فيه إنقاذ لبعض المرضى من الموت، فكان استخدامه مباحاً^(٣).

• أدلة القول الثاني القائل بوجوب العلاج الوراثي في الخلايا الجسدية:

لعموم أدلة الأمر بالتداوي، كقوله ﷺ: «تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن في هذا الحديث الأمر بالتداوي، والأمر يدل على الوجوب.

الرد على هذا الاستدلال:

١ - أنه قد سبق في التمهيد في بداية الرسالة بيان حكم مسألة التداوي والرد على القائلين بالوجوب المطلق.

٢ - مع التسليم بحكم المسألة عموماً، فإن القول بالوجوب هنا فيه نظر؛ لوجود المحاذير المترتبة على العلاج الوراثي سائلة الذكر، فالقول بالوجوب مع هذه المحاذير ضعيف.

الترجيح:

والذي يترجح لي أن حكم العلاج الوراثي هو حكم التداوي عامة، وقد سبق في التمهيد في مسألة مشروعية التداوي ترجيح بأن التداوي منه ما هو محرّم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، فكذا الأمر هنا، والله أعلم.

(١) انظر: المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص ٥٨٧).

(٢) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٣٥٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٥).

(٣) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/١٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو حديث صحيح، كما سبق تخريجه.

* ثانياً: وأما العلاج الوراثي في الخلايا الجنسية، فقد اتفقوا على تحريمه فيما إذا كانت المورثات من شخص آخر غير المريض^(١).

وذلك لأنها في حكم التلقيح بين خلية امرأة، وماء رجل أجنبي، فالتلقيح إنما هو لتكوين الجنين بصفات أبويه الشرعيين، وإدخال المورث السليم في شخص آخر إنما هو جزء من التلقيح أو تعديل الصفات^(٢).

وبه صدرت توصية ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية» حيث جاء فيها ما نصّه: «ورأت الندوة جواز استعمالها [أي: الهندسة الوراثية] في منع المرض أو علاجه أو تخفيف أذاه... مع منع استخدام الهندسة الوراثية على الخلايا الجنسية (grem cells) لما فيه من محاذير شرعية»^(٣).

وهذا يشمل فيما إذا كانت المورثات من شخص غير المريض. وكذلك إذا كانت من المريض نفسه، وهي المسألة التالية:

(١) وممن ذهب إلى ذلك:

١ - الدكتور عجيل التشمي، في «الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني» (ص ٥٥٩).

٢ - الدكتور عبد الستار أبو غدة، في «المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية» (ص ٥٩٠).

٣ - الدكتور أحمد حجي الكردي، كما في ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٦٠١).

٤ - الدكتور إياد أحمد إبراهيم في الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (ص ٩٨).

٥ - الدكتور عبد الناصر أبو البصل في الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (ص ٧٠٨).

٦ - الدكتور حسان حتوت، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ١١٤، ج ٣، ص ٥٨٦).

٧ - الدكتورة صديقة العوضي (طبيبة)، كما في ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ١٠٠٢).

٨ - الدكتور محسن الحازمي (عالم وراثة)، كما في ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٦٠٢).

(٢) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي للدكتور عبد الناصر أبو البصل (ص ٧٠٨).

(٣) ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ١٠٤٨).

* ثالثاً: وأما العلاج الجيني في الخلايا الجنسية فيما إذا كانت المورثات من نفس الشخص أو من أحد الزوجين، ففيه القولين الآتيين:

القول الأول: أنه لا يجوز. وهو قول الجمهور من المعاصرين^(١).
وعليه توصية ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية» كما سبق.

القول الثاني: أنه جائز. وهو قول بعض المعاصرين^(٢).

• أدلة القول الأول القائل بتحريم العلاج الوراثي للخلايا الجنسية:

١ - أن الدخول في علاج الخلايا الجنسية بالعلاج الوراثي يُفضي إلى مفساد تتعلق بالأنساب راعى الشارع الكريم دَرَأَهَا^(٣).

٢ - أن حفظ النسب أحد المقاصد الخمسة للتشريع، وقد شرعت لحمايته أحكام شرعية كثيرة^(٤).

(١) ومنهم السابق ذكرهم في القائلين بتحريم العلاج الجيني في الخلايا الجنسية إذا كانت من شخص آخر غير المريض، عدا الدكتور أحمد الكردي والدكتور إياد أحمد إبراهيم والدكتور عبد الناصر أبو البصل.

(٢) قال بهذا القول:
١ - الدكتور إياد أحمد إبراهيم، في بحثه الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (ص ٩٨ - ٩٩)، بشرط الأمن من المخاطر والمفساد المترتبة من جراء هذا العلاج.

٢ - الدكتور عبد الناصر أبو البصل في الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (ص ٧٠٦ - ٧٠٧).

٣ - وإليه مال الدكتور أحمد حجي الكردي، كما في ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٦٠١)، حيث قال: «النقطة الأولى: تعرض لها فضيلة الدكتور عجيل، وهي (معالجة الجينات في الأعضاء الجنسية) ترى ما الفارق بين الأعضاء الجنسية وسائر الأعضاء الأخرى، ما دام لم يُضف إليها عنصر غريب؟! الجينات من الإنسان نفسه، فما هو الفارق بين هذه الأعضاء وتلك الأعضاء؟ إذ لو كان هناك عنصر غريب فأنا أفرق بينهما». ا.هـ المراد من كلامه.

(٣) انظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني للدكتور عجيل النشمي (ص ٥٥٩).

(٤) انظر: المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص ٥٨٩).

٣ - كما أن العلاج الجيني للخلايا الجنسية غير ضروري، لوجود تقنيات أسهل يمكن استخدامها لمنع الجين المسبب للمرض من أن يورث، وذلك باستخدام تشخيص البويضات الملقحة قبل الغرس في الرحم، عن طريق التلقيح الاصطناعي، فنقوم باستبعاد البويضات المريضة وغرس البويضات السليمة. كما أنه بهذه الطريقة نتجنب المحاذير المرتبة على العلاج الوراثي^(١).

٤ - قاعدة: لا ضرر ولا ضرار^(٢).

وجه الدلالة من القاعدة: أن العلماء لم يتمكنوا من التحكم بهذا العلاج إلى الآن، فأى ضرر يحصل للمعالج فإنه سيتنقل إلى نسله من بعده، وهذا من الضرر الذي يجب رفعه^(٣).

• دليل القول الثاني القائل بجواز العلاج الوراثي للخلايا الجنسية فيما إذا كان من نفس الشخص أو من أحد الزوجين:

لأن الحيوان المنوي والبويضات يحملان صفات الأبوين كلها، وفي العلاج الوراثي للخلايا الجنسية إدخال لبعض هذه الصفات، فليس هناك عنصر غريب^(٤).

الرد على هذا الاستدلال: أن تحريم العلاج الوراثي للخلايا الجنسية من نفس الشخص أو من أحد الزوجين ليس هو لوجود عنصر غريب أو عدم وجوده، بل هو للأخطار المترتبة من انتقال الأمراض للغير وهو الذرية.

أما تعليق الجواز بشرط عدم وجود المخاطر والمفاسد، فالجميع يتفق على هذا الرأي، إلا أن الحكم هنا هو للواقع الموجود، وليس للمستقبل المرجو. والله أعلم.

(١) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد أحمد إبراهيم (ص ٩٧ - ٩٨).

(٢) انظر في هذه القاعدة: التمهيد لابن عبد البر (٥٣/٧)، والموافقات للشاطبي (٦٣٢/٢).

(٣) استدل بهذه القاعدة على المنع فضيلة الدكتور محمد علي البار، في اتصال هاتفي مع فضيلته يوم الاثنين ١٤٢٤هـ/٢/٨ بعد صلاة العشاء.

(٤) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد أحمد إبراهيم (ص ٩٩)، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي للدكتور عبد الناصر أبو البصل (ص ٧٠٧).

الترجيح:

والذي يظهر لي في هذه المسألة القول بالمنع حالياً، وذلك لوجود التقنيات الأكثر سهولة لمنع انتقال المرض، مع غموض الأضرار المستقبلية المتوقعة من جراء العلاج الوراثي، فهو وإن كان مشروعاً في الخلايا الجسدية، إلا أنه في الخلايا الجنسية أشد ضرراً لانتقاله إلى الذرية. والله أعلم.

وقد أدرج في العلاج الوراثي مسألة الانتفاع بالمورثات في سبيل إحداث تغيير في المقاييس كالطول والقصر والجمال ونحوها، وهو ما أدرجه بعضهم في الهندسة الوراثية تحت مسمى «تحسين النوع البشري» أو «تحسين السلالة البشرية»، كما سبق بيان ذلك قريباً.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم هذا النوع من العلاج الوراثي أو الهندسة الوراثية.

وهو قول أكثر المعاصرين^(١).

وبه صدرت توصية «ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية»، حيث جاء في توصيتها ما نصه: «كذلك ترى

(١) ومنهم:

١ - الدكتور عبد الله محمد عبد الله، في «نظرات فقهية في الجينوم البشري والهندسة الوراثية - العلاج الجيني» (ص ٧٤٦).

٢ - الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، كما في ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٨٤٨ - ٨٥٠).

٣ - الدكتور عجيل النشمي، في «الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني» (ص ٥٦٧).

٤ - الدكتور أحمد شوقي (أستاذ وراثة)، كما في ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٦٠٠).

٥ - الدكتور إياد أحمد إبراهيم في الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (ص ١٠٦).

٦ - الدكتور عبد الناصر أبو البصل في الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (ص ٧١٢).

٧ - الدكتور السيد نوح، كما في مقال له بعنوان «تحسين الجينات مرفوض شرعاً» (ص ٣٧).

الندوة أنه لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية سياسة لتبديل البنية الجينية فيما يُسمى بتحسين السلالة البشرية، ولذا فإن أي محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان أو التدخل في أهليته للمسؤولية الفردية أمر محظور شرعاً^(١).

وقرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، حيث جاء فيه ما نصه: «لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان، ومسؤوليته الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية»^(٢).

القول الثاني: إباحة الانتفاع بالعلاج الوراثي بغية تغيير المقاييس بالطول أو القصر أو الجمال ونحوها.
وإليه ذهب بعض العلماء المعاصرين^(٣).

• أدلة القول الأول القائل بالتحريم:

١ - قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا سَيِّطَنًا مَّزِيدًا ﴿١٧٧﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١٧٨﴾ وَلَا يُغْنِيهِمْ وَلَا يُغْنِيهِمْ وَلَا يُغْنِيهِمْ فَلْيُبَيِّنْ لَهُمْ لَعْنَهُ وَالْعَنَاءَ الَّذِي كَفَرُوا بِهِمْ فَأَعْلَمُ الَّذِي هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا يَأْخُذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١٧٩﴾﴾ [النساء: ١١٧ - ١١٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذم الذين يغيرون خلق الله، وهذا العلاج الوراثي من تغيير خلق الله، فيكون داخلًا في الذم^(٤).

(١) ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ١٠٤٩).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الدورة الخامسة عشرة (ص ١٤)، أو قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة. الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة (ص ٣١٢).

(٣) ومنهم:

١ - الدكتور محمد رواس قلعه جي، كما في ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٥١٣ - ٥١٤).

٢ - الدكتور محمد رأفت عثمان، كما في ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٨٣٤).

(٤) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي للدكتور عبد الناصر أبو البصل (ص ٧١٣)، وثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٥١٣، ٨٥٠).

٢ - قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾

[السجدة: ٧].

وجه الدلالة من الآية: حيث دلت الآية أنه لا مجال للإنسان أن يستدرك على الله تبارك وتعالى في أن يُحسّن فيما خلق، فأى تدخل من الإنسان بعد ذلك فإنه يدخل في الإفساد^(١).

ورّد هذا الاستدلال: بأن التغيير في الآية هو التغيير نحو الأسوأ، أما التغيير الذي يُراد به التحسين فهو مشروع^(٢).

وأجيب عن هذا الرد: بأن التغيير يكون مقبولاً إذا كان لغرض مشروع نافع، ويكون محرماً إذا كان لغرض غير مشروع ضار، و«ملاك تفسير هذه الآية: أن كل تغيير ضار فهو في الآية، وكل تغيير نافع فهو مباح»^(٣)، وعليه فالتغيير في الجينات يكون مشروعاً إذا كان في حيز العلاج، ويكون محرماً إذا كان في حيز العبث، ومن العبث التغيير في الهيئة والشكل واللون والطول والقصر ونحوه^(٤).

٣ - حديث عبد الله بن مسعود «لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله... وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله...» الحديث^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث يدل على تحريم الأمور المذكورة معللة بتغيير الخلق بغية طلب الحسن والجمال، والعلاج الوراثي على الصفة المذكورة هو تغيير للخلق بغية الحسن والجمال فيكون داخلياً تحت الوعيد الوارد في الحديث^(٦).

(١) انظر: ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٨٤٩ - ٨٥٠).

(٢) انظر: ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٥١٣، ٨٥٠).

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (٤/٢٦٠).

(٤) انظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني للدكتور عميل النشمي (ص ٥٦٦-٥٦٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٨/٨) مع الفتح في كتاب التفسير، ٥٩ - سورة الحشر، ٤ - باب ﴿وَمَا آتَانَكُمْ الرَّسُولَ فَاخْذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (٣/١٦٧٨) في كتاب اللباس والزينة، ٣٣ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...

(٦) انظر: نظرات فقهية في الجينوم البشري والهندسة الوراثية - العلاج الجيني للدكتور عبد الله محمد عبد الله (ص ٧٤٦ - ٧٤٧)، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد أحمد إبراهيم (ص ١٠٦ - ١٠٧).

٤ - أن الأصل في الدخول إلى الخلية التناسلية المنع، ولا يُخالف هذا الأصل إلا للضرورة، ولا ضرورة للقيام بهذه العمليات، إذ هي من باب التحسينات، فلا يجوز إجراء هذه الأمور^(١).

• أدلة القول الثاني القائل بالإباحة:

١ - قول النبي ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دلّ على مشروعية طلب الجمال، والعلاج على الصفة المذكورة، المراد به طلب الجمال، فيكون مشروعاً^(٣).

٢ - أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد حظر، ولم يرد حظر في هذا التغيير للجمال^(٤).

٣ - القياس على جواز عمليات التجميل التحسينية^(٥).

ويمكن الرد على هذه الاستدلالات بما يلي:

أ - صحيح أن طلب الجمال مطلوب شرعاً، ولكن طلب الجمال بالمحرّم محرّم غير مطلوب، كما في الوشم والنمص والتفليج، فإنه إنما يفعله من يفعله طلباً للجمال، ومع ذلك فهو ممنوع شرعاً.

ب - نعم الأصل في الأشياء الإباحة، ولكن في مسألتنا هذه قد سبق ذكر ما يُستدل به على التحريم.

ج - أنه قياس على محل الخلاف، فلا يسلم من أن يدعي المخالف عدم جواز عمليات التجميل التحسينية.

الترجيح:

بعد هذا العرض أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين من القول بعدم جواز هذا النوع من العلاج أو الهندسة الوراثية. والله أعلم.

(١) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد أحمد إبراهيم (ص ١٠٦)، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي للدكتور عبد الناصر أبو البصل (ص ٧١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٣/١) في كتاب الإيمان، ٣٩ - باب تحريم الكبير وبيانه. من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٨٣٤).

(٤) انظر: ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٨٣٤ - ٨٣٥).

(٥) انظر: ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٥١٤).

المبحث الرابع

الأحكام الفقهية المتعلقة بالإرشاد الوراثي (Genetic Counseling)

وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الإرشاد الوراثي.
- المطلب الثاني: الهدف من الإرشاد الوراثي.
- المطلب الثالث: بواعث الإرشاد الوراثي.
- المطلب الرابع: محاذير الإرشاد الوراثي.
- المطلب الخامس: الطرق المؤدية للإرشاد الوراثي.
- المطلب السادس: احتماليات الإرشاد الوراثي.
- المطلب السابع: الأحكام الفقهية للطرق المؤدية للإرشاد الوراثي.
- المطلب الثامن: الأحكام الفقهية لاحتماليات الإرشاد الوراثي.

* * *

المطلب الأول

تعريف الإرشاد الوراثي (Genetic Counseling)

الإرشاد لغة: اسم مصدر أرشد يُرشد إرشاداً، وهو نقيض الغي والضلال، وهو إصابة وجه الأمر والطريق^(١).

أما الإرشاد الوراثي اصطلاحاً فقد عرّف بأنه: «العملية التي بواسطتها يُنصح المرضى أو الأقارب الذين يوجد لديهم خطر الإصابة باعتلال يمكن توارثه، عن مضاعفات الاعتلال واحتمالية تطوره أو انتقاله أو الطرق التي من خلالها يمكن

(١) انظر: القاموس المحيط (١/٢٩٤)، ولسان العرب (٣/١٧٥).

منعه أو تجنبه أو تحسنه»^(١).

وعُرف أيضاً بأنه: «عملية تعليمية تهدف إلى مساعدة الأفراد المصابين أو المعرضين لخطر الإصابة لفهم طبيعة المرض الوراثي وطرق انتقاله، والخيارات المفتوحة أمامهم في المعالجة والتخطيط الأسري»^(٢).

المطلب الثاني

الهدف من الإرشاد الوراثي

إن هدف الإرشاد الوراثي هو الحدّ والوقاية من الأمراض الوراثية^(٣)، ولتحقيق هذا الهدف المهم فإن الإرشاد الوراثي يتعامل مع ثلاثة جوانب رئيسية وهي:

١ - الجانب التشخيصي - حيث يتطلب تشخيصاً دقيقاً لضمان دقة وصحة النصيحة.

٢ - حساب خطر الإصابة.

٣ - الدور الاتصالي وتوفير معلومات مفيدة عن المرضى والدعم المتوفر، وإجراءات الوقاية لضمان أن الذين يُقدّم لهم النصح سوف يستفيدون إيجابياً من المعلومات المقدمة^(٤).

(١) انظر: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية للدكتور محسن الحازمي (ص٤٧).

(٢) انظر: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية للدكتور محسن الحازمي (ص٤٧)، وجريدة الوطن السعودية (٦٨٧ع، ص٣١).

(٣) انظر: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية للدكتور محسن الحازمي (ص٤٦)، وحكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية للدكتور محمد عبد الغفار الشريف (ص٩٦٤)، وجريدة الوطن السعودية (٦٨٧ع، ص٣١).

(٤) أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية للدكتور محسن الحازمي (ص٤٨ - ٤٩)، وانظر: جريدة الوطن السعودية (٦٨٧ع، ص٣١)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

المطلب الثالث

بواعث الإرشاد الوراثي

- من البواعث لفرد ما أو أسرة ما لطلب الإرشاد الوراثي الأمور التالية:
- ١ - اعتلال وراثي أو تشوّه خلقي معروف أو متوقع في أسرة فردٍ ما .
 - ٢ - زوجان يطلبان الاسترشاد، قبل الزواج أو بعد الزواج، أو قبل مرحلة الحمل .
 - ٣ - وجود طفل مصاب .
 - ٤ - تقدم عمر الأم أو عمر الأب .
 - ٥ - أسرة فيها امرأة تعاني من إجهاض تلقائي متكرر .
 - ٦ - فرد أو زوجان معرضان لماسخات (Teratogens)^(١) متوقعة أو معروفة .
 - ٧ - زوجان أو أفراد حاملين للاعتلالات الوراثية^(٢) .
- ويُلحق بهذه البواعث أيضاً: طلب جهة العمل أو شركات التوظيف، وكذلك شركات التأمين الصحي، الفحص الوراثي، لتقوم هذه الشركات بناءً على هذا الفحص تقرير استبعاد الطالب أو عدم استبعاده^(٣) .

المطلب الرابع

محاذير الإرشاد الوراثي

مما سبق ذكره يتضح لنا أهمية الاسترشاد الوراثي، إلا أن مع أهميته الكبيرة فإن له محاذير عدة، منها:

- (١) الماسخات: هي مسببات للأمراض الخَلقية في الأجنة. أفادني بذلك فضيلة الدكتور خالد بن سعد الغامدي، استشاري طب الأسرة والمجتمع، والمشرف العام على برنامج الدراسات العليا لطب الأسرة والمجتمع بالمدينة المنورة، وذلك في لقاء خاص مع فضيلته يوم الأحد ١٥/٣/١٤٢٦هـ.
- (٢) أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية للدكتور محسن الحازمي (ص ٥٢ - ٥٣). وانظر: جريدة الوطن السعودية (٦٨٧٤، ص ٣١).
- (٣) انظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص ٧٩٥)، ونظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً للدكتور محمد رأفت عثمان (ص ٩٢٩، ٩٣١).

- ١ - أن نتائج الفحوصات الوراثية ليست قطعية في كثير من الحالات، ومعظم الأمراض ناتجة عن تفاعل بين البيئة أو نمط الحياة، وعدد من المورثات^(١).
 - ٢ - أن الفحوصات المخبرية الوراثية لا يمكن أن تحدد وتثبت مبادئ الإصابة بهذه الأمراض، وإذا حدث المرض لا تدل على قوته من ضعفه^(٢).
 - ٣ - أن الكثير من الأمراض الوراثية لا تنتج بسبب الوراثة من الوالدين، وإنما بسبب عوامل أخرى^(٣).
 - ٤ - أن الفحوصات الوراثية تكتنفها بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية والنفسية والمالية، كعدم الحفاظ على سرية الفحوصات، أو الحرمان من الوظيفة أو من التأمين الصحي بسبب النتائج المتوقعة^(٤).
 - ٥ - كما أن هناك مشاكل تتعلق بتنظيم المختبرات الوراثية وإرساء قواعد لها^(٥).
 - ٦ - الزيادة من إحجام الشباب عن الزواج بسبب زيادة تكاليفه أو تخوفاً من النتائج المتوقعة^(٦).
 - ٧ - إيهام الناس أن إجراء الفحص الطبي سيقبهم من الأمراض الوراثية،
-
- (١) انظر: نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية للدكتور محمد علي البار (ص٦٤٩)، والإرشاد الجيني للدكتور ناصر الميمان (ص٨١١)، وقضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص٧٩٣).
 - (٢) انظر: الإرشاد الجيني للدكتور ناصر الميمان (ص٨١١).
 - (٣) انظر: نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية للدكتور محمد علي البار (ص٦٥٥)، والإرشاد الجيني للدكتور ناصر الميمان (ص٨١٢).
 - (٤) انظر: نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية للدكتور محمد علي البار (ص٦٤٥)، والإرشاد الجيني للدكتور ناصر الميمان (ص٨١٢)، والإرشاد الجيني للدكتور محمد الزحيلي (ص٧٨٧)، وقضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص٧٩٣، ٧٩٥)، وجريدة الوطن السعودية (٥٧٩٤، ص٣٥).
 - (٥) انظر: نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية للدكتور محمد علي البار (ص٦٥٨).
 - (٦) انظر: نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية للدكتور محمد علي البار (ص٦٤٥ - ٦٤٦)، ونظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً للدكتور محمد رأفت عثمان (ص٩٢٤).

وهذا أمر غير صحيح؛ لأن الفحص الطبي الوراثي لا يبحث سوى عن مرض واحد أو اثنين متشربين في مجتمع معين^(١).

٨ - إيهام الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض الوراثية المنتشرة^(٢).

المطلب الخامس

الطرق المؤدية للإرشاد الوراثي

توجد عدة طرق للإرشاد الوراثي منها:

١ - المسح الوراثي الوقائي:

ويتمثل هذا في تشخيص الأمراض الوراثية على نطاق واسع في المجتمع في مراحل مختلفة من العمر، وذلك عن طريق استخلاص عينة دم للتشخيص الوراثي^(٣).

ومنه تشخيص الأطفال حديثي الولادة، فقد يوجد في طفل ما مرض وراثي يمكن تجنب الطفل مضاعفات ذلك المرض وينمو نمواً سليماً، مثل مرض (بيلة الفينيل كيتون Phenyl ketone urea)^(٤) وغيرها^(٥).

(١) انظر: نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية للدكتور محمد علي البار (ص ٦٤٣).

(٢) انظر: نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية للدكتور محمد علي البار (ص ٦٤٤).

(٣) انظر: الإرشاد الجيني للدكتور ناصر الميمان (ص ٨٠٧)، ونظرات فقهية في الجينوم البشري للدكتور عبد الله محمد عبد الله (ص ٧٣٩)، وجريدة الوطن السعودية (ع ٦٨٧٤، ص ٣١).

(٤) هو مرض يصيب حديثي الولادة نتيجة نقص نشاط مادة (فينايل الأنين هيدروكسليز) مما يتسبب لاحقاً في ضرر على المخ.

أفادني بذلك فضيلة الدكتور خالد بن سعد الغامدي، استشاري طب الأسرة والمجتمع، والمشرّف العام على برنامج الدراسات العليا لطب الأسرة والمجتمع بالمدينة المنورة، وذلك في لقاء خاص مع فضيلته يوم الأحد ١٥/٣/١٤٢٦هـ.

(٥) انظر: نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية للدكتور محمد علي البار (ص ٦٦١ - ٦٦٢)، وجريدة الوطن السعودية (ع ٦٨٧٤، ص ٣١).

٢ - التشخيص قبل الزواج:

والمقصود به معرفة ما إذا كان طالب الزواج حاملاً لمورث معطوب، وكذلك معرفة ما إذا كانت المرأة حاملة لنفس المورث المعطوب، وهما لا يكونان مريضان بل صحيحان، فإذا تزوجا فهناك احتمال قوي أن يُصاب ربع الذرية بالمرض الوراثي الذي يحمله كلٌ من الزوج والزوجة، فيوضح الطبيب لطالبي الزواج الاحتمالات الواردة بإصابة الذرية فإن أصرا على الزواج، فيمكن إجراء الفحوصات التالية^(١).

٣ - التشخيص قبل زرع البويضة الملقحة بعد الإخصاب خارج الرحم (الفحص قبل الانغراز Pre Implantation):

في هذه الطريقة يتم تلقيح بويضة المرأة بماء زوجها خارج الرحم، مثلما يعمل في مشاريع أطفال الأنابيب، وعندما تنمو البويضة الملقحة إلى مرحلة التوتية^(٢)، يتم أخذ خلية منها لفحصها ومعرفة ما إذا كانت هذه البويضة الملقحة مصابة بالمرض المطلوب فحصه، فإذا كانت مصابة به تركت لتموت، وأما إن كانت سليمة فيمكن إعادتها إلى الرحم^(٣).

وأول حادثة حصلت من هذا النوع هي ما جرى للأبوين «ديفيد» و«رينى» فبعدما أنجبت الأم عام ١٩٨٩م طفلها الأول مريضاً بمرض وراثي نادر يصيب أعصاب الجسم كلها والمخ، أدى إلى وفاته. وكانت نتيجة الإرشاد الوراثي لهما

(١) انظر: نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية للدكتور محمد علي البار (ص ٦٣٢ - ٦٣٣)، والإرشاد الجيني للدكتور ناصر الميمان (ص ٨٠٧)، ونظرات فقهية في الجينوم البشري للدكتور عبد الله محمد عبد الله (ص ٧٤١)، وقضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص ٧٨٤ - ٧٨٥).

(٢) وقد سبق بيان هذه المرحلة في (ص ٣٩٢).

(٣) انظر: نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية للدكتور محمد علي البار (ص ٦٣٤)، والإرشاد الجيني للدكتور ناصر الميمان (ص ٨٠٩)، والعلاج الجيني للدكتور عبد الهادي مصباح (ص ٢١٣ - ٢١٤)، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد أحمد إبراهيم (ص ٨٠)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢١١)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

التخير بين عدم الإنجاب، أو الفحص أثناء الحمل فإذا ثبت أن الجنين مريض فسوف يجهضه الأطباء. فكان رأي الوالدان عدم الإنجاب، وبقياً كذلك حتى اتصل بهما أحد أطباء الوراثة والإخصاب «جاري هودجين» ليخبرهما أن هناك اختباراً للجينات يمكن أن يجريه للنطفة بعد تلقيحها خارج الرحم، وبالفعل تم إخصاب سبع بويضات من الأم بماء زوجها، وأجري الفحص على أربع منها، وكانت النتيجة أن واحدة من الأربعة تحمل ذلك المرض الوراثي، وتم إعادة ببيضة ملقحة سليمة في رحم الأم، فتمت في عام ١٩٩٤م ولادة أول طفلة في العالم استطاع العلماء التأكد من خلوها من ذلك المرض الوراثي المميت، قبل أن يحملها رحم أمها^(١).

٤ - التشخيص أثناء الحمل بواسطة الزغبات المشيمية (وهي أجزاء من الجنين):

يتم إجراء هذا الفحص في الأسبوع السابع أو الثامن من التلقيح، بالاستعانة بالموجات فوق الصوتية، إما عن طريق المهبل أو عن طريق البطن، فتؤخذ خلايا من الزغبات المشيمية وتُفحص لمعرفة وجود المرض الوراثي المحتمل أو عدم وجوده^(٢).

٥ - التشخيص أثناء الحمل بإزالة السائل الأمينوسي^(٣):

يتم إجراء هذا الفحص في الأسبوع الخامس عشر أو السادس عشر من التلقيح، وذلك بواسطة إبرة كبيرة يتم إدخالها عبر جدار البطن ثم عبر جدار

(١) انظر: العلاج الجنيني للدكتور عبد الهادي مصباح (ص ٢١٣ - ٢١٤).

وحتى عام ٢٠٠٣م وُجد ثلاثون مركزاً من مراكز أطفال الأنابيب يستخدم هذه التقنية، ويوجد منها مركز في مصر.

انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://arabi.ahram.org.eg/arabi/ahram/2003/6/21/HYAH2.HTM>

(٢) انظر: نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية للدكتور محمد علي البار (ص ٦٣٦)، والإرشاد الجيني للدكتور ناصر الميمان (ص ٨٠٩).

(٣) هو السائل المحيط بالجنين أثناء فترة الحمل داخل الرحم. أفادني بذلك فضيلة الدكتور خالد بن سعد الغامدي أيضاً، وذلك في لقاء خاص مع فضيلته يوم الأحد ١٥/٣/١٤٢٦هـ.

الرحم إلى غشاء الأمينون^(١)، ثم يتم سحب السائل الأمينوسي، وذلك كله يتم بمساعدة الموجات فوق الصوتية التي تحدد موقع الجنين والسائل والمشيمة^(٢).

٦ - التشخيص أثناء الحمل بفحص دم الجنين:

حيث يتم أخذ عينة من دم الجنين من الحبل السري بمثل الطريقة السابقة، وتفحص عينة الدم لمعرفة العديد من الأمراض الوراثية، ويتم هذا الإجراء في الأشهر الأخيرة من الحمل^(٣).

وهناك أمران يلحقان بطرق الإرشاد الوراثي آنفة الذكر، وهما:

١ - التشخيص عند التقدم لشغل وظيفة:

قد تشترط بعض جهات العمل التي عندها وظائف شاغرة من المتقدمين لشغلها إجراء اختبارٍ وراثيٍّ معينٍ، بهدف استبعاد من يحمل الاستعداد لمرض خطير، بحيث أنه إذا قبل في جهة العمل هذه يكلفها أعباء مالية كبيرة فيما إذا أصيب ذلك العامل عندها بذلك المرض^(٤).

٢ - التشخيص عند طلب التأمين الصحي:

وقد تشترط شركات التأمين الصحي لمن يطلب الاشتراك بالتأمين الصحي عندها اختباراً وراثياً، فإذا وجد عند طالب التأمين احتمال الإصابة بالأمراض

(١) هو غشاء رقيق يحيط بالجنين وسائله داخل رحم الأم.

أفادني بذلك فضيلة الدكتور خالد بن سعد الغامدي، استشاري طب الأسرة والمجتمع، والمشراف العام على برنامج الدراسات العليا لطب الأسرة والمجتمع بالمدينة المنورة، وذلك في لقاء خاص مع فضيلته يوم الأحد ١٥/٣/١٤٢٦هـ.

(٢) انظر: نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية للدكتور محمد علي البار (ص٦٣٨)، والإرشاد الجيني للدكتور ناصر الميمان (ص٨١٠)، العلاج الجيني للدكتور عبد الهادي مصباح (ص٢١٣).

(٣) انظر: نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية للدكتور محمد علي البار (ص٦٣٨) - (٦٣٩)، والإرشاد الجيني للدكتور ناصر الميمان (ص٨١٠).

(٤) انظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص٧٩٥)، ونظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً للدكتور محمد رأفت عثمان (ص٩٢٩).

الخطيرة فإنه يمنع من الاشتراك عندها، أو يُرفع مبلغ التأمين بحسب نوع المرض واحتمال الإصابة^(١).

المطلب السادس

احتماليات الإرشاد الوراثي

بعد إجراء الفحوصات اللازمة لطالب الإرشاد الوراثي، فما هي يا ترى الاحتمالات التي يضعها الأطباء بين يدي هذا الطالب؟ هناك عدة احتمالات مختلفة متوقعة حسب نتائج الفحوصات وحسابات خطر الإصابة بالمرض، ومن هذه الاحتمالات ما يلي^(٢):

- ١ - أنه لا بأس بالزواج، أو منع الزواج من حامل المرض، والسماح بالزواج من غير حامل المرض.
- ٢ - الإنجاب كالمعتاد، أو تقليل الإنجاب، أو عدم الإنجاب بالكلية، وفي الحالة الأخيرة يستغنى عن الأطفال بالتبني أو بكفالة الأيتام.
- ٣ - إنجاب الإناث دون الذكور أو العكس.
- ٤ - إجراء التشخيصات الواردة أثناء الحمل.
- ٥ - الإجهاض.
- ٦ - التشخيص بعد الولادة.
- ٧ - العلاج الوراثي.

(١) انظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص ٧٩٥)، ونظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً للدكتور محمد رأفت عثمان (ص ٩٣١).

(٢) انظر في هذه الاحتمالات: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية للدكتور محسن الحازمي (ص ٥٩ - ٦٢)، ونظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية للدكتور محمد علي البار (ص ٦٣٤)، والإرشاد الجيني للدكتور محمد الزحيلي (ص ٧٨٨)، وحكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية للدكتور محمد عبد الغفار الشريف (ص ٩٦٤)، والعلاج الجيني للدكتور عبد الهادي مصباح (ص ٢١٣)، وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية للدكتور محمد عثمان شبير (ص ٣٣٩)، قضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص ٧٨٧ - ٧٨٨).

٨ - الإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي الخارجي .
ويُلحق بها^(١) :

- ١ - عدم منع طالب العمل، أو منعه واستبعاده عن الوظيفة .
- ٢ - عدم منع طالب التأمين الصحي، أو رفع تكاليف التأمين، أو منعه واستبعاده من التأمين .

المطلب السابع

الأحكام الفقهية للطرق المؤدية للإرشاد الوراثي

مما سبق ذكره في المطالب السابقة يتضح جلياً أن الإرشاد الوراثي - والذي نحن بصدد بيان أحكامه الفقهية - له جانبان مهمان، هما :

أولاً: التشخيص والفحص .

ثانياً: نصح المريض بما يناسب حالته كما في الاحتمالات الواردة في الإرشاد الوراثي .

أما الجانب الثاني فسيأتي بيان الأحكام المتعلقة به في المطلب التالي بإذن الله تعالى^(٢) .

وأما الجانب الأول، وهو الجانب التشخيصي، فقد سبق ذلك في الطرق المؤدية للإرشاد الوراثي، وأن العلماء قد ذكروا له عدة طرق للقيام به، فما هو الحكم الشرعي لكل طريق من هذه الطرق؟

* أما المسح الوراثي الوقائي :

«بما أن هذه الطريقة تهدف إلى تقليل الأمراض الوراثية، وتساعد الأطباء على وضع البرامج الوقائية لحماية الإنسان وابتكار الأدوية، كما تساعد في دفع الضرر قبل وقوعه، فإن المصلحة المرسله ومقاصد الشريعة وقواعد الشرع المطهر تجيز هذا النوع بشرط أن تكون الوسائل المستعملة مباحة آمنة لا تضر بالإنسان،

(١) انظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص ٧٩٥)، ونظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً للدكتور محمد رأفت عثمان (ص ٩٢٩، ٩٣١)، وجريدة الوطن السعودية (ع ٥٧٩٤، ص ٣٥).

(٢) انظر: (ص ٧٣٤ وما بعدها).

ويجوز الإجماع على هذه الطريقة إذا انتشر الوباء في بلد معين»^(١).

* وأما الفحص قبل الزواج:

فقد اختلفت فيه أقوال العلماء المعاصرين، على قولين:

القول الأول: أنه جائز ومشروع، ولكنه لا يكون واجباً.

وهو قول أكثر العلماء المعاصرين^(٢).

- (١) الإرشاد الجيني للدكتور ناصر الميمان (ص ٨٢٠ - ٨٢١).
- وممن نصّ على جوازه أيضاً: الدكتور عارف علي عارف في بحثه قضايا فقهية في الجينات البشرية (ص ٧٨٥).
- (٢) وممن قال بذلك:
- ١ - الدكتور عبد الله محمد عبد الله، في «نظرات فقهية في الجينوم البشري» (ص ٧٣٩ - ٧٤٠).
- ٢ - الدكتور محمد رأفت عثمان، في «نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً» (ص ٩٢٦، ٩٢٩)، وكما في ثبوت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (٨٣٦).
- ٣ - الدكتور عبد الستار أبو غدة، في «المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية» (ص ٥٨٢).
- ٤ - الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، في حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية (ص ٩٧١).
- ٥ - فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع، كما في ثبوت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٨٤٠).
- ٦ - فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، كما في الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية (ص ٨٣ - ٨٤).
- ٧ - الدكتور محمد عثمان شبير في «موقف الإسلام من الأمراض الوراثية» (ص ٣٣٦).
- ٨ - الدكتور إباد أحمد إبراهيم في «الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع» (ص ٨٤).
- ٩ - الشيخ أسامة بن عمر الأشقر، في بحثه مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص ٩٣).
- ١٠ - الدكتور يوسف القرضاوي، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
<http://www.qaradawi.net/arabic/meetings/shreai-&-hayaa/prog-43.htm>
- ١١ - الدكتور محمد علي البار، كما في ثبوت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٨٤٢).
- ١٢ - الدكتور حمدي السيد (طبيب)، كما في ثبوت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٨٤٤).

وبه صدرت توصية ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية» حيث جاء فيها ما نصه: «ب - لا يكون الإرشاد الجيني إجبارياً، ولا ينبغي أن تُفرض نتائجه إلى إجراء إجباري»^(١).

وجاء فيها أيضاً: «٢ - تدعو الندوة إلى تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج، وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والندوات والمساجد»^(١).

وجاء فيها أيضاً ما نصه: «٤ - لا يجوز إجبار أي شخص على إجراء الاختبار الوراثي»^(١).

وهو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة^(٢)، حيث جاء في القرار الخامس من هذه الدورة ما نصه: «إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية.

وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع؛ كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج أمر غير جائز»^(٣).

وفيه أيضاً: «يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرّية لا تُفشى إلا لأصحابها المباشرين»^(٣).

١٣ - الدكتورة نجوى عبد المجيد (طبيبة)، كما في ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٨٤٤).

١٤ - وبه قال الدكتور ناصر الميمان، في «الإرشاد الجيني» (ص ٨٢١) إلا إذا انتشر البواء في مجتمع معين أو مجموعة عرقية معينة فإنه يكون واجباً.

١٥ - وبه يقول أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي - كما سيأتي قريباً في القرار الخامس للدورة السابعة عشرة - إلا أنني لم أقف إلى الآن على أسمائهم.

(١) ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ١٠٥١).

(٢) وهو القرار الخامس من قرارات هذه الدورة المنعقدة في مكة المكرمة من ١٩ - ٢٦ شوال ١٤٢٤هـ.

(٣) انظر: مجلة الرابطة (ع ٤٦٢، ص ٣١).

القول الثاني: وجوب الفحص الوراثي قبل الزواج.
وبه قال بعض العلماء المعاصرين^(١).

• أدلة القول الأول القائل بالجواز: أما ما يدل على المشروعية:

١ - الأدلة العامة التي تدل على مشروعية التداوي والتحذير من العدوى وعزل المرضى عن الأصحاء^(٢).
وجه الدلالة: أن هذه الأدلة تدل على مشروعية المحافظة على الصحة والعلاج من الأمراض، وفي إجراء الفحص قبل الزواج محافظةً على الصحة وتوقياً للأمراض، فكان مشروعاً^(٣).

(١) وممن قال به:

١ - الدكتور محمد الزحيلي في «الإرشاد الجيني» (ص ٧٨١، ٧٨٢).

٢ - الدكتور حمداتي ماء العينين شبيهاً في «الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً» (ص ٩٤٥).

٣ - الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، في حال قيام قرائن وخيف من وجود مرض خفي، وطلب أحد الزوجين أو الأولياء الكشف، حتى لا يحصل بعد العقد خلاف ونزاع.

انظر قوله في: الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية (ص ٨٤).

(٢) سبق ذكر الأدلة التي تدل على مشروعية التداوي.

أما ما يدل على التحذير من العدوى وعزل المرضى عن الأصحاء، فما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر. وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد».

أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/١٦٧ مع الفتح) في كتاب الطب، ١٩ - باب الجذام. وأخرج مسلم الشطر الأول منه فقط في صحيحه (٤/١٧٤٣) في كتاب السلام، ٣٣ - باب لا عدوى ولا طيرة....

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً: قال النبي ﷺ: «لا يوردن ممرض على مُصَحَّ».

أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٢٥١ مع الفتح) في كتاب الطب، ٥٣ - باب لا هامة. واللفظ له. ومسلم في صحيحه (٤/١٧٤٣) في كتاب السلام، ٣٣ - باب لا عدوى ولا طيرة....

(٣) نظرات فقهية في الجينوم البشري للدكتور عبد الله محمد عبد الله (ص ٧٤٠)، والمواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية (ص ٥٨٢ - ٥٨٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨].

وجه الدلالة من الآية: من دعاء نبي الله زكريا أن يرزقه الذرية الطيبة، فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله صالحاً غير معيب، والفحص الطبي يحقق ذلك^(١).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان ٧٤].

وجه الدلالة من الآية: حيث دلت الآية على مشروعية حرص الإنسان على أن تكون ذريته قرة أعين، ولا تكون الذرية قرة أعين إذا كانت مشوهة الخلق ناقصة الأعضاء، متخلفة عقلياً، والفحص الطبي يحقق ذلك^(٢).

٤ - قول النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن الفحص الطبي قبل الزواج يُعطي فرصة أكبر لإنجاب أطفال أصحاء أقوياء، وفي هذا تحصيل للأمر المرغَّب فيه بالحديث^(٤).

٥ - أن رجلاً خطب امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ: «أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: حيث دلَّ الحديث على أهمية معرفة العيوب في المخطوبة، ولا يتحقق ذلك في كثير من الأمراض اليوم إلا بالفحص الطبي^(٦).

(١) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للشيخ أسامة الأشقر (ص ٩٣ - ٩٤).

(٢) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للشيخ أسامة الأشقر (ص ٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٥٢/٤) في كتاب القدر، ٨ - باب في الأمر بالقوة وترك العجز... من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد أحمد إبراهيم (ص ٨٤).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (١٠٤٠/٢) في كتاب النكاح، ١٢ - باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للشيخ أسامة الأشقر (ص ٩٥).

٦ - حدِيث: «لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويًا»^(١)،^(٢)،
وحدِيث: «اغتربوا لا تُضُوموا»^(٣).

وجه الدلالة: حيث يدل الحدِيث على البعد عما يوهن النسل ويضعفه،
وفي إجراء الفحوصات قبل الزواج تحقيق لهذا الغرض^(٤).

٧ - حدِيث: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»^(٥).
وحدِيث: «تزوجوا في الحي الصالح فإن العرق دساس»^(٦).

وجه الدلالة من الحدِيث: أن هذا التخيير المأمور به كما يتناول الصفات
الأخلاقية، فإنه يتناول المزايا الخلقية والصحية أيضاً، وهي لا تتبين في الغالب
إلا بالفحص قبل الزواج^(٧).

٨ - يجوز عمل هذا الفحص لما فيه من جلب فوائد متوقعة، ودفع للضرر
قبل وقوعه^(٨).

٩ - يجوز عمل هذا الفحص لما فيه من تحقيق للمقاصد الشرعية من صيانة
النفس والنسل^(٩).

(١) أي ضعيفاً. انظر: النهاية في غريب الحدِيث والأثر لابن الأثير (١٠٦/٣)، ولسان
العرب (٤٨٩/١٤).

(٢) قال ابن الصلاح عن هذا الحدِيث: «لم أجد له أصلاً». انظر: التلخيص الحبير (١٤٦/٣).

(٣) ذكره الحربي في غريب الحدِيث له (٣٧٩/٢) بدون سند.

(٤) انظر: نظرات فقهية في الجينوم البشري للدكتور عبد الله محمد عبد الله (ص ٧٤٠).

(٥) رواه ابن ماجه في سننه (٦٣٣/١) في كتاب النكاح، ٤٦ - باب الأكفاء. من حدِيث
عائشة رضي الله عنها.

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٠٦٧).

(٦) رواه ابن عدي في الكامل (٧٢/٧) وضعفه، واللفظ له.

وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦١٧/٢) وضعفه أيضاً.

كلاهما من حدِيث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وضعفه أيضاً الذهبي في ميزان الاعتدال (١٧٣/٦).

(٧) انظر: المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية (ص ٥٨٣).

(٨) انظر: الإرشاد الجيني للدكتور ناصر الميمان (ص ٨٢١).

(٩) انظر: الإرشاد الجيني للدكتور ناصر الميمان (ص ٨٢١)، والهندسة الوراثية بين معطيات

العلم وضوابط الشرع للدكتور إياد أحمد إبراهيم (ص ٨٤).

١٠ - ولأن معرفة كلا الزوجين بعيب صاحبه مرغوب فيه، والقيام بالفحص قبل الزواج يؤدي إلى ذلك، فيكون مشروعاً^(١).

وأما ما يدل على عدم الوجوب:

١ - قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

وجه الدلالة: أن هذه الآية تدل على أن الأصل في الإنسان السلامة، فإذا لم يكن هناك شيء ظاهر فلا يلزم الفحص^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الدلالة: أن الآية تدل على رفع الحرج عن هذه الأمة، وفي القول بالوجوب حرج على المكلفين نفسياً ومادياً، فيكون مرفوعاً^(٣).

٣ - قوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»^(٤).

وجه الدلالة: حيث لم يقل النبي ﷺ: وصحته. فدلّ على عدم وجوبه^(٥).

٤ - ولأن القول بالوجوب إيجاب حق لم يأت به الشرع، فعقد النكاح من العقود الشرعية قد تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتّب عليها آثارها الشرعية، ولا يوجد فيها هذا الشرط، فلا يجوز أن يكون واجباً^(٥).

(١) انظر: ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٩٨٥).

(٢) انظر: ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٨٤٠).

(٣) انظر: الإرشاد الجيني للدكتور ناصر الميمان (ص ٨٢١)، وحكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية للدكتور محمد عبد الغفار الشريف (ص ٩٧١).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٣/٣٩٥) في كتاب النكاح، ٣ - باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه. من حديث أبي حاتم المزني رضي الله عنه. وقال: حديث حسن غريب.

وأخرجه الترمذي (٣/٣٩٤ - ٣٩٥) في كتاب النكاح، ٣ - باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه. وابن ماجه في سننه (١/٦٣٢) في كتاب النكاح، ٤٦ - باب الأكفاء. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به نحو حديث أبي حاتم.

والحديثان حسنها الألباني في صحيح الترمذي برقم (٨٦٥ - ٨٦٦).

(٥) انظر: الإرشاد الجيني للدكتور ناصر الميمان (ص ٨٢١)، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي الخامس في الدورة السابعة عشرة، كما في مجلة الرابطة (٤٦٢ع)، ص (٣١).

٥ - أن القول بالوجوب مع ما ذُكر من مفاصد الإرشاد الوراثي بعيد، خاصة وأن الفحص الوراثي نتائجه غير يقينية^(١).

• أدلة القول الأول القائل بالوجوب:

١ - قول النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»^(٢).

وجه الدلالة: حيث دلّ الحديث على تفضيل المؤمن القوي على المؤمن الضعيف، فكان على الوالدين أن يسعيا لإنجاب الأولاد الأقوياء، والفحص قبل الزواج من وسائل إنجاب الأولاد الأقوياء^(٣).

٢ - قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على تحريم إلحاق الضرر بالغير، وفي الزواج بين اثنين مع توقع حصول مرضٍ في الذرية، إلحاق ضرر بهم^(٥).

٣ - الاستدلال بالمصلحة المرسلة: إذ في القول بالوجوب مصلحة عامة تعود على الفرد وعلى المجتمع^(٦).

٤ - ولأن سلامة كلا الزوجين، من أي مرض يهدد مصير الزواج ويجعله في خطرٍ، واجبةٌ، وكثير من الأمراض الوراثية كذلك^(٥).

(١) انظر: الإرشاد الجيني للدكتور ناصر الميمان (ص ٨٢١، ٨٢٢)، وحكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية للدكتور محمد عبد الغفار الشريف (ص ٩٧٣)، وثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٨٣٦).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) انظر: ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٨٥٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، والحاكم في المستدرک، وهو حديث صحيح. وقد سبق تخريجه.

(٥) انظر: الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً للدكتور حمداتي ماء العينين شبيها (ص ٩٥٤).

(٦) انظر: الإرشاد الجيني للدكتور محمد الزحيلي (ص ٧٨٢)، والأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً للدكتور حمداتي ماء العينين شبيها (ص ٩٥٤).

الترجيح:

أرى أن الراجح في هذه المسألة، كما هو الراجح في حكم التداوي عموماً، تأتي عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون محرماً أو مكروهاً أو مباحاً أو مستحباً أو قد يكون واجباً أيضاً، كحكم التداوي سواء، والله أعلم.

* وأما التشخيص قبل زرع البيضة الملقحة بعد الإخصاب خارج الرحم، فهو الإخصاب خارج الرحم، وهو التلقيح الاصطناعي الخارجي، وقد سبق ذكر أساليبه وحكم كل أسلوب منها^(١).

* وأما التشخيص أثناء الحمل فقد اختلف العلماء المعاصرون فيه على قولين:

القول الأول: أنه جائز ولا يجب.

وهو قول الجمهور^(٢). وبه صدرت توصية ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية» حيث جاء فيها ما نصه: «ب - لا يكون الإرشاد الجيني إجبارياً، ولا ينبغي أن تُفرض نتائجه إلى إجراء إجباري»^(٣).

وجاء فيها أيضاً ما نصه: «٤ - لا يجوز إجبار أي شخص على إجراء الاختبار الوراثي»^(٣).

وهذا عام يشمل جميع الطرق، ومنها الفحص أثناء الحمل بطرقه المختلفة.

القول الثاني: أنه واجب في حال كون الراغبين في الزواج حاملين للمرض ونصحاً بعدم الزواج، فأصر على الزواج، فيجب الفحص حيثئذ.

(١) انظر: (ص ٤٠٣ وما بعدها).

(٢) وممن نصّ على ذلك:

١ - الدكتور ناصر الميمان، في «الإرشاد الوراثي» (ص ٨٢٣).

٢ - الدكتور عبد الناصر أبو البصل في «الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي» (ص ٧٠٠).

٣ - الدكتور محمد علي البار، كما في ثبوت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ٩٧٩).

(٣) ثبوت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ١٠٥١).

وهو قول بعض المعاصرين^(١).

ويمكن أن يُستدل لكلا القولين بما سبق ذكره في مسألة الفحص قبل الزواج.

والترجيح في هذه المسألة هو نفس الترجيح في مسألة الفحص قبل الزواج، والله أعلم.

* وأما التشخيص عند التقدم لشغل وظيفة: فهل من حق جهة العمل طلب إجراء الاختبار الوراثي؟

«نعم من حقها أن تتعرف على نتيجة الاختبار للراغبين في الالتحاق بأعمالها، بالنسبة إلى مرض معين بذاته تُبيّنه وتحده، وليس غيره من الأمراض؛ لأن القاعدة هي الوفاء بالشروط ما دامت لا تحلّ حراماً أو تحرم حلالاً، فالمسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حلل حراماً، كما بيّن ذلك رسول الله ﷺ^(٢).

وحق هذه الجهة محصور في الاطلاع على نتيجة الاختبار في ناحية معيّنة، وليس من حقها أن تطلع على غير هذه الناحية، بل يظلّ هذا الغير سراً مصوناً عن جهة العمل وعن غيرها من الجهات»^(٣).

* وأما التشخيص عند طلب التأمين الصحي، فهو مبني على حكم التأمين، وهي مسألة خلافية بين العلماء المعاصرين؛ منهم من يرى الجواز، وأكثرهم يرى المنع^(٤).

(١) هو قول الدكتور عبد الستار أبو غدة، في «المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية» (ص ٥٨٤).

(٢) وذلك في حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً».

رواه الترمذي في جامعه (٦٣٤/٣) في كتاب الأحكام، ١٧ - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (١٠٨٩).

(٣) نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً للدكتور محمد رأفت عثمان (ص ٩٢٩ - ٩٣٠).

(٤) انظر: التأمين وأحكامه للدكتور سليمان بن إبراهيم بن ثيان (ص ١٥٥ - ٢٤٩)، وعقود =

فمن رأى عدم جواز التأمين الصحي، فالتشخيص لأجله ممنوع^(١).
ومن رأى جواز التأمين الصحي، فقد يقول بجواز التشخيص، وقد يقول
بالمنع^(٢).

وقد صدر بحق التأمين قرارات وفتاوى مجمعية، منها:

١ - قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٣)، حيث جاء فيه ما نصه:

«وبعد النظر فيما صدر عن المجمع الفقهي والهيئات العلمية بهذا الشأن،

قرر ما يلي:

أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات

التأمين التجاري، عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين

التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين

القائم على أساس التأمين التعاوني^(٤).

٢ - عدة فتاوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٥)، حيث جاء

في إحداها ما نصه:

«ما ذكر في السؤال هو من التأمين التجاري المحرم؛ لما فيه من الغرر

والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل، والتأمين التعاوني الجائز هو: أن يوضع

= التأمين للدكتور حمد الحماد (ص ٧ - ٣٠)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ٢،
ص ٥٤٥ - ٧٣١)، وقرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى... حتى
الدورة الثامنة... (ص ٤٣ - ٥٢).

(١) انظر: نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً للدكتور
محمد رأفت عثمان (ص ٩٣١).

(٢) إلا أنني لم أقف على قول لهم في ذلك. والله أعلم.

(٣) في دورة المؤتمر الثاني، المنعقد بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ٢٢ - ٢٨
كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ٢، ص ٧٣١).

(٥) كالفتوى رقم (٢٠٥٨٧)، ورقم (١٩٣٩٩) وسيأتي ذكر نصها، والفتوى رقم (٩٥٨٠)،
والفتوى رقم (١٩٤٠٧)، والفتوى رقم (١٨٠٦٧).

انظرها في: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٤٣٧ - ٤٤٨).

صندوق تجمع فيه تبرعات المحسنين لمساعدة المحتاجين للعلاج أو غيره، ولا يعود منه كسب مالي للمتبرع، وإنما يُقصد به مساعدة المحتاجين، طلباً للأجر والثواب من الله تعالى»^(١).

٣- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٢)، حيث جاء فيه ما نصه:

«وبعد المناقشة وتداول الرأي قرر المجلس بالأكثرية: أن التأمين التجاري محرم... لكن أجل القرار بأكثرية الأصوات حتى يبحث عن البديل عن التأمين التجاري، وفي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء اطلع المجلس على ما أعدّه بعض الخبراء في البديل عن التأمين التجاري، وقرر المتفقون إصدار القرار على تحريم التأمين التجاري.

كما قرر المجلس - ما عدا فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع^(٣) - إصدار قرار خاص يتعلق بجواز التأمين التعاوني، بديلاً عن التأمين التجاري»^(٤).

٤ - قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي^(٥)، حيث جاء فيه ما

نصه:

«وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع - عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا - تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك...»^(٦).

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٤٤١).

(٢) وهو القرار (١٠/٥) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ.

(٣) هو الشيخ العلم المعروف فضله وعلمه، عضو في عدة مجالس شرعية، أحد أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

(٤) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/٣٠٨ - ٣١٥).

وانظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى... حتى الدورة الثامنة... (ص ٤٣، ٤٤)، والاقتصاد الإسلامي للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي (ص ١٢٧، ١٢٨)، والفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٤٤٨).

(٥) القرار الخامس في الدورة الأولى، المنعقدة في الفترة من ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ - إلى ١٧ شعبان ١٣٩٨هـ.

(٦) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى... حتى الدورة الثامنة... (ص ٤٤).

المطلب الثامن

الأحكام الفقهية لاحتماليات الإرشاد الوراثي

هذا هو الجانب الثاني من جوانب الإرشاد الوراثي، ألا وهو تقديم النصيحة لطالبي الإرشاد الوراثي.

وقد سبق ذكر الاحتمالات الواردة في ذلك، فما هو الحكم الشرعي لهذه الاحتمالات؟

* أما ترك الزواج من حامل المرض في حال احتمال الإصابة بالمرض، فقد اختلفت فيه آراء العلماء المعاصرين على قولين:
القول الأول: أنه أمر غير واجب.

وهو قول جمهور المعاصرين^(١)، وبه صدرت توصية ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية» حيث جاء فيها ما نصه: «ب - لا يكون الإرشاد الجيني إجبارياً، ولا ينبغي أن تُفضي نتائجه إلى إجراء إجباري»^(٢).

القول الثاني: أنه واجب.

وبه قال بعض العلماء المعاصرين^(٣).

• أدلة القول الأول القائل بعدم الوجوب:

يمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

١ - قوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»^(٤).

(١) وذلك أنهم لم يوجبوا الفحص قبل الزواج، وما رأيت أحداً منهم قال بالوجوب، ممن سبق ذكرهم. كما يدل على أنه اختيار الجمهور التوصية التالية. والله أعلم.

(٢) ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية...» (ص ١٠٥١).

(٣) وممن قال به:

١ - الدكتور محمد الزحيلي في «الإرشاد الجيني» (ص ٧٨٠).

٢ - الدكتور حمداتي ماء العينين شبيها في «الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً» (ص ٩٤٥، ٩٥٣).

(٤) أخرجه الترمذي وابن ماجه، وهو حديث حسن، كما سبق تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث: حيث لم يقل النبي ﷺ: «وصحته». فدلّ على أنه غير واجب.

٢ - ولأن القول بالوجوب إيجاب حقّ لم يأت به الشرع.

• أدلة القول الثاني القائل بالوجوب:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة من الآية: أن في إقدام طالبي الزواج على الزواج في حالة احتمال الإصابة بالمرض إلقاء بالنفس إلى التهلكة^(١).

٢ - حديث: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»^(٢).

وجه الدلالة: قياس الأمراض الوراثية على الطاعون في هذا الحكم، فيكون الخاطبان إذا تزوجا مع احتمال المرض متسببين بنشر المرض^(١).

٣ - حديث: «تخيروا لنطفكم»^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على وجوب حسن الاختيار ووجوب الوقاية، ويفرض الانتقاء السليم^(١).

الترجيح:

أرى أن الراجح هو القول بعدم وجوب ترك الزواج، وأما القول بالوجوب

(١) انظر: الإرشاد الجيني للدكتور محمد الزحيلي (ص ٧٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٩/١٠ مع الفتح) في كتاب الطب، ٣٠ - باب ما يذكر في الطاعون. واللفظ له. ومسلم في صحيحه (١٧٣٧/٤) في كتاب السلام، ٣٢ - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها. كلاهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في صحيحه (١٨٩/١٠ - ١٩٠ مع الفتح) في كتاب الطب، ٣٠ - باب ما يذكر في الطاعون. واللفظ له. ومسلم في صحيحه (١٧٤٠/٤ - ١٧٤١) في كتاب السلام، ٣٢ - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها. كلاهما من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه نحو حديث أسامة رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني، كما سبق تخريجه.

فهو بعيد هنا، إذ إن احتمال انتقال المرض لا يزيد عن الربع^(١)، فالقول بالوجوب مع هذه النسبة المتدنية ضعيف، والله أعلم.

* وأما منع الحمل لثلا يولد أطفال مشوهون، فوقفت فيه على القولين

التاليين:

القول الأول: جوازه مطلقاً.

وبه يقول بعض المعاصرين^(٢).

القول الثاني: يجوز التعقيم المؤقت، فإذا تعذر إيقاف الإنجاب عن طريقه

فيجوز التعقيم الدائم حينئذ.

وبه يقول بعض المعاصرين^(٣).

• دليل القول الأول القائل بالجواز مطلقاً:

- حديث جابر قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل»^(٤).

وجه الدلالة: حيث دلّ الحديث على جواز منع الحمل عند الحاجة، ومنع

الحمل لثلا يولد أولئك الأطفال فمن باب الحاجة أو الضرورة، فكان جائزاً^(٥).

• أدلة القول الثاني القائل بالتفصيل:

١ - لأن التعقيم الدائم لا يجوز إلا في حال الضرورة، فإذا أغنى عنه

(١) انظر: نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية للدكتور محمد علي البار (ص ٦٢٩، ٦٣٢).

(٢) وممن نصّ على ذلك:

١ - الدكتور محمد عثمان شبير، في بحثه موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (ص ٣٣٩).

٢ - الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، كما في الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية (ص ٦٧).

(٣) وبه يقول الدكتور عارف علي عارف في بحثه قضايا فقهية في الجينات البشرية (ص ٧٨٨)، فيما إذا ثبت طبيياً أن الولادات المماثلة في أسرة ما ستكون مشوهة جسدياً أو عقلياً.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥/٩ مع الفتح) في كتاب النكاح، ٩٦ - باب العزل.

ومسلم في صحيحه (١٠٦٥/٢) في كتاب النكاح، ٢٢ - باب حكم العزل.

(٥) انظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية للدكتور محمد عثمان شبير (ص ٣٣٩).

التعقيم المؤقت فلا ضرورة حينئذ^(١).

٢ - أما إذا تعذر إيقاف الإنجاب عن طريق التعقيم المؤقت، فيجوز التعقيم الدائم؛ لأن مفسدة الولادات المشوّة أشد من مفسدة قطع النسل^(٢).

الترجيح:

أرى أن الراجح في هذه المسألة هو عدم جواز التعقيم الدائم مطلقاً، وذلك أن الإصابة بالمرض لذرية حامله ليست متيقنة ولا غالبية.

وأما التعقيم المؤقت بأسلوب لا ضرر فيه على كلا الزوجين فإنه مباح قياساً على العزل، والله أعلم.

* وأما إنجاب الإناث دون الذكور؛ لأنه قد يتبين بالفحص الوراثي أن المرأة تحمل مرضاً وراثياً ينتقل عبر الصبغي (الكروموسوم): (X) فإنه في هذه الحال سيصيب الذكور بالتشوهات، دون الإناث؛ لعدم وجود هذا الصبغي في الإناث^(٣). وهذه الطريقة تتم عن طريق التلقيح الاصطناعي الخارجي، وقد سبق الكلام عليها^(٤).

* وأما التبني فهو محرم شرعاً: قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، وقال: ﴿أَدْعَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥].
* وأما التشخيص أثناء الحمل، فقد سبق ذكر طرقه، والحكم الشرعي لكل منها.

* وأما الإجهاض فإنه متى ما وُجد المرض الوراثي أو احتُمل انتقاله احتمالاً أغلبياً، فيجوز حينئذ الإجهاض في مرحلة ما قبل نفخ الروح، أما بعد نفخ الروح فلا يجوز^(٥).

(١) انظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية (ص ٧٨٨ - ٧٨٩).

(٢) انظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية (ص ٧٨٩).

(٣) انظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص ٧٨٧)، وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية للدكتور محمد عثمان شبير (ص ٣٣٩).

(٤) انظر: (ص ٤٤٧).

(٥) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (ص ١٧٤، ١٧٧) للدكتور إبراهيم رحيم، فقد ذكر اتفاق الفقهاء المعاصرين على ذلك، وتوسع في ذكر الأدلة عليه.

* والعلاج الوراثي قد مرّ قريباً الكلام عليه .

* وأما الإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي الخارجي، فقد سبق ذكر صورته وحكم كل صورة منها .

* وأما منع طالب العمل من الوظيفة، وطالب التأمين الصحي من التأمين عند من أجازته، فقد اختلفت آراء العلماء المعاصرين فيه على قولين :

القول الأول: لا يجوز رفض شركات التوظيف أو جهات العمل، وكذلك شركات التأمين للشخص بناء على نتائج الاختبار الوراثي .
وبه يقول أكثر العلماء المعاصرين^(١) .

ويُستثنى من ذلك القبول في بعض الأعمال ذات العلاقة بالأمن، فلا يُقبل شخص للعمل طياراً مثلاً إذا كانت خريطته الوراثية تتنبأ بإصابته بمرض يؤثر على مصير الركاب، كالصرع مثلاً، لما في ذلك من الخطورة الكبيرة على الركاب^(٢) .

القول الثاني: يجوز لهذه الشركات رفض المتقدم لديها بناء على نتيجة الفحص الوراثي .

(١) وممن قال بذلك :

١ - الدكتور محمود عبد المتجلي خليفة عضو لجنة الفتوى بالأزهر، كما في قضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص٧٩٦) .

٢ - الدكتور نشأت عبد الجواد أستاذ العقيدة بجامعة الأزهر، كما في قضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص٧٩٦) .

٣ - الدكتور محمد الدسوقي أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، كما في قضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص٧٩٦) .

٤ - الشيخ ناظم سلطان المسباح، أحد المشايخ والدعاة في الكويت، كما في قضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص٧٩٧) .

٥ - الدكتور عبد الفتاح عمرو، مدير المحاكم الشرعية بالأردن، كما في قضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص٧٩٧) .

٦ - الدكتور محمد رأفت عثمان في بحثه «نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً» (ص٩٣٠) . حيث يقول فضيلته بإلزام قبول المتقدم للعمل، فإذا أصيب بالمرض المخوف تكلفت الدولة بمصاريف العلاج .

(٢) انظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص٨٠٠) .

وهو ميل أحد المعاصرين^(١).

• أدلة القول الأول القائل بعدم الجواز:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وجه الدلالة: أن الآية تنهى عن البناء على الأسس الظنية، ونتائج التشخيص الوراثية ظنية محتملة، وليست قطعية، فيكون البناء عليها منهي عنه^(٢).

٢ - قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

وجه الدلالة: أن القول بالجواز يؤدي إلى انتشار الأمراض النفسية من اليأس والإحباط والاكتئاب، وهذا من الإضرار بالغير، وهو منهي عنه بنص الحديث^(٤).

٣ - ولأن منعه من العمل أو التأمين الصحي إضرار له بغير وجه حق^(٥).

أدلة القول الثاني القائل بالجواز:

١ - قول النبي ﷺ: «والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن الشرط الذي لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً، يعد شرطاً لازماً، واشتراط هذه الشركات الاختبار الوراثي لا يوجد فيه تحريم حلال أو تحليل حرام، فهو شرط صحيح لازم^(٦).

٢ - أن الأصل في العقود التراضي، فلكل من العاقدين الحق في التعاقد مع

(١) وهو ما مال إليه الدكتور عارف علي عارف في بحثه قضايا فقهية في الجينات البشرية (ص ٧٩٨ - ٨٠١). ولم أقف على من صرح بهذا القول.

(٢) انظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص ٧٩٦، ٧٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، والحاكم في المستدرک، وهو حديث صحيح. وقد سبق تخريجه.

(٤) انظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص ٧٩٧).

(٥) رواه الترمذي، وصححه الألباني كما سبق تخريجه.

(٦) انظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص ٧٩٩).

من يشاء، فكما أن لطالب العمل أو الوظيفة الحق في التعاقد مع من يريد،
فكذلك من حق شركات التأمين التعاقد مع من تشاء^(١).



الترجيح:

الراجع في هذه المسألة التفريق بين الشركات الخاصة والشركات الحكومية
على النحو التالي:

أما الشركات الخاصة - بغض النظر عن جواز التأمين الصحي أو عدمه -
فإنه لا مانع شرعاً من رفضها المتقدم لديها بناء على الفحص الوراثي، ولو كان
مجرد حامل للمرض ولا مرض فيه، إذ اشتراطها ذلك لا يحرم حلالاً ولا يحلل
حراماً.

أما الشركات الحكومية فلا يحق لها ذلك، إذ الدولة هي المسؤولة عن
أبنائها، فلا يحق لها حرمانهم من التوظيف لكونهم مجرد حاملين مرض.
وأما التأمين الصحي من الدولة فأمره أعظم وأوجب من التوظيف، فضلاً
عن منعهم من التأمين بناء على مجرد كونهم حاملين مرض معين. والله أعلم.

(١) انظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص ٧٩٩).



الفصل الثامن

الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك بقية الأعضاء البشرية

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: بيان بنوك بقية الأعضاء البشرية التي سيتم دراستها.



المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك العيون (EYE BANK).

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك الشعر (HAIR BANK).

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك الشحم (LIPID BANK).

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك الخلايا الجذعية

(STEM CELLS BANK).



التمهيد

بيان بنوك بقية الأعضاء البشرية التي سيتم دراستها

في هذا الفصل الأخير من الرسالة، سوف أقوم بإذن الله تعالى بدراسة أربعة بنوك طبية هي:

- ١ - بنوك العيون (EYE BANK).
- ٢ - بنوك الشعر (HAIR BANK).
- ٣ - بنوك الشحم (LIPID BANK).
- ٤ - بنوك الخلايا الجذعية (STEM CELLS BANK).

وإنما لم أفرد كل واحد منها بفصل مستقل كما في سائر البنوك لقلّة المادة العلمية فيها، فهذه البنوك كما سيأتي، هي الأقل حجماً بين سائر البنوك، والله أعلم.


ولا بدّ أن يُعلم أن هذه البنوك الطبية في الفصول الثمانية، ليست هي كلّ البنوك الطبية البشرية، لكنها أهمها وأجدرها بالدراسة، وأحوجها إلى العناية. ومع ذلك فإنه توجد بنوك طبية بشرية أخرى، قد لا يعلمها كثير من الأطباء، فضلاً عن غيرهم.

والكلام عليها يُعلم من خلال ما سبق ذكره في هذا البحث، ومفهوم منه، وهذا سرد بأسماء هذه البنوك التي وقفت عليها:

- ١ - بنوك اللعاب (SALIVA BANK).
- ٢ - بنوك البلغم (PHLEGM BANK).
- ٣ - بنوك البول (URINE BANK).
- ٤ - بنوك الأربطة (LIGAMENTS BANK).

والأربطة هي: خيوط من النسيج الضام، قوية عاصية، تجمع ما بين العظام عند المفاصل ذوات الحركة، أو تحفظ بعض الأعضاء الداخلية في مواضعها^(١).

وهذه صورة توضيحية لأربطة القدم:




٥ - بنوك الأعصاب (NERVES BANK).

الأعصاب هي: ألياف شبيهة بالخيوط، تخرج من الجهاز العصبي المركزي، والتي تمر خلالها الدفعات العصبية بين مختلف أجزاء الجسم والجهاز العصبي المركزي. والعصب يتألف من ألياف عصبية وأوعية دموية وأوعية ليمفاوية وأنسجة ضامة أو أعماد عصبية^(٢).

وفيما يلي صورة توضيحية للخلية العصبية:


(١) انظر: المعجم العلمي المصور (ص ٣٣٩).

(٢) انظر: المعجم العلمي المصور (ص ٣٩٠).



٦ - بنوك الأوتار العضلية (TENDONS BANK).

والوتر العضلي هو: حبل من نسيج ضام، قوي قابل للانثناء، تنتهي فيه خيوط العضلة ويربطها بعظم أو ببنان آخر^(١).
وهذه صورة توضيحية لأوتار اليد:



٧ - بنوك صمامات القلب (HEART VALVE BANK).


والصمام هو: بنان كطية أو ثنية من نسيج غشائي في عضو أو وعاء، يمنع ارتداد المائع عند سيلانه في هذا العضو أو الوعاء^(٢).

(١) انظر: المعجم العلمي المصور (ص ٥٥٢).

(٢) انظر: المعجم العلمي المصور (ص ٥٨٥).

٨ - بنوك الغضروف (CARTILAGE BANK).

والغضروف هو: نسيج ضام مرن يربط بين العظام في كافة أنحاء الجسم يقوم بوقاية العظام من الإجهاد عن طريق امتصاص الثقل أثناء الحركة^(١).



مقطع عرضي للمفصل

٩ - بنوك الأم الجافية (DURA MATER BANK).


والأم الجافية هي: الغشاء الجاف الليفي الذي يحوي الدماغ ويحيط بالنخاع الشوكي، وهي أول الأغشية الثلاثة التي تغطي الدماغ والنخاع الشوكي^(٢).

وهذا مخطط يُبين ذلك:

(١) انظر: المعجم العلمي المصور (ص٧٦)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://12.31.13.50/library/healthguide/en-/support/topic.asp?hwid = tp10926>

(٢) انظر: المعجم العلمي المصور (ص١٩٤).




١٠ - بنوك غشاء الجنين (FETUS MEMBRANE BANK).

١١ - بنوك العروق (VEINS BANK).

١٢ - بنوك اللفافة (FASCIA BANK).

واللفافة هي: نسيج ليفي متين يقع تحت الطبقة الرقيقة تحت الجلد^(١). وهذا رسم لللفافة التي تقع في باطن القدم (الأخمص):



(١) أفادني بذلك فضيلة الدكتور سلمان الجبوري، الجراح في مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة، في اتصال هاتفي مع فضيلته يوم الخميس ٤ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ.

١٣ - بنوك الأنسجة (TISSE BANK).

والنسيج هو: كل مجموعة من الخلايا متشابهة البنية تُؤدّي وظائف خاصة متشابهة^(١).

فبنوك النسيج قد تشتمل على أحد البنوك السابقة والتي تكون عبارة عن خلايا متشابهة تؤدّي وظائف متشابهة، فبنك اللفافة مثلاً هو عبارة عن بنك نسيج إذ اللفافة عبارة عن خلايا متشابهة تؤدّي وظائف متشابهة، وهكذا..

وأنسجة الجسم التي تُحفظ في البنوك كثيرة، منها أنسجة المبيض، كما سبق^(٢)، ولعل آخر بنك أنشئ من بنوك النسيج هو بنك أنسجة الدماغ الذي أُفتتح بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤م في العاصمة الأسكتلندية أدنبره^(٣).

(١) انظر: المعجم العلمي المصور (ص٥٦٠).

(٢) سبق في الفصل الخاص بالبييضات الملقحة (ص٤٩٩ - ٥٠٠).

(٣) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

المبحث الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك العيون^(١) (EYE BANK)

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف بنوك العيون ونشأتها.
- المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بنقل العيون.

* * *

المطلب الأول

تعريف بنوك العيون ونشأته

وفيه ست مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف بنوك العيون.
- المسألة الثانية: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك.
- المسألة الثالثة: دواعي إنشائها ومهامها.
- المسألة الرابعة: وسائل حفظ العيون فيها.
- المسألة الخامسة: المحاذير المتوقعة من استعمالها.
- المسألة السادسة: حكم إنشاء بنوك العيون.

المسألة الأولى: تعريف بنوك العيون

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: تركيب العين.
- الفرع الثاني: تعريف بنوك العيون.

(١) قام مشكوراً فضيلة الدكتور محيي الدين طه الشافعي، ماجستير في طب وجراحة العيون، وهو طبيب العيون في الجامعة الإسلامية، بقراءة وتصحيح ما يخصّ الجوانب الطبية من هذا البنك.

الفرع الأول: تركيب العين:

تركب العين من عدة طبقات، أهمها^(١):

١ - القرنية (CORNEA):

وهي الطبقة الشفافة التي تغطي الجزء الأمامي المملون من العين، وهي محدبة الشكل، سمكها ١٢ - ١٣ ملمتر تقريباً، يمكن وصفها بأنها نافذة العين الأمامية. وتقوم القرنية بتركيز الأشعة النافذة من خلالها، وتوجهها نحو نقرة الشبكية المركزية (Fovea centralis retinae)، والتي تنطبع عليها صورة الأشياء المرئية.

مما سبق يتضح لنا أن سلامة القرنية من الخلل والأمراض يضمن سلامة الرؤية، وتلفها يعني انعدام الرؤية، ولأجل إعادة الرؤية - في حال تلف القرنية - فلا بدّ من زرع قرنية سليمة مأخوذة من شخص آخر^(٢).

٢ - القزحية (Iris):

وهي عبارة عن قرص مسطح من نسيج يحوي أصبغة، ويمنح العين لونها المميّز، ويشكل قاعدة القرنية المحدّبة، وبما أنّ القرنية محدّبة الشكل، والقزحية مسطحة الشكل، لذا ينشأ فراغ ما بين القرنية والقزحية، ويُسمّى هذا الفراغ «الغرفة الأمامية»، وفي وسط القزحية توجد فتحة دائرية الشكل «بؤبؤ العين» تبدو للعيان بلون أسود، وهذا السواد إنما هو عتمة تجويف العين الداخلي الذي يظهر من خلال هذه الفتحة^(٣).

٣ - العدسة (Lens):

وهي طبقة عدسية الشكل مكونة من نسيج ناعم مرّن شفاف، يسمح بنفوذ الضوء، وتقع خلف القزحية مباشرة، ويتغير سمك القرنية باختلاف وضع المرئي

(١) ولأجل توضيح هذه الطبقات فقد وضعت رسماً مقطعياً بعد الانتهاء من الكلام عليها.

(٢) انظر: غرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد أيمن الصافي (ص ١٥٣، ١٦٢ - ١٦٣)، وأمراض العيون (ص ٩)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.hleb.org/hleb/hleb-eye.html>

(٣) انظر: غرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد أيمن الصافي (ص ١٥٣ - ١٥٤)، وأمراض العيون (ص ٩).

قرباً وبعداً، وبذلك تعمل العدسة على تركيز وضبط الضوء النافذ إلى شبكية العين ليقع على نقرة الشبكية بالضبط، وهذه الظاهرة تُسمى «المطابقة» (Acomodation).

وتغيّر سمك العدسة يحدث بسبب مرونتها، وفي حال فقدانها مرونتها، كما يحدث مع التقدم في السن، فقد يحتاج الشخص إلى نظارة لمساعدته على الرؤية القريبة، أما إذا حدث إعتام للعدسة، وهو ما يُسمى (المياه البيضاء أو الكتاركتا) فيجب إزالتها ووضع عدسة صناعية مكانها، وذلك يتم عن طريق الموجات فوق الصوتية^(١).

٤ - المُلْتَحِمَة (Conjunctiva):

وهي الطبقة الرقيقة الشفافة التي تُغلف الجزء الأبيض من العين، ولها دور في الآلية المناعية في العين^(٢).

٥ - الصُّلْبَة أو بياض العين (Sclera):

وهي الطبقة المتينة البيضاء التي تقع تحت الملتحمة، وتُعدّ هي وطبقة الملتحمة امتداداً لطبقة القرنية.

وهذه الطبقة وطبقة القرنية هما الطبقتان الوحيدتان اللتان تستعملان حالياً في عمليات الزرع^(٣).

٦ - الشبكية (Retina):

وهي الطبقة التي تُبطن العين من الداخل، وهي مكونة من خلايا حساسة للضوء، وهي التي تقوم بإرسال الإشارات الضوئية عن طريق العصب البصري إلى مركز الإبصار في المخ لتكوين صورة مجسمة للأشياء.

(١) انظر: غرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد أيمن الصافي (ص ١٥٤)، وأمراض العيون (ص ٩)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.hleb.org/hleb/hleb-eye.html>


(٢) انظر: غرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد أيمن الصافي (ص ١٥٥)، وأمراض العيون (ص ٩ - ١٠).

(٣) انظر: غرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد أيمن الصافي (ص ١٥٥)، وموقع الشبكة الإلكترونية السابق.

وتُستخدم شبكيات العيون المتبرع بها في دراسات متعددة تتعلق بالعين^(١).
وأختم الكلام في تركيب العين بـ:

٧ - العصب البصري (Optic Nerve):

وهو العصب الذي يحمل الإشارات الضوئية من شبكية العين إلى مركز الإبصار في المخ، ويتكون العصب البصري من آلاف الأعصاب معقدة التركيب، وبسبب تكوينه العصبي المعقد جداً فإنه لا يمكن زرع العين كاملة لتعذر إعادة ربط هذه الأعصاب، حيث إن جزء من المخ وخلاياه لا تُجدد^(٢).
وهذا مقطع عرضي للعين يوضح ما سبق ذكره:



الفرع الثاني: تعريف بنوك العيون:

وقفت على تعريفين لبنك العيون، هما:

١ - وكالة لا تستهدف الربح، يتم بواسطتها توزيع العيون التي تُؤخذ من

(١) انظر: غرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد أيمن الصافي (ص ١٥٥)، وأمراض العيون (ص ٩ - ١٠)، وموقع الشبكة الإلكترونية السابق.

(٢) انظر: المعجم العلمي المصور (ص ٤٠٩)، وموقع الشبكة الإلكترونية السابق.

إلا أنه قد نجح علماء أميركيون مؤخراً، ولأول مرة في العالم، في إعادة حيوية عصب بصري كامل يمتد من العين إلى الدماغ، في فئران التجارب، وقالوا: إن النتائج تبدو واعدة لعلاج الأشخاص الذين يتضرر لديهم العصب البصري بسبب الأمراض، ومنها مرض الزرق (الغلوكوما)، أو المصابين بأضرار في الجهاز العصبي. وهذا آخر ما توصل إليه العلماء في ميدان إعادة حيوية الألياف العصبية لمسافات كبيرة، وإصلاح الضرر في عصبٍ عُدَّ إصلاحه غير ممكن. انظر لذلك:

أشخاص بعد موتهم مباشرة^(١).

٢ - عبارة عن معمل يتم حفظ العيون المستأصلة فيه بطرق عديدة؛ لتكون تحت الطلب^(٢).

وفي هذا البنك يتم حفظ القرنية والصلبة من طبقات العين فقط، إذ هي الأجزاء التي يتم استخدامها في عمليات الزرع فقط دون بقية الطبقات^(٣).
لذا فقد يُسمى هذا البنك بـ«بنك القرنيات» أحياناً^(٤).

وقد تُحفظ فيه العين كاملة، إلا أن حفظها لا يزيد على ثمانٍ وأربعين ساعة فقط^(٥).

◆ المسألة الثانية: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك

أنشئ أول بنك للعيون في العالم سنة ١٩٤٤م في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم فُتحت كثير من بنوك العيون في المدن والبلدان المختلفة^(٦).
وقد قام الاتحاد الفيديرالي لبنوك العيون^(٧) حتى عام ١٤١٤هـ بإنشاء ثمانية عشر بنكاً للعيون^(٨).

وقد بلغ إجمالي عدد عمليات زراعة القرنية في العام ٢٠٠٢م التي أجريت بمستشفى الملك خالد التخصصي للعيون: (٦١٦) عملية، وتكلفة القرنية الواحدة ٥٠٠٠ ريال سعودي^(٩).

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية (١٧٥/٥).

(٢) انظر: أمراض العيون (ص ٦٠).

(٣) كما سبق ذكر ذلك قريباً عند ذكر طبقات العين.

(٤) انظر على سبيل المثال: مجلة اليمامة (ع ١٢٧٢ع، ص ٧٣).

(٥) كما سيأتي في المسألة الرابعة.

(٦) انظر: الموسوعة العربية العالمية (١٧٥/٥)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.nyodn.org/about/our-partners.html>-->

(٧) الإتحاد الفيديرالي لبنوك العيون، هو أحد إنجازات المركز السعودي لأبحاث العيون ومكافحة العمى الذي يترأسه الأمير عبد العزيز بن أحمد بن عبد العزيز آل سعود. كما في المصدر الآتي.

(٨) انظر: مجلة اليمامة (ع ١٢٧٢ع، ص ٧٠، ٧٣).

(٩) انظر: جريدة الجزيرة (ع ١١٠٧٩ع، ص ٤٤).

◆ المسألة الثالثة: دواعي إنشاء بنوك العيون ومهامها

وفيها فرعان:

الفرع الأول: دواعي إنشاء بنوك العيون.

الفرع الثاني: مهامها.

الفرع الأول: دواعي إنشاء بنوك العيون:

إن دواعي إنشاء هذه البنوك تتمثل في:

١ - وجود عدد كبير من المكفوفين نتيجة لأمراض قرنية العين، وهم بحاجة إلى زرع قرنية سليمة عوضاً عن القرنية التالفة.

ويُقَدَّر أن ربع العميان عما هم بسبب مرض في القرنية.

ولما كانت عيون المتوفى تظل صالحة للجراحة لوقت قصير فقط، كان لا بدّ من إنشاء بنوك العيون، تُجمع فيه عيون الموتى لتُعطى لمن يحتاجها^(١).

٢ - المساعدة في البحوث التي تخدم أمراض العيون، ذلك أنه ليست كلّ العيون التي تصل إلى بنك العيون تكون صالحة لنقل القرنية منها، فما كان منها غير صالح فإنه يُستخدم في البحث والتجارب التي تهدف إلى علاج أمراض العيون المختلفة^(٢).

الفرع الثاني: مهامها:

إن المهمات التي تقوم بها بنوك العيون متعددة منها:

١ - تسجيل أسماء الراغبين في التبرع بأعينهم بعد وفاتهم.

٢ - جمع العيون التي تصل إلى البنك، وهي تصل إليهم عن طريقين:

أ - عيون الأشخاص الذين يوصون بالتبرع بها.

ب - عيون الأشخاص التي يتقرر استئصالها لسبب أو لآخر.

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية (١٧٥/٥)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.tbionline.org/who/intl-federation.htm>

(٢) انظر: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.mebtc.org/who10.htm>

<http://www.lionsclubs.org/EN/content/vision-services-cornea.shtml>

- ٣ - فحص العيون أو القرنيات التي تصل إلى البنك وتقرير إذا ما كانت العين أو القرنية صالحة للزرع أم لا .
- ٤ - استعمال غير الصالح للزرع من أجزاء العين في الدراسة والأبحاث .
- ٥ - إبلاغ جراحي العيون بوصول العيون أو القرنيات المناسبة إلى البنك^(١) .

◆ المسألت الرابطة: وسائل حفظ العيون فيه

للحفظ في بنوك العيون طرق، وبيان ذلك في الآتي:

- ١ - إذا استؤصلت العين كاملة أو جزء من العين، فيجب حفظها في مكان مبرّد، داخل وعاء معقّم رطب محكم الإغلاق، على درجة حرارة منخفضة (٤ درجات مئوية)، لفترة لا تزيد عن ٤٨ ساعة^(٢) .
- ٢ - إذا استؤصلت القرنية مع جزء من الطبقة الصلبة، فإنها مباشرة تُحفظ في سائل معقم يتألف من: وسط لنمو الخلايا (TC 199)، ودكستران (Dextran)^(٣) ومضادات حيوية .
- وبهذه الطريقة يمكن استعمال الغريسة لمدة لا تزيد على أربعة أيام من موت المعطي^(٤) .

(١) انظر لما سبق: غرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد أيمن الصافي (ص ١٨٧)، ونقل وزراعة الأعضاء الأدمية للدكتور عبد السلام السكري (ص ١٥٢)، (١٦٧)، والموسوعة العربية العالمية (٥/١٧٥)، ومجلة اليمامة (ع ١٢٧٢، ص ٧٣)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.mebtc.org/who10.htm>

<http://www.lionsclubs.org/EN/content/vision-services-cornea.shtml>

<http://www.tbionline.org/who/faq.htm>

(٢) انظر: غرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد أيمن الصافي (ص ١٨٧).

(٣) هو محلول مشابه لدور البلازما في الجسم .

أفادني بذلك فضيلة الدكتور خالد بن سعد الغامدي، استشاري طب الأسرة والمجتمع، والمشرف العام على برنامج الدراسات العليا لطب الأسرة والمجتمع بالمدينة المنورة، وذلك في لقاء خاص مع فضيلته يوم الأحد ١٥/٣/١٤٢٦هـ .

(٤) انظر: المصدر السابق (ص ١٨٧).



صورة لإحدى البرادات التي تُحفظ فيها القرنيات

٣ - ويمكن حفظ هذه الغريسة في (غليسرين) أو درجة حرارة (- ٨٠°) ثمانين درجة مئوية تحت الصفر^(١).

٤ - كما يمكن حفظ هذه الغريسة بطريقة التجميد (Cryo-preserving) في وعاء يحوي سائل النيتروجين، فتوضع كل قرنية في وعاء صغير، ثم يُغمس هذا الوعاء داخل النيتروجين السائل.

ويحتاج الحفظ بهذه الطريقة إلى عناية وحذر كبير لئلا يتم حفظ إحدى القرنيات مدة تزيد على المدة المطلوبة، ويمكن استعمال الغريسة المحفوظة بهذه الطريقة لمدة تمتد إلى سنة من موت المعطي^(٢).

◆ المسألة الخامسة: المحاذير المتوقعة من استعمالها

هناك عدة محاذير متوقعة من جراء إنشاء هذه البنوك، ويمكن تقسيمها إلى

قسمين:

القسم الأول: المحاذير العامة التي تتعلق بعموم أعضاء الجسم الإنساني، من المتاجرة بأعضاء الإنسان عن طريق تجار الأعضاء البشرية^(٣)، أو انتقال

(١) انظر: غرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد أيمن الصافي (ص ١٨٨).

(٢) انظر: غرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد أيمن الصافي (ص ١٨٧، ١٩٠).

(٣) وقد حدث ذلك مراراً، ولعل من أواخر ذلك ما ذكره الدكتور أحمد أبو النجا أستاذ العيون بطب عين شمس أن قرنيات الموتى في مستشفيات جامعة عين شمس وصلت إلى دولة عربية قريبة، وذلك دون علم المسؤولين، وذكر الدكتور أبو النجا أنه علم ذلك =

الأمراض المعدية في حال وجودها في المتبرع كالأيدز والفيروس الكبدي، أو القيام بنزع القرنيات أو العيون من الموتى دون علم أقاربهم^(١)، إلى غير ذلك من المحاذير.

القسم الثاني: المحاذير المتعلقة بنقل القرنية^(٢)، ومنها:

- ١ - رفض الجسم للقرنية المزروعة، خاصة في المرة الأولى للزرع، فقد يحدث أحياناً رفض للقرنية الجديدة المزروعة، وتمثل علامات الرفض بالمضايقة المستمرة وحدوث حساسية وحدوث تغير في الرؤيا.
- ٢ - قد يحصل تلوث للعين أثناء عملية نقل القرنية.
- ٣ - وقد يحدث نزيف أو ورم أيضاً.

◆ المسألة السادسة: حكم إنشاء بنوك العيون

قد تكلم في جواز إنشاء بنك العيون قديماً^(٣)، ولم أرَ من حرّمه، ولعل

= مصادفة، عندما حضر الدكتور جورج ورنو - وهو أستاذ طب العيون بانجلترا، ويجري جراحات نقل القرنية بتلك الدولة - لإلقاء محاضرة في طب عين شمس، وبدأ المحاضرة بتوجيه الشكر لبنك العيون بالكلية على إمداده لتلك الدولة العربية بالقرنيات الممتازة!! في الوقت الذي كانت فيه مستشفيات الجامعة تعاني من نقص القرنيات!!! انظر ذلك في موقع الشبكة الإلكترونية:

<http://www.elosboa.com/elosboa/issues/238/0300.html>

- (١) ذكر الدكتور كمال خضير، وهو طبيب تخدير، أن مستشفى حكومياً في مصر كان ينزع قرنيات العيون من المتوفين دون علم أقاربهم.
انظر: موقع الشبكة الإلكترونية السابق.
- (٢) انظر لما سيأتي: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.eyesite.ca/english/public-information/eye-conditions/corneal-transplants.htm>

- (٣) حيث سئل فضيلة الشيخ حسن مأمون في شوال ١٣٧٨ هجرية - ١٤ أبريل ١٩٥٩ م، عن حكم إنشاء بنك للعيون، فأفتى فضيلته بجوازه، وقد جاء في فتواه ما نصه: «نقول إن الاستيلاء على عين الميت عقب وفاته لتحقيق مصلحة للحَي الذي حرم نعمة البصر، وحفظها في بنك يسمى بنك العيون لاستعمالها في ترقيع قرنية المكفوفين الأحياء الذين حرموا نعمة النظر ليس فيه اعتداء على حرمة الميت، وهو جائز شرعاً؛ لأن الضرورة دعت إليه، ولأن الضرورة شرعاً تقدر بقدرها...».
- انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (١٠٨٧).

الجواز قول جمهور العلماء، كما أجاز كثير منهم إنشاء بنوك الدم وبنوك الجلد وغيرها مما سبق القول بجوازه.

وبنك العيون مثلها، وأدلة جواز إنشائه هي أدلة جواز إنشاء تلك البنوك، والله أعلم.

ولعل من يحرم نقل الأعضاء يحرم إنشاء مثل هذه البنوك وغيرها. إلا أنه قد سبقت الإجابة على أدلتهم، وترجيح جواز غرس الأعضاء وزرعها، والله أعلم.

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بنقل العيون

سبق بيان أنه لا يمكن بالتكنولوجيا الحالية نقل العين كاملة، وذُكر سبب ذلك.

إلا أنه لما كانت العيون قد تصل كاملة إلى بنكها، حيث يتم الاستفادة من طبقتي القرنية والصلبة فقط، وتبقى بقية العين للاستفادة منها في دراسة الأمراض المتعلقة بالعين، كان لا بدّ من بيان حكم أخذ العين كاملة من المتوفى حديثاً، وكذلك حكم أخذ القرنية وجزء من الصلبة فقط، وغرسها أو زرعها لمن يحتاج إليها من المرضى.

لذا فإنه ينتظم في هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: حكم أخذ العين كاملة.

المسألة الثانية: حكم نقل القرنية والصلبة.

المسألة الأولى: حكم أخذ العين كاملة

عادة ما تُنزع العين كاملة من المتوفى المتبرع بأعضائه^(١)، ثم تُرسل إلى بنك العيون، وفي بنك العيون تتم الاستفادة من هذه العين في أمرين:

(١) وقد تُنزع القرنية لوحدها وتبقى العين في مكانها، وهو الذي عليه العمل في المملكة العربية السعودية، كما أفادني بذلك الدكتور محمد علي البار في اتصال هاتفي أجريته معه يوم السبت ليلة الأحد السابع من شهر شوال ١٤٢٥هـ. الموافق ٢٠/١١/٢٠٠٤م.

الأول: - وهو الأهم - نقل القرنية وجزء من الصلبة إلى المكفوفين الذين يحتاجون إلى ذلك، وسيأتي الكلام عليه.
الثاني: الاستفادة من بقية أجزاء العين في دراسة وأبحاث الأمراض المتعلقة بهذه الأجزاء.

ولم أرَ من تكلم عليه من أهل العلم^(١)، فيما وقفت عليه.
والذي أراه - والعلم عند الله تعالى - أن الحكم فيه يحتاج إلى التفصيل الآتي:

١ - نزع العين من الإنسان الحي، لأجل الدراسة والأبحاث، وهذا لا أحسب أن أحداً يجيزه، وذلك لأنه إلقاء إلى التهلكة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولأنه إلحاق ضرر بنفسه، والرسول ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

٢ - إذا كانت العين قد تقرر نزعها من إنسان حي، بتوقع خطر عليه من بقائها، فأقول: الأصل في أعضاء الأدمي وجثته الدفن، فلا يُخالف هذا الأصل إلا لضرورة تدعو إليه، فيُنظر في هذه الأبحاث والدراسات:

- فإن كانت الضرورة داعية إليها فيباح مخالفة هذا الأصل بقدر ما تدعو إليه الضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.
ويجب المسارعة إلى دفنها فور الانتهاء من الضرورة الداعية إليها.
- وإن كانت ليس ثمة ضرورة تدعو إليها، بأن تكون الضرورة قد دُفعت بغيرها من العيون، فلا يجوز مخالفة الأصل السابق ذكره، ويجب دفنها.

(١) إلا ما كان من الكلام على عموم مسألة تشريح الميت، وهي مسألة مشهورة من مسائل النوازل المعاصرة، تكلم فيها العلماء المعاصرون في مؤلفات مفردة، وصدرت بها فتاوى متعددة من الهيئات العلمية والمجامع الفقهية واللجان الشرعية.
والذي ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين جواز تشريح جثة الميت للضرورة، وأنه ينبغي أن يُجرى على جثث غير المعصومين، فإن تعذر أُجرى على جثث المعصومين.
انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/٥ - ٧٠)، وكتاب «علم التشريح عند المسلمين» للدكتور محمد علي البار.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، والحاكم في المستدرک، وهو حديث صحيح. وقد سبق تخريجه.

٣ - أما نزع العين من الإنسان المتوفى لأجل الدراسة والأبحاث، فالحكم فيه كسابقه سواء بسواء.

٤ - وأما نزع العين من المتوفى لأجل إرسالها إلى بنك العيون، لنقل ما يُحتاج إليه إلى المرضى، ثم يُستفاد مما تبقى في الدراسة والأبحاث، فهذا أمر غير جائز؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا اندفعت الضرورة بنقل القرنية إلى الحي، فيقتصر على ذلك فقط، ولا يتعدى الأمر إلى نزع العين كاملة.

◆ المسألة الثانية: حكم نقل القرنية والصلبة

أما حكم نقل القرنية والصلبة، فإنه داخل في حكم نقل الأعضاء وقد سبق أن عمليات نقل الأعضاء تنقسم إلى قسمين: النقل الذاتي، والنقل غير الذاتي:

- أما النقل الذاتي، فلا يُتصور في مسألتنا إلا في إنسان أعور العين لعدة في غير القرنية، والعين الأخرى سليمة، ثم يُقدّر أن تتلف قرنية العين السليمة، فيحتاج إلى قرنية سليمة ليعود له الإبصار، فلا خير له من قرنيته السليمة في العين العوراء.

فيكون الحكم هنا مشروعية النقل بلا خلاف، كما سبق في حكم النقل الذاتي الضروري.

ولكن هذا أمر نادر الوجود^(١).

- وأما النقل غير الذاتي:

النوع الأول: النقل من إنسان حي، وفيه الصور التالية:

١ - النقل من شخص مهدر الدم.

وفيه القولان: جواز النقل. وعدم جوازه.

وقد سبق ترجيح جواز النقل في حال الضرورة.

فيكون الحكم هنا جواز نقل قرنية مهدر الدم إلى من يحتاجها من الأحياء

المعصومين.

٢ - النقل من شخص غير كامل الأهلية.

(١) انظر: أمراض العيون (ص ٦٠).

وقد اتفق الباحثون على عدم جواز نقل الأعضاء منه .
ومن الأعضاء قرنية العين، فيكون الحكم هنا عدم جواز نقل قرنية غير كامل الأهلية .

٣ - النقل في عضو تتوقف عليه حياة المتبرع أو يعطل زواله وظيفة أساسية من حياته .

وهو محرم باتفاق الباحثين .

وهو متصور في نقل القرنيتين كليهما أو إحداها من أعور يتبرع بقرنية العين السليمة، فيكون هنا الحكم هو التحريم .

٤ - النقل في عضو قد استؤصل من الجسم لعدة مرضية .
وقد سبق أن حكمه الجواز .

فيجوز نقل القرنية من عين استؤصلت لمرض ما .

٥ - النقل من شخص غير مهدر الدم وهو كامل الأهلية إذا كان النقل في عضو لا تتوقف عليه الحياة، وليس هو من الأعضاء التناسلية، ولم يكن قد استؤصل من الجسم لعدة مرضية .

وفيه القولان: جواز النقل . وعدم جوازه .

وقد سبق ترجيح أنه لا يجوز التبرع، ويجوز الغرس والزرع .

فيكون الحكم هنا: أنه لا يجوز للحي أن يتبرع بإحدى قرنيته لغيره، مع سلامة عينه الأخرى، ويجوز للمضطر للقرنية أن يأخذها منه ويغرسها في عينه .
نسأل الله تعالى العافية والسلامة .

النوع الثاني: النقل من إنسان ميت، وفيه الصور التالية:

١ - ميت بموت الدماغ، فمن عدّه موتاً شرعياً فحكمه حكم النقل من الميت بتوقف قلبه ودورته التنفسية .

ومن لم يعدّه موتاً شرعياً فحكمه حكم النقل من الحي، كما سبق .

٢ - ميت بتوقف قلبه ودورته التنفسية، وفيه الفروع التالية:

الفرع الأول: إذا كان الميت مجهول الهوية أو النسب أو لم يرد عنه الإذن وعدمه ولم يعقب وارثاً .

ففيه القولان: جواز النقل . وعدم جوازه .

وقد سبق ترجيح أن هذا الميت هو كسائر الأموات، والحكم في نقل أعضائه - ومنه القرنية - كالحكم في نقل أعضاء غيره، على ما سيأتي.

الفرع الثاني: إذا وُجد عدم الإذن من الميت، أو الاتفاق على عدم الإذن من الورثة، أو كان الراجح عدم الإذن بنقل الأعضاء.

ففيه القولان: جواز النقل. وعدم جوازه.

وقد سبق ترجيح عدم الجواز.

فيكون الحكم هنا هو عدم جواز نقل قرنية الميت الذي هذه حاله.

الفرع الثالث: إذا لم يمنع الميت من نقل عضوه أو وُجد الإذن منه، أو

وُجد اتفاق على الإذن من الورثة، أو كان الراجح الإذن بنقل الأعضاء.

ففيه القولان: جواز النقل وعدمه.

وقد سبق ترجيح عدم جواز التبرع، مع جواز الغرس والزرع للضرورة.

فيكون الحكم هنا أنه لا يجوز للميت أن يوصي بالتبرع بقرنيته، ويجوز

للمضطر للقرنية أن يأخذها منه ويغرسها في عينه. نسأل الله تعالى العافية والسلامة.

أما حكم التفريق بين المسلم والكافر، فقد سبق فيه الأقوال: عدم التفريق بينهما

في الحكم. يجوز النقل من الكفار دون المسلمين. يشترط للجواز أن يكون المنقول

إليه مسلماً، إلا إذا كان المتبرع كافراً. لا يجوز النقل من الكفار إلى المسلمين.

وقد سبق ترجيح عدم التفريق بين المسلم والكافر غير الحربي.

فيكون الحكم هنا هو جواز نقل قرنية المسلم إلى الكافر، ونقل قرنية الكافر

إلى المسلم.

كل ما سبق مشروط بشروط نقل الأعضاء التي سبق ذكرها، ومنها: أن

يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

وقد تمكن علماء الطب في أستراليا من ابتكار نوع جديد من القرنيات

الصناعية^(١)، وعليه فإنه إذا أمكن الاستغناء عن القرنيات ذات المصدر البشري،

بتلك القرنيات الصناعية، فإنه لا يجوز العدول عنها، والله أعلم.

(١) انظر: مجلة العالم الرقمي (٦٤، ص ١٥)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

• ومما صدر بشأن نقل القرنية من الفتاوى المجمعية ما يلي^(١):

١ - فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر، حيث جاء فيها ما نصه:

«وقياساً على هذا ترى اللجنة جواز نقل جزء من عين الميت لإصلاح عين الحي، إذا توقف على ذلك إصلاحها وقيامها بما خلقها الله له، هذا هو ما تُفتي به اللجنة، والله الهادي إلى سواء السبيل»^(٢).

٢ - قرار هيئة كبار العلماء^(٣)، ومما جاء فيه:

«وبعد الدراسة والمناقشة، وتبادل وجهات النظر، قرر المجلس بالأكثرية ما

يلي:

أولاً: جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها، وغلب على الظن نجاح عملية زرعها، ما لم يمنع أولياؤه، وذلك بناءً على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين^(٤)، وارتكاب أخف الضررين^(٥)، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت، فإنه يُرجى للحي الإبصار بعد عدمه، والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات، وليس في أخذ قرنية عينه مثالة ظاهرة، فإن عينه قد أغمضت، وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل.

ثانياً: جواز نقل قرنية سليمة من عينٍ قرر نزعها من إنسان بتوقع خطر عليه من بقائها وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها، فإن نزعها إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصالة، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زرعها في

(١) اعلم أن نقل القرنية يدخل فيما سبق من أحكام نقل الأعضاء، وقد سبقت الفتاوى في ذلك، إلا أنه لبعد العهد حسن إيراد ما كان خاصاً في العين هنا. والله أعلم.

(٢) انظر: مجلة الأزهر المجلد العشرون، (ص ٧٤٤).

(٣) القرار رقم ٦٢ في ٢٥/١٠/١٣٩٨هـ.

(٤) انظر: القواعد الكبرى لابن عبد السلام (١/٨٧، ١٣٠، ١٣٢)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/٢٧٩).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٣٨)، والتاج والإكليل (٦/٢٤٩)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/٤٤٦).

عين آخر منفعة له، فكان ذلك مقتضى الشرع وموجب الإنسانية
 وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).
 ٣ - وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٢)، حيث جاء فيه ما نصّه:
 «تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلّة مرضية،
 لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلّة مرضية»^(٣).
 وفيه أيضاً: «يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفه أساسية في
 حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كليهما»^(٤).

(١) انظر: مجلة المجمع الفقهي (١٤، ص ٣٥)، والفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٣٤٢).

(٢) قرار رقم (١) د ٨٨/٠٨/٤ في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨م.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج ١، ص ٥٠٩).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج ١، ص ٥٠٩ - ٥١٠).

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة
ببنوك الشعر (HAIR BANK)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفها ونشأتها.

المطلب الثاني: حكم عملية زرع الشعر.

* * *

المطلب الأول
تعريفها ونشأتها، وفيه ست مسائل

المسألة الأولى: تعريف بنك الشعر.

المسألة الثانية: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك.

المسألة الثالثة: دواعي إنشائها ومهامها.

المسألة الرابعة: وسائل حفظ الشعر فيها.

المسألة الخامسة: المحاذير المتوقعة من استعمالها.

المسألة السادسة: حكم إنشاء بنوك الشعر.

◆ المسألة الأولى: تعريف بنك الشعر

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشعر ومراحله وتركيبه.

الفرع الثاني: تعريف بنك الشعر.

الفرع الأول: تعريف الشعر ومراحله وتركيبه:

• تعريف الشعر:

الشعر لغة:

الشَّعْرُ والشَّعَرُ: نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر للإنسان وغيره، وجمعه: أشعار وشُعُور^(١).

وتفصيله كالآتي: العقيقة: الشعر الذي يولد به الإنسان. والفروة: شعر معظم الرأس. الناصية: شعر مقدم الرأس. الذؤابة: شعر مؤخر الرأس. الفرع: شعر رأس المرأة. العديرة: شعر ذؤابتها. العفر: شعر ساقها. الدبب: شعر وجهها. الوفرة: ما بلغ شحمة الأذن من الشعر. اللمة: ما ألم بالمنكب من الشعر. الطرة: ما غشي الجبهة من الشعر. الجمة والعفرة: ما غطى الرأس من الشعر. الهدب: شعر أجفان العينين. الشارب: شعر الشفة العليا. العنفة: شعر الشفة السفلى. المسربة: شعر الصدر. الشعرة: شعر العانة. الأسب: شعر الأست. الزيب: شعر بدن الرجل. ويقال: بل هو كثرة الشعر في الأذنين^(٢).

الشعر اصطلاحاً:

أما الشعر من الناحية الطبية^(٣) فهو: عضو ملحق بالجلد، مثل الأظفار، وهو زينة فطرية، وينبت في جميع أنحاء الجلد ما عدا راحتي اليدين وأخمص القدمين.

وتتراوح غزارة الشعر ما بين ٤٠ - ٨٠٠ شعرة/سم^٢ من الجلد، ويكون أغزر في الرأس وتحت الإبطين والعانة، وفي اللحية عند الرجل.

• المراحل التي يمرّ بها الشعر:

وتمرّ الشعرة بثلاث مراحل:

(١) انظر: القاموس المحيط (٢/٥٩)، ولسان العرب (٤/٤١٠).

(٢) فقه اللغة للعالبي (ص ١٤٢).

(٣) انظر لما سيأتي: الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان (ص ٥٨٤)، وجريدة الجزيرة (ع ١١٠١٣، ص ٣٣)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

- ١ - مرحلة التّمّو (Avagen): وهي المرحلة التي تنمو فيها الشعرة، حيث إنها تنمو بحدود ٣٥. ملم يومياً في فروة الرأس، أي حوالي ١ سم في الشهر، وتستمر هذه المرحلة حوالي ثلاث سنوات.
- ٢ - مرحلة التراجع (Catagen): وهي مرحلة انتقالية تستمر حوالي ثلاثة أسابيع، حيث تتوقف في هذا الطور جميع نشاطات التكاثر.
- ٣ - مرحلة الراحة (Telagen): وتستمر هذه المرحلة حوالي ثلاثة أشهر (١٠٠ يوم) في أشعار فروة الإنسان.
- ويتساقط الشعر بمعدل ٣٠ - ١٠٠ شعرة يومياً، ويُصاب الرجل بالصّلغ (Baldness)، ولا تُصاب به النساء في الحالات العادية، ولكن قد تصاب به لأسباب مرضية.
- وسياأتي مزيدُ كلامٍ على تساقط الشعر في تمهيد المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

• تركيب الشعر:

تتكون الشعرة من جزئين أساسيين هما:

١ - الجذر:

وهو مزروع داخل الجلد في جيب شعري دهني، وفي قاعدته توجد البصيلة التي تعد الجزء الحي من الشعرة التي ترتوي عبر الأوعية الدموية. ولكل جذر غدة دهنية تفرز مادة تقوم بترطيب الشعر وإحاطته بغلاف رقيق لحمايته.

٢ - الساق:

وهو الجزء البارز من الشعرة، ويتألف من حزمة ألياف لينة تحيط بها طبقة قرنية واقية، وتتأثر هذه الطبقة بالمؤثرات الخارجية، مثل: الغسيل، الشامبو، أدوات التجفيف وصبغات الشعر.


تتكون الطبقة القرنية من مادة بروتينية تعرف بالكيراتين^(١) تفرزها خلايا تقع داخل بصيلة الشعر.

(١) الكيراتين (Keratin): هو المكون الأولي لجلد الإنسان والشعر والأظافر ومينا الأسنان.

انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

وتتكاثر الخلايا في بصيلة الشعر، وكلما زاد إنتاج الخلايا، صعدت الخلايا القديمة إلى الأعلى، وخرجت من البصيلة لتموت، وهذه الخلايا الميتة هي التي تشكل ساق الشعرة^(١).

وهذا شكل توضيحي لتركيب الشعرة:



الفرع الثاني: تعريف بنك الشعر:

لم أقف على ذكر تعريف له، إلا أنه بالاطلاع على مجموع التعاريف للبنوك الطبية السابقة، يُمكن أن يُقال:

١ - هو عبارة عن أحراز مناسبة للشعر المأخوذ من جسم الإنسان، مزودة ومجهزة طبيياً بما يحفظ هذا الشعر أطول مدة ممكنة.

٢ - هو مستودع للشعر يمكن استخدامها حين الحاجة إليها.

٣ - أو هو عبارة عن مخازن يتم الاحتفاظ فيها بالشعر المأخوذ من المودعين، في أماكن خاصة تحفظها.

(١) انظر: القشرة والصلع والشيب والحناء للدكتور حسان شمسي باشا (ص١)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

- ٤ - أو هو عبارة عن مركز مخصص لجمع الشعر من المودعين .
٥ - مخازن لحفظ وتخزين الأشعار البشرية بواسطة تخزينها تحت الأرض بوسائل خاصة .

◆ المسألة الثانية: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك

بنك الشعر لا يوجد له فيما أعلم إلا بنكاً واحداً في العالم . افتتح هذا البنك في ٢٩/٤/٢٠٠٢م في الولايات المتحدة الأمريكية . أسسه (مايك بيلوك) في مدينة (سان فرانسيسكو) .

وقد سجل مائتي شخص أنفسهم في هذا البنك بمجرد الإعلان عن افتتاحه . ويتسع هذا البنك لثمان مائة ألف كيس صغير، فيه عينات من الشعر المحفوظ . وتكلفت عملية الخزن لصاحبها مبلغاً ابتدائياً قدره (٤٩,٩٥) دولاراً، ويضاف إليه اشتراك سنوي قدره (١٠) دولارات فقط^(١) .

◆ المسألة الثالثة: دواعي إنشائها ومهامها، وفيها فرعان

الفرع الأول: دواعي إنشائها .

الفرع الثاني: مهامها .

الفرع الأول: دواعي إنشائها:

إن الذي دعا إلى إنشاء مثل هذا البنك هو وجود عدد كبير من الناس الصُّلعان^(٢)، وما يقابله من التطور السريع في تقنيات جراحة التجميل . وقد قُدِّر عدد الصُّلعان في الولايات المتحدة الأمريكية في العام الذي أنشئ فيه هذا البنك بخمسين مليون رجل أصلع، وثلاثين مليون امرأة صلعاء .

(١) انظر لما سبق: جريدة اليوم (ع١٠٥٤٧٦، ص قبل الأخيرة)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.hairogenics.com/howWorks.html>

<http://www.hairogenics.com/hairLoss.html>

<http://www.hairogenics.com/aboutHG.html>

<http://www.asharqalawsat.com/pcdaily/30-04-2002/news/30,4,2002,033.html>

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (٨/٢٠٤): «الصُّلع: ذهاب الشعر من مقدم الرأس إلى مؤخره، وكذلك إن ذهب وسطه... ويُجمع الأصلع على صُّلعان» .

لذا فقد وُجِدَت تقنيات متعددة لعلاج الصلع، كان آخرها إنشاء بنك الشعر^(١).

الفرع الثاني: مهماتها:

إن المهمة التي يقوم بها بنك الشعر تتلخص في حفظ شعر المودع، إلى حين الحاجة إليه^(٢).

◆ المسألة الرابعة: وسائل حفظ الشعر فيه

يقوم هذا البنك بحفظ الشعر في أكياس مغلفة بإحكام، ومقاومة للماء، يتم تخزينها تحت الأرض على عمق أربعة عشر قدماً (٤,٢ متر)، في بيئة مظلمة، حرارتها تحت السيطرة، لحمايتها من الضوء والرطوبة.

والأرض التي اُختيرت لحفظ خصلات الشعر فيها، تحتوي تربتها على قدر كبير من الصلصال، الذي يقول علماء الآثار: إنه أفضل مادة حافظة طبيعية للحمض النووي البشري (DNA)^(٣).

◆ المسألة الخامسة: المحاذير المتوقعة من استعمالها

لعل أشد المحاذير المتوقعة من جراء إنشاء هذا البنك هي عبارة عن اختلاط عبوات الشعر، لسبب أو لآخر، فيأخذ الشخص شعر غيره، وقد يكون

(١) انظر مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.hairogenics.com/>

<http://www.hairogenics.com/hairLoss.html>

<http://www.hairogenics.com/links.html>

<http://www.hairogenics.com/aboutHG.html>

<http://www.asharqalawsat.com/pcdaily/30-04-2002/news/30,4,2002,033.html>

(٢) انظر: جريدة اليوم (ع١٠٥٤٧٤، ص قبل الأخيرة)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.hairogenics.com/>

<http://www.asharqalawsat.com/pcdaily/30-04-2002/news/30,4,2002,033.html>

(٣) انظر: جريدة اليوم (ع١٠٥٤٧٤، ص قبل الأخيرة)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.hairogenics.com/howWorks.html>

<http://www.asharqalawsat.com/pcdaily/30-04-2002/news/30,4,2002,033.html>

ذلك سبباً في نقل أمراض معدية من شعرٍ صاحبه مصابٌ بمرضٍ معدٍ إلى من سيُزرع الشعر في رأسه.

وعلى كل حال فليست المحاذير في هذا البنك كسائر المحاذير في البنوك الأخرى، لكون الشعر عضواً متجدداً من أعضاء الإنسان، مع عدم حاجة الناس إلى شعر غيرهم، فلن تكون هناك متاجرة في بيع الشعر، الذي هو عضو من أعضاء الإنسان.

وإذا شكَّ أحدٌ في عبوة الشعر المخزنة، هل هي له أم لا؟ فالغالب أن يكون عنده بقية شعرٍ في رأسه، فيأخذ منها ويستنسخها، ثم يزرعها في رأسه. وفي حال عدم وجود شعرٍ في رأسه، فإنه يستطيع التأكد من سلامة الشعر المعطى له بالوسائل المختلفة للفحص، وكذلك فإنه يستطيع التأكد من أن هذا الشعر شعره أم لا، بواسطة فحص الحمض النووي البشري (DNA).

◆ المسألة السادسة: حكم إنشاء بنوك الشعر

من خلال العرض السابق يتضح لنا أن إنشاء مثل هذا البنك لا داعي له: أما في الوقت الحالي فإنه لم يتوصل العلماء إلى طريقة استنساخ الشعر. وإلى أن تتم عملية استنساخه، فإن معظم الصلعان يبقى لديهم قدرٌ من الشعر يمكنهم في نهاية المطاف استنساخه، مما يجعل عملية التخزين بلا داعٍ^(١)، فليست هناك ضرورة أو حاجة إلى إنشاء هذا البنك. ولعل أكبر ما في إنشاء هذا البنك أنه طريقٌ لجمع المال لصاحبه.

المطلب الثاني

حكم عملية زرع الشعر

وفيه تمهيد ومسألان:

التمهيد: تساقط الشعر.

المسألة الأولى: حكم الشعر البشري من حيث الطهارة والنجاسة.

المسألة الثانية: حكم زرع الشعر.

(١) انظر: جريدة اليوم (ع ١٠٥٤٧)، ص قبل الأخيرة).

التمهيد

تساقط الشعر

وسوف يكون الكلام على تساقط الشعر في النقاط التالية^(١):

● مشكلة تساقط الشعر:

يُصاب كثير من الرجال والنساء بتساقط في شعر رؤوسهم خلال فترات حياتهم، ويلجأ العديد منهم - دون أن يعرفوا بالضبط أسباب تساقط الشعر - إلى استخدام العقاقير وأنواع كثيرة من الصابون السائل (الشامبو)^(٢)، والعلاج الكهربائي، والمراهم^(٣)، وحتى الجراحة، على أمل نمو شعرهم من جديد. ويخصص الناس جزءاً كبيراً من الوقت الذي يقضونه في الاهتمام بمظهرهم الشخصي لتصنيف شعرهم وترتيبه، وهم يعلقون أهمية فائقة على وجود الشعر متكاملًا في الرأس، أما الصلع أو تساقط الشعر المفاجئ فهو يسبب لهم في الغالب انزعاجاً شديداً.

وبهذا يتضح لنا أن مشكلة تساقط الشعر من المشاكل الحرجة التي تحتاج إلى علاج. والله أعلم.

(١) وهذه النقاط وما فيها مأخوذة من كتاب القشرة والصلع والشيب والحناء للدكتور حسان شمسي باشا (ص ٣ - ٤، ١٦ - ٢٥، ٤٣ - ٦١)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://adamaclinics.com/Default.asp?Flag=1&DetailID=89>

<http://www.pioneer-cosmo.com/arabic/hair.phtml>

<http://www.shefa-online.net/bank/displayArticle.asp?aid=559&x=>

<http://www.dermatologyinfo.net/arabic/chapters/chapter48.htm#385>

<http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=493&issue=456>

(٢) الصابون: مركب من أحماض دهنية وبعض القلويات، وتُستعمل رغوته في التنظيف والغسل. وهي كلمة دخيلة. انظر: المعجم الوسيط (ص ٥٠٧).

(٣) المراهم جمع مرهم: وهو لغة: ألين ما يكون من الدواء الذي يُضمد به الجرح. واصطلاحاً: مُرْكَبٌ دهني علاجي ذو أنواع مختلفة، يُدهن به الجرح، أو يُدلك به الجلد، أو تُكحل به العين.

انظر: لسان العرب (١٢/٥٦٥)، والمعجم الوسيط (ص ٨٦٥).

• النمو الطبيعي للشعر:

تظل نسبة ٩٠٪ من شعر فروة الرأس في حالة نمو مستمر خلال فترة تتراوح بين سنتين وست سنوات، وعند انتهاء فترة النمو لدى الشعرة، فإنها تظل في حالة سكون تستمر لمدة شهرين إلى ثلاثة أشهر.

ولدى اكتمال مرحلة السكون هذه، يبدأ هذا الشعر بالتساقط، ويُعدّ تساقط ما يتراوح بين ٥٠ و ١٠٠ شعرة في اليوم ضمن الحدود الطبيعية، وعند تساقط شعرة واحدة تحل محلها شعرة أخرى جديدة من نفس بويصلة الشعرة الواقعة مباشرة تحت سطح الجلد، علماً بأنه لا تُشكل بويصلات شعرية جديدة خلال فترة حياة الإنسان.

ينمو شعر الرأس بمعدل سنتمتر واحد أو نصف بوصة تقريباً في الشهر الواحد في طول كل شعرة، ومع مرور الوقت تتضاءل نسبة نمو الشعر الجديد عند الإنسان وتتضاءل تدريجياً كمية الشعر في الرأس.

يتشكل الشعر بصفة أساسية من بروتين «الكرياتين» وهي نفس المادة الموجودة في أظافر اليدين والقدمين، ومن الضروري لجميع الناس وفي مختلف الأعمار أن يتناولوا كمية كافية من البروتين للمحافظة على نمو الشعر الطبيعي.

• أسباب التساقط غير الطبيعي للشعر:

قد يحدث التساقط غير الطبيعي لأسباب عديدة، وعلى الذين يلاحظون تضاؤلاً في كثافة الشعر أو يلاحظون تساقطاً شديداً في الشعر عقب تصفيفه أو تمشيطه أن يراجعوا طبيب الأمراض الجلدية لمعرفة السبب الحقيقي، وفيما إذا كانت هناك مشكلة تستجيب للعلاج الطبي.

ويقوم الأخصائيون في أمراض الجلد بتقييم حالة الشعر لدى المريض، حيث يتحققون من الأطعمة التي يتناولها والعقاقير التي يكون قد تعاطاها خلال الشهور الستة السابقة والتاريخ العائلي بالنسبة لتساقط الشعر، وفيما إذا كان المريض قد أصيب بأي داء مؤخراً، ومدى اهتمامه بشعره، كما يسأل أخصائي الجلد المريضة عن دورتها الشهرية، وعن عدد مرات الحمل والإجهاض وانقطاع الطمث، وبعد أن يقوم بفحص فروة الرأس والشعر، يعمد إلى فحص بعض الشعر

تحت المجهر، وقد تكون هناك حاجة لإجراء بعض الفحوصات المخبرية والتي قد تشمل أحيانا أخذ عينة من جلد فروة الرأس لفحصها.
والآن نأتي على ذكر أسباب تساقط الشعر، وهي:

١ - الولادة:

عندما تحمل المرأة، يتوقف سقوط الشعر نسبياً في العادة ولكن نسبة كبيرة من الشعر تدخل مرحلة السكون بعد الولادة. وفي خلال شهرين إلى ثلاثة أشهر عقب الولادة تلاحظ بعض النساء أن كميات كبيرة من الشعر تساقط لدى تصفيفه وتمشيطه، وتتلاشى هذه الحالة تلقائياً في معظم الأحيان، ولا تشكو جميع الوالدات من هذه الحالة، كما أنها قد لا تتكرر لدى كل حمل لديها.

٢ - الحمى الشديدة والالتهابات الجرثومية الحادة وحالات الزكام (الأنفلونزا):

يفاجأ المريض بعد مرور فترة ستة أسابيع إلى ثلاثة أشهر من إصابته بحمى شديدة أو بالزكام بتساقط كمية كبيرة من الشعر، وتزول هذه الحالة تلقائياً أيضاً، إلا أن بعض حالات الالتهاب الجرثومي قد تحتاج للعلاج.

٣ - أمراض الغدة الدرقية^(١):

يعرف الإفراز المتزايد من الغدة الدرقية بفرط النشاط الدرقي، بينما تعرف حالة تدني الإفراز الدرقي بنقص النشاط الدرقي. وكل من هاتين الحالتين يمكن أن تسبب تساقطاً في الشعر. ويمكن تشخيص أمراض الغدة الدرقية بالعلامات السريرية والأعراض الأخرى علاوة للفحوصات المخبرية، علماً بأن تساقط الشعر الناتج عن الأمراض الدرقية يمكن مكافحته بنجاح بتلقي العلاج المناسب.

٤ - قلة البروتين في الطعام:

إن النباتيين الذين يتناولون أغذية خالية تماماً من البروتين، ومرضى القهم العصبي^(٢) الذين يتناولون كمية ضئيلة من الطعام، قد يصابون بسوء التغذية،

(١) الغدة الدرقية: غدة صماء في العنق، مكونة من فصين على جانبي القصبة الهوائية متصل أحدهما بالآخر. وهي تهيمن على كثير من أبيض الجسم وتُنظمه.
انظر: المعجم العلمي المصور (ص ٥٥٨).

(٢) القهم العصبي هو: خلل نفسي جسدي ينجم عن وهم المريض بأن جسمه سمين، فلا =

ولدى حدوث هذه الحالة، يحاول الجسم الإبقاء على البروتين بتحويل الشعر النامي إلى مرحلة السكون. لذا فقد يعاني من يتبع نظاماً غذائياً قاسياً، والنباتيون أو مرضى القهم العصبي من تساقط كثيف في الشعر بعد شهرين إلى ثلاثة شهور من بدء التغيير في نظامهم الغذائي بحيث يصبح الشعر قابلاً للانتزاع من جذوره بسهولة نسبياً. ويمكن منع حدوث هذه الحالة أو علاجها بتناول كمية كافية من المواد البروتينية.

٥ - العقاقير^(١):

قد يؤدي تعاطي العقاقير إلى الإصابة بتساقط الشعر، إلا أن هذه الحالة قابلة للشفاء ومن تلك العقاقير بعض مضادات التجلط، (وهي الأدوية التي تمنع حدوث التجلط بتخفيف كثافة الدم)، وبعض العقاقير المضادة للتهاب المفاصل، أو مضادات الاكتئاب (التي تخفف أعراض الاكتئاب)، وبعض العقاقير للسيطرة على مشكلات القلب وارتفاع ضغط الدم)، ونسبة قليلة نوعاً ما من المرضى الذين يتناولون تلك العقاقير يصابون بتساقط الشعر، إلا أن حالاتهم قابلة للعلاج والله الحمد.

كما تؤدي بعض أنواع العقاقير المستخدمة في العلاج الكيميائي لمرض السرطان إلى منع تكاثر الشعر بحيث تصبح الشعرة هشة، وقابلة للسقوط بمجرد بروزها من فروة الرأس. وهذه الظاهرة قد تحدث بعد أسبوع واحد إلى ثلاثة أسابيع من بدء علاج السرطان وقد يفقد المريض حوالي ٩٠ من شعر فروة الرأس. وعند اكتمال العلاج ينمو الشعر من جديد لدى غالبية المرضى.

= يتناول إلا كمية ضئيلة من الطعام. وقد يؤدي القهم العصبي إلى سوء التغذية، والنحول، وتساقط الشعر، والإسهال المتكرر المميت؛ نظراً لعدم قدرة الجهاز الهضمي على امتصاص المواد الغذائية. ويظهر فقر الدم، ويصغر حجم القلب، وينخفض ضغط الدم، وتقل المناعة، ويتعرض المصاب إلى المعاناة النفسية مثل الاكتئاب، أو الانتحار، وقد تؤدي الحالة الشديدة للموت.

انظر: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=493&issue=456>

<http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&id=6313&task=view§ionid=1>

(١) العقاقير أي: الأدوية. انظر: لسان العرب (٤/٥٩٩).

٦ - الهرمونات:

تقوم الهرمونات بدورٍ رئيسي إما في تساقط الشعر أو ازدياد كثافة الشعر في المناطق غير المرغوب فيها.

وتحتوي أقراص منع الحمل على مواد اصطناعية^(١)، والنساء اللاتي يُصبن بتساقط الشعر وهن يتلقين أقراص منع الحمل هن في الغالب النساء المعرضات للإصابة بتساقط الشعر لأسباب وراثية، وقد تحدث هذه الحالة في وقت مبكر نتيجة لتأثيرات الهرمونات شبه الذكورية للمركبات التي تحتوي عليها هذه الأقراص. وفي حالة حدوث هذه الحالة ينبغي على المرأة استشارة طبيبها لكي يدلّها على نوع آخر من أقراص منع الحمل.

لدى توقف المرأة عن استخدام أقراص منع الحمل عن طريق الفم، قد تلاحظ أن شعرها يبدأ في التساقط بعد شهرين إلى ثلاثة أشهر من ذلك، وهذا التساقط قد يستمر لمدة ستة أشهر ثم يتوقف، وتعود الأمور إلى طبيعتها.

٧ - فقر الدم:

يعني نقص عنصر الحديد المهم لتغذية بصيلة الشعر وخصوصاً عند النساء اللاتي يعانين من الطمث الشديد يفقدن كمية كبيرة من الحديد مما يؤدي أحياناً إلى تساقط الشعر.

ويمكن الكشف على نقص الحديد بإجراء فحوصات مخبرية، كما يمكن تصحيح الوضع بتناول أقراص الحديد.

٨ - الخضوع لجراحات كبيرة أو الإصابات بأمراض شديدة مزمنة:

يُصاب بتساقط الشعر في كثير من الأحيان المرضى الذين تُجرى لهم عمليات جراحية رئيسية؛ لأن مثل هذه الجراحة قد تعرض الأجهزة الحيوية للجسم لصدمة لا يُستهان بها. وقد يحدث تساقط الشعر خلال شهرين أو ثلاثة أشهر من تاريخ العملية، إلا أن الحالة تعود إلى وضعها الطبيعي خلال بضعة أشهر.

(١) هما مادتي: (الاستروجين، والبروجستين).

كما يصاب من يعانون من الأمراض المزمنة الشديدة بتساقط الشعر ما داموا يعانون من تلك الأمراض.

٩ - الثعلبة^(١):

يتساقط الشعر في حالة الثعلبة على شكل بقع تصبح خالية تماماً من الشعر وعلى هيئة بقع دائرية في حجم العملة المعدنية أو أكبر من ذلك. وقد يؤدي الداء إلى تساقط تام لشعر فروة الرأس وتساقط جزئي أو كامل لشعر أجزاء الجسم. وهذا الداء قد يصيب الرجال والنساء في أي مرحلة من مراحل العمر.

أسباب الإصابة بهذا الداء غير معروفة، علماً بأن الأشخاص الذين يصابون بهذه الحالة يكونون في حالة جسدية وصحية ممتازة باستثناء معاناتهم من تساقط الشعر، ويمكن لأخصائي الأمراض الجلدية علاج بعض هذه الحالات، حيث قد ينمو الشعر مجدداً تلقائياً في بعض الأحيان.

١٠ - إصابة فروة الرأس بالالتهابات:

تحدث التهابات فطرية تبدأ على شكل لطخات صغيرة في فروة الرأس ثم تنتشر مسببة تساقطاً في الشعر. وهذا الداء معدٍ، ويصيب الأطفال في غالب الأحيان، ويتم علاجه بعقار يؤخذ عن طريق الفم ويؤدي إلى الشفاء عادة.

١١ - استعمال مواد التجميل والمواد غير المناسبة للشعر:

يستخدم الكثير من الرجال والنساء علاجات كيميائية للشعر مثل الأصباغ والمواد الملونة والمبيضة ومواد تسييل الشعر وتجعيده. والمعالجة بالمواد الكيميائية لا تلحق الضرر بالشعر إلا في أحوال نادرة، إذا تم استخدامها بالطريقة الصحيحة.

(١) الثعلبة هي: الصلع في منطقة محدودة، عن طريق حدوث تساقط فجائي للشعر في بقعة معينة من الجسم، وعلى الأغلب تكون في فروة الرأس. وتكون المنطقة المصابة على شكل دائري، وخالية تماماً من الشعر. ومن الممكن أن تصيب هذه الحال أياً من الحاجبين أو الرموش أو منطقة الذقن عند الرجال. وهذا المرض غير معدٍ بتاتاً. انظر: القشرة والصلع والشيب والحناء للدكتور حسان شمسي باشا (ص٥٧)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

إلا أن الشعر قد يصبح ضعيفاً وعرضة للتساقط عند تكرار استخدامها، أو إذا ظل المحلول على الرأس لمدة طويلة.

وإذا أصبح الشعر ضعيفاً جداً وهشاً بسبب كثرة تعرضه للعلاجات الكيميائية، فمن الأفضل الإحجام عن استخدام هذه المواد لبعض الوقت حتى ينمو الشعر بصورة طبيعية.

١٢ - مرض السكر:

وقد يحدث سقوط الشعر في حالات مرض السكر غير المعالج بشكل جيد.

١٣ - تساقط الشعر الوراثي أو الصلع:

إن الصلع الذي يصاب به الذكور عادة، أو الصلع الوراثي، أو تناقص كمية الشعر، هي الأسباب الأكثر شيوعاً لحالات تساقط الشعر. ويمكن أن تتم الوراثة من جانب الأم أو من جانب الأب.

والنساء اللاتي يصبن بهذا الصلع الوراثي يشكين من تضاؤل كمية الشعر، ولا يصبن بالصلع الكامل. وتعرف هذه الحالة طبيياً بالخاصة الذكورية، وتبدأ في فترة المراهقة وفي العشرينات أو الثلاثينات من العمر.

• الوسائل الممكنة لاستعادة الشعر المفقود:

بعد أن عرفنا أسباب تساقط الشعر، فيجدر ذكر الوسائل الممكنة لاستعادة الشعر المفقود.

أما غير السبب الوراثي من أسباب تساقط الشعر، فالخطب فيه يسير، وعلاجه واضح، أما تساقط الشعر الوراثي، فهو ما أتعب العلماء، وله عدة طرق للعلاج منها:

١ - الأدوية:

هنالك أكثر من ٣٠٠ مستحضر في الأسواق يقول منتجوها بأنها تفيد الشعر لكنها لم تثبت فائدتها سوى مادياً لصالح منتجيها. ويستعمل مروجوها صوراً «قبل وبعد» غير صحيحة أو غير علمية.

ويعدّ عقار (المينوأكسيديل)^(١) الذي طرح في الأسواق العالمية منذ أوائل الثمانينات الميلادية من أوائل نتائج الأبحاث التي أعطت نتائج مشجعة في حوالي ٦٠٪ ممن استخدم هذا العقار ويستخدم للرجال والنساء.

وفي السنوات الخمس الأخيرة ومع تواصل الأبحاث اكتشف علاج جديد يُعطى عن طريق الفم^(٢) ويجب أخذه تحت إشراف طبي ويُعطى فقط للرجال.

٢ - الشعر الاصطناعي والشعر المستعار (الباروكة):

يطلق مروجوا هذه الطريقة لقب «معالجة الشعر بدون جراحة» ويعدون بشعر طبيعي وكامل ويوم واحد ومن دون عملية. وما يقولونه يعد صحيحاً فهم يستخدمون شعراً طبيعياً يقصونه من أناس آخرين أو شعراً اصطناعياً ويلصقونه في جلدة الرأس بطرق متعددة^(٣).

٣ - زراعة الشعر بنقل البصيلات الطبيعية:

وهي الحل الطبي الأمثل لتساقط الشعر، والكلام عليها في النقاط التالية:

(١) المينوأكسيديل في الأساس دواء يؤخذ عن طريق الفم لعلاج حالات ارتفاع ضغط الدم المستعصية، ولقد لوحظ أن واحداً من أهم عوارضه الجانبية هو ظهور الشعر بشكل زائد في الجسم، مما دعا الباحثين إلى استخدامه موضعياً في علاج الصلع. انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.shefa-online.net/bank/displayArticle.asp?aid=559&x=>

(٢) واسم هذا العقار: (فنيستراد).

(٣) وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بحرمه (الباروكة).

انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد الدويش (١٩١/٥ - ١٩٣).

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على تحريم الوصل بشعر آدمي، واختلفوا في غير الشعر آدمي.

انظر في هذه المسألة بتوسع: أحكام جراحة التجميل للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير (٥٢٦/٢ - ٥٣٧)، وأحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية للدكتورة ازدهار بنت محمود المدني (ص ١٥٢ - ١٦٧).

ومما يدل على تحريم (الباروكة) سواء كانت بشعر آدمي أو اصطناعي، عموم أحاديث تحريم الوصل، ومنها:

• كيف تتم زراعة الشعر؟

هناك نوعان من الشعر لدى الذكور والإناث:

- الشعر الدائم على جانب ومؤخرة الرأس.

- والشعر المؤقت على منتصف ومقدمة الرأس، وهو المبرمج وراثياً للتساقط.

إن زراعة الشعر تعتمد على نقل بصيلات شعر سليمة من مناطق الشعر الدائم في الخلف والجوانب، بشكل طعوم مجهرية إلى المناطق المصابة بالصلع في المنتصف والأمام بدون أن يتغير منظر الشعر في الخلف.

يتطلب زرع الشعر حسب الحالة من جلسة واحدة إلى ثلاث جلسات على فترات متباعدة نسبياً (٣ - ٤ أشهر)، تستغرق الجلسة الواحدة نحو ٣ - ٤ ساعات يكون المريض خلالها جالساً في كرسيه مرتاحاً وبدون أي ألم.

١ - قول رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩١/١٠ مع الفتح) في كتاب اللباس، ٨٥ - باب الموصولة.

ومسلم في صحيحه (١٦٧٦/٣) في كتاب اللباس والزينة، ٣٣ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... واللفظ له. كلاهما من حديث أسماء بنت أبي بكر.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٦/١٠ - ٣٨٧ مع الفتح) في كتاب اللباس، ٨٣ - باب وصل الشعر. من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما.

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً».

أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٩/٣) في كتاب اللباس والزينة، ٣٣ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.....

٣ - أن معاوية بن أبي سفيان عام حج تناول قُصَّة من شعر وهو على المنبر فقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٦/١٠ مع الفتح) في كتاب اللباس، ٨٣ - باب وصل الشعر.

ومسلم في صحيحه (١٦٧٩/٣) في كتاب اللباس والزينة، ٣٣ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.....

٤ - وفي لفظ للبخاري أنه أخرج كبة من شعر فقال: «ما كنت أرى أحداً يفعل هذ غير اليهود. إن النبي ﷺ سماه الزور. يعني الواصلة في الشعر».

أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٧/١٠ مع الفتح) في كتاب اللباس، ٨٣ - باب وصل الشعر.

بعد إجراء التخدير الموضعي تؤخذ الطعوم من مؤخرة الرأس، وهي عبارة عن شريحة من الجلد تحتوي الشعر والبصيلات. ثم يقوم مباشرة فريق طبي متخصص وذو كفاءة عالية جداً بتحضير كل شعرة بمفردها مع بصلتها وتجهيزها، ليتم زرعها في المناطق المطلوبة للزرع. ويتم ذلك تحت مجاهر خاصة متطورة وبأجهزة حديثة جداً وذلك لضمان سلامة البصيلات التي هي الأساس في نمو الشعر الجديد.

بعد إنجاز الزرع يضمّد الشعر بضماد خفيف تتم إزالته بعد ٢٤ ساعة، يعاود المريض بعدها حياته الطبيعية.

يبدأ الشعر المزروع في النمو بعد ثلاثة أشهر من الزرع ويبدو طبيعي المنظر ولكنه قليل الكثافة. وتزداد كثافة الشعر المزروع بعد إجراء جلسة أو جلستين إضافيتين.

بالنسبة لمعظم الناس الذين لديهم نقص شعر عميق فإن ٢ - ٤ جلسات لكل منطقة صلحاء تعطي الرأس شكلاً طبيعياً بشعر ذو غزارة معقولة.

• هل يلائم زرع الشعر النساء؟

لا يشكل عامل الجنس أهمية في زراعة الشعر. أصبح بإمكان السيدات المصابات بتساقط الشعر الشديد من زرع شعر طبيعي وذلك بفضل التقنيات الحديثة والطعوم المجهرية التي تمكن من زراعة الطعوم الفائقة الدقة، والحصول على شعر ذو كثافة أكبر.

• هل يمكن زرع الشارب أو الحاجب؟

نعم.. حيث تستعمل طعوم مجهرية لتكثيف شعر الشارب أو الحاجب أو فوق الندبات.

والنتائج تكون ممتازة بعد جلسة أو جلستين.

• كم سيدوم الشعر الجديد؟

يقول الأخصائيون في هذا الأمر: إن الشعر الجديد سيبقى حياً ما دام شعر المناطق الخلفية حياً، أي ببساطة مدى الحياة... يطول فيقصر ثم يطول ثانية فيقصر... يستحم به ولا يُنزع قبل النوم.

هذا وتعود معظم أسباب تساقط الشعر إلى دورة الشعر الطبيعية، وبالتالي فإن تساقط ما يتراوح بين ٥٠ إلى ١٠٠ شعرة في اليوم يجب ألا يبعث على الانزعاج، أما إذا شعرت بكثرة تساقط الشعر أو بحدوث صلع واضح فينبغي استشارة طبيب الأمراض الجلدية.

وهناك أنماط من تساقط الشعر تلقائياً بحيث ينمو الشعر مجدداً من تلقاء نفسه، وهناك أنواع أخرى يمكن علاجها بنجاح بواسطة أخصائي الأمراض الجلدية.

أما بالنسبة للأنماط المختلفة من تساقط الشعر والتي لم يتضح لها علاج حتى الآن فهناك بحوث شتى تجرى بشأنها، وتشير الدلائل إلى أن النتائج المستقبلية ستكون مشجعة وتدعو للتفاؤل بإذن الله.

◆ المسألة الأولى: حكم الشعر البشري من حيث الطهارة والنجاسة

الحكم على شعر آدمي متفرع عن الحكم على جملته، كما سبق في الكلام على الأحكام المتعلقة بالجلد الآدمي.

وقد سبق أن الإنسان الحي سواء كان مسلماً أو كافراً طاهر حساً^(١).

وكذلك سبق أن المتوفى منهما طاهر أيضاً^(٢).

كما سبق أن أعضاء آدمي طاهرة بعد إبانته^(٣).

لذا فحكم الشعر من الكافر والمسلم حياً أو ميتاً بعد إبانته منه أنه طاهر حساً، والله أعلم.

وكذلك سبق بيان حرمة بيع وشراء الأعضاء البشرية، والشعر منها^(٤).

◆ المسألة الثانية: حكم زرع الشعر

بعد العرض السابق لتساقط الشعر وأسبابه وطرق علاجه، يمكن لنا أن نقول:

- زراعة الشعر إن كانت لغير العلاج، وإنما هي للتدليس أو التلبس لأي

(٢) انظر (ص ٦٢٣).

(٤) انظر (ص ٦٤٤).

(١) انظر (ص ٦٠٠ - ٦١١).

(٣) انظر (ص ٦٢٧).

سبب، فيكون الحكم حينئذ التحريم^(١).

- وإن كانت لغرض العلاج، ففيها التفصيل الآتي:

١ - متى ما أمكن علاج تساقط الشعر باستخدام الأدوية والعقاقير دون وجود أضرار جانبية تُذكر، فإنه لا يجوز اللجوء إلى عملية زراعة الشعر. وذلك أن الجراحة خلاف الأصل، ومتى ما أمكن البقاء على الأصل فإنه لا يُعدل إلى غيره^(٢).

٢ - أما إذا لم يمكن علاج تساقط الشعر بالأدوية والعقاقير، فالذي وقفت عليه من أقوال علماء هذا العصر اتفقهم على جواز نقل الشعر^(٣).

(١) انظر: حكم التشريح وجراحة التجميل للدكتور محمود علي السرطاوي (ص ١٤٩)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.alsehha.net/fiqh/0124.htm>-- < HTML >

(٢) ذكر فضيلة شيخنا الدكتور محمد بن محمد المختار في كتابه أحكام الجراحة الطبية (ص ١١٣) أثناء كلامه على شروط جواز الجراحة الطبية قوله: «مما يُشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً منها، ويمكن بواسطته علاج المريض وشفاءه من علته - بإذن الله تعالى - كالعقاقير والأدوية الطبية النافعة لعلاج الأمراض، فإن وُجد البديل وجب المصير إليه صيانة لأرواح الناس وأجسادهم، حتى لا تتعرض لأخطار الجراحة وأضرارها ومتاعبها، واعتباراً للأصل الموجب لعلاج المريض بالأسهل، وأنه لا يُصار إلى علاجه بما هو أصعب منه متى أمكن علاجه بذلك الأسهل».

(٣) وممن نصّ على الجواز:

١ - الشيخ محمد العثيمين، كما في فتاوى الطب والتداوي جمع صلاح الدين السعيد (ص ١٤٠).

٢ - الأستاذ الدكتور محمد السيد الدسوقي، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=60363>

٣ - الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، في بحثه أحكام جراحة التجميل (٢/ ٥٤٩).

٤ - الدكتور سلمان العودة، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamtoday.net/pen/show-question-content1.cfm?id=13635>

٥ - الدكتور محمود علي السرطاوي، في بحثه حكم التشريح وجراحة التجميل (ص ١٤٩).

٦ - الشيخ علي بن محمد العشبان، في بحثه أحكام التجميل في بدن الإنسان - كما في

مجلة الدعوة (ع ١٧٩٣، ص ٢٣) - .

وقد ألحقه بعضهم^(١) جازماً بالنقل الذاتي للأعضاء، وجعل حكم نقل الشعر حكم النقل الذاتي للأعضاء، وذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٢)، الذي جاء فيه ما نصه: «يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً»^(٣).

وذكر بعضهم أنه قد يدخل في باب زراعة الأعضاء^(٤).

والأدلة التي استدلو بها هي:

- ١ - لأن عمليات زرع الشعر هذه، لون من ألوان اكتمال الزينة، ولا بأس بذلك ديناً وعرفاً.
- ٢ - ولأنه لا يُعدّ تغييراً لخلق الله تعالى.
- ٣ - ولأنه لا يُعدّ من الوصل المنهي عنه؛ لأنه غير داخل في معناه.
- ٤ - ولأنه لا تدليس فيه، بل هو رجوع إلى الخلقة القويمة التي جُبل عليها الإنسان.

كما يمكن أن يستدل من ألحقه بالنقل الذاتي للأعضاء بأدلة جواز هذا النقل، وقد سبق ذكرها^(٥).

٧ - الدكتور محمود عكام، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://akkam.org/activ-a/activ-nadwa-a-7.shtml>

ونقل اتفاق كلّ الفقهاء على جوازه.

(١) هو الشيخ علي بن محمد العشبان، في بحثه أحكام التجميل في بدن الإنسان - كما في مجلة الدعوة (ع ١٧٩٣، ص ٢٣) -.

(٢) قرار رقم (١) د ٨٨/٠٨/٤ في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤٤، ج ١، ص ٥٠٩).

(٤) هو الأستاذ الدكتور محمد السيد الدسوقي، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=60363>

(٥) انظر: (ص ٨٣ وما بعدها).

وعليه فيكون جواز هذه العملية مشروطاً بشروط النقل الذاتي السابق ذكرها^(١)، وهي:

- ١ - وجود الحاجة أو الضرورة.
- ٢ - أمن الخطر في نزع العضو المراد نزعه.
- ٣ - غلبة الظن بنجاح عملية النقل.
- ٤ - كون النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها.

المبحث الثالث

في الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك الشحم (LIPID BANK)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفها ونشأتها.

المطلب الثاني: عمليات سحب (شفط) وحقن الشحم وحكمها الشرعي.

* * *

المطلب الأول

تعريفها ونشأتها، وفيه ست مسائل

المسألة الأولى: تعريف بنك الشحم.

المسألة الثانية: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك.

المسألة الثالثة: دواعي إنشائها ومهماتها.

المسألة الرابعة: وسائل حفظ الشحم.

المسألة الخامسة: المحاذير المتوقعة من استعمالها.

المسألة السادسة: حكم إنشاء بنك الشحم.

◆ المسألة الأولى: تعريف بنك الشحم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تركيب الشحم وأهميته ومحاذيره.

الفرع الثاني: تعريف بنك الشحم.

الفرع الأول: تركيب الشحم وأهميته ومحاذيره.

• تركيب الشحم:

الشحم، وهو الدهن، يتركب من ثلاثة عناصر كيميائية، هي: الكربون (C)، والهيدروجين (H)، والأكسجين (O).

وهي نفس العناصر التي تتركب منها السكريات^(١)، لذا فإنه يسهُل على الجسم أن يُركب الدهون من السّكريات عندما يكون الوارد إلى الجسم من السكريات فائضاً عن الحاجة^(٢).

• أهمية الشحم:

أهمية الشحم تتلخص في النقاط الآتية:

١ - أن الشحم يعدّ مادة أساسية تدخل مع البروتينات (Proteines) والسكريات (Carbohydrate)، في تركيب جسم الإنسان.

٢ - أن الشحوم تتوزع في جسم الإنسان حول الأحشاء، ولا سيما الأمعاء والقلب والكليتين، فتعمل على حماية هذه الأعضاء من الصدمات عند قيام الإنسان بحركاته المختلفة.

٣ - تعدّ الشحوم من أهم مصادر الطاقة للجسم، إذ يُنتج كل واحد غرام منها: ٩,١ حريرة، في مقابل ٤,١ حريرة لكل من البروتينات والسكريات^(٢).

٤ - أن الشحوم مهمةٌ لتنشيط الخلايا المناعية، وتقويتها ضد الأمراض، وذلك لأن الجسم يستخدم الشحوم المخزنة لإنتاج الطاقة الضرورية لتنشيط هذه الخلايا المناعية، وتقويتها ضد الأمراض^(٣).

(١) السكريات أو الكربوهيدرات: مركب مكون من عناصر الكربون والهيدروجين والأوكسجين. وهو قسم من الأقسام الرئيسة للأطعمة. انظر: المعجم العلمي المصور (ص ٧٢).

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان (ص ٥٨٠).

(٣) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

• محاذير الشحم:

مع ما سبق من أهمية الشحم، وهي أهمية كبيرة بلا شك، إلا أن الإفراط في تناول الشحوم يؤدي إلى السمنة، التي ترتبط بها مجموعة من الأمراض والمخاطر التالية:

- ١ - تصلب الشرايين.
- ٢ - الذبحة الصدرية.
- ٣ - احتشاء عضل القلب.
- ٤ - ارتفاع ضغط الدم.
- ٥ - الداء السكري.
- ٦ - التهاب المرارة وحصواتها.
- ٧ - ارتفاع نسبة الكوليسترول.
- ٨ - أمراض الكبد.
- ٩ - التهاب المفاصل.
- ١٠ - زيادة مضاعفات العمليات الجراحية.
- ١١ - قصور في وظائف التنفس والدورة الدموية.
- ١٢ - زيادة احتمالات السرطان في عدة أعضاء من الجسم.
- ١٣ - سبب لزيادة معدلات الوفيات.
- ١٤ - وقد تسبب للإناث العقم والسلس البولي^(١).

فلما سبق ولغيره يُنصح بعدم الإسراف في تناول الشحوم، كما قال الله

تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

الفرع الثاني: تعريف بنك الشحم:

لم أقف على ذكر تعريف له، إلا أنه بالاطلاع على مجموع التعاريف للبنوك

الطبية السابقة يُمكن أن يُقال:

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان (ص ٥٨٠ - ٥٨١)، ومجلة طبيبك

- ١ - هو عبارة عن أحراز مناسبة للشحم المأخوذ من جسم الإنسان، مزودة ومجهزة طبيياً بما يحفظ هذا الشحم أطول مدة ممكنة.
- ٢ - هو مستودع للشحم يمكن استخدامها حين الحاجة إليها.
- ٣ - أو هو عبارة عن مخازن يتم الاحتفاظ فيها بالشحم المأخوذ من المودعين، في أماكن خاصة تحفظها.
- ٤ - أو هو عبارة عن مركز مخصص لجمع الشحم من المودعين.
- ٥ - مخازن لحفظ وتخزين الشحوم البشرية بواسطة تخزينها بوسائل خاصة.

◆ المسألة الثانية: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك

لم أقف على مصادر تبيّن تاريخ ظهور بنوك الشحم. ويظهر أن إنشاء بنك الشحم، كان وليد التطور الكبير في عمليات جراحة التجميل التي يُستخدم فيها الشحم، خاصة العمليات التي تُعنى بتحسين المظهر الخارجي وزيادة الجمال.

و«جراحة التجميل التي تُعنى بعلاج الحالات الحرجة مثل الحروق والتقرحات، ظلت ثابتة خلال السنوات الأخيرة، بينما ازدادت بصورة كبيرة جراحة التجميل الاختيارية والمتعلقة بتحسين المظهر الجمالي، ويشير تقرير عن الجمعية الأمريكية لجراحي التجميل إلى أن هذه الزيادة بلغت ١٥٣٪ منذ عام ١٩٩٢م، وأنه خلال العام الماضي فقط^(١)، أجريت أكثر من مليون عملية جراحية من هذا النوع، وهذا الرقم - على كبره - يعتبر رقماً متحفظاً للجراحات التي أجريت فعلاً؛ لأنه لا يشتمل على التدخلات التي قام بها أطباء آخرون، مثل أطباء الأسنان أو الجلدية أو أطباء النساء^{(٢)(٣)}.

فهذا التضخم الكبير والإقبال المتزايد من الناس على عمليات التجميل هذه، استدعى وجود بنوك للشحم تابعة لمراكز التجميل وعياداته. والله أعلم.

- (١) يعني العام ١٩٩٩م.
- (٢) المقصود أن أطباء الأسنان والجلدية والنساء يقومون بإجراء عمليات تجميل، وهذه العمليات التي يقومون بها ليست داخلية في الإحصاء سابق الذكر. والله أعلم.
- (٣) جراحة التجميل إلى أين؟ للدكتورة جيهان فرج (ص ٥٥ - ٥٦).

◆ المسألت الثالثة: دواعي إنشائها ومهامها

وفيها فرعان:

الفرع الأول: دواعي إنشائها.

الفرع الثاني: مهامها.

الفرع الأول: دواعي إنشائها:

إن دواعي إنشاء بنوك الشحم هي - كما سبق - التضخم الكبير والإقبال المتزايد على عمليات التشبيب وتحسين المظهر الخارجي، والتي منها عمليات حقن الشحم في أماكن متعددة من جسم الإنسان والتي سيأتي بيانها^(١).

وسابقاً كانت تُستخدم مادة (السيليكون) في عمليات الحقن، إلا أنه لأضراره الكثيرة لم يعد يُستخدم حالياً، إذ قد ثبت علمياً بأن هذه المادة تسبب السرطان والأورام الخبيثة^(٢).

والآن تُستخدم مادة (الكولاجين Collagen)^(٣) المستخرجة من البقر، والخطر الأساسي لهذه المادة يكمن في أنها قد تثير ردّ فعل تحسّسي عند إعطائها لأول مرة^(٤).

ولما كان الشحم البشري لنفس الشخص هو أكثر المواد ملائمة لحقنها في جسم الإنسان، استدعى ذلك وجود ثلاجات تحفظ هذا الشحم البشري لحين الحاجة إليه.

الفرع الثاني: مهامها:

إن مهمة بنك الشحم الأساسية هي حفظ الشحم وتخزينه إلى حين الحاجة إليه، ولا يستخدم الشحم إلا لصاحبه؛ لأنه باختلاف الشخص سوف يتم رفضه من قبل الجهاز المناعي للجسم المستقبل.

(١) انظر: (ص ٧٩٧ - ٧٩٨).

(٢) انظر: مجلة طبيبك الخاص (٤٠٢ع، ص ١٤).

(٣) الكولاجين عبارة عن حزمة من الشعيرات مكونة من البروتين والتي تكون نسيجاً ضاماً وهو يدخل في تكوين الغضاريف والأربطة. انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.matar.4t.com/m-c.htm>

(٤) انظر: مجلة طبيبك الخاص (٤٠٢ع، ص ١٥).

وعادة ما تكون بنوك الشحم هذه تابعة لمراكز وعيادات التجميل، وتكون عملية الحفظ تابعة لتكاليف عمليات التجميل التي تُجرى للمرضى^(١).

◆ المسألة الرابعة: وسائل حفظ الشحم

يتم حفظ الشحم البشري في ثلاجات عادية، كما يتم حفظ أي نوع من الشحوم. كما أنه لا تُضاف له أي مواد أخرى^(٢).

◆ المسألة الخامسة: المحاذير المتوقعة من استعمالها

لعل أهم ما يمكن أن يقع من محاذير:

١ - اختلاط الشحم.

ويمكن تفادي هذا المحذور باتخاذ الحيطة والحذر، وتسجيل اسم كل شخص على عبوة الشحم الخاصة به.

٢ - مخالفة الأصل الواجب في أعضاء الإنسان، الذي هو دفنها، فالشحم هو عضو من أعضاء الإنسان.

◆ المسألة السادسة: حكم إنشاء بنك الشحم

إن حكم إنشاء بنك الشحم مرتهن بحكم عمليات حقن الشحم الآتي ذكرها.

لذا يمكن القول في حكم إنشاء هذه البنوك ما يلي:

أولاً: إذا كان الغرض من إنشاء هذه البنوك هو إجراء عمليات حقن الشحم غير العلاجية، فإنه لا يجوز إنشاء هذه البنوك لهذا الغرض، إذ إن عمليات حقن الشحوم غير العلاجية والتي يُقصد منها التشييب وتحسين المظهر الخارجي لا تجوز، كما سيأتي^(٣).

ثانياً: أما إذا كان الغرض من إنشائها في إجراء عمليات حقن الشحم

(١) استفتت المعلومات السابقة من اتصال هاتفي بعيادة الدكتور محمد بشار البزرة للجراحات التجميلية، وذلك في يوم السبت ١٣ ذو القعدة ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٥/١١/٢٠٠٤م.

(٢) استفتت المعلومات السابقة من اتصال هاتفي بعيادة الدكتور محمد بشار البزرة للجراحات التجميلية، وذلك في يوم السبت ١٣ ذو القعدة ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٥/١١/٢٠٠٤م.

(٣) انظر: (ص ٨٠١ - ٨٠٥).

العلاجية، فإنه متى ما أمكن علاج هذه الحالات بعد سحب الشحم مباشرة، وهو الواقع، فلا يجوز إنشاء هذه البنوك؛ لأنه لا توجد الحاجة الداعية إلى مخالفة الأصل في وجوب دفن الأعضاء البشرية.

ثالثاً: أما إذا لم يمكن إجراء عمليات حقن الشحم العلاجية بعد سحب الشحم من الجسم مباشرة، وكانت هناك حاجة أو ضرورة لتأخير حقن الشحم، واحتجنا إلى حفظ الشحم في بنوك الشحم، فإنه من الجائز حينئذ إنشاء بنوك الشحم لهذا الغرض، مع مخالفة الأصل المذكور آنفاً، وذلك لوجود الحاجة الداعية إلى ذلك.

مع أنه لا توجد - فيما أعلم - حالات تستدعي هذا الأمر، في الوقت الحالي. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

عمليات سحب وحقن الشحم وحكمها الشرعي

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في بيان عمليات سحب (شفط) الشحم.

المسألة الثانية: في بيان عملية حقن الشحم.

المسألة الثالثة: الحكم الشرعي لعمليات سحب وحقن الشحم.

المسألة الأولى: في بيان عملية سحب الشحم

عمليات سحب الشحم، تُعرف باسم (شفط الشحم).

وقد بحثت عن أصل كلمة (شفط) فلم أصل إلى نتيجة، ومادة (ش ف ط)

في اللغة العربية غير موجودة أصلاً.

لذا فاستخدام عبارة (سحب الشحم) أصح لغة.

والسحب هو: جَرُّكَ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، كالثوب وغيره. وَسَحَبَهُ

يَسْحَبُهُ سَحْبًا فَاَنْسَحَبَ: جَرَّهُ فَاَنْجَرَ. وَالْمَرْأَةُ تَسْحَبُ ذَيْلَهَا. وَالرِّيحُ تَسْحَبُ

التُّرَابَ (١).

(١) انظر: القاموس المحيط ٨١/١، ولسان العرب ٤٦١/١.

و«السين والحاء والتاء أصل صحيح يدلّ على جرّ شيء مبسوط ومدّه. تقول: سحبْتُ ذيلي بالأرض سحباً، وسُمِّي السَّحاب سحباً تشبيهاً له بذلك، كأنه ينسحب في الهواء انسحاباً، ويستعيرون هذا فيقولون: تسحب فلانٌ على فلانٍ، إذا اجترأ عليه، كأنه امتدّ عليه امتداداً»^(١).

وعلى كل فهذه العملية هي عبارة عن عملية يتم فيها سحب جزء من الخلايا الدهنية تحت الجلد^(٢).

وهذه الخلايا الدهنية هي عبارة عن الأوعية التي يُخزّن الجسم فيها الشحم، وزيادة الشحم المخزنة في هذه الأوعية يعني ازدياد وزن الجسم، وبعد سنّ البلوغ يتوقف الجسم عن صنع خلايا دهنية جديدة، ويجراء عملية سحب الشحم سوف يقلّ عدد الأوعية التي يُخزّن الجسم فيها الشحم^(٢).

لذا فإن إجراء عملية سحب الشحم يجب أن يتبعه تقليل الأكل وزيادة الجهد البدني، أما الاستمرار على نمط الحياة التي أدت إلى تكوين الدهون، فإن ذلك سيؤدي إلى كارثة صحية لا ينجو منها إلا القليل^(٣).

ذلك لأنه من المتوقع أن يقوم الجسم بتخزين الدهون في أعضاء وأماكن أخرى مثل الكبد، إلى أن يبلغ حده الأعلى، وقد يُصاب الإنسان بما يسمى «الكبد الدهني». ثم قد تتجمع الدهون حول الأحشاء، فيكبر البطن ويشكل خطراً على القلب، ثم إذا لم تجد مكاناً تجمّعت في الأوعية الدموية حتى يصيبها التصلب مما يؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم وإرهاق القلب والإصابة بالجلطات الدموية.

(١) معجم المقاييس في اللغة (ص ٥٠٩).

(٢) انظر: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.lahaonline.com/Health/Teens/a1-10-03-2004.doc-cvt.htm>

<http://www.pioneer-cosmo.com/arabic/fatsuc.phtml>

<http://www.cosmesurge.com/arabic/procedures/lipo/lipo-2.htm>

(٣) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.lahaonline.com/Health/Teens/a1-10-03-2004.doc-cvt.htm>

وبالرغم من أن هذه المضاعفات قد تحدث في الحالات العادية، إلا أنه قد تزداد هذه المضاعفات في حالة سحب الدهون.

في هذه الحال تكون الدهون قد أطبقت عليه، فيُصاب بالأمراض مثل السكري وارتفاع الكوليسترول والدهون في الدم، والإصابة بالذبحة الصدرية والفشل القلبي^(١).

كما أن عمليات سحب الشحم قد تكون خطيرة إذا أجريت من قبل أطباء غير مدربين، فقد يحصل أثناء العملية أن يفقد المريض كمية كبيرة من السوائل، وقد ينتهي الأمر بحدوث الصدمة والوفاة.

ومع أن في الأساليب الحديثة لعمليات سحب الشحم يتم حقن سوائل خاصة في الأنسجة الدهنية لمنع حدوث النزيف، فإن هناك حالات قليلة يزداد فيها حجم هذه السوائل بالرئة، وتحدث جلطات دموية قاتلة.

وقد تسبب هذا بالفعل في وفاة خمس حالات خلال الفترة بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٨م^(٢).

هذا مع ما اكتشفه العلماء مؤخراً من أن سحب (شفط) الشحوم يؤدي إلى إضعاف جهاز المناعة^(٣).

وعمليات سحب الدهون أنواع بحسب المكان المراد سحب الشحم منه، إذ يتم سحب الشحم من أماكن مختلفة من الجسم، وهي:

١ - البطن.

٢ - الورك^(٤).

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية السابق.

(٢) انظر لما سبق: جراحة التجميل إلى أين؟ ص ٥٨ - ٥٩.

(٣) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.alnilin.com/women/Gamal40.htm>

(٤) الورك: ما فوق الفخذ. انظر: مختار الصحاح (ص ٢٩٩).

- ٣ - الأرداف^(١) .
- ٤ - الفخذ.
- ٥ - الركبة.
- ٦ - الخدين.
- ٧ - تحت الذقن.
- ٨ - العنق.
- ٩ - الثديين.
- ١٠ - الجفن السفلي.
- ١١ - الجفن العلوي^(٢) .

وهي عمليات مشتهرة ومنتشرة، دافعها الحقيقي عدم الرضى عن عدم تناسق الجسم الناجم عن تراكم الشحم في هذه المناطق من الجسم، وهدفها التشبيب وتحسين المنظر الجمالي وتناسق الجسم^(٣)، إلا في حالتين - فيما وقفت عليه^(٤) - وذلك في:

- (١) جمع رُدْف، وهو العجز. انظر: لسان العرب (١١٥/٩)، والمعجم الوسيط (ص٣٣٩).
- (٢) انظر: جراحة التجميل إلى أين؟ (ص٥٦)، وإعادة إنشاء الثدي للدكتور عادل ولسن (ص٧٩)، والعمليات الجراحية وجراحة التجميل (ص١٥٠، ١٥١)، وترهل البطن للدكتور خالد طنطاوي (ص٨٥)، ولساؤنا وأدوات التجميل للدكتور عادل العبد الجبار (ص٢٧)، ومجلة طبيبك الخاص (ع٣٩١، ص ٢٤ - ٢٥)، والجديد في الجراحة التجميلية للدكتورة منار مراد، وجريدة الجزيرة (ع١٠٩٧١٤، ص٣٤)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.pioneer-cosmo.com/arabic/fatsuc.phtml>

<http://www.cosmesurge.com/arabic/procedures/lipo/lipo-2.htm>

- (٣) انظر: جراحة التجميل إلى أين؟ ص٥٥، ٥٦، ٥٧، ولساؤنا وأدوات التجميل للدكتور عادل العبد الجبار (ص٢٧)، والجديد في الجراحة التجميلية للدكتور منار مراد، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.pioneer-cosmo.com/arabic/fatsuc.phtml>

<http://www.cosmesurge.com/arabic/procedures/lipo/lipo-2.htm>

<http://www.alnilin.com/women/Gamal40htm>.

- (٤) وهذا القيد مهم، إذ قد يوجد فعلاً أو تستجد بعض عمليات سحب الشحم لأمر غير التشبيب وتحسين المنظر، بل لأمر علاجية، والله أعلم.

- ١ - سحب الشحم من البطن في بعض حالات ترهل^(١) البطن المرضية^(٢)، وسحب الشحم هنا عبارة عن نوع من أنواع علاج هذا المرض.
- ٢ - سحب الشحم من الجفن العلوي، فإنه قد يُقصد به علاج بعض مشاكل الإبصار التي يسببها تهدل^(٣) الجفون^(٤).

• تنبيه مهم:

هناك فرق كبير بين عمليات علاج السمنة، وعمليات شفط الدهون، لعل ذلك يتضح في الآتي:

١ - أن عمليات علاج السمنة، هي عمليات خاصة بالسمنة المرضية، ويحددها أهل الاختصاص بمن ازداد معدل كتلة جسمه عن ٣٥ كجم لكل متر مربع من سطح الجسم.

أما عمليات سحب (شفط) الدهون فأغلبها لا يكون داخلياً في السمنة المرضية.

٢ - كما أن عمليات علاج السمنة، ليست عمليات تجميلية، بل هي عمليات مرضية.

أما عمليات سحب الدهون فأكثرها تجميلي. ويتضح ذلك أكثر بالآتي.

٣ - إن عمليات علاج السمنة في الوقت الحالي هي: إما عملية تحزيم المعدة^(٥)،

(١) ترهل، أي رهل، والرهل: الانتفاخ حيث كان، وهو شبه ورم ليس من داء، ولكنه رخاوة إلى السمن. انظر: لسان العرب (١١/٢٩٩)، والمعجم الوسيط (ص٣٧٨).

(٢) انظر: ترهل البطن للدكتور خالد عبد العزيز طنطاوي (ص٨٥).

ومرض ترهل البطن، كما عرّفه هذا المصدر (ص٨٣) هو: وجود فتق في الجدار الأمامي للبطن، فتضعف عضلات البطن، وتتجمع الدهون بكثرة في البطن.

وعلاج هذا المرض، كما في المصدر السابق أيضاً (ص٨٥) متعدد الطرق منها طريقة شفط الدهون.

(٣) التهدل: الاسترخاء والتدلي. انظر: لسان العرب (١١/٦٩٢).

(٤) انظر: جريدة الجزيرة (ع١٠٩٧١ع، ص٣٤).

(٥) وهي عبارة عن عملية وضع حزام من مادة السيلكون في أعلى المعدة، فيؤدي ذلك إلى أن المريض يشعر بالامتلاء بعد فترة قصيرة من الأكل.

انظر: مجلة طبيبك الخاص (ع٣٨٥ع، ص٣٢)، و(ع٣٩٢ع، ص٥٢).

أو عملية تدبيس المعدة^(١)، أو عملية توصيل المعدة بالأمعاء^(٢).
وليس في عمليات شفط الدهون من هذا شيء ألبته^(٣).

◆ المسألة الثانية: في بيان عملية حقن الشحم

المراد بالحقن:

حَقَنَ الشَّيْءَ يَحِقِّنُهُ وَيَحِقِّنُهُ حَقْنًا، فَهُوَ مَحْقُونٌ وَحَقِيقٌ: حَبَسَهُ. وَحَقَنَ الْبَوْلَ يَحِقِّنُهُ وَيَحِقِّنُهُ: حَبَسَهُ حَقْنًا. وَأَحَقَّنَ بَوْلَهُ إِذَا حَبَسَهُ. وَالْمِحْقَانُ الَّذِي يَحِقِّنُ بَوْلَهُ، فَإِذَا بَالَ أَكْثَرَ مِنْهُ. وَاحْتَقَنَ الْمَرِيضُ: احْتَبَسَ بَوْلَهُ. وَالْحَاقِنُ الَّذِي لَهُ بَوْلٌ شَدِيدٌ. وَالْحُقْنَةُ: دَوَاءٌ يُحَقِّنُ بِهِ الْمَرِيضُ الْمُحَقَّنُ، وَاحْتَقَنَ الْمَرِيضُ بِالْحُقْنَةِ؛ وَهِيَ أَنْ يُعْطَى الْمَرِيضُ الدَّوَاءَ مِنْ أَسْفَلِهِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ. وَالْحَاقِنَةُ: الْمَعْدَةُ صَفَةٌ غَالِبَةٌ لِأَنَّهَا تَحَقِّنُ الطَّعَامَ. وَكَلَّمَا مَلَأَتْ شَيْئًا أَوْ دَسَسَتْهُ فِيهِ فَقَدْ حَقَّنَتْهُ؛ وَمِنْهُ سَمِيَتْ الْحُقْنَةُ. وَفِي الْمَثَلِ: لِأَلْزِقَنَّ حَوَاقِنَكَ بِذَوَاقِنِكَ؛ حَوَاقِنُهُ: مَا حَقَّنَ الطَّعَامَ مِنْ بَطْنِهِ، وَذَوَاقِنُهُ: أَسْفَلَ بَطْنِهِ وَرُكْبَتَاهُ. وَاحْتَقَنَ الدَّمُ: اجْتَمَعَ فِي الْجَوْفِ. يُقَالُ: حَقَّنْتُ لَهُ دَمَهُ إِذَا مَنَعْتَ مِنْ قَتْلِهِ وَإِرَاقَتِهِ أَيِ جَمَعْتَهُ لَهُ وَحَبَسْتَهُ عَلَيْهِ. وَحَقَّنْتُ دَمَهُ: مَنَعْتُ أَنْ يُسْفَكَ^(٤).

وعملية حقن الشحم هي عكس عملية سحبه، ففيها ملء أماكن مخصوصة من الجسم سيأتي بيانها قريباً، إن شاء الله تعالى.
إلا أن إعادة حقن الشحم لا تعني عودة الخلايا الدهنية إلى عملها السابق، بل تُعاد على شكل خلايا دهنية ميتة، ويقوم الجسم بامتصاص كميات لا بأس بها منها^(٥).

(١) وهي عملية يتم فيها تقليل حجم المعدة، باستخدام الدباسة الجراحية.

انظر: مجلة طبيبك الخاص (٣٨٥ع، ص ٣٣)، و(٣٩٢ع، ص ٥٢).

(٢) حيث يقوم الطبيب الجراح باستبعاد جزء من الأمعاء، ومن ثم إعادة ربط الأمعاء بالمعدة، والقصد من ذلك تصغير مساحة الامتصاص في الأمعاء.

انظر: مجلة طبيبك الخاص (٣٨٥ع، ص ٣٣)، و(٣٩٢ع، ص ٥٢).

(٣) انظر لهذه النقاط الثلاثة: مجلة طبيبك الخاص (٣٨٥ع، ص ٣١ - ٣٣)، و(٣٩٢ع، ص ٥١ - ٥٣).

(٤) انظر: لسان العرب ١٢٥/١٣ - ١٢٦.

(٥) انظر: جراحة التجميل إلى أين؟ (ص ٥٧)، ومجلة طبيبك الخاص (٤٠٢ع، ص ١٤).

وعمليات حقن الشحم مترتبة على عمليات سحب الشحم، فلا بدّ في عمليات حقن الشحم من سحب (شفط) الشحم أولاً، ثم حقنه ثانياً. أما أنواع عمليات حقن الشحم، فهي تختلف أيضاً باختلاف الموضع المراد حقن الشحم فيه، والذي وقفت عليه هو:

- ١ - حقن الشحم في الخدين والوجه لمعالجة التجاعيد، لتعود الاستدارة والحيوية^(١).
 - ٢ - حقن الشحم في العضو الذكري^(٢).
 - ٣ - عمليات إعادة بناء الثدي بعد الاستئصال، حيث يتم أخذ شحوم وجلود وعضلات وأوعية دموية من الجسم نفسه، ومن ثمّ إعادة تشكيل الثدي^(٣).
 - ٤ - عمليات تكبير الشفتين، عن طريق حقنها بالشحم^(٤).
 - ٥ - عملية تجميل الثدي المرأة، إما بتكبيرهما في حالات صغر الثديين، أو بتكبير أحدهما في حال عدم تساويهما^(٥).
- وهذه العمليات أيضاً مشتهرة ومنتشرة، ودافعها الأساسي التشبيب وتحسين المنظر الخارجي والوصول إلى تناسق الجسم، أو تحقيق زيادة اللذة في مثل بعض حالات تضخيم العضو الذكري^(٦).

(١) انظر: جراحة التجميل إلى أين؟ (ص ٥٧)، وشد الوجه للدكتور أحمد جميل الشرقاوي (ص ٢١)، ومجلة طبيبك الخاص (ع ٤٠٢ع، ص ١٤)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.pioneer-cosmo.com/arabic/fatsuc.phtml>

<http://www.cosmesurge.com/arabic/procedures/lipo/lipo-2.htm>

(٢) انظر: جراحة التجميل إلى أين؟ (ص ٥٨).

(٣) انظر: جريدة الوطن (ع ٥٦٣ع، ص ٣٥)، وإعادة إنشاء الثدي للدكتور عادل ولسن (ص ٧٦-٧٩).

(٤) انظر: مجلة طبيبك الخاص (ع ٤٠٢ع، ص ١٣، ١٤)، ونساؤنا وأدوات التجميل للدكتور عادل العبد الجبار (ص ٢٧)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.pioneer-cosmo.com/arabic/fatsuc.phtml>

<http://www.cosmesurge.com/arabic/procedures/lipo/lipo-2.htm>

(٥) انظر: العمليات الجراحية وجراحة التجميل (ص ١٥٧)، ونساؤنا وأدوات التجميل للدكتور عادل العبد الجبار (ص ٢٧).

(٦) انظر هذا في كلام أستاذ المسالك البولية، الدكتور رؤوف صيام، في مجلة طبيبك الخاص (ع ٣٨٩ع، ص ٩٢).

إلا في الحالات التالية:

١ - عمليات إعادة بناء الثدي بعد الاستئصال، فهذه العمليات تعدّ من الحالات الحرجة، كما أنها تعدّ علاجاً أيضاً^(١).

٢ - بعض حالات حقن العضو الذكري العلاجية، في مثل حالة حدوث تليفات في بعض أماكن العضو الذكري، فيُلجأ إلى حقنه بالشحم^(٢).

◆ المسألة الثالثة: الحكم الشرعي لعمليات سحب وحقن الشحم

بعد ما سبق بيانه عن عمليات سحب (شفط) وحقن الشحم، فإنه يمكن الآن بيان الحكم الشرعي لهذه العمليات، فأقول مستعيناً بالله وحده:

أولاً: إذا أمكن معالجة الأنواع السابقة من أنواع عمليات سحب أو حقن الشحم، بغير جرح الجسم وشقه، بالأساليب الجائزة شرعاً، فإنه لا يجوز حينئذ إجراء أي نوع من أنواع عمليات السحب أو الحقن، وذلك لأن الأصل عدم تعريض الجسم للجراحة^(٣).

وهل يجوز تناول المباح من الأطعمة والأدوية للحصول على نفس الغرض المطلوب من خلال عمليات السحب والحقن؟ وهو ما يُعرف بالتجميل

(١) وذلك لأن إعادة بناء الثدي تؤدي إلى تنشيط الجهاز المناعي للجسم، عن طريق رفع الحالة المعنوية للمريضة، وهذا بدوره يؤدي إلى مقاومة المرض الخبيث والأورام السرطانية، وقد أجري بحث شمل عشرة آلاف امرأة في الولايات المتحدة الأمريكية، ممن تمّ استئصال الثدي لهنّ، فثبت أن نسبة عودة المرض الخبيث وانتشاره تقلّ في النساء اللاتي تمّ إنشاء الثدي لهنّ بنسبة ٢٠٪ إلى ٢٥٪ عن النساء اللاتي لم يتمّ إنشاء الثدي لهنّ.

انظر: إعادة إنشاء الثدي للدكتور عادل ولسن (ص ٧٧).

(٢) أفادني بذلك فضيلة دكتور المسالك البولية في مستشفى الجامعة الإسلامية الدكتور: عادل محمد علي الصالحين. وذلك في شهر ذي القعدة من عام ١٤٢٥هـ.

(٣) انظر: حكم التشريح وجراحة التجميل للدكتور محمود علي السراطوي (ص ١٥٤)، وأحكام جراحة التجميل للدكتور محمد عثمان شبير (ص ٥٨٤)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

بالمطعوم^(١):

الذي وقفت عليه من فتاوى العلماء المعاصرين القول بالجواز^(٢)، بالشروط

التالية:

- ١ - عدم لحوق الضرر بالجسم.
- ٢ - أن لا يكون فيها تغيير للخلفة الأصلية المعهودة.
- ٣ - أن لا يكون فيها تشويه لجمال الخلفة الأصلية.
- ٤ - أن لا يكون فيها تدليس وغش وخداع.
- ٥ - أن لا يترتب عليها ضرر أكبر.
- ٦ - أن لا تكون بقصد تشبه أحد الجنسين (الذكر والأنثى) بالآخر.
- ٧ - أن لا تكون بقصد التشبه بالكافرين.
- ٨ - أن لا تكون بقصد التشبه بأهل الشرّ والفجور^(٣).

(١) انظر: نساؤنا وأدوات التجميل للدكتور عادل العبد الجبار (ص ٢٩).

(٢) ممن نصّ على ذلك:

١ - الشيخ محمد العثيمين، حيث يقول: «من المعلوم أن هذه الأشياء هي من الأطعمة التي خلقها الله لغذاء البدن، فإذا احتاج الإنسان إلى استخدامها في شيء آخر ليس بنجس كالعلاج، فإن هذا لا بأس به لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فقوله: ﴿لَكُمْ﴾ يشمل عموم الانتفاع إذا لم يكن ما يدل على التحريم وأما استعمالها للتجميل فهناك مواد أخرى أولى يحصل بها التجميل سوى هذه فاستعمالها أولى، وليعلم أن التجميل لا بأس به بل إن الله جميل يحب الجمال».

انظر: نساؤنا وأدوات التجميل للدكتور عادل العبد الجبار (ص ٢٩ - ٣٠).

٢ - الدكتور محمود علي سرطاوي، في بحثه حكم التشريح وجراحة التجميل (ص ١٥٤). حيث يقول: «يجوز للمرأة أن تأكل أو تتناول من المباحات والأدوية ما يؤدي إلى سمنها ما لم تأكل فوق الشبع، أو تتناول ما يضرّ بجسمها... وإذا كانت المرأة سميئة وزوجها لا يرغب في سمنها واعتبره شيئاً وعبئاً، فينبغي لها أن تمنع نفسها من بعض الأغذية أو أن تتناول من الأدوية أو أن تقوم بحركات رياضية بحيث تحقق رغبة الزوج، دون أن يلحق بها ضرر جسيم أو محظور شرعي، كتدليك الرجال لأجسام النساء».

٣ - وهو مقتضى قول الدكتور محمد عثمان شبير، إذ يقول بجواز العمليات الجراحية لهذا الغرض كما سيأتي، وهنا القول بالجواز من باب أولى. والله أعلم.

(٣) انظر: حكم التشريح وجراحة التجميل للدكتور محمود علي السرطاوي (ص ١٥٤)،

وأحكام جراحة التجميل للدكتور محمد عثمان شبير (ص ٥٨٤ - ٥٨٥).

ثانياً: إذا لم يمكن معالجة الأنواع السابقة من أنواع عمليات سحب أو حقن الشحم، بغير جرح الجسم وشقه، فإنه يجوز إجراء مثل هذه العمليات في الأنواع التي تُعدّ من الحالات المرضية، والتي دافعها التداوي والعلاج. فإن قيل: أنه في القول بالجواز مخالفة للأصل، وهو عدم تعريض الجسم للجراحة، فما الجواب عنه؟.

قيل: نعم في ذلك مخالفة لهذا الأصل، إلا أنه قد جاء فيه ما يُسوِّغ مخالفته، وهو:

- ١ - عموم أدلة التداوي.
 - ٢ - عموم أدلة رفع الحرج.
 - ٣ - عموم أدلة دفع الضرر عن الجسم.
- فكلّ هذه الأدلة توجب استثناء هذه العمليات من هذا الأصل، إذ هذه الأنواع من عمليات السحب والحقن تعد من أنواع التداوي والعلاج، فتكون مشروعة لعموم أدلة التداوي.

كما أن في بقاء هذه الحالات دون إجراء هذه العمليات حرج ومشقة على أصحابها، وقد جاءت أدلة الشريعة برفع الحرج والمشقة. وكذلك فإن منع إجراء عمليات السحب أو الحقن في الحالات العلاجية، فإنه يلحق أصحابها الضرر، وهو مرفوع شرعاً بأدلة الشرعية. والله تعالى أعلم. لذلك يجوز إجراء عمليات السحب والحقن في هذه الحالات ويُشترط للجواز شروط هي:

- ١ - أن لا تؤدي العملية إلى ضرر أكبر منها.
- ٢ - أن يغلب على ظن الطبيب نجاح تلك العملية، فلا يجوز اتخاذ جسم الإنسان محلاً لتجاربه.
- ٣ - أن يكون النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها^(١).

(١) انظر: حكم التشريح وجراحة التجميل للدكتور محمود علي السرطاوي (ص ١٥٤)، وأحكام جراحة التجميل للدكتور محمد عثمان شبير (ص ٥٨٣ - ٥٨٤)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

ثالثاً: إذا لم يمكن معالجة الأنواع السابقة بغير طرق السحب (الشفط) أو الحقن في الحالات التي لا تُعدّ من الحالات المرضية، فهل يجوز إجراء عمليات السحب أو الحقن؟

وُجد بين العلماء المعاصرين الخلاف التالي:

القول الأول: لا يجوز إجراء مثل هذه العمليات، في الحالات التي لا تُعدّ من الحالات المرضية.

وهو قول الجمهور من المعاصرين^(١).

القول الثاني: يجوز إجراء مثل هذه العمليات بشروط.

وهو قول بعض المعاصرين^(٢).

وهذه الشروط هي:

- ١ - أن تتعين عمليات سحب وحقن الدهون.
- ٢ - أن لا يترتب عليها ضرر أكبر منها.
- ٣ - أن لا يكون فيها تغيير للخلفة الأصلية المعهودة.
- ٤ - أن لا يكون فيها تشويه لجمال الخلفة الأصلية.
- ٥ - أن لا يكون فيها تدليس وغش وخداع.
- ٦ - أن لا تكون بقصد تشبه أحد الجنسين (الذكر والأنثى) بالآخر.

(١) وممن نصّ على ذلك:

١ - الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، في كتابه أحكام الجراحة الطبية (ص ١٨٢ - ١٨٣).

٢ - الدكتور يوسف القرضاوي، كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=16676>

٣ - الدكتور حسام الدين عفانة، كما في موقع:

<http://www.islamonline.net/fatwaapplication/arabic/display.asp?hFatwaID=85356>

٤ - أسامة الصباغ، في كتابه العمليات التجميلية (ص ٥٣ - ٥٤).

٥ - الدكتور عادل العبد الجبار، في بحثه نساؤنا وأدوات التجميل (ص ٢٧ - ٢٨).

(٢) وهو قول الدكتور محمد عثمان شبير، في بحثه أحكام جراحة التجميل (ص ٥٨٣)، حيث يقول فضيلته: «أما سحب الدهون بقصد تخفيف الوزن وتعديل قوام الجسم، فيجوز بشرطين: ...».

٧ - أن لا تكون بقصد التشبه بالكافرين .

٨ - أن لا تكون بقصد التشبه بأهل الشرّ والفجور^(١) .

أدلة القول الأول القائل بعدم جواز إجراء هذه العمليات :

١ - قوله تعالى - حكاية عن إبليس -: ﴿وَلَا مَرَمَهُمْ فَيَعْبِرُونَ عَلَىٰ مَا حَقَّ لَهُمْ لَئِن لَّمْ يَكْفُرُوا لَأَكْذِبُوا﴾

[النساء: ١١٩].

وجه الدلالة: أن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذّم، وبيان المحرمات التي يسوّل الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلق الله تعالى، وعمليات سحب وحقن الشحم - غير العلاجية - تشتمل على تغيير خلق الله تعالى حسب الأهواء والرغبات، فهي داخله في المذموم شرعاً، وتعدّ من جنس المحرمات التي يسوّل الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم^(٢).

ويمكن الإجابة على هذا الاستدلال: بأن من شرط القول القائل بجواز هذه العمليات أن لا يكون فيها تغيير للخلقة الأصلية المعهودة، فلا يكون فيما ذكر حجة عليه.

٢ - حديث عبد الله بن مسعود: «لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله... وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله...» الحديث^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث دلّ على لعن من فعل هذه الأشياء وعلل ذلك بتغيير الخلقة وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في عمليات سحب وحقن الشحم غير العلاجية؛ لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن، فتعد داخله

(١) انظر: أحكام جراحة التجميل للدكتور محمد عثمان شبير (ص ٥٨٤ - ٥٨٥).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد بن محمد المختار (ص ١٨٣)، والعمليات التجميلية لأسامة الصباغ (ص ٥٥)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamonline.net/fatwaapplication/arabic/display.asp?hFatwaID=85356>--

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٨/٨ مع الفتح) في كتاب التفسير، ٥٩ - سورة الحشر،

٤ - باب ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (١٦٧٨/٣) في كتاب اللباس والزينة، ٣٣ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة....

في هذا الوعيد الشديد ولا يجوز فعلها^(١).

ويمكن الإجابة على هذا الاستدلال كسابقه.

٣ - لا تجوز عمليات سحب وحقن الدهون غير العلاجية، كما لا يجوز الوشم^(٢) والوشر^(٣) والنمص^(٤)، بجامع تغيير الخلقة في كل طلباً للحسن والجمال^(٥).

ويمكن الإجابة على هذا الاستدلال كسابقه أيضاً.

٤ - أن هذه العمليات تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس، وهو محرم شرعاً، فتكون هذه العمليات محرمة شرعاً^(٦).

ويمكن الإجابة على هذا الاستدلال: بأن من شرط القول القائل بجواز هذه العمليات أن لا يكون فيها تدليس وغش وخداع.

٥ - أن هذه العمليات لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات، مثل التخدير العام أو الموضعي، وكذلك كشف العورات، وهذه المحظورات لم يثبت الترخّص فيها من قبل الشرع في هذا النوع من العمليات، لانتفاء الأسباب

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد بن محمد المختار (ص ١٨٤ - ١٨٥)، والعمليات التجميلية لأسامة الصباغ (ص ٥٥ - ٥٦)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamonline.net/fatwaapplication/arabic/display.asp?hFatwaID=85356-->>

(٢) الوشم: أن يُعزّز الجلد بإبرة أو بمسلة ثم يُحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١٨٨/٥)، ولسان العرب (١٢/٦٣٨).

(٣) الوشر: أن تُحدّد المرأة أسنانها وتُرَقِّقها.

انظر: النهاية لابن الأثير (١٨٧/٥)، ولسان العرب (٥/٢٨٤).

(٤) النمص: نشف الشعر.

انظر: النهاية لابن الأثير (١١٨/٥)، ولسان العرب (٧/١٠١).

(٥) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد بن محمد المختار (ص ١٨٥)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamonline.net/fatwaapplication/arabic/display.asp?hFatwaID=85356-->>

(٦) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد بن محمد المختار (ص ١٨٥)، والعمليات التجميلية لأسامة الصباغ (ص ٥٦)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamonline.net/fatwaapplication/arabic/display.asp?hFatwaID=85356-->>

الموجبة للترخيص، فبقيت على أصلها من الحرمة^(١).
 ٦ - أن هذه العمليات لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها، ولا توجد الحاجة أو الضرورة الداعية إلى فعلها، فتكون محرمة لأجل ما تُفضي إليه من هذه الأضرار والمضاعفات^(٢).

ويمكن الإجابة على هذا الاستدلال: بأن من شرط القول القائل بجواز هذه العمليات أن لا يترتب عليها ضرر أكبر منها.

دليل القول الثاني القائل بجواز إجراء هذه العمليات:

استدل من قال بهذا القول بأنه يجوز إجراء عمليات السحب والحقن غير العلاجية بالقياس على جواز تعديل قوام الجسم بتناول مباحات الأطعمة والأدوية^(٣).
 الرد على هذا الاستدلال:

يمكن الجواب على هذا الاستدلال بأن تعديل قوام الجسم بما ذكر يفارق عمليات سحب وحقن الشحم من وجوه منها:

أ - أن عمليات سحب وحقن الشحم يتم فيها جرح وشق الجسم، بخلاف مباحات الطعام والدواء.

ومعلوم أن الأصل في جرح الجسم وشقه التحريم.

ب - أن عمليات سحب وحقن الشحم يستلزم فيها استخدام المخدر العام أو الموضعي، بخلاف مباحات الطعام والدواء.

ومعلوم أن الأصل في التخدير التحريم.

ج - أن عمليات سحب وحقن الشحم يترتب عليها بعض المخاطر والمحاذير، فالمخاطر قد تصل في بعضها إلى الوفاة، والمحاذير منها كشف العورات، بخلاف مباحات الطعام والدواء.

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد بن محمد المختار (ص ١٨٥ - ١٨٦)، والعمليات التجميلية لأسامة الصباغ (ص ٥٦ - ٥٧).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد بن محمد المختار (ص ١٨٦)، والعمليات التجميلية لأسامة الصباغ (ص ٥٧)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.islamonline.net/fatwaapplication/arabic/display.asp?hFatwaID=85356-->>

(٣) انظر: أحكام جراحة التجميل للدكتور محمد عثمان شير (ص ٥٨٣).

لذا فإن الترجيح في هذه المسألة هو كالتالي:

الراجح هو القول الأول القائل بعدم جواز إجراء عمليات سحب (شفط) وحقن الشحم غير العلاجية، لثلاثة أمور:

الأول: أن الأصل في كشف العورة التحريم، ويوجد كشف العورات في بعض أنواع هذه العمليات، ولو مع اتحاد الجنس.

وأما البعض الآخر التي لا يوجد فيها كشف للعورة، ففيها التالي:

الثاني: أن الأصل أنه لا يجوز أن يعرض الإنسان نفسه للجرح والشق والتخدير، وتوجد هذه الأمور في عمليات سحب وحقن الشحم.

ولم يوجد المسوّغ لمخالفة هذه الأصول في عمليات سحب وحقن الشحم غير العلاجية، كما وُجدت في عمليات سحب وحقن الشحم العلاجية.

الثالث: أن ما استدل به القول الآخر القائل بجواز هذه العمليات قد أُجيب عنه.

والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

في الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك الخلايا الجذعية (STEM CELLS BANK)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بنك الخلايا الجذعية ونشأته.
المطلب الثاني: حكم الدراسات التي تُجرى على الخلايا الجذعية.

* * *

المطلب الأول

تعريف بنك الخلايا الجذعية ونشأته

وفيه ست مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف بنك الخلايا الجذعية.
- المسألة الثانية: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك.
- المسألة الثالثة: دواعي إنشائها ومهامها.
- المسألة الرابعة: وسائل حفظ الخلايا الجذعية فيه.
- المسألة الخامسة: المحاذير المتوقعة من استعمالها.
- المسألة السادسة: حكم إنشاء بنك الخلايا الجذعية.

المسائل الأولى: تعريف بنك الخلايا الجذعية

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: بيان المراد بالخلايا الجذعية وطرق الحصول عليها.
- الفرع الثاني: تعريف بنك الخلايا الجذعية.

الفرع الأول: بيان المراد بالخلايا الجذعية وطرق الحصول عليها:

بيان وتوضيح المراد بالخلايا الجذعية أمر لا بدّ منه قبل البداية في الكلام على هذا البنك، وبيانه وتوضيحه في النقاط التالية:

• تعريف الخلايا:

الخلايا جمع خلية وهي: وحدة بنيان الأحياء من نبات أو حيوان، صغيرة الحجم لا تُرى بالعين المجردة عادة^(١).

• تعريف الجذعية:

الجيم والذال والعين في اللغة العربية ثلاثة أصول: أحدها: يدلّ على حدوث السنّ وطراوته، فالجذع من الرجال: الشاب الحدّث صغير السن.

الثاني: جذع الشجرة، وهو ساقها. وقيل: لا يبين لها جذع حتى يبين ساقها.

الثالث: الجذع، من قولك: جذعت الشيء، إذا دلكته^(٢).

والأصل الثاني هو المقصود هنا، إذ (Stem) تعني بالعربية: الساق^(٣).

• تعريف الخلايا الجذعية اصطلاحاً:

والمقصود بالخلايا الجذعية: الخلايا الأولية التي لها القدرة على الانقسام والتكاثر لتعطي أنواعاً مختلفة من الخلايا المتخصصة (Specialized Cells)، كخلايا العضلات، وخلايا الكبد، والخلايا العصبية، والخلايا الجلدية وغيرها.

وهذه الخلايا الأولية موجودة في الجنين الباكر، ثم يقلّ عددها بعد ذلك، ولكنها تستمر إلى الإنسان البالغ في مواضع معينة من جسمه.

• الإطلاقات التي تطلق على الخلايا الجذعية:

للخلايا الجذعية عدة إطلاقات، منها:

(١) انظر: المعجم الوسيط (ص ٢٥٤).

ورُمز لها ب(مج). أي هي لفظة أقرها مجمع اللغة العربية، كما في (ص ١٦).

(٢) انظر: معجم المقاييس في اللغة (ص ٢٠٧)، ولسان العرب (٤٣/٨ - ٤٥)، والمعجم الوسيط (ص ١١٣).

(٣) انظر: قاموس جتّي الطبي الجديد (ص ٤٠٦).

الخلايا الجذرية^(١)، الخلايا الأولية^(٢)، الخلايا الأساسية^(٣)، خلايا المنشأ^(٤).

فالإطلاق الأصلي: (الجذعية)؛ لأن ساق الشجرة هو بمثابة الأصل لها، وهذه الخلايا الجذعية غير المتخصصة هي أصل الخلايا المتخصصة.

وأما إطلاق (الجذرية)؛ لأن الجذر لغة هو الأصل من كل شيء^(٤)، فإطلاق (الجذرية) باعتبار أن الخلايا الجذرية هي أصل الخلايا المتخصصة، إذ هي متحولة منها.

وأما إطلاق (الأولية)، باعتبار أنها أسبق في الوجود الزمني، فالخلية تكون غير متخصصة (خلية جذعية) ثم تخصص بعد ذلك.

وأما إطلاق (الأساسية) باعتبار أن الخلايا غير المتخصصة هي أساس لجميع أنواع الخلايا المتخصصة.

وأما إطلاق (المنشأ) باعتبار أن جميع الخلايا المتخصصة تنشأ وتتحوّل من هذه الخلايا غير المتخصصة. والله أعلم.

• أنواع الخلايا الجذعية:

للخلايا الجذعية عدة أنواع، يتضح ذلك بالعرض التالي:

يبدأ تكوين الإنسان بتلقيح الحيوان المنوي للبيضة، فتتكون البيضة المخصبة، وهذه البيضة عبارة عن خلية واحدة لها القدرة الكاملة لتكوين أي نوع

(١) كما في عنوان بحث الدكتور سعد الشثري: القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية.

(٢) كما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.werathah.com/learning/stem.htm>

(٣) كما في مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.daralhayat.com/science-tech/05-2004/20040519-20p01-05.txt/story.html>

<http://www.werathah.com/learning/stem.htm>

<http://www.middle-east-online.com/science/?id=21366>

(٤) معجم المقاييس في اللغة (ص ٢٠٧).

من أنواع الخلايا، ولذلك تُسمى: (خلية جذعية كاملة القدرة أو القوة، Totipotent Stem Cells).

وفي الساعات الأولى بعد الإخصاب يبدأ انقسام البيضة المخصبة إلى مجموعة من الخلايا، وهذه الخلايا أيضاً لها القدرة الكاملة، ويمكن لكل خلية من هذه الخلايا إذا زُرعت في رحم أنثى أن تُنشئ - بأمر الله تعالى - جنيناً كاملاً مع الأنسجة المدعمة له من المشيمة والأغشية المحيطة به.

وبعد أربعة أيام من التلقيح، وبعد عدة دورات من انقسام الخلايا، تبدأ الخلايا الكاملة القدرة في إنتاج خلايا متخصصة مكونة كرة مُفرغة، تُسمى: (الحويصلة الجذعية Blastocyst).

وهذه الحويصلة الجذعية مكونة من طبقتين:

- طبقة خارجية من الخلايا التي تكوّن المشيمة والأنسجة المدعمة لنمو الجنين في الرحم، تُسمى كتلة الخلايا الخارجية.

- طبقة داخلية من الخلايا توجد في تجويف هذه الكرة (الحويصلة الجذعية)، تُسمى الكتلة الخلوية الداخلية، والتي يتكون منها جميع أنسجة وأعضاء الجنين. وهذا هو النوع الثاني من الخلايا الجذعية.

ولكن هذه الخلايا الجذعية تختلف عن الخلايا الأولى؛ لأنها لا تستطيع تكوين كائن حي بمفردها؛ لأنها غير قادرة على تكوين الأنسجة الداعمة للجنين؛ ولذلك تسمى هذه الخلايا: (الخلايا الجذعية وافرّة القدرة، Pluripotent Stem Cells).

وهذه الخلايا هي التي تعطي العديد من أنواع الخلايا، ولكنها لا تستطيع أن تعطي كل الخلايا اللازمة لنمو الجنين.

بعد هذا تبدأ الخلايا التي في الكتلة الخلوية الداخلية بالانقسام المتكرر، وتبدأ بإنتاج خلايا متخصصة دقيقة، مثل: خلايا الدم الجذعية التي تكون كل خلايا الدم، وخلايا العضلات الجذعية التي تكون العضلات، وخلايا الجلد الجذعية التي تعدّ مصدراً لكل خلايا الجلد.

وهذه الخلايا المتخصصة تُسمى: (الخلايا الجذعية متعددة القدرات

(Multipotent Stem Cells). وهذه هي الخلايا المعروفة والمشهورة والتي توجد في أجسامنا^(١).

من خلال ما سبق عرضه يتضح لنا أن الخلايا الجذعية ثلاثة أنواع هي:

١ - الخلايا الجذعية كاملة القدرة أو القوة (Totipotent Stem Cells)، وهي التي لها القدرة لتكوين أي نوع من أنواع الخلايا بما في ذلك الخلايا الداعمة للجنين.

٢ - الخلايا الجذعية وافرة القدرة (Pluripotent Stem Cells)، وهي التي لها القدرة لتكوين أي نوع من أنواع الخلايا، ولكنها لا تستطيع تكوين الخلايا الداعمة للجنين كالأغشية والمشيمة.

٣ - الخلايا الجذعية متعددة القدرات (Multipotent Stem Cells)، وهي التي لها القدرة لتكوين أي نوع من أنواع الخلايا من نسيج معين فقط، كخلايا الدم الجذعية - مثلاً - قادرة على تكوين كريات الدم كالحمرء وكريات الدم البيضاء والصفائح، ولا تستطيع تكوين خلايا جلدية أو عصبية أو غيرها^(٢).

• طرق الحصول على الخلايا الجذعية:

يمكن الحصول على الخلايا الجذعية بعدة طرق منها:

١ - عن طريق البييضات الملقحة الفائضة من مشاريع التلقيح الاصطناعي الخارجي، والتي تكون عادة في بنوك البييضات الملقحة، حيث يتم أخذ هذه البييضات ثم تنميتها إلى اليوم الخامس أو السادس، ثم بعد ذلك يتم قتلها لأخذ الخلايا الجذعية الموجودة في الطبقة الداخلية للحويلة الجذعية.

وأول شخص استخدم هذه الطريقة هو البروفيسور جيمس ثومسن (James Thomson) من جامعة ماديسون (Madison) في الولايات المتحدة الأمريكية،

(١) انظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للدكتور محمد علي البار (ص ٢٢ - ٢٥)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.werathah.com/learning/stem.htm>

(٢) انظر: القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية للدكتور سعد الشثري (ص ٢٣٤)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.werathah.com/learning/stem.htm>

وذلك في العام ١٩٩٨م^(١).

٢ - عن طريق التلقيح المتعمد لبيضة من متبرعة، وحيوان منوي من متبرع، لإيجاد البيضة الملقحة، فيقوم الأطباء بتنمية هذه البويضات إلى اليوم الخامس أو السادس، ليتم أخذ الخلايا الجذعية الموجودة في الطبقة الداخلية للحويصة الجذعية، كما سبق في الطريقة الأولى.

وقد قام معهد جونز في فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ هذه الفكرة^(٢).

٣ - عن طريق استخدام تقنية الاستنساخ، أو ما يُسمى بـ: «نقل النواة الجسدية (Somatic Cell Nuclear Transfer)»، حيث تؤخذ أي خلية جسدية من إنسان بالغ، وتُستخرج منها النواة، ثم تُدمج هذه النواة في بيضة إنسانية مفرّغة من نواتها بواسطة طرق معملية خاصة، فإذا تمّ الدمج تبدأ هذه الخلية بالانقسام، وهذه الخلية الملتحمة والخلايا الناتجة عن انقسامها تعدّ خلايا كاملة القوة، يمكنها أن تكون حويصة جذعية، ليتم استخلاص الخلايا الجذعية من طبقة الخلايا الداخلية.

فطريقة الاستنساخ هنا لا تُستخدم لإنتاج إنسان كامل، ولكن من أجل الحصول على الحويصة الجذعية ومن ثمّ استخلاص الخلايا الجذعية منها لاستخدامها في أغراض علاجية.

وتمتاز هذه الطريقة بأن الخلايا الجذعية الناتجة تكون متطابقة وراثياً مع

(١) انظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للدكتور محمد علي البار (ص ٣٦ - ٤٢)، واستنابات خلايا القلب للدكتور حسان شمسي باشا (ص ١٥٣)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.australasianbioethics.org/Newsletters/044-2002-08-30.html>

<http://www.sehha.com/misc/stemcells1.htm>

<http://www.werathah.com/learning/stem.htm>

<http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/scince-25/scince3.asp>

(٢) انظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للدكتور محمد علي البار (ص ٤٣)، واستنابات خلايا القلب للدكتور حسان شمسي باشا (ص ١٥٣).

الفرد الذي أخذت منه النواة وزرعت في البيضة، مما يحلّ مشكلة رفض الأنسجة من قبل الجهاز المناعي في الإنسان.

وعيب هذه الطريقة أنه لا يمكن استخدامها في علاج الأمراض الوراثية؛ لأن المرض إذا كان وراثياً فإن خلايا الشخص المصاب التي تؤخذ وتُزرع ستكون جميعها مصابة بنفس المرض أيضاً.

ولا تزال هذه الطريقة مرفوضة عالمياً حتى وإن لم يُقصد بها إيجاد إنسان كامل، وقد نشرت مجلة التايمز الأمريكية في عددها الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠٠١م (ص ٢٤ - ٢٩) أن معهد التقنيات الخلوية العالية في (ورستر) في (مساتشوستس) في الولايات المتحدة الأمريكية يقوم بالفعل بإجراء تجارب لاستنساخ خلايا جذعية بواسطة هذه الطريقة.

وأذاعت بعض محطات التلفزة والإذاعة في ٢٧ و ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٢م أن بريطانيا سمحت رسمياً باستخدام الاستنساخ للحصول على خلايا جذعية، وأن ذلك قد بدأ بالفعل، وبدأ أعداد من الباحثين في هذا المجال يتجهون إلى بريطانيا التي تُعدّ الدولة الأولى التي تسمح بإجراء مثل هذه الأبحاث رسمياً.

إلا أنه يُقال: إن كوريا الجنوبية - هذه المرة - هي التي قد حازت قصب السبق في هذا الميدان، حيث نجح باحثون منها وللمرة الأولى في العالم في إنتاج جنين بشري بالاستنساخ، واستخراج خلايا جذعية منه مطابقة وراثياً للشخص المستنسخ، وذلك في العام ٢٠٠٤م^(١).

٤ - عن طريق الأجنة المجهضة في مرحلة مبكرة من الحمل (٤ - ٥

(١) انظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للدكتور محمد علي البار (ص ٥٦ - ٦٠)، واستنبات خلايا القلب للدكتور حسان شمسي باشا (ص ١٥٣)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.sehha.com/misc/stemcells2.htm>

<http://www.werathah.com/learning/stem.htm>

<http://www.middle-east-online.com/science/?id=21366>

<http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/scince-25/scince3.asp>

<http://www.arabynet.com/Article.asp?did=111496.EN>

أسابيع)، حيث يكون قد ظهرت الخلايا الجرثومية^(١) الأولية (Primordial Germ Cells)، وهي الخلايا التي ستكوّن الغدة التناسلية فيما بعد (خصية إذا كان الجنين ذكراً أو مبيضاً إذا كان أنثى)، فيقوم الأطباء بعزل هذه الخلايا الجرثومية، وهي خلايا جذعية متعددة القدرة؛ وذلك لأنها لا تكوّن إلا الغدة التناسلية فقط.

وأول من قام بعزل هذه الخلايا الجرثومية الأولية هو الدكتور جير هارت (Gear Hart) من جامعة هوبكنز (Hopkins) بالولايات المتحدة الأمريكية، وذلك في العام ١٩٩٨ م^(٢).

٥ - عن طريق الأجنة المجهضة في أي مرحلة من مراحل الحمل، سواء كان الإجهاض تلقائياً أو متعمداً، حيث تحتوي الأجنة على بعض الخلايا الجذعية متعددة القوى في العديد من الأنسجة والأعضاء.

وفي العام ٢٠٠١ م قام الدكتور سندير (Synder) والدكتور فريد (Freed) بأخذ خلايا جذعية عصبية من جنين مسقط عمره خمسة عشر أسبوعاً، وحقنها في أدمغة أجنة للقرود، فنمت تلك الخلايا الجذعية الإنسانية داخل أدمغة القرود^(٣).

٦ - عن طريق أخذ الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري، فإنهما يحويان العديد من الخلايا الجذعية متعددة القوى.

وبما أن المشيمة والحبل السري يتم التخلص منهما عادة بعد الولادة، فإن

(١) الجرثومية أي: التناسلية أو الجنسية، وإطلاق (الجرثومية) عليها مصطلح قديم، وقد أقرّ هذا اللفظ مجمع اللغة العربية.

انظر: المعجم العلمي المصور (ص ٢٦٣)، والمعجم الوسيط (ص ١١٤).

(٢) انظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للدكتور محمد علي البار (ص ٤٤ - ٤٥)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.sehha.com/misc/stemcells1.htm>

<http://www.werathah.com/learning/stem.htm>

<http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/scince-25/scince3.asp>

(٣) انظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للدكتور محمد علي البار (ص ٥٠)، واستنابت خلايا القلب للدكتور حسان شمسي باشا (ص ١٥٣).

الاستفادة منهما في أخذ الخلايا الجذعية سهلة وغير مكلفة^(١).

٧ - عن طريق أخذها من أنسجة الأطفال والبالغين، إذ تحتوي أنسجة جسم الإنسان على خلايا جذعية متعددة القوى، وكلما تقدمت سنّ الإنسان كلما قلّ عدد هذه الخلايا الجذعية. ويتم استخلاصها من نخاع العظام، ومن الجلد، ومن الدهون تحت الجلد، ومن الجهاز الهضمي، والجهاز التنفسي، ومن الكبد، ومن الجهاز العصبي كذلك.

وفي الإنسان البالغ تمّ اكتشاف وجود خلية جذعية واحدة من بين كل عشرة آلاف خلية من خلايا نخاع العظام، وخلية جذعية واحدة في الدم من بين كلّ مائة ألف خلية دموية^(٢).

الفرع الثاني: تعريف بنك الخلايا الجذعية:

لم أقف على تعريف لهذا البنك، إلا أنه بالاطلاع على مجموع التعاريف للبنوك الطبية السابقة يُمكن أن يُقال:

- ١ - هو عبارة عن أحرار مناسبة للخلايا الجذعية المأخوذة من جسم الإنسان، مزودة ومجهزة طبيّاً بما يحفظ هذه الخلايا أطول مدة ممكنة.
- ٢ - هو مستودع للخلايا الجذعية يمكن استخدامها حين الحاجة إليها.
- ٣ - أو هو عبارة عن مخازن يتم الاحتفاظ فيها بالخلايا الجذعية المأخوذة من المودعين، في أماكن خاصة تحفظها.
- ٤ - أو هو عبارة عن مركز مخصص لجمع الخلايا الجذعية.

(١) انظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهاء للدكتور محمد علي البار (ص ٥١) - (٥٢)، واستنبات خلايا القلب للدكتور حسان شمسي باشا (ص ١٥٣)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.sehha.com/misc/stemcells2.htm>

<http://www.werathah.com/learning/stem.htm>

(٢) انظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهاء للدكتور محمد علي البار (ص ٥٢)، واستنبات خلايا القلب للدكتور حسان شمسي باشا (ص ١٥٣)، ومواقع الشبكة الإلكترونية السابقة.

٥ - مخازن لحفظ وتخزين الخلايا الجذعية بوسائل خاصة.

◆ المسألت الثانية: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك

تم افتتاح أول بنك للخلايا الجذعية في العالم في يوم الخميس ٢٠/٥/٢٠٠٤م في بريطانيا.

وقد تمّ تمويل مشروع هذا البنك بالتعاون بين مجلس الأبحاث الطبية، ومجلس أبحاث علوم الهندسة الوراثية والعلوم الحيوية.

وسوف يكون هذا البنك تحت إشراف المعهد الوطني للمعايير الحيوية.

ووردت أولى مخصصات هذا البنك من الخلايا الجذعية من كلية كينغ بجامعة لندن، ومركز أبحاث الحياة بمدينة نيوكاسل، وقد تمّ استخلاص هذه الخلايا عن طريق البيضات الملقحة الفائضة من مشاريع التلقيح الاصطناعي^(١).

◆ المسألت الثالثة: دواعي إنشائها ومهامها

وفيها فرعان:

الفرع الأول: دواعي إنشائها.

الفرع الثاني: مهامها.

الفرع الأول: دواعي إنشائها:

إن الذي دعا إلى إنشاء هذا البنك: الدراسات المتعددة التي أجريت على الخلايا الجذعية، إذ قد كشفت هذه الدراسات آفاقاً واسعة لعلاج العديد من الأمراض المستعصية^(٢).

(١) انظر: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.nablustv.net/body3.asp?field=health1&id=78>

<http://www.aljazeera.net/health/2004/5/5-22-2.htm>

(٢) انظر: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.nablustv.net/body3.asp?field=health1&id=78>

<http://www.aljazeera.net/health/2004/5/5-22-2.htm>

<http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/scince-25/scince3.asp>


وانظر ما سيأتي في المطلب الثاني، (ص ١٠٥٦ - ١٠٥٧).

الفرع الثاني: مهماتها:

إن مهمة هذا البنك تتلخص في إنتاج وتخزين مليارات من الخلايا الجذعية، وذلك لتغطية كافة أغراض البحث والدراسات التي تُجرى عليها، وإتاحة الفرصة للعلماء من شتى أنحاء العالم بإجراء الأبحاث على هذه الخلايا. ويتوفّر أوساط التكاثر المناسبة تستطيع الخلايا الجذعية من التكاثر بصورة مستمرة^(١).

◆ المسألة الرابعة: وسائل حفظ الخلايا الجذعية

تُجمد الخلايا الجذعية إلى درجة ١٢٠° تحت الصفر، ثم تُنقل إلى حاويات النيتروجين السائل لتُحفظ في درجة حرارة ١٣٠° تحت الصفر^(٢).



صورة للتلاجات التي تُحفظ فيها الخلايا الجذعية

(١) انظر: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.nablustv.net/body3.asp?field=health1&id=78>

<http://www.aljazeera.net/health/2004/5/5-22-2.htm>

(٢) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://www.transpl.ped.cm-uj.krakow.pl/zt.html>

◆ المسألة الخامسة: المحاذير المتوقعة من استعمالها

من المحاذير التي يُتوقع وجودها من جراء إنشاء مثل هذا البنك ما يلي:

- ١ - تشجيع وجود بويضات ملقحة من مشاريع أطفال الأنابيب، الأمر الذي سيسهل حصول البنوك على الخلايا الجذعية.
- ٢ - قيام مثل هذه البنوك بالتلقيح المتعمد لببيضة من متبرعة، وحيوان منوي من متبرع، بغية الحصول على الخلايا الجذعية.
- ٣ - تشجيع عمليات الاستنساخ وتجريء العلماء عليها، تحت غطاء الاستنساخ لأجل أغراض طبية.
- ٤ - تسهيل الوصول إلى الاستنساخ البشري لإيجاد إنسان كامل، فبعد أن يستسهل الناس عمليات الاستنساخ بإيجاد ببيضة ملقحة تنمو لعدة أيام لأغراض العلاج الطبي، فإن ترك هذه البويضات لتنمو ومن ثم إيجاد إنسان كامل، ليس بالأمر المستبعد.
- ٥ - تشجيع عمليات الإجهاض من الأطباء بغية الحصول على الخلايا الجذعية الموجودة في أنسجة وأعضاء الجنين^(١).
- ٦ - قيام تجارة عالمية مربحة من جراء القيام ببيع الخلايا الجذعية، التي يتم الحصول عليها بشكل أو بآخر، أو قيام بعض الأفراد ببيع خلاياهم الجذعية أو خلايا أبنائهم بغية الحصول على المال^(١).
- ٧ - لا يُستبعد قيام بعض الأطباء بسرقة الخلايا الجذعية من أجساد المرضى دون علمهم، ثم يقومون ببيعها لمن يزيد.

◆ المسألة السادسة: حكم إنشاء بنك الخلايا الجذعية

لم أجد من تكلم على حكم إنشاء بنك للخلايا الجذعية، والذي يظهر لي أن الحكم في إنشائه تابع لمصدر جمعه لهذه الخلايا على النحو التالي:

- فإن كان طريق الحصول على هذه الخلايا الجذعية محرماً، فإن جمعها في بنك الخلايا الجذعية يكون محرماً.

(١) انظر: جريدة الرياض (١٢٥٣٦٤، ص ٢٧).

- وإن كان طريق الحصول عليها مباحاً، فإن جمعها في بنك الخلايا الجذعية جازئ لمشروعية إجراء الدراسات والأبحاث عليها كما سيأتي. وسيأتي في بيان حكم طرق الحصول على الخلايا الجذعية، أن منها ما هو محرم، ومنها ما هو مباح. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

حكم الدراسات التي تُجرى على الخلايا الجذعية

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: أهمية الدراسات التي تُجرى على الخلايا الجذعية.
- المسألة الثانية: الحكم الشرعي لهذه الدراسات.
- المسألة الثالثة: الحكم الشرعي لطرق الحصول على الخلايا الجذعية.

المسألة الأولى: أهمية الدراسات التي تُجرى على الخلايا الجذعية

يقول فضيلة الدكتور محمد علي البار في بيان هذه الأهمية ما نصه:
«لقد أثارت الخلايا الجذعية من الضجة ما أثارته هندسة الجينات ومشروع الجينوم البشري.

وبما أن هذه الخلايا الجذعية الأساسية هي اللبنة الأولى التي يتكون منها الجنين الإنساني، وبالتالي كافة أنواع خلاياه وأنسجته المختلفة، فإن معرفة عمل هذه الخلايا وكيفية تخصصها وتحويلها إلى خلايا قلب أو خلايا كبد أو خلايا كلى أو خلايا دم أو خلايا عظام أو خلايا دماغ، هي في منتهى الأهمية لمعرفة كيفية تكوين الجنين الإنساني، ومعرفة كثير من أسرار ذلك التكوين، وبالتالي فهم لخلق وتطور ذلك الخلق، ومداواة ما يعرض من شذوذات وأمراض. ومن ذلك مختلف أنواع السرطان، ومختلف أنواع الشذوذات الخلقية، والعديد العديد من الأمراض، مثل البول السكري، والفشل الكلوي أو الكبدي، أو فشل وظيفة القلب. وكيفية استبدالها بخلايا جذعية نشطة، تستطيع أن تدخل إلى العضو المصاب، أو تُحقن في ذلك العضو بطريقة ما، أو تُزرع في مكان آخر من

الجسم، ومن ثمّ تقوم بوظيفة ذلك العضو أو تلك الأنسجة التالفة. وفي الجهاز العصبي هناك العديد من الأمراض التي لا علاج لها حتى الآن في الطب الحديث، وربما كان للخلايا الجذعية دور هام في علاجها، مثل مرض (خرف) الزهايمر^(١)، ومرض باركنسون (الشلل الرعاش)^(٢)، وأنواع كثيرة من الشلل الناتج عن إصابة أو خثرة (جلطة) دموية أدت إلى إعاقة أو شلل في نصف الجسم، أو غير ذلك من الأمراض التي لا يزال الطب يحاول علاجها بشتى الوسائل دون ظهور علامات لنجاح باهر.

ويمكن أن تُستخدم الخلايا الجذعية في اختبار وتطوير العديد من العقاقير، ودراسة مدى تأثيرها وآثارها الجانبية.

فعلى سبيل المثال يمكن أن تُختبر الأدوية الجديدة على الخطوط الخلوية المعيّنة المنتقاة من الخلايا الجذعية ودراسة تأثير العقاقير عليها. ثم الانتقال بعد ذلك إلى التجارب على الحيوان، وفي النهاية إجراء التجارب على الإنسان. وذلك يوفر وقتاً وجهداً، ويُجنّب الكثير من الأعراض الجانبية بعد معرفتها على مستوى الخلايا^(٣).

◆ المسألة الثانية: الحكم الشرعي لهذه الدراسات

كما سبق في حكم إنشاء بنوك الخلايا الجذعية فإن الحكم الشرعي للدراسات التي تُجرى على الخلايا الجذعية يختلف باختلاف طريق الحصول على هذه الخلايا الجذعية:

- (١) مرض الزهايمر هو: مجموعة العجز الإدراكي، والتي منها: فقدان الذاكرة، ضعف الأداء الحركي، وضعف الفاعلية التنفيذية، وفقدان التعرف على الأشياء. كما سبق.
 - (٢) هو مرض عضوي، وهو حالة تطور تحلل الأعصاب. كما سبق.
 - (٣) الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية (ص ١٥ - ١٦).
- وانظر أيضاً: جريدة الرياض (ع ١٢٦٢٤٤، ص ٢٤)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

<http://www.nablustv.net/body3.asp?field=health1&id=78>

<http://www.aljazeera.net/health/2004/5/5-22-2.htm>

<http://www.daralhayat.com/science-tech/05-2004/20040519-20p01-05.txt/story.html>

<http://www.werathah.com/learning/stem.htm>

<http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/scince-25/scince3.asp>

- فإذا كان طريق الحصول على هذه الخلايا محرماً، فإن إجراء البحوث والدراسات عليها يكون محرماً أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

- وأما إذا كان طريق الحصول عليها مباحاً، فإن هذه الدراسات والأبحاث تكون مشروعة، وذلك لما يلي:

١ - هذه البحوث يُقصد بها إزالة الأمراض ورفع العسر عن الخلق، وما كان كذلك فهو مشروع إذ (المشقة تجلب التيسير)^(١).

٢ - أن كثيراً من الأمراض الواقعة على الناس يمكن إزالتها بواسطة هذه البحوث، وقاعدة الشريعة أن (الضرر يزال)^(٢).

٣ - أن ترك إجراء هذه البحوث يترتب عليه حصول ضرر على الخلق، مما يجعل إجرائها مشروعاً لأن (الضرورات تبيح المحظورات)^(٣).

٤ - أن الأصل في الأفعال الإنسانية الحلّ والجواز أخذاً من (استصحاب الإباحة الأصلية)^(٤).

٥ - أن هذه البحوث تتحقق بها مصلحة الخلق، ومن مقاصد الشريعة (جلب المصالح)^(٥).

٦ - أن الشريعة قصدت (سلامة البدن)^(٦) من خلال الترغيب في معرفة طرق

(١) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٥).

(٢) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٣).

(٣) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٥٣/٢)، وللسيوطي (ص ٨٤)، ولابن نجيم (ص ٨٥).

(٤) الاستصحاب: استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منقياً.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣٠٢/١ - ٣٠٣)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١/٣٣٩)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ١٥٩).

(٥) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص ٢١٣)، ومقاصد الشريعة لعلال الفاسي (ص ١٤٢).

(٦) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٣٢٥ - ٣٢٦)، ومقاصد الشريعة لابن عاشور (ص ٢١٩).

علاج الأمراض، ومما يحقق ذلك إجراء هذه البحوث^(١).

وهذه المشروعات لجواز البحوث والدراسات على الخلايا الجذعية، مضبوطة بضوابط منها:

- ١ - أن تكون أهدافها مشروعة متوافقة مع مقاصد الشريعة.
- ٢ - أن تكون هذه الأبحاث مبنية على فروض واحتمالات مؤيدة باستدلالات نظرية مفيدة لليقين أو الظن الغالب.
- ٣ - أن تكون هذه البحوث منضبطة بالقيود المتعارف على اعتبارها.
- ٤ - أن لا تؤدي هذه البحوث إلى الإضرار بأحد من الخلق.
- ٥ - أن لا يؤدي إجراء هذه البحوث أو تطبيق نتائجها إلى مفاصد متساوية مع مصالحها أو أعظم.
- ٦ - أن تكون مفسدة إجراء هذه البحوث أقل من مفسدة عدم إجرائها دون العكس.
- ٧ - أن لا تكون المصالح المترتبة على ترك إجراء هذه البحوث أعلى من مصالح إجرائها^(٢).

◆ المسألة الثالثة: الحكم الشرعي لطرق الحصول على الخلايا الجذعية

سبق ذكر طرق الحصول على الخلايا الجذعية، ولطرق الحصول عليها أهمية في بيان حكم إنشاء بنك الخلايا الجذعية، وحكم إجراء البحوث والدراسات عليها، لذا كان لا بدّ من بيان حكم كل طريق من هذه الطرق، فإلى بيان ذلك بحول الله وقوته:

• أما الحصول على الخلايا الجذعية من البييضات الملقحة الزائدة والفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب، فقد سبق ذكر هذه المسألة بأقوالها

(١) القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذعية للدكتور سعد بن ناصر الشثري (ص ٢٥٧).

(٢) انظر هذه الشروط وأكثر من ضعفها في: القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذعية للدكتور سعد بن ناصر الشثري (ص ٢٥٧ - ٢٥٩).

وأدلتها في الفصل الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك البويضات الملقحة^(١)، وأن في المسألة قول بالتحريم وقول بالجواز، وقد سبق ترجيح الجواز؛ لعدم وجود الحياة الإنسانية في هذه البويضات الملقحة، ولعدم احترام الحياة الموجودة فيها.

فيكون الحكم هنا بناء على ما سبق جواز الحصول على الخلايا الجذعية من هذا الطريق، والله أعلم.

مع التنبيه أن مشروع أطفال الأنابيب منه الجائز ومنه المحرم بحسب اختلاف الأسلوب المتبع، وقد سبق بيان حكمه مفصلاً^(٢).

• وأما الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق التلقيح المتعمد لهذا الأمر، فإنه لا توجد الضرورة ولا حتى الحاجة إلى هذا الأمر.

فلئن جازت عمليات التلقيح الاصطناعي مع ما فيها من محاذير للحاجة أو الضرورة الداعية إليها، فإن هذا الأمر لا يجوز للمحاذير المترتبة على عملية التلقيح الاصطناعي مع عدم وجود الحاجة أو الضرورة الداعية إليه. والله أعلم.

وأما الحصول على الخلايا الجذعية بطريق الاستنساخ، فإنه قد صدرت في حكم الاستنساخ قرارات وتوصيات وفتاوى مجمعية بمنعه وتحريمه، ومن ذلك:

١ - توصية ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة^(٣)، حيث جاء فيها ما نصه:

«توصي الندوة بما يلي:»

ثانياً: منع الاستنساخ البشري العادي (نقل نواة جسدية لبويضة منزوعة النواة)، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية، عُرضت لبيان حكمها الشرعي من

(١) في حكم الاستفادة من البويضات الملقحة في إجراء التجارب والدراسات وفي زراعة الأعضاء.

(٢) في الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك المنى، المبحث الثاني: المطلب الرابع: حكم التلقيح الاصطناعي.

(٣) وهي الندوة الفقهية الطبية التاسعة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٨ - ١١ صفر ١٤١٨هـ، الموافق ١٤ - ١٧ يونيو ١٩٩٧م.

جهة الجواز أو المنع»^(١).

٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٢)، حيث جاء فيه تعريف الاستنساخ وذكر نوعين له^(٣)، فكان في القرار ما نصه:

«تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري»^(٤).

٣ - قرار مجمع الفقه الإسلامي - الهند^(٥)، حيث جاء فيه ما نصه:

«يحرم الاستنساخ البشري بأي طريق كان، بناء على ما تيسر للندوة من معلومات والتفاصيل بهذا الخصوص، وما يُخشى عليه من المفاسد والمضرات الخلقية والاجتماعية من جراء ذلك»^(٦).

٤ - قرار المجمع الفقهي الإسلامي، حيث جاء فيه ما نصه:

«تأكيد القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي^(٧)، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بشأن الاستنساخ برقم ١٠٠/٢/د/١٠ في الدورة العاشرة، المنعقدة بجدة في الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨هـ»^(٨).

٥ - قرار اللجنة الطبية - الفقهية في ندوة الاستنساخ^(٩)، حيث جاء فيها ما نصه:

(١) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة - الجزء الثاني - الاستنساخ (ص ٥١٢).

(٢) في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨هـ، الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م.

(٣) وهما الاستنساخ بالتشطير، والاستنساخ بنقل نواة خلية جسدية.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ١٠٤، ج ٣، ص ٤٢١)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ٢١٧ - ٢١٩).

(٥) في الندوة الفقهية العاشرة، في الفترة ما بين ٢١ - ٢٤ جمادى الآخرة ١٤١٨هـ، الموافق ٢٤ - ٢٧ أكتوبر ١٩٩٧م، في الهند.

(٦) قضايا معاصرة في الندوات الفقهية (ص ١٢١).

(٧) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨م.

(٨) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات: من الأولى إلى السادسة عشرة (ص ٣١١).

(٩) هي اللجنة الطبية - الفقهية التابعة لجمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن.

«توصلت ندوتنا هذه إلى أن حكم الاستنساخ البشري اللاجنسي هو الحظر (التحريم)، للاعتبارات التالية:»^(١).

٦ - فتوى مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر^(٢)، ومما جاء في هذه الفتوى:

«استنساخ الإنسان حرام، ويجب التصدي له ومنعه بكل الوسائل»، وأكد نص الفتوى أن الاستنساخ «يعرض الإنسان الذي كرمه الله لأن يكون مجالاً للعبث والتجربة، وإيجاد أشكال مشوهة وممسوخة»^(٣).

وأما الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الإجهاض، فحكم الإجهاض يختلف باختلاف وقته وباختلاف دوافعه.

وبما أن الحصول على الخلايا الجذعية متوفر من طريق أخرى مباحة شرعاً، فإنه لا توجد الضرورة ولا حتى الحاجة الداعية إلى أخذ الخلايا الجذعية عن طريق الإجهاض.

وعليه فإن الإجهاض المتعمد لأجل الحصول على الخلايا الجذعية لا يجوز في أي مرحلة من مراحل الحمل، سواء قبل نفخ الروح أو بعده. لما في الإجهاض المتعمد من أضرار ومحاذير ناتجة عنه.

وبذلك صدرت القرارات والفتاوى المجمعية التالية:

أولاً: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٤)، حيث جاء فيه

ما نصه:

«١ - لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحلها إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً.

٢ - إذا كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه.

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٥٧/٢).

(٢) وذلك في يوم السبت ٢٨/١٢/٢٠٠٢م.

(٣) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد - فغير جائز.

٣ - لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغة، حتى تقرر لجنة طبية موثوقة: أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يُخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤ - بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحلّ إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته.

وإنما رُخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمي المصلحتين^(١).

ثانياً: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، حيث أفتت اللجنة بنفس قرار هيئة كبار العلماء السابق^(٢).

وأما الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الإجهاض التلقائي، فإن الأجنة المجهضة تلقائياً لا يمكن استخدامها في العلاج، وذلك لأمرين:

١ - أن نسبة الخلل في الصبغيات (الكروموسومات) عالية في حالات الإجهاض التلقائي، وإليها يُعزى الإجهاض، وهي تصيب ٥٠٪ من الأجنة.

٢ - أنها مصحوبة بنسبة عالية من التلوثات الجرثومية^(٣).

ومع ذلك فإذا أمكن الحصول على خلايا جذعية عن طريق هذه الأجنة المجهضة تلقائياً، وأمکن استخدامها في العلاج، فإنه أمر جائز، كما جاء في قرار اللجنة الطبية - الفقهية الأردنية^(٤)، حيث جاء فيها ما نصه:

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٢٨٣ - ٢٨٥).

(٢) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٢٨١).

(٣) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم (ص ٦١١)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

<http://arabi.ahram.org.eg/arabi/ahram/2003/6/21/HYAH2.HTM>

(٤) هي اللجنة الطبية - الفقهية التابعة لجمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن.

«يجوز الإفادة من أعضاء الأجنة المجهضة المحكوم بموتها، ومن الأعضاء البشرية المستأصلة جراحياً، كمصدر للخلايا التي يمكن استعمالها لإنتاج أعضاء معينة...»^(١).

● وأما الحصول على الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري، فإنه جائز، إذ مصيرهما إلى التلف بعد الولادة، ولا ضرر على الأم ولا ولدها من جراء الانتفاع بهما.

ويُقال فيه كما قيل في جواز النقل في عضو قد استؤصل من الجسم لعلّة مرضية^(٢)، فإن التخلص منهما أمر طبيعي، ولا ضرر يلحق الأم من أخذ الخلايا الجذعية التي فيها، وفي إجراء الدراسات والبحوث منفعة للجميع، فكان ذلك مقتضى الشرع وموجب الإنسانية. والله تعالى أعلم.

● وأما الحصول على الخلايا الجذعية من أنسجة وأعضاء البالغين، فهو أمر جائز، كما يجوز نقل الدم، ومشروط بشروطه، والله تعالى أعلم.

● وأما الحصول على الخلايا الجذعية من أنسجة وأعضاء الأطفال، فيُقال فيه كما قيل في نقل الأعضاء من شخص غير كامل الأهلية، فقد اتفقت كلمة الباحثين - فيما وقفت عليه - على عدم جواز نقل الأعضاء منه، سواء كان المتبرع حياً أو ميتاً^(٣).

فكذلك الحكم هنا، كما أن في أخذ الخلايا الجذعية بالطرق الجائزة شرعاً غنية عن أخذها من الأطفال، والله أعلم.

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٧١).

(٢) وقد سبق بيان ذلك في التمهيد، (ص ١١٤ وما بعدها).

(٣) وقد سبق بيان ذلك في التمهيد، (ص ٩٠).

الخاتمة

- الحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، أن منّ عليّ بإكمال مادة هذا البحث في المدة النظامية المقررة لإنجازه، وتتلخص النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:
- ١ - أهمية فهم الواقع والفقّه فيه، وأهمية الكتابة في فقّه النوازل عموماً، وفقّه النوازل الطيبة خصوصاً.
 - ٢ - أن من التداوي ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب.
 - ٣ - يحرم التداوي بالمحرمات كلها الخمر وغيرها إلا الطاهر منها فإنه يجوز.
 - ٤ - إذا تعيّن المحرّم - من أي شيء كان - طريقاً إلى سلامة بقية الأعضاء، ولم يوجد غير ذلك المحرم، فإنه يُشرع التداوي به.
 - ٥ - إياحة مداواة النساء للرجال الأجانب والعكس وما يتبع ذلك من نظر ومس إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
 - ٦ - الصحيح أن يُقال: «نقل الأعضاء» لشمولها النظر إلى حال المتبرع والمستقبل على حدّ سواء، ولا يُقال: «غرس الأعضاء»، «زرع الأعضاء»؛ لأنّ النظر فيهما متوجه إلى المستقبل فقط.
 - ٧ - أن موضوع نقل الأعضاء ليس أمراً حديثاً يشهده هذا القرن.
 - ٨ - تنقسم عمليات نقل الأعضاء إلى قسمين: النقل الذاتي. والنقل غير الذاتي، وغير الذاتي ينقسم إلى قسمين: النقل من الحي، والنقل من الميت.
 - ٩ - في ملكية الإنسان لأعضائه خلاف، والجميع متفقون على أنه يجب على الإنسان أن يُحافظ على أعضائه، ويحرم عليه الإضرار بها.
 - ١٠ - نقل الأعضاء الذاتي إذا كان ضرورياً أو كان حاجياً فلا خلاف بين العلماء المعاصرين في مشروعيته.

- ١١ - يجوز للمضطر الأكل من جسم إنسان حي مهدر الدم.
- ١٢ - يجوز أخذ أعضاء مهدر الدم من بني آدم في حال الضرورة.
- ١٣ - اتفقت كلمة الباحثين على عدم جواز نقل الأعضاء من شخص غير كامل الأهلية كالطفل والمجنون.
- ١٤ - اتفقت كلمة الباحثين على تحريم نقل عضو تتوقف عليه حياة المتبرع، أو يعطل زواله وظيفة أساسية من حياته.
- ١٥ - الأعضاء التناسلية في الذكر والأنثى على قسمين:
- القسم الأول: أعضاء تنقل الصفات الوراثية، وهذه لا يجوز.
- القسم الثاني: أعضاء لا تنقل الصفات الوراثية، ونقلها من الميت كنقل بقية الأعضاء. أما التبرع بها من الحي فلا يجوز إذا عطلت وظيفة أساسية في حياته، وأما إذا لم تُعطل ذلك فهي كبقية الأعضاء.
- ١٦ - يجوز نقل عضو قد استوصل من الجسم لعدة مرضية، بلا خلاف.
- ١٧ - النقل من شخص غير مهدر الدم، كامل الأهلية، إذا كان النقل في عضو لا تتوقف عليه الحياة، وليس هو من الأعضاء التناسلية، ولم يكن قد استوصل من الجسم لعدة مرضية، فالذي يظهر لي أن في الحكم تفصيل، كما سيأتي في الفقرة رقم (٢١).
- ١٨ - للموت تعريفان:
- الأول: أنه انتهاء الحياة بسبب توقف جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي، توفقاً دائماً.
- الثاني: أنه موت جذع الدماغ وتحلله، (الموت الدماغى).
- ١٩ - اختلف العلماء المعاصرون في موت جذع الدماغ، هل يُعدّ موتاً تترتب عليه الأحكام الشرعية للموت، أم لا؟
- فمن عدّه حياً فإن حكم نقل الأعضاء منه، هو حكم نقل الأعضاء من الحي، على ما سبق تفصيله.
- ومن عدّه ميتاً فإن حكم نقل الأعضاء منه، هو حكم نقل الأعضاء من الميت الآتي تفصيله بإذن الله تعالى.
- ٢٠ - لا يجوز نقل العضو من ميت مجهول الهوية أو النسب أو لم يرد عنه

الإذن وعدمه ولم يعقب وارثاً، وإذا وُجد عدم الإذن من الميت، أو الاتفاق على عدم الإذن من الورثة، أو كان الراجح عدم الإذن بنقل الأعضاء.

٢١ - إذا لم يمنع الميت من نقل عضوه أو وُجد الإذن منه، أو وُجد الاتفاق على الإذن من الورثة، أو كان الراجح الإذن بنقل الأعضاء، ففي الحكم التفصيل الآتي:

أما بالنسبة للتبرع بالعضو، فهو أمر غير جائز من المتبرع، وذلك لأن الأصل هو حرمة دم المسلم وجميع أعضائه حياً وميتاً، وتحريم إلحاق الإنسان الضرر بنفسه أو بأي عضو منه.

وأما بالنسبة لزرع العضو وغرسه في المريض المضطر إليه، فهو أمر جائز شرعاً، للأدلة الدالة على استثناء حال الضرورة من التحريم المنصوص عليه، والأدلة الدالة على التخفيف والتيسير على العباد وعدم التعسير عليهم، وللأدلة الدالة على أن حفظ النفس مقصد شرعي.

٢٢ - لانفكاك الحكم بين طرفي العقد نظائر عدة في الفقه الإسلامي.

٢٣ - اتفق العلماء المعاصرون على أن الحربي الذي يقاتل المسلمين لا يجوز التبرع له بأي عضو.

٢٤ - لا يُفترق بين المسلم والكافر غير الحربي في جواز نقل الأعضاء، فيجوز النقل من المسلم إلى الكافر، ومن الكافر إلى المسلم.

٢٥ - لم يختلف الفقهاء في مشروعية إنشاء بنك الدم.

٢٦ - لم يختلف الفقهاء المعاصرون في جواز نقل الدم، وأنه لا حرج فيه على المريض ولا على الأطباء ولا على المتبرع، ولا فرق في هذا الحكم بين دم المسلم ودم الكافر غير الحربي، فيُنقل دم المسلم إلى الكافر، ودم الكافر إلى المسلم.

٢٧ - يجوز إعطاء المتبرع بالدم جوائز عينية أو مالية، تشجيعاً على القيام بهذا العمل.

٢٨ - اتفقت أقوال العلماء المعاصرين على أنه يجوز لمن اضطر إلى ذلك الدم، أن يشتريه لأنه مضطر، ويكون الإثم على البائع، لتحريم بيع الدم.

٢٩ - لا بأس بأن تأخذ بنوك الدم كلفة سحب الدم وفحصه وحفظه

واستهلاك الأدوات ودفع رواتب الجهاز الصحي المشرف عليه، وهو في الحقيقة جزء مما تستحقه تلك المؤسسات لقيامها بهذه الخدمة الإنسانية، وليس ثمناً للدم أو غيره.

٣٠ - أجمع العلماء على نجاسة الدم المسفوح، والدم المسحوب بالحقن هو من قبيل هذا الدم المسفوح.

٣١ - لا ينتقض وضوء المنقول إليه الدم، وكذلك لا ينتقض وضوء المنقول منه.

٣٢ - يبطل صيام المنقول منه الدم، بناء على أن خروج الدم بالحجامة أو بالفصد ونحوه، يُبطل الصيام.

٣٣ - لا يبطل صيام المنقول إليه الدم، بناء على عدم فساد الصيام بما يصل إلى الجوف من غير طريق الفم.

٣٤ - لا يفطر الطبيب أو الممرض الذي يقوم بسحب الدم بذلك.

٣٥ - اتفق المعاصرون على أن نقل الدم من إنسان لآخر لا يكون سبباً من أسباب نشر الحرمة.

٣٦ - يحرم بيع لبن الأدمية حالة كونه في الضرع قبل حلبه، ويجوز بعد حلبه.

٣٧ - يجوز إنشاء بنوك الحليب ولا محاذير شرعية مترتبة على إنشائها.

٣٨ - الرضاع من بنوك الحليب، لا ينشر الحرمة.

٣٩ - يجوز إنشاء بنوك للمني للحالات التي يجوز حفظ المنى فيها، ولا

يجوز إنشاء بنوك للمني للحالات التي لا يجوز حفظ المنى فيها.

٤٠ - أساليب التلقيح الصناعي التي يدخل فيها طرف ثالث من غير

الزوجين، سواء أكان منياً أو ببيضة أو رحماً، أو كان بعد انتهاء عقد الزوجية، فهو أسلوب محرم شرعاً.

٤١ - يحرم التلقيح الاصطناعي الخارجي بين بذرتي الزوجين، ثم تُزرع

اللقيحة في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب المنى.

٤٢ - يحرم تلقيح الزوجة بعد وفاة الزوج حتى ولو كان ذلك بماء زوجها.

٤٣ - ما يكون من التلقيح بين الزوجين، وأثناء عقد الزوجية، فإنه جائز

بشروطه.

- ٤٤ - التلقيح الاصطناعي من أجل التحديد الطبي لجنس المولود جائز .
- ٤٥ - التلقيح الاصطناعي من أجل التحديد الاجتماعي لجنس المولود؛ فإن كان على مستوى الأمة، فهو غير جائز بالاتفاق، أما إذا كان على مستوى الأفراد فهو غير جائز على الراجح .
- ٤٦ - مني الإنسان طاهر غير نجس، ولا يجوز بيعه ولا هبته .
- ٤٧ - يجوز إنشاء بنوك للبييضات الملقحة للحالات التي يجوز حفظ البييضات فيها، ولا يجوز إنشاء بنوك للبييضات الملقحة للحالات التي لا يجوز حفظ البييضات فيها .
- ٤٨ - لا خلاف بين العلماء في حياة البيضة منذ اللحظة الأولى لتلقيحها .
- ٤٩ - اختلف العلماء في بداية الحياة الإنسانية، والراجح أنها تبدأ بنفخ الروح في الإنسان .
- ٥٠ - البيضة الملقحة في الرحم أو في أنابيب الاختبار يجوز إتلافها وإهدارها؛ لأنه لا توجد فيها حياة إنسانية .
- ٥١ - يجوز الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة في إجراء التجارب عليها، واستخدامها في نقل وزراعة الأعضاء .
- ٥٢ - يجوز إنشاء بنوك للجلد، بشروط وضوابط .
- ٥٣ - أجمع العلماء على طهارة بدن آدمي المسلم حال حياته .
- ٥٤ - بدن الكافر الحي طاهر حساً .
- ٥٥ - طهارة بني آدم مسلمهم وكافرهم بعد موتهم .
- ٥٦ - طهارة أعضاء آدمي بعد إبانته .
- ٥٧ - الترقيع الجلدي من بنوك الجلد حكمه داخل في حكم نقل الأعضاء، ومخرّج عليها .
- ٥٨ - اختلف المعاصرون في حكم بيع الأعضاء الإنسانية، والراجح أنه لا يجوز بيعها .
- ٥٩ - المضطر إلى العضو إذا لم يجد من يتبرع له، ولم يجد ما يسد حاجته لهذا العضو من الأعضاء الصناعية أو غيرها، فإنه يجوز له الشراء، ويحرم على البائع المال .

٦٠ - يجوز إنشاء بنوك العظم، بشروطه.

٦١ - الترقيع العظمي - عدا حكم تطويل العظم - حكمه داخل في حكم نقل الأعضاء، ومخرّج عليها.

٦٢ - يجوز تطويل رجلٍ بسبب قصرها عن الرجل الأخرى، أو تطويل يدٍ بسبب قصرها عن اليد الأخرى في الحالات الحاجية.

٦٣ - لا يجوز تطويل العظام التحسيني.

٦٤ - يجوز إنشاء بنوك المورثات.

٦٥ - حكم العلاج الجيني في الخلايا الجسدية هو حكم التداوي عامة، فمنه ما هو محرّم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب.

٦٦ - اتفق المعاصرون على تحريم العلاج الوراثي في الخلايا الجنسية فيما إذا كانت المورثات من شخص آخر غير المريض.

٦٧ - يُمنع على الراجح العلاج الجيني في الخلايا الجنسية فيما إذا كانت المورثات من نفس الشخص أو من أحد الزوجين.

٦٨ - لا يجوز الانتفاع بالمورثات في سبيل إحداث تغيير في المقاييس كالطول والقصر والجمال ونحوها، وهو ما يُسمى بـ«تحسين النوع البشري» أو «تحسين السلالة البشرية».

٦٩ - يجوز إجراء المسح الوراثي الوقائي، بشرط أن تكون الوسائل المستعملة مباحة آمنة لا تضر بالإنسان، ويجوز الإجبار على هذه الطريقة إذا انتشر الوباء في بلد معين.

٧٠ - الفحص قبل الزواج والتشخيص أثناء الحمل حكمه حكم التداوي عموماً، تأتي عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون محرماً أو مكروهاً أو مباحاً أو مستحباً أو قد يكون واجباً أيضاً، كحكم التداوي سواء.

٧١ - يجوز طلب التشخيص الوراثي عند التقدم لشغل وظيفة.

٧٢ - التشخيص عند طلب التأمين الصحي، مبني على حكم التأمين.

٧٣ - لا يجب ترك الزواج بالكلية أو من حامل المرض في حال احتمال

الإصابة بالمرض.

- ٧٤ - منع الحمل لثلا يولد أطفال مشوهون، يجوز بطريق التعقيم المؤقت، أما التعقيم الدائم فلا يجوز.
- ٧٥ - التبني محرم شرعاً.
- ٧٦ - متى ما وُجد المرض الوراثي أو احتُمل انتقاله احتمالاً أغلياً، فيجوز حينئذ الإجهاض في مرحلة ما قبل نفخ الروح، أما بعد نفخ الروح فلا يجوز.
- ٧٧ - لا مانع شرعاً من رفض الشركات الخاصة - بغض النظر عن جواز التأمين الصحي أو عدمه - المتقدم لديها بناء على الفحص الوراثي، ولو كان مجرد حامل للمرض ولا مرض فيه.
- أما الشركات الحكومية فلا يحق لها ذلك، إذ الدولة هي المسؤولة عن أبنائها، فلا يحق لها حرمانهم من التوظيف لكونهم مجرد حاملين مرض. وأما التأمين الصحي من الدولة فأمره أعظم وأوجب من التوظيف فضلاً عن منعهم من التأمين بناء على مجرد كونهم حاملين مرض معين.
- ٧٨ - يجوز إنشاء بنوك العيون.
- ٧٩ - لا يجوز نزع العين من الإنسان الحي؛ لأجل الدراسة والأبحاث.
- ٨٠ - يجوز إجراء البحوث والدراسات على عين الحي التي تقرر نزعها بتوقع خطر عليه من بقائها، أو عين الميت، إذا وجدت الضرورة، فيباح ذلك بقدر ما تدعو إليه الضرورة، وإن كانت ليس ثمة ضرورة تدعو إليها، بأن تكون الضرورة قد دُفعت غيرها من العيون، فلا يجوز ذلك، ويجب دفنها.
- ٨١ - لا يجوز نزع العين كاملة من المتوفى لأجل إرسالها إلى بنك العيون، لنقل ما يُحتاج إليه إلى المرضى، ثم يُستفاد مما تبقى في الدراسة والأبحاث.
- ٨٢ - أما نقل ما يُحتاج نقله من العين، فحكمه داخل في حكم نقل الأعضاء، ومخرّج عليها.
- ٨٣ - ليس هناك داعٍ من إنشاء بنوك الشعر.
- ٨٤ - زراعة الشعر إن كانت لغير العلاج، وإنما هي للتدليس أو التلبيس لأي سبب، فيكون الحكم حينئذ التحريم.
- ٨٥ - متى ما أمكن علاج تساقط الشعر باستخدام الأدوية والعقاقير دون وجود أضرار جانبية تُذكر فإنه لا يجوز اللجوء إلى عملية جراحة زراعة الشعر.

٨٦ - إذا لم يمكن علاج تساقط الشعر بالأدوية والعقاقير، فيجوز نقل الشعر.

٨٧ - لا يجوز إنشاء بنوك الشحم إذا كان الغرض من إنشائها هو إجراء عمليات حقن الشحم غير العلاجية.

أما إذا كان الغرض من إنشائها في إجراء عمليات حقن الشحم العلاجية، فإنه متى ما أمكن علاج هذه الحالات بعد سحب الشحم مباشرة، وهو الواقع، فلا يجوز إنشاء هذه البنوك.

أما إذا لم يمكن إجراء عمليات حقن الشحم العلاجية بعد سحب الشحم من الجسم مباشرة، وكانت هناك حاجة أو ضرورة لتأخير حقن الشحم، واحتجنا إلى حفظ الشحم في بنوك الشحم، فإنه من الجائز حينئذ إنشاء بنوك الشحم لهذا الغرض، مع أنه لا توجد - فيما أعلم - حالات تستدعي هذا الأمر، في الوقت الحالي.

٨٨ - لا يجوز إجراء أي نوع من أنواع عمليات سحب أو حقن الشحم، إذا أمكن معالجتها، بغير جرح الجسم وشقه، بالأساليب الجائزة شرعاً.

٨٩ - يجوز التجميل بالمطعوم، وهو تناول المباح من الأطعمة والأدوية للحصول على الغرض المطلوب من خلال عمليات السحب والحقن.

٩٠ - إذا لم يمكن معالجة أنواع عمليات سحب (الشفط) أو حقن الشحم، بغير جرح الجسم وشقه، فإنه يجوز إجراء مثل هذه العمليات في الأنواع التي تُعدّ من الحالات المرضية، والتي دافعها التداوي والعلاج.

أما إذا لم يمكن معالجتها بغير طرق السحب (الشفط) أو الحقن في الحالات التي لا تُعدّ من الحالات المرضية، فلا يجوز إجراء عمليات سحب أو حقن الشحم.

٩١ - يحرم إنشاء بنك للخلايا الجذعية إذا كان طريق الحصول على هذه الخلايا الجذعية محرماً، ويجوز إنشاؤه إذا كان طريق الحصول عليها مباحاً.

٩٢ - لا يجوز إجراء البحوث على الخلايا الجذعية إذا كان طريق الحصول على هذه الخلايا محرماً، ويُشرع إجراء هذه البحوث إذا كان طريق الحصول عليها مباحاً.

- ٩٣ - يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من البيضات الملقحة الزائدة والفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب.
- ٩٤ - لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق التلقيح الاصطناعي المتعمد لهذا الأمر.
- ٩٥ - لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية بطريق الاستنساخ.
- ٩٦ - لا يجوز الإجهاض المتعمد لأجل الحصول على الخلايا الجذعية، في أي مرحلة من مراحل الحمل، سواء قبل نفخ الروح أو بعده.
- ٩٧ - يجوز الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الإجهاض التلقائي، إذا أمكن الانتفاع بها.
- ٩٨ - يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري.
- ٩٩ - يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من أنسجة وأعضاء البالغين.
- ١٠٠ - لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من أنسجة وأعضاء الأطفال.

الملاحق

ملحق رقم (١)

نص الاستبانة الموجهة إلى العلماء الأفاضل

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه بعض الأسئلة لبعض المسائل التي مرت عليّ في أثناء إعدادي لرسالة الدكتوراه والتي أحتاج من فضيلتكم الجواب عليها، وأسأل الله تعالى أن يكتب لكم الأجر والمثوبة، علماً بأنني سأقوم بالاستناد إلى هذه الأجوبة في هذه الرسالة عند الحاجة إليها، إن لم يكن هناك مانع لديكم، وهذه الأسئلة هي:

السؤال الأول: تقدم بعض بنوك الدم بإعطاء المتبرعين بالدم جائزة تشجيعية عن كل مرة يتبرع فيها المتبرع بالدم، وبعضها - أي البنوك - تعطي هذه الجائزة لمن يتبرع بالدم لعدة مرات، وهذه الجائزة قد تكون عينية أو مالية، فما حكم هذه الجوائز؟

السؤال الثاني: تقوم بعض بنوك الدم بأخذ بدل تكلفة سحب الدم وفحص المتبرع للتأكد من أهليته للتبرع، وفحص هذا الدم، وحفظه في الثلاجات الخاصة، فهل يجوز لها أن تأخذ بدل التكلفة التي تتكبدها؟

السؤال الثالث: الدم المسحوب من جسم الإنسان بواسطة الحقن أو الوسائل الطبية الحديثة، هل يُعدّ دماً مسفوحاً، أو لا؟

السؤال الرابع: ما حكم إنشاء بنوك للحليب البشري المختلط؟

السؤال الخامس: سحب الحيوانات المنوية من الخصية بواسطة الحقن،

هل يوجب الغسل؟

السؤال السادس: ما حكم إنشاء بنوك المنى؟

وكتبه:

تلميذكم إسماعيل بن غازي مرجبا

ملحق رقم (٢)
نص أجوبة فضيلة الدكتور
عبد الله بن محمد الطريقي على الاستبانة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذه إجابة على الأسئلة المذكورة حسب الاستطاعة والعلم عند الله تعالى:

ج ١ - ما يعطاه المتبرع بالدم إن كان عن طريق المشاركة فهو قيمة لما تبرع به، وأخذ القيمة على ذلك لا يجوز؛ إذ لا يصح إخضاع أعضاء الإنسان - ومن ذلك دمه - للبيع بأي حال، ولأن الدم من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم فلا يجوز بيعه وأخذ العوض عنه، وقد جاء في الحديث: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه». (ونهى عن ثمن الدم) في البخاري.

أما إذا كان ذلك عن طريق المكافأة والتكريم فمحل نظر واجتهاد وقد يكون ذلك من باب التشجيع على إحياء النفس المضطرة إلى هذا الدم، والله جل شأنه يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ج ٢ - ما تقوم به بعض بنوك الدم من أخذ بدل تكلفة سحب الدم وفحص المتبرع من أجل التأكد من صلاحية دمه وفحص هذا الدم... إلخ لعل ما أخذه البنك في هذه الحال إنما هو مقابل التكلفة وليس بمقابلة الدم فهو مقابل ما تقوم البنوك من عمل فلا بأس به إلا إذا كان ذلك على سبيل المشاركة وأنه قيمة للدم فهنا يُمنع ولا يصح.

ج ٣ - الدم المسفوح الوارد في القرآن دم بهيمة الأنعام الذي كان أهل الجاهلية يتعاطونه، أما الدم المسحوب بواسطة الحقن فله حالان:

الحال الأولى: أن يكون محفوظاً لم يتأثر ويكون كالدم في الجسم من حيويته وبقاء مفعوله وصلاحيته للحقن في الجسم فهذا يُعد كأنه في مقره الأصلي والأشياء في مقارها طاهرة.

الحال الثانية: أن يخرج عن صفة الحفظ ويبدأ بالتعفن والفساد فهذا قد يكون مضرراً في الجسم، وهو محل نظر، والأقرب إلحاقه بالمسفوح.

ج ٤ - بينت الأدلة الشرعية القواعد والضوابط التي يجب مراعاتها في الرضاع وما يترتب عليه من الأحكام، وما يسمى بالبنوك للحليب البشري المختلط لا تتوفر فيه الضوابط الشرعية، ومن ثم فعمله مخالف للشرع.

ج ٥ - الإجابة على هذا السؤال نسأل هل الحيوانات المنوية محلها الخصية؟ أو أن الخصية جهاز تكرير؟

ثم إن الغسل الشرعي المطلوب إنما هو لخروج المني وهو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة.

وما يتم سحبه من الحيوانات المنوية من الخصية - إن وجد - فليس فيه شيء مما ذكر.

ج ٦ - إنشاء بنوك المني ليتم التلقيح منه بأي طريق من الطرق مخالف للشرع الذي أمر وحافظ على النسل، بل يعد هذا العمل محض اختلاط الأنساب، لما فيه من ضياع الأنساب وإدخال مني الرجل في رحم محرم عليه وقد حافظت الشريعة الإسلامية على النسل وهو من الضرورات الخمس التي أوجبت المحافظة عليها. وصلى الله وسلم على محمد.

وكتبه:

عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي

ملحق رقم (٣)
الأوراق الساقطة من كتاب أطفال الأنابيب
بين العلم والشريعة
تأليف زياد أحمد سلامة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مصارف المني وتجميد الأجنة

التعريف:

مصرف المني عبارة عن مختبر ذي خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة، تحفظ فيه الحيوانات المنوية لفترة مناسبة أيضاً حسب الطلب، ويمكن للحيوانات المنوية أن تعيش لفترة طويلة إذا جمدت في سائل النيتروجين ووضعت في ثلاجات خاصة لذلك^(١)، تحت درجة حرارة منخفضة جداً (-١٦٩ درجة سنتغراد تحت الصفر)^(٢)، وكما تحفظ البييضات أو الحيوانات المنوية منفصلة قد تحفظ على شكل أجنة صغيرة.

وهذه المصارف تفتح للودائع المنوية حسابات خاصة وعامة، فالخاصة هي التي يفتحها عميل واحد بالذات يرغب في حفظ نطفته لاستعمالها في المستقبل أيام شيخوخته، أو لمن يثبت عقمه من أولاده أو حفدته، ويدفع مبلغاً مالياً محدداً رسم افتتاح لهذا الحساب كما يدفع لحفظ كل وديعة منوية رسماً مالياً. أما الحسابات العامة فهي التي تحفظ فيها تلك المصارف نطف المتبرعين

(١) شريف قنديل، مسلمون في بنوك الأجنة، المسلمون (شوال ١٤٠٦ = ١٩٨٦) ع ٧١٤ ص ٣.

(٢) مصطفى الزرقا، التلقيح الصناعي، مخطوط، ص ١٤.

ليبيعها المصرف إلى الراغبين أو الراغبات، ويقبض المتبرع مبلغاً عن كل وديعة يقدمها، ولذا سمي هذا الأسلوب: (التبرع التجاري).

وتنتشر هذه المصارف في البلاد الغربية، وبلغ عددها أكثر من ١٢٠ مصرفاً، ففي الولايات المتحدة وأوروبا تكونت شركات تجارية ضخمة للتجارة في مصارف المني، وكما تقول النيوزويك (١٨/٣/١٩٨٥) فإن مصارف المني تشهد زحاماً كبيراً هذه الأيام وتحقق أرباحاً خيالية^(١) ففي مصر للمني في لندن (افتتح عام ١٩٨٥) تمت عملية الحمل لما يقرب من (٤٠٠٠) امرأة عن طريق التخصيب «بمني متبرع به» والمركز يحتفظ بعينات كثيرة من الحيوانات المنوية يتم تخزينها في الثلجات^(٢) وغالبية المتبرعين لهذا المركز من طلبة الطب يتم انتقاء الخالين من الأمراض منهم والذين يتمتعون بصحة جيدة، وهناك متبرعون من الهند وغيرها من الدول.

ويعمل المصرف على التوفيق بين شكل الزوج وبين مني المتبرع فإذا حضر رجل وامرأة سليمة تماماً والرجل يعاني من ضعف الحيوانات المنوية اللازمة للإخصاب يتم الاتفاق معها على التخصيب بمني متبرع، وهكذا يتم التوفيق بين لون بشرة الجنين ولون عينيه وشعره وبين الرجل، بل إنه يمكن للرجل أن يختار فصيلة الدم التي يريدها للجنين، ولا صعوبة في ذلك^(٣).

وقد وصل الأمر إلى بعض المسلمين أخذوا بالسعي إلى هذه المصارف وخذاع أنفسهم وزوجاتهم بأن ما يتم في هذه المراكز أن هو إلا (طب في طب)^(٤) وأن الطب ليس عاجزاً عن المعجىء بالمني فإن (الطب والعلم، مخلص شيء) على حد تعبير ذلك المريض المسلم الذي صرح لجريدة المسلمون بذلك.

بل ووصل الأمر إلى أن بعض المسلمين قد قام بافتتاح مصارف للمني كالطبيب المسلم: سعد حافظ الذي يعيش في كاليفورنيا، الذي افتتح مصرفه في نيويورك^(٥).

(١) محمد علي البار، طفل الأنبوب، ص ٨٤. (٢) جريدة المسلمون، العدد ٧١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المسلمون ع ٧٣ ص ٣.

وهناك من المصارف ما تخصص في تقدم المني العبقري الذي يؤخذ من رجال عباقرة وخاصة أولئك الذين يحصلون على جائزة نوبل^(١) فقد حصل السيد روبرت جراهم مؤسس أحد المصارف على منويات ثلاثة من العلماء الفائزين بجائزة نوبل أحدهم الدكتور وليم شوكلي وهو الوحيد الذي اعترف بذلك^(٢) وقد بدأ البرنامج سنة ١٩٨٠ في كاليفورنيا ويقول بأن ١٥ طفلاً سيدخلون المدارس عما قريب وهم نتائج تلقيح مني العباقرة مع بويضات نساء عبقریات، وهو ينتظر من التجربة الطويلة الحصول على جيل جديد من البشر ذي ذكاء خارق، فيحمل صفات العبقرية^(٣).

ويحتفظ المصرف ببيان المتبرع في ملفات سرية وخاصة إلى أن يولد الجنين وبعد ذلك يقوم المصرف بحرق كل المعلومات الخاصة بالتبرع إذ أنه غالباً لا يريد أن يعرف شيئاً (أي المتبرع) عن المرأة التي حملت منه أو عند الجنين، كما أن المرأة أيضاً لا تريد أن تعرف شيئاً عن المتبرع^(٤).

أما التكييف الفقهي لهذه النازلة فقد ذهب جمهور العلماء المحدثين إلى تحريم إنشاء مثل هذه المصارف، يذهب الدكتور رؤوف شلبي^(٥) إلى أن الإسلام لا يقر العبث بماء الرجل والمرأة لأنه محترم في نظر الشرع، ومصارف النطف عبث ما بعده عبث منها تشويش العقائد في نفوس الشباب المسلم^(٦)، والشيخ مصطفى الطير يرى أن الاحتفاظ بالمواد المنوية لتلقيح الزوجة بها أمر مشوب بالشك الكبير إذ لا يمكن أن يكون موثقاً بأن هذه المادة هي المادة نفسها التي خرجت من الزوج فضلاً عن أن في ذلك امتهاناً لكرامة المرأة وإبعاداً لها عن النواحي الإنسانية التي شرع من أجلها الزواج. وفي الوقت نفسه فإن ذلك يدعو إلى تمزيق شمل الأسر، ومن ناحية ثالثة فإن الشخص الذي يحق له الميراث هو الذي وضع بذرتة في رحم أمه في حياة أبيه؛ لأنه بعد وفاته يصبح منفصلاً عنه،

(١) خالد أبو عجمية، المجلة الثقافية، عمان، ع/٩/٢٢٤.

(٢) يوسف زعلابي، بنك العباقرة بين الحقيقة والشعوذة، العربي (يونيو ١٩٨٠)، ع/٢٥٩، ص ١١٥.

(٣) خالد أبو عجمية، المجلة الثقافية، ع/٩/٢٢٤.

(٤) المسلمون، العدد ٧١.

(٥) د. رؤوف شلبي، عميد كلية الدعوة الإسلامية بالجامعة الأزهرية.

(٦) المسلمون ع - ٧٢، ص ٣.

ولا يثبت له حق في الميراث ولا في البنوة^(١).

وذكر الشيخ عبد العزيز الخياط أن المصرف هذا يصبح حراماً إذا ما طبقت قاعدة سد الذرائع^(٢).

وجاء في الفتوى المصرية: فإذا نحن انطلقنا في مجال التلقيح الاصطناعي في الإنسان وأنشأنا مستودعاً (بنكاً) تستحلب فيه نطف الرجال الأذكفاء أو ذوي الأجسام الأقوياء لتلقيح بها أنثى رشيقة القوام سريعة الفهم لإثراء الصفات في الجنس البشري كان هذا شراً مستطيراً على نظام الأسرة ونذير انتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله^(٣).

وفي العملية تفصيل كالتالي:

يجوز ابتداء إنشاء مصارف للمني بشروط مخصوصة، فيجوز للزوج أن يحفظ منه في المصرف، ولا يعطى إلا لزوجته أثناء قيام الزوجية المشروعة فقط. الدليل: بما أنه يجوز إجراء العملية بين الزوجين في ظل عقد زوجية مشروع، فلا أرى أنه يتحتم أن تتم العملية على الفور أي أن يتم أخذ البيضة من الزوجة، فالحوين المنوي من الزوج، فخلط هذه المادة بإعادتها إلى رحم الزوجة بصورة آلية متتالية دون فترة زمنية. فلا مانع أن يتم إعادة اللقمة إلى رحم الزوجة على التراخي أي بعد فترة زمنية حسب رغبة وإرادة الزوجين بشرط أن يتم التأكد من حفظ هذه المادة في ظروف لا تسمح لها بالاختلاط بمواد منوية أخرى ولو عن طريق السهو والنسيان والخطأ، وإذا تم الحمل ضمن هذه الشروط فالأمر جائز والولد شرعي له كامل الحقوق وعليه كامل الواجبات كبقية الأطفال الآخرين ولا يشترط أن يكون هناك سبب لتأخير عملية التلقيح حتى يكون الأمر مباحاً إذ لا دليل على اشتراط إجراء العملية على الفور.

حكم استخدام الزوجة لمصرف المنى بعد وفاة الزوج:

إذا انتهى عقد الزوجية بوفاة الزوج، فيجوز إتمام العملية في مرحلة العدة

(١) المسلمون ع - ٧٢.

(٢) عبد العزيز الخياط، حكم العقم في الإسلام، ص ٣١.

(٣) الفتوى المصرية: ٣٢٢٨.

فقط، ولا يجوز إجراؤها ولو بعد يوم واحد من انتهاء العدة، والولد هنا شرعي أيضاً، أما إذا تمت بعد انتهاء العدة فيكون حكمها الزنا فلا نسب ولا توارث مع الأب المتوفى، ووجه الحرمة أن العملية تمت في غياب الزوجية وبما أنه لا زوجية قائمة فالحرمة هي الحكم المؤكد.

وقد ذهب إلى هذا الشيخ الدكتور عبد العزيز الخياط حيث قال: (قد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه في مصرف منوي لحسابه الخاص ثم يتوفى، وتأتي زوجته بعد الوفاة فتلقح داخلياً بنطفة من منيه وتحمل منه والحكم في هذا أن الولد ولده وإن كانت غير مستحبة فهي جائزة شرعاً، ويستهدى في ذلك بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت به على الأقل من ستة أشهر وشهد بولادتها امرأة واحدة «عند الفقهاء ورجلان أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة» فإن الولد يثبت نسبه^(١) لأن الفراش قائم بقيام العدة ولأن النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة منه، وأما من غير المستحسن في هذه الحالة أن تلجأ المرأة إلى الإنجاب بهذه الطريقة^(٢). وأدلة الحذر والإباحة أثناء العدة وبعدها سبق القول عنها في الصورة الثانية من القسم الثاني.

حكم استخدام المطلقة لمصرف المني بعد وفاة الزوج:

أما المطلقة فإذا حصلت على نطفة مطلقها من مصرف المني ففي حالتها تفصيل أيضاً، يعتمد ذلك إلى نوع الطلاق إذا كان رجعيّاً أو بائناً. يعرف الفقهاء الطلاق بأنه «رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل، بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو ما في معناها»^(٣) على هذا التعريف قسمان: قسم يرفع النكاح في الحال، وقسم يرفعه إلى المآل، أما القسم الأول: فهو الطلاق البائن، فبمجرد صدوره يرفع النكاح في الحال، فلا تحل المطلقة لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين، سواء انتهت العدة أم لم تنته^(٤)،

(١) نقلاً عن الهداية شرح البداية للمرغيناني ٦٢/٢ طبعة الحلبي بمصر.

(٢) الخياط حكم العقم ٣١، انظر أدلة الحذر والإباحة أثناء العدة وبعدها عند الحديث عن الصورة الثانية من القسم الثاني.

(٣)(٤) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية. ط٣، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٧٧ -

وعليه فعن الطلاق البائن سواء كان بائناً بينونة كبرى أو صغرى فإن العملية تكون حراماً ولو أجريت في فترة العدة؛ لأن الزواج هنا أنهاء الطلاق البائن. أما إذا كان الطلاق رجعياً فإن التعريف يستشف منه السماح بإجراء هذه العملية أثناء العدة، ذلك أن التعريف ينهي الزواج في المآل «فالنكاح لا يرتفع في الطلاق الرجعي بمجرد صدور ما يدل عليه، بل لا يرتفع إلا بانتهاء عدة المطلقة»^(١). إلا أنه لا يسمح للزوجين المطلقين في طلاق رجعي أثناء العدة بممارسة الأمور الجنسية كما كانا يمارسانها أثناء الحياة الزوجية القائمة.

صحيح أن الطلاق الرجعي يلزم المرأة بالبقاء في بيت الزوجية وأن للزوج أن يراجعها بدون إذنها أثناء العدة دون مهر وعقد جديدين، وأنه لا يمنع التوارث بينهما ولا يحل مؤخر المهر حالاً بل يعد بانتهاء مدة العدة. إلا أن الطلاق الرجعي يمنع الزوج من ممارسة أية علاقة جنسية مع مطلّقتها، وإن كل ما يفعله معها من هذا القبيل كاللمس والتقبيل وسائر مقدمات الجماع، والجماع نفسه يعتبر حراماً وأثماً عند الشافعية، ويعتبر دليلاً على أن الزوج قد أعاد زوجته إلى عصمته وبيت الزوجية كما عند الحنفية والجعفرية^(٢). لهذا فلا يعتبر أي شيء من قبيل الممارسة الجنسية أو ما في معناها هو ممارسة طبيعية للزوجين أثناء العدة ما دامت آثار عقد الزواج لا تنتهي حسب التعريف إلا بانتهاء العدة.

لهذا تعتبر أن إجراء التلقيح الاصطناعي بين الزوج وزوجته المطلقة طلاقاً رجعياً، حرام وغير جائز ويؤثم فاعله لأنه ممارسة لما هو من قبيل الجنس، وقد اعتبرنا هذا مما هو من قبيل الجنس لأنه يتفق معه في أمور منها أن من نتائج الممارسة الجنسية الحمل، وأيضاً فعل الحمل من نتائج التلقيح الاصطناعي، ولأن في الجنس التقاء حيوانات الرجل المنوية مع بويضات المرأة وهذا أيضاً في التلقيح الاصطناعي، ولكن يختلف عن الجنس في أمر إيلاج عضو التذكير بعضو التأنيث و يختلف أيضاً في العقوبة المقدره، فإنها في حالة الزنا إما الجلد وإما الرجم، وفي حالة التلقيح الاصطناعي فالتعزير، لهذا ولاشتراك التلقيح الاصطناعي مع التلقيح الجنسي في معنى الجنس فإن الحكم من حيث الحل

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، حاشية (٣، ٤).

(٢) محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص ٥٧ بتصرف.

والحرمة يتفق، ولأنه لا يصح للزوج أن يلتقي جنسياً بمطلقاته فلا يجوز له أن يلتقي أيضاً معها في معنى الجنس في فترة العدة.

ولهذا إذا مارس الرجل التلقيح الاصطناعي - داخلياً أو خارجياً - عن طريق مصرف أو غيره يعتبر حراماً عند من قال بأن أي ممارسة جنسية أثناء العدة هي حرام، ويعتبر علامة على إعادة الزوج لزوجته عند الفريق الآخر، ولا يحل للزوجة أن تستحضر منويات مطلقها من المصرف أثناء العدة وتلقح بها نفسها إلا بإذنه؛ لأنه هو الذي يملك إعادة الحياة الزوجية لا هي لقوله تعالى: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وإذا وضعت الزوجة نطف مطلقها في رحمها أثناء العدة وحملت منها وأتت بولد فإن نسبه يثبت من جهتها، وكذلك التوارث وسائر الحقوق ولا يثبت من جهة الأب لعدم قيام الزوجية إذا لم يعدها هو إلى عصمته، فيبقى الأمر من جهته الانفصال وانحلال عقد الزوجية^(١). أما لو طلب هو منها ذلك وتمت العملية فيعتبر قيامه بالعملية إشارة على إعادته لحياته الزوجية فعندها يثبت النسب والتوارث بين الطفل وأبيه ولو أكره الرجل مطلقته على القيام بهذا الفعل فإن النسب وبقية الحقوق تثبت للولد والأم والأب لأن إعادة المرأة إلى عصمة زوجها في عدة الطلاق الرجعي هو بيد الزوج حتى ولو لم ترض المرأة بذلك.

خلاصة القول:

أن الأصل في إنشاء مصارف المنى والبييضات هو الحظر والمنع، إلا في حالة تخزين الرجل لنطفه وإجراء العملية أثناء حياته، أو إجراء العملية للزوجة أثناء العدة من وفاة أو طلاق رجعي، على أساس أن القيام بهذا العمل فيه معنى الجنس، مما يعطي إشارة على قيام الرجل بإعادة حياته الزوجية مع مطلقته. أما ما عدا ذلك، في حالة انتهاء العدة مع الوفاة، أو بعد انتهاء الحياة الزوجية من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى، فإن استخدام مصرف المنى يعد محرماً.



والسلام عليكم

(١) حسب رأي بعض الفقهاء في مسألة ثبوت النسب للشخص الزاني، انظر فصل نسب طفل الأنوب.

ملحق رقم (٤)
الصور التوضيحية الواردة في الكتاب



بعض الثلاجات التي يُحفظ فيها دم الحبل السري والمشيمة




صور لبعض ثلاجات حفظ الدم





صور لبعض عبوات الحليب أثناء تجهيزها لحفظها




عينة من دم الحبل السري المجمد محفوظة في إحدى بنوك دم الحبل السري




صور لبعض عبوات الحليب في الثلاجات




صور للعبوات التي يُحفظ فيها المني




وهنا يُحفظ المنى مجمداً




صورة مكبرة (بالمجهر الإلكتروني) للبيضة وحولها الحيوانات المنوية
وواحد منها فقط يُقدّر له تلقيحها




يبدأ انقسام البويضة الملقحة خلال ساعات من عملية الإخصاب
(صور بالمجهر الإلكتروني)



في الأعلى: صورة للمجهر
المستخدم في الحقن
المجهرية (ICSI) وهي تقنية
متطورة تقوم على حقن
حيوان منوي واحد بواسطة
المجهر داخل سيتوبلازما
بويضة المرأة مباشرة كما
في الصورة التالية:





نجاح باحثون في الولايات المتحدة الأمريكية في العام ٢٠٠١ من بناء أول رقيقة إلكترونية تستطيع أن تنفذ آلياً كل الخطوات المتبعة في التخصيب المجهري، وقد استخدمت بنجاح في حيوانات التجارب، ويتوقع استخدامها في الإنسان قريباً




اليوم تستطيع المرأة بمزورها أو بمساعدة زوجها عمل التلقيح الاصطناعي الداخلي بدون التدخل الطبي، وذلك عن طريق ما ظهر مؤخراً باسم: «التلقيح الذاتي» أو «التلقيح في البيت». والطريقة سهلة جداً، فما على الراغب بذلك إلا دخول موقع من مواقع الشبكة الإلكترونية الخاصة بذلك لمعرفة الطريقة وطلب التجهيزات اللازمة. والصور أعلاه لبعض هذه التجهيزات

من النظريات البائدة في طريقة تكوّن الجنين


نظرية الجنين الكامل القزم الموجود في مني الرجل.

وهذه النظرية مفادها أن الجنين موجود في السائل المنوي مخلقاً وكاملاً، ولكنه صغير


جداً فلا نراه، ثم ينمو بالتدريج داخل الرحم، وتاماً كما تنمو بذرة أي نبات.



الجنين الكامل القزم كما تخيله أصحاب هذه النظرية




رسم للجنين وهو متعلق بجدار الرحم عن طريق الحبل السري





صورة العلقة في اليوم ٢٣




الأسبوع الثاني عشر
ويظهر شكل الجنين وقد اعتدلت أحجام الرأس
والجسم والأطراف وتمايزت الأصابع




رسم لطبقتي الجلد



صور لبعض الآلات التي يُزال بها جلد الإنسان تمهيداً لاستعماله أو لتخزينه




ثلاجة حفظ الجلد في درجة حرارة ٤° مئوية




صور للثلاجات التي يحفظ فيها الجلد مجمداً

يقوم الأطباء بتكبير الجلد المستخدم عن طريق تخريمه أو بعمل فتحات منتظمة بواسطة جهاز التخريم المنتظم (Mesher)، ويعمل هذه الفتحات المنتظمة يمكن تكبير الجلد حتى ثلاثة أضعاف حجمه الأصلي:

وهذه صورتان لهذا الجهاز:




وهذه صورتان للجلد بعد تخريمه:



إحدى طبقات العظم هي طبقة «النسيج الإسفنجي» أو «العظم الإسفنجي» (Cancellous Bone)، وتكون هذه الطبقة الجزء الأكبر من أجزاء العظم، وتسمى كذلك لاحتوائها على عدد من الفجوات الصغيرة التي تشبه الإسفنج.


صورة توضح الطبقة الإسفنجية




صورة لثلاجة يُحفظ فيها العظم
عظم بشري وليس لبهيمة الأنعام))



رسم لجهاز إليزاروف الذي يستخدم في عمليات تطويل العظام التدريجية



رسم للخلية




(ج) الحلزون المزدوج - أكثر تفصيل

رسم توضيحي لتركيب الكروموسومات والجينات

الأربطة هي: خيوط من النسيج الضام، قوية عاصية، تجمع ما بين العظام عند المفاصل ذوات الحركة، أو تحفظ بعض الأعضاء الداخلية في مواضعها. ويوجد حالياً بنوك تقوم بجمع هذه الأربطة، تُعرف بـ(بنوك الأربطة)

(LIGAMENTS BANK)


وهذه صورة توضيحية لأربطة القدم:



الأعصاب هي: ألياف شبيهة بالخيوط، تخرج من الجهاز العصبي المركزي، والتي تمر خلالها الدفقات العصبية بين مختلف أجزاء الجسم والجهاز العصبي المركزي، والعصب يتألف من ألياف عصبية وأوعية دموية وأوعية ليمفاوية وأنسجة ضامة أو أعماد عصبية. ويوجد حالياً بنوك تقوم بجمع هذه الأعصاب تُعرف ببنوك الأعصاب

(NERVES BANK)

وفيما يلي صورة توضيحية للخلية العصبية:






الوتر العضلي هو: حبل من نسيج ضام، قوي قابل للالتواء، تنتهي فيه خيوط العضلة ويربطها بعظم أو بنيان آخر. ويوجد حالياً بنوك تقوم بجمع هذه الأوتار، تُعرف ببنوك الأوتار العضلية (TENDONS BANK) وهذه صورة توضيحية لأوتار اليد:

والغضروف هو: نسيج ضام مرن يربط بين العظام في كافة أنحاء الجسم يقوم بوقاية العظام من الإجهاد عن طريق امتصاص الثقل أثناء الحركة. ويوجد حالياً بنوك تقوم بجمع هذه الغضاريف، تُعرف ببنوك الغضروف

(CARTILAGE BANK)




مقطع عرضي للمفصل


اللفافة هي: نسيج ليفي متين يقع تحت الطبقة الرقيقة تحت الجلد. ويوجد حالياً بنوك تقوم بجمعها، تُعرف ببنوك اللفافة (FASCIA BANK). وهذه رسم لللفافة التي تقع في باطن القدم (الأخمص).



صورة لإحدى البرادات التي تُحفظ فيها قرنية العين



صورة للتلاجات التي تُحفظ فيها الخلايا الجذعية



رسم توضيحي لتركيب الشعرة

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الأحاديث.
- ٢ - فهرس المصطلحات.
- ٣ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٤ - فهرس المواضيع.

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٢٨	اثن الحارث بن كلدة أبا ثقيف فإنه رجل يتطيب
٢١٠	أأكلت منه شيئاً؟
١٩٢	ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك
٥٧٨	إجازة النبي للصحابة ادخار لحوم الأضاحي
٢٨٢	احتجم النبي ﷺ وهو صائم
٢٨٥ - ٢٨٤	احتجم رسول الله ﷺ بالقاحه وهو محرم صائم، فوجد لذلك ضعفاً
٢٨٣	احتجم رسول الله وهو محرم صائم
٢٥٧	احتجم النبي ﷺ فقال
٥٢٢	أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها
٥٨	احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك
٦٣٨	ادفعوا إليهم جيفتهم، فإنه خبيث الجيفة، خبيث الدية
٧٢٨	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه
٣٠٧	إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار
٤٧٠	إذا رأيت المنى في ثوبك؛ فإن كان رطباً فاغسله
٧٣٥	إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع
٦١٨	اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني
٢٥٧ - ٢٥٦	اذهب فواره لا يبحث عنه سبع أو كلب أو إنسان
٣٤٣	أرضعه تحرمي عليه
٣١٧	أرضعه خمس رضعات فيحرم
٦٠٤	استعمل النبي ﷺ مزادة مشركة
٦١	أصيب أكحل سعد يوم الخندق فتقل
	أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورق، فأتنت علي فأمروني
٤٦	النبي أن أتخذ أنفاً من ذهب
٧٢٧	اغترفوا لا تظنوا
١٨٦	اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا

- ٢٩١ أفطر الحاجم والمحجوم
- ٢٨٩ أفطر هذان
- ٦٠٤ أكل النبي ﷺ من الشاة التي أهدته له يهودية
- ٦٠٥ أكل النبي من الجبن المجلوب من بلاد النصارى
- ٦٠٥ أكل النبي من الخبز والإهالة لما دعاه إلى ذلك يهودي
- ٢١٠ - ٢٠٩ ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله
- ٣١ ألم أنهكم أن تلدونني؟
- ٥٣٤ إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً
- ١٨٦ - ١٨٥ إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات
- ٦١٦ - ٦١٥ إن الروح إذا قبض تبعه البصر
- ٣٠٧ إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
- ٣٦ إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا
- ٧١٢ إن الله جميل يحب الجمال
- ٣٥ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
- ٦٠٦ إن المؤمن لا ينجس
- ٦٠٧ إن المسلم لا ينجس
- ٢٧٧ أن النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ
- ٢٨٣ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
- ٢٨٢ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم
- ٦١٩ أن النبي ﷺ أمر علياً بأن يغسل أباه
- ٢٦٣ أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم
- ٣١ إن خير ما تداوitem به السعوط واللدود
- ٢٨٨ أن رسول الله نهى عن الحجامة والمواصلة
- ٣٠ إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك
- ٣٨ إن شئت أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها
- ٤٣ أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي
- ٦٠٩ إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا
- ٢٧٦ الأنصاري الذي كان يصلي فرماه مشرك بثلاثة أسهم
- ٧٢٦ أنظرت إليها
- ٤٧٧ إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه

- ٤٧١ إنما يُغسل الثوب من خمس: بول وغائط وقيء ومني ودم
- ٢٧٧ أنه رخص في دم الحبوب
- ٣٥ إنه ليس بدواء ولكنه داء
- ٦٠٨ إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء
- ٢٨٩ أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم
- ٢٧ بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه
- ٧٢٧ تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم
- ٧٣٥ تخيروا لنطفكم
- ٢٧ تداواوا فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء
- ٧٢٧ تزوجوا في الحي الصالح فإن العرق دساس
- ٢٨١ - ٢٨٠ توضع لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت
- ٤٦٩ - ٤٦٨ توضع رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجله، وغسله فرجه
- ٢٨٦ ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام
- ٢٨٩ ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم
- ٤٤١ حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك
- ٢٨٧ حجمت رسول الله ﷺ
- ٢٥٧ خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطيور والناس
- ٦٠٣ دخول المشركين على عهد رسول الله ﷺ مسجده
- ٦١٤ رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت
- ٤٥ رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما
- ٢٨٧ رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة
- ٢٧ الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار
- ٢٨٥ صام حتى بلغ الكديد
- ٦١٥ صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد
- ٢٩ عُرِضت عليّ الأمم... فقليل: هؤلاء أمتك
- ٦٠ غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلف في رحالهم
- ٥٨ غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف
- ١٩٣ فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة
- ٥٢٢ فاذهبي حتى تلدي
- ١٣١ فالسلطان ولي من لا ولي له

- ١٨١ فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً
- ٦٠٨ فإن وجدتم غير آتيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا
- ٣٤١ فإنما الرضاعة من المجاعة
- ٥٩ فكشفوا عن عانتي فوجدوها لم تنبت، فجعلوني من السبي
- ١٨٢ - ١٨١ فلما هاجر النبي إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو
- ٢٠٨ في كل كبد رطبة أجر
- ٦٣٥ قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر
- ٦٠ كان النبي ﷺ يغزو بأُمّ سليم ونسوة من الأنصار معه
- كان رسول الله يسلمت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه
- ٤٦٨ يابساً ثم يصلي فيه
- ٦٠٩ كان رسول الله يتقي أن يشرب في الإناء للنصراني
- ٤٧٧ كان رسول الله يسلمت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه
- ٣٤٦ كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم من
- ٣٤٣ كان يُحلب في مسعط أو إناء قدر رضعة فيشربه
- ١٨٨ كسر عظم الميت ككسره حياً
- ١٨٦ كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
- ٦٣٧ كل المسلم على المسلم حرام
- ١٨٣ كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس
- ٥٩ كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونردّ القتلى إلى المدينة
- ٦١ - ٦٠ كنا نداوي الكَلْمى ونقوم على المرضى
- ٧٣٦ كنا نعزل والقرآن ينزل
- كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا
- ١٠٣ عن ذلك
- ٦٠٤ كنا نغزو مع رسول الله فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم
- ٤٦٧ - ٤٦٦ كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي فيخرج إلى الصلاة
- ٤٦٧ كنت أفرك المني من ثوب رسول الله إذا كان يابساً
- ٥٩ كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون
- ٦١ كيف أمسيت؟
- ٣٤٧ كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك
- ٣٤٧ كيف وقد قيل؟

الصفحة

طرف الحديث

- ٦١٣ لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً
- ٧٢٧ لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويماً
- ٣٤٢ لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم
- ٣٤٢ لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء
- ٨٠ لا ضرر ولا ضرار
- ٢٧٦ لا وضوء إلا من صوت أو ريح
- ٣١ لا يبقى في البيت أحد إلا لَدَّ
- ٣٤٢ لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي
- ٢٥٦ لا يرحم الله من لا يرحم الناس
- ٥٨ لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة
- ٢٨٨ لا، إلا من أجل الضعف
- ٢٨٠ لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة
- ١٩٠ لا، طيبها الله
- ٧١١، ١٠٢ لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله
- ١٨٤ لعن الله الواصلة والمستوصلة
- ٤٧٥ لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله يابساً بظفري
- ٢٦ لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداءِ برأ بإذن الله ﷻ
- ١٨٣ لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله أن يتركه
- ١٨٢ - ١٨١ لن نصلح منك ما أفسدت
- ٧٨ اللهم لك الحمد... ولك الحمد، لك ملك السموات والأرض
- ١٨٢ - ١٨١ اللهم وليديه فاغفر
- ٦١٣ ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم
- ٧٢٧ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف
- ٣٢ ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت تزيافاً أو تعلقت تميمة أو قلت
- ٢٥٧ ما أراك إلا قد شربته
- ٢٦ ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
- ٥٥٨ ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما
- ٢٥٧ - ٢٥٦ ما صنعت؟
- ٦٢٥ ما قطع من حي فهو ميت
- ٢١٠ ما كان الله ليدخل شيئاً من حمزة النار

الصفحة

طرف الحديث

- ما هذا؟ ٣٥
- ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا ٣٦٣
- ماذا تلقى أمتي منك؟! ٢٥٧
- مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ١٥٧
- مرّ بنا أبو طيبة في رمضان فقلنا: من أين جئت؟ ٢٨٧
- المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها ٥٢٣
- من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل ١٥٧
- من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعه ١٨٥
- من أصابه قيء أو رُعاف أو قَلَس أو مذي، فلينصرف ٢٧٩
- من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل ٣١
- من أكل من هذه الشجرة الخبيثة لا يقربنا في المسجد ٤٦٦
- من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه ٧٨
- من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا ٢٥٦
- من صافح يهودياً أو نصرانياً فليتوضأ أو ليغسل يده ٦١٠
- من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه ٢٥٥
- نعم، إذا لم ير فيه أذى ٤٧٠
- نهى النبي ﷺ عن ثمن الدم ٦٣٧
- نهى النبي ﷺ عن المثلة ٥٨١
- نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث ٣٦
- هم الذين لا يتطيرون ولا يكتونون ولا يسترقون ٢٩
- هو من عمل الشيطان ٣٢
- هي من قدر الله ٢٧
- والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرمّ حلالاً أو أحلّ حراماً ٧٣١
- وإن الله إذا حرمّ على قوم أكل شيء، حرمّ عليهم ثمنه ٦٣٦، ٣٥٥
- وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ٣٠٣
- الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل ٢٨٠
- الوضوء من كل دم سائل ٢٨٠
- وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغدا يا أنيس ٥٢٣ - ٥٢٢
- وقد كان يغزو بهنّ فيداوين الجرحى ٦٠
- وقعت على امرأتي وأنا صائم ٢٩٩

طرف الحديث

الصفحة

٥٣٩ - ٥٣٨	وَكَلَّ اللهُ بِالرَّحْمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نَطْفَةٌ، أَيُّ رَبِّ عِلْقَةٌ
٤٧٥	وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرَكَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ فَرَكًا فَيَصِلُنِي فِيهِ
٥٩	وَمَا مَسَّتْ كَفَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ
٩٥	وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ
٦١٠	يَا جَبْرِيْلُ مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَأْخُذَ بِيَدِي؟!
٣٤٤	يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ
٣٣٥	يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا

فهرس المصطلحات

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٨١٤	بنك الخلايا الجذعية:	٢٤٦	ابيضاض الدم:
٢٢٢	بنك الدم:	٣٦٦	الإجهاد الجنائي:
٧٨٨ - ٧٨٧	بنك الشحم:	٢٣٤	الأحماض الأمينية:
٧٦٧	بنك الشعر:	٢٣٧	الأخماج:
٦٥٣	بنك العظم:	٧٤٣	الأربطة:
٧٥٢ - ٧٥١	بنك العيون:	٧١٣	الإرشاد الوراثي:
٣٦٤	بنك المنى:	٦٨٧	الاستعمار الوراثي:
٦٨٣	بنك المورثات:	٣٢٤	الأطفال الخدج:
٧١٧	بيلة الفنيل كيتون:	٧٤٣	الأعصاب:
٤٩٢	البيضة:	٩٧	الأعضاء التناسلية:
٧٩٥	تجزيم المعدة:	٢٣٧	التهاب الكبد الحاد:
٢٢٢	تخثر الدم:	٧٤٥	الأم الجافية:
٧٩٦	تديس المعدة:	٣٣٩	الإنتانات:
٥٨٧	الترقيع الجلدي:	٤٠٥	انتباز بطانة الرحم:
٦٥٨	الترقيع العظمي:	٦٩٦	الإنزيم:
٧٩٥	ترهل البطن:	٦٨١	الإنسولين:
٥٧٠	التريبونيميا:	١٧٤	الأورام السرطانية:
٤٠٦	التعشيش:	٢٣٥	الإيدز:
٣٩٠	التلقيح الاصطناعي:	٢٢١	الأيض:
٣٩١	التلقيح الطبيعي:	١٧٣	البروتين:
٤٩٢	التلقيح:	٣٢٦	البسترة:
٦٩٨	تليف الرئتين:	٤٤٦	البصمة الوراثية:
٦٩٨ ، ٤١٥	التليف:	٤٩٦	بنك البيضات الملقحة:
٧٧٦	الثعلبية:	٥٦٧	بنك الجلد:
٣٣٩	الجراثيم:	٣٢٢	بنك الحليب:

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٢٣١	العامل الثامن :	٤٩٥	الجنين :
٢٢٧	العامل الرايزيسي :	٣٢٠	الجهاز المناعي :
٧٤٩	العدسة :	٦٩١	جينيوم :
٧٥١	العصب البصري :	٢٤٧	الحرضية :
٦٤	العضو (في مسألة نقل الأعضاء) :	١٨٤	الحصبة :
٦٤٩	العظم :	٧٩٦	حقن الشحم :
٦٩٤ - ٦٩٣	العلاج الوراثي :	٤٠٧	الحقن المجهري :
٦٧٦	علم الوراثة :	٦٩٦	الخلايا التائية :
٢٢٨	عوامل التجلط :	٨٠٧	الخلايا الجذعية :
٧٧٣	الغدة الدرقية :	٨٠٧	الخلايا :
١٦٧	الغدة الصماء :	٧٥٤	دكستران :
١٦٦	الغسيل الكلوي :	٢٢٠	الدم :
٧٢٠	غشاء الأمينون :	٦٩٥	الزهايمر :
٧٤٥	الغضروف :	٢٣٦	الزهري :
٢٤٥	فقر الدم :	٧١٩	السائل الأمينوسي :
٢٤٥	فقر دم البحر المتوسط :	٧٩٢	سحب الشحم :
٥٣١	فيذكر :	٦٨٧	سرقة المورثات :
٣٣٩	الفيروسات :	٥٨٩	سرير الرقعة :
٢٣٤	الفيزيولوجية :	٧٨٦	السكريات :
٢٤٧	القرمزية الترفية :	٢٦٠	السل :
٧٤٩	القرنية :	٦٧٨	الستوبلازم :
٧٤٩	القرحجية :	٧٥٠	الشبكية :
٧٧٣	القهم العصبي :	٧٨٦	الشحم :
٦٧٨	الكرموسومات :	٧٦٥	الشعر :
٢٢١	كريات الدم البيضاء :	٦٩٥	الشلل الرعاش :
٢٢١	كريات الدم الحمراء :	٢٤٧	الصدمة :
٧٦٦	الكرياتين :	٢٢١	صفيحات دموية :
١٧٣	الكرياتينين :	٧٥٠	الصلبة :
٢٢٨	الكواشف المخبرية :	٧٤٤	الصمام :
٧٨٩	الكولاجين :	١٦٧	ضغط الدم :

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٢٤٤	الترف :	٧٤٦	اللفافة :
٢٢٠	النسبج الضام :	٧١٥	الماسخات :
٧٤٧	النسبج :	٤٩٢	المبيض :
٥٨٤	النفاط :	٢٣٧	المرشحات البكتريولوجية :
٦٤	نقل الأعضاء :	٧٧١	المرهم :
٢٣٨	نقل الدم الذاتي :	٢٢١	المصورة :
٧٢	النقل الذاتي :	٢٣٦	الملاريا :
٧٢	النقل غير الذاتي :	٧٥٠	المُلْتَحمة :
٤٠٠	نكاح الاستبضاع الحديث :	٣٦٤	المني :
٩٨	الهرمونات :	٦٧٨	المورثات :
٦٨٩ - ٦٨٨	الهندسة الوراثية :	٧٧٨	المينو كسيديل :
٧٤٤	الوتر العضلي :	٢٤٧	الناعور :

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمجلات والجرائد والأشرطة:

- ١ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨)، تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١٤١٤هـ، دار طيبة - الرياض.
- ٢ - أبجد العلوم: تأليف صديق حسن خان القنوجي (ت١٣٠٧)، تحقيق عبد الجبار زكار، ط١٩٧٨م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣ - أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: المجلد الرابع، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، ط١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض.
- ٤ - أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: ط١٤١٢هـ مكتبة ابن خزيمة - الرياض. (المجلدات: الأول، الثاني، الثالث).
- ٥ - الاجتهاد الفقهي بالتبرع بالدم ونقله: إعداد فضيلة الشيخ مناع بن خليل القطان، ضمن مجلة المجمع الفقهي، السنة الثانية، العدد الثالث.
- ٦ - إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة واستخدام الأجنة في زرع الأعضاء: للدكتور محمد علي البار، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج٣).
- ٧ - الأجنة المجمدة... حوار المستقبل: للدكتور عامر هشام جعفر، مقال منشور في مجلة العربي، العدد رقم (٣١٨)، مايو ١٩٨٥م.
- ٨ - الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية: للدكتور محمد نعيم ياسين، منشور ضمن ثبت أعمال ندوة «الإنجاب في ضوء الإسلام».
- ٩ - الإجهاض في الدين والطب والقانون: للدكتور حسان حتوت، منشور ضمن ثبت أعمال ندوة «الإنجاب في ضوء الإسلام».
- ١٠ - الإجهاض من منظور إسلامي: للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، ضمن مجلة الحكمة، العدد التاسع، صفر ١٤١٧هـ.

- ١١ - الإجهاض وحكمه في الإسلام: للدكتور توفيق الواعي، منشور ضمن ثبت أعمال ندوة «الإنجاب في ضوء الإسلام».
- ١٢ - الأحاد والمثاني: لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧)، تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة، ط ١/١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الراجة - الرياض.
- ١٣ - الأحاديث المختارة: أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، تصنيف الشيخ الإمام العلامة ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي المقدسي (ت ٦٤٣)، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط ١/١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٤ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بليان (ت ٧٣٩)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط ٢/١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٥ - أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي: للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، ط ١/١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، من إصدارات مجلة الحكمة.
- ١٦ - أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية: تأليف الدكتور حسن بن أحمد بن حسن الفكي، تقديم فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن ناصر السحبياني، ط ١/١٤٢٥هـ - مكتبة دار المنهاج - الرياض.
- ١٧ - أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية: تأليف الدكتور عبد بن محمد بن أحمد الطريقي، ط ١/١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٨ - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط ١/١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مكتبة الصديق - الطائف.
- ١٩ - أحكام الجنائز وبدعها: تأليف العلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط ٤/١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٠ - أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: تأليف عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، ط ١/١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار الأندلس الخضراء - جدة، دار ابن حزم - بيروت.
- ٢١ - الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة»: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي (ت ٥٨١)، تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس، ط ١/١٤١٣هـ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٢٢ - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: للدكتور أحمد شرف الدين، ط ١/١٤٠٣هـ - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت.

- ٢٣ - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد خالد منصور، ط ١/١٤١٩هـ، دار النفائس - عمان.
- ٢٤ - أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ط ١/١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث - بيروت.
- ٢٥ - الأحكام المفيدة للمسائل الجديدة: تأليف محمد الحامد، تحقيق ماجد بن محمد بن أبي الليل، ط ٢/١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، مكتبة المصاييح - مصر.
- ٢٦ - أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي: تأليف عبد المجيد محمود صلاحين، ط ١/١٤١٢هـ - ١٩٩١م، دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة.
- ٢٧ - أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات والرد على من استباح حله، وأدعى العصمة فيه من الفتنة: تأليف الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب العامري (ت ٥٣٠)، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، مطبوع مع كتاب: عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر: لعلي بن عطية الهيتمي الحموي الشافعي (ت ٩٣٦)، ط ١/١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت.
- ٢٨ - أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية: إعداد الدكتورة ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، ط ١/١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار الفضيلة - الرياض.
- ٢٩ - أحكام جراحة التجميل: للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، مطبوع ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: تأليف مجموعة من الدكاترة، ط ١/١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار النفائس - الأردن.
- ٣٠ - أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص خلقة في الشريعة الإسلامية: بحث للدكتور خالد رشيد الجميلي، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣).
- ٣١ - الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية (الطهارة الصلاة الصيام الحج متفرقات فوائد تنبيهات وأخطاء تحذيرات): جمع وإعداد الدكتور علي بن سليمان الرميخان، قدم له عبد العزيز بن محمد السدحان، ط ٢/١٤١٩هـ، دار الوطن للنشر - الرياض.
- ٣٢ - أخبار مكة: لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي (ت ٢٧٥)، تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط ٢/١٤١٤هـ، دار خضر - بيروت.
- ٣٣ - اختلاف الحديث: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤)، تحقيق عامر أحمد حيدر، ط ١/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

- ٣٤ - أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية: للأستاذ الدكتور محسن بن علي فارس الحازمي، ط١/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة العبيكان - الرياض.
- ٣٥ - أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور): للدكتور محمد علي البار، ط١/١٤٠٧هـ، الدار السعودية - جدة.
- ٣٦ - الآداب الشرعية: تأليف الإمام الفقيه المحدث أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، ط١/١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣٧ - الأدب المفرد: فضل الله الصمد.
- ٣٨ - آراء في التلقيح الصناعي: للشيخ بدر المتولي عبد الباسط، منشور ضمن ثبأ أعمال ندوة «الإنجاب في ضوء الإسلام».
- ٣٩ - ارتفاع ضغط الدم: الأسباب، الأعراض، العلاج: للدكتور حسان شمسي باشا، ط٢/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت.
- ٤٠ - الإرشاد الجيني أهميته - آثاره - محاذيره: للدكتور ناصر الميمان، منشور ضمن ثبأ أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية».
- ٤١ - الإرشاد الجيني: للدكتور محمد الزحيلي، منشور ضمن ثبأ أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية».
- ٤٢ - الإرشاد: للقاضي الشريف أبي علي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى (ت٤٢٨)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١/١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٤٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، ط٢/١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٤٤ - أسباب ورود الحديث: للحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١)، تحقيق يحيى إسماعيل أحمد، ط١/١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٥ - استخدام الأجنة في البحث العلمي والعلاج: للدكتور حسان حتوت، منشور ضمن ثبأ أعمال ندوة «رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية».
- ٤٦ - الاستغناء في الفرق والاستثناء: لمحمد بن أبي سليمان البكري، تحقيق الدكتور سعود بن مسعد بن مساعد الثببتي، ط١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، طبع جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

- ٤٧ - الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء: للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣).
- ٤٨ - الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب: للدكتور عبد الله حسين باسلامة، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣).
- ٤٩ - الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية: للدكتور محمد الروكي، ضمن ثبأ أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية».
- ٥٠ - استنبات خلايا القلب: للدكتور حسان شمسي باشا، مقال منشور في مجلة العربي، العدد رقم (٥٢٣)، يونيو ٢٠٠٢م.
- ٥١ - الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث: للدكتور توفيق علوان، ط١/١٤١٩هـ، دار الوفاء - المنصورة.
- ٥٢ - الاستنساخ بين العلم والدين: للدكتور عبد الهادي مصباح، ط١/١٤١٨هـ، الدار المصرية اللبنانية - القاهرة.
- ٥٣ - الاستنساخ بين العلم والفقه: للدكتور داود سليمان السعدي، ط١/١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار الحرف العربي - بيروت.
- ٥٤ - الاستنساخ قبللة العصر: للدكتور صبري الدمرداش، ط١/١٤١٨هـ، مكتبة العبيكان - الرياض.
- ٥٥ - الاستنساخ والإسلام: للدكتور معين القدومي، ط١/١٩٩٨م، هاي تك للخدمات المطبعية.
- ٥٦ - الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء: للدكتور كارم السيد غنيم، ط١/١٤١٨هـ، دار الفكر العربي - القاهرة.
- ٥٧ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣)، تحقيق علي بن محمد الجاوي، ط١/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الجيل - بيروت.
- ٥٨ - الأسرة تحت رعاية الإسلام: للشيخ عطية صقر، ط١/١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، نشر وتوزيع مؤسسة الصباح - الكويت.
- ٥٩ - أسس علم الأجنة: للدكتور التهامي محمد عبد المجيد، جامعة الملك سعود - النشر العلمي والمطابع، ط/١٤٢٠هـ.

- ٦٠ - إسفار الفصح: تأليف أبي سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي (ت٤٣٣)، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، ط١/١٤٢٠هـ، طبع الجامعة الإسلامية - بالمدينة المنورة.
- ٦١ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١)، ط١/١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٢ - الأشباه والنظائر: تأليف أبي عبد الله صدر الدين محمد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد بن المرحل المعروف بابن الوكيل (ت٧١٦)، تحقيق الدكتور أحمد بن محمد العنقري، ط١/١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مكتبة الرشد - الرياض.
- ٦٣ - الأشباه والنظائر: للإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري الحنفي (ت٩٧٠)، ط/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٤ - الأشربة: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١)، تحقيق صبحي السامرائي، ط٢/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عالم الكتب - بيروت.
- ٦٥ - الإصابة: لابن حجر، تحقيق علي بن محمد البجاوي، ط١/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الجيل - بيروت.
- ٦٦ - إصلاح المنطق: لابن السكيت (ت٢٤٤)، تحقيق أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، ط٤. دار المعارف - مصر.
- ٦٧ - الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة: تأليف الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، ط٢/١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٨ - أطفال الأنابيب - الرحم الطنثر: للدكتور حسان حتوت، منشور ضمن ثبأ أعمال ندوة «الإنجاب في ضوء الإسلام».
- ٦٩ - أطفال الأنابيب الواقع والمحذور: للدكتور ضياء الجماس، مقال منشور في مجلة الفيصل، العدد رقم (١٢١).
- ٧٠ - أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: تأليف زياد أحمد سلامة، تقديم ومراجعة الشيخ عبد العزيز الخياط، ط١/١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار البيارق - بيروت، الدار العربية للعلوم - بيروت.
- ٧١ - أطفال الأنابيب: لفضيلة الشيخ عبد الرحمن البسام، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢٤، ج١).
- ٧٢ - أطفال الأنابيب: للشيخ رجب التميمي، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢٤، ج١).

- ٧٣ - أطفال أنابيب دون مشكلات: للدكتور حمد الصيغان، مقال منشور في مجلة الثقافة الصحية، العدد رقم (٦٨)، صفر ١٤٢٢هـ، وهي مجلة تصدر عن مستشفى قوى الأمن، الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية.
- ٧٤ - إعادة إنشاء الثدي عقب استئصاله: للدكتور عادل ميشيل ولسن، مقال منشور في مجلة طبيك الخاص، العدد رقم (٣٩١).
- ٧٥ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، وبهامشه فتح المبين، دار الفكر - بيروت.
- ٧٦ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤)، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، ط ١٤١٠هـ، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي.
- ٧٧ - الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان وتفنيد نظرية داروين: تأليف الدكتور محمد نبيل الشواتي، ط ١٤٢٢هـ / ١ - ٢٠٠١م، دار القلم - دمشق.
- ٧٨ - إعدام أطفال الأنابيب يثير ضجة في بريطانيا: للدكتور علاء الدين الهادي العامري، مقال منشور في (المجلة الطبية السعودية)، العدد رقم (٩٥)، جمادى الآخرة - رجب ١٤١٧هـ.
- ٧٩ - أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع والأخذ بلا وصية: للدكتور مختار المهدي، منشور ضمن ثبوت أعمال ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية».
- ٨٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت.
- ٨١ - أعمال البنوك والشريعة الإسلامية: للدكتور محمد مصلح الدين، ترجمة الأستاذ حسين صالح، ط ١٩٧٦م، دار البحوث العلمية - الكويت.
- ٨٢ - الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف: للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ط ١٤١٤هـ / ٣.
- ٨٣ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني الخطيب، ط ١٤٠٥هـ، دار الفكر - بيروت.
- ٨٤ - الإقناع: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠)، تحقيق خضر محمد خضر، ط ١٩٨٢م، مكتبة دار العروبة - الكويت.
- ٨٥ - إكمال المعلم بفوائد مسلم: للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، ط ١٤١٩هـ / ١.
- ٨٦ - الأم البديلة والأجنة المجمدة: قضايا طبية معاصرة.

- ٨٧ - الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤)، تحقيق محمود مطرجي، ط/١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٨ - أمالي المحاملي: لأبي عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي (ت ٣٣٠)، تحقيق الدكتور إبراهيم القيسي، ط ١/١٤١٢هـ، المكتبة الإسلامية - الأردن، دار ابن القيم - الدمام.
- ٨٩ - الامتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء: تأليف حسن بن علي السقاف، طبع جمعية عمال المطابع التعاونية، ط ١/١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٩٠ - الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً: للدكتور حمداتي ماء العينين شبيها، ضمن ثبوت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية».
- ٩١ - أمراض العيون: إعداد محمد رفعت، شارك في تأليفه نخبة من أساتذة كليات الطب بجمهورية مصر العربية، ط ٢/١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ٩٢ - أمراض المفاصل والعضلات والعظام: للدكتور عبد المنعم مصطفى، ط ١/١٩٨٧م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.
- ٩٣ - إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة: للدكتور طلعت أحمد القصبي، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣).
- ٩٤ - أمهات في سن الشيخوخة وأبناء بلا آباء: للدكتور علاء غانم، مقال منشور في مجلة العربي، العدد رقم (٤٣٨)، مايو ١٩٩٥م.
- ٩٥ - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياها الفقهية): للدكتور محمد أيمن صافي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج ١).
- ٩٦ - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً: للدكتور عبد السلام داود العبادي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج ١).
- ٩٧ - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج ١).
- ٩٨ - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً: للشيخ محمد بن عبد الرحمن، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج ١).
- ٩٩ - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً: للدكتور حسن علي الشاذلي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج ١).
- ١٠٠ - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً: للدكتور خليل محيي الدين الميس، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج ١).

- ١٠١ - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً: للشيخ آدم عبد الله علي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤، ج ١).
- ١٠٢ - الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي: إعداد عصمت الله عنایت الله محمد، ط ١/١٤١٤هـ، مكتبة جراج إسلام - باكستان.
- ١٠٣ - الأنساب والأولاد: دراسة لموقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الصناعي وما يُسمى بأطفال الأنابيب، تأليف عبد الحميد محمود طهماز، ط ١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار القلم - دمشق، دار العلوم - بيروت.
- ١٠٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط ٢/١٤٠٠هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٠٥ - إنهم يزرعون الأمعاء الدقيقة: للدكتور عبد الواحد نصر المشيخ، مقال منشور في مجلة العربي العدد رقم (٤٧٧)، أغسطس ١٩٩٨م.
- ١٠٦ - أهمية التبرع بالدم، للدكتور محمود ناظم نسيمي، ضمن مجلة حضارة الإسلام، العددان السادس والسابع.
- ١٠٧ - أهمية التبرع بالدم، للدكتور هشام إبراهيم الخطيب، - ضمن مجلة الوعي الإسلامي، السنة العشرون، العدد ٢٢٩.
- ١٠٨ - الأوراق الساقطة من كتاب أطفال الأنابيب: لزياد أحمد سلامة، وهي أوراق سقطت من كتاب أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، وقد ألحقها بهذا البحث.
- ١٠٩ - آيات الله في عمليات نقل القلب: للدكتور السيد الجميلي، منشور في مجلة الأزهر، الجزآن الخامس والسادس، جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ فبراير - مارس ١٩٨٣م.
- ١١٠ - إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: تحقيق ناصر العلي الناصر الخليلي، ط ١/ ١٤٠٨هـ، دار السلام - القاهرة.
- ١١١ - بحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان: لفضيلة الشيخ عبد الله العبد الرحمن البسام، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي، السنة الأولى ١٤٠٨هـ، العدد الأول.
- ١١٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠)، وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق للعلامة الفاضل السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢)، وقد جعل كتاب البحر مفرعاً في سبعة أجزاء، والجزء الثامن تكملة العلامة المحقق محمد بن حسين بن علي الطوري القادري (ت ١١٣٨)، ط ٢/، دار المعرفة - بيروت.

- ١١٣ - البحر الزخار - المعروف بمسند البزار: للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، ط ١٤٠٩/١هـ، مؤسسة علوم القرآن - بيروت.
- ١١٤ - بدء الحياة وحرمة الأجنة: للدكتور عبد الله با سلامة، منشور ضمن ثبت أعمال ندوة «الإنجاب في ضوء الإسلام».
- ١١٥ - بدء الحياة ونهايتها: للدكتور عمر الأشقر، منشور ضمن ثبت أعمال ندوة «الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي».
- ١١٦ - بدء حياة الإنسان في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية: للشيخ صالح موسى شرف، منشور ضمن ثبت أعمال ندوة «الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي».
- ١١٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧)، ط ١٤٠٢/٢هـ - ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١١٨ - بدائع الفوائد: للشيخ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١)، تحقيق بشير عيون، ط ١٤١٥/١هـ، مكتبة المؤيد - الرياض.
- ١١٩ - بداية الحياة الإنسانية: للدكتور بدر المتولي عبد الباسط، منشور ضمن ثبت أعمال ندوة «الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي».
- ١٢٠ - بداية الحياة الإنسانية: للدكتور مختار المهدي، منشور ضمن ثبت أعمال ندوة «الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي».
- ١٢١ - بداية الحياة الإنسانية: للدكتور مصطفى صبري أردوغدو، منشور ضمن ثبت أعمال ندوة «الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي».
- ١٢٢ - بداية الحياة: للأستاذ عبد القادر العماري، منشور ضمن ثبت أعمال ندوة «الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي».
- ١٢٣ - بداية الحياة: للدكتور حسان حتحوت، منشور ضمن ثبت أعمال ندوة «الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي».
- ١٢٤ - بداية الحياة: للدكتور محمد الأشقر، منشور ضمن ثبت أعمال ندوة «الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي».
- ١٢٥ - بداية المعتمد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥)، تحقيق عبد الحلیم محمد عبد الحلیم، ط ١٤٠٣هـ، دار الكتب الإسلامية - مصر.

- ١٢٦ - البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي: للأستاذ الدكتور علي محيي الدين القرّة داغي، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، العدد السادس عشر.
- ١٢٧ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، طبع شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - مصر.
- ١٢٨ - بنك الجلود: للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، منشور ضمن ثب أعمال ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية»، (الجزء الأول) إنشاء بنوك الجلد.
- ١٢٩ - بنك العظام لإحسان حسين: مقال منشور ضمن مجلة طبيبك الخاص، السنة الثانية والثلاثون، العدد (٣٨٣)، نوفمبر (٢٠٠٠م).
- ١٣٠ - بنك للبن الأمهات حرام أم حلال؟: مقال في جريدة الأهرام، منشور ضمن ثب أعمال ندوة «الإنجاب في ضوء الإسلام».
- ١٣١ - بنوك الأجنة المجددة قبلية علمية جديدة: للدكتورة ليلى إبراهيم، مقال منشور في مجلة العربي العدد رقم (٢٨٢) مايو ١٩٨٢م.
- ١٣٢ - البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق: للدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ط ١٤١٤هـ، دار الوطن - الرياض.
- ١٣٣ - بنوك الجلود البشرية: للدكتور محمد شوقي كمال، منشور ضمن ثب أعمال ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية»، (الجزء الأول) إنشاء بنوك الجلد.
- ١٣٤ - بنوك الجلود: للدكتور عجيل النشمي، منشور ضمن ثب أعمال ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية»، (الجزء الأول) إنشاء بنوك الجلد.
- ١٣٥ - بنوك الحبل السري Umbilical cord banks: بقلم: فراس جاسم جرجيس، مقال منشور في موقع صحة على حلقتين على العنوان التالي:
- <http://www.sehha.com/misc/umb-cordbank1.htm>
- <http://www.sehha.com/misc/umb-cordbank2.htm>
- ١٣٦ - بنوك الحليب البشري المختلط: للدكتور ماهر حتوت، منشور ضمن ثب أعمال ندوة «الإنجاب في ضوء الإسلام».
- ١٣٧ - بنوك الحليب دراسة طبية فقهية، للدكتور محمد علي البار، منشور ضمن مجلة الفصيل، العدد (١٢٧).
- ١٣٨ - بنوك الحليب: للدكتور محمد علي البار، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- ١٣٩ - بنوك الحليب، للدكتور يوسف القرضاوي: منشور ضمن ثبت أعمال ندوة «الإنجاب في ضوء الإسلام».
- ١٤٠ - بنوك الحليب: للدكتور يوسف القرضاوي، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢ع، ١ج).
- ١٤١ - بنوك الدم في الكويت أنقذت حياة الألو من المرضى، للدكتور علي أنس، ضمن مجلة العربي، العدد ٩٠.
- ١٤٢ - بنوك الدم: تأليف عبد المجيد الشاعر، ونزار فؤاد جاد الله، وحكمت خليل جبر، ط١/١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار المستقبل للنشر والتوزيع - عمان - الأردن.
- ١٤٣ - بنوك اللبن، شبهات حول بنوك اللبن دراسة فقهية مقارنة، للدكتورة عبلة الكحلوي، ط١/١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار الرشاد - القاهرة.
- ١٤٤ - بنوك النطف والأجنة: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور عطا عبد العاطي السنباطي، تقديم الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان، ط١/١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار النهضة العربية - القاهرة.
- ١٤٥ - بنوك أنسجة لجسم الإنسان: للدكتور محيي الدين لبنية، مقال منشور في مجلة العربي الكويتية العدد (٤٤٤)، نوفمبر ١٩٩٥م.
- ١٤٦ - بنوك حليب الأمهات بدعة غريبة محرمة شرعاً، مقال بتحقيق بسام فهمي، وماجدة شهاب، بتاريخ ٧ شوال ١٤١٩هـ، ٢٤ يناير ١٩٩٩م، على موقع الشبكة الإلكترونية.
- ١٤٧ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: تأليف شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩)، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، طبع جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- ١٤٨ - البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: تأليف العلامة إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الحنفي المعروف بابن حمزة الحسيني (ت١١٢٠)، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، ط١/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار المعرفة - بيروت.
- ١٤٩ - بيع الأعضاء الأدمية: للدكتور محمد نعيم ياسين، منشور ضمن ثبت أعمال ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية».
- ١٥٠ - بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية: للأستاذ محمد يحيى أبو الفتوح، منشور ضمن ثبت أعمال ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية».
- ١٥١ - بين جنون البقر واستنساخ البشر: للدكتور السيد السيد وجيه، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية - مصر.

- ١٥٢ - تاج العروس من جواهر القاموس: للإمام محيي الدين أبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي الحسيني الواسطي، دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ١٥٣ - التاج والإكليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (٨٩٧هـ)، ط ١٣٩٨/٢هـ، دار الفكر - بيروت.
- ١٥٤ - التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥٥ - تاريخ نقل الدم: لعبد الوهاب الإدريسي ضمن كتاب التبرع بالدم أهميته ومحذوراته ومشروعاته في الإسلام، تأليف الدكتور علي سليمان التويجري ومشاركة نخبة من العلماء المختصين، ط ١٤١٠هـ/١ - ١٩٩٠م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض.
- ١٥٦ - التأمين وأحكامه: للدكتور سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، ط ١٤١٤هـ/١ - ١٩٩٣م، دار العواصم المتحدة - قبرص - بيروت.
- ١٥٧ - التبرع بالدم بين الدين والعلم، للدكتور نبيل سليم علي، منشور ضمن مجلة الأمة، العدد الخمسون، صفر ١٤٠٥هـ.
- ١٥٨ - تحديد بداية الحياة الإنسانية ونهايتها في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات علماء المسلمين: للدكتور محمد نعيم ياسين، ضمن أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط ١٤٢١هـ/٣ - ٢٠٠٠م، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن.
- ١٥٩ - تحسين الجينات مرفوض شرعاً: للدكتور السيد نوح، مقال منشور في مجلة الإصلاح، العدد ٢٣١ - ١ - ٧/٤/١٩٩٣م.
- ١٦٠ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: للإمام الحافظ أبي العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، ط ١٤١٠هـ/١، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦١ - تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، ط ١٤٠٥هـ/١ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦٢ - التحقيق في أحاديث الخلاف: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد السعدني، ط ١٤١٥هـ/١، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦٣ - تحليل المنى (التطبيق والمدلولات): تأليف الدكتور نوري بن طاهر الطيب وبشير محمود جرار، جامعة الملك سعود - النشر العلمي والمطابع، ط ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٦٤ - تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام: تأليف العلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط ١٤٠٥هـ/١ - ١٩٨٤م، المكتب الإسلامي - بيروت.

- ١٦٥ - التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية: تأليف الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ط١/١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٦٦ - تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة: تأليف الشيخ خالد عبد الرحمن العك، ط٣/١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار المعرفة - بيروت.
- ١٦٧ - ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة: تأليف نخبة من علماء مؤسسة (Golden press)، وترجمه مجموعة من المترجمين بإشراف الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالي في مصر، نشر مؤسسة سجل العرب - القاهرة.
- ١٦٨ - الترقيع الجلدي وأحكامه في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، منشور ضمن ثبأ أعمال ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية»، (الجزء الأول)، إنشاء بنوك الجلد.
- ١٦٩ - الترقيع الجلدي وبنوك الجلود: للدكتور عبد الستار أبو غدة، منشور ضمن ثبأ أعمال ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية»، (الجزء الأول)، إنشاء بنوك الجلد.
- ١٧٠ - الترقيع الجلدي: للدكتور عبد الرضا لاري، منشور ضمن ثبأ أعمال ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية»، (الجزء الأول)، إنشاء بنوك الجلد.
- ١٧١ - الترقيع الجلدي: للدكتور محمد المختار السلامي، منشور ضمن ثبأ أعمال ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية»، (الجزء الأول)، إنشاء بنوك الجلد.
- ١٧٢ - ترهل البطن: للدكتور خالد عبد العزيز طنطاوي، أستاذ الجراحة والأورام المساعد بطب الزقازيق، مقال منشور في مجلة طبيبك الخاص، السنة الثالثة والثلاثون، العدد رقم ٣٨٧، مارس ٢٠٠١م.
- ١٧٣ - التشريح الجثمانى والنقل والتعويض الإنسانى: للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامى (٤٤، ج١).
- ١٧٤ - التشريح ووظائف الأعضاء (مقرر للتعليم الذاتى): تأليف كامبردج للاتصالات ليمند، ترجمة الدكتور سامى أحمد فتحى الموجى، ط٣/١٤٢٠هـ، نشر النشر العلمى والمطابع - جامعة الملك سعود.
- ١٧٥ - التصرف فى أعضاء الإنسان: للدكتور محمد فوزى فىض الله، منشور ضمن ثبأ أعمال ندوة «الرؤية الإسلامىة لبعض الممارسات الطبية».
- ١٧٦ - تطور الجنين وصحة الحامل: للدكتور محبى الدين طالو العلبى، دار ابن كثر - دمشق، بيروت، ط٢/١٤٠٧هـ.

- ١٧٧ - تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام: ومعه أجوبة هامة في الطب، تأليف: أبي الفضل عبد الله بن محمد الغماري (ت١٤١٨)، تحقيق وتعليق الأستاذ صفوت جودة أحمد، ط١/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مكتبة القاهرة - مصر.
- ١٧٨ - تغيير الأحكام في الشريعة الإسلامية: تأليف الدكتور إسماعيل كوكسال، ط١/١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٧٩ - تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، إعداد وتحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، ط٢/١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار المعرفة - بيروت.
- ١٨٠ - تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤)، ط١/١٤٠٨هـ، دار الحديث - القاهرة.
- ١٨١ - تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، تحقيق صغير أحمد شاغف، ط١/١٤١٦هـ، دار العاصمة - بيروت.
- ١٨٢ - التقرير السنوي ١٩٩٧م، لإدارة خدمات نقل الدم: وزارة الصحة، دولة الكويت.
- ١٨٣ - تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية: وهي لجنة مشكلة بناء على قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة لدراسة البصمة الوراثية، نشر هذا التقرير في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الرابعة عشرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، العدد السادس عشر.
- ١٨٤ - التقنيات الحديثة في الهندسة الوراثية وأهميتها: للدكتور حمزة قاسم حمزة، مجلة الخفجي، السنة التاسعة عشرة، العدد الحادي عشر، رجب ١٤١٠هـ - فبراير ١٩٩٠م.
- ١٨٥ - التقنيات العبر جينية وآثارها على الإنسان والبيئة، النباتات العبر جينية نموذجاً: للدكتور محمد اليشوي، ضمن ثب أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية».
- ١٨٦ - تكملة البحر الرائق = انظر: البحر الرائق.
- ١٨٧ - تكنولوجيا الإنجاب ومستقبل الأسرة: للدكتور أحمد كمال أبو المجد، مقال منشور في مجلة العربي، العدد (٢٤٢) يناير ١٩٧٩م.
- ١٨٨ - تكنولوجيا العلاج الجسدي الجيني: للدكتور وجدي عبد الفتاح سواحل، مقال منشور في مجلة العربي، العدد ٤٥٠، مايو ١٩٩٦م.
- ١٨٩ - تلبس إبليس: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧)، تحقيق السيد الجميلي، ط١/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي - بيروت.

- ١٩٠ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، ط/ ١٣٨٤هـ - ١٦٩٤م تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة.
- ١٩١ - التلخيص الصناعي من ثمار مسيرة الطب: للأستاذ حمدي بن يوسف الكتكوت، مقال منشور في مجلة القافلة، العدد التاسع - المجلد التاسع والثلاثون، رمضان ١٤١١هـ، وهي مجلة ثقافية تصدر شهرياً عن شركة أرامكو السعودية لموظفيها - إدارة العلاقات العامة.
- ١٩٢ - التلخيص الصناعي وأطفال الأنابيب: للدكتور محمد علي البار، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢٤، ج ١).
- ١٩٣ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، ط ٣/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٩٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣)، تحقيق جماعة من علماء المغرب، ط ١/ ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المملكة المغربية.
- ١٩٥ - التنبيه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦)، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، ط ١/ ١٤٠٣هـ، عالم الكتب - بيروت.
- ١٩٦ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤)، مخطوط مصور في الجامعة الإسلامية برقم (٤٢٨١).
- ١٩٧ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤)، دراسة وتحقيق الدكتور عامر صبري، ط ١/ ١٤٠٩هـ، المكتبة الحديثة - الإمارات العربية المتحدة.
- ١٩٨ - تنوير الأفهام إلى بعض مفاهيم الإسلام: تأليف محمد إبراهيم شقرة، ط ٢/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٩٩ - تهذيب التهذيب: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، ط ١/ ١٣٢٥هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند.
- ٢٠٠ - تهذيب السنن: عون المعبود.
- ٢٠١ - ثبت أعمال «ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية»: المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٣ أكتوبر ١٩٨٩م، إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي، تحرير الدكتور أحمد رجائي الجندي، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - دولة الكويت.

- ٢٠٢ - ثبت أعمال ندوة «الإنجاب في ضوء الإسلام»: المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ، الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م، إشراف وتقديم سعادة الدكتور عبد الرحمن العوضي، تحرير الدكتور أحمد رجائي الجندي، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت.
- ٢٠٣ - ثبت أعمال ندوة «التعريف الطبي للموت»: المنعقدة بتاريخ ٧ - ٩ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق ١٧ - ١٩ ديسمبر ١٩٩٦م، إشراف وتقديم سعادة الدكتور عبد الرحمن العوضي، تحرير الدكتور أحمد رجائي الجندي، ط/١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت.
- ٢٠٤ - ثبت أعمال ندوة «الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي»: المنعقدة بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ، الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م، إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي، تحرير مجموعة من المحررين، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت.
- ٢٠٥ - ثبت أعمال ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»: المنعقدة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ، الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م، إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي، تحرير جماعة من المحررين.
- ٢٠٦ - ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية»: المنعقدة في الكويت - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الإسلام والمشكلات المعاصرة، إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي، تحرير الدكتور أحمد رجائي الجندي، ط/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٠٧ - ثبت أعمال ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية»: المنعقدة بتاريخ ٢٢ - ٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ، الموافق ٢٢ - ٢٤ مايو ١٩٩٥م، (الجزء الأول) إنشاء بنوك الجلد، إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي، تحرير الدكتور أحمد رجائي الجندي، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت.
- ٢٠٨ - ثبت أعمال ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة - الجزء الثاني - الاستنساخ»: المنعقدة في المملكة المغربية بتاريخ ٨ - ١١ صفر ١٤١٨هـ، الموافق ١٤ - ١٧ يونيو ١٩٩٧م، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - دولة الكويت.
- ٢٠٩ - ثبت علمياً، حقائق طبية جديدة: للدكتور موسى المعطي، ط/١٤١٩هـ، الدار العربية للعلوم - القاهرة.
- ٢١٠ - الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: تأليف صالح عبد السمیع الأبى الأزهری، دار إحياء الكتب العربية - عیسی البابی الحلی وأولاده - القاهرة.

- ٢١١ - ثورة طبية على الدم، مقال للدكتور حسان عكفلي، ضمن مجلة العربي العدد رقم (٥٠٧).
- ٢١٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦)، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، ط/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار الفكر - بيروت.
- ٢١٣ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١)، تحقيق حمدي السلفي، ط ١٤٠٧/٢هـ، عالم الكتب - بيروت.
- ٢١٤ - الجامع الصحيح «سنن الترمذي»: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩)، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢١٥ - الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١)، ط/ ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢١٦ - الجديد في الجراحة التجميلية: للدكتورة منار مراد، مقال منشور في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
- <http://www.arabmedmag.com>
- ٢١٧ - جراحة التجميل إلى أين؟: إعداد الدكتورة جيهان أحمد فرج، مقال منشور في مجلة العربي، العدد رقم (٥٠٤) نوفمبر ٢٠٠٠م.
- ٢١٨ - الجرح والتعديل: للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧)، ط ١، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية.
• جريدة الجزيرة السعودية، الأعداد:
- ٢١٩ - العدد رقم (١٠٨٧٧)، الأربعاء ٢٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ.
- ٢٢٠ - العدد رقم (١٠٨٨٣)، الثلاثاء ٦ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، الموافق ١٦ يوليو (تموز) ٢٠٠٢م.
- ٢٢١ - العدد رقم (١٠٨٩٠)، الثلاثاء ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، الموافق ٢٣ يوليو (تموز) ٢٠٠٢م.
- ٢٢٢ - العدد رقم (١٠٩٠٤)، الثلاثاء ٢٧ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، الموافق ٦ أغسطس (آب) ٢٠٠٢م.
- ٢٢٣ - العدد رقم (١٠٩٥١)، الأحد ١٥ رجب ١٤٢٣هـ، الموافق ٢٢ سبتمبر «أيلول» ٢٠٠٢م.
- ٢٢٤ - العدد رقم (١٠٩٧١)، السبت ٦ شعبان ١٤٢٣هـ، الموافق ١٢ أكتوبر (تشرين الأول) ٢٠٠٢م.

- ٢٢٥ - العدد رقم (١١٠١٣)، السبت ١٨ رمضان ١٤٢٣هـ، الموافق ٢٣ نوفمبر «تشرين الثاني» ٢٠٠٢م.
- ٢٢٦ - العدد رقم (١١٠٦٤)، الاثنين ١٠ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١٣ يناير «كانون الثاني» ٢٠٠٣م.
- ٢٢٧ - العدد رقم (١١٠٧٩)، الثلاثاء ٢٥ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ٢٨ يناير «كانون الثاني» ٢٠٠٣م.
- جريدة الرياض السعودية، الأعداد:
- ٢٢٨ - العدد رقم (١٢٢٤١).
- ٢٢٩ - العدد رقم (١٢٤٦٠)، الاثنين ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، الموافق ٥ أغسطس ٢٠٠٢م.
- ٢٣٠ - العدد رقم (١٢٥٣٦)، الأحد ١٤ شعبان ١٤٢٣هـ، الموافق ٢٠ أكتوبر (تشرين الأول) ٢٠٠٢م.
- ٢٣١ - العدد رقم (١٢٦٢٤)، الخميس ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١٦ يناير (كانون الثاني) ٢٠٠٣م.
- ٢٣٢ - العدد رقم (١٢٦٦٢)، الأحد ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٣هـ، الموافق ٢٣ فبراير (شباط) ٢٠٠٣م.
- جريدة الشرق الأوسط:
- ٢٣٣ - العدد رقم (٨٣٤٠).
- جريدة المستقبل اللبنانية:
- ٢٣٤ - العدد رقم (٣٠٩)، الاثنين ٣ ربيع الأول ١٤٢١هـ، ٥ حزيران (يونيو) ٢٠٠٠م.
- ٢٣٥ - عدد رقم (٧١٠)، الأربعاء ٢٠ ربيع الآخر ١٤٢٢هـ، ١١ تموز (يوليو) ٢٠٠١م.
- جريدة الوطن السعودية الأعداد:
- ٢٣٦ - العدد رقم (٤٩٣)، الاثنين ٢١ ذو القعدة ١٤٢٢هـ، الموافق ٤ فبراير (شباط) ٢٠٠٢م.
- ٢٣٧ - العدد رقم (٥٦٣)، ٢ صفر ١٤٢٣هـ.
- ٢٣٨ - العدد رقم (٥٧٩)، الأربعاء ١٨ صفر ١٤٢٣هـ، الموافق ٦ مايو (أيار) ٢٠٠٢م.
- ٢٣٩ - العدد رقم (٥٩٩)، الثلاثاء ٩ ربيع الأول ١٤٢١هـ.
- ٢٤٠ - العدد رقم (٦٨٠)، السبت ١ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ، الموافق ١٠ أغسطس (آب) ٢٠٠٢م.
- ٢٤١ - العدد رقم (٦٨٧)، السبت ٨ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ، الموافق ١٧ أغسطس (آب) ٢٠٠٢م.

• جريدة اليوم السعودية الأعداد:

- ٢٤٢ - العدد رقم (١٠٤٦٦)، ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٢هـ.
- ٢٤٣ - العدد رقم (١٠٥٤٧)، ١٨ صفر ١٤٢٣هـ، الموافق ١ مايو (أيار) ٢٠٠٢م.
- ٢٤٤ - الجوهر النقي = السنن الكبرى للبيهقي.
- ٢٤٥ - الجينات ومستقبل الإنسان: حوار مع الدكتورة ليلي بستكي - أخصائية الأمراض الوراثية بقسم الأمراض الوراثية بمستشفى الصباح - الكويت، منشور في مجلة ولدي، السنة الثانية - العدد الرابع والعشرون - شعبان ١٤٢١هـ - نوفمبر ٢٠٠٠م.
- ٢٤٦ - الجينوم البشري: للدكتور عمر الألفي، ضمن ثب أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية».
- ٢٤٧ - حاشية ابن عابدين = رد المختار على الدر المختار: لمحمد أمين الشهرير بابن عابدين (ت ١٢٥٢)، ط ١٣٨٦/٢هـ، دار الفكر - بيروت.
- ٢٤٨ - حاشية البجيرمي: لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
- ٢٤٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: تأليف العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقاريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عlish، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر.
- ٢٥٠ - حاشية السندي على سنن النسائي = سنن النسائي.
- ٢٥١ - حاشية الشبراملسي = نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
- ٢٥٢ - حاشية الصاوي = الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.
- ٢٥٣ - حاشية العدوي: لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط ١٤١٢هـ، دار الفكر - بيروت.
- ٢٥٤ - الحاوي الكبير فقه مذهب الإمام الشافعي رحمته الله، - كتاب الرضاع -: تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠)، تحقيق عامر سعيد الزبياري، ط ١٤١٦/١هـ، دار ابن حزم - بيروت.
- ٢٥٥ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رحمته الله: تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٥٦ - حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية: للدكتور حسن الشاذلي، منشور ضمن ثب أعمال ندوة «الإنجاب في ضوء الإسلام».

- ٢٥٧ - الحقائق الطبية في الإسلام: تأليف الدكتور عبد الرزاق الكيلاني، ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت.
- ٢٥٨ - حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية: للدكتور محمد نعيم ياسين، ضمن أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن.
- ٢٥٩ - حكم الاستفادة من أعضاء الموتى في عمليات الزرع: للدكتور خليل حميض، مقال منشور في مجلة الأمة، العدد رقم (٣٢)، السنة الثالثة، شعبان ١٤٠٣هـ أيار ١٩٨٣م.
- ٢٦٠ - حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة: للدكتور عبد السلام داود العبادي، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ٣).
- ٢٦١ - الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين: للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢٤، ج ١).
- ٢٦٢ - حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية: للدكتور محمد نعيم ياسين، ضمن كتابه: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار النفائس - الأردن.
- ٢٦٣ - حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمود علي السرطاوي، منشور في مجلة دراسات (علوم إنسانية وشرعية)، مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية - عمان، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، جمادى الآخرة ١٤٠٥هـ، آذار ١٩٨٥م.
- ٢٦٤ - حكم الشرع في: الاستنساخ، نقل الأعضاء، الإجهاض، أطفال الأنابيب، أجهزة الإنعاش الطبية، الحياة والموت: للشيخ عبد القديم زلوم، ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، وهو كتاب حملته من موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
- http://www.hizb-ut-tahrir.org/arabic/kotobun/htm/11estk_00.htm
- ٢٦٥ - الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً: بحث للدكتور أمين محمد سلام البطوش، منشور في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض، العدد الثالث والخمسون، ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٨هـ / محرم - صفر ١٤١٩هـ.
- ٢٦٦ - حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها: للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي، السنة الأولى ١٤٠٨هـ، العدد الأول.

- ٢٦٧ - حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية: للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، ضمن ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية».
- ٢٦٨ - حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به: للدكتور محمد سيد طنطاوي، منشور ضمن ثبت أعمال ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية».
- ٢٦٩ - حكم عمليات الترقيع الجلدي: للدكتور حسنين محمود حسنين، منشور ضمن ثبت أعمال ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية»، (الجزء الأول) إنشاء بنوك الجلد.
- ٢٧٠ - حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي: موقف الفقه الإسلامي من المسلم بعد موته، حكم تتبع الرخص في الفقه الإسلامي، التعقيبات البينة على من تعقب ابن تيمية، إعداد عقيل بن أحمد العقيلي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مكتبة الصحابة جلة.
- ٢٧١ - حكم نقل الدم، بقلم الدكتور خليل حميض، ضمن مجلة الأمة القطرية العدد الثامن والعشرون.
- ٢٧٢ - حواشي الشرواني = حواشي العلامتين والإمامين: الشيخ عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد ابن قاسم العبادي، على تحفة المنهاج بشرح المنهاج للإمام العالم شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، دار صادر - بيروت.
- ٢٧٣ - حول طفل الأنابيب: للأستاذ محمد محمد عباسي، منشور ضمن مجلة الأزهر، الجزء الثاني، السنة السابعة والخمسون، صفر ١٤٠٥هـ - نوفمبر ١٩٨٤م.
- ٢٧٤ - الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها: للشيخ محمد مختار السلامي، منشور ضمن ثبت أعمال ندوة «الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي».
- ٢٧٥ - الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها: للدكتور عبد الله با سلامة، منشور ضمن ثبت أعمال ندوة «الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي».
- ٢٧٦ - الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها: للدكتور عبد الله محمد عبد الله، منشور ضمن ثبت أعمال ندوة «الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي».
- ٢٧٧ - خلاصة البدر المنير: لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت ٨٠٤)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط ١/١٤١٠هـ، مكتبة الرشد - الرياض.
- ٢٧٨ - الخلافات: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨)، تحقيق مشهور حسن سلمان، ط ١/١٤١٤هـ، دار الصميعي - الرياض.

- ٢٧٩ - الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية: للدكتور محمد علي البار: ط١/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة.
- ٢٨٠ - دائرة سفير للمعارف الإسلامية: ط/١٤١٨هـ، شركة سفير - القاهرة.
- ٢٨١ - دائرة معارف القرن الرابع عشر - العشرين، تأليف محمد فريد وجدي، ط٣/ ١٩٧١م، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ٢٨٢ - دائرة معارف الناشئين: نقلتها إلى العربية وأضاف إليها فاطمة محمد محجوب، راجعها واشترك في الإضافة الدكتور محمد خليفة بركات، طبع دار الهلال.
- ٢٨٣ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم الحصفكي الحنفي (ت١٠٨٨)، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.
- ٢٨٤ - الدر المنثور: للحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١)، ط/١٩٩٣م، دار الفكر - بيروت.
- ٢٨٥ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٨٦ - دم الإنسان وأساليب تخزينه ونقله: لسليمان نصر الله، منشور ضمن مجلة القافلة، العدد الثامن، المجلد التاسع والثلاثون.
- ٢٨٧ - الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً: للأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي، ط١/١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٨٨ - الدم وسر الحياة: للدكتور وجدي رياض، ط/١٩٨٦م، الهيئة المصرية للكتاب.
- ٢٨٩ - الدم ومشتقاته: تأليف الدكتورة زينب السبكي والدكتور يسري جبير، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، الفجالة - مصر.
- ٢٩٠ - الدماء في الإسلام: تأليف فضيلة الشيخ عطية محمد سالم، تخريج: صفوت حجازي، ط١/١٤١٨هـ، دار التيسير للنشر والتوزيع - القاهرة.
- ٢٩١ - دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة: للدكتورة صديقة العوضي والدكتور رزق النجار، ضمن ثب أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية».
- ٢٩٢ - الدوسية الفقهية: مجموعة أجوبة أسئلة، لعبد القديم يوسف، بدون ط.
- ٢٩٣ - دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء: للشيخ أحمد الجعفري، ضمن مجلة العدل، الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد العاشر، ربيع الآخر - ١٤٢٢هـ.

- ٢٩٤ - الذخيرة: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤) تحقيق محمد حجي، ط ١/١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٢٩٥ - ذلك الاستعمار الجيني: بقلم: المهندس سمير صلاح الدين شعبان، مقال منشور في مجلة العربي، العدد ٤٣٣، ديسمبر ١٩٩٤م.
- ٢٩٦ - الذيل على طبقات الحنابلة: تأليف الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي (ت ٧٥١)، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٩٧ - رؤوس المسائل على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: للشريف الأجل الإمام أبي جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي، مخطوط موجود عندي، مصور من مكتبة جامع بريدة.
- ٢٩٨ - رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين.
- ٢٩٩ - الرسالة: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦)، دار الفكر - بيروت.
- ٣٠٠ - رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري (ت ٧٣٢)، تحقيق الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط ١/١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- ٣٠١ - الرضاع المحرم وبنك اللبن في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية على المذاهب الأربعة، للدكتور حسين عبد المجيد أبو العلا، ط ١/١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، مكتبة البيان - الطائف.
- ٣٠٢ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين أبي الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٠٣ - الروح: للإمام ابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١)، ط ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٠٤ - روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦)، ط ٣/١٤١٢هـ - ١٩٩١م، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٣٠٥ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠)، ومعها شرحها نزهة خاطر العاطر، للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، طبع مكتبة الكليات الأزهرية - مصر، ط ٣/١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ٣٠٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد: للشيخ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط ١٤١٠/١٤هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣٠٧ - زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية: للدكتور هاشم جميل عبد الله، بحث منشور على أربعة أجزاء في مجلة الرسالة الإسلامية، في الأعداد التالية: ١ - العددان (٢٢٧ - ٢٢٨) شوال، ذو القعدة ١٤٠٩هـ - أيار، حزيران ١٩٨٩م، ٢ - العدد (٢٢٩) ذو الحجة ١٤٠٩هـ - تموز ١٩٨٩م، ٣ - العددان (٢٣٠ - ٢٣١) محرم، صفر ١٤١٠هـ - آب، أيلول ١٩٨٩م، ٤ - العدد (٢٣٢) ربيع الأول ١٤١٩هـ - تشرين الأول ١٩٨٩م.
- ٣٠٨ - زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان: للدكتور محمد رشيد قباني: بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي، السنة الأولى ١٤٠٨هـ العدد الأول.
- ٣٠٩ - زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل: بحث للدكتورة صديقة العوضي والدكتور محمد كمال نجيب، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ١).
- ٣١٠ - زراعة الأعضاء جواز المرور إلى حياة جديدة: مقال لهشام سليمان أبو عودة، منشور في المجلة العربية، العدد ١٠، السنة الرابعة.
- ٣١١ - زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية - ٢ -: بحث للدكتور هاشم جميل عبد الله، منشور في مجلة الرسالة الإسلامية، العددان (٢١١ - ٢١٢)، السنة الحادية والعشرون، جمادى الأولى، جمادى الآخرة ١٤١٨هـ - كانون الثاني، شباط ١٩٨٨م.
- ٣١٢ - زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى: للدكتور حمداتي ماء العينين شبيهننا، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤، ج ١).
- ٣١٣ - زرع الأجنة إلى أين؟: للدكتور السيد سلامة السقا، مقال منشور في مجلة منار الإسلام العدد رقم (١٠) ١٤٠٤هـ.
- ٣١٤ - زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية: بحث للدكتور محمود علي السرطاوي، منشور في مجلة دراسات (الشريعة والقانون)، الصادرة عن عمادة البحث العلمي - الجامعة الأردنية، المجلد الحادي عشر، تشرين أول ١٩٨٤م، العدد الثالث.
- ٣١٥ - زرع الجلد ومعالجة الحروق: للدكتور محمد علي البار، ط ١٤١٢/١هـ - ١٩٩٢م، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت.

- ٣١٦ - زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية: للأستاذ الدكتور محمد علي البار، ضمن ثبأ أعمال ندوة «رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية».
- ٣١٧ - الزهد: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١)، تحقيق الشيخ محمد أحمد عيسى، ط ١/١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار الغد الجديد - المنصورة.
- ٣١٨ - سلسلة أسطرة الهدى والنور من الدروس العلمية والفتاوى الشرعية: للمحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني، قام بتسجيلها والتأليف بينها محمد بن أحمد أبو ليلي الأثري.
- ٣١٩ - سلسلة الأحاديث الصحيحة: للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، ط ١/١٤١٢هـ، مكتبة المعارف - الرياض.
- ٣٢٠ - سنن ابن ماجه: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٢١ - سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥)، تحقيق عزت الدعاس، دار الحديث - حمص.
- ٣٢٢ - سنن الترمذي = جامع الترمذي.
- ٣٢٣ - سنن الدارقطني: لشيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط ٤/١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عالم الكتب - بيروت.
- ٣٢٤ - السنن الكبرى: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط ١/١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٢٥ - السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨)، وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي المارديني المعروف بابن التركماني (ت ٧٤٥)، ط ١/١٤١٣هـ، دار المعرفة - بيروت.
- ٣٢٦ - سنن النسائي = المجتبى.
- ٣٢٧ - السنن: للإمام الحافظ سعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧)، تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، ط ١/١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار الصمعي للنشر والتوزيع - الرياض.
- ٣٢٨ - سير أعلام النبلاء: للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت ٧٤٨)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط ٩/١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- ٣٢٩ - شدّ الوجه: للدكتور أحمد جميل الشرقاوي، مقال منشور ضمن مجلة طبيبك الخاص، السنة الثانية والثلاثون، العدد (٣٨٣)، نوفمبر (٢٠٠٠م).
- ٣٣٠ - شرح الزرقاني: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢)، ط ١/ ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٣١ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: تأليف العلامة الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، خرّج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه الدكتور مصطفى كمال وصفي، ط / ١٣٩٢هـ. دار المعارف - مصر.
- ٣٣٢ - شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: للإمام شرح الدين حسين الطيبي (ت ٧٤٣)، تحقيق جماعة من المحققين، ط ١/ ١٤١٣هـ، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
- ٣٣٣ - شرح العقيدة الأصفهانية: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تقديم حسين محمد مخلوف، دار الكتب الحديثة - مصر.
- ٣٣٤ - شرح العمدة - كتاب الصيام: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق زائد النشيري، ط ١/ ١٤١٧هـ، دار الأنصاري.
- ٣٣٥ - الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير = حاشية الدسوقي.
- ٣٣٦ - شرح صحيح البخاري: لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩)، تحقيق ياسر بن إبراهيم، ط ١/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد الرياض.
- ٣٣٧ - شرح مسلم للنووي = صحيح مسلم بشرح النووي: لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، ط ١/ ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث - مصر.
- ٣٣٨ - شرح معاني الآثار: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١)، تحقيق محمد زهري النجار، ط ١/ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٣٩ - شرح منتهى الإرادات: للعلامة الفقيه منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١)، عالم الكتب - بيروت.
- ٣٤٠ - شريط «الأجوبة العلمية على الأسئلة الوصائية»: للشيخ مقل بن هادي الوادعي، دار ابن رجب للإنتاج والتوزيع.
- ٣٤١ - شريط مناقشة رسالة أحكام الجراحة الطبية: للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي.
- ٣٤٢ - شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨)، تحقيق محمد السعيد بسونني زغلول، ط ١/ ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٣٤٣ - شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء: تأليف سماحة العلامة الشيخ إبراهيم يعقوبي، ط ١/١٤٠٧هـ، مطبعة خالد بن الوليد - دمشق.
- ٣٤٤ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط ٢/١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار العلم للملايين - بيروت.
- ٣٤٥ - صحيح ابن حبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.
- ٣٤٦ - صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١)، تحقيق الدكتور محمد الأعظمي، وفيه تعليقات للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط ٢/١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٣٤٧ - صحيح البخاري = فتح الباري.
- ٣٤٨ - صحيح سنن ابن ماجه: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، ط ٣/١٤٠٨هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- ٣٤٩ - صحيح سنن أبي داود: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، ط ١/١٤٠٩هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- ٣٥٠ - صحيح سنن الترمذي: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، ط ١/١٤٠٨هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- ٣٥١ - صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١/١٤٠٣هـ، دار الفكر - بيروت.
- ٣٥٢ - الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت ٧٥١)، تحقيق الدكتور علي بن محمد الدخيل الله، ط ٣/١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار العاصمة - الرياض.
- ٣٥٣ - الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت ٣٢٢)، تحقيق عبد المعطي قلجعي، ط ١/١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٥٤ - الضعفاء والمتروكين: للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، مطبوع من كتاب الضعفاء الصغير للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦)، ط ١/١٣٩٦هـ، دار الوعي - حلب.
- ٣٥٥ - ضعيف سنن أبي داود: للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، ط ١/١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

- ٣٥٦ - ضعيف سنن الترمذي: للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، ط١/١٤١١هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٣٥٧ - ضوابط التبرع بالدم ونقله: للدكتور عبد الكريم محمد مؤمن ضمن كتاب التبرع بالدم أهميته ومحذوراتاه ومشروعيته في الإسلام، تأليف الدكتور علي سليمان التويجري ومشاركة نخبة من العلماء المختصين، ط١/١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض.
- ٣٥٨ - الضوابط الشرعية لتقنيات الطب في الترقيع الجلدي: للدكتور محمد فاروق النبهان، منشور ضمن ثبأ أعمال ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية» (الجزء الأول)، إنشاء بنوك الجلد.
- ٣٥٩ - ضياء السالك إلى أوضأ المسالك: وهو صفوة الكلام على توضيح ابن هشام، تأليف الدكتور محمد عبد العزيز النجار، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- ٣٦٠ - الطب الشرعي النظري والعملي: تأليف الدكتور محمد عبد العزيز سيف النصر، ط٢/١٩٦٠م، مكتبة النهضة المصرية - مصر.
- ٣٦١ - الطب القضائي وآداب المهنة الطبية: تأليف الدكتور ضياء نوري حسن، الجمهورية العراقية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ٣٦٢ - الطب النبوي: للإمام محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨)، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة الساعى الرياض.
- ٣٦٣ - الطب الوراثى، وحافة الخطر: للدكتور مصطفى إبراهيم فهمى، مقال منشور فى مجلة العربى، العدد (٤٢٩)، أغسطس ١٩٩٤م.
- ٣٦٤ - الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد كاتب الواقدي (ت٢٣٠)، دار صادر - بيروت.
- ٣٦٥ - الطيب أدبه وفقهه: تأليف الدكتور زهير أحمد السباعى والدكتور محمد على البار، ط٢/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار القلم - دمشق، والدار الشامىة - بيروت.
- ٣٦٦ - الطبىة السعودىة: العدد رقم (١١٤)، السنة الرابعة والعشرون، شعبان ١٤٢٤هـ - أكتوبر ٢٠٠٣م.
- ٣٦٧ - طفل الأنابىب جائز وفق ٣ أسالىب عند الضرورة: للشيخ مصطفى الزرقا، جريدة السىاسة، منشور ضمن ثبأ أعمال ندوة «الإنجاب فى ضوء الإسلام».
- ٣٦٨ - طفل الأنابىب: للدكتور محمد الحلبي، مقال منشور فى مجلة العلوم والتقنىة، العدد (٥٤) ربيع الآخر ١٤٢١هـ، وهى مجلة علمىة فصلىة تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنىة.

- ٣٦٩ - طفل الأنبوب والتلقيح الإصطناعي: جمع وتهذيب حسن بن فلاح القحطاني، ط١/١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مكتبة دار الحميضي - الرياض، دار الكتاب والسنة - باكستان.
- ٣٧٠ - طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي والرحم الطئر والأجنة المجمدة: للدكتور محمد علي البار، ط١/١٤٠٧هـ، دار العلم - جدة.
- ٣٧١ - طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ومحاذيره: للدكتور محمد علي البار، مقال منشور في المجلة العربية العدد رقم (١٠٧).
- ٣٧٢ - الطهور: للإمام الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤)، تحقيق فضيلة الدكتور صالح الفهد، ط١/١٤١٤هـ، مطبعة المدني - القاهرة.
- ٣٧٣ - عالم الجينات: تأليف الدكتور بهجت عباس علي، ط١/١٩٩٩م، دار الشروق - عمان - الأردن.
- ٣٧٤ - عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين: للحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق محمد عثمان الخشت، ط/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٧٥ - العزيز شرح الوجيز = المجموع للنووي.
- ٣٧٦ - العصر الجديد للطب من جراحة الجينات إلى الاستنساخ الإنساني: للدكتور خالص جليبي، ط١/١٤٢٠هـ، دار الفكر المعاصر - بيروت.
- ٣٧٧ - عصر الهندسة الوراثية بين العلم والدين: للدكتور عبد الباسط الجمل، ط١/١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار الندى - مصر.
- ٣٧٨ - عقاير الهندسة الوراثية في الميزان: مقال بقلم: سمير صلاح شعبان، منشور في مجلة العربي، العدد (٤١٩)، أكتوبر ١٩٩٣م.
- ٣٧٩ - العقم لم يعد مشكلة بلا حل: مقال للدكتورة صبيحة الدباغ، منشور في مجلة العربي، العدد (٢٥٢)، نوفمبر ١٩٧٩م.
- ٣٨٠ - عقود التأمين حقيقتها وحكمها: للدكتور حمد بن حماد الحماد، ط١/١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، مكتبة الدار - المدينة المنورة.
- ٣٨١ - العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين: للدكتور عبد الهادي مصباح، ط١/ رجب ١٤٢٠هـ - أكتوبر ١٩٩٩م، الدار المصرية اللبنانية - القاهرة.
- ٣٨٢ - العلاج بالهندسة الوراثية: للدكتور مصطفى إبراهيم فهمي، مقال منشور في مجلة العربي، العدد (٤٠٤)، يوليو ١٩٩٢م.

- ٣٨٣ - **علل ابن أبي حاتم = علل الحديث**: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، (ت٣٢٧)، تحقيق محب الدين الخطيب، ط/١٤٠٥هـ، دار المعرفة - بيروت.
- ٣٨٤ - **علل الترمذي الكبير**: ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري، ومحمود الصعيدي، ط/١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، عالم الكتب - بيروت.
- ٣٨٥ - **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧)، تحقيق الدكتور خليل الميس، ط/١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٨٦ - **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥)، مخطوط مصور في الجامع الإسلامية برقم (١٨٢٩).
- ٣٨٧ - **علم التشريح عند المسلمين**: للدكتور محمد علي البار، ط/١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة.
- ٣٨٨ - **علم التشريح لطلاب كليات التربية الرياضية**: للدكتور قيس إبراهيم الدوري، ط/١٩٨٠م، طبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - بغداد.
- ٣٨٩ - **علم الخلية**: لمجموعة من الدكاترة، ط/١٩٩١م، دار المعارف القاهرة.
- ٣٩٠ - **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ط/١٣٩٢هـ، طبع شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - مصر.
- ٣٩١ - **العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية**: تأليف أسامة صباغ، ط/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار ابن حزم - بيروت.
- ٣٩٢ - **العمليات الجراحية وجراحة التجميل**: اشترك في تأليفه نخبة من أساتذة كليات الطب، إعداد محمد رفعت، ط/١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ٣٩٣ - **عملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات التي تترتب عليها**: للدكتور عبد الرحمن بن سعود الهواوي، مقال منشور في المجلة العربية العدد (٩٨) ١٤٠٦هـ - ديسمبر ١٩٨٥م.
- ٣٩٤ - **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع تهذيب السنن للحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت٧٥١)، ط/١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٣٩٥ - العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠)، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ط/١٤٠٨هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
- ٣٩٦ - عيون الأنباء في طبقات الأطباء: تأليف موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة السعدي الخزرجي المعروف بابن أبي أصيبعة، تحقيق الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٣٩٧ - غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت ١٠٠٤)، دار المعرفة - بيروت.
- ٣٩٨ - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: تأليف العلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط ٣/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٣٩٩ - غرس الأعضاء في جسم الإنسان «زرع الأعضاء»: للدكتور محمد أيمن صافي، ط ١/١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤٠٠ - غريب الحديث: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥)، تحقيق سليمان بن إبراهيم العايد، ط ١/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، جامعة أم القرى - مكة.
- ٤٠١ - غريب الحديث: للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨)، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، ط ١/١٤٠٢هـ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- ٤٠٢ - الفتاوى (كل ما يهم المسلم في حياته يومه وغده): للشيخ محمد متولي الشعراوي، إعداد وتعليق الدكتور السيد الجميلي، ط ١/١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، توزيع المكتبة العصرية - بيروت.
- ٤٠٣ - الفتاوى الإسلامية = فتاوى دار الإفتاء المصرية.
- ٤٠٤ - الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية: لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، جمعها أبو حامد إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الشري، ط ٢/١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٠٥ - الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية - من فتاوى علماء البلد الحرام - إعداد خالد الجريسي، ط ١/١٤٢٠هـ.
- ٤٠٦ - فتاوى الطب والتداوي لأصحاب الفضيلة: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أبو أنس صلاح الدين محمود السعيد، دار الإيمان - إسكندرية.
- ٤٠٧ - الفتاوى الكبرى: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (ت ٧٢٨)، تحقيق حسين محمد مخلوف، ط ١/١٣٨٦هـ، دار المعرفة - بيروت.

٤٠٨ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط١/١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار العاصمة للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية.

٤٠٩ - الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى من فتاوى: ١ - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، ٢ - سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ، ٣ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٤ - هيئة كبار العلماء: إشراف فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، ط١/١٤٢٤هـ، دار المؤيد - الرياض.

٤١٠ - الفتاوى الهندية: وتُعرف بالفتاوى العالمية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، تأليف السلطان أبي المظفر محيي الدين محمد أورك، دار المعرفة - بيروت.

٤١١ - فتاوى دار الإفتاء المصرية منذ العام ١٣١٢هـ، بجانب فتاوى لجنة الفتوى بالأزهر: حقوق النشر والتوزيع محفوظة - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موقع الإنترنت:

- <http://www.islamic-council.gov.eg>

- <http://www.alazhar.org>

٤١٢ - فتاوى شرعية وبعوث إسلامية: تأليف حسنين محمد علي مخلوف، ط/ ١٤٠٥هـ، دار الاعتصام - القاهرة.

٤١٣ - فتاوى علي الطنطاوي: جمعها حفيده مجاهد ديرانية، ط٤/١٤١١هـ، دار المنارة - جدة.

٤١٤ - الفتاوى: للشيخ محمد متولي الشعراوي، إعداد وتعليق الدكتور السيد الجميلي، ط/١٤٢٠هـ، دار الفتح بالإعلام العربي القاهرة.

٤١٥ - فتاوى معاصرة = من هدي الإسلام.

٤١٦ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية طيَّبَ اللهُ ثراه: جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم وفقه الله، الطبعة الأولى: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩هـ: (ملاحظة: أخذته من موقع ملتقى أهل الحديث):

- www.ahlalhdeeth.com

٤١٧ - الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة: للإمام الأكبر محمد شلتوت، ط١/١٤٠٠هـ، دار الشروق - القاهرة.

- ٤١٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح محب الدين الخطيب، ط ١٤٠٩/٢هـ، دار الريان للتراث.
- ٤١٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، ط ١٤١٧/١هـ، مكتبة الغرباء الأثرية.
- ٤٢٠ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، مكتبة ابن تيمية - مصر.
- ٤٢١ - فتح القدير: تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ)، ط ١٣٨٩/١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- ٤٢٢ - فتح القدير (طبعة ثانية): تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ)، مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت ٩٨٨هـ)، ومعه الكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، والعناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٢٣ - فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد: تأليف عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٨٥هـ)، تحقيق الدكتور الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، ط ١٤١٥/١هـ، دار الصمعي للنشر والتوزيع - الرياض.
- ٤٢٤ - فتح المعين بشرح قرّة العين: لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر - بيروت.
- ٤٢٥ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، ط ١٤١٨/١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٢٦ - الفروع: للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، ويليّه تصحيح الفروع للشيخ أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الصالحي (ت ٨٨٥هـ)، راجعه عبد الستار أحمد فراج، ط ١٤٠٥/٤هـ، عالم الكتب - بيروت.
- ٤٢٧ - الفروق: لأسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي، تحقيق الدكتور محمد طموم، راجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة، ط ١٤٠٢/١هـ - ١٩٨٢م، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

- ٤٢٨ - فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تأليف فضل الله الجيلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، ٣/١٤٠٧هـ، دار المطبعة السلفية - القاهرة.
- ٤٢٩ - فقه اللغة وأسرار العربية: للإمام أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت ٤٣٠)، تحقيق الدكتور ياسين الأيوبي، ١/١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، المكتبة العصرية - صيدا، بيروت.
- ٤٣٠ - فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة: تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد، ١/١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٤٣١ - فقه ذوي الأعذار والمرضى ومن خفف الله عنهم ويسر لهم بما يناسب ظروفهم: لمحمد إبراهيم سليم، مكتبة القرآن - القاهرة.
- ٤٣٢ - فقه وفتاوى البيوع: للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وأصحاب الفضيلة العلماء: عبد الرحمن السعدي، ابن باز، ابن عثيمين، ابن فوزان، اعتنى بها ورتبها أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، ٢/١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، أضواء السلف - الرياض.
- ٤٣٣ - فواتح الرحموت: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥)، مطبوع مع كتاب المستصفي من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥)، دار الفكر - بيروت.
- ٤٣٤ - الفواكه الدواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥)، ١/١٤١٥هـ، دار الفكر - بيروت.
- ٤٣٥ - القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط: للإمام مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧)، دار الفكر - بيروت.
- ٤٣٦ - قاموس حِتي الطبي الجديد: إنكليزي - عربي، وضع: الدكتور يوسف حِتي وأحمد شفيق الخطيب، ٤/١٩٩٨م، مكتبة لبنان - بيروت.
- ٤٣٧ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعارفي ابن العربي (ت ٥٤٣) تحقيق محمد عبد الله ولد كريم ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٤٣٨ - قراءة الجينوم البشري: للدكتور حسان حتوت، ضمن ثب أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية».
- ٤٣٩ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الدورة الخامسة عشرة، ١٤١٩هـ.

- ٤٤٠ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة، ١٤٠٨هـ - ١٤٠٩هـ - ١٤١٠هـ، رابطة العالم الإسلامي - الأمانة العامة - مكة المكرمة.
- ٤٤١ - قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، القرار من الأول إلى الخامس والتسعين، ١٣٩٨هـ - ١٤٢٢هـ، ١٩٧٧م - ٢٠٠٢م.
- ٤٤٢ - قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ، حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ، رابطة العالم الإسلامي - الأمانة العامة - مكة المكرمة.
- ٤٤٣ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، للدورات ١ - ١٠. القرارات ١ - ٩٧. تنسيق وتعليق الدكتور عبد الستار أبو غدة، دار القلم - دمشق، ط ١/٢٠١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٤٤ - القشرة والصلع والشيب والحناء في ميزان الصحة والمرض: للدكتور حسان شمسي باشا، ط ١/١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكتبة السوادي للتوزيع - جدة.
- ٤٤٥ - قصة أطفال الأنابيب: للدكتور رياض العلمي، مقال منشور في مجلة الخفجي، (س١٧، ٢٤) رمضان - شوال ١٤٠٧هـ، وهي مجلة شهرية تصدرها دائرة العلاقات العامة، شركة الزيت العربية المحدودة.
- ٤٤٦ - القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الصناعي): لسعادة الدكتور محمد علي البار، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٣٤، ج١).
- ٤٤٧ - قضايا طبية معاصرة الأم البديلة والأجنة المجمدة: إعداد سفيان بورقعة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، شعبان ١٤٢١هـ - نوفمبر ٢٠٠٠م.
- ٤٤٨ - قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، ط ١/١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار البشير، عمان - الأردن.
- ٤٤٩ - قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية: للدكتور يوسف القرضاوي، مقال منشور في مجلة العربي العدد (٢٣٢) ربيع الأول ١٣٩٨هـ.
- ٤٥٠ - قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي: للدكتور عارف علي عارف، مطبوع ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، تأليف مجموعة من الدكاترة، ط ١/١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار النفائس - الأردن.

- ٤٥١ - قضايا فقهية معاصرة: تأليف محمد برهان الدين السنبهلي، ط ١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار القلم - دمشق، والدار الشامية - بيروت.
- ٤٥٢ - قضايا معاصرة في الندوات الفقهية: قرارات وتوجيهات، طبع مجمع الفقه الإسلامي - الهند، من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة، ط/١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٢٠٠١م.
- ٤٥٣ - القواعد الفقهية في عقود المعاملات: إعداد الطالب إبراهيم جالو، رسالة جامعية مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراه، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد بن حمود الوائلي، العام الجامعي ١٤٢٠هـ - ١٤٢١هـ.
- ٤٥٤ - القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية: بحث للدكتور سعد بن ناصر الشثري، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد الثامن عشر، السنة الخامسة عشرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٥٥ - القواعد الكبرى: الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام: تأليف شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠)، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، ط ١/١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار القلم - دمشق.
- ٤٥٦ - القواعد في الفقه الإسلامي: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥)، ط ١/١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٥٧ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: تأليف الإمام أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البجلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣)، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، ط ٢/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المكتبة العصرية - صيدا، بيروت.
- ٤٥٨ - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١)، ط/١٣٤٤هـ، مطبعة النهضة - تونس.
- ٤٥٩ - الكائنات وهندسة الموروثات: للدكتور صالح كريم، ضمن ثبوت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية».
- ٤٦٠ - الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣)، ط ١/١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٦١ - الكافي: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة (ت ٦٢٠)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، هجر للطباعة والنشر - القاهرة.

- ٤٦٢ - الكامل في ضعفاء الرجال: لإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥)، تحقيق الدكتور سهيل زكار و يحيى غزاوي، ط٣/١٤٠٩هـ، دار الفكر - بيروت.
- ٤٦٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٤٦)، عالم الكتب - بيروت.
- ٤٦٤ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط١/١٣٩٩هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٤٦٥ - كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط/١٤١٢هـ، دار الفكر - بيروت.
- ٤٦٦ - الكفاية للخوارزمي: = فتح القدير.
- ٤٦٧ - الكلية الاصطناعية: للدكتور عصام شحادة، مقال منشور في مجلة الخفجي، العدد التاسع، المجلد الخامس، كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٥م، ذي القعدة، ذي الحجة ١٣٩٥هـ.
- ٤٦٨ - لسان العرب: للعلامة أبي الفضل ابن منظور الأفرقي، ط٣/١٤١٤هـ، دار صادر - بيروت.
- ٤٦٩ - لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، ط٣/١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
- ٤٧٠ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: للإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١)، ط٢/١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، دار المعرفة - بيروت.
- ٤٧١ - لمحة حول ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية»: للدكتور أحمد رجائي الجندي، ضمن ثب أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية».
- ٤٧٢ - ليست ابنة أنبوب الاختبار (ولا بد من تكرار العملية بنجاح حتى لا تعد ضربة حظ..): للدكتور حسان حتحوت، مقال منشور في مجلة العربي، العدد (٢٤٢) يناير ١٩٧٩م.
- ٤٧٣ - ما اتفق لفظه واختلف معناه: لأبي السعادات هبة الله بن علي الشجري العلوي الحسني (ت٥٤٢)، تحقيق عطية رزق، ط١/١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار فرانيس شتايز شتوتغارت - بيروت.
- ٤٧٤ - مائة فائدة من العلامة الشيخ ابن عثيمين، للشيخ محمد المنجد، (شريط كاسيت)، تسجيلات دليل الفالحين الإسلامية.

- ٤٧٥ - المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤)، ط/ ١٣٩٤هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٤٧٦ - المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٢)، تصحيح جماعة من العلماء، ط/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار المعرفة - بيروت.
- ٤٧٧ - متى بدأت حياة الإنسان: للدكتور أحمد شوقي إبراهيم، منشور ضمن ثبوت أعمال ندوة «الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي».
- ٤٧٨ - المجتبي وهو السنن المجتبي: للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣)، ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١)، وحاشية الإمام السندي (ت ١١٣٨)، تحقيق مكتب التحقيق التراث الإسلامي، ط ٢/ ١٤١٢هـ، دار المعرفة - بيروت.
- ٤٧٩ - المجروحين من المحللين: للإمام العلامة أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط ١/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار الصمعي - الرياض.
- مجلة الأزهر الأعداد:
- ٤٨٠ - عدد: السنة السبعون، الجزء الأول، ١٧ ذي الحجة ١٤١٧هـ - ٢٤ إبريل (نيسان) ١٩٩٧م.
- ٤٨١ - عدد: السنة العشرون، المحرم سنة ١٣٦٨هـ.
- ٤٨٢ - مجلة البحوث الإسلامية: الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض، العدد الرابع، المحرم، صفر، ربيع أول، ربيع ثاني، جماد الأول، جماد الثاني، ١٣٩٨هـ.
- ٤٨٣ - مجلة البلاغ الكويتية العدد رقم (٧٦٣)، الأحد ٢٦ محرم ١٤٠٥هـ - ٢١ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٤م.
- مجلة الدعوة السعودية: الأعداد:
- ٤٨٤ - العدد رقم (١٧٨٠)، ٢١ ذي القعدة ١٤٢١هـ - ١٤ فبراير (شباط) ٢٠٠١م.
- ٤٨٥ - العدد رقم (١٧٩٣)، ١ ربيع الأول ١٤٢٢هـ - ٢٤ مايو (أيار) ٢٠٠١م.
- ٤٨٦ - العدد رقم (١٩٦٢)، ١٦ شعبان ١٤٢٥هـ - ٣٠ سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٤م.
- ٤٨٧ - العدد رقم (١٩٩٤)، ١٨ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ - ٢٦ مايو (أيار) ٢٠٠٥م.
- ٤٨٨ - مجلة الرابطة - مجلة علمية ثقافية تصدرها رابطة العالم الإسلامي: العدد رقم (٤٦٢)، المحرم ١٤٢٥هـ - فبراير (شباط) ٢٠٠٤م.

- ٤٨٩ - مجلة الشرق: العدد رقم (١١٥٩)، محرم ١٤٢٤هـ - مارس (آذار) ٢٠٠٣م.
- ٤٩٠ - مجلة العالم الرقمي: مجلة أسبوعية متخصصة تصدر كل أحد عن صحيفة «الجزيرة»، العدد السادس، الأحد ٢٣ ذي القعدة ١٤٢٣هـ، ٢٦ من يناير (كانون الثاني) ٢٠٠٣م.
- ٤٩١ - مجلة العربي الكويتية: العدد رقم (١١٩)، رجب ١٣٨٨هـ، أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٦٨م.
- ٤٩٢ - المجلة العربية: العدد رقم (١٤٧) ربيع الثاني ١٤١٠هـ، وهي مجلة ثقافية، اجتماعية، جامعة، تصدر في المملكة العربية السعودية.
- ٤٩٣ - مجلة المجمع الفقهي: نصف سنوية يصدرها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، السنة الأولى ١٤٠٨هـ، العدد الأول.
- مجلة المسلمون، الأعداد التالية:
- ٤٩٤ - العدد رقم (٤٣)، الجمعة أول ذو القعدة ١٤٠٢هـ، ٢٠ آب (أغسطس) ١٩٨٢م.
- ٤٩٥ - العدد رقم (٤٤)، الجمعة ٨ ذو القعدة ١٤٠٢هـ، ٢٧ آب (أغسطس) ١٩٨٢م.
- مجلة الهداية التونسية (وهي مجلة ثقافية إسلامية تصدر بتونس عن إدارة الشعائر الدينية بالوزارة الأولى)، الأعداد:
- ٤٩٦ - (س١، ع٤) جمادى الثانية ١٣٩٤هـ - جويلية ١٩٧٤م.
- ٤٩٧ - (س٢، ع٣) ربيع الأول ١٣٩٥هـ.
- مجلة اليمامة: الأعداد:
- ٤٩٨ - العدد رقم (١٢٧٢)، الأربعاء ٢٩ ربيع الأول ١٤١٤هـ.
- ٤٩٩ - العدد رقم (١٤٧٧)، السبت ١٧ جمادى الآخرة ١٤١٨هـ.
- ٥٠٠ - العدد رقم (١٦٧٧)، ١٤ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ.
- مجلة طبيبك الخاص: (وهي مجلة شهرية تصدر عن دار الهلال - القاهرة)، الأعداد التالية:
- ٥٠١ - العدد رقم (٣٨٥)، يناير (كانون الثاني) ٢٠٠١م.
- ٥٠٢ - العدد رقم (٣٨٩)، مايو (أيار) ٢٠٠١م.
- ٥٠٣ - العدد رقم (٣٩١)، يوليو (حزيران) ٢٠٠١م.
- ٥٠٤ - العدد رقم (٣٩٢)، أغسطس (آب) ٢٠٠١م.
- ٥٠٥ - العدد رقم (٣٩٣)، سبتمبر (أيلول) ٢٠٠١م.
- ٥٠٦ - العدد رقم (٤٠٢)، يونيو (حزيران) ٢٠٠٢م.
- ٥٠٧ - مجلة عالم الإعاقة (الأقوياء)، العدد رقم (٤٠)، صفر ١٤٢٤هـ - نيسان (أبريل) ٢٠٠٣م.

• مجلة لواء الإسلام الأعداد:

٥٠٨ - العدد الخامس، السنة الخامسة، المحرم ١٣٧١هـ، أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٥١م.

٥٠٩ - العدد العاشر، السنة الخامسة عشرة، جمادى الثانية ١٣٨١هـ.

٥١٠ - المجلد ٢٩، السنة ١٩٧٥م.

• مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الأعداد:

٥١١ - عدد الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، طبع منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٥١٢ - عدد الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الأول، طبع منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٥١٣ - عدد الدورة الرابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الأول، طبع منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة، ١٤٠٨هـ -

١٩٨٨م.

٥١٤ - عدد الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، طبع منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة ١٤١٠هـ -

١٩٩٠م.

٥١٥ - عدد الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثالث، طبع منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة ١٤١٨هـ،

١٩٩٧م.

٥١٦ - مجمع الزوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧)، ط/١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث - القاهرة، دار الكتاب العربي - بيروت.

٥١٧ - مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: تأليف الشيخ العلامة محمد طاهر الصديقي الهندي الفتني (ت ٩٨٦)، ط/١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، مطبعة

دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن - الهند.

٥١٨ - المجموع المنغيث في غربي القرآن والحديث: للإمام الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدني الأصفهاني (ت ٥٨١)، تحقيق

عبد الكريم العزباوي، ط/١٤٠٦هـ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

٥١٩ - المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، ويليه العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد

الرافعي (ت ٦٢٣)، ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، دار الفكر - بيروت.

- ٥٢٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وساعده ابنه محمد، ط/١٤٢١هـ، دار عالم الكتب - الرياض.
- ٥٢١ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة تأليف الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز رحمه الله تعالى: جمع وترتيب وإشراف الدكتور محمد بن سعد الشويعر، ط٢/١٤٢١هـ، تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض.
- ٥٢٢ - مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - إدارة الإفتاء، ط١/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٢٣ - المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: ط٢/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة - المملكة العربية السعودية.
- ٥٢٤ - مجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر = فتاوى دار الإفتاء المصرية.
- ٥٢٥ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ)، تحقيق المجلس العلمي بفاس، ط/١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- ٥٢٦ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للشيخ مجد الدين أبي البركات (ت٦٥٢هـ)، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٥٢٧ - المحلى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار التراث - القاهرة.
- ٥٢٨ - مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت بعد٦٦٦هـ)، تحقيق دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، ط/١٩٨٨م، مكتبة لبنان - بيروت.
- ٥٢٩ - مختصر ابن الحاجب = بيان المختصر.
- ٥٣٠ - مختصر الشمائل المحمدية للإمام الترمذي: للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، ط٢/١٤٠٦هـ، المكتبة الإسلامية - الأردن، ومكتبة المعارف - الرياض.

- ٥٣١ - المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي: للدكتور صالح بن عبد العزيز كريم، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط١/١٤١١هـ.
- ٥٣٢ - المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار صادر - بيروت.
- ٥٣٣ - مدى ما يملك الإنسان من جسمه (الجزء الأول)، لسعادة الأستاذ كمال الدين بكرو، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي، السنة الخامسة ١٤١٤هـ، العدد السابع.
- ٥٣٤ - مدى مشروعية إنشاء بنوك الجلود البشرية في الفقه الإسلامي: للدكتور عبد الله النجار، منشور ضمن ثبأ أعمال ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية» (الجزء الأول) إنشاء بنوك الجلد.
- ٥٣٥ - المذكر والمؤنأ: لأبي بكر بن الأنباري (ت٣٢٨)، تحقيق الأستاذ محمد عبد الخالق عضية، ط١/١٤٠١هـ - ١٩٨١م، طبع لجنة إحياء التراث بوزارة الأوقاف المصرية.
- ٥٣٦ - مذكرة أصول الفقه على روضة النظر للعلامة ابن قدامة: تأليف الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، دار القلم - بيروت.
- ٥٣٧ - المراسيل: للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت٣٢٧)، تحقيق أحمد الكاتب، ط١/١٤٠٣هـ، دار الكتيب العلمية - بيروت.
- ٥٣٨ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية ابنه عبد الله (ت٢٩٠)، تحقيق الدكتور علي بن سليمان المهنا، ط١/١٤٠٦هـ، مكتبة الدار - المدينة المنورة.
- ٥٣٩ - المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: تأليف الدكتور محمد بن عبد الجواد النشأة، ط١/١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، من سلسلة إصدارات مجلة الحكمة - بريطانيا.
- ٥٤٠ - المساعد في علم الأمراض: تأليف الدكتور مايكل ف، ديكسون والدكتور فيليب كويرك، ترجمة الدكتور عمار جودت الركابي، ط١/١٤٢١هـ، جامعة الملك سعود - الرياض.
- ٥٤١ - مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: تأليف أسامة بن عمر بن سليمان الأشقر، ط١/١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار النفائس - الأردن.
- ٥٤٢ - المستدرک على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥)، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة - بيروت.

- ٥٤٣ - مستقبل الإخصاب خارج الأرحام: للدكتور عبد المحسن صالح، مقال منشور في مجلة العربي، العدد رقم (٢٤٤)، ربيع الثاني ١٣٩٩هـ.
- ٥٤٤ - مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلبي (ت ٣٠٧)، تحقيق حسين سليم أسد، ط ١/١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار المأمون للتراث - دمشق.
- ٥٤٥ - مسند أحمد: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١)، مؤسسة قرطبة - مصر.
- ٥٤٦ - مسند الشافعي: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٤٧ - مشروعية التبرع بالدم للدكتور علي سليمان التويجري ضمن كتاب التبرع بالدم أهميته ومحذورات ومشروعيته في الإسلام: تأليف الدكتور علي سليمان التويجري ومشاركة نخبة من العلماء المختصين، ط ١/١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض.
- ٥٤٨ - مشكاة المصابيح: لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت بعد ٧٤٠)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط ٢/١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٥٤٩ - مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية: للدكتور محمد علي البار، ط ٢/١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة.
- ٥٥٠ - مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد أحمد المبيض، ط ١/١٤٢٥هـ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع - القاهرة.
- ٥٥١ - مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥)، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط ١/١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد - الرياض.
- ٥٥٢ - المصنف: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢/١٤٠٣هـ، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٥٥٣ - مصير الأجمة في البنوك: للدكتور عبد الله با سلامة، منشور ضمن ثب أعمال ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية».
- ٥٥٤ - المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي الخبلي (ت ٧٠٩)، ط ١/١٣٨٥هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٥٥٥ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: تأليف الدكتور محمد حسين الجيزاني، ط ٢/١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار ابن الجوزي - الدمام.

- ٥٥٦ - معالم السنن شرح سنن أبي داود: للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١/١٤١١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٥٧ - معجم الأخطاء الشائعة: تأليف محمد العدناني، ط٢/١٩٨٥م، مكتبة لبنان - بيروت.
- ٥٥٨ - المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠)، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط١/١٤١٥هـ، دار الحرمين - مصر.
- ٥٥٩ - معجم البلدان: للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (ت٦٢٦)، دار الفكر - بيروت.
- ٥٦٠ - معجم الصحابة: لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت٣١٧)، دراسة وتحقيق الدكتور محمد الأمين بن محمد محمود أحمد الجكني، ط١/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكتبة دار البيان - الكويت.
- ٥٦١ - المعجم الصغير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠)، تحقيق محمد شكور محمود الحاج، ط١/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي - بيروت، دار عمار - الأردن.
- ٥٦٢ - المعجم العلمي المصور: الطبعة العربية من (Compton's Illustrated Science Dictionary)، رئيس التحرير الدكتور أحمد رياض تركي، مدير التحرير والمشراف على التنفيذ الدكتور أحمد حسين الصاوي، أصدره قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بالاتفاق مع دائرة المعارف البريطانية، ط٢/١٩٦٨م، دار المعارف - القاهرة.
- ٥٦٣ - المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠)، تحقيق حمدي السلفي، ط٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٦٤ - معجم المصطلحات الطبية (إنجليزي - عربي): تأليف الدكتور محمد عبد اللطيف إبراهيم، ط١/١٤١١هـ - ١٩٩٠م، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٥٦٥ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: تأليف المقدم عاتق بن غيث البلادي، ط١/١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار مكة - مكة المكرمة.
- ٥٦٦ - معجم المقاييس في اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥)، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، ط٢/١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار الفكر - بيروت.
- ٥٦٧ - المعجم الوسيط: إخراج الدكتور إبراهيم أنيس وآخرين، ط٢/١٣٩٢هـ، مطابع دار المعارف - مصر.

- ٥٦٨ - معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، ط ١/١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٦٩ - المعلم بفوائد مسلم: للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٤٦هـ)، تحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النفير، ط ٢/١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٥٧٠ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.
- ٥٧١ - المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، ط ٢/١٤١٢هـ، هجر للطباعة والنشر - القاهرة.
- ٥٧٢ - المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر.
- ٥٧٣ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: تأليف الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٥هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط ١/١٤١٧هـ.
- ٥٧٤ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: تأليف علال الفاسي، ط ٥/١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي.
- ٥٧٥ - مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٧٩هـ)، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، ط ١/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار النفائس - الأردن.
- ٥٧٦ - مقدمة في علم الأنسجة: تأليف ديفيد ككرماك، ترجمة الدكتور التهامي محمد عبد المجيد، ط ١/١٤٢٠هـ، نشر النشر العلمي والمطابع - جامعة الملك سعود.
- ٥٧٧ - مقدمة في علم الهندسة الوراثية: تأليف ديسموند إس، تي، نيكول، ترجمة الدكتور ماهر البسيوني حسين، ط ١/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، النشر العلمي والمطابع - جامعة الملك سعود.
- ٥٧٨ - المقنع في علوم الحديث: تأليف الإمام الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المشهور بابن الملحن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، ط ١/١٤١٣هـ، دار فواز للنشر - الإحساء.

- ٥٧٩ - الملل والنحل: للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق أحمد فهمي محمد، ط ١٤١٣/٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٨٠ - من علم الطب القرآني (الثوابت العلمية في القرآن الكريم): للدكتور عدنان الشريف، ط ١٩٩٩/٤م، دار العلم للملايين - بيروت.
- ٥٨١ - من هدي الإسلام، فتاوى معاصرة: للدكتور يوسف القرضاوي، ط ١٤٢١/١هـ - ٢٠٠٠م، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٥٨٢ - منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: للشيخ العلامة إبراهيم بن ضويان (ت ١٢٧٥)، تحقيق زهير الشاويش، ط ١٣٩٩/٤هـ. المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٥٨٣ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٩٤)، ط ١٤٠٤/٤هـ، توزيع دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٥٨٤ - المنشور في القواعد: لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق الدكتور فائق أحمد محمود، ط ١٤٠٥/٢هـ، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- ٥٨٥ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، دار المعرفة - بيروت.
- ٥٨٦ - منهج الشيخ عبد العزيز بن باز في القضايا الفقهية المستجدة: مع التطبيق على أبرز العبادات، تأليف شافي بن مذكر بن جموع القرشي السبيعي، تقديم فضيلة الدكتور عبد العزيز بن محمد السدحان، ط ١٤٢٦/١هـ، دار ابن الجوزي - الدمام.
- ٥٨٧ - المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر - بيروت.
- ٥٨٨ - الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠)، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان، ط ١٤٢٠/٤هـ - ١٩٩٩م، دار المعرفة - بيروت.
- ٥٨٩ - المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية: للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية».
- ٥٩٠ - مواهب الجليل بشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بحطاب، (ت ٩٥٤)، ط ١٣٩٨/٢هـ، دار الفكر - بيروت.

- ٥٩١ - موت الدماغ بين الطب والإسلام: لندى محمد نعيم الدقر، ط١/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الفكر - دمشق، ودار الفكر المعاصر - بيروت.
- ٥٩٢ - موت القلب أو موت الدماغ: للدكتور محمد علي البار، ط٢/١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة.
- ٥٩٣ - موجز الجراحة العامة: تأليف الدكتور سميع سفر والدكتور هاشم عبد الرحمن، ط١٩٨٧م، مطبعة جامعة بغداد - بغداد.
- ٥٩٤ - الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم: للدكتور محمود مرسي عبد الله والدكتورة سحر كامل، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية.
- ٥٩٥ - الموسوعة الطبية العربية: للدكتور عبد الحسين البيرم، مطبعة دار القادسية - بغداد.
- ٥٩٦ - الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية: تأليف الدكتور أحمد محمد كنعان، تقديم الدكتور محمد هيثم الخياط، دار الفنائس - بيروت.
- ٥٩٧ - الموسوعة العربية العالمية: ط٢/١٤١٩هـ، نشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع - الرياض.
- ٥٩٨ - موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر: للدكتور عبد الحلیم عويس، ط١/١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار الوفاء - المنصورة.
- ٥٩٩ - موسوعة المصطلحات الاقتصادية: للدكتور حسين عمر، ط٣/١٣٩٩هـ.
- ٦٠٠ - الموضوعات من الأحاديث المرفوعات: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر ابن الجوزي (ت٥٩٧)، تحقيق الدكتور نور الدين بن شكري بن علي بوي جيلار، ط١/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، أضواء السلف - بيروت.
- ٦٠١ - موطأ مالك: لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت١٧٩)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
- ٦٠٢ - الموقظة في علم مصطلح الحديث: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢/١٤١٢هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- ٦٠٣ - موقف الإسلام من الأمراض الوراثية: للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبيب، مطبوع ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، تأليف مجموعة من الدكاترة، ط١/١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار الفنائس - الأردن.
- ٦٠٤ - الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: تأليف الدكتور محمد علي البار، ط١/١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار القلم - دمشق، والدار الشامية - بيروت.

- ٦٠٥ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨)، تحقيق الشيخ علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١/١٩٩٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٠٦ - ناسخ الحديث ومنسوخه: للإمام الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت٣٨٥)، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، ط١/١٤٠٨هـ، مكتبة المنار - الأردن.
- ٦٠٧ - التنف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدني (ت٤٦١)، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، ط٢/١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت، دار الفرقان - عمان.
- ٦٠٨ - نجاح تجربة ميلاد أول طفل أنابيب عربي وفق الشريعة الإسلامية: لمحمد الزوان، مقال منشور في المجلة العربية العدد (٧٨) رجب ١٤٠٤هـ.
- ٦٠٩ - ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام: للشيخ إبراهيم القطان، منشور ضمن ثب أعمال ندوة «الإنجاب في ضوء الإسلام».
- ٦١٠ - نزع قرنية من عين إنسان وزرعها في عين آخر: إعداد اللجنة الدائمة للبحوث، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد رقم (١٤)، ذو القعدة/ ذو الحجة ١٤٠٥هـ، محرم/ صفر ١٤٠٦هـ.
- ٦١١ - نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والتظائر: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧)، دراسة وتحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي، ط١/١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٦١٢ - نساؤنا وأدوات التجميل، للدكتور عادل بن عبد الله العبد الجبار: حملته من موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
- <http://www.almeshkat.net/books/list.php?cat=19>
- ٦١٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية: للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢)، مع حاشيته «بغية الألمعي في تخريج الزيلعي»، دار الحديث - القاهرة.
- ٦١٤ - نظرات فقهية في الجينوم البشري الهندسة الوراثية - العلاج الجيني: للدكتور عبد الله محمد عبد الله، ضمن ثب أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية».
- ٦١٥ - نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية (الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية): للدكتور محمد علي البار، ضمن ثب أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية».

- ٦١٦ - نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً كما تراه بعض الهيئات الطبية: للدكتور محمد رأفت عثمان، ضمن ثبأ أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية».
- ٦١٧ - نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها: تأليف جميل محمد مبارك، ط١/ ١٤٠٨هـ، دار الوفاء - القاهرة.
- ٦١٨ - نقل الأعضاء الأدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع: للدكتور أبو الوفاء عبد الآخر، ط١/ ١٤١٨هـ، شركة الصفا للطباعة - مصر.
- ٦١٩ - نقل الأعضاء بين الطب والدين: تأليف الدكتور مصطفى محمد الذهبي، ط١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار الحديث - القاهرة.
- ٦٢٠ - نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون: المؤلف: المستشار طارق البشري، عرض: صابر عبد اللطيف، ضمن مجلة حصاد الفكر، العدد رقم (١١٣)، جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ - سبتمبر (أيلول) ٢٠٠١م.
- ٦٢١ - نقل الدم الذاتي أكثر نقل الدم أماناً، للدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن خليل، ضمن المجلة الطبية السنة العشرون، العدد رقم (٩٩).
- ٦٢٢ - نقل الدم وأحكامه الشرعية: تأليف محمد صافي، ط١/ ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م، الناشر مؤسسة الزعبي، سوريا - حمص، لبنان - بيروت.
- ٦٢٣ - نقل الدم وأحكامه الشرعية، للدكتور محمود ناظم نسيمي، ضمن مجلة حضارة الفكر، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول.
- ٦٢٤ - نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان إلى آخر: إعداد اللجنة الدائمة للبحوث في المملكة العربية السعودية، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٢)، رجب/ شعبان - رمضان/ شوال ١٤٠٨هـ.
- ٦٢٥ - نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي: للدكتور عبد السلام السكري، ط/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الدار المصرية للنشر والتوزيع.
- ٦٢٦ - نقل وزراعة الأعضاء التناسلية: للدكتور محمد سليمان الأشقر، منشور ضمن ثبأ أعمال ندوة «رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية».
- ٦٢٧ - نقل وزراعة الأعضاء من منظور جنائي: للدكتور فايز الظفيري، منشور ضمن مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الخامسة والعشرون، ربيع الأول ١٤٢٢هـ - يونيو (حزيران) ٢٠٠١م.
- ٦٢٨ - النكت على كتاب ابن الصلاح: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي، ط٤/ ١٤١٧هـ، دار الراية - الرياض.

- ٦٢٩ - **النكت على مقدمة ابن الصلاح**: تأليف الإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤)، ط ١/١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، تحقيق الدكتور زين العابدين بن محمد بلافريج، أضواء السلف - الرياض.
- ٦٣٠ - **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**: تأليف أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي (ت ٨٢١)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٣١ - **نهاية الزين**: تأليف أبي عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، الطبعة الأولى، دار الفكر - بيروت.
- ٦٣٢ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**: تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤)، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (ت ١٠٨٧)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م، طبع شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.
- ٦٣٣ - **النهاية في غريب الحديث**: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الباز - مكة المكرمة.
- ٦٣٤ - **نوازل فقهية معاصرة**: خالد سيف الله الرحماني، الجزء الأول، تقديم الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، ط ١/١٩٩٩ م، مكتبة الصحوة الكويت.
- ٦٣٥ - **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠)، الطبعة الأخيرة، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ الإسلامي - بيروت.
- ٦٣٦ - **الهداية شرح البداية**: لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣)، المكتبة الإسلامية - بيروت.
- ٦٣٧ - **هذا خلق الله (معجزة العظام)**: تأليف محمد سعيد دباس والدكتور عارف أنور كيلاني، ط ١/١٤١٨ هـ، دار الهدى للنشر والتوزيع.
- ٦٣٨ - **هذه هي الخطوة التالية**: ليوسف الزعبلواوي، مقال منشور في مجلة العربي، العدد رقم (٢٤٢)، يناير (كانون الثاني) ١٩٧٩ م.
- ٦٣٩ - **هل ترغبين في الإنجاب؟ استطلاع قامت به وحدة علاج العقم وأطفال الأنابيب في مستشفى الملك فيصل التخصصي**، منشور في مجلة النور، العدد رقم (٦٣).

- ٦٤٠ - الهندسة الوراثية، نعمة أم نقمة؟! للمهندس يحيى الصعبي، بحث منشور في مجلة المنهل، العدد (٥٧٨)، المجلد (٦٣)، العام (٦٧)، ذو الحجة ١٤٢٢هـ - فبراير/مارس ٢٠٠٢م.
- ٦٤١ - الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع: للدكتور إياد أحمد إبراهيم، ط ١/١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان - الأردن.
- ٦٤٢ - الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي: للدكتور عبد الناصر أبو البصل، مطبوع ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، تأليف مجموعة من الدكاترة، ط ١/١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار الفائس - الأردن.
- ٦٤٣ - الهندسة الوراثية: للدكتور عبد الحسين الفيصل، ط ١/١٩٩٩م، دار الشروق للنشر والتوزيع - عمان - الأردن.
- ٦٤٤ - وجهة نظر في زراعة الأعضاء الإنسانية: للأستاذ أحمد محمد جمال، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السادس، السنة الثانية، محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١١هـ/ أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) - أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٩٠م.
- ٦٤٥ - وسائل الإنجاب الاصطناعية - نحو توجيه البحث العلمي بالنظر المقاصدي -: للدكتورة فريدة زوزو، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، السنة السابعة والعشرون، العدد رقم (١٠٥).
- ٦٤٦ - الوسيط: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد بن محمد تامر، ط ١/١٤١٧هـ، دار السلام - القاهرة.
- ٦٤٧ - الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني: للدكتور عجيل النشمي، ضمن ثبت أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية».
- ٦٤٨ - وظائف الدم: للدكتور علي سليمان التويجري، منشور ضمن كتاب التبرع بالدم أهميته ومحدورات ومشروعياته في الإسلام، تأليف الدكتور علي سليمان التويجري ومشاركة نخبة من العلماء المختصين، ط ١/١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض.
- ٦٤٩ - الوفاة وعلاماتها بين الفقهاء والأطباء: للدكتور عبد الله بن صالح الحديشي، ط ١/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار المسلم للنشر والتوزيع - الرياض.
- ٦٥٠ - يجوز في حالة الضرورة وإذا انعدم الضرر: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مقال منشور في مجلة العربي، العدد (٢٤٢) يناير ١٩٧٩م.

ثانيا: مواقع الشبكة الإلكترونية:

- 1 - <http://12.31.13.50/library/healthguide/en-us/support/topic.asp?h-wid=tp10926>
- 2 - <http://66.226.64.201/modules.php?name=News&file=article&sid=97>
- 3 - <http://adamaclinics.com/Default.asp?Flag=1&DetailID=89>
- 4 - <http://albarahahospital.net/Q1Q.htm>
- 5 - <http://arabi.ahram.org.eg/arabi/ahram/2003/6/21/HYAH2.HTM>
- 6 - http://articles.findarticles.com/p/articles/mi_m0918/is_3_31/ai_102946959
- 7 - <http://news.bbc.co.uk/1/hi/uk/97297.stm>
- 8 - http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_728000/728105.stm
- 9 - http://news.bbc.co.uk/hi/english/health/newsid_1755000/1755383.stm
- 10 - http://orthoinfo.aaos.org/fact/thr_report.cfm?Thread_ID=310&topcategory=About%20Orthopaedics
- 11 - <http://tabeebe.com/mag/modules.php?name=News&file=article&sid=12>
- 12 - http://umsis.miami.edu/~cdiaz1/Fixator_files/frame.htm#slide0001.htm
- 13 - <http://www.albawaba.com/ar/health,Advice/227339>
- 14 - <http://www.albawaba.com/health/inside.php3?sec=Alternative%20therapy&lang=a --> <HTML>
- 15 - <http://www.albayan.co.ae/albayan/1999/01/24/mhl/9.htm>
- 16 - <http://www.aljazeera.net/health/2002/4/4-1-1.htm>
- 17 - <http://www.aljazeera.net/health/2004/5/5-22-2.htm>
- 18 - <http://www.alnilin.com/women/Gamal40.htm>
- 19 - <http://www.alsabaah.com/20040812/tech/3.htm>
- 20 - <http://www.alsehha.net/department/blood-ban.htm>
- 21 - <http://www.alsehha.net/fiqh/0014.htm>
- 22 - <http://www.alsehha.net/fiqh/0124.htm --> <HTML>
- 23 - <http://www.arabia.com/life/article/arabic/0,4884,43197,00.html>
- 24 - <http://www.arabicmagazine.com/inner2.asp?order=3&num=4436>
- 25 - <http://www.arabinow.com/sn/health/conditions/hepatitisC.htm>
- 26 - <http://www.arabynet.com/Article.asp?did=111496.EN>
- 27 - <http://www.asaminorthamerica.org>
- 28 - <http://www.asharqalawsat.com/pcdaily/30-04-2002/news/30,4,2002,033.html>

- 29 - <http://www.asharqalawsat.com/view/front/front.html2005,03,26,290260#>
- 30 - <http://www.asharqalawsat.com/view/health/health.html2005,03,07,286580#>
- 31 - <http://www.australasianbioethics.org/Newsletters/30-08-2002-044.html>
- 32 - <http://www.babycenter.com/refcap/pregnancy/childbirth/1356495.html> -- >
- 33 - <http://www.babyzone.com/preconception/fertilityguide/donorgametes.asp?pagenum = 3>
- 34 - <http://www.babyzone.com/preconception/fertilityguide/donorgametes.asp?pagenum = 1>
- 35 - <http://www.babyzone.com/preconception/fertilityguide/donorgametes.asp?pagenum = 2>
- 36 - <http://www.balagh.com/index.htm>
- 37 - http://www.chrcrm.org/doc_contrE_hudson.htm
- 38 - <http://www.cnn.com/2003/HEALTH/30/01/military.fertility/>
- 39 - <http://www.cogforlife.org/stemcellbank.htm>
- 40 - http://www.cosmesurge.com/arabic/procedures/lipo/lipo_2.htm
- 41 - http://www.daralhayat.com/science_tech/05-2004/20040519-20p01-05.txt/story.html
- 42 - <http://www.dermatologyinfo.net/arabic/chapters/chapter48.htm385#>
- 43 - <http://www.donors1.org/donation/history.html>
- 44 - <http://www.durbigym.com/index.1.htm>
- 45 - <http://www.elosboa.com/elosboa/issues/238/0300.html>
- 46 - <http://www.emedicine.com/plastic/byname/lower-extremity-reconstruction-tibia.htm>
- 47 - <http://www.eyesite.ca/english/public-information/eye-conditions/corneal-transplants.htm>
- 48 - <http://www.feedo.net/MedicalEncyclopedia/WomanHealth/Endometriosis.htm>
- 49 - <http://www.fertilethoughts.net%2Fmalpani%2Fnew%2FChap54.htm + &atastate = 1-- > < HTML>
- 50 - <http://www.fertilityplus.org%2Ffaq%2Fhomeinsem.html&atastate = 1>
- 51 - <http://www.freedonr.com>
- 52 - <http://www.gayspermbank.com/index.html>
- 53 - <http://www.gayspermbank.com/meninfo.htm>
- 54 - <http://www.gayspermbank.com/services.htm>

- 55 - <http://www.genomics.ee/index.php?lang=eng&PHPSESSID=6c-b04a7c8db9cc6ec8121e3d7fd558b0>
- 56 - <http://www.genomics.ee/index.php?lang=eng&PHPSESSID=6c-b04a7c8db9cc6ec8121e3d7fd558b0&nid=127>
- 57 - <http://www.geocities.com/mmhennawy/fetus.htm>
- 58 - <http://www.gn4me.com/health/man/index.jsp?L1=13&newsID=310&-catID=9> -- > < HTML > < HEAD > < TITLE > < gn4me
- 59 - <http://www.gn4me.com/health/woman/index.jsp?L1=12&newsID=24&-catID=11>
- 60 - <http://www.gsds.org/faq/history.html>
- 61 - <http://www.guardian.co.uk/genes/article/0,2763,632464,00.html>
- 62 - <http://www.hairogenics.com/>
- 63 - <http://www.hairogenics.com/aboutHG.html>
- 64 - <http://www.hairogenics.com/hairLoss.html>
- 65 - <http://www.hairogenics.com/howWorks.html>
- 66 - <http://www.hairogenics.com/links.html>
- 67 - <http://www.health1.org/milkbank.asp>
- 68 - <http://www.helsinki-hs.net/news.asp?id=20001121IE31>
- 69 - <http://www.helsinki-hs.net/news.asp?id=20001121IE32>
- 70 - <http://www.highbeam.com/library/doc1.asp?docid=1G1:55663212>
- 71 - http://www.hleb.org/hleb/hleb_eye.html
- 72 - <http://www.ihr.com/infertility/provider/spermbank.html>
- 73 - <http://www.ilizarov.org.uk/biog.htm>
- 74 - <http://www.islamicmedicine.org/embryotext.htm>
- 75 - <http://www.islam-online.net/arabic/adam/2001/01/article6.shtml>
- 76 - <http://www.islam-online.net/arabic/adam/2001/01/article8.shtml>
- 77 - <http://www.islam-online.net/arabic/adam/2001/05/article10.shtml>
- 78 - <http://www.islamonline.net/Arabic/Science/2001/05/Article16.shtml>
- 79 - <http://www.islam-online.net/Arabic/Science/2003/09/Article06.shtml>
- 80 - <http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=11484>
- 81 - <http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=60363>
- 82 - <http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=16676>

- 83 - <http://www.islamonline.net/fatwaapplication/arabic/display.asp?hFatwaID=85356> -- >
- 84 - <http://www.islamonline.net/Health/Arabic/display.asp?hquestionID=2923>
- 85 - <http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/alhadath2000-may-9/alhadath10.asp>
- 86 - <http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/scince-25/scince3.asp>
- 87 - <http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/scince-37/scince3.asp>
- 88 - <http://www.islamonline.net/livedialogue/arabic/Browse.asp?hGuestID=P0nhGg>
- 89 - http://www.islamtoday.net/pen/show_question_content1.cfm?id=13635
- 90 - http://www.islamweb.net/family/family_suggestion/family_studies/15.html
- 91 - <http://www.josianaure-me.com/materials/treatmentsfound/treatmentsfound.html>
- 92 - <http://www.khayma.com/chamsipasha/BreastFeeding.htm>
- 93 - <http://www.khayma.com/chamsipasha/Ridaah.htm>
- 94 - <http://www.khosoba.com/articles/040715x01-sperms-at-home.htm>
- 95 - http://www.lahaonline.com/Health/Teens/a1-10-03-2004.doc_cvt.htm
- 96 - <http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&id=1402&task=view§ionid=1>
- 97 - <http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&id=6313&task=view§ionid=1>
- 98 - <http://www.lhsc.on.ca/transplant/heart.htm>
- 99 - <http://www.limblength.com/faq/answers.htm>
- 100 - http://www.lionsclubs.org/EN/content/vision_services_cornea.shtml
- 101 - http://www.marlow.org/MEDICAL/cord_blood_donation_advanced.html
- 102 - http://www.marlow.org/NMDP/cord_blood_bank_list.html
- 103 - http://www.matar.4t.com/m_c.htm
- 104 - http://www.matar.4t.com/m_ijk.htm
- 105 - <http://www.mebtc.org/who10.htm>
- 106 - http://www.medbc.com/annals/review/vol_9/num_1/text/vol9n1p36.htm
- 107 - http://www.medbc.com/meditline/articles/vol_4/num_1/002/text/vol4n1p002.asp

- 108 - <http://www.meddent.uwa.edu.au/bonebank/intro/content.cfm>
- 109 - <http://www.medical-centeronline.net/sections.php?op=viewarticle&artid=60>
- 110 - <http://www.mgh.harvard.edu/ortho/bonebankproducts.htm>
- 111 - <http://www.middle-east-online.com/science/?id=21366>
- 112 - http://www.mnet.fr/iffs/a_artbis.htm
- 113 - <http://www.nablustv.net/body3.asp?field=health1&id=78>
- 114 - http://www.newkasrelaini.org/Patients6_ar.htm#1
- 115 - <http://www.nwcryobank.com>
- 116 - http://www.nwcryobank.com/donor_pricing.asp
- 117 - http://www.nwcryobank.com/donor_standards.asp
- 118 - <http://www.nwcryobank.com/sperm.asp>
- 119 - http://www.nwcryobank.com/sperm_banking.asp
- 120 - http://www.nyodn.org/about/our_partners.html -- >
- 121 - <http://www.parentsguidecordblood.com/types.html>
- 122 - <http://www.pioneer-cosmo.com/arabic/fatsuc.phtml>
- 123 - <http://www.pioneer-cosmo.com/arabic/hair.phtml>
- 124 - http://www.pregnancy-info.net/Cord_Blood_Banking.html
- 125 - <http://www.qaradawi.net/arabic/meetings/shreai-&-hayaa/prog-43.htm>
- 126 - http://www.reviewjournal.com/lvrj_home/1999/Apr-29-Thu-1999/life-styles/10888093.html
- 127 - <http://www.science4islam.com/html/med-12a.html>
- 128 - http://www.scs-net.org/modules.php?op=modload&name=gn4me&file=more&news_id=11486
- 129 - <http://www.sehha.com/misc/stemcells1.htm>
- 130 - <http://www.sehha.com/misc/stemcells2.htm>
- 131 - <http://www.shabablek.com/vb/archive/index.php/t-27552>
- 132 - <http://www.shefa-online.net/bank/displayArticle.asp?aid=559&x=>
- 133 - <http://www.shefa-online.net/news/displayArticle.asp?aid=341&x=>
- 134 - <http://www.shefa-online.net/news/displayArticle.asp?aid=380&x=>
- 135 - <http://www.shefa-online.net/news/displayArticle.asp?aid=74&x>
- 136 - <http://www.shopsite.nwcryobank.com>
- 137 - <http://www.shrinershq.org/WhatsNewArch/Archives01/donateskin11-01.html>
- 138 - <http://www.suhuf.net.sa/1999jaz/jun/28/fr12.htm>

- 139 - <http://www.tbionline.org/who/faq.htm>
- 140 - <http://www.tbionline.org/who/intl-federation.htm>
- 141 - <http://www.transpl.ped.cm-uj.krakow.pl/zt.html>
- 142 - <http://www.traumaburn.org/resource/anatomy.asp>
- 143 - <http://www.traumaburn.org/resource/injuries.asp>
- 144 - <http://www.traumaburn.org/traumaburn/resources/skinbanking.asp>
- 145 - <http://www.tylermedicalclinic.com/cryobank.html>
- 146 - <http://www.uiowa.edu/~ournews/1999/july/0716bone.html>
- 147 - <http://www.umm.edu/ency/article/002965.htm>
- 148 - <http://www.w3c.org/TR/1999/REC-html401-19991224/loose.dtd>
- 149 - <http://www.werathah.com/learning/stem.htm>
- 150 - <http://www.werathah.com/pregnancy/gc.htm>

فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع
٧	* المقدمة
٧	- الافتتاحية
١٠	- أسباب اختيار الموضوع
١١	- خطة البحث
١٨	- المنهج المتبع في هذا البحث
٢٠	- الشكر والتقدير
٢٣	* التمهيد: الأحكام المتعلقة بالتداوي، وحكم نقل الأعضاء
٢٥	* المبحث الأول: بعض الأحكام المتعلقة بالتداوي
٢٥	المطلب الأول: حكم التداوي بالمباح
٣٣	الراجع في مسألة حكم التداوي
٣٣	المطلب الثاني: حكم التداوي بالمحرم
٣٤	التداوي بالخمير
٤٠	الراجع في مسألة التداوي بالخمير
٤١	التداوي بالمحرم غير الخمر
٤٧	الراجع في حكم التداوي بالمحرم غير الخمر
٤٩	المطلب الثالث: حكم كشف العورات للتداوي
٤٩	النقول عن فقهاء الحنفية
٥٢	النقول عن فقهاء المالكية
٥٣	النقول عن فقهاء الشافعية
٥٦	النقول عن فقهاء الحنابلة
	تخصيص بعض المالكية للمس في التداوي بالمحارم والمتجالات من
٥٧	النساء فقط
٥٧	أدلة تحريم كشف العورات
٥٩	أدلة جواز الكشف عن العورات وما قد يتبعها من النظر واللمس

- * المبحث الثاني: حكم نقل الأعضاء ٦٢
- * التمهيد: في تعريف نقل الأعضاء وتاريخه وأنواعه ومدى ملكية الإنسان لأعضائه ٦٢
- المسألة الأولى: تعريف نقل الأعضاء ٦٢
- المسألة الثانية: تاريخ نقل الأعضاء ٦٧
- المسألة الثالثة: أنواع نقل الأعضاء ٧٢
- المسألة الرابعة: مدى ملكية الإنسان لأعضائه ٧٥
- المطلب الأول: حكم النقل الذاتي ٨٠
- المطلب الثاني: حكم النقل غير الذاتي من الحي ٨٤
- المسألة الأولى: النقل من شخص مهدر الدم ٨٥
- المسألة الثانية: النقل من شخص غير كامل الأهلية ٩٠
- المسألة الثالثة: نقل عضو تتوقف عليه الحياة أو يعطل زواله وظيفه أساسية من حياته ٩٢
- المسألة الرابعة: نقل الأعضاء التناسلية ٩٧
- حكم نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية ٩٩
- حكم نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية ١٠٨
- المسألة الخامسة: نقل عضو قد استؤصل من الجسم لعلة مرضية ١١٤
- المسألة السادسة: النقل من شخص غير مهدر الدم، كامل الأهلية، إذا كان النقل في عضو لا تتوقف عليه الحياة، وليس هو من الأعضاء التناسلية، ولم يكن قد استؤصل من الجسم لعلة مرضية ١١٥
- المطلب الثالث: حكم النقل غير الذاتي من الميت ١٢٤
- المسألة الأولى: حكم نقل الأعضاء من ميت بموت جذع الدماغ ١٢٥
- الأقوال في المسألة ١٢٥
- المسألة الثانية: نقل الأعضاء من ميت بتوقف جهاز التنفس والدورة الدموية الفرع الأول: إذا كان الميت مجهول الهوية أو النسب أو لم يرد عنه الإذن وعدمه ولم يعقب وارثاً ١٢٩
- الفرع الثاني: إذا وُجد عدم الإذن من الميت، أو الاتفاق على عدم الإذن من الورثة، أو كان الراجع عدم الإذن بنقل الأعضاء ١٣٣

- الفرع الثالث: إذا لم يمنع الميت من نقل عضوه أوجد الإذن منه، أو
 وُجد الاتفاق على الإذن من الورثة، أو كان الراجح الإذن بنقل الأعضاء ١٣٨
 حكم نقل الأعضاء بين المسلم والكافر ٢٠٧
 المطلب الرابع: شروط نقل الأعضاء عند القائلين به ٢١٢

• الفصل الأول •

- الأحكام الفقهية المتعلقة بينوك الدم
 ٢١٧
 * المبحث الأول: في بنوك الدم تعريفها ونشأتها ٢١٨
 المطلب الأول: تعريف بنك الدم ٢١٨
 المسألة الأولى: تعريف البنك ٢١٨
 المسألة الثانية: تعريف الدم وتركيبه ووظائفه ٢٢٠
 المسألة الثالثة: تعريف بنك الدم ٢٢٢
 المطلب الثاني: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك ٢٢٣
 المطلب الثالث: دواعي إنشائها ومهماتها ٢٢٦
 المسألة الأولى: دواعي إنشائها ٢٢٦
 المسألة الثانية: مهماتها ٢٢٧
 المطلب الرابع: وسائل حفظ الدم فيه ٢٢٩
 المطلب الخامس: المحاذير المتوقعة من استعمالها ٢٣٤
 المطلب السادس: حكم إنشائها ٢٤٠
 * المبحث الثاني: حكم نقل الدم والآثار المترتبة عليه ٢٤٤
 المطلب الأول: في نقل الدم ٢٤٤
 المسألة الأولى: دواعي نقل الدم ٢٤٤
 المسألة الثانية: حكم نقل الدم ٢٤٨
 المسألة الثالثة: الأدلة على مشروعية نقل الدم ٢٥٣
 المسألة الرابعة: شروطه وضوابطه ٢٦٠
 مسألة إعطاء المتبرع بالدم جوائز عينية أو مالية ٢٦٤
 من اضطر للدم ولم يجده إلا شراءً، فهل يجوز له شراؤه؟ ٢٦٧
 حكم أخذ البنك بدل تكلفة سحب الدم وفحصه وحفظه ٢٦٩
 المطلب الثاني: الآثار المترتبة على نقل الدم ٢٧٠
 المسألة الأولى: في أثر نقل الدم من حيث الطهارة والنجاسة ٢٧٠

- المسألة الثانية: في أثر نقل الدم من حيث نقضه للوضوء ٢٧٥
- خروج الدم من غير السيلين هل ينقض الوضوء أم لا؟ ٢٧٥
- المسألة الثالثة: في أثر نقل الدم من حيث كونه مفطراً للصائم ٢٨٢
- الحجامة هل تفتقر الصائم؟ ٢٨٢
- حكم إخراج الدم بالفصد ونحوه كالتشريط للصائم ٢٩٩
- مسألة فساد الصيام بما يصل إلى الجوف من غير طريق الفم ٣٠٢
- مسألة بطلان صوم الحاجم ٣٠٨
- مسألة بطلان صوم الفاصد والشارط ٣٠٩
- المسألة الرابعة: في أثر نقل الدم من حيث نشره للحرمة ٣١٠

• الفصل الثاني •

- الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك الحليب ٣١٥
- * المبحث الأول: في تعريفها ونشأتها ٣١٦
- المطلب الأول: تعريف بنك الحليب ٣١٦
- المسألة الأولى: تعريف الحليب ٣١٦
- المسألة الثانية: أهمية الرضاعة الطبيعية وحليب الأم ٣١٧
- المسألة الثالثة: تعريف بنك الحليب ٣٢٢
- المطلب الثاني: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك ٣٢٢
- المطلب الثالث: دواعي إنشائها ومهامها ٣٢٤
- المسألة الأولى: دواعي إنشائها ٣٢٤
- المسألة الثانية: مهامها ٣٢٦
- المطلب الرابع: وسائل حفظ الحليب فيه ٣٢٧
- المطلب الخامس: المحاذير المتوقعة من استعمالها ٣٢٨
- المطلب السادس: حكم إنشائها ٣٣٠
- * المبحث الثاني: فيما يتعلق بنشرها للحرمة ٣٤٠
- المطلب الأول: صفة الرضاع المحرم ٣٤٠
- المطلب الثاني: الشك في الرضاع ٣٤٥
- المطلب الثالث: حكم اللبن الخليط ٣٤٨
- * المبحث الثالث: في حكم بيع حليب الأدميات ٣٥٤

• الفصل الثالث •

- ٣٦١ الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك المنى
- ٣٦٢ * المبحث الأول: في تعريفها ونشأتها
- ٣٦٢ المطلب الأول: تعريف بنك المنى
- ٣٦٢ المسألة الأولى: تعريف المنى
- ٣٦٤ المسألة الثانية: تعريف بنك المنى
- ٣٦٥ المطلب الثاني: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك
- ٣٦٩ المطلب الثالث: دواعي إنشائها ومهامها
- ٣٦٩ المسألة الأولى: دواعي إنشائها
- ٣٧٤ المسألة الثانية: مهامها
- ٣٧٩ المطلب الرابع: وسائل حفظ المنى في البنوك
- ٣٨١ المطلب الخامس: المحاذير المتوقعة من استعمالها
- ٣٨٣ المطلب السادس: حكم إنشائها
- ٣٨٩ * المبحث الثاني: حكم التلقيح الاصطناعي
- ٣٨٩ المطلب الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي
- ٣٨٩ المسألة الأولى: تعريف التلقيح، لغة واصطلاحاً
- ٣٩٠ المسألة الثانية: تعريف الصناعي والاصطناعي لغة واصطلاحاً
- ٣٩٠ المسألة الثالثة: تعريف التلقيح الاصطناعي
- ٣٩١ المطلب الثاني: التلقيح الطبيعي
- ٣٩٦ المطلب الثالث: أنواع التلقيح الاصطناعي، ودواعي استعمال كل نوع
- ٣٩٦ المسألة الأولى: التلقيح الاصطناعي الداخلي وأنواعه، ودواعي استعمالها
- ٤٠٣ المسألة الثانية: التلقيح الاصطناعي الخارجي وأنواعه، ودواعي استعمالها
- ٤٠٦ التلقيح المجهرى
- ٤١٦ المطلب الرابع: حكم التلقيح الاصطناعي
- * أولاً: ما كان من هذه الأساليب فيه طرف ثالث من غير الزوجين، سواء
- ٤١٦ أكان منياً أو بيضة أو رحمًا، أو كان بعد انتهاء عقد الزوجية
- * ثانياً: مسألة التلقيح الاصطناعي الخارجي بين بذرتي الزوجين، ثم تُزرع
- ٤٢٨ اللقيحة في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب المنى
- ٤٣٠ * ثالثاً: مسألة التلقيح بعد وفاة الزوج

- * رابعاً: ما يكون من التلقيح بين الزوجين، وأثناء عقد الزوجية ٤٣٣
- * خامساً: التلقيح الاصطناعي من أجل تحديد جنس المولود ٤٤٧
- * أولاً: التحديد الطبي لجنس المولود ٤٤٧
- * ثانياً: التحديد الاجتماعي لجنس المولود ٤٤٨
- المطلب الخامس: المحاذير الناتجة عنه ٤٥٦
- * المبحث الثالث: فيما يتعلق بالمنى من أحكام ٤٦٥
- المطلب الأول: حكمه من حيث الطهارة والنجاسة ٤٦٥
- المطلب الثاني: حكم بيعه ٤٨٠
- المطلب الثالث: حكم التبرع به ٤٨٤

• الفصل الرابع •

- الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك البييضات الملقحة
- * التمهيد: وفيه بيان المراد بالبييضات الملقحة ٤٨٧
- * المبحث الأول: في تعريفها ونشأتها ٤٨٨
- المطلب الأول: في تعريف بنك البييضات الملقحة ٤٩١
- المسألة الأولى: تعريف البييضات الملقحة ٤٩١
- المسألة الثانية: تعريف بنك البييضات الملقحة ٤٩٦
- المطلب الثاني: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك ٤٩٦
- هل تمّ إنشاء بنك للبييضات غير الملقحة؟ ٤٩٨
- المطلب الثالث: دواعي إنشائها ومهماتها ٥٠٠
- المسألة الأولى: دواعي إنشائها ٥٠١
- المسألة الثانية: مهماتها ٥٠٣
- المطلب الرابع: وسائل الحفظ فيه ٥٠٤
- المطلب الخامس: المحاذير المتوقعة من استعمالها ٥٠٤
- المطلب السادس: حكم إنشائها ٥٠٧
- * المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للآثار المترتبة عن وجود هذا البنك ٥١٣
- * التمهيد: في التجارب والدراسات التي تُجرى على البييضات الملقحة، وبداية الحياة الإنسانية ٥١٣
- المسألة الأولى: في التجارب والدراسات التي تُجرى على البييضات الملقحة ... ٥١٣
- المسألة الثانية: في بداية الحياة الإنسانية ٥١٦

٥٤٥	المطلب الأول: حكم إتلاف وإهدار البيضات الملقحة
٥٤٥	حكم إتلاف وإهدار البيضات الملقحة داخل البطن
٥٥٠	حكم إتلاف وإهدار البيضات الملقحة التي في أنابيب الاختبار
	المطلب الثاني: حكم الاستفادة من البيضات الملقحة في إجراء التجارب
٥٥٤	والدراسات وفي زراعة الأعضاء

• الفصل الخامس •

٥٦١	الأحكام الفقهية المتعلقة ببнок الجلد
٥٦٢	* المبحث الأول: في تعريف بنوك الجلد ونشأتها
٥٦٢	المطلب الأول: تعريف بنك الجلد
٥٦٢	المسألة الأولى: تعريف الجلد وتركيبه
٥٦٥	المسألة الثانية: أهمية الجلد بالنسبة للإنسان
٥٦٧	المسألة الثالثة: تعريف بنك جلد
٥٦٧	المطلب الثاني: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك
٥٦٨	المطلب الثالث: دواعي إنشائها ومهامها
٥٦٨	المسألة الأولى: دواعي إنشائها
٥٦٩	المسألة الثانية: مهامها
٥٧٢	المطلب الرابع: وسائل حفظ الجلد فيه
٥٧٤	المطلب الخامس: المحاذير المتوقعة من استعمالها
٥٧٦	المطلب السادس: حكم إنشائها
٥٨٣	* المبحث الثاني: في عمليات الترقيع الجلدي
٥٨٣	* التمهيد: أنواع الحروق وأسبابها وعلاجها
٥٨٣	المسألة الأولى: أنواع الحروق
٥٨٥	المسألة الثانية: أسباب هذه الحروق
٥٨٥	المسألة الثالثة: طرق علاج هذه الحروق
٥٨٧	المطلب الأول: في بيان الترقيع الجلدي
٥٨٧	المسألة الأولى: تعريف الترقيع الجلدي
٥٨٨	المسألة الثانية: أنواع الترقيع الجلدي
٥٩٠	المسألة الثالثة: دواعي الترقيع الجلدي
٥٩١	المسألة الرابعة: أهمية الترقيع الجلدي

الجدل	المسألة الخامسة: الشروط التي ينبغي توافرها في المصاب قبل ترقيع	٥٩٤
٥٩٤	المسألة السادسة: طرق الترقيع الجلدي	٥٩٤
٥٩٧	المطلب الثاني: أحكام الترقيع الجلدي	٥٩٧
٦٠٠	* المبحث الثالث: بعض الأحكام المتعلقة بالجلد البشري	٦٠٠
٦٠٠	المطلب الأول: حكم جلد الإنسان الحي من حيث الطهارة والنجاسة	٦٠٠
٦٠٠	الخلاف في طهارة بدن الكافر الحي	٦٠٠
٦١١	المطلب الثاني: حكم جلد الإنسان المتوفى من حيث الطهارة والنجاسة	٦١١
٦١١	حكم الإنسان المتوفى من حيث الطهارة والنجاسة	٦١١
٦٢٣	المطلب الثالث: حكم جلد الإنسان بعد إبانته من حيث الطهارة والنجاسة	٦٢٣
٦٢٣	حكم العضو المبان من حيث الطهارة والنجاسة	٦٢٣
٦٢٧	المطلب الرابع: حكم بيع وشراء الجلد الأدمي	٦٢٧

• الفصل السادس •

٦٤٧	الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك العظام	٦٤٧
٦٤٨	* المبحث الأول: في تعريفها ونشأتها	٦٤٨
٦٤٨	المطلب الأول: تعريف بنك العظم	٦٤٨
٦٤٨	المسألة الأولى: تعريف العظم وتركيبه وأنواعه	٦٤٨
٦٥١	المسألة الثانية: أهمية العظم بالنسبة للإنسان	٦٥١
٦٥٣	المسألة الثالثة: تعريف بنك العظم	٦٥٣
٦٥٣	المطلب الثاني: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك	٦٥٣
٦٥٣	المطلب الثالث: دواعي إنشائها ومهامها	٦٥٣
٦٥٣	المسألة الأولى: دواعي إنشائها	٦٥٣
٦٥٤	المسألة الثانية: مهامها	٦٥٤
٦٥٥	المطلب الرابع: وسائل حفظ العظم فيه	٦٥٥
٦٥٦	المطلب الخامس: المحاذير المتوقعة من استعمالها	٦٥٦
٦٥٧	المطلب السادس: حكم إنشائها	٦٥٧
٦٥٨	* المبحث الثاني: في عمليات الترقيع العظمي	٦٥٨
٦٥٨	المطلب الأول: في بيان الترقيع العظمي	٦٥٨
٦٥٨	المسألة الأولى: تعريف الترقيع العظمي	٦٥٨

الصفحة

الموضوع

- ٦٥٨ المسألة الثانية: أنواع الترقيع العظمي
- ٦٦٠ المسألة الثالثة: دواعي الترقيع العظمي
- ٦٦٠ المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالعظم البشري
- ٦٦٣ المطلب الثالث: حكم الترقيع العظمي
- ٦٦٦ * المبحث الثالث: في عمليات تطويل العظم والأحكام المتعلقة به
- ٦٦٦ المطلب الأول: التعريف بعمليات تطويل العظم
- ٦٦٧ المطلب الثاني: أهمية عمليات تطويل العظم
- ٦٦٨ المطلب الثالث: أسباب التفاوت بين طول العظم
- ٦٦٨ المطلب الرابع: أنواع عمليات تطويل العظم
- ٦٧٠ المطلب الخامس: نتائج عمليات تطويل العظم
- ٦٧٠ المطلب السادس: تطويل العظم التجميلي
- ٦٧١ المطلب السابع: الأحكام الشرعية لتطويل العظم

• الفصل السابع •

- ٦٧٥ الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك المورثات
- ٦٧٦ * التمهيد: وفيه بيان المراد بالمورثات
- ٦٧٦ المطلب الأول: تعريف المورثات لغة
- ٦٧٨ المطلب الثاني: تعريف المورثات اصطلاحاً
- ٦٨١ المطلب الثالث: أهمية هذه المورثات
- ٦٨٣ * المبحث الأول: في تعريفها ونشأتها
- ٦٨٣ المطلب الأول: تعريف بنك المورثات
- ٦٨٤ المطلب الثاني: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك
- ٦٨٤ المطلب الثالث: دواعي إنشائها ومهامها
- ٦٨٤ المسألة الأولى: دواعي إنشائها
- ٦٨٥ المسألة الثانية: مهامها
- ٦٨٥ المطلب الرابع: وسائل حفظ الجينات فيه
- ٦٨٦ المطلب الخامس: المحاذير المتوقعة من استعمالها
- ٦٨٧ المطلب السادس: حكم إنشائها
- ٦٨٨ * المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالهندسة الوراثية ومفهومها
- ٦٨٨ المطلب الأول: في تعريف الهندسة الوراثية ومفهومها

الصفحة

الموضوع

- ٦٨٩ المطلب الثاني: تاريخ الهندسة الوراثية
- ٦٩٠ المطلب الثالث: أهداف الهندسة الوراثية
- ٦٩٣ * المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالعلاج الوراثي
- ٦٩٣ المطلب الأول: تعريف العلاج الوراثي ومفهومه
- ٦٩٤ المطلب الثاني: أهمية العلاج الوراثي
- ٦٩٥ المطلب الثالث: طرق العلاج الوراثي
- ٦٩٥ الطريق الأول
- ٦٩٧ الطريق الثاني
- ٦٩٧ المطلب الرابع: مجالات العلاج الوراثي
- ٦٩٧ الخلايا الجسدية
- ٦٩٩ الخلايا الجنسية
- ٧٠٠ المطلب الخامس: مضار العلاج الوراثي
- ٧٠١ المطلب السادس: حكم العلاج الوراثي
- ٧٠١ أولاً: من حيث طريقي العلاج الجيني في الخلايا الجسدية
- ٧٠٦ ثانياً: وأما العلاج الوراثي في الخلايا الجنسية
- ثالثاً: وأما العلاج الجيني في الخلايا الجنسية فيما إذا كانت المورثات من نفس الشخص أو من أحد الزوجين
- ٧٠٧ حكم تحسين النوع البشري
- ٧٠٩ * المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالإرشاد الوراثي
- ٧١٣ المطلب الأول: تعريف الإرشاد الوراثي
- ٧١٣ المطلب الثاني: الهدف من الإرشاد الوراثي
- ٧١٤ المطلب الثالث: بواعث الإرشاد الوراثي
- ٧١٥ المطلب الرابع: محاذير الإرشاد الوراثي
- ٧١٧ المطلب الخامس: الطرق المؤدية للإرشاد الوراثي
- ٧١٧ المسح الوراثي الوقائي
- ٧١٨ التشخيص قبل الزواج
- ٧١٨ التشخيص قبل زرع البويضات الملقحة بعد الإخصاب خارج الرحم
- ٧١٩ التشخيص أثناء الحمل بواسطة الزغبات المشيمية
- ٧١٩ التشخيص أثناء الحمل بإزالة السائل الأمينوسي

٧٢٠	التشخيص أثناء الحمل بفحص دم الجنين	٧٢٠
٧٢٠	التشخيص عند التقدم لشغل وظيفة	٧٢٠
٧٢٠	التشخيص عند طلب التأمين الصحي	٧٢٠
٧٢١	المطلب السادس: احتماليات الإرشاد الوراثي	٧٢١
٧٢٢	المطلب السابع: الأحكام الفقهية للطرق المؤدية للإرشاد الوراثي	٧٢٢
٧٢٢	حكم المسح الوراثي الوقائي	٧٢٢
٧٢٣	حكم الفحص قبل الزواج	٧٢٣
٧٣٠	حكم التشخيص قبل زرع البويضة الملقحة بعد الإخصاب خارج الرحم	٧٣٠
٧٣٠	حكم التشخيص أثناء الحمل	٧٣٠
٧٣١	حكم التشخيص عند التقدم لشغل وظيفة	٧٣١
٧٣١	حكم التشخيص عند طلب التأمين الصحي	٧٣١
٧٣٤	المطلب الثامن: الأحكام الفقهية لاحتماليات الإرشاد الوراثي	٧٣٤
	حكم ترك الزواج بالكلية أو تركه من حامل المرض في حال احتمال الإصابة بالمرض	٧٣٤
٧٣٦	حكم منع الحمل لثلا يولد أطفال مشوهون	٧٣٦
٧٣٧	حكم إنجاب الإناث دون الذكور	٧٣٧
٧٣٧	حكم التبني	٧٣٧
٧٣٧	حكم التشخيص أثناء الحمل	٧٣٧
٧٣٧	حكم الإجهاض	٧٣٧
٧٣٨	حكم العلاج الجيني	٧٣٨
٧٣٨	الإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي الخارجي	٧٣٨
٧٣٨	حكم منع طالب العمل من الوظيفة	٧٣٨

• الفصل الثامن •

٧٤١	الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك بقية الأعضاء البشرية	٧٤١
٧٤٢	* التمهيد: في بيان بنوك بقية الأعضاء البشرية التي سيتم دراستها	٧٤٢
٧٤٨	* المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك العيون	٧٤٨
٧٤٨	المطلب الأول: تعريف بنوك العيون ونشأتها	٧٤٨
٧٤٨	المسألة الأولى: تعريف بنوك العيون	٧٤٨
٧٤٩	الفرع الأول: تركيب العين	٧٤٩

- ٧٥١ الفرع الثاني: تعريف بنوك العيون
- ٧٥٢ المسألة الثانية: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك
- ٧٥٣ المسألة الثالثة: دواعي إنشائها ومهامها
- ٧٥٤ المسألة الرابعة: وسائل حفظ العيون فيها
- ٧٥٥ المسألة الخامسة: المحاذير المتوقعة من استعمالها
- ٧٥٦ المسألة السادسة: حكم إنشاء بنوك العيون
- ٧٥٧ المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بنقل العيون
- ٧٥٧ المسألة الأولى: حكم أخذ العين كاملة
- ٧٥٩ المسألة الثانية: حكم نقل القرنية والصلبة
- ٧٦٤ * المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك الشعر
- ٧٦٤ المطلب الأول: تعريفها ونشأتها
- ٧٦٤ المسألة الأولى: تعريف بنك الشعر
- ٧٦٥ الفرع الأول: تعريف الشعر ومراحله وتركيبه
- ٧٦٧ الفرع الثاني: تعريف بنك الشعر
- ٧٦٨ المسألة الثانية: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك
- ٧٦٨ المسألة الثالثة: دواعي إنشائها ومهامها
- ٧٦٩ المسألة الرابعة: وسائل حفظ الشعر فيها
- ٧٦٩ المسألة الخامسة: المحاذير المتوقعة من استعمالها
- ٧٧٠ المسألة السادسة: حكم إنشاء بنوك الشعر
- ٧٧٠ المطلب الثاني: حكم عملية زرع الشعر
- ٧٧١ * التمهيد: تساقط الشعر
- ٧٨١ المسألة الأولى: حكم الشعر البشري من حيث الطهارة والنجاسة
- ٧٨١ المسألة الثانية: حكم زرع الشعر
- ٧٨٥ * المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك الشحم
- ٧٨٥ المطلب الأول: تعريفها ونشأتها
- ٧٨٥ المسألة الأولى: تعريف بنك الشحم
- ٧٨٦ تركيب الشحم
- ٧٨٦ أهميته
- ٧٨٧ محاذيره

الصفحة

الموضوع

- ٧٨٧ تعريف بنك الشحم
- ٧٨٨ المسألة الثانية: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك
- ٧٨٩ المسألة الثالثة: دواعي إنشائها ومهامها
- ٧٨٩ دواعي إنشائها
- ٧٨٩ مهامها
- ٧٩٠ المسألة الرابعة: وسائل حفظ الشحم
- ٧٩٠ المسألة الخامسة: المحاذير المتوقعة من استعمالها
- ٧٩٠ المسألة السادسة: حكم إنشاء بنك الشحم
- ٧٩١ المطلب الثاني: عمليات سحب (شفط) وحقن الشحم وحكمها الشرعي
- ٧٩١ المسألة الأولى: في بيان عمليات سحب (شفط) الشحم
- ٧٩٦ المسألة الثانية: في بيان عملية حقن الشحم
- ٧٩٨ المسألة الثالثة: الحكم الشرعي لعمليات سحب وحقن الشحم
- ٧٩٨ إذا أمكن المعالجة بغير جرح الجسم وشقه
- ٨٠٠ إذا لم يمكن المعالجة بغير جرح الجسم وشقه في الحالات المرضية
- ٨٠١ إذا أمكن المعالجة بغير جرح الجسم وشقه في الحالات غير المرضية
- ٨٠٦ * المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك الخلايا الجذعية
- ٨٠٦ المطلب الأول: تعريف بنك الخلايا الجذعية ونشأته
- ٨٠٦ المسألة الأولى: تعريف بنك الخلايا الجذعية
- ٨٠٦ الفرع الأول: بيان المراد بالخلايا الجذعية وطرق الحصول عليها
- ٨١٤ الفرع الثاني: تعريف بنك الخلايا الجذعية
- ٨١٥ المسألة الثانية: تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك
- ٨١٥ المسألة الثالثة: دواعي إنشائها ومهامها
- ٨١٦ المسألة الرابعة: وسائل حفظ الخلايا الجذعية فيه
- ٨١٧ المسألة الخامسة: المحاذير المتوقعة من استعمالها
- ٨١٧ المسألة السادسة: حكم إنشاء بنك الخلايا الجذعية
- ٨١٨ المطلب الثاني: حكم الدراسات التي تُجرى على الخلايا الجذعية
- ٨١٨ المسألة الأولى: أهمية الدراسات التي تُجرى على الخلايا الجذعية
- ٨١٩ المسألة الثانية: الحكم الشرعي لهذه الدراسات
- ٨٢١ المسألة الثالثة: الحكم الشرعي لطرق الحصول على الخلايا الجذعية

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٨٢٧	- الخاتمة
٨٣٧	* الملاحق
٨٣٩	الملحق رقم (١)
٨٤٠	الملحق رقم (٢)
٨٤٢	الملحق رقم (٣)
٨٤٩	الملحق رقم (٤)
٨٦٥	* الفهارس العامة
٨٦٧	فهرس الأحاديث
٨٧٥	فهرس المصطلحات الطبية
٨٧٩	فهرس المصادر والمراجع
٩٣٧	فهرس الموضوعات